Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 42 of 115: Kitab al-Sariqah (Theft)

كتاب السرقة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 10

Kitab 42 – كتاب السرقة – Kitab al-Sariqah (Theft) 11

Bab 1 – باب شروط قطع السارق – Conditions for Amputating the Thief 12

Sub-topic – Conditions of the Thief 13

Sub-topic – Absence of Doubt (Shubha) 55

Sub-topic – Victim's Demand and Prosecution 58

Sub-topic – Execution of Amputation and Cauterization 63

Sub-topic – Effect of Repentance and Confession Retraction 82

Sub-topic – Liability for Wrongful Amputation 84

Sub-topic – Special Cases: Pickpocket, Grave Robber, Cooperating Thieves 87

Sub-topic – Conditions of the Stolen Property 90

Sub-topic – Legal Capacity and Knowledge of the Thief 101

Sub-topic – Conditions of the Place of Safekeeping 105

Sub-topic – Rulings on Amputation for Non-Muslims 108

Bab 2 – باب النصاب في السرقة – Nisab for Theft 110

Sub-topic – Definition of Nisab for Theft 111

Sub-topic – Evidence for the Nisab (Quarter Dinar) 141

Sub-topic – Assessment Time of Stolen Property Value 144

Sub-topic – Nisab for Non-Monetary Items (e.g., Garments, Food) 146

Sub-topic – Combining Gold and Silver for Nisab 154

Sub-topic – Partial Theft and Gradual Taking 157

Sub-topic – Theft Below the Nisab 159

Sub-topic – Valuation of Commodities for Nisab 162

Sub-topic – Nisab for Impure Gold or Silver 163

Sub-topic – Joint Theft and Shared Nisab 166

Sub-topic – Nisab in Gold and Silver 173

Sub-topic – Different Narrations from Imam Ahmad on Nisab . . 175

Sub-topic – Effect of Value Fluctuation After Theft 180

Sub-topic – Nisab for Highway Robbery 182

Bab 3 – باب الحرز – Secure Keeping 183

Sub-topic – Definition of Hirz (Secure Place) 184

Sub-topic – Hirz for Jewelry, Currency, and Cloth 224

Sub-topic – Hirz for Livestock (Camels, Cows, Sheep) 230

Sub-topic – Hirz with Guards, Shepherds, or Negligence 241

Sub-topic – Hirz for Ships and Riverbank Property 248

Sub-topic – Hirz for Houses in Desert and Gardens 250

Sub-topic – Hirz for Bathhouses, Markets, and Public Places 255

Sub-topic – Hirz for Graves and Shrouds 269

Sub-topic – Hirz for Doors, Walls, Ceilings, and Fixtures 280

Sub-topic – Hirz for Personal Effects (Garments, Sandals, Mounts) 292

Sub-topic – Hirz for Vegetables, Pots, Wood, and Firewood 299

Sub-topic – Special Cases: Famine, Lender Theft, and Ruler's Justice 308

Sub-topic – Theft from Unsecured Places 312

Sub-topic – Hirz for Loaded Camels and Tents 320

Sub-topic – Removal of Goods from Hirz (Theft Act) 326

Bab 4 – باب ثبوت السرقة – Establishing Theft 350

Sub-topic – Testimony in Theft Cases 351

Sub-topic – Number of Confessions Required 353

Sub-topic – Conditions for Proving Theft 358

Sub-topic – Confession Without Stolen Goods Present 373

Sub-topic – Ruling on Victim's Actions 374

Sub-topic – Prompting Denial or Retraction 376

Sub-topic – Evidence for Amputation Penalty 377

Sub-topic – Conditions for Accepting Testimony 381

Sub-topic – Proof of Stolen Property Value 383

Sub-topic – Ruling on Slave's Confession 384

Sub-topic – Retraction of Confession 386

Sub-topic – Confession of Theft 388

Sub-topic – Proof of Nisab and Hira 389

Bab 5 – باب ما لا قطع فيه – Cases with No Amputation 390

Sub-topic – Theft by Plunderers, Snatchers, and Traitors 391

Sub-topic – Theft of Vessels Containing Mixed Liquids 403

Sub-topic – Theft from Graves 407

Sub-topic – Theft by Those with Partial Ownership or Rights . . . 412

Sub-topic – Theft by Those with Physical Disabilities 417

Sub-topic – Theft of Fruits and Livestock 426

Sub-topic – Theft During Famine or Necessity 439

Sub-topic – Theft of Low-Value or Non-Property Items 444

Sub-topic – Theft of Water, Grass, and Natural Elements 462

Sub-topic – Theft by Slaves or Those with Limited Capacity 466

Sub-topic – Theft of Prohibited or Sinful Items 473

Sub-topic – Theft from Public Treasury 489

Sub-topic – Theft Involving Damage or Alteration 497

Sub-topic – Theft by Family Members 503

Sub-topic – Theft from Borrowed or Rented Premises 516

Bab 6 – باب تكرار السرقة – Repeated Theft 517

Sub-topic – Theft After Complete Amputation 518

Sub-topic – Multiple Thefts Before Hadd Penalty 532

Sub-topic – Sequence of Amputation for Repeat Offenses 535

Sub–topic – Amputation for Second Theft 539

Sub–topic – Amputation for Third Theft 543

Sub–topic – Amputation for Fourth Theft 545

Sub–topic – Execution for Repeat Thieves 552

Sub–topic – Evidence for Sequential Amputation 554

Sub–topic – Alternative Hanbali Views on Repeated Theft 556

Sub–topic – Amputation When a Limb Is Missing 557

Generated/General Bab – – General / Unclassified 560

Sub–topic – General / Unclassified 561

Register of Source Works 1204

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 42

كتاب السرقة

Kitab al-Sariqah (Theft)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب شروط قطع السارق

Conditions for Amputating the Thief

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions of the Thief

Mas'alah: What are the eight conditions for cutting off a thief's hand?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=317)

ويقطع السارق بثمانية شروط: [1] السرقة، وهي: أخذ مال معصوم خفية. [2] وكون سارق مكلفا، مختارا، عالما بمسروق وتحريمه. [3] وكون مسروق مالا محترما. [4] وكونه نصابا. – وهو: ثلاثة دراهم فضة، أو ربع مثقال ذهبا، أو ما قيمته أحدهما. [5] وإخراجه من حرز مثله. – وحرز كل مال: ما حفظ به عادة. [6] وانتفاء الشبهة. [7] وثبوتها: 1) بشهادة عدلين يصفانها. 2) أو إقرار مرتين، مع وصف [1]، ودوام عليه. (1) في (ب) و (د) : وصفها.

[8] ومطالبة مسروق منه، أو وكيله، أو وليه. – فإذا وجب: – قطعت يده اليمنى من مفصل [1] كفه، وحسمت. – فإن عاد: قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه، وحسمت. – فإن عاد: حبس حتى يتوب. – ومن سرق ثمرا [2]، أو ماشية من غير حرز: غرم قيمته مرتين، ولا قطع. – ومن لم يجد ما يشتريه، أو يشترى به زمن مجاعة غلاء: لم يقطع بسرقة.

Mas'alah: What are the conditions for amputating the thief in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=1848)

ويقطع السارق بثمانية شروط): –

Mas'alah: What are the conditions of the thief for the amputation penalty?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1850)

(و) الشرط الثاني: (كون سارق مكلفا) ؛ لأن غير المكلف مرفوع عنه القلم، (مختارا) لأن المكره معذور، (عال بمسروق و) بـ (تحريمه) أي المسروق عليه فلا قطع على سارق منديل بطرقه نصاب مشدود لم يعلمه، ولا بسرقة جوهر يظن قيمته دون نصاب فبانت أكثر؛ لأنه لا يرفه إلا خواص الناس.

Mas'alah: What are the conditions for applying the hadd penalty for theft in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4722)

من سرق وهو مكلف مختار وعنه: أو مكره مالا محترما عالما به وبتحريمه من مالكه أو نائبه, نص عليه. وفي الانتصار ولو بكونه في يده ولم يعلم أنه ملكه, والأصح ولو من غلة وقف وليس من أهله, وقيل: ومن غاصبه وسارقه, نصابا من حرز مثله المأذون فيه, وخرج به دخله أو لا, بلا شبهة.

Mas'alah: What are the conditions for applying the prescribed penalty for theft in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=527)

باب الحد في السرقة إذا سرق المكلف نصابا من المال لا شبهة له فيه من حرز [3] مثله [4]، وجب عليه (1) التعزير: - لغة مأخوذ من الفعل الثلاثي عزر، وعزره: منعه ورده وأدبه. وشرعا: هو عقوبة غير مقدرة شرعا، تجب حقا لله، أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالبا. انظر المعجم الوسيط 598 مادة (عزر) ، الموسوعة الفقهية 12/ 254. (2) ونص الحديث: ((لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله)) . أخرجه ابن أبي شيبة 10/ 107، وأحمد 3/ 466 و4/ 75، وعبد بن حميد (366) ، والدارمي (2319) ، والبخاري 8/ 215، وأبو داود (4491) ، وابن ماجه (2601) ، والطحاوي في شرح المعاني 3/ 164، وفي شرح مشكل الآثار (2443) ، وابن حبان (4452) و (4453) ، والطبراني في الكبير 22/ (514) و (515) و (516) ، والحاكم 4/ 381 - 382، والبغوي (2609) . (3) في الأصل: ((حر)) . (4) انظر: الروايتين والوجهين 178/ب و 179/أ، والهادي: 234.

القطع، وسواء كان السارق مسلما، أو ذميا، أو مرتدا [1]، والنصاب: ثلاثة دراهم فضة، أو ربع دينار ذهبا، أو قيمة أحدهما من العروض في إحدى الروايتين [2]، وفي الثانية لا تقوم العروض إلا بالدراهم، وفي الثالثة الاصل الدراهم فقط، ويقوم الذهب والعروض بها، ولا فرق بين مضروب ذلك وتبره، ولا فرق في العروض بين ما يسرع إليه الفساد من الفاكهة، والبطيخ، وبين غيره، ولا فرق بين الصيود المملوكة والطير، وبين غيرها، ولا بين الحطب، والخشب غير الثمين وبين الثمين من الأينوس، والساج،

والصندل في وجوب [القطع] [3]. فإن سرق ما يساوي نصابا، ثم نقصت قيمته، أو ملكه ببيع، أو هبة لم يسقط القطع، وإذا اشترك جماعة في سرقة نصاب. قطعوا سواء أخرجوه معا أو أخرج كل واحد منهم جزء منه [4]، فإن اشترك اثنان في هتك حرز، ودخلا، فأخرج أحدهما نصابا، ولم يخرج الآخر شيئا، لزمهما القطع، فإن دخل أحدهما، ورمى المسروق إلى خارج الحرز، فأخذه الآخر، أو خرج فأخذه، فالقطع على الداخل خاصة، فإن قربه من باب النقب، فأدخل الخارج يده، فأخذه، فالقطع عليهما، فإن نقب أحدهما، ودخل الآخر، فأخرج المتاع، فلا قطع على واحد منهما، ويحتمل أن يقطعا، إلا أن ينقب أحدهما، ويمضي، فيجيء آخر من غير علم، فيرى هتك الحرز، فيدخل ويأخذ، فلا يقطعان وجها واحدا، وإذا نقب الحرز فقال لصغير ادخل فأخرج المال، فأخرجه، أو دخل وترك المال على بهيمة فخرجت به، فعليه القطع، والسارق من غير حرز لا يقطع، والأحراز تختلف باختلاف الأموال والبلدان /390 ظ/ وعدل السلطان، وجوره، (1) يقطع المسلم بسرقة مال المسلم والذمي ويقطع الذمي بسرقة مالهما، وكذلك المرتد إذا سرق لان أحكام الاسلام جارية عليه، انظر المغني 10/ 276. (2) اختلفت الرواية عن أحمد في قدر النصاب الذي يجب القطع بسرقته فروى عنه أبو اسحاق الجوزجاني أنه ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الورق أو ماقيمته ثلاثة دراهم من غيرهما. وعنه أن الأصل الورق ويقوم الذهب به، فإن نقص ربع دينار عن ثلاثة دراهم لم يقطع سارقه. انظر مسائل الامام أحمد (رواية أبنه عبد الله) 3/ 1286 (1787) ، ومسائل أحمد (برواية ابن هانيء) 2/ 89 (1561)، والمغني 10/ 242. (3) في الأصل بدون كلمة "القطع" فأثبتناها لإتمام الكلام والفائدة. (4) وذلك لأن النصاب أحد شرطي القطع، فاذا اشترك الجماعة فيه، كانوا كالواحد قياسا على هتك الحرز، ولأن سرقة النصاب فعل يوجب القطع، فاستوى فيه الواحد والجماعة كالقصاص، وبدون تفرق بين كون المسروق ثقيلا يترك الجماعة في حمله وبين أن

يخرج كل واحد منه جزءا ونص أحمد على هذا. انظر: المغني 10/ 295 – 296، والمحرر في الفقه 2/ 157.

Mas'alah: What are the conditions for the amputation penalty in theft?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13490)

ولا يجب إلا بسبعة أشياء؛ أحدها، السرقة؛ وهى أخذ المال على وجه الاختفاء. ولا قطع على منتهب، ولا مختلس، ولا ـــــــ فائدة: قوله [1]: ولا يجب إلا بسبعة أشياء، أحدها، السرقة، وهى أخذ المال على وجه الاختفاء. يشترط فى السارق أن يكون مكلفا، بلا نزاع. وأن يكون مختارا. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وعنه، أو مكره. وعنه، أو سكران. قاله فى «الرعاية». قلت: تقدم أحكام السكران فى أول كتاب الطلاق. قوله: فلا قطع على منتهب، ولا مختلس، ولا غاصب، ولا خائن، (1) سقط من: ط.

غاصب، ولا خائن، ولا جاحد وديعة ولا عارية. وعنه، يقطع جاحد العارية، ـــــــ ولا جاحد وديعة. بلا نزاع أعلمه.

. . . . . ـــــــ وقوله: ولا عارية –هذا إحدى الروايتين. اختاره الخرقى، وابن شاقلا، وأبو الخطاب، والمصنف، والشارح، وابن منجى فى «شرحه» – وعنه، يقطع جاحد العارية. وهو المذهب. نقله الجماعة عن الإمام أحمد، رحمه الله. قال فى «الفروع»: نقله، واختاره الجماعة. قال

فى «المحرر»، و «الحاوى»، و «الزركشى»: هذا الأشهر. وجزم به القاضى فى «الجامع الصغير»، وأبو الخطاب، والشريف فى «خلافيهما»، وابن عقيل فى «المفردات»، وابن البنا، وصاحب «الوجيز»، و «المنور»، وغيرهم. وقدمه فى «المذهب»، و «المحرر»، و «الفروع»، و «نظم المفردات»، وغيرهم. واختاره

. . . . . ـــــــ الناظم. وهو من مفردات المذهب. وأطلقهما فى «الخلاصة»، و «الرعايتين».

Mas'alah: What conditions are required for amputating a thief?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1953)

ويشترط في قطع سارق – أن يكون مكلفا – مختارا – وأن يكون المسروق مالا – محترما – عالما به وبتحريمه – من مالكه أو نائبه ولو من غلة وقف وليس من مستحقيه1

Mas'alah: What conditions must be met for amputation to be obligatory in theft?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=482)

ولا يجب القطع إلا باجتماع أشياء: أن يكون السارق بالغا, عاقلا, ويسرق من حرز ربع دينار فأكثر, من مالك صحيح الملك, ويحضر المالك ويدعي المسروق, فإن عدم شيء من ذلك, فلا قطع.

Mas'alah: What are the conditions for amputation in theft?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3082)

باب، القطع في السرقة ولا يجب إلا بسبعة أشياء، أحدها: السرقة، وهي: أخذ المال على وجه الاختفاء، ولا قطع على منتهب، ولا مختلس، ولا غاصب، ولا خائن، ولا جاحد وديعة، [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What are the conditions for the prescribed penalty of amputation for theft?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3082)

فرع: لو اضطر إلى جماع، وليس من يباح وطؤها، حرم الوطء اتفاقا [باب القطع في السرقة] [شروط القطع في السرقة] [الشرط الأول: أخذ المال على وجه الاختفاء] باب، القطع في السرقة وهو ثابت بالإجماع، وسنده قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] ولقوله - عليه السلام - في حديث عائشة: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا» إلى غيره من النصوص (ولا يجب) القطع (إلا بسبعة أشياء) يأتي حكمها. (أحدها: السرقة) لأن الله تعالى أوجب القطع على السارق، فإذا لم توجد السرقة لم يكن الفاعل سارقا (وهي: أخذ المال) أي: المحترم (على وجه الاختفاء) هذا بيان لمعنى السرقة، ومنه استراق السمع، ومسارقة النظر، إذا كان يستخفي بذلك، وشرطه أن يكون عالما به، وبتحريمه من مالكه، أو نائبه، نص عليه، وفي الانتصار: ولو بكونه في يده، ولم يعلم أنه ملكه، والأصح: ولو من غلة وقف، وليس من مستحقه، وهو مكلف مختار، وعنه: أو مكره (ولا قطع على منتهب) لما روى جابر مرفوعا، قال: «ليس على المنتهب قطع» . رواه أبو داود، (ولا مختلس، ولا غاصب، ولا خائن)

لقوله – عليه السلام: «ليس على الخائن والمختلس قطع» . رواه أبو داود، والترمذي، وقال: لم

Mas'alah: What are the textual proofs for the amputation of the hand for theft?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4016)

باب القطع في السرقة] والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب، فقول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] . وأما السنة، فروت عائشة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: قال «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا» . وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «إنما هلك من كان قبلكم، بأنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه» . متفق عليهما. في أخبار سوى هذين، نذكرها إن شاء الله تعالى في مواضعها، وأجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة.

Mas'alah: What are the seven conditions for the obligation of amputation for theft?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4017)

[مسألة القطع في السرقة لا يجب إلا بشروط سبعة] (7251)

Mas'alah: What are the conditions for amputation in theft?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4017)

مسألة: قال أبو القاسم – رحمه الله: (وإذا سرق ربع دينار من العين، أو ثلاثة دراهم من الورق، أو قيمة ثلاثة دراهم، طعاما كان أو غيره، وأخرجه من الحرز، قطع) وجملته أن القطع لا يجب إلا بشروط سبعة؛ أحدها: السرقة، ومعنى السرقة: أخذ المال على وجه الخفية والاستتار. ومنه استراق السمع، ومسارقة النظر، إذا كان يستخفي بذلك، فإن اختطف أو اختلس، لم يكن سارقا، ولا قطع عليه عند أحد علمناه غير إياس بن معاوية، قال: أقطع المختلس؛ لأنه يستخفي بأخذه، فيكون سارقا، وأهل الفقه والفتوى من علماء الأمصار على خلافه. وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ليس على الخائن ولا المختلس قطع» . وعن جابر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ليس على المنتهب قطع» . رواهما أبو داود. وقال: لم يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير. ولأن الواجب قطع السارق، وهذا غير سارق؛ ولأن الاختلاس نوع من الخطف والنهب، وإنما يستخفي في ابتداء اختلاسه، بخلاف السارق.

واختلفت الرواية، عن أحمد، في جاحد العارية، فعنه: عليه القطع. وهو قول إسحاق؛ لما روي عن عائشة، «أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة فكلموه، فكلم النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: لا أراك تكلمني في حد من حدود الله تعالى. ثم قام النبي – صلى الله عليه وسلم – خطيبا، فقال: إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده، لو كانت فاطمة بنت محمد – صلى الله عليه وسلم – لقطعت يدها. قالت: فقطع يدها» . قال أحمد: لا أعرف شيئا يدفعه. متفق عليه، وعنه: لا قطع عليه، وهو قول الخرقي، وأبي إسحاق بن شاقلا، وأبي الخطاب، وسائر الفقهاء. وهو الصحيح – إن شاء الله تعالى –؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا قطع على الخائن» . ولأن الواجب قطع السارق، والجاحد غير سارق، وإنما هو خائن، فأشبه جاحد الوديعة، والمرأة التي كانت

تستعير المتاع إنما قطعت لسرقتها، لا بجحدها، ألا ترى قوله: «إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه» . وقوله: «والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد، لقطعت يدها» . وفي بعض ألفاظ رواية هذه القصة عن عائشة، أن قريشا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت، وذكرت

القصة. رواه البخاري. وفي حديث أنها سرقت قطيفة، فروى الأثرم، بإسناده عن مسعود بن الأسود قال: «لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعظمنا ذلك، وكانت امرأة من قريش، فجئنا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلنا: نحن نفديها بأربعين أوقية. قال: تطهر خير لها. فلما سمعنا لين قول رسول الله، أتينا أسامة، فقلنا: كلم لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.» وذكر الحديث نحو سياق عائشة. وهذا ظاهر في أن القصة واحدة، وأنها سرقت فقطعت بسرقتها، وإنما عرفتها عائشة بجحدها للعارية؛ لكونها مشهورة بذلك، ولا يلزم أن يكون ذلك سببا، كما لو عرفتها بصفة من صفاتها، وفيما ذكرنا جمع بين الأحاديث، وموافقة لظاهر الأحاديث والقياس وفقهاء الأمصار، فيكون أولى. فأما جاحد الوديعة وغيرها من الأمانات، فلا نعلم أحدا يقول بوجوب القطع عليه. الشرط الثاني: أن يكون المسروق نصابا، ولا قطع في القليل، في قول الفقهاء كلهم، إلا الحسن، وداود، وابن بنت الشافعي، والخوارج، قالوا: يقطع في القليل والكثير؛ لعموم الآية، ولما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لعن الله السارق، يسرق الحبل فتقطع يده، ويسرق البيضة فتقطع يده» . متفق عليه. ولأنه سارق من حرز، فتقطع يده، كسارق الكثير. ولنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا» . متفق عليه. وإجماع الصحابة على ما سنذكره. وهذا يخص عموم الآية، والحبل يحتمل أن يساوي ذلك، وكذلك البيضة، يحتمل أن يراد بها بيضة

السلاح، وهي تساوي ذلك. واختلفت الرواية عن أحمد في قدر النصاب الذي يجب القطع بسرقته، فروى عنه أبو إسحاق الجوزجاني، أنه ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الورق، أو ما قيمته ثلاثة دراهم من غيرهما. وهذا قول مالك، وإسحاق. وروى عنه الأثرم، أنه إن سرق من غير الذهب والفضة، ما قيمته ربع دينار، أو ثلاثة دراهم قطع. فعلى هذا يقوم غير الأثمان بأدنى الأمرين، من ربع دينار، أو ثلاثة دراهم. وعنه، أن الأصل الورق، ويقوم الذهب به، فإن نقص ربع دينار عن ثلاثة دراهم، لم يقطع سارقه.

وهذا يحكى عن الليث، وأبي ثور. وقالت عائشة: لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا. وروي هذا عن عمر، وعثمان، وعلي، – رضي الله عنهم –. وبه قال الفقهاء السبعة، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، والشافعي، وابن المنذر؛ لحديث عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا.» وقال عثمان البتي: تقطع اليد في درهم، فما فوقه. وعن أبي هريرة، وأبي سعيد، أن اليد تقطع في أربعة دراهم فصاعدا. وعن عمر أن الخمس لا تقطع إلا في الخمس. وبه قال سليمان بن يسار، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة. وروي ذلك عن الحسن. وقال أنس: قطع أبو بكر في مجن قيمته خمسة دراهم. رواه الجوزجاني بإسناده. وقال عطاء، وأبو حنيفة، وأصحابه: لا تقطع اليد إلا في دينار، أو عشرة دراهم؛ لما روى الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا قطع إلا في عشرة دراهم» . وروى ابن عباس. قال: «قطع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يد رجل في مجن، قيمته دينار، أو عشرة دراهم» . وعن النخعي: لا تقطع اليد إلا في أربعين درهما. ولنا ما روى ابن عمر، «أن رسول الله قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم» . متفق عليه. قال ابن عبد البر:

هذا أصح حديث يروى في هذا الباب، لا يختلف أهل العلم في ذلك. وحديث أبي حنيفة الأول يرويه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، والذي يرويه عن الحجاج ضعيف أيضا. والحديث الثاني لا دلالة فيه على أنه لا يقطع بما دونه، فإن من أوجب القطع بثلاثة دراهم، أوجبه بعشرة، ويدل هذا الحديث على أن العرض يقوم بالدراهم؛ لأن المجن قوم بها؛ ولأن ما كان الذهب فيه أصلا، كان الورق فيه أصلا، كنصب الزكاة، والديات وقيم المتلفات. وقد روى أنس، أن سارقا سرق مجنا ما يسرني أنه لي بثلاثة دراهم، أو ما يساوي ثلاثة دراهم، فقطعه أبو بكر. وأتي عثمان برجل قد سرق أترجة، فأمر بها عثمان فأقيمت، فبلغت قيمتها ربع دينار، فأمر به عثمان فقطع.

Mas'alah: What is the chapter on amputation for theft?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=719)

باب القطع في السرقة

Mas'alah: What are the conditions for amputation in theft according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=719)

ولا يجب إلا على من سرق مالا محرما لا شبهة له فيه وبلغ نصابا وأخرجه من حرز مثله وسواء في ذلك الثمين وغيره وما يسرع إليه الفساد كالفاكهة ونحوها وغيره وما أصله الإباحة وغيره إلا التراب والماء والكلأ والملح والسرجين الطاهر ففي القطع بسرقتها

مع الملك وجهان.

Mas'alah: What is the chapter on amputation for theft?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2679)

باب القطع في السرقة

Mas'alah: What are the seven conditions for the amputation penalty?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2679)

قال المصنف رحمه الله: (ولا يجب إلا بسبعة أشياء: أحدها [5]: السرقة. وهي: أخذ المال على وجه الاختفاء. ولا قطع على منتهب، ولا مختلس، ولا غاصب، ولا خائن، ولا جاحد وديعة ولا عارية. وعنه: يقطع جاحد العارية) . أما كون القطع لا يجب إلا بسبعة أشياء؛ فلما يأتي ذكره في مواضعها. وأما كون أحدها السرقة؛ فلأن الله تعالى أوجب القطع على السارق. فإذا لم توجد السرقة لم يكن الفاعل سارقا. وأما قول المصنف رحمه الله: وهي أخذ المال على وجه الاختفاء؛ فبيان لمعنى السرقة. ومنه: استرق السمع؛ لأنه يستمعه مختفيا. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (6407) 6: 2492 كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} . وأخرجه مسلم في صحيحه (1684) 3: 1313 كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها. (2) في د: فقال. (3) في أ: هلك. (4) سيأتي تخريجه ص: 296. (5) في

أ: إحداها.

وأما كون المنتهب لا قطع عليه؛ فلما روى جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس على المنتهب قطع» [1]. رواه أبو داود. ولأن الواجب قطع السارق، والمنتهب ليس بسارق. وأما كون المختلس لا قطع عليه؛ فلأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس على الخائن قطع، ولا على المختلس قطع» [2]. رواه أبو داود. وأما كون الغاصب لا قطع عليه؛ فلأنه إذا لم يجب على المختلس والخائن. فلأن لا يجب على الغاصب بطريق الأولى [3]. وأما كون جاحد الوديعة لا قطع عليه؛ فلأنه إذا لم يجب على الغاصب. فلأن لا يجب على جاحد الوديعة بطريق الأولى. وأما كون جاحد العارية لا قطع عليه على رواية؛ فلأنه خائن. فلم يجب قطعه؛ لما تقدم من الحديث. وأما كونه يقطع على رواية؛ فلما روي عن عائشة «أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده. فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها. فأتى أهلها أسامة فكلموه [فكلم النبي صلى الله عليه وسلم] [4]. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنما هلك من كان قبلكم بأنهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه، والضعيف قطعوه. والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد سرقت [5] لقطعت يدها. قالت: فقطعت يدها» [6] متفق عليه. والأولى أصح؛ لما تقدم. (1) أخرجه أبو داود في سننه (4391) 4: 138 كتاب الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة. (2) أخرجه أبو داود في سننه (4393) الموضع السابق. وأخرجه الترمذي في جامعه (1448) 4: 52 كتاب الحدود، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب. (3) في د: لا قطع عليه فلما تقدم في حديث أبي داود. (4) ساقط من د. (5) ساقط من أ. (6) أخرجه البخاري في صحيحه (3288) 3: 1282 كتاب أحاديث الأنبياء، باب {أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم} . وأخرجه مسلم في صحيحه (1688) 3: 1316 كتاب الحدود،

باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود.

والمرأة المذكورة في حديث عائشة: المخزومية وهي سارقة؛ لما روي عن عائشة «أن قريشا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت ... وذكرت القصة» [1]. رواه البخاري. فإن قيل: يحتمل أن تكون القصة مختلفة. قيل: يجب أن تكون هي هي؛ لأن في ذلك جمعا بين الأحاديث، وموافقة لظاهر الكتاب. قال: (ويقطع الطرار. وهو: الذي يبط الجيب وغيره ويأخذ منه. وعنه: لا يقطع) . أما كون الطرار يقطع على المذهب؛ فلأنه أخذ مال غيره على وجه الاختفاء. أشبه السارق. وأما كونه لا يقطع على رواية؛ فلأنه لا يسمى سارقا ولا هو في معنى السارق من حيث إنه يأخذه من غير حرز، وإذا كان كذلك وجب إلحاقه بالخائن. (1) ر تخريج الحديث السابق.

Mas'alah: What is the second condition for amputation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2682)

فصل [الشرط الثاني]

Mas'alah: What are the conditions for cutting off the hand of a thief in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=428)

باب قطع السارق [1] من سرق [2] ربع مثقال ذهب، أو ثلاثة دراهم شرعية، أو قيمة أحدهما من سائر الأموال المحترمة ولو من ذمي، أو مستأمن، أو من دار أجرها، أو

أعارها، أو عينا كان قطع فيها، أو ادعاها ولا شبهة له فيه، وأخرجه عن حرز مثله ولو على ماء، أو دابة، أو متفرقا، أو صبي، أو مجنون بأمره، أو ملكه عقيب إخراجه، أو كان لجماعة، أو شارك فيه من لا يقطع، أو جحد عارية [3]، أو طر [4]، أو سروا عبدا صغيرا، أو مجنونا، أو نائما، أو حرا صغيرا: قطع. (1) قوله: "باب قطع السارق" ، في المحرر "باب القطع في السرقة" (2/ 156) ، وهو زد (80) . (2) قوله: "من سرق" ، قال في الغاية: وشروط القطع في السرقة ثمانية: 1 – السرقة. 2 – كون السارق مختارا مكلفا عالما. 3 – كون مسروق مالا محترما. 4 – كونه نصابا وهو ثلاثة دراهم خالصة أو ربع دينار. 5 – إخراجه من حرز. 6 – انتفاء الشبهة. 7 – ثبوتها بشهادة عدلين. 8 – مطالبة مسروق منه بماله أو وكيله أو وليه (3/ 325) ، وفي "المقنع" و "الشرح الكبير" سبعة شروط (26/ 468) . وقوله: "ثلاث دراهم. . " ، خالفه في الإقناع بقوله: ثمانية دراهم أو ربع دينار (4/ 275) ، وفي الكافي تسعة شروط (4/ 173) . (3) قوله: "أو جحد عارية" ، ليست في الصلب بل من هامش المخطوط، وفي الصلب: "أو جحد وديعة" ، وقد وضع المصحح أو المصنف علامة على كلمة وديعة توحي إلى تصحيحها إلى: "عارية" ، وفي المحرر كذلك في قوله: إلا جاحد العارية ففي قطعه روايتان، أشهرها يقطع (2/ 156) ، وفي المفردات (ص 307) : وعندنا فجاحد العارية ... يقطع كالسارق بالسوية (4) قوله: "أو طر" ، قال في المحرر: وهو الذي يقطع الجيب أو غيره ويأخذ منه (2/ 156) ، وقال في الشرح الكبير: فيه روايتان: يقطع لأنه سرق من حرز، والثانية: لا يقطع كالمختلس (26/ 473) ، وقال في الإنصاف هذا المذهب (26/ 472) ، أي: القطع، ووافقه في الإقناع (4/ 274) .

Mas'alah: What are the conditions for amputating the thief?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=439)

ولا يجب إلا بسبعة أشياء:

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for theft?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1245)

باب حد السرقة :

Mas'alah: What are the conditions for the amputation of a thief's hand?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1245)

كل مكلف[1] سرق نصابا من مال لا شبهة له فيه من حرز مثله ، يجب قطعه إذا رفع إلى الإمام أو نائبه ، مسلما كان السارق أو ذميا أو مرتدا ، ذكرا كان أو أنثى ، حرا كان أو عبدا ، آبقا أو غير آبق[2] .

Mas'alah: What is the chapter on cutting off the hand for theft?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1891)

باب القطع في السرقة والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقول الله

تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة:38] . وأما السنة؛ فما روت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا)) [1] رواه الجماعة إلا ابن ماجة. وقال عليه السلام: ((إنما هلك من كان قبلكم بأنهم كانوا إذا سرق فيهم [2] الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه)) [3] رواه أحمد ومسلم والنسائي في أخبار سوى هذين نذكرها في موضعها إن شاء الله تعالى، وأجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة.

Mas'alah: What are the seven conditions for the obligation of cutting off the hand for theft?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1891)

أما القطع فلا يجب إلا بشروط سبعة:

Mas'alah: What is the definition of theft and what distinguishes it from snatching?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1891)

أحدها: السرقة ومعنى السرقة: أخذ المال على وجه الخفية والاستتار ومنه استراق السمع ومسارقة النظر إذا كان يستخفي بذلك، فإن اختطف واختلس لم يكن سارقا (1) أخرجه البخاري في صحيحه (6407) 6: 2492 كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} . وأخرجه مسلم في صحيحه (1684) 3: 1313 كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها. وأخرجه أبو داود في سننه (4384) 4: 136 كتاب الحدود، باب ما يقطع فيه السارق. وأخرجه الترمذي في

جامعه (1445) 4: 50 كتاب الحدود، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق. وأخرجه النسائي في سننه (4917) 8: 78 كتاب قطع السارق، ذكر الاختلاف على الزهري. وأخرجه أحمد في مسنده (23559) طبعة إحياء التراث. (2) زيادة من الصحيح. (3) سيأتي تخريجه قريبا.

ولا قطع عليه عند أحد علمناه غير إياس بن معاوية، قال: أقطع المختلس؛ لأنه يستخفي بأخذه فيكون سارقا، وأهل الفقه والفتوى من علماء الأمصار على خلافه وقد روي عن النبي عليه السلام أنه قال: ((ليس على الخائن ولا المختلس قطع)) [1] رواه أبو داود. ولأن الواجب قطع السارق، وهذا غير سارق. ولأن الاختلاس نوع من الخطف والنهب وإنما يستخفي في ابتداء اختلاسه بخلاف السارق.

Mas'alah: What are the conditions for cutting off the hand of a thief in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1507)

(باب القطع في السرقة) وهي: أخذ مال على وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه. (إذا [1] أخذ) المكلف (الملتزم) مسلما كان أو ذميا بخلاف المستأمن ونحوه، (نصابا من حرز مثله من مال معصوم) ، بخلاف حربي، (لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء؛ قطع) ؛ لقوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) [المائدة: 38] ، ولحديث عائشة: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا» [2]. (فلا قطع) على [3] (منتهب) ، وهو الذي يأخذ المال على وجه الغنيمة، (ولا مختلس) ، وهو الذي يختطف [4] الشيء ويمر به، (ولا غاصب، ولا خائن في وديعة، أو عارية أو غيرها) ؛ لأن ذلك ليس بسرقة. لكن

الأصح: أن جاحد العارية يقطع إن بلغت نصابا؛ لقول ابن عمر: «كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها» رواه أحمد والنسائي، وأبو داود [5]، قال أحمد: (لا (1) في (ق) : وإذا. (2) رواه البخاري (6789) ، ومسلم (1684) من حديث عائشة رضي الله عنها. (3) قوله: (على) جعلها في الأصل وح من الشرح. (4) في (ق) : يخطف. (5) رواه أحمد (6383) ، وأبو داود (4395) ، والنسائي (4887) ، وأبو عوانة (6243) من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما. وصححه أبو عوانة، وقال الألباني: (إسناد صحيح على شرط الشيخين) . ينظر: الإرواء 8/ 66. وروى مسلم (1688) ، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تقطع يدها.

أعرف شيئا يدفعه) [1]. (

Mas'alah: What are the conditions for cutting off the hand of a thief in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=460)

فصل ويقطع السارق بثمانية شروط: السرقة, وهي أخذ مال معصوم خفية فلا يقطع مختلس ولا منتهب وخائن في وديعة أو غيرها. ـــــــ سكران أو تقيأه (حد حر) وجد منه شيء من ذلك (ثمانين) جلدة (و) حد (قن نصفها) أي أربعين جلدة ذكرا كان أو أنثى حتى ولو ادعى جهل وجوب الحد, ويعزر من وجد منه ريحها أو حضر شربها, لا شارب خمر يجهل التحريم, (ويثبت) شرب مسكر (بإقرار) شارب (له مرة كقذف) لأن

كلا منهما لايضمن إتلافا, بخلاف زنا وسرقة (أو شهادة عدلين) على شرب أو الإقرار به. (ويحرم عصير) عنب أو قصب أو رمان (ونحوه إذا غلا) كغليان القدر بأن قذف بزبده نصا, (أو) إذا (أتى عليه ثلاثة أيام) بلياليهن وإن لم يغل نصا لحديث "اشربو العصير ثلاثا ما لم يغل" رواه السالنجي, وعن ابن عمر في العصير أشربه ما لم يأخذه شيطانه, قيل وفي كم يأخذه شيطانه؟ قال ثلاث حكاه أحمد وغيره لحصول الشدة في الثلاث غالبا, وهي خفيفة تحتاج لضابط, والثلاث تصلح لذلك فوجب اعتبارها بها, وإن طبخ قبل تحريم حل إن ذهب ثلثاه فأكثر نصا, وإن غلا عنب وهو عنب فلا بأس به, وإن استحال خمرا حرم وتنجس

Mas'alah: What are the conditions for cutting off the hand of a thief in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=460)

فصل في حكم القطع في السرقة (ويقطع السارق) وجوبا (بثمانية شروط) : أحدهما (السرقة, و) السرقة هي أخذ مال معصوم) محترم (خفية) من مالكه أو نائبه, (فلا يقطع مختلس) يختلس الشيء ويمر به, والاختلاس نوع من النهب (ولا) يقطع (منتهب) يأخذ المال على وجه الغنيمة لحديث جابر مرفوعا "ليس على المنتهب قطع" رواه أبو داود, (و) لا (غاصب و) لا (خائن) يؤمن على شئ فيخفيه أو بعضه سواء خان (في وديعة أو غيرها) , لكن يقطع جاحد العارية على الأصح, إن بلغت

وكون سارق مكلفا مختارا عالما بمسروق وبتحريمه. وكون مسروق مالا محترما, فلا قطع بسرقة آلة لهو وخمر ونحوهما. وكونه نصابا وهو ثلاثة دراهم فضة أو ربع مثقال

ذهبا أو ما قيمته أحدهما فلا يقطع بأقل منه بل يعزر. وإخراجه من حرز مثله وحرز كل مال ما يحفظ به ذلك عادة, ويختلف باختلاف مال ما يحتفظ به ذلك عادة, ويختلف باختلاف مال وبدل وعدل ـــــــــ قيمتها نصابا. (و) الثانى (كون سارق مكفا مختارا) لأن غير المكلف مرفوع عنه القلم, والكره معذور, (عالما بمسروق وبتحريمه) فلا قطع على صغير ومجنون ومكره ولا بسرقة منديل بطرفه نصاب مشدود لم يعلم به ولا بجوهر يظن قيمته دون نصاب ولا على جاهل تحريم. (و) الثالث (كون مسروق محترما) لأن غير المال ليس له حرمة المال, وغير المحترم كمال الحربي يجوز سرقته (فلا قطع بسرقة آلة لهو) كمزمار لعدم الاحترام (و) لا بسرقة محرم ك (خمر ونحوهما) ومصحف وحر ولو كان صغيرا ولا بما عليهما من حلي ونحوه, ويقطع بسرقة قن صغير ومجنون ونائم أو أعجمى ولو كبيرين لا من سارق أو غاصب ما سرقه أو غصبه. (و) الرابع (كونه) أي المسروق (نصابا وهو) أي من قدر نصاب السرقة (ثلاثة دراهم فضة) خالصة أو تخلص من مغشوش (أو ربع مثقال ذهبا) ولو لم يضربا ويكمل أحدهما بالآخر, (أو) سرق (ما) أي شيئا تبلغ (قيمته أحدهما) من غيرهما كثوب ونحوه يساوى ذلك (فلا يقطع) سارق (ب) سرقة (أقل منه) أي من نصاب (بل يعزر) وكما لو سرق نصابا من غير حرز مثله, وتعتبر القيمة حال إخراجه من الحرز فلو نقصت بعد إخراجه قطع, لا إن أتلفه فيه بأكل أو غيره أو نقصه بذبح, وإن سرق فرد خف قيمته منفردا درهمان والفردتين معا عشرة لم يقطع وعليه ثمانية قيمة المتلف ونقص التفرقة, وكذا جزءا من كتاب ونظائره كمصراعي باب, وإن اشترك جماعة في نصاب قطعوا حتى من يخرج نصابا كسارق نصابا بالجماعة. (و) الخامس (إخراجه) أي النصاب (من حرز مثله) , فلو سرق من غير حرز فلا قطع. (وحرز كل مال ما يحفظ به ذلك) المال (عادة) لأن معنى الحرز الحفظ, (ويختلف) الحرز (باحتلاف) جنس (مال) باختلاف (بلد) هـ كبيرا وصغيرا, (و) يختلف باختلاف (عدل

Mas'alah: What are the conditions for the hadd amputation for theft?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13491)

ولا يجب إلا بسبعة أشياء؛ أحدها، السرقة؛ وهى أخذ المال على وجه الاختفاء. ولا قطع على منتهب، ولا مختلس، ولا ـــــــ تعالى في مواضعها، وأجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة. 4476 - مسألة: (ولا يجب إلا بسبعة شروط؛ أحدها، السرقة؛ وهى أخذ المال على وجه الاختفاء) ومنه استراق السمع، ومسارقة النظر، إذا كان يستخفى بذلك. 4477 - مسألة: (ولا قطع على منتهب، ولا مختلس، ولا = والوضيع، من كتاب الحدود. صحيح البخارى 5/ 192، 193، 8/ 199. ومسلم، في: باب قطع السارق الشريف وغيره. . .، من كتاب الحدود. صحيح مسلم 3/ 1315. كما أخرجه أبو داود، في: باب في الحد يشفع فيه، من كتاب الحدود. سنن أبى داود 2/ 445. والنسائى، في: باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين. . . في المخزومية التى سرقت، من كتاب قطع السارق. المجتبى 8/ 64 - 68. وابن ماجه، في: باب الشفاعة في الحدود، من كتاب الحدود. سنن ابن ماجه 2/ 851. والدارمى، في: باب الشفاعة في الحدود، من كتاب الحدود. سنن الدارمى 2/ 173. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 162.

Mas'alah: What are the conditions for amputation in theft according to Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=374)

باب القطع في السرقة ويجب بثمانية شروط: أحدها: السرقة وهي: أخذ مال الغير من

مالكه أو نائبه على وجه الاختفاء. فلا قطع على: منتهب ومختطف3 وخائن في وديعة لكن يقطع جاحد العارية. الثاني: كونه السارق مكلفا مختارا عالما بأن ما سرقه يساوي نصابا. 3 الفرق بين المنتهب والمختطف أن الأول: يأخذ الشيء جهرة مع سكون منه وطمأنينة والثاني: يأخذ الشيء جهرة ولكن مع سرعة وخوف وأما السرقة: فعلى وجه الاختفاء. حاشية اللبدي "ص: 402" .

الثالث: كون المسروق مالا لكن لا قطع بسرقة الماء ولا بإناء فيه خمر أو ماء ولا بسرقة مصحف ولا بما عليه من حلي ولا بكتب بدع1 وتصاوير ولا بآلة لهو ولا بصليب أو صنم. الرابع: كون المسروق نصابا وهو: ثلاثة دراهم أو ربع دينار أو ما يساوي أحدهما وتعتبر القيمة حال الإخراج. الخامس: إخراجه من حرز فلو سرق من غير حرز فلا قطع. وحرز كل مال: ما حفظ فيه عادة فنعل برجل وعمامة على رأس: حرز ويختلف الحرز بالبلدان وبالسلاطين2. ولو اشترك جماعة في هتك الحرز وإخراج النصاب: قطعوا جميعا وإن هتك الحرز أحدهما ودخل الآخر فأخرج المال: فلا قطع عليهما ولو تواطأ. السادس: انتفاء الشبهة: فلا قطع بسرقته3 من مال فروعه وأصوله وزوجه4 ولا بسرقة من مال له فيه شرك أو لأحد ممن ذكر. السابع: ثبوتها إما بشهادة عدلين ويصفانها ولا تسمع قبل الدعوى أو بإقرار مرتين ولا يرجع حتى يقطع. الثامن: مطالبة المسروق منه بماله5. 1 في "م" "بدعة" . 2 في "م" "والسلاطين" بدون الباء. 3 في "أ" "بسرقة" . 4 في "أ" "زوجته" . وكذا في "م" و "ن" . 5 في "ن" "بمال" .

ولا قطع عام مجاعة غلاء. فمتى توفرت1 الشروط قطعت يده اليمنى من مفصل كفه وغمست وجوبا في زيت مغلي وسن تعليقها في عنقه ثلاثة أيام إن رآه الإمام. فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه بترك عقبه فإن عاد لم تقطع2 وحبس حتى يموت

أو يتوب. ويجتمع القطع والضمان فيرد ما أخذه3 لمالكه ويعيد ما خرب من الحرز. وعليه أجرة القاطع وثمن الزيت. 1 في "ن" زيادة: "هذه" . 2 في "م" و "ن" "لم يقطع" . 3 في "م" "أخذ" .

Mas'alah: What is the chapter on amputation for theft in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3599)

باب القطع في السرقة 543

Mas'alah: What is the chapter on amputation for theft?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1502)

س؟ ميجي سمع باب القطع في الشرقة

Mas'alah: What are the eight conditions for the obligation of amputation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1502)

. محي ويجب بثمانية شؤوط:

Mas'alah: What is the chapter on amputation for theft?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1503)

باب القطع في الشرقة

Mas'alah: What are the conditions for the thief to be subject to the prescribed penalty?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1504)

القاني: كژن الگارق مكلفا، مختازا، غال ما بيان ما ميرقهئ يساوي نصائان).

Mas'alah: Why must the thief be acting voluntarily for the hand to be cut off?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1505)

و مختارا، لأن الشكرة معذوز.

Mas'alah: What are the conditions for amputating the thief's hand?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1510)

قوله: (فمتى توفرت الشروط) أي: وجدت الشروط السابقة الموجبة للقطع.

Mas'alah: What is the chapter on amputation for theft?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1305)

باب القطع في السرقة

Mas'alah: What are the eight conditions for amputation in theft?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1305)

شروطه ثمانية:

Mas'alah: What is the chapter on amputation for theft?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3272)

5 – باب القطع في السرقة

Mas'alah: What are the conditions for amputation for theft?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3272)

وشروطه ثمانية:

Mas'alah: What is the definition of theft in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3272)

1 – أحدها: السرقة، وهي: أخذ مال محترم لغيره، على وجه الاختفاء، من مالكه أو نائبه [1].

Mas'alah: What are the conditions related to the thief for cutting off the hand?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3274)

2 – الثاني: كون سارق مكلفا، مختارا، عالما بمسروق، وبتحريمه [2].

Mas'alah: What is the sixth condition for cutting off the hand in theft?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3295)

6 – السادس: انتفاء الشبهة [4].

Mas'alah: What are the conditions for amputating the hand of a thief?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=423)

(1) قوله: "أحدها السرقة" : لا يخفى ما فيه من الركاكة، وإن كان سبقه إلى (1) "نهاية المبتدئين" في أصول الدين، لابن حمدان الحنبلي، وهو أحمد بن حمدان بن شبيب (– 695) صاحب الرعاية. تقدمت ترجمته، وقد اختصر النهاية الشيخ محمد بن بدر الدين بن بلبان الحنبلي (1006 – 1083هـ) (2) أقول: لو لعنه الذمي، فهذا موجب. أو آذى الله أو رسوله، أو طعن في الدين، ولم يقدر على إقامة الحد عليه، فلعنه لذلك، فلا بأس. وقد قال الله تعالى {إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة} .

[2/ 370] ذلك صاحب المنتهى. وأما صاحب الإقناع فإنه بعد ذكر حد السرقة قال "ويشترط" في قطع سارق أن يكون مكلفا مختارا إلخ "، وهذا هو الصواب، لأن الكلام في" القطع في السرقة، فلا معنى لجعل السرقة من شروطه.

Mas'alah: What are the conditions for cutting the hand of a thief in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3801)

باب القطع في السرقة [1] وهي: أخذ مال على وجه الاختفاء، من مالكه أو نائبه [2] (إذا أخذ) المكلف (الملتزم) مسلما كان أو ذميا، بخلاف المستأمن ونحوه [3] (نصابا من حرز مثلهن من مال معصوم) بخلاف حربي [4] . (1) أي هذا باب في بيان حكم القطع في السرقة، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} وقال صلى الله عليه وسلم «تقطع اليد في ربع دينار

فصاعدا» وأجمع المسلمون: على وجوب قطع السارق في الجملة. (2) كوكيله من حرز مثله، واتفق أهل العلم: على وجوب قطع السارق، والسارقة في الجملة، إذا جمع أوصافا، منها الشيء المسروق، الذي يقطع في جنسه، ونصاب السرقة، وأن يكون السارق على أوصاف مخصوصة، وأن تكون السرقة على أصاف مخصوصة، أن يكون المسروق منه مخصوصا، كما سيأتي. (3) قال الموفق وغيره: أما قطع المسلم بالسرقة من مال الذمي، وقطع الذمي بالسرقة، من مال المسلم، فلا نعلم فيه خلافا، قالوا: وأما الحربي إذا دخل إلينا مستأمنا فسرق، فإنه يقطع أيضا، قال: لأنه حد يطالب به، فوجب كحد القذف، وكذا المسلم يقطع بسرقته ماله، لأنه سرق مالا معصوما، لا شبهة له فيه من حزر مثلهن فوجب قطعه، كسرقة مال الذمي، ويقطع المرتد إذا سرق، فإن أحكام الإسلام جارية عليه. (4) غير المستأمن، لجواز قتله إذا دخل بدون أمان، أو دخل مسلم دار حرب بدون أمان.

Mas'alah: What is the evidence for cutting the right hand from the wrist?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3821)

ولأنه قول أبي بكر وعمر [1] ولا مخالف لهما من الصحابة [2]

Mas'alah: What are the conditions for amputation in theft?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2278)

باب القطع في السرقة وشروطه ثمانية

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=332)

باب القطع في السرقة

Mas'alah: What are the conditions for amputation of a thief's hand?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=332)

إذا أخذ الملتزم نصابا من حرز مثله من مال معصوم لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء قطع (*) ، فلا قطع على منتهب ولا مختلس ولا غاصب ولا خائن في وديعة أو عارية أو غيرها، ويقطع الطرار الذي يبط الجيب أو ـــــــ (*)

Mas'alah: What are the conditions for cutting off the hand of a thief?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=734)

3 – (فصل) . القطع في السرقة أجمعوا عليه لقوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ولحديث عائشة مرفوعا (تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا) إلى غيره من الأخبار. ويقطع السارق إذا سرق بثمانية شروط: أحدها السرقة لأنه تعالى أوجب القطع على السارق، فإذا لم توجد السرقة، لم يكن الفاعل سارقا. وهي أي السرقة أخذ مال معصوم خفية من ملك أو نائبه فيقطع الطرار من الطر بفتح الطاء أي القطع وهو من يبط جيبا أو كما أو غيرهما ويأخذ منه نصابا، لا جاحد وديعة ومنتهب ومختطف وغاصب وخائن يؤمن عن الشيء فيخفيه أو بعضه أو يجحد. والثاني: كون سارق مكلفا لأن غير

المكلف مرفوع عنه القلم،

Mas'alah: What conditions are required for the amputation of a thief in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6604)

ويشترط في قطع سارق أن يكون مكلفا مختارا لحديث عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وحديث رفع القلم عن ثلاث و يشترط أيضا أن يكون المسروق مالا لأن ما ليس بمال فلا حرمة له فلم يجب به قطع والأحاديث دالة على ذلك مع أن غير المال لا يساوي المال فلا يلحق به والآية وإن كانت مطلقة فالأخبار مقيدة والمطلق يحمل على المقيد محترما لأنه إذا لم يكن كذلك كمال الحربي يجوز سرقته بكل طريق وجواز الأخذ منه ينفي وجوب §

Mas'alah: Is a thief amputated after childbirth before postnatal bleeding ends?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6649)

ولا بعد وضعها حتى ينقضي نفاسها لئلا يحيف ويتعدى إلى فوات النفس

Mas'alah: What is the second opinion on cutting the right hand for theft?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6652)

والوجه الثاني تقطع جزم به في الوجيز والتنقيح وهو ظاهر ما قدمه في الفروع

Mas'alah: What is the evidence for cutting off the hand of a thief?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=999)

باب القطع في السرقة أجمعوا عليه، لقوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ... } الآية1. وعن عائشة مرفوعا: "تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا" متفق عليه. "

Mas'alah: How many conditions are required for the hadd penalty for theft?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=999)

ويجب بثمانية شروط:" "

Mas'alah: What is the definition of theft (sariqah) and who is not subject to amputation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=999)

1- السرقة، وهي: أخذ مال الغير من مالكه أو نائبه على وجه الاختفاء، فلا قطع على منتهب" يأخذ المال على وجه الغنيمة لحديث جابر مرفوعا: "ليس على المنتهب قطع" . رواه أبو داود. "ومختطف" وهو: الذي يختلس ال شيء ويمر به، وغاصب "وخائن في وديعة" لحديث: "ليس على الخائن والمختلس قطع" . رواه أبو داود والترمذي وقد تكلم فيه. ولعدم دخولهم في اسم السارق. "لكن يقطع جاحد العارية" لحديث ابن عمر:

كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم، بقطع يدها. 1 المائدة من الآية/ 38.

رواه أحمد وأبو داود والنسائي مطولا. قال الإمام أحمد: لا أعرف شيئا يدفعه. وعنه: لا قطع عليه. قدمه في الكافي والمقنع، لأنه خائن فلا يقطع للخبر، كجاحد الوديعة. وهذا اختيار أبي إسحاق بن شاقلا، وأبي الخطاب. "

Mas'alah: What is the evidence for the prescribed penalty of amputation for theft?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3982)

[باب القطع في السرقة] وهو ثابت بالإجماع؛ لقوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] وقوله - عليه الصلاة والسلام - في حديث عائشة: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا» إلى غيره من النصوص.

Mas'alah: What are the conditions for cutting the hand in theft?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3982)

[شروط القطع في السرقة]

Mas'alah: What are the conditions for cutting the hand in theft?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3982)

(وشروطه) ؛ أي: القطع في السرقة (ثمانية:) .

Mas'alah: What is the eighth condition for establishing theft requiring the prescribed penalty?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4001)

الشرط (الثامن مطالبة مسروق منه بماله هو أو) مطالبة (وكيله أو) مطالبة (وليه) إن كان محجورا عليه لحظه؛ لأن المال يباح بالبذل والإباحة، فيحتمل إباحة مالكه إياه وإذنه له في دخول حرزه ونحوه مما يسقط القطع، فإذا طالب رب المال زال هذا الاحتمال، وانتفت الشبهة. ولو كان المسروق منهم (جماعة) فلا بد أن يطالب (كلهم) بالسرقة فلا يثبت القطع بطلب بعضهم كأولياء المقتول إذا تقرر هذا. (فلو أقر) شخص بسرقة من غائب أو قامت بها بينة (انتظر حضوره ودعواه) أي الغائب (ومطالبته) للسارق؛ لتكمل شروط القطع، ولكن لا يخلى سبيله (فيحبس السارق) إلى قدوم الغائب وطلبه أو تركه (وتعاد) شهادة البينة بعد دعواه؛ لأن تقدمها عليها شرط للاعتداد بها (وإن كذب مدع نفسه) في شيء مما يوجب القطع (سقط القطع) لفوات شرطه، ولا بد في السارق أن يكون مختارا؛ لأن الإكراه شبهة في جواز السرقة، فدرأ عنه الحد كما لو أكره على القذف.

Mas'alah: What is the chapter on amputation for theft?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4903)

[باب: القطع في السرقة] هذا (باب القطع في السرقة) وهو ثابت بالإجماع.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for amputation of the thief's hand?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4903)

وسنده قوله سبحانه وتعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما] [المائدة: 38] .

Mas'alah: What is the prophetic evidence for the minimum threshold for amputation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4903)

ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة: "تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا" (1) ، إلى غيرذلك من النصوص.

Mas'alah: What are the eight conditions for the obligation of amputation for theft?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4903)

(وشروطه) أي: شروط وجوب القطع في السرقة (ثمانية: أحدها: السرقة) ، لأن الله سبحانه وتعالى أوجب القطع على السارق.

Mas'alah: What is the ruling if the act of theft is not established?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4903)

فإذا لم توجد السرقة لم يكن الفاعل سارقا.

Mas'alah: What is the definition of theft in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4903)

(وهي) أي: السر قة: (أخذ مال محترم لغيره) أي: غير سارقه، (على وجه الاختفاء، من مالكه أو) من (نائبه) أي: نائب ذلك المال. ومن ذلك: استراق السميع، ومسارقة النظر إذا كان يستخفي بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4904)

وعن عائشة مثله. وقالت فيه: "فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه فكلم" النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فخطب. فقال: يا أيها الناس لله إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. وأيم الله لله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها "(2). رواه أحمد ومسلم والنسانى."

Mas'alah: What are the conditions of the thief for the amputation of the hand in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4905)

الشرط (الثاني: كون سارق مكلفا) ؛ لأن غير المكلف لا تناله الأحكام، (مختارا) ؛ لأن المكره مرفوع عنه القلم ومعذور، (عالما بمسروق) أي: بأنه أخذ المسروق، (و) عالما (بتحريمه) أي: تحريم المسروق عليه بسرقته.

Mas'alah: What is the eighth condition for the obligation of cutting the thief's hand?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4927)

الشرط (الثامن) من شروط وجوب قطع السارق على الأصح: (مطالبة مسروق منه، أو) مطالبة (وكيله أو وليه) إن كان صغيرا أو مجنونا سارقا بالنصاب المسروق؛ لأن المال مما يباح بالبذل والإباحة. فيحتمل إباحة مالكه ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (4380) 4: 134 كتاب الحدود، باب في التلقين في الحد.

إياه أو إذنه له في دخول الحرز وغير ذلك مما يسقط به القطع. فإذا طالب رب المال به زال هذا الاحتمال وانتفت الشبهة.

Mas'alah: What is the chapter on amputation for theft?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=718)

باب القطع في السرقة

Mas'alah: What are the conditions for the prescribed penalty of amputation for theft?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2303)

باب القطع في السرقة

Mas'alah: What are the eight conditions for amputation in theft?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2303)

وشروطه ثمانية

Mas'alah: What is the definition of theft and who is subject to amputation?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2303)

أحدها: السرقة وهي أخذ مال محترم لغيره على وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه فيقطع الطرار وهو من بط جيبا أو كما أو غيرهما ويأخذ منه أو بعد سقوطه نصابا وكذا جاحد عارية قيمتها نصاب لا وديعة ولا منتهب ومختلس وغاصب وخائن

Mas'alah: What is the chapter on amputation for theft?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=850)

باب القطع في السرقة

Mas'alah: What are the eight conditions for amputation in theft?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=850)

(ويجب) القطع في السرقة (بثمانية شروط) :

Mas'alah: What are the conditions for cutting off the hand in theft?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1691)

باب القطع في السرقة] أجمعوا عليه لقوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] . الآية وحديث

عائشة مرفوعا «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا» إلى غيره من الأخبار (وشروطه) أي القطع في السرقة (ثمانية أحدها السرقة) لأنه تعالى أوجب القطع على السارق فإذا لم توجد السرقة لم يكن الفاعل سارقا (وهي) أي السرقة (أخذ مال محترم لغيره) أي: السارق (على وجه الاختفاء من مالكه أو) من (نائبه) أي: المالك مأخوذة من استراق السمع ومسارقة النظر إذا استخفى بذلك (فيقطع الطرار) من الطر بفتح الطاء أي: القطع (وهو من بط) أي شق (جيبا أو كما أو غيرهما) كصفن بالفاء شيء من جلدة (ويأخذ منه) نصابا (أو) يأخذ (بعد سقوطه) من نحو جيب (نصابا) لأنه سرقة من حرز (وكذا) يقطع (جاحد عارية) يمكن إخفاؤها (قيمتها نصاب) لحديث ابن عمر «كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وعن عائشة مثله رواه أحمد ومسلم والنسائي مطولا قال

أحمد لا أعرف شيئا يدفعه. وفي رواية الميموني هو حكم من النبي صلى الله عليه وسلم ليس يدفعه شيء و (لا) يقطع جاحد (وديعة ولا) يقطع (منتهب) يأخذ المال على وجه الغنيمة لحديث جابر مرفوعا «ليس على المنتهب قطع» رواه أبو داود (و) لا (مختلس) يختلس الشيء ويمر به (و) لا (غاصب و) لا (خائن) يؤتمن على شيء فيخفيه أو بعضه أو يجحده، من التخون وهو التنقيص لحديث «ليس على الخائن والمختلس قطع» رواه أبو داود والترمذي وقال لم يسمعه ابن جريج من ابن الزبير قال أبو داود بلغني عن أحمد بن حنبل أن ابن جريج إنما سمعه من ياسين الزيات ; ولأن الاختلاس من نوع النهب وإذا لم يقطع الخائن والمختلس فالغاصب أولى. الشرط (الثاني كون سارق مكلفا) لأن غير المكلف مرفوع عنه القلم (مختارا) لأن المكره معذور (عالما بمسروق وبتحريمه) أي: المسروق (عليه فلا قطع على صغير ومجنون ومكره) على السرقة لما تقدم (ولا بسرقة منديل) بكسر الميم (بطرفه نصاب مشدود لم يعلمه) سارقه أي: النصاب المشدود بطرفه (ولا ب) سرقة (جوهر يظن قيمته دون نصاب) فبانت أكثر لأنه لا يعرفه إلا خواص الناس (ولا) قطع (على جاهل تحريم) سرقة لكن لا تقبل دعوى جهل ذلك ممن نشأ بين المسلمين الشرط (الثالث كون مسروق مالا) لأن غير المال ليس له حرمة المال ولا يساويه فلا يلحق به

Mas'alah: What are the conditions for amputation in theft in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا, al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=81)

باب القطع في السرقة إذا أخذ الملتزم نصابا من حرز مثله من مال معصوم , لا شبهة له فيه , على وجه الاختفاء قطع، فلا قطع على منتهب ولا مختلس ولا غاصب ولا خائن

في وديعة أو عارية أو غيرها، ويقطع الطرار الذي يبط الجيب أو غيره ويأخذ منه. و (يشترط) أن يكون المسروق مالا محترما، فلا قطع بسرقة آلة لهو ولا محرم كالخمر، ويشترط أن يكون نصابا وهو ثلاثة دراهم أو ربع دينار , أو عرض قيمته كأحدهما، وإن نقصت قيمة المسروق أو ملكها السارق لم يسقط القطع وتعتبر قيمتها وقت إخراجها من الحرز، فلو ذبح فيه كبشا أو شق فيه ثوبا , فنقصت قيمته عن نصاب ثم أخرجه أو تلف فيه المال لم يقطع، وأن يخرجه من الحرز، فإن سرقه من غير حرز فلا قطع. و (حرز المال) ما العادة حفظه فيه، ويختلف باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه، فحرز الأموال والجواهر والقماش في الدور والدكاكين والعمران وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة، وحرز البقل وقدور الباقلا ونحوهما وراء الشرائج إذا كان في السوق حارس، وحرز الحطب والخشب الحظائر، وحرز المواشي الصير، وحرزها في المرعى بالراعي ونظره إليها غالبا، وأن تنتفي الشبهة، فلا يقطع بالسرقة من مال أبيه وإن علا، ولا من ولده وإن سفل، والأب والأم في هذا سواء، ويقطع الأخ وكل قريب بسرقة من مال قريبه , ولا يقطع أحد من الزوجين بسرقته من مال الآخر، ولو كان محرزا عنه، وإذا سرق عبد من مال سيده أو سيد من مال مكاتبه , أو مسلم حر من بيت المال , أو من غنيمة لم تخمس , أو فقير من غلة وقف على الفقراء , أو شخص من مال فيه شركة له أو لأحد مما لا يقطع بالسرقة لم يقطع. ولا يقطع إلا بشهادة عدلين، أو إقرار مرتين، ولا ينزع عن إقراره حتى يقطع، وأن يطالب المسروق منه بماله , وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسمت، ومن سرق شيئا من غير حرز ثمرا كان أو كثرا أو غيرهما أضعفت عليه القيمة ولا قطع.

Sub-topic – Absence of Doubt (Shubha)

Mas'alah: What is the condition of absence of doubt (shubha) for the amputation penalty?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1861)

(و) الشرط السادس: (انتفاء الشبهة) فلا قطع بسرقة من مال عمودي نسبه ولا من مال له فيه شرك أو لأحد ممن لا يقطع بالسرقة منه، ولا بسرقة من غنيمة لأحد ممن ذكر فيها حق قبل القسمة، ولا بسرقة مسلم من بيت المال لقول عمر وابن مسعود: "من سرق من بيت المال فلا قطع، ما من أحد إلا وله في هذا المال حق" [3]. (1) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ 2/ 89، والمغني 12/ 432، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 26/ 529، والمحرر 2/ 158، وكتاب الفروع 6/ 132، والمبدع 9/ 130، وغاية المنتهى 3/ 324. (2) الخابية: جمع خواب، وهو الحب أي الزير الذي يعمل فيه الماء. ينظر: الصحاح 6/ 2325، والمطلع ص 242، ولسان العرب 4/ 339. (3) قول عمر –رضي الله عنه–: أخرجه عبد الرزاق برقم (18874) المصنف 10/ 212، عن ابن جريج، قال أخبرني محرز بن القاسم عن غير واحد من الثقات (أن رجلا عدا على بيت مال الكوفة فسرقه، فأجمع ابن مسعود لقطعه، فكتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر: لا تقطعه، فإن له فيه حقا) ، وأخرجه ابن أبي شيبة برقم (8612) الكتاب المصنف 10/ 20، وكذا ابن حزم في المحلى 11/ 327، من طرق عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قالا: (إن رجلا سرق من بيت المال، فكتب فيه سعد بن أبي وقاص إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر إليه: ليس عليه قطع، له فيه

نصيب) . قال الألباني في الإرواء 8/ 76: "هذا إسناد منقطع ضعيف" .

Mas'alah: What is the condition regarding the absence of ambiguity for the application of the hadd penalty for theft?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1965)

فصل: – ويشترط انتفاء الشبهة

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a lender who steals from the borrower's property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1255)

فإن أعار داره أو أجرها ثم سرق منها مالا للمستعير أو المستأجر لزمه القطع .

Mas'alah: What is the condition for cutting off the hand in theft regarding the absence of doubt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6629)

فصل ويشترط للقطع في السرقة انتفاء الشبهة لقوله صلى الله عليه وسلم ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a borrower who denies the loan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=428)

من سرق من بيت المال 1549 - سمعت ابي سئل عن المستعير اذا جحد قال اذا استعار ثم جحد ثم اقر قطعه على الحديث 1317 - وفيما قرأت على ابي قلت تذهب الى حديث عمر ان امرأة كانت تستعير المتاع فقطعها النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اعلم شيئا يدفع هذا قلت لابي وهو عندك بمنزلة السارق قال لما ان اخذت وجحدت فقطعها النبي صلى الله عليه وسلم

Sub-topic – Victim's Demand and Prosecution

Mas'alah: What is the condition of the victim's demand for prosecution in theft cases in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1865)

(و) الشرط الثامن: (مطالبة مسروق منه أو) مطالبة (وكيله أو) مطالبة (وليه) إن كان محجورا عليه لحظه؛ لأن المال يباح بالبذل والإباحة فيحتمل إباحة مالكه إياه أو إذنه له في دخول حرزه ونحوه مما يسقط القطع، فإذا طالب رب المال به زال هذا الاحتمال وانتفت الشبهة. = السرقة، السنن الكبرى 8/ 276، من طريق أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي به. قال الألباني في الإرواء 8/ 79: "هذا إسناد ضعيف من أجل أبي المنذر هذا فإنه لا يعرف" . وأورد الحديث في ضعيف سنن النسائي ص 206.

Mas'alah: Is a demand required for cutting off the hand of a grave robber?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13548)

قال المصنف، والشارح: وهل يفتقر فى قطع النباش إلى المطالبة؟ يحتمل وجهين؛ أحدهما، يفتقر إلى ذلك، فيكون المطالب الوارث. والثانى، لا يفتقر. (1) تقدم فى: 6/ 117.

Mas'alah: Is the victim's demand for his property a condition for amputation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13585)

السابع، مطالبة المسروق منه بماله. وقال أبو بكر: ليس ذلك بشرط. ـــــــ قوله: السابع، مطالبة المسروق منه بماله. هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، منهم الخرقي وغيره. قال الزركشي: هذا المذهب المختار للخرقي، والقاضي، وأصحابه. قال في «الرعايتين»: وطلب ربه أو وكيله شرط، في الأصح. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمي»، وغيرهم. وقدمه في «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. وقال أبو بكر في «الخلاف»: ليس ذلك بشرط. وهو رواية عن الإمام

. . . . . ـــــــ أحمد، رحمه الله تعالى. واختارها الشيخ تقي الدين، رحمه الله. قال الزركشي: وهو قوي؛ عملا بإطلاق الآية الكريمة والأحاديث. وقال في «الرعايتين»، بعد حكاية الخلاف: وإن قطع دون المطالبة، أجزأ. وتقدم في كتاب الحدود، ولو قطع يد نفسه بإذن المسروق منه. فائدة: وكيل المسروق منه كهو، وكذا وليه. وتقدم قريبا حكم سرقة الكفن.

Mas'alah: Is the demand of the owner required for the hadd penalty for theft to be applied?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4055)

[مسألة هل تشترط المطالبة من مالك المسروق حتى يقام حد القطع] (7318) مسألة:

قال: (ولا يقطع وإن اعترف أو قامت بينة، حتى يأتي مالك المسروق يدعيه) وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، وقال أبو بكر: يقطع، ولا يفتقر إلى دعوى ولا مطالبة. وهذا قول مالك، وأبي ثور، وابن المنذر؛ لعموم الآية؛ ولأن موجب القطع ثبت، فوجب من غير مطالبة، كحد الزنا. ولنا أن المال يباح بالبذل والإباحة، فيحتمل أن مالكه أباحه إياه، أو وقفه على المسلمين، أو على طائفة السارق منهم، أو أذن له في دخول حرزه، فاعتبرت المطالبة لتزول هذه الشبهة، وعلى هذا يخرج الزنا، فإنه لا يباح بالإباحة؛ ولأن القطع أوسع في الإسقاط، ألا ترى أنه إذا سرق مال أبيه لم يقطع، ولو زنى بجاريته حد؟ ولأن القطع شرع لصيانة مال الآدمي، فله به تعلق، فلم يستوف من غير حضور مطالب به، والزنا حق لله تعالى محض، فلم يفتقر إلى طلب به. إذا ثبت هذا، فإن وكيل المالك يقوم مقامه في الطلب. وقال القاضي: إذا أقر بسرقة مال غائب، حبس حتى يحضر الغائب؛ لأنه يحتمل أن يكون قد أباحه، ولو أقر بحق مطلق لغائب لم يحبس؛ لأنه لا حق عليه لغير الغائب، ولم يأمر بحبسه، فلم يحبس، وفي مسألتنا تعلق به حق الله تعالى، وحق الآدمي، فحبس؛ لما عليه من حق الله تعالى، فإن كانت العين في يده، أخذها الحاكم، وحفظها للغائب، وإن لم يكن في يده شيء، فإذا جاء الغائب كان الخصم فيها.

Mas'alah: Is the victim's demand for the return of property a condition for amputation?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=443)

السابع: مطالبة المسروق منه بماله. وقال أبو بكر: ليس ذلك بشرط.

Mas'alah: Is the demand of the victim for his property a condition for cutting the thief's hand?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13586)

فصل: قال رحمه الله: (السابع، مطالبة المسروق منه بماله. وقال أبو بكر: ليس ذلك بشرط) وجملة ذلك، أن السارق لا يقطع وإن اعترف أو قامت بينة، حتى يأتى مالك المسروق يدعيه. ويهذا قال أبو حنيفة، والشافعى. وقال أبو بكر: لا يفتقر إلى دعوى ولا مطالبة. وهذا قول مالك، وأبى ثور، وابن المنذر؛ لعموم الآية، ولأن موجب القطع ثبت، فوجب من غير مطالبة، كحد الزنى. ولنا، أن المال يباح بالبذل والإباحة، فيحتمل أن مالكه أباحه إياه، أو وقفه على المسلمين، أو على طائفة السارق منهم، أو أذن له في دخول حرزه، فاعتبرت المطالبة؛ لتزول هذه الشبهة، وعلى هذا يخرج الزنى، فإنه لا يباح بالإباحة، ولأن القطع أوسع في الإسقاط، ألا ترى أنه إذا سرق مال أبيه لم يقطع، ولو زنى بجاريته حد، ولأن القطع شرع لصيانة مال الآدمى، فله به تعلق،

. . . . . فلم يستوف

من غير حضور مطالب به، والزنى حق لله تعالى محض، فلم يفتقر إلى طلب به. إذا ثبت هذا، فإن وكيل الغائب يقوم مقامه في الطلب. وقال القاضى: إذا أقر بسرقة مال غائب، حبس حتى يحضر الغائب؛ لأنه يحتمل أن يكون قد أباحه، ولو أقر بحق مطلق لغائب لم يحبس؛ لأنه لا حق عليه لغير الغائب ولم يأمر بحبسه، فلم يحبس. وفى مسألتنا تعلق به حق الله تعالى، وحق الآدمى، فحبس؛ لما عليه من حق الله تعالى، فإن كانت العين في يده، أخذها الحاكم، وحفظها للغائب، وإن لم يكن في يده شئ، فإذا جاء الغائب كان الخصم فيها.

Mas'alah: What is the eighth condition regarding the victim's demand for his property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1510)

الثامن: مطالبة المشروق منه بماله "."

Mas'alah: Is the victim's demand for return of property a condition for amputation in theft?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=722)

وعن أحمد: لا يشترط في القطع مطالبة المسروق منه بالمال، اختارها الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on amputation if the victim gifts the stolen item after reporting?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3418)

3188 - «وعن صفوان بن أمية قال: كنت نائما في المسجد على خميصة لي، ثمن ثلاثين درهما، فجاء رجل فاختلسها مني، فأخذ الرجل فأتي به النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - به ليقطع، فأتيته فقلت: تقطعه من أجل ثلاثين درهما، أنا أبيعه وأنسيه ثمنها. قال: «فهلا كان قبل أن تأتيني به» ، زاد في

Sub-topic – Execution of Amputation and Cauterization

Mas'alah: Is the cost of oil used to cauterize a thief's wound borne by the thief?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1870)

وعليه ثمن زيت حسم حفظا لنفسه إذ لا يؤمن عليها التلف بدونه.

Mas'alah: What is the ruling on cauterizing the amputated hand of a thief and who bears the cost?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4743)

ويجب, ذكر الشيخ: يستحب حسمها بغمسها في زيت مغلي. قال أحمد: قطع النبي صلى الله عليه وسلم وأمر به فحسم5, وهو وأجرة قاطع من ماله, وقيل: من بيت المال. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 4 في الأصل "أوجب" . 5 أخرجه الدارقطني في سننه "3/101" والبيهقي في السنن الكبرى "8/271" عن ابي هريرة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the right hand if both legs are amputated?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4747)

لذهاب منفعة المشي "انتهى. 1وقال في الرعاية فإن كان أقطع الرجلين أو يمناهما فقط قطعت يمنى يديه عليهما يعني على الروايتين وقيل: بل على الثانية انتهى فقدم القطع1 2وأطلقهما في المحرر"

Mas'alah: Which fingers are amputated in the punishment for theft?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4749)

بنصر أو واحدة سواهما وقيل: الإبهام فقط فوجهان "م 18" .

Mas'alah: Is cauterization of the thief's hand obligatory or recommended?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13589)

واختار المصنف، والشارح، أن الحسم مستحب. ويأتى فى كلام المصنف قريبا: هل الزيت من بيت المال، أو من مال السارق [1]؟ (1) فى الأصل: «المسروق».

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=479)

باب القطع في السرقة قال الله جل وعز: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما

كسبا نكالا من الله} [المائدة: 38] .

Mas'alah: Which hand is amputated for theft and what is the procedure?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=479)

وتقطع في السرقة اليد اليمين من السارق, رجلا كان أو امرأة, حرا أو عبدا, من الزند ثم تحسم.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when the thief is caught later?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=480)

ولم يقطع, ثم قدر عليه بعد ذلك لم يقطع منه إلا يده اليمنى فحسب.

Mas'alah: What is the ruling if a thief loses his left hand before amputation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3108)

وإن ذهبت يده اليسرى، لم تقطع اليمنى [المبدع في شرح المقنع] أبي بكر، وعمر بإسناد جيد، والمذهب الأول، ثم هو معارض بقول علي، وروي أن عمر رجع إلى قول علي، رواه سعيد. تنبيه: علم مما سبق أنه لا يجوز أن ينتهي إلى القتل، وقد روي عن عثمان، وعمرو بن العاص، وعمر بن عبد العزيز أنه يقتل في الخامسة، لحديث رواه مصعب بن ثابت، عن عبد الله بن الزبير، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: «جيء

بسارق إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – في الخامسة فأمر بقتله، فقتلوه» ، قال أحمد، وابن معين: مصعب ضعيف، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقيل: هو حسن، وقيل: لمصلحة اقتضته، وقال أبو المصعب المالكي: يقتل في الخامسة، وقياس قول الشيخ تقي الدين: أنه كالشارب في الرابعة يقتل عنده إذا لم ينته بدونه، وجوابه: بأنه يحمل في حق رجل استحق القتل، أو على وجه التغليظ، والمثلة، ويؤيده أن الأصول تشهد بنفي القتل، لأن كل معصية لا توجب القتل في الابتداء لا توجب بعد ذلك، كسائر المعاصي (ومن سرق وليس له يد يمنى قطعت رجله اليسرى) لأن اليمنى لما خرجت عن كونها محلا للقطع انتقل القطع إلى ما يلي ذلك، وهو الرجل اليسرى، لكن إن كانت يمناه شلاء، فعنه: تقطع رجله اليسرى، وعنه: يسأل أهل الخبرة، فإن قالوا: إنها إذا قطعت، ورقي دمها، وانحسمت عروقها، قطعت، وإن قالوا: لا يرقى دمها فلا، وذكر السامري روايتين، ولم يذكر هذا، فإن كانت أصابع اليمنى ذاهبة، فقيل: لا تقطع، وتقطع الرجل، وقيل: بلى، وإن ذهب بعض الأصابع كخنصر، وبنصر، أو واحد سواهما، قطعت، وإن لم يبق إلا واحدة، فهي كالتي ذهب جميع أصابعها، وإن بقي اثنان فالأولى قطعها، وفيه وجه، وكذا حكم ما لو ذهب معظم نفعها، كقطع إبهام، أو إصبعين فصاعدا، ذكره في "المحرر" (وإن سرق وله يمنى فذهبت) هي، أو يسرى يديه، أو مع رجليه، أو إحداهما (سقط القطع) لتعلق

Mas'alah: Who bears the cost of cauterizing the thief's wound after amputation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3110)

وهل يجب الزيت الذي يحسم به من بيت المال، أو من مال السارق؟ على وجهين) .

أحدهما: أنه من بيت المال كأجرة القاطع لأنه من المصالح لم يذكر في "الكافي" غيره، فإن لم تحسم فذكر القاضي أنه لا شيء عليه لأن عليه القطع لا مداواة المحدود. والثاني: أنهما من مال السارق، قدمه في "الفروع" ، وجزم به في "الوجيز" لأنه مداواة كمداواته في مرضه، ويستحب للمقطوع حسم نفسه، فإن لم يفعل لم يأثم لأنه ترك التداوي في المرض. [باب حد المحاربين] [تعريف المحارب وحكمه] باب، حد المحاربين. المحاربون واحدهم محارب، وهو اسم فاعل من حارب يحارب، وهو فاعل من الحرب، قال ابن فارس الحرب اشتقاقها من الحرب بفتح الراء وهو مصدر حرب ماله أي: سلبه، والحريب المحروب، والأصل فيهم قوله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} [المائدة: 33] قال ابن عباس، وأكثر العلماء: نزلت في قطاع الطريق من المسلمين لقوله تعالى: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} [المائدة: 34] والكفار تقبل توبتهم بعد القدرة كما تقبل قبلها، فلما خصه بما قبل القدرة علم أنه

Mas'alah: How is the hand of a thief amputated and what is the sequence?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4033)

[مسألة ابتداء قطع السارق] (7276) مسألة: قال: (وابتداء قطع السارق، أن تقطع يده اليمنى من مفصل الكف، ويحسم، فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب، وحسمت)

لا خلاف بين أهل العلم في أن السارق أول ما يقطع منه، يده اليمنى، من مفصل الكف، وهو الكوع. وفي قراءة عبد الله بن مسعود: "فاقطعوا أيمانهما" . وهذا إن كان قراءة

وإلا فهو تفسير. وقد روي عن أبي بكر الصديق وعمر – رضي الله عنهما –، أنهما قالا: إذا سرق السارق، فاقطعوا يمينه من الكوع. ولا مخالف لهما في الصحابة؛ ولأن البطش بها أقوى، فكانت البداية بها أردع؛ ولأنها آلة السرقة، فناسب عقوبته بإعدام آلتها. وإذا سرق ثانيا، قطعت رجله اليسرى. وبذلك قال الجماعة إلا عطاء، حكي عنه أنه تقطع يده اليسرى؛ لقوله سبحانه: {فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] . ولأنها آلة السرقة والبطش، فكانت العقوبة بقطعها أولى. وروي ذلك عن ربيعة، وداود. وهذا شذوذ، يخالف قول جماعة فقهاء الأمصار من أهل الفقه والأثر، من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم، وهو قول أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما –، وقد روى أبو هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في السارق «إذا سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله» . ولأنه في المحاربة الموجبة قطع عضوين، إنما تقطع يده ورجله، ولا تقطع يداه، فنقول: جناية أوجبت قطع عضوين، فكانا رجلا ويدا، كالمحاربة؛ ولأن قطع يديه يفوت منفعة الجنس، فلا تبقى له يد يأكل بها، ولا يتوضأ، ولا يستطيب، ولا يدفع عن نفسه، فيصير كالهالك، فكان قطع الرجل الذي لا يشتمل على هذه المفسدة أولى. وأما الآية: فالمراد بها قطع يد كل واحد منهما؛ بدليل أنه لا تقطع اليدان في المرة الأولى. وفي قراءة عبد الله: (فاقطعوا أيمانهما) . وإنما ذكر بلفظ الجمع، لأن المثنى إذا أضيف إلى المثنى ذكر بلفظ الجمع كقوله تعالى: {فقد صغت قلوبكما} [التحريم: 4] . إذا ثبت هذا، فإنه تقطع رجله اليسرى؛ لقول الله تعالى: {أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف} [المائدة: 33] . ولأن قطع اليسرى أرفق به؛ لأنه يمكنه المشي على خشبة، ولو قطعت رجله اليمنى لم يمكنه المشي بحال. وتقطع الرجل من مفصل الكعب في قول أكثر أهل العلم، وفعل ذلك عمر – رضي الله عنه –. وكان علي – رضي الله عنه – يقطع من نصف القدم من معقد الشراك، ويدع له عقبا يمشي عليها. وهو قول أبي ثور. ولنا أنه أحد العضوين المقطوعين في السرقة، فيقطع من المفصل

كاليد. وإذا قطع حسم، وهو أن يغلى الزيت، فإذا قطع غمس عضوه في الزيت؛ لتنسد أفواه العروق؛ لئلا ينزف الدم فيموت. وقد روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتي بسارق سرق شملة، فقال اقطعوه واحسموه» . وهو حديث

فيه مقال. قاله ابن المنذر. وممن استحب ذلك الشافعي، وأبو ثور، وغيرهما من أهل العلم. ويكون الزيت من بيت المال؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر به القاطع، وذلك يقتضي أن يكون من بيت المال، فإن لم يحسم، فذكر القاضي أنه لا شيء عليه؛ لأن عليه القطع، لا مداواة المحدود. ويستحب للمقطوع حسم نفسه، فإن لم يفعل لم يأثم؛ لأنه ترك التداوي في المرض. وهذا مذهب الشافعي

Mas'alah: How should the amputation of a thief's hand be performed in the easiest manner?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4035)

[فصل يقطع السارق بأسهل ما يمكن] (7277) فصل ويقطع السارق بأسهل ما يمكن، فيجلس ويضبط لئلا يتحرك فيجني على نفسه، وتشد يده بحبل، وتجر حتى يبين مفصل الكف من مفصل الذراع، ثم يوضع بينهما سكين حاد، ويدق فوقهما بقوة ليقطع في مرة واحدة، أو توضع السكين على المفصل وتمدى مدة واحدة. وإن علم قطع أوحى من هذا، قطع به.

Mas'alah: What is the ruling if a thief has no right hand or a withered right hand?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4036)

[فصل سرق ولا يمنى له] فصل: ومن سرق ولا يمنى له، قطعت رجله اليسرى، كما يقطع في السرقة الثانية، وإن كانت يمناه شلاء، ففيها روايتان؛ إحداهما: تقطع رجله اليسرى؛ لأن الشلاء لا نفع فيها ولا جمال، فأشبهت كفا لا أصابع عليه. قال إبراهيم الحربي، عن أحمد، فيمن سرق ويمناه جافة: تقطع رجله. والرواية الثانية: أنه يسأل أهل الخبرة، فإن قالوا: إنها إذا قطعت رقأ دمها، وانحسمت عروقها. قطعت؛ لأنه أمكن قطع يمينه فوجب، كما لو كانت صحيحة. وإن قالوا: لا يرقأ دمها. لم تقطع؛ لأنه يخاف تلفه، وقطعت رجله. وهذا مذهب الشافعي. وإن كانت أصابع اليمنى كلها ذاهبة ففيها وجهان؛ أحدهما: لا تقطع وتقطع الرجل؛ لأن الكف لا تجب فيه دية اليد، فأشبه الذراع. والثاني: تقطع؛ لأن الراحة بعض ما يقطع في السرقة، فإذا كان موجودا قطع، كما لو ذهب الخنصر أو البنصر. وإن ذهب بعض الأصابع، نظرنا؛ فإن ذهب الخنصر والبنصر، أو ذهبت واحدة سواهما

، قطعت؛ لأن معظم نفعها باق، وإن لم يبق إلا واحدة، فهي كالتي ذهب جميع أصابعها، وإن بقي اثنتان، فهل تلحق بالصحيحة، أو بما قطع جميع أصابعها؟ على وجهين. والأولى قطعها؛ لأن نفعها لم يذهب بالكلية.

Mas'alah: What is the ruling on amputating a partially paralyzed hand or one missing most of its benefit?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=723)

والثانية إذا أمن التلف من قطعها جعلت كالسليمة في قطعها عن الواجب وإلا فهي

كالمعدومة وكذلك حكم ما ذهب معظم نفعها كقطع الإبهام أو إصبعين فصاعدا.

Mas'alah: How is cauterization performed after amputation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2717)

ومعنى الحسم: أن يغلى زيت ثم يوضع ما قطع فيه.

Mas'alah: How is the amputation of a thief's hand and foot performed?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1898)

مسألة: (وابتداء قطع السارق أن تقطع يده اليمنى من مفصل الكف ويحسم، فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسمت) . لا خلاف بين أهل العلم في أن السارق أول ما تقطع منه يده اليمنى من مفصل الكف وهو الكوع وفي قراءة عبدالله بن مسعود: "فاقطعوا أيمانهما" [2] وهذا إن كان قراءة وإلا فهو تفسير، وقد روي عن أبي بكر وعمر أنهما قالا: ((إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع)) [3] ولا مخالف لهما في الصحابة. ولأن البطش بها أقوى فكانت البداية بها أردع. ولأنها آلة السرقة فناسب عقوبته بإعدام آلتها وإذا سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى وبهذا قال الجماعة إلا عطاء حكي عنه أنه تقطع يده اليسرى لقوله تعالى: {فاقطعوا أيديهما} [المائدة:38] . ولأنها آلة السرقة والبطش فكانت العقوبة بقطعها أولى. (1) أخرجه أبو داود في سننه (1710) 2: 136 كتاب اللقطة، باب في الشح. وأخرجه النسائي في سننه (4958) 8: 85 كتاب قطع السارق، الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين.

وأخرجه أحمد في مسنده (6746) 2: 186. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 270 كتاب السرقة، باب السارق يسرق أولا فتقطع يده اليمنى... (3) قال ابن حجر: لم أجده عنهما. تلخيص الحبير 4: 132.

Mas'alah: From which joint is the left foot amputated for theft?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1899)

إذا ثبت هذا فإنه تقطع رجله اليسرى؛ لقول الله تعالى: {أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف} [المائدة:33] . ولأن قطع اليسرى أرفق به؛ لأنه يمكنه المشي على خشبة ولو قطعت رجله اليمنى لم يمكنه المشي بحال، وتقطع الرجل من مفصل الكعب في قول أكثر أهل العلم، وفعل ذلك عمر. وكان علي يقطع من نصف القدم من معقد الشراك ويدع له عقبا يمشي عليها وهو قول أبي ثور. ولنا أنه أحد العضوين المقطوعين في السرقة فيقطع من المفصل كاليد وإذا قطع حسم وهو أن يغلى الزيت فإذا قطع غمس عضوه في الزيت لتنسد أفواه العروق؛ لئلا ينزف الدم فيموت. وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بسارق سرق شملة فقال: ((اقطعوه (1) سيأتي تخريجه ص: 206. (2) في الأصل: به، وما أثبتناه من المغني 10: 265.

واحسموه)) [1] وهو حديث فيه مقال. قاله ابن المنذر. وممن استحب ذلك الشافعي وغيره من أهل العلم ويكون الزيت من بيت المال؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به القاطع وذلك يقتضي أن يكون من بيت المال فإن لم يحسم فذكر القاضي أنه لا شيء عليه؛ لأن عليه القطع لا مداواة المحدود. ويستحب للمقطوع حسم نفسه فإن لم يفعل

لم يأثم؛ لأنه ترك التداوي في المرض وهذا مذهب الشافعي.

Mas'alah: What are the conditions regarding extreme weather, illness, and healing for carrying out the amputation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13592)

فصل: ولا يقطع في شدة حر، ولا برد؛ لأن الزمان ربما أعان على قتله، والغرض الزجر دون القتل. ولا يقطع مريض في مرضه؛ لئلا يأتى ذلك على نفسه. ولو سرق فقطعت يده، ثم سرق قبل اندمال يده، لم يقطع ثانيا حتى يندمل القطع الأول. وكذلك لو قطعت رجله قصاصا، لم تقطع اليد في السرقة حتى تبرأ الرجل. فإن قيل: أليس لو وجب عليه قصاص في اليد الأخرى لقطعت قبل الاندمال، والمحارب تقطع يده (1) في الأصل: «تقطع». (2) أخرجه أبو داود، في: باب في تعليق يد السارق في عنقه، من كتاب الحدود. سنن أبى داود 2/ 454. وابن ماجه، في: باب تعليق اليد في العنق، من كتاب الحدود. سنن ابن ماجه 2/ 863. كما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في تعليق يد السارق، من أبواب السرقة. عارضة الأحوذى 6/ 227، 228. والنسائى، في: باب تعليق يد السارق في عنقه، من كتاب قطع السارق. المجتبى 8/ 85. والإمام أحمد في: المسند 6/ 19. وهو حديث ضعيف. انظر تلخيص الحبير 4/ 69، والإرواء 8/ 84. (3) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 10/ 191. وابن أبى شيبة، في المصنف 10/ 134. وانظر الإرواء 8/ 85.

Mas'alah: From which part of the hand is the thief's hand cut off?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1510)

قوله: (قطعات يدهئ اليمنى) لقراءة ابن مسعود: (فاقطغوا أيمانهما" وهو إگا قراءة أو تفسير سمعه من النبي ية؛ إذ لا يظن بمثله أن ينبت في القرآن شيئا في النسختين: (مسروق) . (دقائق أولي النهي» (? / ه ?) . سقط ما بين المعقوفين من الاصل. أخرجه الطبري (/– ه) ، والبيهقي (?/ ?) . وضعفه الالباني في «الارواء». (Y & o (3) "" ا لمس ?8?= فتح وهاب المآرب Ya) (\) (Y) (Y) (3) Y Y [Yr 2 4 (") : 2 . ? , (( ) , ? > 2 –, 1 z)" a ? ? . .

Mas'alah: What is the ruling on hanging the thief's cut-off hand?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1511)

وشن تغليقها) أي: وشرق تعليق" يد السارق المقطوعة. قوله: (إن رآه الإمام) أي: أداه اجتهاده إليه؛ لتتعظ السراق به. قوله: (بتزك عقبه) وخريسميت. لا دقائق أولي الهي» (?/? ه?) . أخرجه عبد الرزاق (? ه?) ، و ابن آبي شيبة (?/?) ، والبيهقي (?/?) كلهم عن عمر. وأما رواية أبي بكر فلم أجدها. وقال الحافظ في «التلخيص) (4 / 1 V) : لم أجده عنهما – أي بهذا اللفظ – وفي كتاب (الحدود) لأبي الشيخ من طريق نافع عن ابن عمر أن النبي بناي وابا بكر و عمر و عثمان كانوا يقطعون السارق من المفصلي. «دقائق آولي النهي» (?/? ه?) . ودقائق أولى النهي» (? / ? ه ?، ? ه ?) . ودقائق أولي النهي» (?/? ه?) . سقطت: «أي: وسن تعليق) من الأصل. (\) (?) (Y)

(3) (?) \ Fr t Lo ?Y [\? كتاب الخدود ?*\ 3 أيام، إن رآه الإمام "."

Mas'alah: When should the thief's hand not be removed until amputation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3300)

ولا ينزع حتى يقطع [3].

Mas'alah: How is the amputated hand cauterized after amputation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3302)

وحسمت –وجوبا – بغمسها في زيت مغلي [1].

Mas'alah: What is the ruling on cauterizing the thief's hand after amputation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3821)

(وحسمت) وجوبا [5] يغمسها في زيت مغلي [6] لتستد أفواه العروق، فينقطع الدم [7]

Mas'alah: What are the conditions for cutting off the thief's hand and how is it performed?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=738)

لا يرجع عنه حتى يقطع فإن رجع ترك، ولا بأس بتلقينه الإنكار ليرجع عن إقراره، ولا بالشفاعة إذا لم يبلغ الإمام فإذا بلغه حرمت ولزم القطع.)) 16 – (16 – (والثامن: مطابة مسروق منه أو مطالبة وكيله أو مطالبة وليه إن كان محجورا عليه لحظه كسفيه ونحوه لأن المال يباح بالبذل والإباحة فيحتمل إباحة مالك إياه أو إذنه له في دخول حرزه ونحوه مما يسقط القطع فإن طالب رب المال زال هذا الاحتمال وانتفت الشبهة، فلو أقر بسرقة من مال غائب أو قامت بها بينة انتظر حضوره ودعواه لتتكامل شروط القطع فيحبس السارق إلى قدومه وطلبه أو تركه وتعاد شهادة البينة به بعد دعواه لأن تقديمها عليه شرط للاعتداد بها، وإن كذب مدع نفسه سقط القطع فإذا وجب القطع لتوفر الشروط الموجبة له قطعت يده أي السارق اليمنى لقراءة ابن مسعود فاقطعوا أيمانهما. وهو إما قراءة أو تفسير سمعه من رسول الله إذ لا يظن بمثله أن يثبت في القراءة شيئا برأيه ولأنه قول أبي بكر وعمر ولا مخالف لهما من الصحابة، ولأن السرقة جناية اليمنى غالبا فتقطع من مفصل كفه لقول أبي بكر: تقطع يمين السارق من الكوع وحسمت وغمست وجوبا في زيت مغلي، والحكمة في الغمس أن العضو إذا قطع فغمس في زيت مغلي استدت أفواه العروق فينقطع الدم إذ لو ترك بلا غمس لنزف الدم فأدى إلى موته. وسن تعليقها ثلاثة أيام إن رآه الإمام فإن عاد من قطعت يمناه إلى السرقة قطعت رجله اليسرى من

Mas'alah: What is the procedure for amputating a thief's hand or foot?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6648)

السرقة قياسا عليها ولأن قطع الرجل اليسرى أرفق به لأن المشي على الرجل اليمنى

أسهل وأمكن ويبعد في العادة أنيتمكن من المشي على اليسرى فوجب قطع اليسرى لئلا تتعطل منه منفعة بلا ضرورة وحسمت وجوبا بغمسها في زيت مغلي لئلا ينزف الدم فيؤدي إلى موته وصفة القطع أن يجلس السارق ويضبط لئلا يتحرك فيجني على نفسه وتشد يده بحبل وتجر حتى يتبين مفصل الكف من مفصل الذراع ثم توضع بينهما سكين حادة ويدق فوقها بقوة لتقطع في مرة واحدة أو توضع السكين على المفصل وتمد مدة واحدة وكذا يفعل في قطع الرجل وإن علم قطعا أوحى من هذا قطع به لأن الغرض التسهيل عليه لحديث إن الله كتب الإحسان على كل شيء ويسن تعليق يده في عنقه لما روى فضالة بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه رواه أبو داود وابن ماجه وفعله §

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a thief before amputation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6649)

علي زاد جماعة منهم صاحب البلغة والرعايتين والحاوي ثلاثة أيام إن رآه الإمام أي أداه إليه اجتهاده لتتعظ به اللصوص

Mas'alah: From which joint is the thief's hand amputated?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1006)

فمتى توفرت الشروط قطعت يده اليمنى من مفصل كفه" لأن في قراءة عبد الله بن مسعود: فاقطعوا أيمانهما وروي عن أبي بكر وعمر، رضي الله عنهما أنهما قالا: إذا

سرق السارق فاقطعوا يمينه من مفصل الكوع ولا مخالف لهما في الصحابة.

Mas'alah: What is the ruling on cauterizing the thief's hand after amputation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1006)

وغمست وجوبا في زيت مغلي" لتنسد أفواه العروق، لئلا ينزفه الدم فيؤدي إلى موته. ولقوله صلى الله عليه وسلم في سارق: "اقطعوه واحسموه" رواه الدارقطني. وقال ابن المنذر: في إسناده مقال.

Mas'alah: From where is the thief's hand amputated in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=427)

من اين يقطع السارق 1545 - سألت ابي عن القطع من اين تقطع اليد قال من الكوع من الفصل حديث يزيد بن خصيفة عن ابن ثوبان ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بسارق فقطعه وامر فحسم فهذا يدل على المفصل 1546 - قلت لابي يقول احد يقطع من المرفق قال الخوارج

Mas'alah: What is the description of the amputation procedure for theft?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4929)

[فصل: في صفة القطع]

Mas'alah: What is the procedure for amputating the hand of a thief in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4930)

(وحسمت) أيضا، للحكمة المذكورة في قطع اليد. وينبغي في قطع السارق: أن يقطع بأسهل ما يمكن بأن يجلس ويضبط، لئلا يتحرك فيجني على نفسه وتشد يده بحبل وتجر حتى يتيقن المفصل ثم توضع السكين وتجر بقوة ليقطع في مرة واحدة.

Mas'alah: What is the description of the amputation procedure in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4997)

فصل: في صفة القطع 498

Mas'alah: How is the amputation performed and what is the ruling on cauterization?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=855)

[كيفية القطع والحسم]

Mas'alah: From which hand is the thief's amputation begun?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3408)

[محل القطع وكيفيته في السرقة] قال: وابتداء قطع يد السارق أن تقطع يده اليمنى.

3170 – ش: لأن ذلك يروى عن أبي بكر الصديق وعمر – رضي الله عنهما –. 3171 – وفي الموطأ عن القاسم بن محمد أن رجلا من اليمن أقطع اليد والرجل قدم المدينة، فنزل على أبي بكر الصديق – رضي الله عنه –، فشكى إليه أن عامل اليمن ظلمه وقطع يده، وكان يصلي من الليل، فيقول أبو بكر – رضي الله عنه: وأبيك ما ليلك بليل سارق، ثم إنه بيت حليا لأسماء بنت عميس، فافتقدوه، فجعل يطوف معهم، ويقول: اللهم عليك بمن بيت أهل دويرة الرجل الصالح، ثم وجدوا الحلي عند صائغ، فزعم أن الأقطع جاء به، فاعترف الأقطع أو شهد عليه، فأمر به أبو بكر – رضي الله عنه – فقطعت شماله، فقال أبو بكر: والله إن دعاءه على نفسه أشد عندي من سرقته، وهذا يدل على أن عادتهم كان البداءة باليمين. 3172 – وفي قراءة ابن مسعود (فاقطعوا أيمانهما) وهذا إن ثبت فهو

حجة عندنا على المشهور، ولأنها آلة السرقة غالبا، فناسب عقوبته بإزالتها، مع أن أبا محمد قد حكى ذلك اتفاقا، والله أعلم. قال: من مفصل الكف. ش: حكى ذلك أبو محمد أيضا اتفاقا، ولأنه اليقين، وما زاد عليه مشكوك فيه. 3173 – وقد روى الدارقطني عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بقطعه من المفصل» ، أي السارق. قال: وتحسم. ش: الحسم غمس اليد في زيت مغلى بعد القطع، لتشتد أفواه العروق، لئلا ينزف الدم فيموت. 3174 – والأصل فيه ما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتي بسارق قد سرق شملة، فقالوا: يا رسول الله إن

Mas'alah: What is the ruling on preventing the use of both hands and feet in amputation for theft?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=3415)

والذي يظهر الرواية الثانية إن ثبتت الأحاديث، فإن النسائي ضعف حديث جابر – رضي الله عنه – وقال: لا أعلم في هذا الباب حديثا صحيحا، فعلى المذهب فيمنع من تعطيل منفعة الجنس، وهما اليدان والرجلان، وهل يمنع من تعطيل عضوين من شق؟ على وجهين.

Sub-topic – Effect of Repentance and Confession Retraction

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession before amputation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13582)

ولا ينزع عن إقراره حتى يقطع. ـــــــ

Mas'alah: Does repentance drop the prescribed penalty for theft?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13643)

بالسرقة، وقد جاءوا تائبين يطلبون التطهير بإقامة الحد، وقد سمى النبى -صلى الله عليه وسلم- فعلهم توبة، فقال في حق المرأة: «لقد تابت توبة لو قسمت على أهل المدينة لوسعتهم» [1]. وجاء عمرو بن سمرة إلى النبى -صلي الله عليه وسلم-، (1) تقدم تخريجه في 26/ 209.

. . . . . ـــــــ فقال: يا رسول الله-صلي الله عليه وسلم-، إنى سرقت جملا لبنى فلان، فطهرنى [1]. وقد أقام رسول الله -صلي الله عليه وسلم- عليه الحد. ولأن الحد كفارة، فلم يسقط بالتوبة، ككفارة اليمين والقتل، ولأنه مقدور عليه، فلم يسقط الحد عنه، كالمحارب بعد القدرة

عليه. فإن قلنا: بسقوط [2] الحد بالتوبة. فهل يسقط بمجرد التوبة، أو بها مع إصلاح العمل؟ فيه وجهان؛ أحدهما، يسقط بمجردها. وهو ظاهر قول أصحابنا، لأنها توبة مسقطة للحد، فأشبهت توبة المحارب قبل القدرة عليه. والثانى، يعتبر إصلاح العمل؛ لقول الله تعالى: {فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما} [3]. وقال تعالى: {فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه} [4]. فعلى هذا الوجه، يعتبر مضى مدة يعلم بها صدق (1) تقدم تخريجه في 26/ 565. (2) في م: «يسقط». (3) سورة النساء 16. (4) سورة المائدة 39.

. . . . . ـــــــ توبته، وصلاح نيته، وليست مقدرة بمدة معلومة. وقال بعض أصحاب الشافعي: مدة ذلك سنة. وهذا توقيت بغير توقيف، فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession before amputation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1509)

قوله: (ولا يرجع) عن إقراره (حتى يقطع) فإن رجع، ترك، ولا بأس بتلقينه (Yo » و كشاف القناع» (?/? ه?) ، و انظر «دقائق اولي الهي \ (2) – ((دقائق أولي النهي» (?/ه ه?) .) 555 ((IY أولي النهي) (?/? Y &) . كتاب الخذوي بـ ? يو ي بـ تر? آكر (?) يز جغ حتي يقطع "."

Sub-topic – Liability for Wrongful Amputation

Mas'alah: What is the ruling on cutting the right hand of a thief and liability for cutting the wrong hand?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13601)

وإن قطعها خطأ، فعليه ديتها. وفى قطع يمين السارق وجهان. ـــــــ فى «التصحيح»، و «النظم». قلت: قال فى «الهداية»، و «المذهب»: إذا قطع القاطع يسراه عمدا، أقيد من القاطع. وهل تقطع

Mas'alah: What is the ruling if the executioner cuts the thief's left hand instead of the right?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4037)

[فصل سرق فقطع الجذاذ يساره بدلا عن يمينه] (7283) فصل: وإن سرق فقطع الجذاذ يساره بدلا عن يمينه، أجزأت، ولا شيء على القاطع إلا الأدب. وبهذا قال قتادة، والشعبي، وأصحاب الرأي. وذلك لأن قطع يمنى السارق يفضي إلى تفويت منفعة الجنس، وقطع يديه بسرقة واحدة، فلا يشرع، وإذا انتفى قطع يمينه، حصل قطع يساره مجزئا عن القطع الواجب، فلا يجب على فاعله قصاص. وقال أصحابنا: في وجوب قطع يمين السارق وجهان. وللشافعي فيما إذا لم يعلم القاطع كونها يسارا، أو ظن أن قطعها يجزئ قولان؛ أحدهما: لا تقطع يمين السارق، كي لا تقطع يداه بسرقة

واحدة. والثاني: تقطع، كما لو قطعت يسراه قصاصا. فأما القاطع: فاتفق أصحابنا والشافعي على أنه إن قطعها عن غير اختيار من السارق، أو كان السارق أخرجها دهشة أو ظنا منه أنها تجزئ، وقطعها القاطع عالما بأنها يسراه، وأنها لا تجزئ، فعليه القصاص، وإن لم يعلم أنها يسراه، أو ظن أنها مجزئة، فعليه ديتها. وإن كان السارق أخرجها مختارا عالما بالأمرين، فلا شيء على القاطع؛ لأنه أذن في قطعها، فأشبه غير السارق. والمختار عندنا ما ذكرناه – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the ruling if the executioner mistakenly amputates the wrong hand of a thief?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2710)

قال: (وإن وجب قطع يمناه فقطع القاطع يسراه عمدا فعليه القود. وإن قطعها خطأ فعليه ديتها، وفي قطع يمين السارق وجهان) . أما كون من وجب قطع يمناه فقطع القاطع يسراه عمدا على القاطع القود؛ فلأنه قطع ما لا يستحق قطعه عمدا. وأما كونه إذا قطعها خطأ عليه ديتها؛ فلأن ما أوجب عمده القود أوجب خطؤه الدية. دليله القتل.

(1) في أ: فيها.

وأما كون يمين السارق لا تقطع في وجه؛ فلأن قطعها يفضي إلى قطع يدي السارق وتفويت منفعة الجنس منه. فلم يشرع؛ كقتله. وأما كونه تقطع في وجه؛ فلأن قطعها وجب بالسرقة، وقطع اليسار له مقابل وهو القود في العمد والدية في الخطأ.

Mas'alah: What are the rulings on amputating the wrong hand and combining amputation with

restitution?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=430)

وإن قطعت يسراه بدل يمناه أجزأت وعليه ديتها، ومع العمد أو عدم الإذن القود. وتقطع الشلاء مع الأمن. ويجتمع القطع ورد المسروق أو قيمته مع تلفه. ومن سرق من غير حرز أضعفت عليه القيمة.

Mas'alah: What is the ruling if the left hand is cut instead of the right in theft punishment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4932)

(وفي "التنقيح" : بلى). وعبارته: وإن قطع القاطع يسراه عمدا أو خطأ قطعت يمناه. انتهى. ؟

وعبارته في "الفروع" : وإن وجب قطع يمينه فقطع قاطع يسراه بلا إذنه عمدا فالقود وإلا الدية. واختار الشيخ يعني الموفق: تجزئ ولا ضمان. وهو احتمال في "الانتصار" . وأنه يحتمل تضمينه نصف دية. انتهى.

Sub-topic – Special Cases: Pickpocket, Grave Robber, Cooperating Thieves

Mas'alah: What is the ruling on the pickpocket (al-tarrar)?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1953)

ويقطع الطرار سرا: وهو الذي يسرق نصابا من جيب إنسان أو كمه أو صفنه وسواء بسط ما أخذ منه المسروق أو قطع الصفن2 فأخذه أو أدخل يده في الجيب فأخذ ما فيه أو بعد سقوطه

Mas'alah: What is the ruling on stealing a minor slave and what are the conditions for amputation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1953)

ويقطع بسرقة العبد الصغير الذي لا يميز فإن كان كبيرا لم يقطع سارقه: إلا أن يكون نائما أو مجنونا أو 1 كذلك يشترط في القطع بالسرقة: كون المسروق نصابا. وإن يخرجه السارق من حرز مثله وعدم شبهة الملك، وثبوت السرقة بالشهود أو الإقرار، وإن يطالب المسروق منه بماله وستأتي هذه الشروط مفصلة. 2 بسط الثوب أو الجرح بمعنى شقة. والصفن بفتح الصاد وتسكين الفاء: الخريطة التي توضع فيها النقود وما في معناها.

Mas'alah: Is the hand of a pickpocket amputated in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=719)

ويقطع الطرار وهو الذي يقطع الجيب أو غيره ويأخذ منه وعنه لا يقطع.

Mas'alah: Is amputation applied for stealing a minor slave, a madman, or a sleeping person?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=719)

ويقطع سارق العبد الصغير والمجنون والنائم ولا يقطع سارق الحر إلا أن يكون صغيرا أو مجنونا ففيه روايتان فان قلنا لا يقطع وكان معه حلى ففي القطع به وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a pickpocket?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13495)

4478 - مسألة: (ويقطع الطرار، وهو الذى يبط الجيب وغيره، ويأخذ منه. وعنه، لا يقطع) قال أحمد: الطرار سرا يقطع، وإن اختلس لم يقطع. ومعنى الطرار: الذى يسرق من جيب الرجل أو كمه أو صفنه [2]، وسواء بط ما أخذ منه المسروق، أو قطع الصفن (1) وانظر ما أخرجه أبو داود، في: باب في الحد يشفع فيه، من كتاب الحدود. سنن أبى داود 2/ 446. وابن ماجه، في: باب الشفاعة في الحدود، من

كتاب الحدود. سنن ابن ماجه 2/ 851. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 409، 6/ 329. (2) الصفن بالضم: وعاء من جلد كالسفرة يجعل فيه أهل البادية زادهم.

فصل: الثانى، أن يكون المسروق مالا محترما، سواء كان مما يسرع إليه الفساد، كالفاكهة، والبطيخ أو لا، وسواء كان ثمينا، كالمتاع والذهب، أو غير ثمين، كالخشب والقصب. ـــــــــ فأخذه، أو أدخل يده في الجيب فأخذ ما فيه، فإن عليه القطع. وروى عن أحمد في الذى يأخذ من جيب الرجل وكمه: لا قطع عليه. وفى ذلك روايتان، إحداهما، يقطع، لأنه سرق من حرز. والثانية، لا يقطع، كالمختلس.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when two people cooperate in theft?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13528)

فصل: قال أحمد، رحمه الله، في رجلين دخلا دارا، أحدهما في سفلها جمع المتاع وشده بحبل، والآخر في علوها مد الحبل فرمى به (1) في الأصل: «نصابا». (2) في الأصل: «الخراج». وفى ق، م: «الآخر». (3) سقط من: الأصل.

Sub-topic – Conditions of the Stolen Property

Mas'alah: What is the ruling on stealing the property of a mukatab?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1954)

ويقطع بسرقة مال المكاتب: إلا أن يكون السارق سيده

Mas'alah: What is the fourth condition for the prescribed penalty for theft regarding the stolen property?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1241)

والشرط الرابع: أن يكون المسروق مما يتمول في العادة؛ لأن القطع شرع لصيانة الأموال، فلا يجب في غيرها، وسواء في ذلك ما يبقى زمنا كالثياب، وما يفسده طول بقائه، كالفاكهة، والأطعمة الرطبة، وما أصله الإباحة، كالصيود، والفخار، والآجر، واللبن، والخشب؛ لأنه مال يتمول به عادة، فوجب القطع بسرقته كالأثمان. فإن سرق حرا صغيرا، فلا قطع عليه؛ لأنه ليس بمال. وعنه: يقطع. فإن قلنا: لا يقطع وكان

عليه حلي يبلغ نصابا، ففيه وجهان: أحدهما: يقطع؛ لأنه سرق نصابا من المال. والثاني: لا قطع عليه؛ لأن يد الصبي ثابتة على ما عليه، بدليل أن اللقيط يحكم له بما عليه، فأشبه ما لو سرق جملا، صاحبه راكب عليه. وإن سرق عبدا صغيرا أو مجنونا قطع؛

لأنه مال ممكن سرقته، وإن كان كبيرا عاقلا، فلا قطع عليه؛ لأن سرقته غير ممكنة، فإن قهره وأخذه، كان غاصبا، لا سارقا، إلا أن يكون نائما، أو غريبا لا يميز بين سيده وغيره، فيقطع؛ لأن سرقته ممكنة. فإن كانت أم ولد كذلك، ففي قطع سارقها وجهان: أحدهما: يقطع؛ لأنها مضمونة بالقيمة، أشبهت القن. والثاني: لا يقطع؛ لأن بيعها محرم، أشبهت الحرة، ويقطع سارق الوقف؛ لأنه مملوك للموقوف عليه، ويحتمل أن لا يقطع؛ لأنه لا يحل بيعه، ولأنه غير مملوك على إحدى الروايتين. فإن سرق إناء يساوي نصابا فيه خمر، أو ماء، ففيه وجهان: أحدهما: يقطع؛ لأنه سرق نصابا فلزمه القطع، كما لو كان فيه بول. والثاني: لا يقطع؛ لأن الإناء يراد وعاء لما فيه، فصار تابعا لما لا قطع فيه، أشبه ثياب الحر إذا سرقه. وإن سرق آلة لهو، كالطنبور والمزمار وشبهه، فلا قطع عليه؛ لأنه آلة معصية، فأشبه الخمر. وسواء بلغ قيمة خشبه مكسورا نصابا، أو لم يبلغ؛ لأن معظم المقصود منه كونه آلة المعصية، فصار المباح فيه تابعا. وإن سرق إناء ذهب أو فضة تبلغ زنته نصابا، قطع؛ لأن جوهره هو المقصود، والصناعة مغمورة فيه، فصارت تابعة له، بخلاف التي قبلها. وإن سرق صليبا، أو صنما من ذهب أو فضة، فقال أبو الخطاب: فيه القطع، لما ذكرنا. وقال القاضي: لا قطع فيه؛ لأنه مجمع على تحريمه، أشبه الطنبور.

Mas'alah: What are the conditions regarding the stolen property for the penalty of amputation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3084)

فصل، الثاني: أن يكون المسروق مالا محترما، سواء كان مما يسرع إليه الفساد كالفاكهة، والبطيخ، أو لا، وسواء كان ثمينا كالمتاع، والذهب، أو غير ثمين

كالخشب، [المبدع في شرح المقنع] لأنه أخذ مال غيره على وجه الاختفاء، أشبه السارق، وسواء بط ما أخذ منه، أو قطعه، فأخذه، فعلى هذا: لو بط جيبه، فسقط منه نصاب، فأخذه قطع، نص عليه (وعنه: لا يقطع) لأنه لا يسمى سارقا كالمختلس. [الشرط الثاني أن يكون المسروق مالا محترما] فصل (الثاني: أن يكون المسروق مالا) لأن ما ليس بمال لا حرمة له، فلم يجب به قطع، والأحاديث دالة على ذلك، مع أن غير المال لا يساوي المال، فلا يلحق به، لا يقال: الآية مطلقة، لأن الأخبار، مقيدة به، فيحمل المطلق على المقيد، فعلى هذا: لا يقطع بسرقة كلب، وإن كان معلما، لأنه ليس بمال، ولا بحر لما يأتي (محترما) لأنه إذا لم يكن كذلك كمال الحربي، تجوز سرقته بكل طريق، وجواز الأخذ منه ينفي وجوب القطع (سواء كان مما يسرع إليه الفساد كالفاكهة والبطيخ، أو لا، وسواء كان ثمينا كالمتاع والذهب، أو غير ثمين كالخشب والقصب) لعموم قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] ولقوله – عليه السلام – في الثمر: «من سرق منه شيئا فبلغ ثمن المجن ففيه القطع» . رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وروى مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن: أن سارقا سرق أترجة في زمن عثمان بن عفان، فأمر عثمان أن تقوم، فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر بدينار، فقطع عثمان يده، ورواه الشافعي، عن مالك، وقال: هي الأترجة التي يأكلها الناس، ولأن هذا مال يتمول عادة، ويرغب فيه، فيقطع سارقه كالمجفف، وسواء كان أصله الإباحة، أو لا، حتى أحجار، ولبن، ونورة، وفخار، وزجاج، وملح، وفيه وجه: وسرجين طاهر، والأظهر:

والقصب. ويقطع بسرقة العبد الصغير، ولا يقطع بسرقة حر، وإن كان صغيرا، وعنه: أنه لا يقطع بسرقة الصغير، فإن قلنا: لا يقطع، فسرقه وعليه حلي، فهل [المبدع في شرح

المقنع] وثلج، وفي ماء وجهان، وفي الواضح: في صيد مملوك محرز روايتان، ونقل ابن منصور: لا قطع في طير، لإباحته أصلا، قال في الفصول: قال شيخنا: لعله أخذه من غير حرز، وفيه نظر، إذ كل الأموال كذلك، وعندي أن قصد الأشياء المباحة في الأصل، كالصيود، وما شاكلها، لا قطع فيها، وفي الروضة: إن لم يتمول عادة، كماء، وكلإ محرز، فلا قطع في إحدى الروايتين (يقطع بسرقة العبد الصغير) في قول عامتهم، لأنه سرق مالا مملوكا، تبلغ قيمته نصابا أشبه سائر الحيوانات، والمراد به غير المميز، لأن مثل ذلك لا يفهم، ولا يميز بين سيده، وغيره، فإن كان كبيرا عاقلا لم يقطع بسرقته، إلا أن يكون نائما، أو مجنونا لا يميز بين سيده، وغيره في الطاعة، فيقطع سارقه، كأعجمي لا يميز، ولو كان كبيرا، وفي الشرح: إن كان المسروق في حال نومه، أو جنونه، أو أم ولد فوجهان، وفي الكافي: لا يقطع كبير، أكرهه، وفي الترغيب في عبد نائم وسكران: وجهان.

Mas'alah: Is the prescribed penalty of amputation applied for stealing a free person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4020)

الشرط الثالث: أن يكون المسروق مالا، فإن سرق ما ليس بمال، كالحر، فلا قطع فيه، صغيرا كان أو كبيرا. وبهذا قال، الشافعي، والثوري، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وابن المنذر. وقال الحسن، والشعبي، ومالك، وإسحاق: يقطع بسرقة الحر الصغير؛ لأنه غير مميز، أشبه العبد. وذكره أبو الخطاب رواية عن أحمد. ولنا أنه ليس بمال، فلا يقطع بسرقته، كالكبير النائم. إذا ثبت هذا، فإنه إن كان عليه حلي أو ثياب تبلغ نصابا، لم يقطع. وبه قال أبو حنيفة، وأكثر أ

صحاب الشافعي. وذكر أبو الخطاب وجها آخر، أنه يقطع. وبه قال أبو يوسف، وابن المنذر؛ لظاهر الكتاب؛ ولأنه سرق نصابا من الحلي، فوجب فيه القطع، كما لو سرقه منفردا. ولنا أنه تابع لما لا قطع في سرقته، أشبه ثياب الكبير؛ ولأن يد الصبي على ما عليه؛ بدليل أن ما يوجد مع اللقيط يكون له. وهكذا لو كان الكبير نائما على متاع، فسرقه ومتاعه، لم يقطع؛ لأن يده عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the stolen item being a valuable property?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2682)

قال المصنف رحمه الله: (الثاني: أن يكون المسروق مالا محترما. سواء كان مما يسرع إليه الفساد كالفاكهة والبطيخ أو لا. وسواء كان ثمينا كالمتاع والذهب، أو غير ثمين كالخشب والقصب) . أما كون الثاني من شروط القطع في السرقة: أن يكون المسروق مالا محترما: أما اشتراط كونه مالا؛ فلأن ما ليس بمال لا حرمة له. فلم يجب به قطع. ولأن الأحاديث الدالة على وجوبه من قوله صلى الله عليه وسلم: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا» [1] وغير ذلك مشتملة على أخذ المال. فإذا لم يكن المسروق مالا لم يكن ذلك دالا على القطع بطريق اللفظ ولا بطريق المعنى. أما عدم دلالته بطريق اللفظ؛ فلأن اللفظ لا يشمل ذلك. وأما عدم دلالته بطريق المعنى؛ فلأن غير المال لا يساوي المال. فلا يصح إلحاقه به. فإن قيل: الأحاديث إذا كانت مشتملة على المال فالآية المذكورة ليست مشتملة على ذلك؛ لأنه قال سبحانه: {والسارق والسارقة} [المائدة: 38] من غير تعرض لكون المسروق مالا أو غير مال. قيل: الآية مطلقة والأحاديث

مقيدة، والمطلق يجب حمله على المقيد. فعلى هذا لا يقطع بسرقة الكلب وإن كان معلما؛ لأنه ليس بمال، ولا بسرقة الحر؛ لأنه ليس بمال. وعلى هذا فقس. وأما اشتراط كون المسروق محترما؛ فلأن المال إذا لم يكن محترما كمال الحربي تجوز سرقته وأخذه بكل وجه، وجواز الأخذ ينفي وجوب القطع. (1) سيأتي تخريجه ص: 302.

Mas'alah: Does amputation apply to perishable items?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2683)

وأما كون ما يسرع إليه الفساد وما لا يسرع إليه سواء في وجوب القطع؛ فلأن قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] : يشملهما. وفي الحديث «أن عثمان [1] رضي الله عنه أتي برجل قد سرق أترجة فأمر بها عثمان [2] فقومت فبلغت قيمتها ربع دينار فأمر به فقطع» [3]. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «سئل عن الثمر المعلق. فقال: لا قطع في ثمر ولا كثر. ثم قال: ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع» [4]. رواه أبو داود. ولأن ما يسرع إليه الفساد نوع مال. فجاز أن يتعلق به القطع؛ كالذي يمكن تجفيفه. وأما كون ما كان ثمينا أو غير ثمين [5] سواء في وجوب القطع؛ فلأن الآية المتقدم ذكرها تشملهما. ولأن المعتبر قيمة ثلاثة دراهم أو ربع دينار، وذلك موجود في الثمين وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a young slave or a free child?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2683)

قال: (ويقطع بسرقة العبد الصغير. ولا يقطع بسرقة حر وإن كان صغيرا. وعنه: يقطع بسرقة الصغير، فإن قلنا لا يقطع فسرقه وعليه حلي فهل يقطع؟ على وجهين) . أما كون سرقة العبد الصغير يقطع فيها؛ فلأنه مملوك. فوجب القطع بسرقته؛ كسائر الحيوانات المملوكة. (1) في أ: عمر. (2) في أ: عمر. (3) أخرجه مالك في الموطأ (23) 2: 634 كتاب الحدود، باب ما يجب فيه القطع. (4) أدخل المصنف حديثي رافع بن خديج وعمرو بن شعيب في بعضهما. أما الأول: وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «لا قطع في ثمر ولا كثر» فقد أخرجه أبو داود في سننه (4388) 4: 136 كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2593) 2: 865 كتاب الحدود، باب لا يقطع في ثمر ولا كثر. وأما حديث عمرو بن شعيب ولفظه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال: ... ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع» وقد أخرجه أبو داود في الموضع السابق (4390) 4: 137. (5) في د: ثمينا.

والمراد بالصغير هنا غير المميز؛ لأن مثل هذا [1] لا يفهم ولا يميز بين سيده وغيره. وفي تقييد القطع بكون العبد صغيرا إشعار بأن سرقة العبد الكبير لا يقطع بها وهو صحيح؛ لأن العبد إذا كان كبيرا لا يمكن سرقته؛ لأنه له اختيار وإرادة. فإذا طلب غير سيده أخذه لا يمكنه ذلك إلا باختياره. فلم يكن الأخذ المذكور سرقة؛ كما لو هرب بنفسه من غير أن يأخذه أحد [2] معه. وأما كون سرقة الحر الكبير لا يقطع بها؛ فلأنه ليس بمال، ومن شرطه كون المسروق مالا. ولأن الكبير لا يمكن سرقته. ولأنه لم يجب القطع بسرقة العبد الكبير. فلأن لا تجب بسرقة الحر الكبير بطريق الأولى. وأما

كون سرقة الحر الصغير لا يقطع بها على المذهب؛ فلما تقدم من أنه ليس بمال. أشبه الحر الكبير. وأما كونه [3] يقطع بها على رواية؛ فلأنه مسروق يتبع آخذه. أشبه المال والبهيمة. وبهذا فارق الحر الكبير فإنه لا يتبع أحدا إلا باختياره وإرادته. وأما كون من سرق الحر الصغير وعليه الحلي يقطع على وجه إذا قيل لا يقطع؛ فلأنه سرق نصابا من الحلي. فوجب القطع؛ كما لو سرقه منفردا. ولأن سارق ذلك سارق. فيدخل في عموم قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا} [المائدة: 38] . وأما كونه لا يقطع على وجه؛ فلأنه تابع لما لا يجب القطع بسرقته. أشبه ثيابه. ولأن يد الصبي على ما عليه. بدليل أن ما يوجد مع اللقيط يكون له، وإذا كانت يد الصبي على حليه وجب كونه تبعا، وإذا كان تبعا لم يقطع؛ كالمتبوع. (1) في أ: ذلك. (2) في أ: يأخذ أحدا. (3) في أ: كونها.

Mas'alah: What are the conditions for cutting off the hand when food is available but expensive?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1249)

وفرق القاضي فقال : إن كان القوت مبذولا موجودا بالأثمان لكن الأثمان غالية وجب القطع ، وإن عدم أو امتنع أربابه من بيعه تربصا به زيادة على ما انتهت إليه الأسعار تقابلت النفوس والأموال فصار ذلك شبهة في سقوط القطع ، قال المصنف : وكذلك إن لم يجد السارق الثمن ولا من يبيعه في ذمته ولا من يتصدق عليه لم يجب عليه القطع ، لأنه مضطر يجوز له أن يقاتل على أخذ ما تحيا به نفسه .

Mas'alah: What conditions must the stolen item meet for amputation to apply?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=97075, page=481)

فصل ويشترط: أن يكون المسروق مالا محترما. وسواء في ذلك الثمين [1] وغيره؛ كالمتاع، والنقدين، والخشب، والقصب، وما يسرع إليه الفساد؛ كالفاكهة، ونحوها. ويقطع بسرقة الصغير، والمجنون، والنائم، من الرقيق دون الحر. ويقطع بسرقة ما عليه من حلي أو ثياب، أو بسرقة مصحف، وسائر كتب العلم، غير كتب الزندقة وما في معناها. ولا يقطع بسرقة آلة لهو، ولا محرم؛ كالخمر. وإن سرق آنية فيها الخمر، أو صليبا، أو صنم ذهب -لم يقطع. (1) في الأصل: "الثمن" . والمثبت من "المحرر" (2/ 156) .

Mas'alah: What types of stolen property require amputation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13496)

فصل: (الثانى، أن يكون المسروق مالا محترما، سواء كان مما يسرع إليه الفساد، كالفاكهة، والبطيخ أو لا، وسواء كان ثمينا، كالمتاع والذهب، أو غير ثمين، كالخشب والقصب) وكذلك يقطع بسرقة

Mas'alah: What conditions apply to the stolen property for amputation in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3325)

فصل (ويشترط أن يكون المسروق مالا محترما ، وسواء في ذلك الثمن وغيره كالمتاع والنقدين والخشب والقصب ، وما يسرع إليه الفساد ؛ كالفاكهة ونحوها . ويقطع بسرقة الصغير والمجنون والنائم من الرقيق دون الحر . ويقطع بسرقة ما عليه من حلي أو ثياب أو بسرقة مصحف وسائر كتب العلم غير كتب الزندقة وما في معناها . ولا يقطع بسرقة آلة لهو ولا محرم كالخمر . وإن سرق آنية فيها الخمر أو صليبا أو صنم ذهب لم يقطع) .

Mas'alah: What is the third condition regarding the stolen property being wealth?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1504)

لسمي ر سير 9 شمع تعليم الحمم الثالث: كون المشروق مالا "، لكن لا قطع بسرقة الماء" ، ولا بإناء خشر أو ماغ "، ولا بسرقة مضخفي" ، ولا بما عليه من خلي، ولا فسه مي ماه معم

Mas'alah: What conditions must the stolen property meet for amputation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2279)

الثالث: كون مسروق مالا محترما ولو من غلة وقف وليس من مستحقيه لا من سارق أو غاصب ما سرقه أو غصبه وثمين كجوهر وما يسرع فساده كفاكهة وما أصله الإباحة كملح وتراب وحجر ولبن وكلإ وشوك وثلج وصيد كغيره سوى ماء وسرجين نجس

ويقطع بسرقة إناء نقد أو دنانير ودراهم فيها تماثيل وكتب علم وقن نائم أو أعجمي ولو كبيرين وصغير ومجنون لا مكاتب وأم ولد ولا حر ولو صغيرا ولا مصحف قوله: (مالا) أي: لا نحو خمر. قوله: (محترما) أي: لا نحو مال حربي. قوله: (وثمين) مبتدأ خبره مع ما عطف عليه، (كغيره) . قوله: (إناء نقد) أي: قيمته نصاب. قوله: (فيها تماثيل) أي: في الدراهم والدنانير، كما يعلم من "الإقناع" ، ويكون جمع الضمير [فيها] باعتبار الأفراد. قوله: (ولا مكاتب) لنقص ملك سيده عليه. قوله: (ولا مصحف) لأن المقصود مما فيه كلام الله تعالى، ولا يؤخذ العوض عنه.

Mas'alah: What types of property are considered protected for the purpose of amputation in theft?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2304)

الثالث: كون مسروق مالا محترما ولو من غلة وقف وليس من مستحقيه لا من سارق أو غاصب ما سرقه أو غصبه وثمين كجوهر وما يسرع فساده كفاكهة وما أصله الإباحة كملح وتراب وحجر ولبن وكلإ وشوك وثلج وصيد كغيره سوى ماء وسرجين نجس ويقطع بسرقة إناء نقد أو دنانير ودراهم فيها تماثيل وكتب علم وقن نائم أو أعجمي ولو كبيرين وصغير ومجنون لا مكاتب وأم ولد ولا حر ولو صغيرا ولا مصحف

Sub-topic – Legal Capacity and Knowledge of the Thief

Mas'alah: What are the conditions of legal capacity for the theft penalty?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1240)

فصل الثاني: أن يكون مكلفا، فلا يجب الحد على صبي، ولا مجنون؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ» ولأنه إذا سقط عنهما التكليف في العبادات، والإثم في المعاصي، فالحد المبني على الدرء والإسقاط أولى. ولا قطع على مكره؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ويخرج في قطع السكران وجهان، بناء على الروايتين في طلاقه. وقال القاضي: حكمه حكم الصاحي فيما يجب عليه من العقوبات. ويجب القطع على السارق من أهل الذمة، والمستأمنين، ويقطع المسلم بسرقة مالهما؛ لأنهم التزموا حكم الإسلام، فأشبهوا المسلم مع المسلم. فصل الثالث: أن يكون المسروق نصابا، فلا قطع فيما دونه؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا» متفق عليه.

Mas'alah: What are the conditions for the thief being legally responsible and the theft being established?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4032)

الشرط الخامس والسادس والسابع: كون السارق مكلفا، وثبتت السرقة، ويطالب بها

المالك بالمعروف، وتنتفي الشبهات. ويذكر ذلك في مواضعه.

Mas'alah: What conditions must be mentioned in a confession of theft?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4051)

(7310) فصل: ويعتبر أن يذكر في إقراره شروط السرقة، من النصاب والحرز، وإخراجه منه

Mas'alah: What is the condition of legal responsibility for the amputation penalty?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=303)

وقولي "مكلف" احتراز من الصبي، والمجنون.

Mas'alah: What are the conditions regarding the thief's legal capacity and knowledge for amputation?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1305)

الثاني: كون سارق مكلفا مختارا عالما بمسروق وبتحريمه اعتبارا بما في ظن المكلف فلا قطع على صغير ومجنون ومكره ولا بسرقة منديل بطرفه نصاب مشدود لم [1] يعلمه ولا بجوهر يظن قيمته دون نصاب ولا على جاهل تحريم.

Mas'alah: What are the conditions of legal capacity and knowledge for the thief?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1000)

2- كونه السارق مكلفا" لأن غيره مرفوع عنه القلم. "مختارا" لأن المكره معذور. "عالما بأن ما سرقه يساوي نصابا" فلا قطع بسرقة منديل بطرفه نصاب مشدود لم يعلمه، ولا بسرقة جوهر يظن قيمته دون نصاب، لقول عمر: لا حد إلا على من علمه. "

Mas'alah: What are the conditions regarding the thief's legal capacity and knowledge for amputation?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2303)

الثاني كون سارق مكلفا مختارا عالما بمسروق وبتحريمه عليه فلا قطع على صغير ومجنون ومكره ولا بسرقة منديل بطرفه نصاب مشدود لم يعلمه ولا بجوهر يظن قيمته دون نصاب ولا على جاهل تحريم

Mas'alah: What are the conditions for the hadd penalty for theft regarding legal capacity and knowledge?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=851)

الأحكام، (مختارا) لأن المكره مرفوع عنه القلم ومعذور، (عالما بأن ما سرقه يساوي نصابا) قال في المنتهى وشرحه: عالما بمسروق، أي بأنه أخذ المسروق، عالما بتحريمه. فلا قطع على صغير لم يبلغ، ولا على مجنون، ولا على مكره، ولا بسرقة منديل بطرفه نصاب مشدود لم يعلمه، ولا بجوهر يظن قيمته دون نصاب، ولا على

جاهل تحريم السرقة.

Sub-topic – Conditions of the Place of Safekeeping

Mas'alah: What is the fourth condition for amputation: removal of the stolen item from the safe?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3092)

فصل الرابع: أن يخرجه من الحرز. فإن سرق من غير حرز، أو دخل الحرز، فأتلفه فيه، فلا قطع عليه. وإن ابتلع جوهرا أو ذهبا، وخرج به، أو نقب، ودخل، فترك [المبدع في شرح المقنع] [الشرط الرابع: إخراج المسروق من الحرز] فصل (الرابع: أن يخرجه من الحرز) في قول أكثرهم، وعن عائشة والنخعي فيمن جمع المتاع ولم يخرج به من الحرز: عليه القطع، قال سعيد: ثنا هشيم، أنا يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، قال: ذكر لعائشة قول من يقول: لا قطع على السارق حتى يخرج المتاع، فقالت عائشة: لو لم أجد إلا شفرة لحززت بها يده، وعنه: لا يشترط الحرز، قال ابن المنذر: ليس فيه خبر ثابت، والأول شبيه بالإجماع، لما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رجلا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الثمار، فقال: ما أخذ من غير أكمامه، واحتمل، ففيه قيمته ومثله معه، وما كان من الحرز، ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن» . رواه أبو داود، وابن ماجه. وبهذا تخص الآية كما خصصناها بالنصاب (فإن سرق من غير حرز، أو دخل الحرز فأتلفه فيه) بأكل أو غيره (فلا قطع عليه) لفوات شرطه، لكن يلزمه ضمانه، لأنه أتلفه، ولا يقطع حتى يخرجه من الحرز، سواء حمله إلى منزله، أو تركه خارجا من الحرز (وإن ابتلع جوهرا أو ذهبا وخرج به) من الحرز فعليه القطع، أشبه ما لو أخرجه في كمه، وكلامه شامل ما إذا خرجا منه أو لا،

لكن إن لم يخرج ما ابتلعه فلا قطع، ذكره في "الكافي" ، و "الشرح" ، وهو قول القاضي، وابن عقيل، وقيل: يقطع قدمه في "المحرر" ، و "الرعاية" ، وإن خرج منه، فقيل: يقطع كما لو أخرجه من كمه، وقيل: لا، لأنه ضمنها بالبلع، فكان إتلافا لها لا

Mas'alah: What is the condition of removing stolen goods from the place of safekeeping for amputation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13531)

فصل: (الرابع، أن يخرجه من الحرز) يشترط أن يسرق من حرز ويخرجه منه. وهذا قول أكثر أهل العلم؛ منهم عطاء، والشعبى، وأبو الأسود الدؤلى، وعمر بن عبد العزيز، والزهرى، وعمرو بن دينار، والثورى، ومالك، والشافعى، وأصحاب الرأى. ولا نعلم عن أحد من أهل العلم خلافهم، إلا قولا حكى عن عائشة، والحسن، والنخعى، في من جمع المتاع، فلم يخرج به من الحرز، عليه القطع. وعن الحسن مثل قول الجماعة، وحكل عن داود، أنه لا يعتبر الحرز؛ لأن الآية لا تفصيل فيها. وهذه أقوال شاذة، غير ثابتة عمن نقلت عنه. قال ابن المنذر [1]: ليس فيه [2] خبر ثابت، ولا مقال لأهل العلم، إلا ما ذكرناه، فهو كالإجماع، والإجماع حجة على من خالفه. وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلا من مزينة سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الثمار، فقال: «ما أخذ من غير أكمامه واحتمل، ففيه (1) في الإشراف 2/ 298.

(2) في م: «في».

فإن سرق من غير حرز. أو دخل الحرز فأتلفه فيه، فلا قطع عليه، وإن ابتلع جوهرا، أو ذهبا وخرج به، أو نقب ودخل، فترك المتاع على بهيمة، فخرجت به، أو فى ماء جار،

فأخرجه، ـــــــــ قيمته ومثله معه، وما كان فى الجران، ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن». رواه أبو داود، وابن ماجه [1]. وهذا الخبر يخص الآية، كما خصصناها في اعتبار النصاب.

Mas'alah: What is the condition of secrecy for the amputation penalty?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=303)

"أو سرق من بيت المال مسلم على وجه الاستخفاء" احتراز من المنتهب، والمستلب لا قطع عليه، لأنه لا يسمى سارقا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft from a rented or borrowed property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1702)

ما لو سرقه من ملك المستأجر أو المستعير، وظاهره أن المغصوب داره لا قطع عليه بسرقة منها)

Sub-topic – Rulings on Amputation for Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on amputating the hand of a musta'min who steals from a Muslim?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2058)

المسألة رقم (1915) (سرق المستأمن من مال المسلم) (2) إذا سرق المستأمن من مال المسلم قطع ـــــــــــــــــــ (1) إذا سرق المسلم مال المستأمن أو مسلم فهل يقطع أم لا؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين: القول الأول: ان المسلم لو سرق مال مستأمن قطع لأنه حد يطالب به فوجب عليه كحد القذف يحققه ان القطع يجب صيانته للأموال و حد القذف يجب صيانة للإعراض ذهب إلى ذلك الحنابلة و الشافعية و أصحاب الرأي القول الثاني: ان المسلم لو سرق مال المستأمن لا يقطع ذهب إلى ذلك أبو حنفية انظر: المغني 12/ 451 (2) إذا سرق المستأمن من مال المسلم فهل يقام عليه حد القطع أم لا؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال: القول الأول: ان المستأمن إذا سرق مال مسلم أو ذمي لا يقام عليه الحد مطلقا لان المستأمن لم يلتزم بأمان ما يرجع إلى حقوق الله تعالى من الأحكام و حد السرقة حق الله تعالى غالب فيه فلم يلتزم المستأمن فلا يقام عليه الحد ذهب إلى ذلك أبو حنفية و محمد و اظهر الأقوال عند الشافعية انظر: المبسوط 9/ 78 بدائع الصنائع 9/ 4237 مغنى المحتاج 4/ 175 القول الثاني: ان المستأمن إذا سرق مال مسلم أو ذمي وجب عليه اقطع مطلقا حتى و لو لم يرد اشتراط ذلك في عقد الأمان لان المستأمن قد التزم أحكام الإسلام مدة إقامته في دار الإسلام ذهب إليه المالكية والحنابلة و قول عند

الشافعية

خلافا لأبي حنفية في قوله: لا يقطع لان كل من لزمه ضمان المال جازان يلزمه القطع في السرقة كالذمي و كل ما وجب على الذمي في مال المسلم وجب على المستأمن أصله الضمان

BAB 2

باب النصاب في السرقة

Nisab for Theft

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition of Nisab for Theft

Mas'alah: What is the minimum threshold (nisab) for the prescribed penalty for theft?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1852)

(و) الشرط الرابع: (كونه) أي المسروق (نصابا وهو) أي نصاب السرقة (ثلاثة دراهم فضة) خالصة أو تخلص من فضة مغشوشة (أو ربع مثقال ذهبا) ويكفي الوزن من الفضة الخالصة أو التبر [2] الخالص ولو لم يضربا فلا يقطع بسرقة ما دون ذلك، لحديث: "لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا" رواه أحمد ومسلم وغيرهما [3]، وحديث عائشة مرفوعا: "اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر درهما" رواه أحمد [4] وهذان يخصصان عموم الآية، وأما حديث (1) تقدم الكلام على هذه المسألة في باب الصداق عند قوله -صلى الله عليه وسلم-: (زوجتكها بما معك من القرآن) ص 321. (2) التبر: بكسر التاء المثناة فوق: الذهب غير المضروب. المطلع ص 276. (3) من حديث عائشة -رضي الله عنها- أخرجه الإمام أحمد برقم (25585) المسند 7/ 355، ومسلم، باب حد السرقة ونصابها، كتاب الحدود برقم (1684) صحيح مسلم 3/ 1312 – 1313، والنسائي، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده، كتاب قطع السارق برقم (4928، 4933) المجتبى 8/ 79 – 80، وابن ماجه، باب حد السارق، كتاب الحدود برقم (2585) سنن ابن ماجه 2/ 862. (4) برقم (23994) المسند 7/ 118، والبيهقي، باب ما يجب فيه القطع، كتاب السرقة، السنن الكبرى 8/ 255، من

طريق محمد بن راشد عن يحيى بن يحيى الغساني قال: قدمت =

أبي هريرة مرفوعا: "لعن الله السارق يسرق العمل فتقطع لده، ويسرق البيضة فتقطع يده" متفق عليه [1] فيحمل على حبل يساوي ذلك، وكذا البيضة يحمل أن يراد بها بيضة السلاح وهي تساوي ذلك جمعا بين الأخبار، ويكمل أحدهما بالآخر، فلو سرق درهما ونصف درهم من خالص الفضة وثمن دينار من خالص الذهب قطع؛ لأنه سرق نصابا. (أو ما) تبلغ (قيمته أحدهما) أي نصابي الذهب والفضة من غيرهما كثوب ونحوه يساوي ذلك، لحديث ابن عمر: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قطع يد" = المدينة، فلقيت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو عامل على المدينة، قال: (أتيت بسارق فأرسلت إلى خالتي عمرة بنت عبد الرحمن أن لا تعجل في أمر هذا الرجل حتى آتيك فاخبرك ما سمعت من عائشة في أمر السارق، قال: فأتتني وأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول. .) الحديث قال الألباني في الإرواء 8/ 61: "محمد بن راشد هذا هو المكحولي فيه ضعف من قبل حفظه" . وأخرج الدارقطني في سننه 3/ 189 في كتاب الحدود من طريق خالد بن مخلد نا عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور عن يزيد بن عبد الله بن عبد الهادي عن أبي بكر بن حزم عن عروة عن عائشة به مرفوعا نحوه. فزاد في السند عروة. قال الألباني في الإرواء 8/ 61: "وبذلك اتصل السند وصح" . وللحديث شاهد عن ابن عمر –رضي الله عنهما– مرفوعا وفيه (أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم) رواه الجماعة، يأتي بعده.

(1) خرجه البخاري، باب قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} كتاب الحدود برقم (6799) صحيح البخاري 8/ 135، ومسلم، باب حد السرقة ونصابها، كتاب الحدود برقم (1687) صحيح مسلم 4/ 1313، وكلاهما بتقديم البيضة على الحبل.

سارق سرق برنسا من صفة النساء [1] قيمته ثلاثة دراهم "رواه أحمد وغيره [2]، وعن ابن عمر أيضا:" أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قطع في مجن [3] قيمته ثلاثة دراهم "رواه الجماعة [4]، وفي رواية:" لا تقطع يد السارق في ما دون ثمن (1) صفة النساء: الفقيرات المؤمنات اللواتي لم يكن لهن منزل يسكنه بالمدينة عند الهجرة الشريفة، وجاء في الحديث ذكر أهل الصفة: وهم فقراء المهاجرين. ينظر: لسان العرب 9/ 195، والقاموس المحيط 3/ 163. (2) أخرجه الإمام أحمد برقم (6281) المسند 2/ 314، وأبو داود، باب ما يقطع فيه السارق، كتاب الحدود برقم (4386) سنن أبي داود 4/ 136، والنسائي، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده، كتاب قطع السارق برقم (4909) المجتبى 8/ 77، والبيهقي، باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن. .، كتاب السرقة، السنن الكبرى 8/ 256، وهو عندهم بلفظ: "ترسا" ، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود 3/ 829، وفي الإرواء 8/ 68. (3) المجن: الترس، من مجن الشيء يمجن مجونا إذا صلب وغلظ. ينظر: لسان العرب 13/ 400، والقاموس المحيط 4/ 270. (4) أخرجه البخاري، باب قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} كتاب الحدود برقم (6795) صحيح البخاري 8/ 135، ومسلم، باب حد السرقة ونصابها، كتاب الحدود برقم (1686) صحيح مسلم 3/ 1313، وأبو داود، باب ما يقطع فيه السارق، كتاب الحدود برقم (4385) سنن أبي داود 4/ 136، والترمذي، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق، كتاب الحدود برقم (1446) الجامع الصحيح 4/ 40، والنسائي، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده، كتاب قطع السارق برقم (4908) المجتبى 8/ 76، وابن ماجه، باب حد السارق، كتاب الحدور برقم (2584) سنن ابن ماجه 2/ 862، وأحمد برقم (4489) المسند 2/ 67.

Mas'alah: What is the nisab for cutting off the hand in theft?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4729)

ثلاثة دراهم أو قيمتها, وفي تكميله بضم من1 النقدين وجهان "م 8" .

Mas'alah: What is the minimum nisab for theft that necessitates cutting off the hand?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13510)

فصل: الثالث، أن يسرق نصابا، وهو ثلاثة دراهم، أو قيمة ـــــــ وعند أبى الخطاب، يقطع. قال فى «المذهب»: إذا سرق صليب ذهب، قطع فى أصح الوجهين. وأطلقهما فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، وأطلقهما فى «الخلاصة»، فيما إذا سرق صليبا أو صنم ذهب. فائدة: يقطع بسرقة إناء نقد، أو دراهم فيها تماثيل. على الصحيح من المذهب. وقيل: يقطع إذا لم يقصد إنكارا، فإن قصد الإنكار، لم يقطع. قوله: الثالث، أن يسرق نصابا؛ وهو ثلاثة دراهم، أو قيمة ذلك من الذهب

ذلك من الذهب والعروض. وعنه، أنه ثلاثة دراهم، أو ربع دينار، أو ما يبلغ قيمة أحدهما من غيرهما. وعنه، لا تقوم العروض إلا بالدراهم. ـــــــ والعروض. [هذا إحدى الروايات. أعنى أن الأصل هو الدراهم لا غير، والذهب والعروض] [1] تقومان بها. قال فى «المبهج»: هذا الصحيح من (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ المذهب. قال

فى «الفروع»: اختاره الأكثر؛ الخرقى، والقاضى، وأصحابه. قال الزركشى: وهو ظاهر كلام الخرقى، واختيار أكثر أصحاب القاضى، والشيرازى، والشريف، وأبى الخطاب فى «خلافيهما»، وابن البنا. وقدمه فى «إدراك الغاية». وعنه، أنه ثلاثة دراهم، أو ربع دينار، أو ما يبلغ قيمة أحدهما من غيرهما. يعنى أن كلا من الذهب والفضة أصل بنفسه. وهذه الرواية هى المذهب. قال فى «الكافى»: هذا أولى. وجزم به فى «تذكرة ابن عقيل»، و «عمدة

Mas'alah: What is the nisab for theft according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13513)

المصنف»، و «المذهب الأحمد»، و «الطريق الأقرب»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمى»، وغيرهم. وقدمه فى «الخلاصة»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. قال الزركشى: هذا المذهب. وأطلقهما

Mas'alah: What is the nisab for theft in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1955)

وهو: ثمانية دراهم أو ربع دينار أي مثقال أو عرض – قيمته: كأحدهما وتعتبر قيمته حال إخراجه من الحرز فإن كان في النقد غش لم يجب القطع حتى يبلغ ما فيه من النقد الخالص نصابا وساء كان النقد مضروبا،

Mas'alah: What is the minimum nisab for amputation in theft?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=479)

فمن سرق ربع دينار ذهبا عينا فصاعدا, أو ورقا ثلاثة دراهم فضة, أو ما قيمته يوم السرقة ربع دينار فأكثر, أو ثلاثة دراهم فضة من العروض, قطع إذا سرق ذلك, وهتك الحرز, فأخرج ذلك منه.

Mas'alah: What is the minimum value for which the hand is cut off for theft?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=482)

ولا قطع على من سرق أقل من ربع دينار, أو أقل من ثلاثة دراهم, أو من المتاع ما قيمته أقل من ثلاثة دراهم من حرز, أو من غير حرز, ولا على من سرق ربع دينار فأكثر من غير حرز.

Mas'alah: What is the minimum threshold (nisab) for the theft penalty?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1241)

وفي قدر النصاب روايتان: إحداهما: ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الورق، أو ما قيمته ذلك من غيرهما؛ لما روت عائشة: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا» . وروى ابن عمر «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم.» متفق عليهما. وقال – عليه السلام: «فما بلغ ثمن المجن، ففيه القطع» وعنه: أن ما عدا الأثمان تعتبر قيمته بالدراهم خاصة؛ لهذا الخبر. والثانية: الأصل الدراهم خاصة، ويقوم الذهب بها؛ لحديث ابن عمر، والأول أولى؛ لخبر عائشة، ولأن ما كان فيه أحد النقدين أصلا، كان الآخر فيه أصلا، كالديات، ونصب الزكوات. وسواء في هذا الصحاح، والمكسرة، والتبر، والمضروب، للخبر. فإن اشترك اثنان في هتك حرز، وسرقة نصاب منه، فعليهما القطع؛ لأنه قطع يجب على المنفرد، فوجب على المشتركين فيه، كالقصاص، ويحتمل ألا يجب؛ لأن كل واحد لم يسرق نصابا، فلا يجب عليه القطع، للخبر، وكما لو انفرد بسرقته، فإن كان أحد الشريكين مما لا قطع عليه، كالأب والصبي، وكانت سرقة الأجنبي البالغ، نصابا، فالقطع واجب عليه؛ لأن المانع اختص بأحدهما، فاختص السقوط به، كالقصاص، ويحتمل ألا يجب قطعه؛ لأن سرقتهما علة قطعهما، وسرقة الأب لا تصلح علة للقطع، فلم يجب على واحد منهما. وإن كانت سرقة الأجنبي، لم تبلغ نصابا، لم يجب قطعه؛ لأن ما سرقه لم يجب به القطع، ولا يمكن بناء فعله على فعل شريكه؛ لأن فعل الشريك لا يوجب، ويحتمل أن يجب قطعه، كما في القصاص. ومن هتك حرزا، فأخذ منه درهمين ثم عاد فسرق منه درهما في ليلة أخرى، أو وقتين متباعدين، فلا قطع عليه؛ لأن كل سرقة منهما منفردة، لا تبلغ نصابا، وإن تقاربا، وجب القطع؛ لأنهما سرقة واحدة من حرز هتكه، فأشبه ما لو أخرجهما معا. وإذا بني فعل أحد الشريكين على فعل شريكه، فعلى فعل نفسه أولى، ومتى شككنا في المسروق، هل يبلغ نصابا أو لا؟ لم يجب القطع؛ لأن الأصل عدمه، فلا يجب الشك.

Mas'alah: What is the minimum threshold (nisab) for the prescribed penalty for theft?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3087)

فصل، الثالث: أن يسرق نصابا، وهو ثلاثة دراهم، أو قيمة ذلك من الذهب [المبدع في شرح المقنع] لا قطع فيه، أشبه ما لو سرق شيئا مشتركا بينه وبين غيره، بحيث تبلغ قيمته بالشركة نصابا، قال في المستوعب: لو سرق إناء فيه ماء أو خمر لم يقطع، على قول أكثر أصحابنا، (أو صليبا أو صنم ذهب) ، أو فضة، وعبارة الفروع: أو صنم نقد، وهي أولى (لم يقطع) ، وهو قول القاضي، وجزم به في الوجيز، وقدمه في الفروع، (وعند أبي الخطاب: يقطع) وهو ظاهر كلام أحمد، ووجههما ما سبق في سرقة آلة لهو، وهذا بخلاف ما لو كسر آلة النقدين بكل وجه، لم تنقص قيمته عن النصاب، ولأنهما جوهران يغلبان على الصنعة، ولأنه مجمع على تحريمه، وكذا يقطع بإناء نقد بها تماثيل، وقيل: إن لم يقصد إنكارا. [الشرط الثالث أن يبلغ المسروق نصابا]

Mas'alah: What is the minimum nisab for the prescribed penalty for theft?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3087)

فصل (الثالث أن يسرق نصابا) فلا قطع بسرقة دون النصاب في قولهم إلا الحسن، وابن بنت الشافعي، فإنه يقطع في القليل كالكثير، لعموم الآية، وجوابه: قوله – عليه السلام: «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا» . رواه أحمد، ومسلم. وهو إجماع الصحابة، وما روي أنه – عليه السلام – قال: «لعن الله السارق، يسرق الحبل فتقطع يده، ويسرق البيضة، فتقطع يده» محمول على حبل، أو بيضة تبلغ قيمة كل واحد منهما نصابا، أو أن المراد بالبيضة بيض النعام، لما فيه من الجمع بين الأدلة (وهو ثلاثة

دراهم) لأن غيرها يقوم بها لما يأتي، فلأن يقطع بها نفسها بطريق الأولى (أو قيمة ذلك من الذهب والعروض) لما روى ابن عمر: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم» . متفق عليه. قال ابن عبد البر: هذا أصح حديث روي في هذا الباب، وفيه على أن العرض يقوم بالدراهم، لأن المجن قوم بها، وأما كونه يقوم بالذهب، فلأن ما كان الورق

والعروض، وعنه: أنه ثلاثة دراهم، أو ربع دينار، أو ما يبلغ قيمة أحدهما من غيرهما، وعنه: لا تقوم العروض إلا بالدراهم.

Mas'alah: What is the minimum threshold (nisab) for theft to require amputation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=720)

ونصاب السرقة ثلاثة دراهم أو ربع دينار أو عرض قيمته كأحدهما وعنه كالدراهم خاصة وعنه ثلاثة دراهم أو قيمتها من ذهب أو عرض وهل يكمل النصاب بالضم من النقدين إذا جعلناهما أصلين على وجهين ذكرهما أبو بكر.

Mas'alah: What is the minimum nisab for amputation in theft?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2687)

فصل [الشرط الثالث] قال المصنف رحمه الله: (الثالث: أن يسرق نصابا وهو ثلاثة

دراهم، أو قيمة ذلك من الذهب والعروض. وعنه: أنها ثلاثة دراهم [1] أو ربع دينار أو ما يبلغ قيمة أحدهما من غيرهما. وعنه: لا تقوم العروض إلا بالدراهم) . أما كون الثالث من شروط القطع في السرقة [أن يسرق] [2] نصابا؛ فلأنه إجماع الصحابة. وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا» [3]. فإن قيل: قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] ، وقوله عليه السلام: «لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده، ويسرق البيضة فتقطع يده» [4] يدلان على [5] وجوب القطع في القليل والكثير. قيل: ما تقدم من الإجماع والأحاديث يخص عموم الآية. وأما الحديث المذكور فيجب حمله على حبل أو بيضة تبلغ قيمة كل واحد منهما نصابا؛ لأنه مطلق. وحديث النصاب مقيد والمطلق يحمل على المقيد. فإن قيل: حمل الحبل على حبل قيمته نصاب ليس ببعيد، أما حمل البيضة على ذلك ففي غاية البعد. (1) ساقط من أ. (2) مثل السابق. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (1684) 3: 1312 كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (6414) 6: 2493 كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} . وأخرجه مسلم في صحيحه (1687) 3: 1314، الموضع السابق. (5) في د: لأن.

Mas'alah: What is the minimum nisab for amputation in theft?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=440)

الثالث: أن يسرق نصابا وهو ثلاثة دراهم، أو قيمة ذلك من الذهب والعروض، وعنه أنه ثلاثة دراهم أو ربع دينار، أو ما يبلغ قيمة أحدهما من غيرهما، وعنه لا تقوم العروض إلا

بالدراهم، وإذا سرق نصابا ثم نقصت قيمته، أو ملكه ببيع أو هبة أو غيرها لم يسقط القطع.

Mas'alah: What is the minimum nisab for the application of the hadd penalty for theft?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1245)

والنصاب ثلاثة دراهم فضة ، أو ربع دينار ذهب ، أو قيمة أحدهما من (1) المكلف : هو البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة . (2) أبق العبد : هرب ، مختار الصحاح باب الهمز ص1 .

Mas'alah: What is the nisab for amputation in theft?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1246)

فإذا سرق ثلاثة دراهم ولم يبلغ قيمتها ربع دينار ؛ قطع على جميع الروايات .

Mas'alah: What is the minimum threshold (nisab) for cutting off the hand?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1249)

ولا قطع فيما دون النصاب .

Mas'alah: What is the minimum nisab for amputation in theft?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1891)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (وإذا سرق ربع دينار من العين، أو ثلاثة دراهم من الورق، أو قيمة ثلاثة دراهم، طعاما كان أو غيره، وأخرجه من الحرز، قطع) .

Mas'alah: What is the minimum amount (nisab) for which the hand is cut off for theft?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1893)

الشرط الثاني: أن يكون المسروق نصابا ولا يقطع في القليل في قول أكثر الفقهاء. وقال الحسن وداود وابن بنت الشافعي والخوارج: يقطع في القليل والكثير لعموم الآية، ولما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده، ويسرق البيضة فتقطع يده. قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد والحبل كانوا (1) سبق تخريجه ص: 198. (2) سبق تخريجه ص: 198. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (3288) 3: 1282 كتاب أحاديث الأنبياء، باب {أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم} . (4) زيادة من السنن. (5) أخرجه ابن ماجة في سننه (2548) 2: 851 كتاب الحدود، باب الشفاعة في الحدود.

يرون أنه منها ما يسوى دراهم)) [1] متفق عليه. وليس لمسلم فيه قول الأعمش. ولأنه سارق من حرز فتقطع يده كسارق الكثير. ولنا ما روت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا)) [2] رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجة. وهذا يخص عموم الآية. والحبل يحتمل أن يساوي ذلك وكذلك البيضة يحتمل أن يراد بها بيضة السلاح وهي تساوي ذلك، وقد بينه الأعمش في حديثه. واختلفت الرواية عن أحمد في قدر النصاب الذي يجب القطع بسرقته

فروى عنه أبو إسحاق الجوزجاني أنه ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الورق أو ما قيمته ثلاثة دراهم من غيرهما وهذا قول مالك وإسحاق. وروى عنه الأثرم أنه إن سرق من غير الذهب والفضة ما قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم قطع. فعلى هذا يقوم غير الأثمان بأدنى الأمرين من ربع دينار أو ثلاثة دراهم، وعنه أن الأصل الورق ويقوم الذهب به فإن نقص ربع دينار عن ثلاثة دراهم لم يقطع سارقه وهذا يحكى عن الليث وأبي ثور. وقالت عائشة: ((لا يقطع إلا في ربع دينار فصاعدا)) [3] ، وروي هذا عن عمر وعثمان وعلي وبه قال الفقهاء السبعة والشافعي؛ لحديث عائشة. ووجه الرواية الأولى ما روى ابن عمر ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة (1) أخرجه البخاري في صحيحه (6414) 6: 2493 كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} . وأخرجه مسلم في صحيحه (1687) 3: 1314 كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1684) 3: 1313 كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها. وأخرجه النسائي في سننه (4918) 8: 78 كتاب قطع السارق، ذكر الاختلاف على الزهري. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2585) 2: 862 كتاب الحدود، باب حد السارق. وأخرجه أحمد في مسنده (24125) 6: 36. (3) أخرجه النسائي في سننه (4928) 8: 79 كتاب قطع السارق، ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد...

دراهم)) [1] رواه الجماعة. قال ابن عبدالبر: هذا أصح حديث يروى في هذا الباب لا يختلف أهل العلم في ذلك. ولأن ما كان الذهب فيه أصلا كان الورق فيه أصلا كنصب الزكوات والديات وقيم المتلفات.

Mas'alah: What is the minimum value (nisab) for amputation in theft in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=482)

فصل وأن يكون نصابا. وهو ثلاثة دراهم، أو ربع دينار، أو عرض قيمته كأحدهما. وإذا نقصت قيمة المسروق، أو ملكها السارق، لم يسقط القطع. ويعتبر قيمتها وقت إخراجها من الحرز. فلو ذبح فيه كبشا، أو شق فيه ثوبا، فنقصت قيمته عن نصاب، ثم أخرجه، أو تلف فيه المال –لم يقطع. وإن ابتلع جوهرة أو ذهبة، ثم خرج، قطع. ومن سرق من حرز نصابا لجماعة، قطع. وإن اشترك جماعة في سرقة نصاب، قطعوا، سواء أخرجوه جملة، أو أخرج كل واحد منه جزءا. وإن هتك اثنان حرزا ودخلاه، ثم أخرج أحدهما نصابا وحده, أو دخل أحدهما فقربه من النقب، ثم أدخل الآخر يده فأخرجه –قطعا. وإن رماه الداخل إلى خارج الحرز وأخذه الآخر أو لم يأخذ، أو أعاد فيه أحدهما –قطع الداخل خاصة. وإن نقب أحدهما ودخل الآخر فأخرجه، فلا قطع عليهما، إلا أن يتواطأا على السرقة.

Mas'alah: What is the minimum nisab for cutting off the hand in theft?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1508)

الشرط الثاني: ما أشار إليه بقوله: (ويشترط) أيضا (أن يكون) المسروق (نصابا، وهو) ، أي: نصاب السرقة (ثلاثة دراهم) خالصة، أو تخلص من مغشوشة، (أو ربع دينار) ، أي: مثقال، وإن لم يضرب، (أو عرض قيمته كأحدهما) ، أي: ثلاثة دراهم، (1) مسائل

الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص 429) .

أو ربع دينار، فلا قطع بسرقة ما دون ذلك؛ لقوله عليه السلام: «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا» رواه أحمد، ومسلم، وغيرهما [1]، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهما، رواه أحمد [2]. (وإذا [3] نقصت قيمة المسروق) بعد إخراجه؛ لم يسقط القطع؛ لأن النقصان وجد في العين بعد سرقتها، (أو ملكها) ، أي: العين المسروقة (السارق) ببيع أو هبة أو غيرهما؛ (لم يسقط القطع) بعد الترافع إلى الحاكم.)

Mas'alah: What is the minimum nisab for cutting off the hand in theft?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13511)

فصل: الثالث، أن يسرق نصابا، وهو ثلاثة دراهم، أو قيمة ـــــــ

Mas'alah: What is the minimum threshold (nisab) for theft in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13511)

فصل: (الثالث، أن يسرق نصابا، وهو ثلاثة دراهم، أو قيمة ذلك (1) في تش، ر 3، ق، م: «نيته».

ذلك من الذهب والعروض. وعنه، أنه ثلاثة دراهم، أو ربع دينار، أو ما يبلغ قيمة أحدهما من غيرهما. وعنه، لا تقوم العروض إلا بالدراهم. ـــــــ من الذهب والعروض. وعنه، أنه ثلاثة دراهم، أو ربع دينار، أو ما يبلغ قيمة أحدهما من غيرهما. وعنه، لا تقوم العروض إلا بالدراهم) فلا يجب القطع بسرقة أدون النصاب، في قول الفقهاء كلهم، إلا الحسن، وداود، وابن بنت الشافعى، والخوارج، فإنهم قالوا: يقطع في القليل والكثير، لعموم الآية، ولما روى أبو هريرة، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «لعن الله السارق، يسرق الحبل فتقطع يده، ويسرق البيضة فتقطع يده». متفق عليه [1]. ولأنه سارق من حرز، فتقطع يده، كسارق الكبير. ولنا، قول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا». [متفق عليه] [2]. وإجماع الصحابة على ما سنذكره. وهذا يخص عموم الآية. (1) أخرجه البخارى، في: باب لعن السارق إذا لم يسم، وباب قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} ، من كتاب الحدود. صحيح البخارى 8/ 198، 200، 201. ومسلم، في: باب حد السرقة ونصابها، من كتاب الحدود. صحيح مسلم 3/ 1314. كما أخرجه النسائى، في: باب تعظيم السرقة، من كتاب قطع السارق. المجتبى 8/ 59. وابن ماجه، في: باب حد السارق، من كتاب الحدود. سنن ابن ماجه 2/ 862. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 253. (2) في الأصل، تش: «رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه». وتقدم تخريجه في صفحة 467.

Mas'alah: What is the nisab threshold for theft?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=303)

وقولنا: "نصابا" احتراز مما دون النصاب.

Mas'alah: What is the nisab threshold for theft amputation in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3325)

فصل (وأن يكون نصابا . وهو ثلاثة دراهم ، أو ربع دينار ، أو عرض قيمته كأحدهما . وإذا نقصت قيمة المسروق ، أو ملكها السارق لم يسقط القطع . ويعتبر قيمتها وقت إخراجها من الحرز . فلو ذبح فيه كبشا أو شق فيه ثوبا فنقصت قيمته عن نصاب ثم أخرجه ، أو تلف فيه المال لم يقطع . وإن ابتلع جوهرة أو ذهبة ثم خرج قطع . ومن سرق من حرز نصابا لجماعة قطع . وإن اشترك جماعة في سرقة نصاب قطعوا ، سواء أخرجوه جملة ، أو أخرج كل واحد منه جزءا . وإن هتك اثنان حرزا ودخلاه ثم أخرج أحدهما نصابا وحده ، أو دخل أحدهما فقربه من النقب ثم أدخل الآخر يده فأخرجه قطعا . وإن رماه الداخل إلى خارج الحرز وأخذه الآخر ، أو لم يأخذه ، أو أعاده فيه أحدهما قطع الداخل خاصة . وإن نقب أحدهما ودخل الآخر فأخرجه فلا قطع عليهما إلا أن يتواطئا على السرقة) .

Mas'alah: What is the nisab for theft?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1506)

قوله: (وهو) أي: النصاب المسروق.

Mas'alah: What is the minimum nisab for theft?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1506)

قوله: (ثلاثة دراهم) خالصة، أو ثلاثة دراهم تخفض من فضة مغشوشة بتخو نحاس.

Mas'alah: What is the minimum value (nisab) for amputation in theft?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1506)

قوله: (أززنغ دينار) أي: مثقال ذهب، ويكفي الوزن من الفضة الخالصة أو الكبر الخالص، ولو لم يضريا، فلا قطع بسرقة دون ذلك.

Mas'alah: What is the nisab for theft?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1506)

قوله: (أو ما يساوي أخذهما) أي: أو سسترق ما يبلغ قيمة أحدهما، أي: يصاب الذهب والفضة من غيرهما؛ بأن سرق عرضا يبلغ قيمشه ثلاثة دراهم فضة، أو ربع دينار ذهبا.

Mas'alah: What is the minimum threshold (nisab) for the theft penalty in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1306)

الرابع: كونه نصابا وهو ثلاثة دراهم خالصة أو تخلص من مغشوشة أو ربع دينار ولو لم يضربا ويكمل أحدهما بالآخر أو ما يبلغ قيمة أحدهما من غيرهما وتعتبر القيمة حال إخراجه من الحرز فلو نقصت بعد إخراجه؛ قطع لا إن أتلفه فيه بأكل أو غيره أو نقصه بذبح أو غيره ثم أخرجه [2]

Mas'alah: What is the nisab for theft?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3273)

نصابا [1].

Mas'alah: What is the nisab threshold for theft?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3310)

والنصاب [1].

Mas'alah: What is the minimum value (nisab) for which the hand is cut off in theft?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3807)

الشرط الثاني: ما أشار إليه بقوله (ويشترط) أيضا (أن يكون) المسروق (نصابا [1] وهو) أي نصاب السرقة (ثلاثة دراهم) خالصة، أو تخلص من مغشوشة [2] (أو ربع دينار) أي مثقال، وإن لم يضرب [3] (أو عرض قيمته كأحدهما) أي ثلاثة دراهم، أو

ربع دينار [4] فلا قطع بسرقة ما دون ذلك [5] . (1) عند جماهير العلماء، وقال مالك والشافعي وأحمد، يجب القطع، لو فيما يسرع إليه الفساد، إذا بلغ الحد الذي يقطع في مثله بالقيمة. (2) واتفق أهل العلم: على أن من سرق نصابا ثلاثة دراهم فما فوق، وجب قطعه بشرطه، وأن يكون النقد المسروق خالصا من الغش، وإلا لم يجب القطع، حتى يبلغ ما فيه من النقد الخالص نصابا، وسواء كان النقد مضروبا، أو تبرا أو حليا، أو مكسرا للعموم، أو تخلص النقد من دراهم مغشوشة، بنحو نحاس فبلغ نصابا خالصا، وعند الشيخ مطلق الدراهم. (3) لأنه يقال له دنيار قراضة ومكسور، أو دينار خلاص، لأنه لا يمكنه سرقة ربع دينار مفرد في الغالب، إلا مكسورا، وقد أوجب عليه النبي صلى الله عليه وسلم القطع بذلك. (4) صحاحا، لا مكسرة، لأن إطلاقها ينصرف إلى المضروب، دون المكسر. (5) عند عامة الفقهاء المعتد بقولهم، ولإجماع الصحابة.

Mas'alah: What is the minimum threshold (nisab) for amputation in theft?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2280)

الرابع كونه نصابا وهو ثلاثة دراهم خالصة أو تخلص من مغشوشة أو ربع دينار ولو لم يضربا ويكمل أحدهما بالآخر أو ما يبلغ قيمة أحدهما من غيرهما وتعتبر القيمة حال إخراجه من الحرز فلو نقصت بعد إخراجه قطع لا إن أتلفه فيه بأكل أو غيره أو نقصه بذبح أو غيره ثم أخرجه وإن ملكه سارق ببيع أو هبة أو نحوهما لم يسقط القطع وإن سرق فرد خف قيمة كل منفردا درهمان ومعا عشرة لم يقطع وعليه ثمانية قيمة المتلف ونقص التفرقة وكذا جزء من كتاب قوله: (ولا بما عليهما) أي: الحر والمصحف.

قوله: (ونحوه) كثوب وكيس. قوله: (ويكمل) أي: بالأجزاء، كما في "الإقناع" . قوله: (أو غيره) كإحراق. قوله: (أو غيره) كشق الثوب. قوله: (وإن ملكه) أي: النصاب. قوله: (لم يسقط القطع) أي: بعد رفعه للحاكم. "شرح" . وليس للمسروق منه العفو عنه.

Mas'alah: What is the minimum nisab for the application of the theft penalty?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=99)

وكونه نصابا، هو ثلاثة دراهم فضة أو ربع مثقال ذهبا أو ما قيمته أحدهما، فلا يقطع بأقل منه بل يعزر.

Mas'alah: What is the nisab (minimum threshold) for amputation in theft?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=333)

ويشترط أن يكون نصابا، وهو ثلاثة دراهم، أو ربع دينار، أو عرض قيمته كأحدهما، وإذا نقصت قيمة المسروق أو ملكها السارق لم يسقط القطع، وتعتبر قيمتها وقت إخراجها من الحرز، فلو ذبح فيه كبشا أو شق فيه ثوبا فنقصت قيمته عن نصاب ثم أخرجه أو تلف فيه المال لم يقطع.

Mas'alah: What is the minimum threshold (nisab) for amputation in theft?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=735)

والرابع: كونه أي المسروق نصابا، وهو أي النصاب ثلاثة دراهم فضة خالصة أو تخلص من مغشوشة أو ربع مثقال ذهبا ويكفي الوزن من الفضة الخالصة أو التبر الخالص ولو لم يضربا، ويكمل أحدهما بالآخر، فلو سرق درهما ونصف درهم من خالص الفضة وثمن دينار من خالص الذهب قطع لأنه سرق نصابا أو ما أي متاعا تبلغ قيمته أي قيمة المتاع أحدهما أي نصاب الذهب والفضة من غيرهما كثوب ونحوه يساوي ذلك، وتعتبر القيمة حالة الإخراج من الحرز، فلو نقصت بعد إخراجه قطع لا إن أتلفه في الحرز بأكل أو غيره أو نقصه بذبح أو غيره ثم أخرجه.

Mas'alah: What is the minimum nisab for which the hand is cut off for theft?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6608)

فصل ويشترط أن يكون المسروق نصابا وهو أي نصاب السرقة ثلاثة دراهم أو ربع دينار أي مثقال أو عرض قيمته كأحدهما لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا رواه أحمد ومسلم وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم متفق عليه وروى أنس أن سارقا سرق مجنا قيمته ثلاثة دراهم فقطعه أبو §

Mas'alah: What is the minimum value (nisab) for theft to incur amputation in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1001)

4- "كون المسروق نصابا، وهو: ثلاثة دراهم أو ربع دينار" فلا قطع بسرقة ما دون

ذلك، لحديث عائشة مرفوعا: "لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا" رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه. وعنها مرفوعا: "اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك" . وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثنا عشر درهما رواه أحمد. وهذان يخصان عموم الآية. وأما حديث أبي هريرة: "لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده، ويسرق البيضة فتقطع يده" . متفق عليه. فيحمل على حبل يساوي ذلك، وكذا البيضة، ويحتمل أن يراد بها بيضة السلاح، وهي تساوي ذلك، جمعا بين الأخبار، كما حكى البخاري عن الأعمش. ويحتمل أن سرقة القليل ذريعة إلى سرقة النصاب بالتدريج. ذكر معناه ابن القيم قي الهدي.

Mas'alah: What is the nisab value for theft amputation in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1001)

"أو ما يساوي أحدهما" لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه

وسلم: "قطع يد سارق سرق برنسا من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم" 1 رواه أحمد وأبو داود والنسائي. وعنه أيضا مرفوعا: "قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم" رواه الجماعة.

Mas'alah: What is the minimum value for which the hand is cut off for theft?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=797)

2422 - قلت : تقطع اليد في ثمن ثلاثة دراهم ؟ قال : بلى ، كلما احتاج إلى أن

يقوم ، فعلى حديث عمر (رضي الله عنه) ثلاثة دراهم ؛ لأن الحجفة قومت ثلاثة

دراهم ، فإذا سرق ذهبا فربع دينار ، وإذا سرق فضة فثلاثة دراهم . قال إسحاق : كما قال سواء .

Mas'alah: What is the minimum threshold (nisab) for the prescribed penalty for theft?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3986)

الشرط (الرابع كونه) ؛ أي: المسروق (نصابا وهو) ؛ أي: نصاب السرقة (ثلاثة دراهم خالصة أو) ثلاثة دراهم (تخلص به من) فضة (مغشوشة) بنحو نحاس (أو ربع دينار) ؛ أي: مثقال ذهب، ويكفي الوزن من الفضة الخالصة أو التبر الخالص (ولو لم يضربا) فلا قطع بسرقة ما دون ذلك؛ لحديث: «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا» رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه. وحديث عائشة مرفوعا: «اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك» وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر درهما رواه أحمد. وهذان يخصان عموم الآية، وأما حديث أبي هريرة: «لعن الله السارق يسرق الحبل، فتقطع يده، ويسرق البيضة، فتقطع يده» متفق عليه. فيحمل على حبل يساوي ذلك، وكذا البيضة ونحو ذلك، ويحتمل أن يراد بها بيضة السلاح، وهي تساوي ذلك جمعا بين الأخبار. (ويكمل أحدهما بالآخر) فلو سرق أحد درهما ونصف درهم خالص من الفضة وثمن دينار من خالص الذهب؛ قطع لأنه سرق نصابا (أو) سرق (ما يبلغ قيمة أحدهما) ؛ أي: نصاب الذهب والفضة (من غيرهما) كثوب (ونحوه) يساوي ذلك؛ لحديث ابن عمر: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قطع يد سارق

سرق برنسا من صيغة النساء قيمته ثلاثة دراهم» رواه أحمد وأبو داود والنسائي. وعن ابن عمر أيضا «أن النبي – صلى الله عليه وسلم: قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم» رواه الجماعة. وفي رواية: «لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن قيل لعائشة ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار.» رواه النسائي. وهذا يدل على أن كلا من النقدين أصل، والمجن الترس. (وتعتبر القيمة) ؛ أي: قيمة مسروق ليس ذهبا ولا فضة (حال

إخراجه من الحرز اعتبارا بوقت السرقة) ؛ لأنه وقت الوجوب لوجوب السبب فيه، لا ما حدث بعد (فلو نقصت) قيمة مسروق (بعد إخراجه منه؛ قطع) لوجود النقص بعد السرقة، كما لو نقصت قيمته باستعماله. (ولا) يقطع (إن أتلفه) ؛ أي: المسروق (فيه) ؛ أي: الحرز (بأكل أو غيره) كإراقة مائع (أو نقصه بذبح) كشاة قيمتها نصاب، فذبحها في الحرز، فنقصت قيمتها عنه، ثم أخرجها؛ فلا قطع؛ لأنه لم يخرج من الحرز ما يبلغ نصابا (أو) نقصه (بغيره) ؛ أي: الذبح بأن شق فيه ثوبا، فنقصت قيمته عن النصاب (ثم أخرجه) فلا قطع؛ لما تقدم. (وإن ملكه) ؛ أي: النصاب (سارق بنحو بيع أو هبة) أو نحوهما من أسباب الملك بعد إخراجه من حرزه (وبعد ترافع إلى الحاكم؛ لم يسقط القطع) قولا واحدا وليس للمسروق منه العفو عن السارق نصا؛ لحديث «صفوان بن أمية: أنه نام على ردائه في المسجد، فأخذ من تحت رأسه، فجاء بسارقه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأمر بقطعه، فقال صفوان: يا رسول الله لم أرد هذا، ردائي عليه صدقة فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: فهلا قبل أن تأتيني به.» رواه ابن ماجه والجوزجاني. وفي لفظ. قال: «فأتيته، فقلت أتقطعه من أجل ثلاثين درهما؟ أنا أبيعه وأنسئه ثمنها، قال: فهلا كان من قبل أن تأتيني به» رواه الأثرم وأبو داود فدل على أنه لو كان قبل الرفع لدرأ القطع؛ لتعذر شرط القطع. قال "في" المغني "" والشرح ". يسقط قبل الترافع إلى الحاكم والمطالبة بها عنده، وقال: لا نعلم فيه خلافا." (

Mas'alah: What is the minimum nisab for cutting off the hand in theft?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4908)

الشرط (الرابع) من شروط وجوب القطع في السرقة: (كونه) أي: كون المسروق (نصابا، وهو) أي: والنصاب الموجب للمطع في السرقة: (ثلاثة دراهم خالصة، أو) ثلاثة دراهم (تخلص من) دراهم فضة (مغشوشة) بنحاس أو نحوه، (أو ربع دينار) من الذهب على الأصح. فيكفى الوزن من الفضة الخالصة أو التبر الخالص. (ولو لم يضربا) في الأصح. فلا يجب القطع بسرقة دون ذلك في قول الفقهاء كلهم، إلا الحسن وداود وابن بنت الشافعي والخوارج فإنهم قالوا: يقطع (1) في الكثير والقليل؛ لعموم الآية. ? (1) في خ: القطع.

Mas'alah: What is the minimum nisab for the prescribed penalty for theft in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=852)

الشرط (الرابع) من شروط وجوب القطع في السرقة: (كون المسروق نصابا، وهو) أي النصاب الموجب للقطع في السرقة (ثلاثة دراهم) خالصة، أو ثلاثة دراهم تخلص من دراهم فضة مغشوشة، (أو ربع دينار) من الذهب. فيكفي الوزن من الفضة الخالصة، أو التبر الخالص، ولو لم يضربا. ويكمل أحدهما بالآخر (أو) سرق (ما يساوي أحدهما) أي أحد نصابي الفضة أو الذهب من غيرهما.

Mas'alah: What is the minimum threshold (nisab) for theft that necessitates amputation in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2026)

المسألة رقم (1890) (نصاب السرقة) (1) يقطع السارق في ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو قيمة ثلاثة دراهم من العروض خلافا لأبي حنيفة: لا يقطع في أقل من عشرة دراهم وخلافا للشافعي في قوله: لا يقطع في ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار من دراهم وغيرها فالدلالة على وجوب القطع في ربع دينار ما روت عائشة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: (القطع في ربع دينار فصاعدا) (2) وفي لفظ آخر: (قطع السارق في ربع دينار فصاعدا) (3) ولأن النصف دينار والخمسة دراهم مقدار تجب فيه الزكاة بانفراده فجاز أن يسقط بسرقته كالدينار ولا يلزم عليه ما دون الربع ودون الثلاثة لأنه لاتجب الزكاة بانفراده وإذا ثبت هذا في النصف والخمس ثبت في الربع والثلاث لأن الزيادة فضل والدلالة على أنه يقطع بسرقة ثلاثة دراهم فإن لم يبلغ قيمتها ربع دينار لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم (قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم) ولا يصح قولهم: إن قيمة الثلاثة ربع دينار لأنه إن لزمنا هذا لزمك مثله في قوله: لا يقطع إلا في ربع دينار إذا كان قيمته ثلاثة دراهم وعلى أن هذا يقتضي تعليق الحكم بغير السبب المنقول لأن السبب سرقة ما قيمته ثلاثة دراهم فاقتضى تعليق الحكم الذي (1) اختلف الفقهاء في اشتراط مقدار أدنى في المسروق حتى يقام الحد على ثلاثة أقوال: القول الأول: أن الحد الأدنى للنصاب هو عشرة دراهم أو دينار فصاعدا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا قطع إلا في عشرة دراهم) القول الثاني: أن النصاب الأدنى لحد السرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا ذهب إلى ذلك المالكية والحنابلة في رواية القول الثالث: أن النصاب الأدنى في حد السرقة ربع دينار مضروب من الذهب الخالص لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (تقطع يد السارق في ربع دينار) راجع: المبسوط9/ 147 تبيين

الحقائق 3/ 212 الخرشي 8/ 94 مغني المحتاج 4/ 158 (2) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود باب ما يقطع فيه السارق:4/ 192 حديث 4383 (3) سنن أبي داود: 4/ 192 حديث رقم 4384

هو القطع بذلك ولأن الدراهم أحد نوعي الأثمان فكانت أصلا في نصف القطع كالذهب وكل حكم علق على الذهب فاعتبر فيه نصاب من الذهب اعتبر فيه نصاب من الورق كالزكاة والدية

Mas'alah: What is the minimum nisab for cutting the hand of a thief in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3396)

قال: وإذا سرق ربع دينار من العين، أو ثلاثة دراهم من الورق، أو قيمة ثلاثة دراهم طعاما كان أو غيره، وأخرجه من الحرز قطع. ش: لا نزاع عندنا أن القطع لا يكون إلا في نصاب، فلا قطع في القليل. 3158 - لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا» . وفي رواية قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا» متفق عليهما. . وفي رواية قال: « «اقطعوا في ربع

الدينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك» ، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثنا عشر درهما. رواه أحمد، وهذا يقيد إطلاق الآية الكريمة. 3159 - ويصرف قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في الصحيح: «لعن الله السارق يسرق

البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده» عن ظاهره، أن المراد بذلك ما يساوي ثلاثة دراهم. 3160 – ففي الحديث قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد، وأن من الحبال ما يساوي دراهم. وهذا نقل للإجماع، أو قول قريب منه، أو أن المراد البيضة والحبل على ظاهرهما، وأن ذلك وسيلة إلى القطع، لأنه إذا سرق التافه تدرج إلى ما هو أعلى منه، إلى أن يسرق نصابا فيقطع. واختلف عن إمامنا – رحمه الله – في قدر النصاب، ولا نزاع عندنا أن الفضة أصل في القطع وفي التقويم، وأن أقل نصابها ثلاثة دراهم. 3161 – لما روى عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قطع يد السارق في مجن قيمته ثلاثة دراهم. وفي رواية:

ثمنه ثلاثة دراهم» . رواه الجماعة. والأصل عدم القطع فيما دون ذلك، إذ قد علم أن إطلاق الآية الكريمة ليس بمراد.

Mas'alah: What is the minimum threshold (nisab) for the prescribed penalty for theft in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1694)

الشرط (الرابع كونه) أي: المسروق (نصابا وهو) أي: نصاب السرقة (ثلاثة دراهم خالصة أو) ثلاثة دراهم (تخلص من) فضة (مغشوشة) بنحو نحاس (أو ربع دينار) أي: مثقال ذهب، ويكفي الوزن من الفضة الخالصة أو التبر الخالص (ولو لم يضربا) فلا قطع بسرقة ما دون ذلك لحديث «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا» رواه أحمد والنسائي ومسلم وابن ماجه. وحديث عائشة مرفوعا «اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك» وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهما.

رواه أحمد وهذان يخصان عموم الآية، وأما حديث أبي هريرة مرفوعا «لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده ويسرق البيضة فتقطع يده» متفق عليه فيحمل على حبل يساوي ذلك وكذا البيضة ونحو ذلك ويحتمل، أن يراد بها بيضة السلاح وهي تساوي ذلك جمعا بين الأخبار (

Mas'alah: What is the nisab for theft in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1694)

أو) سرق (ما يبلغ قيمة أحدهما) أي نصاب الذهب والفضة (من غيرهما) كثوب ونحوه يساوي ذلك لحديث ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق سرق ترسا من صفة النساء قيمته ثلاثة دراهم» رواه أحمد وأبو داود والنسائي. وعن ابن عمر أيضا «أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم» رواه الجماعة. وفي رواية «لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن. قيل لعائشة: ما ثمن المجن قالت ربع دينار» رواه النسائي وهذا يدل على أن كلا من النقدين أصل والمجن

الترس (

Sub-topic – Evidence for the Nisab (Quarter Dinar)

Mas'alah: What is the evidence for the nisab of theft being a quarter dinar?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1855)

المجن قيل لعائشة: ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار "رواه النسائي [1]، وهذا يدل على أن كلا من النقدين أصل، والمجن الترس."

Mas'alah: What is the evidence for the nisab of theft being three dirhams or a quarter dinar?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2688)

قيل: لا يبعد ذلك كثيرا؛ لأن كثيرا من بيض النعام يساوي ذلك. فيجب أن يحمل الحديث عليه؛ لما فيه من الجمع الذي هو أولى من ترك أحد الحديثين. وأما كون النصاب [1] ثلاثة دراهم؛ فلأن غيرها يقوم بها؛ لما يأتي. فلأن يقطع بها نفسها بطريق الأولى. وأما كونه قيمة ذلك من الذهب والعروض؛ فلما روى ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمة ثمنه ثلاثة دراهم» [2] متفق عليه. وأما كونه ثلاثة دراهم أو ربع دينار، أو قيمة أحدهما من غيرهما على رواية: أما كونه ثلاثة دراهم؛ فلما تقدم. وأما كونه ربع دينار؛ [فلما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «تقطع اليد في ربع دينار] [3] فصاعدا»

[4]. وأما كونه قيمة أحدهما من غيرهما: أما كونه يقوم بثلاثة دراهم؛ فلما تقدم في حديث ابن عمر. وأما كونه يقوم بالذهب؛ فلأن ما كان الورق فيه أصلا كان الذهب فيه أصلا كنصب الزكوات والديات وقيم المتلفات، و «أتي عثمان رضي الله عنه برجل قد سرق أترجة فأمر بها فقومت فبلغت قيمتها ربع دينار. فأمر به فقطع» [5]. وأما كونه ثلاثة دراهم أو ربع دينار، أو قيمة ثلاثة دراهم على رواية: أما كونه ثلاثة دراهم أو ربع دينار؛ فلما تقدم. وأما كونه قيمته ثلاثة دراهم فقط؛ فلأن المجن قوم بها لا بالذهب. (1) في أ: وأما كون النصاب ثلاثة دراهم أو قيمة ذلك من الذهب والعروض على رواية أما كونه ... (2) أخرجه البخاري في صحيحه (6413) 6: 2493 كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} . وأخرجه مسلم في صحيحه (1687) 3: 1314 كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها. (3) ساقط من د. (4) سبق تخريجه ص: 294. (5) سبق تخريجه ص: 298.

Mas'alah: What is the nisab for theft according to the hadith?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3808)

لقوله صلى الله عليه وسلم «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا» رواه أحمد مسلم وغيرهما [1] وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم [2] والدينار اثنا عشر درهما، رواه أحمد [3] .

Mas'alah: What is the evidence for the nisab of theft being a quarter dinar?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4909)

وما روت عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اقطعوا في ربع" دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك. وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثنا عشر درهما "(3). رواه أحمد." وهذان يخصان عموم الآية. والحبل يحتمل أن يساوي ذلك وكذلك البيضة يحتمل أن يراد بها بيضة السلاح وهي تساوي ذلك.

Sub-topic – Assessment Time of Stolen Property Value

Mas'alah: When is the value of stolen property assessed for the nisab in theft?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1855)

وتعتبر القيمة حال إخراجه من الحرز اعتبارا بوقت السرقة؛ لأنه وقت الوجوب لوجود السبب فيه لا ما حدث بعد، فلو نقصت قيمة مسروق بعد إخراجه قطع لوجود النقص بعد السرقة، كما لو نقصت قيمته باستعماله.

Mas'alah: When is the value of the nisab assessed for theft?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4729)

وتعتبر قيمة النصاب حال إخراجه من حرز, فلو أتلفه فيه بأكل أو غيره أو ذبح فيه كبشا قيمته نصاب فنقصت قيمته أو قلنا هو ميتة لم يقطع ولو نقصت بعد إخراجه قطع.

Mas'alah: When is the value of stolen property assessed for the nisab of theft?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=720)

وتعتبر قيمتها وقت إخراجها من الحرز فلو ذبح فيه كبشا أو شق فيه ثوبا فنقصت قيمته

عن نصاب ثم أخرجه أو أتلف فيه المال لم يقطع وإن ابتلع فيه جوهرة أو ذهبة ثم خرج قطع وقيل لا يقطع وقيل إن خرجت منه قطع وإلا فلا.

Sub-topic – Nisab for Non-Monetary Items (e.g., Garments, Food)

Mas'alah: Is raw gold sufficient for the nisab in theft?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4729)

ويكفي تبر في المنصوص.

Mas'alah: Is the weight of uncoined gold or silver considered for the nisab of theft?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=720)

وهل يكفي وزن التبر منهما أو تعتبر قيمته بالمضروب على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a quarter dinar of pure or impure gold?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13517)

فصل: وإذا سرق ربع دينار من المضروب الخالص، ففيه القطع. وإن كان فيه غش أو تبر يحتاج إلى تصفية، لم يجب القطع حتى يبلغ ما فيه من الذهب ربع دينار؛ لأن السبك ينقصه. وإن سرق ربع دينار قراضة، أو تبرا خالصا، أو حليا، ففيه القطع. نص

عليه أحمد، في رواية الجوزجانى، قال: قلت له: كيف يسرق ربع دينار؟ فقال: قطعة ذهب، أو خاتما، أو حليا. وهذا قول أكثر أصحاب الشافعى. وذكر القاضى في وجوب القطع احتمالين، أحدهما، لا قطع عليه. وهو قول بعض أصحاب الشافعى، لأن الدينار اسم للمضروب. ولنا، أن ذلك ربع دينار، لأنه يقال [1]: دينار قراضة، ومكسر [2]، أو: دينار خلاص [3]. ولأنه لا يمكنه سرقة ربع دينار مفرد في الغالب إلا مكسورا. وقد أوجب عليه القطع بذلك، ولأنه حق لله تعالى تعلق (1) بعده في م زيادة: «له». (2) في م: «مكسور». (3) الخلاص: ما أخلصته النار من الذهب والفضة.

. . . . . ـــــــ بالمضروب، فتعلق بما ليس بمضروب، كالزكاة، والخلاف فيما إذا سرق من المكسور والتبر [1] ما لا يساوى ربع دينار صحيح، فإن بلغ ذلك، ففيه القطع، والدينار هو المثقال من مثاقيل الناس اليوم، وهو الذى كل سبعة منها عشرة دراهم، وهو الذى كان على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقبله ولم يتغير، وإنما كانت الدراهم مختلفة، فجمعت وجعلت كل عشرة منها سبعة مثاقيل، فهى التى يتعلق القطع بثلاثة منها، إذا كانت خالصة، مضروبة كانت أو غير مضروبة، على ما ذكرناه في الذهب. (1) في الأصل: «الكبير».

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from a pocket or bag?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1503)

وهو من يشق جيبا أو كقا، ويأخذ منه نصابا، أو يأخذ بعد سقوطه من الجيب نصابا؛ لأنه

سرقة من جزز.

Mas'alah: Is the hand of a thief who steals a loaned item amputated if its value reaches the nisab?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1504)

قوله: (يقطع جاحد العارية) قيمتها نصاب.

Mas'alah: What is the ruling on confession in theft cases regarding the nisab?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=90)

830 – ومرتان عندنا الإقرار ... من سارق النصاب الاعتبار

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing goods worth the nisab?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4909)

(أو) سرق (ما يبلغ قيمة أحدهما) أي: أحد نصاب الفضة والذهب (من غيرهما) (4) أي: غير الذهب والفضة؛ كما لو سرق ثوبا مثلا قيمته ثلاثة دراهم من الفضة أو قيمته ربع دينار من الذهب قطع؛ لما روى ابن عمر "أن النبي صلى الله عليه وسلم" ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6414) 6: 2493 كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما). وأخرجه مسلم في (صحيحه "(687 1) 3: 1314 كتاب الحدود، باب حد السرقه ونصابها." (2) أخرجه مسلم في

"صحيحه" (1684) 3: 1313 كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها. وأخرجه النسائي في "سننه" (4918) 8: 78 كتاب قطع السارق، ذكر الاختلاف على الزهري. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2585) 2: 862 كتاب الحدود، باب حد السارق. وأخرجه أحمد في "مسنده" (24125) 6: 36. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (24559) 6: 81. (4) في أ: أو غيرهما.

قطع يد سارق سرق (1) برنسا من صفة النساء قيمته ثلاثة دراهم "(2). رواه احمد وأبو داود والنسائي." وعن ابن عمر أيضا "أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم" (3) . رواه الجماعة. وفي لفظ بعضهم: "قيمته ثلاثة دراهم" (4) . وفي رواية "لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن. قيل لعائشة: ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار" (5) . رواه النسائي. ? (1) في أ: وسرق. (2) أخرجه أبو داود في "سنته (4386") 4: 136 كتاب الحدود، باب ما يقطع فيه السارق. وأخرجه النسائي في "سننه" (4909) 8: 76 كتاب قطع السارق، القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده. وأخرجه أحمد في "مسنده" (6317) 2: 145. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6413) 6: 2493 كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: (والسارق والسارقة فا قطعوا أيديهما). وأخرجه مسلم في "صحيحه" (687 1) 3: 4 131 كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها. وأخرجه أبو داود في "سننه" (4385) 4: 136 كتاب الحدود، باب ما يقطع فيه السارق. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1446) 4: 50 كتاب الحدود، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق. وأخرجه النسائي في "سننه" (4907) 8: 76 كتاب قطع السارق، القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2584) 2: 862 كتاب الحدود، باب حد السارق. وأخرجه أحمد في "مسنده" (4503) 2: 6. (4) أخرجه الترمذي في

"جامعه" (1446) 4: 50 كتاب الحدود، باب ماجاء فى كم تقطع يد السارق. وأخرجه النسائي في "سننه" (4910) 8: 77 كحاب قطع السارق، القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده. وأخرجه ابن ماجه فى "سننه" (2584) 2: 862 كتاب الحدود، باب حد السارق. وأخرجه أحمد في "مسنده" (6293) 2: 143. (5) أخرجه النسائي في "سننه" (4931) 8: 80 كتاب قطع السارق، ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر، عن عمرة في هذا.

Mas'alah: What did the Prophet say to the thief to encourage withdrawal of confession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5402)

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للسارق: "ما أخالك سرقت. مرتين" (1) .

Mas'alah: Is amputation required for stealing uncoined gold or silver that reaches the nisab?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2028)

المسألة رقم (1891) (سرقة ربع دينار تبرأ) (1) إذا سرق ربع دينار تبرا وثلاثة دراهم من الورق قطع خلافا لأبي حنيفة وبعض الشافعية في قولهم: لا قطع إذا لم يساو عشرة دراهم لأن القطع حق لله تعالى فإذا تعلق بمضروب الذهب تعلق بتبره كتحريم الزنا وإيجاب الزكاة ولا يلزم عليه تقويم الأشياء وجعلها أثمانا لان ذلك يتعلق بحق آدمي

Mas'alah: Is amputation required for stealing perishable items like meat and milk?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2028)

المسالة رقم (1892) (المتمول الذي يسرع إليه الفساد) (2) يجب القطع بسرقة ما يسرع إليه الفساد نحو اللحم والمرق والفاكهة الرطبة والألبان ونحوها (1) لقد اختلف الفقهاء في النصاب الذي تقطع به يد السارق على قولين: القول الأول: أنه لو سرق ربع دينار تبرا أو ثلاثة دراهم فإنه يقام عليه الحد وتقطع يده ذهب إلى ذلك الحنابلة جاء في الكافي 4/ 175: (الثالث: لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا وفي قدر النصاب روايتان: إحداهما: ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الورق أو ما قيمة ذلك من غيرها لما روت عائشة ان رسول الله صلى عليه وسلم قال: (تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا) وروي عن ابن عمر أن رسول الله صلى عليه وسلم: (قطع في مجن ثمنه ثلاث دراهم) متفق عليهما وقال صلى الله عليه وسلم: (فما بلغ عن المجن ففيه القطع) والثانية الأصل الدراهم خاصة ويقوم الذهب بها لحديث ابن عمر 00 والأول أولى القول الثاني: أنه لا قطع إذا لم يساو عشرة دراهم (2) المتمول الذي يسرع إليه الفساد فإذا بلغ نصابا فهل يقام عليه حد السرقة؟ لقد اختلفوا على قولين: القول الأول: أن سارق الأشياء التي يتسارع إليها الفساد ولا تبقى من سنة إلى سنة لا يقام عليه حد السرقة لقول الله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) المائدة: آية 38 ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء انظر: الخرشى 8/ 101 شرح منتهى الإرادات 3/ 263 مغني المحتاج 4/ 163 القول الثاني: أن سارق الأشياء التي يتسارع إليها الفساد ولا تبقى من سنة إلى سنة لا يقام عليه حد السرقة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا قطع في ثمر ولا كثير) ذهب إلى ذلك أبو حنيفة ومحمد انظر: فتح القدير 4/ 230

خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يجب القطع لأنه نوع مال يتمول في العادة فوجب أن يتعلق القطع بسرقته دليله: سائر الأموال التي لا يسارع إليها الفساد ولا يلزم عليه سرقة الماء أنه لا قطع فيه لأنه لا يتمول في العادة ولا يلزم عليه القطع لأنه يجب القطع بسرقته على قول أبي إسحاق ولا يلزم عليه إذا سرق عبدا لان القطع يتعلق بسرقته في موضعين احدهما: إذا كان صغيرا والثاني: إذا كان كبيرا نائما فاحتمله يبين صحة هذا ان القطع جعل لحراسة المال وحفظه على مالكه من السراق و هذا النوع من المال يحتاج إلى الحفظ و الحراسة لأن نفوس السراق تدعو إلى أخذه و سرقته ويبين صحة هذا أنه في حال رطوبته ألذ و أشهى و ثمنه أكثر منه في حال يبوسته ثم ثبت أنه يقطع في حال يبوسته فأولى أن يقطع في حال رطوبته و لا معنى لقولهم: إنه في حال جفافه لا يسرع إليه الفساد و حال رطوبته يسرع إليه لأن القز مما يسرع الفساد إليه لأن الدود الذي فيه يثقبه و يخرج منه و إذا ثقبه و خرج منه فسد فلا ينسل في القدر و لا يحصل ليطبخ و يغزل و تحشى به المخاد و تذهب قيمته وكذلك إذا ترك الثياب الخز و الورق في السرداب فإنه يسرع الفساد إليه و يقطع بسرقته لأن الاعتبار في القطع بحال السرقة دون ما نظر بعده بدليل البهيمة المريضة والذي عقرها السبع الغالب غلبة الموت و يجب القطع بسرقته

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing part of a garment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1697)

ومن أخرج بعض ثوب قيمته) أي: بعض الثوب (نصاب قطع به) أي: بالبعض الذي

أخرجه (إن قطعه) من الثوب لتحقق إخراجه إذن (وإلا) يقطع ما أخرجه (فلا قطع) عليه كما لو أخرج بعض خشبة وباقيها داخل الحرز ولم يقطعها للتبعية ومن هتك حرزا واحتلب لبن ماشية فإن أخرجه وبلغ نصابا قطع وإن شربه داخله أو أخرجه دون نصاب

فلا)

Sub-topic – Combining Gold and Silver for Nisab

Mas'alah: Is one currency combined with another to complete the nisab for theft?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4729)

"أحدهما" يكمل النصاب بضم أحد النقدين إلى الآخر إن جعلا أصلين, قدمه في الرعايتين, وصححه في تصحيح المحرر. "قلت" وهو الصواب.

Mas'alah: Is combining currencies for the nisab in theft analogous to zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4729)

"والوجه الثاني" لا يضم قال شارح المحرر: أصل الخلاف الخلاف في الضم في الزكاة, انتهى. "قلت" الذي يظهر أنه يقطع هنا بالضم وإن لم نقل به في الزكاة, والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on completing the nisab by combining gold and silver in theft?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13515)

دينار، قطع، على الروايات الثلاث. ولو سرق دون ربع مثقال، يساوى ثلاثة دراهم،

قطع، على الرواية الأولى. فوائد [1]؛ إحداها، يكمل النصاب بضم أحد النقدين إلى الآخر، إن جعلا (1) فى الأصل: «فائدتان».

Mas'alah: How is the nisab for amputation completed when combining gold and silver?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1506)

ويكمل أحدهما بالأخر، فلو سرق درهما ونصف درهم من خالص الفضة، وثمن دينار من خالص الذهب، قطع؛ لأنه شرق نصابا.

Mas'alah: How is the nisab for theft completed when combining different types of currency?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3280)

ويكمل أحدهما بالآخر [1]، أو ما يبلغ قيمة أحدهما: من غيرهما [2].

Mas'alah: How are gold and silver combined to reach the nisab for theft?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1694)

ويكمل أحدهما بالآخر) فلو سرق درهما ونصف درهم من خالص الفضة وثمن دينار من خالص الذهب قطع لأنه قد سرق نصابا (

Sub-topic – Partial Theft and Gradual Taking

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the thief removes part of a garment or honey from a beehive?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4735)

ولو أخرج بعض ثوب قيمته نصاب قطع إن قطعه, وإلا فلا. ولو فتح أسفل كوارة5 فخرج العسل شيئا فشيئا قطع, ولو علم قردا السرقة فالغرم فقط, ذكره أبو الوفاء وابن الزاغوني.

Mas'alah: What is the ruling on taking part of the nisab and then the remainder in theft?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13517)

و «الخلاصة»، وغيرهم. وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح» ونصراه، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وقيل: لا يكفى، بل تعتبر قيمته بالمضروب. وهو احتمال للقاضى.

Mas'alah: What is the ruling on stealing honey gradually from a beehive until it reaches the nisab?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4915)

(أو) هتك الحرز و (فتح أسفل كوارة فخوج العسل شيئا فشيئا) ، أو أخرجه شيئا فشيئا حتى بلغت قيمه ماأخرجه نصابا قطع، لأنه لم يهمل الأخذ. أشبه ما لو وجده مجموعا فأخرجه.

Sub-topic – Theft Below the Nisab

Mas'alah: What is the ruling on theft below the nisab from a secure place?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4751)

وفي الأحكام السلطانية: وكذا دون نصاب من حرز.

Mas'alah: Is the hand cut for stealing a handkerchief with a hidden dinar that does not reach the nisab?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=529)

وإن سرق منديلا لا يساوي نصابا، وفي طرفه دينار مشدود لا يعلم به لم يلزمه القطع،

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a single slipper worth less than the nisab?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13522)

وإن سرق فرد خف، قيمته منفردا درهمان، وقيمته مع الآخر أربعة، لم يقطع. ـــــــ فإنه قال: ويقطع السارق، وإن وهبت له السرقة بعد إخراجه. بل ظاهر كلامه، القطع؛ سواء كان قبل الترافع أو بعده، كما ترى. فائدة: قوله: وإن سرق فرد خف قيمته منفردا درهمان، وقيمته وحده مع الآخر أربعة، لم يقطع. بلا خلاف. لكن لو أتلفه، لزمه

ستة [1]، على الصحيح من المذهب، قيمة المتلف ونقص التفرقة [2]. قدمه فى «الفروع» وغيره. وعليه أكثر الأصحاب. فيعايى بها. وقيل: يلزمه درهمان [3]. (1) فى الأصل، أ: «أربعة». (2) فى ط: «القيمة». (3) فى ط: «أربعة».

Mas'alah: When is the hand cut for stealing a broken vessel?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1954)

ويقطع بسرقة إناء نقد تبلغ قيمته مكسرا نصابا

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a citron in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13499)

أترجة، فأمر بها عثمان فأقيمت، فبلغت قيمتها ربع دينار، فأمر به عثمان فقطع. رواه سعيد [1]. ولأن هذا مال يتمول عادة، ويرغب فيه، (1) وأخرجه الإمام مالك، في: باب ما يجب فيه القطع، من كتاب الحدود. الموطأ 2/ 832. والبيهقى، في: باب ما جاء عن الصحابة رضى الله عنهم فيما يجب به القطع، وباب القطع في الطعام الرطب، من كتاب السرقة. السنن الكبرى 8/ 260، 262. وابن أبى شيبة، في: باب في السارق من قال: يقطع في أقل من عشرة دراهم، من كتاب الحدود. المصنف 9/ 472، 473.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a single shoe worth less than the nisab?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13523)

وإن سرق فرد خف، قيمته منفردا درهمان، وقيمته مع الآخر أربعة، لم يقطع. ـــــــ

Sub-topic – Valuation of Commodities for Nisab

Mas'alah: How are commodities valued for the nisab of theft, and what is the ruling on stealing three dirhams worth less than a quarter dinar?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13514)

فى «المذهب». وعنه، لا تقوم العروض إلا بالدراهم، فتكون الدراهم أصلا للعروض، ويكون الذهب أصلا بنفسه لنفسه لا غير. وأطلقهن فى «الهداية»، و «المستوعب»، و «الكافى»، وغيرهم. إذا علمت ذلك، فلو سرق ثلاثة دراهم لا تساوى ربع

Mas'alah: How are commodities valued for the nisab of theft?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1246)

العروض ، وإن لم تبلغ قيمة الآخر في إحدى الروايات ، وفي الثانية . لا تقوم العروض إلا بالدراهم ، وفي الثالثة : الأصل الدراهم فقط ، وتقوم العروض والذهب بها .

Sub-topic – Nisab for Impure Gold or Silver

Mas'alah: What is the ruling on considering the weight of pure gold for the nisab in theft?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13516)

أصلين فى أحد الوجهين. قدمه فى «الرعايتين». [وصححه فى «تصحيح المحرر». قال شارح «المحرر»: أصل الخلاف الخلاف فى الضم فى الزكاة. انتهى] [1]. والوجه الثانى، لا يكمل. وأطلقهما فى «المحرر»، و «النظم»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع». الثانية، يكفى وزن التبر الخالص. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing a quarter dinar of pure or alloyed gold?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4020)

[فصل سرق ربع دينار من المضروب الخالص] (7252) فصل: وإذا سرق ربع دينار من المضروب الخالص، ففيه القطع. وإن كان فيه غش أو تبر يحتاج إلى تصفية، لم

يجب القطع حتى يبلغ ما فيه من الذهب ربع دينار؛ لأن السبك ينقصه. وإن سرق ربع دينار قراضة، أو تبرا خالصا، أو حليا، ففيه القطع. نص عليه أحمد، في رواية الجوزجاني، قال قلت له: كيف يسرق ربع دينار؟ فقال: قطعة ذهب، أو خاتما، أو حليا. وهذا قول أكثر أصحاب الشافعي. وذكر القاضي في وجوب القطع احتمالين؛ أحدهما: لا قطع عليه. وهو قول بعض أصحاب الشافعي؛ لأن الدينار اسم للمضروب. ولنا أن ذلك ربع دينار؛ لأنه يقال: دينار قراضة، ومكسر، أو دينار خالص. ولأنه لا يمكنه سرقة ربع دينار مفرد في الغالب إلا مكسورا. وقد أوجب عليه القطع بذلك؛ ولأنه حق الله تعالى تعلق بالمضروب، فتعلق بما ليس بمضروب، كالزكاة، والخلاف فيما إذا سرق من المكسور والتبر ما لا يساوي ربع دينار صحيح، فإن بلغ ذلك ففيه القطع. والدينار هو المثقال من مثاقيل الناس اليوم، وهو الذي كل سبعة منها عشرة دراهم، وهو الذي كان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقبله ولم يتغير، وإنما كانت الدراهم مختلفة، فجمعت وجعلت كل عشرة منها سبعة مثاقيل، فهي التي يتعلق القطع بثلاثة منها، إذا كانت خالصة، مضروبة كانت أو غير مضروبة، على ما ذكرناه في الذهب. وعند أبي حنيفة أن النصاب إنما يتعلق بالمضروب منها، وقد ذكر ما دل عليه، ويحتمل ما قاله في الدراهم؛ لأن إطلاقها يتناول الصحاح المضروبة، بخلاف ربع الدينار، على أننا قد ذكرنا فيها احتمالا متقدما، فهاهنا أولى. وما قوم من غيرهما بهما، فلا قطع فيه، حتى يبلغ ثلاثة دراهم صحاحا؛ لأن إطلاقها ينصرف إلى المضروب دون المكسر.

Mas'alah: What is the minimum threshold for cutting off the hand when stolen gold or silver is impure?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=3403)

وقوله: ربع دينار من العين، أو ثلاثة دراهم من الورق؛ ظاهره أن يكون ذلك خالصا من الغش، أما إن كان فيه غش، فلا قطع حتى يبلغ ما فيه نصابا، وهل يكفي وزن التبر منهما، أو تعتبر قيمته بالمضروب؟ فيه وجهان، المذهب منهما الأول.

Sub-topic – Joint Theft and Shared Nisab

Mas'alah: What is the ruling on the nisab requirement for theft from multiple owners?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=480)

وقد روي عنه رواية أخرى في رجل سرق من شريكين أو من رجلين ليسا مشتركين خمسة دراهم أو ما قيمتة خمسة دراهم من حرز أنه قال: لا يقطع حتى يسرق من كل واحد منهما قيمة ربع دينار. فعلى هذه الرواية: إذا اشترك جماعة في

Mas'alah: What is the nisab requirement for each accomplice in a theft?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=481)

سرقة لم يقطعوا حتى يحصل لكل واحد منهم قيمة ربع دينار فأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on a group of people who jointly steal property worth the nisab?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4053)

[مسألة اشترك الجماعة في سرقة قيمتها ثلاثة دراهم] (7314) مسألة؛ قال: (وإذا اشترك الجماعة في سرقة قيمتها ثلاثة دراهم، قطعوا) وبهذا قال مالك، وأبو ثور. وقال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وإسحاق: لا قطع عليهم إلا أن تبلغ حصة كل واحد

منهم نصابا؛ لأن كل واحد لم يسرق نصابا، فلم يجب عليه قطع، كما لو انفرد بدون النصاب. وهذا القول أحب إلي؛ لأن القطع هاهنا لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص والمجمع عليه، فلا يجب، والاحتياط بإسقاطه أولى من الاحتياط بإيجابه؛ لأنه مما يدرأ بالشبهات واحتج أصحابنا بأن النصاب أحد شرطي القطع، فإذا اشترك الجماعة فيه كانوا كالواحد، قياسا على هتك الحرز؛ ولأن سرقة النصاب فعل يوجب القطع، فاستوى فيه الواحد والجماعة، كالقصاص، ولم يفرق أصحابنا بين كون المسروق ثقيلا يشترك الجماعة في حمله، وبين أن يخرج كل واحد منه جزءا، ونص أحمد على هذا. وقال مالك: إن انفرد كل واحد بجزء منه، لم يقطع واحد منهم، كما لو انفرد كل واحد من قاطعي اليد بقطع جزء منها، لم يجب القصاص. ولنا أنهم اشتركوا في هتك الحرز، وإخراج النصاب، فلزمهم القطع، كما لو كان ثقيلا فحملوه، وفارق القصاص، فإنه تعتمد المماثلة، ولا توجد المماثلة إلا أن توجد أفعالهم في جميع أجزاء اليد، وفي مسألتنا القصد الزجر من غير اعتبار مماثلة، والحاجة إلى الزجر عن إخراج المال، وسواء دخلا الحرز معا، أو دخل أحدهما فأخرج بعض النصاب، ثم دخل الآخر فأخرج باقيه؛ لأنهما اشتركا في هتك الحرز وإخراج النصاب، فلزمهما القطع، كما لو حملاه معا.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for joint thieves when each does not obtain a full nisab?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1249)

وقد روي عنه فيمن سرق من رجلين مشتركين أو غير مشتركين خمسة دراهم ، أو ما قيمته خمسة دراهم من حرز أنه لا يقطع المشتركون في سرقة حتى يحصل لكل واحد

منها نصاب . (1) أخرجه الشافعي في مسنده ، كتاب الحدود ، حد السرقة (268) ، وعبد الرزاق في مصنفه ، باب الخيانة (10/ 210) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (5/ 5190) . (2) الساج : ضرب من الشجر الثقيل وهو أيضا الطيلسان الأخضر ، مختار الصحاح ص 134 .

Mas'alah: What is the ruling on amputation when multiple people jointly steal?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1909)

مسألة: (وإذا اشترك الجماعة في سرقة قيمتها ثلاثة دراهم قطعوا) . وبهذا قال مالك وأبو ثور. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا قطع عليهم إلا أن تبلغ حصة كل واحد منهم نصابا؛ لأن كل واحد لم يسرق نصابا فلم يجب عليه قطع كما لو انفرد بدون النصاب وهذا القول أحب إلي؛ لأن القطع هاهنا لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص والمجمع عليه فلا يجب والاحتياط بإسقاطه أولى من الاحتياط بإيجابه؛ لأنه مما يدرأ بالشبهات. (1) أخرجه أبو داود في سننه (4380) 4: 134 كتاب الحدود، باب في التلقين في الحد. وأخرجه النسائي في سننه (4877) 8: 67 كتاب قطع السارق، تلقين السارق. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2597) 2: 866 كتاب الحدود، باب تلقين السارق.

واحتج أصحابنا بأن النصاب أحد شرطي القطع فإذا اشترك الجماعة فيه كانوا كالواحد قياسا على هتك الحرز. ولأن سرقة النصاب فعل يوجب القطع فاستوى فيه الواحد والجماعة كالقصاص ولم يفرق أصحابنا بين كون المسروق ثقيلا يشترك الجماعة في

حمله وبين أن يخرج كل واحد منه جزءا نص أحمد على هذا. وقال مالك: إن انفرد كل واحد بجزء منه لم يقطع واحد منهم كما لو انفرد كل واحد من قاطعي اليد بقطع جزء منها لم يجب القصاص. ولنا أنهم اشتركوا في هتك الحرز وإخراج النصاب فلزمهم القطع كما لو كان ثقيلا فحملوه، وفارق القصاص فإنه تعتمد المماثلة ولا توجد المماثلة إلا أن توجد أفعالهم في جميع أجزاء اليد وفي مسألتنا القصد الزجر من غير اعتبار مماثلة والحاجة إلى الزجر عن إخراج المال وسواء دخلا [1] الحرز معا أو دخل أحدهما فأخرج بعض النصاب ثم دخل الآخر فأخرج باقيه؛ لأنهما اشتركا في هتك الحرز وإخراج النصاب فلزمهما القطع كما لو حملاه معا.

Mas'alah: What is the ruling when a group jointly steals a nisab?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13524)

4490 – مسألة: (وإن اشترك جماعة في سرقة نصاب، قطعوا، سواء أخرجوه جملة، أو أخرج كل واحد جزءا) إذا اشترك جماعة في سرقة نصاب، قطعوا. ذكره الخرقي. وهو قول أصحابنا. وبه قال مالك، وأبو ثور. وقال الثورى، وأبو حنيفة، والشافعى، وإسحاق: لا قطع عليهم، إلا أن تبلغ حصة كل واحد منهم نصابا؛ لأن كل واحد لم يسرق نصابا، فلم يجب عليه قطع، كما لو انفرد بدون النصاب. قال شيخنا [1]: وهذا القول أحب إلى؛ لأن القطع ههنا لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص والمجمع عليه، فلا يجب، والاحتياط بإسقاطه أولى من الاحتياط بإيجابه، ولأنه مما يدرأ بالشبهات. واحتج من أوجبه بأن النصاب أحد شرطى القطع، فإذا اشترك الجماعة كانوا كالواحد، (1) في: المغنى 12/ 468.

قياسا على ـــــــ . . . . . .
هتك الحرز، ولأن سرقة النصاب فعل يوجب القطع، فاستوى في الواحد والجماعة، كالقصاص، ولم يفرق أصحابنا بين كون المسروق ثقيلا يشترك الجماعة في حمله، وبين أن يخرج كل واحد منهم جزءا، ونص أحمد على هذا. وقال مالك: إن انفرد كل واحد منهم بجزء، لم يقطع واحد منهم، كما لو انفرد كل واحد من قاطعى اليد بقطع جزء منها، لم يجب القصاص. ولنا، أنهم اشتركوا في هتك الحرز، وإخراج النصاب، فلزمهم القطع، كما لو كان ثقيلا فحملوه، وفارق القصاص، فإنه يعتمد [1] المماثلة، ولا توجد المماثلة إلا أن توجد أفعالهم في جميع أجزاء اليد، وفى مسألتنا القصد الزجر [2] من غير اعتبار مماثلة، والحاجة إلى الزجر عن إخراج المال موجودة، وسواء دخلا الحرز معا، أو دخل أحدهما فأخرج بعض النصاب، ثم دخل الآخر فأخرج باقيه؛ لأنهما اشتركا في هتك الحرز وإخراج النصاب، فوجب عليهما القطع، كما لو حملاه معا.

(1) في الأصل: «يحتمل»، وفى تش: «يعمل». (2) في الأصل: «الحرز».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on multiple thieves jointly stealing the nisab in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6613)

فإن كان فيهم من لا قطع عليه لشبهة أو غيرها كصغر كأبي المسروق منه قطع الباقون لأنه لا يلزم من سقوط القطع عن الشريك لمعنى غير موجود في غيره سقوط القطع عن

الغير كشريك الأب في القصاص قال في المبدع إن أخذ أي شريك الأب ونحوه نصابا وقيل أو أقل

Mas'alah: What is the nisab for amputation when multiple thieves steal together?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=874)

2670 – (قلت : قال : سئل) سفيان عن ثلاثة نفر اجتمعوا ، فسرقوا عشرة دراهم ، يقطعون ؟ قال : لا ، حتى يكون حصة كل واحد منهم عشرة دراهم . قال أحمد : إذا سرقوا ما يقوم ثلاثة دراهم قطعوا . قال إسحاق : إذا سرقوا ما يبلغ حصة كل واحد ربع دينار أو ثلاثة دراهم قطعوا حينئذ / 165 ظ / .

Mas'alah: What is the ruling on a group of people who jointly steal the nisab?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4912)

(وإن اشترك جماعة في) سرقة (نصاب: قطعوا) كلهم؛ لأن النصاب أحد شرطي القطع (3) . فإذا اشترك فيه الجماعة كانوا كالواحد؛ كما في هتك الحرز. ولأن سرقه النصاب فعل موجب للقطع. فاستوى فيه الواحد والجماعة؛ كالقتل. (حتى من لم يخرج) منهم (نصابا) كاملا. نص على ذلك؛ لأنهم اشتركوا في هتك الحرز وإخراج النصاب. فلزمهم القطيع؛ كما لو كان ثقيلا فحملوه ? (1) أخرجه أبو داود قي "سننه" (4394) 4: 138 كتاب الحدود، باب من سرق من حرز. (2) في ج: للحاكم. (3) في ج: لأن النصاب فعل موجب للقطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals the nisab from multiple owners?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1696)

ويقطع سارق نصاب لجماعة) لوجود السرقة والنصاب كما لو كان رب المال واحدا (

Sub-topic – Nisab in Gold and Silver

Mas'alah: Is gold considered the primary standard for the nisab of theft in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=734)

مسائل في القطع في السرقة اعتبار الذهب أصلا في نصاب السرقة: 28 – مسألة في الذهب هل هو أصل في نصاب القطع في السرقة؟ على روايتين: أحدهما: أنه أصل ومقداره ربع دينار فصاعدا نص عليه في رواية صالح والمروذي فقال: إذا سرق من الذهب أقل من ربع دينار وهو يساوي ثلاثة دراهم فأكثر فليس عليه قطع حتى يسرق من الذهب ربع دينار، فظاهر هذا أنه أصل. والثانية: ليس بأصل وهو مقوم بالدراهم نص عليه في رواية الميموني: إذا سرق من الذهب رددته إلى قيمته بالدراهم، فإذا بقدر ما يقطع فيه قطعته. وجه الأولى: وهي أصح ما روي في حديث عائشة أن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال: القطع في ربع دينار فصاعدا ولأن الذهب أحد جنسي الأثمان فكان

Mas'alah: Is gold considered the primary standard for the nisab of theft in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=735)

أصلا في القطع كالفضة، ولأنه حكم يعتبر فيه نصاب في الورق فاعتبر فيه نصاب من الذهب كالزكاة. ووجه الثانية: ما روى ابن عمر أن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ قطع

سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم فقوم المجن بالدراهم فدل على أنها هي الأصل. وروى في خبر آخر: لا قطع في ثمر ولا كثر حتى يؤويه الجرين فإذا آواه الجرين فالقطع فيما بلغ قيمته المجن. ولأن الذهب لو كان أصلا لكان الأشياء المسروقة مقومة به كما كانت مقومة بالدراهم ولا يختلف المذهب أن العروض لا

تقوم بالذهب وإنما تقوم بالدراهم دل على أنها ليست بأصل ألا ترى أنها لما كانت أصلا في قيم المتلفات قوم به؟

Mas'alah: What is the nisab for theft in gold and silver?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=304)

والثاني: من الذهب، وهو ربع دينار، وما عداهما مقوم بهما، ويقطع من ثلاثة دراهم إن لم يبلغ ربع دينار، وتبرها كالمضروب سواء.

Mas'alah: Are both gold and silver considered independent standards for the nisab in theft?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4911)

وهذا يدل على أن كل واحد من النقدين أصل. وهو المذهب "لأن ثمن" المجن قوم تارة بربع دينار، وتارة بثلاثة دراهم. فلو كانت الدراهم هي الأصل لا اختص التقويم بها دون الذهب.

Sub-topic – Different Narrations from Imam Ahmad on Nisab

Mas'alah: What are the different narrations from Imam Ahmad regarding the nisab for theft?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13513)

والحبل يحتمل أن يساوى ذلك. وكذلك البيضة، يحتمل أن يراد بها بيضة السلاح، وهى تساوى ذلك. واختلفت الرواية عن أحمد، رحمه الله، في قدر النصاب الذى يجب القطع بسرقته، فروى عنه أبو إسحاق الجوزجانى، أنه ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الورق، أو ما قيمته ثلاثة دراهم من غيرهما. وهذا قول مالك، وإسحاق. وروى عنه الأثرم، أنه إن سرق من غير الذهب والفضة ما قيمته ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، قطع. وعنه، أن الأصل الورق، ويقوم الذهب به، فإن نقص ربع دينار عن ثلاثة دراهم، لم يقطع سارقه. وهذا يحكى عن الليث، وأبى ثور. وقالت عائشة: لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا [1]، وروى هذا عن [عمر، و] [2] عثمان، وعلى، رضى الله عنهم. وبه قال الفقهاء السبعة، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعى، (1) تقدم تخريجه موقوفا على عائشة، في صفحة 82. (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ والشافعى، وابن المنذر؛ لحديث عائشة، رضى الله عنها، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا». وقال عثمان البتى: تقطع اليد في درهم، فما فوقه. وعن أبى هريرة، وأبى سعيد، أن اليد تقطع في أربعة دراهم فصاعدا [1]. وعن

عمر، رضى الله عنه، أن الخمس لا تقطع إلا في الخمس [2]. وبه قال سليمان بن يسار، وابن أبى ليلى، وابن شبرمة. وروى ذلك عن الحسن. وقال أنس، رضى الله عنه: قطع أبو بكر في مجن قيمته خمسة دراهم. رواه الجوزجانى بإسناده [3]. وقال عطاء، وأبو حنيفة، وأصحابه [4]: لا تقطع اليد إلا في دينار، أو عشرة دراهم؛ لما روى الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن (1) أخرجه ابن أبى شيبة، في: باب في السارق من قال: يقطع في أقل. . .، من كتاب الحدود. المصنف 9/ 471. والبيهقى، في: باب ما جاء من الصحابة رضى الله عنهم فيما يجب به القطع، من كتاب السرقة. السنن الكبرى 8/ 262. (2) أخرجه ابن أبى شيبة، في: باب في السارق من قال: يقطع في أقل. . .، من كتاب الحدود. المصنف 9/ 472. والدارقطنى، في: كتاب الحدود والديات وغيره. سنن الدارقطنى 3/ 186. والبيهقى، في: باب ما جاء عن الصحابة رضى الله عنهم فيما يجب به القطع، من كتاب السرقة. السنن الكبرى 8/ 262. (3) وأخرجه النسائى، في: باب القدر الذى إذا سرقه السارق. . .، من كتاب قطع السارق. المجتبى 8/ 70. (4) أخرج أثر عطاء عبد الرزاق في المصنف 10/ 233. وابن أبى شيبة في المصنف 9/ 475. وبنحوه النسائى، في باب ذكر اختلاف أبى بكر بن محمد،. . .، من كتاب قطع السارق. المجتبى 8/ 77. وانظر الاستذكار 24/ 161.

. . . . . ـــــــ شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبى -صلى الله عليه وسلم-، أنه قال: «لا قطع إلا فى عشرة دراهم» [1]. وروى ابن عباس، قال: قطع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يد رجل في مجن قيمته دينار، أو عشرة دراهم [2]. وعن النخعى: لا تقطع اليد إلا في أربعين درهما ولنا، ما روى ابن عمر، رضى الله عنهما، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قطع في مجن ثمنه [3] ثلاثة دراهم. متفق عليه [4]. قال ابن عبد البر [5]: هذا أصح

حديث يروى في هذا الباب، (1) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 2/ 204. والدارقطنى، قى: كتاب الحدود والديات وغيره. سنن الدارقطنى 3/ 192، 193. (2) أخرجه أبو داود، في: باب في ما يقطع فيه السارق، من كتاب الحدود. سنن أبى داود 2/ 449. (3) في م زيادة: «قيمته». (4) أخرجه البخارى، في: باب قول الله تعالى: {والسارق والسارقة. . .} ، من كتاب الحدود. صحيح البخارى 8/ 200. ومسلم، في: باب حد السرقة ونصابها، من كتاب الحدود. صحيح مسلم 13/ 1313، 1314. كما أخرجه أبو داود، في: باب في ما يقطع فيه السارق، من كتاب الحدود. سنن أبى داود 2/ 448. والترمذى، في: باب ما جاء في كم تقطع يد السارق، من أبواب السرقة. عارضة الأحوذى 6/ 225. والنسائى، في: باب القدر الذى إذا سرق السارق. . .، من كتاب قطع السارق. المجتبى 8/ 69، 70. وابن ماجه، في: باب حد السارق، من كتاب الحدود. سنن ابن ماجه 2/ 862. والدارمى، في: باب ما يقطع فيه اليد، من كتاب الحدود. سنن الدارمى 2/ 173. والإمام مالك، في: باب ما يجب فيه القطع، من كتاب الحدود. الموطأ 2/ 831. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 6، 54، 64، 80، 82، 143. (5) في: التمهيد 14/ 375.

. . . . . ـــــــ لا يختلف

أهل العلم في ذلك. وحديث أبى حنيفة الأول يرويه الحجاج ابن أرطاة، وهو ضعيف، والذى روى عن الحجاج ضعيف أيضا. والحديث الثانى لا دلالة فيه على أنه لا يقطع بما دونه، فإن من أوجب القطع بثلاثة دراهم، أوجبه بعشرة، ويدل هذا الحديث على أن العرض [1] يقوم بالدراهم؛ لأن المجن قوم بها [2]، ولأن ما كان الذهب فيه أصلا، كان الورق فيه أصلا، كنصب [3] الزكوات، والديات، وقيم المتلفات. وقد روى أنس، أن سارقا سرق مجنا ما يسرنى أنه لى بثلاثة دراهم، أو ما يساوى ثلاثة دراهم،

فقطعه أبو بكر [4]. وأتى عثمان برجل قد سرق أترجة، فأمر بها عثمان فقومت، فبلغت قيمتها ربع دينار، فقطع [5]. (1) في الأصل: «العوض». (2) في الأصل: «بهما». (3) في الأصل: «كنصيب». (4) أخرجه عبد الرزاق، في: باب في كم تقطع يد السارق، من كتاب اللقطة. المصنف 10/ 236. وابن أبى شيبة، في: باب في السارق من قال: يقطع في أقل. . .، من كتاب الحدود. المصنف 9/ 470. والبيهقى، في: باب ما جاء عن الصحابة رضى الله عنهم فيما يجب به القطع، من كتاب السرقة. السنن الكبرى 8/ 259. (5) تقدم تخريجه في صفحة 476.

Mas'alah: What are the two nisabs for theft in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=304)

وللسرقة نصابان، إحداهما من الورق، وقدره ثلاثة دراهم.

Mas'alah: Is the nisab for theft based on the dinar or the dirham according to Ahmad?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3398)

واختلف عن أحمد في المذهب: هل هو أصل في القطع بنفسه؟ (فعنه) : نعم، وهو المذهب، لحديث عائشة المتقدم. (وعنه) : لا، ولعل ذلك يحتج له برواية أحمد في حديث عائشة – رضي الله عنها – المتقدم: وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، فعلى

هذه يقوم بالدراهم، فما يساوي منه ثلاثة دراهم قطع به، وإن لم يبلغ ربع الدينار، [وما لم يساو ثلاثة دراهم لم يقطع به، وإن بلغ ربع دينار] ، (وعلى المذهب) أقله ربع دينار، فلو كان دونه وساوى ثلاثة دراهم لم يقطع، لعموم حديث عائشة – رضي الله عنها: «لا قطع إلا في ربع دينار» ، ثم على هذا هل هو

Sub-topic – Effect of Value Fluctuation After Theft

Mas'alah: Does the amputation penalty fall if the value of the stolen item decreases after theft?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13519)

وإذا سرق نصابا، ثم نقصت قيمته، أو ملكه ببيع، أو هبة، أو غيرهما، لم يسقط القطع. ـــــــ وعند أبى حنيفة أن النصاب إنما يتعلق بالمضروب منها، وقد ذكر [1] ما دل عليه، ويحتمل ما قاله في الدراهم؛ لأن إطلاقها يتناول الصحاح المضروبة، بخلاف ربع الدينار، على أننا قد ذكرنا فيها احتمالا متقدما، فههنا أولى. وما قوم من غيرهما بهما، فلا قطع فيه حتى يبلغ ثلاثة دراهم صحاحا؛ لأن إطلاقها ينصرف إلى المضروب دون المكسر.

Mas'alah: What is the ruling if a thief slaughters a sheep worth the nisab inside the secure place, causing its value to drop?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13523)

وإن دخل الحرز، فذبح شاة قيمتها نصاب، فنقصت عن النصاب، ثم أخرجها، لم يقطع.

Mas'alah: Why is amputation not applied if the stolen sheep's value drops below the nisab before

removal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13523)

4488 – مسألة: (وإن دخل الحرز، فذبح شاة قيمتها نصاب، فنقصت عن النصاب، ثم أخرجها، لم يقطع) لأن من شرط وجوب القطع أن يخرج من الحرز العين وهى نصاب، ولم يوجد الشرط.

Sub–topic – Nisab for Highway Robbery

Mas'alah: What is the minimum value for amputation of a highway robber's hand?

Source Book: Sharh al–Zarkashi 'ala Mukhtasar al–Khiraqi (book_id=2775, page=3441)

قال: ولا يقطع منهم إلا من أخذ ما يقطع السارق في مثله. ش: لعموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا قطع إلا في ربع دينار» . وقد يتخرج لنا عدم اشتراط ذلك، من رواية عدم اعتبار المكافأة، ومن ثم قلت: إن الأمشى على المذهب اعتبارها.

BAB 3

باب الحرز

Secure Keeping

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition of Hirz (Secure Place)

Mas'alah: What defines a secure place (hirz) for the purpose of theft in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1858)

(وحرز كل مال ما حفظ به) ذلك المال (عادة) لأن معنى الحرز: الحفظ، ومنه احترز من كذا [2]، ويختلف الحرز باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته؛ لأنه لما ثبت بالشرع أعتباره من غير تنصيص على بيانه علم أنه رد ذلك إلى العرف؛ لأنه طريق إلى معرفته رجع إليه كما رجع إلى معرفة القبض والفرقة في البيع.

Mas'alah: What is considered a secure place (hirz) for theft rulings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1859)

وصندوق بسوق وثم حارس حرز، وحرز خشب وحطب الحظائر [1]،

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for different types of property in theft rulings?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4736)

وحرز المال ما حفظ فيه عادة, ويختلف باختلاف المال والبلد وعدل السلطان وقوته

وضدهما. فحرز نقد وجوهر وقماش في العمران في دار ودكان وراء غلق وثيق. وفي الترغيب وغيره: في قماش غليظ وراء غلق. وفي تفسير ابن الجوزي: ما جعل للسكنى وحفظ المتاع كالدور والخيام حرز, سواء سرق من ذلك وهو مفتوح الباب أو لا باب له إلا أنه محجر للبناء1.

Mas'alah: What is the ruling on secure keeping (hirz) for theft?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4737)

وحرز ثياب في حمام وأعدال وغزل في سوق أو خان وما كان مشتركا في الدخول إليه بحافظ, كقعوده على المتاع. وعنه: لا, اختاره الشيخ.

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for different types of property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=529)

فحرز الثياب، والحلي، والدراهم، والدنانير، والجواهر في الصناديق وراء الأقفال أو الأغلاق الوثيقة [1] في العمران، وحرز القماش من الصفر، والنحاس، والزلالي، والفرش في الدور والدكاكين، والأبواب، والأغلاق، وحرز البقل، وقدر الباقلاني وراء الشرائج إذا كان في السوق حارسا وحرز الحطب أن يعبأ بعضه على بعض في الحظائر ويربط بحبل، وحرز الثياب في الحمام بالحافظ، وحفظ المواشي بالراعي، ونظره إليها، وحرز السفن في الشط بربطها، وحرز الحمولة من الإبل بالفقطير والسائق، وحرز الماشية بنظر الراعي إليها، وحرز الكفن على الميت بالقبر،

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for different types of property in theft law?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=529)

فعلى هذا لو جعل الجوهر، والذهب، والفضة، والثياب والقماش في وراء الشرائج لم يكن ذلك حرزا، وكذلك لو جعل القدور في الحظيرة وراء الجبل،

Mas'alah: What is the ruling on the uniformity of secure places (ahraz) for different types of property?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=529)

وقال أبو بكر: الاحراز لا تختلف فما كان حرزا لمال كان حرزا لمال آخر،

Mas'alah: What constitutes a proper place of safekeeping (hirz) for property in theft cases?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13536)

وحرز المال ما جرت العادة بحفظه فيه، ويختلف باختلاف الأموال، والبلدان، وعدل السلطان وجوره، وقوته وضعفه، ـــــــ قوله: وحرز المال ما جرت العادة بحفظه فيه، ويختلف باختلاف الأموال، والبلدان، وعدل السلطان وجوره، وقوته وضعفه. هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الهداية»، و «المذهب»،

Mas'alah: What constitutes a proper place of safekeeping (hirz) for theft penalties?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13537)

فحرز الأثمان والجواهر والقماش فى الدور، والدكاكين فى العمران، وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة، ـــــــ و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادى»، و «الكافى»، و «المغنى»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وقال أبو بكر: ما كان حرزا لمال، فهو حرز لمال آخر. ورده الناظم، وحمله أبو الخطاب على معنيين، فقال فى «الهداية»: وعندى أن قولهما يرجع إلى اختلاف حالين، فما قاله أبو بكر يرجع إلى قوة السلطان وعدله وبسط الأمن، وما قاله ابن حامد يرجع إلى ضعف السلطان وعادة البلد مع الدعار [1] فيه. انتهى. والتفريع على الأول. قوله: فحرز الأثمان والجواهر والقماش فى الدور، والدكاكين فى العمران، وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة. هذا المذهب مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب. وقال فى «الترغيب» وغيره: فى قماش غليظ، وراء غلق. وقال ابن الجوزى فى «تفسيره»: ما جعل للسكنى وحفظ المتاع؛ كالدور والخيام، حرز، (1) الدعار: جع داعر، وهو الرجل المفسد الخبيث الفاجر.

ـــــــ سواء سرق . . . . . من ذلك وهو مفتوح الباب، أو لا باب له، إلا أنه [له حارس] [1] [محجر بالبناء] [2]. (1) سقط من: ط. (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a secure place (hirz) for different types of property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13558)

وقال أبو بكر: ما كان حرزا لمال، فهو حرز لمال آخر. ـــــــ . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for different types of property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1960)

فصل: – وحرز المال ما جرت العادة بحفظه فيه ويختلف باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه فحرز الأثمان والجواهر والقماش في الدور والدكاكين في العمران – وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة والصندوق في السوق حرز وثم حارس وإلا فلا فإن لم تكن الأبواب مغلقة ولا فيها حافظ فليست حرزا وإن كان فيها خزائن مغلقة فالخزائن حرز لما فيها وما خرج عنها فليس بمحرز وأما البيوت التي في البساتين والطرق والصحراء: فإن لم يكن فيها أحد فليست حرزا: مغلقة كانت أو مفتوحة فإن كان بها نائم وهي مغلقة فهي حرز وإلا فلا وكذا خيمة خركات ونحوها وإن كان لابسا ثوبا أو متوسدا له: نائما أو مستيقظا أو مفترشا أو متكئا عليه في أي موضع كان من بلد أو برية أو نائما على مجر فرسه ولم يزل عنه أو نعله في رجله – فحرز فإن تدحرج

Mas'alah: What are the rulings on the secure place (حرز) for various items in theft cases?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1961)

عن الثوب زال الحرز وإن كان الثوب أو غيره من المتاع بين يديه كبز البزازين وقماش الباعة وخبز الخباز بحيث يشاهده وينظر إليه فهو حرز وإن نام أو كان غائبا عن موضع مشاهدته فليس بمحرز وإن جعل المتاع في الغرائر وعلم عليها أي شدها بخيط ونحوه ومعها حافظ يشاهدها فمحرزة وإلا فلا وحرز سفن في شط بربطها وحرز بقل وباقلاء وطبيخ وقدورة وخزف – وراء الشرائح وهي: من قصب أو خشب إذا كان بالسوق حارس وحرز حطب وخشب وقصب – الحظائر: كما لو كان في فندق مغلق عليه وحرز مواش الصبر1، وفي المرعى بالراعي ونظره إليها إذا كان يراها في الغالب وما نام عنه منها فقد خرج عن الحوز وحرز حمولة إبل سائرة بتقطيرها مع قائد يراها بحيث يكثر الالتفات إليها ويراعيها وزمام الأول منها بيده والحافظ: الراكب فيما وراءه – كقائد2 أو بسائق يراها: سواء كانت مقطرة أولا وإن كانت باركة: فإن كان معها حافظ لها ولو نائما وهي معقولة فهي محرزة وإن لم تكن معقولة وكان الحافظ ناظرا إليها بحيث يراها فهي محرزة وإن لم تكن معقولة وكان الحافظ ناظرا إليها بحيث يراها فهي محرزة وإن كان نائما أو مشغولا عنها فلا فإن سرق من أحمال الجمال بما عليه وصاحبه نائم عليه لم يقطع وإن لم يكن صاحبه عليه قطع وهذا التفصيل في الإبل التي في الصحراء فأما التي في البيوت والمكان المحصن على الوجه الذي ذكرناه في الثياب فهي محرزة وحكم سائر المواشي كالإبل 1 الصبر بضم الصاد وفتح الباء: بمعنى الحظائر. 2 يريد أن الراكب على البعير الأول إذا كان يكثر الالتفات إلى ما وراءه فهو حرز كما اعتبر ذلك في القائد.

Mas'alah: What is the definition of hirz (secure place) for theft and how is it determined?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1245)

السادس: أن يسرق من حرز؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رجلا من مزينة سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الثمار فقال: ما أخذ في أكمامه فاحتمل ففيه قيمته ومثله معه، وما كان في الجرين ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن» رواه أبو داود. ويعتبر الحرز بما يتعارفه الناس، فما عدوه حرزا، فهو حرز، وما لا فلا؛ لأن الشرع لما اعتبر الحرز، ولم يبينه، علمنا أنه رده إلى العرف، كالقبض، والتفرق. وإحياء الموات. هذا ظاهر قول أصحابنا، وإليه ذهب ابن حامد، والقاضي. وذكر أبو بكر كلاما يدل على أن الإحراز لا يختلف، فقال: إذا أفرد الشيء في الملك، فهو محرز، والعمل على الأول. فحرز الأثمان، والجواهر، ونحوها في الخانات الحريزة. والدور في العمران دونها الأغلاق والأقفال، أو حافظ مستيقظ، أو حمل صاحبها لها معه على ما جرت به العادة في جيبه، أو كمه، أو وسطه، أو معضدته ونحن ذلك. ونقل حنبل عن أحمد في الذي يأخذ من جيب الرجل، أو كمه: لا قطع عليه، وهذا محمول على من اختلس دون من سرق؛ لأنه قد بينه في رواية ابن منصور، فقال: الطرار يقطع إذا كان يطر سرا. وإن اختلس، لم يقطع، فأما الجواسق في البساتين، والخانات في البرية، فإن كانت مغلقة وفيها حافظ، فهي حرز، نائما كان أو يقظان، وإن كانت مفتوحة، فلا تكون حرزا إلا أن يكون الحافظ يقظان. وإن لم يكن فيها حافظ، فليست حرزا بحال؛ لأن المال لا يحرز فيها من غير حافظ. والخيمة والخركاه المنصوبة، كالجواسق فيما ذكرنا. ويقطع سارقها متى كان فيها حافظ. وإن كان نائما؛ لأنها تحرز بهذا، وحرز متاع الباعة من العطارين، وغيرهم بالدكاكين في الأسواق وراء الأغلاق والأقفال، وإن كانت مفتوحة، فبحافظ يقظان. وحرز قدور الباقلا في الدكاكين، وشرائح القصب، وما

جرت العادة بإحرازها به. وحرز

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for various types of property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1246)

باب الدار والدكان نصبه في موضعه. وحرز حلقة الباب تسميرها فيه وحرز آجر الحائط وحجارته كونه مبنيا في الحائط. وحرز الخشب والحطب بالحظائر، وتغيبه بعضه على بعض، مقيد فوقه بحيث يعسر أخذ شيء منه. وإن كان في فندق مغلق، أو فيه حافظ، فهو محرز، وإن لم يقيد. وحرز متاع الباعة وأشباههم كونه بين أيديهم؛ لأنه محفوظ بذلك، فإن نام عنه أو اشتغل، أو جعله خلفه بحيث تناله اليد، خرج عن الحرز؛ لأنه غير محفوظ. وإن نام إنسان على ثوبه، أو متاعه، فقد أحرزه؛ لما «روى صفوان بن أمية أنه نام في المسجد، وتوسد رداءه، فأخذ من تحت رأسه، فجاء بسارقه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأمر به أن يقطع، فقال صفوان: يا رسول الله، لم أرد هذا، ردائي عليه صدقة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: فهلا قبل أن تأتيني به» رواه ابن ماجه. فإن تدحرج عنه، خرج من الحرز.

Mas'alah: What constitutes a valid safe (hirz) for different types of property in theft rulings?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3093)

المتاع على بهيمة، فخرجت به، أو في ماء جار، فأخرجه، أو قال لصغير أو معتوه: ادخل فأخرجه، ففعل، فعليه القطع. وحرز المال ما جرت العادة بحفظه فيه، ويختلف

باختلاف الأموال، وعدل السلطان وجوره، وقوته، وضعفه، فحرز الأثمان، [المبدع في شرح المقنع] سرقة (أو نقب، ودخل، فترك المتاع على بهيمة، فخرجت به) من غير سوقها، لأن العادة مشي البهيمة بما وضع عليها، (أو في ماء جار) وقيل: وراكد، (فأخرجه) المتاع إلى حائل من الدار، فأطارته الريح، فهذا فيه وجهان. أحدهما: لا قطع، لأن ذلك لم يكن آلة للإخراج، وإنما هو بسبب حادث من غير فعله. والثاني: يقطع، لأن فعله سبب خروجه، أشبه ما لو ساق البهيمة. فرع: إذا رمى المتاع، فأطارته الريح فأخرجته، أو فتح طاقا فسقط منه طعام، أو غيره قدر نصاب، أو أخرجه من الحرز ورماه خارجا عنه، أو رده إليه، قطع، لأنه متى ابتدأ الفعل منه لم يؤثر فعل الريح، كما لو رمى صيدا، فأعانت الريح السهم حتى قتل، فإنه يحل، ولو رمى الجمار، فأعانتها الريح حتى وقع في المرمى احتسب به، (أو قال لصغيره، أو معتوه: ادخل، فأخرجه، ففعل، فعليه القطع) لأنه لاختياره لهما فهما كالآلة، ولو أمرهما شخص بالقتل، قتل الآمر. تنبيه: إذا أخرج خشبة أو بعضها من الحرز لم يقطع، لأن بعضها لا ينفرد عن بعض، وكذا لو أمسك عمامة، وطرفها في يد صاحبها، وإن أخرج بعض نصاب، ثم دخل فأخرج تمامه وقرب، قطع، وكذا إن بعد في وجه، وقدمه في "الترغيب" ، وقيل: إن كان في ليلة قطع، لا ليلتين، وإن علم المالك بهتكه وأهمله، فلا قطع، قال القاضي: قياس قول أصحابنا يبنى فعله على فعل غيره، ولو فتح أسفل كوارة، فخرج العسل شيئا فشيئا، قطع. فرع: إذا علم قردا السرقة فالغرم فقط، ذكره أبو الوفا، وابن الزاغوني. 1 – (وحرز المال ما جرت العادة بحفظه فيه، ويختلف باختلاف الأموال، وعدل السلطان، وجوره، وقوته وضعفه) لأنه لما لم يثبت في الشرع، علم أنه رد ذلك إلى العرف، لأنه طريق إلى معرفته، فرجع إليه كما رجعنا إلى معرفة القبض، والفرقة في البيع،

Mas'alah: What is the secure place (hirz) for various types of property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3094)

والجواهر، والقماش في الدور، والدكاكين في العمران وراء الأبواب، والأغلاق الوثيقة، وحرز البقل، والباقلاء، ونحوه، وقدوره وراء الشرائج إذا كان في السوق حارس، وحرز الخشب والحطب، الحظائر، وحرز المواشي الصير، وحرزها في [المبدع في شرح المقنع] وأشباه ذلك إليه، هذا ظاهر قول أصحابنا (فحرز الأثمان والجواهر والقماش في الدور والدكاكين، في العمران وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة) وهو اسم للقفل خشبا كان أو حديدا، أو يكون فيها حافظ، لأن العادة في حرز ذلك بذلك، وفي "الترغيب" وغيره: في قماش غليظ وراء غلق، وفي تفسير ابن الجوزي: ما جعل للسكنى، وعن أحمد في البيت الذي ليس عليه غلق، فسرق منه: أراه سارقا، وهذا محمول على أن أهله فيه، فإن كانت الأبواب مفتوحة وفيها خزائن مغلقة فالخزائن حرز لما فيها، والبيوت التي في البساتين، أو الطرق، أو الصحراء إن لم يكن فيها أحد فليست حرزا، وإن كانت مغلقة وفيها حافظ فهي حرز، وإن كان نائما، وإن كانت مفتوحة فلا، إلا أن يكون الحافظ يقظان.

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for property in theft cases?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3099)

مرتين. وقال أبو بكر: ما كان حرزا لمال فهو حرز لمال آخر.

Mas'alah: What is the fourth condition for the prescribed penalty for theft in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4023)

الشرط الرابع: أن يسرق من حرز، ويخرجه منه. وهذا قول أكثر أهل العلم. وهذا مذهب عطاء، والشعبي، وأبي الأسود الدؤلي، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وعمرو بن دينار، والثوري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. ولا نعلم عن أحد من أهل العلم خلافهم، إلا قولا حكي عن عائشة، والحسن،

والنخعي، فيمن جمع المتاع، ولم يخرج به من الحرز، عليه القطع. وعن الحسن مثل قول الجماعة. وحكي عن داود أنه لا يعتبر الحرز؛ لأن الآية لا تفصيل فيها. وهذه أقوال شاذة، غير ثابتة عمن نقلت عنه. قال ابن المنذر: وليس فيه خبر ثابت، ولا مقال لأهل العلم، إلا ما ذكرناه، فهو كالإجماع، والإجماع حجة على من خالفه. وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «، أن رجلا من مزينة سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الثمار، فقال: ما أخذ في غير أكمامه فاحتمل، ففيه قيمته ومثله معه، وما كان في الخزائن، ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن» . رواه أبو داود، وابن ماجه، وغيرهما. وهذا الخبر يخص الآية، كما خصصناها في اعتبار النصاب. إذا ثبت اعتبار الحرز، والحرز ما عد حرزا في العرف، فإنه لما ثبت اعتباره في الشرع من غير تنصيص على بيانه، علم أنه رد ذلك إلى أهل العرف؛ لأنه لا طريق إلى معرفته إلا من جهته، فيرجع إليه، كما رجعنا إليه، في معرفة القبض والفرقة في البيع وأشباه ذلك. إذا ثبت هذا، فإن من حرز الذهب والفضة والجواهر الصناديق تحت الأغلاق والأقفال الوثيقة في العمران، وحرز الثياب، وما خف من المتاع، كالصفر والنحاس والرصاص، في الدكاكين، والبيوت المقفلة في العمران، أو يكون فيها حافظ، فيكون حرزا، وإن كانت

مفتوحة. وإن لم تكن مغلقة ولا فيها حافظ، فليست بحرز. وإن كانت فيها خزائن مغلقة، فالخزائن حرز لما فيها، وما خرج عنها فليس بمحرز. وقد روي عن أحمد، في البيت الذي ليس عليه غلق، يسرق منه: أراه سارقا. وهذا محمول على أن أهله فيه، فأما البيوت التي في البساتين أو الطرق أو الصحراء، فإن لم يكن فيها أحد فليست حرزا، سواء كانت مغلقة أو مفتوحة؛ لأن من ترك متاعه في مكان خال من الناس والعمران، وانصرف عنه لا يعد حافظا له، وإن أغلق عليه. وإن كان فيها أهلها أو حافظ، فهي حرز، سواء كانت مغلقة أو مفتوحة. وإذا كان لابسا للثوب، أو متوسدا له، نائما، أو مستيقظا، أو مفترشا له، أو متكئا عليه، في أي موضع كان من البلد، أو برية، فهو محرز؛ بدليل أن رداء صفوان سرق وهو متوسد له، فقطع النبي – صلى الله عليه وسلم – سارقه. وإن تدحرج عن الثوب، زال الحرز إن كان نائما، وإن كان الثوب بين يديه، أو غيره من المتاع، كبز البزازين، وقماش الباعة، وخبز الخبازين، بحيث يشاهده، وينظر إليه، فهو محرز، وإن نام، أو كان غائبا عن موضع مشاهدته، فليس بمحرز. وإن جعل المتاع في الغرائر، وعلم عليها، ومعها حافظ يشاهدها، فهي محرزة، وإلا فلا.

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=720)

وحرز المال ما العادة حفظه ويختلف باختلاف الأموال والبلدان وعدل

Mas'alah: What are the rulings on the secure place (hirz) for different types of property?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=721)

السلطان وجوره وقوته وضعفه فحرز الأثمان والجواهر والقماش في الدور والدكاكين في العمران وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة وحرز البقل وقدور الباقلاء ونحوهما وراء الشرائج إذا كان بالسوق حارس وحرز الحطب والخشب الحظائر وقال أبو بكر ما كان من الملك حرزا لمال فهو حرز لمال آخر.

Mas'alah: What is the definition of a secure place (hirz) for property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2694)

قال: (وحرز المال ما جرت العادة بحفظه فيه، ويختلف باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه) . أما كون حرز المال ما جرت العادة بحفظه فيه؛ فلأن الشرع ورد بالحرز ولم يضبطه ضابط. فوجب الرجوع فيه إلى العادة؛ كالقبض. وأما كون ذلك يختلف باختلاف ما ذكر؛ لأنه العادة.

Mas'alah: What are the rulings on secure places (زرح) for different types of property in theft cases?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2694)

قال: (فحرز الأثمان والجواهر والقماش في الدور والدكاكين في العمران وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة، وحرز البقل والباقلاء ونحوه وقدوره وراء الشرائج [3] إذا كان في السوق حارس، وحرز الخشب والحطب الحظائر، وحرز المواشي الصير وحرزها في

المرعى بالراعي ونظره إليها، وحرز حمولة الإبل بتقطيرها وقائدها وسائقها إذا كان يراها، وحرز الثياب في الحمام بالحافظ، وحرز الكفن في القبر على الميت فلو نبش قبرا وأخذ الكفن قطع، وحرز الباب تركيبه في موضعه فلو سرق رتاج الكعبة أو باب مسجد أو تأزيزه قطع) . أما كون حرز الأموال؛ فلأن العادة في حرز ذلك بذلك. (1) في د: لسرقة. (2) في د: ولأنه مكره على إخراجه أن يخرجه. (3) في أ: الشرج.

وأما كون من نبش قبرا وأخذ الكفن الذي فيه يقطع؛ فلأنه سرق مالا محترما في حرز. فوجب القطع به؛ كسرقة الذهب من الدكاكين الذي وراء الأغلاق. وأما كون من سرق رتاج الكعبة يقطع؛ فلأن تركيبه في موضعه حرز له. أشبه سرقة الكفن من القبر. وأما كون من سرق باب مسجد أو تأزيزه يقطع؛ فلأنه سرق مالا محترما من [1] حرز. أشبه غيره من المحرزات.

Mas'alah: What is the principle regarding different types of secure enclosures for theft?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2697)

والأولى –أي أن الأحراز تختلف [1] بما تقدم ذكره– أولى؛ لما تقدم. وعدم ورود الشرع فيه بتفصيل لا يلزم عدم الرجوع إلى العرف فيه. دليله القبض. (1) في أ: والأول أولى أي أن الأحراز لا تلف.

Mas'alah: What constitutes a proper place of security (hirz) for different types of property?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=429)

وحرز المال ما العادة حفظه فيه. ويختلف باختلاف المال، والبلد، وعدل الحاكم وجوره، وقوته وضعفه [2]. فحرز الأثمان والقماش الدور، والبقل والباقلاء الشرائج مع الحارس، والخشب الحظاير، والمواشي الراعي، وحمولة الإبل تقطيرها وسائقها، وثياب الحجام وأعدال السوق الحافظ، والكفن القبر، والباب نصبه، وتأزيرة المسجد السياج شمرها، وستارة الكعبة خياطتها [3] عليها، ورداء النائم بدنه عليه. (1) قوله: "ويقطع الجماعة" ، قال في نظم المفردات (ص 307) : والقوم في النصاب حيث اجتمعوا ... وسرقوه حدهم أن يقطعوا إن جمعوا في الأخذ أو تفرقوا ... أصحابنا في ذلك لم يفرقوا (2) قوله: "ويختلف باختلاف المال. . ." إلى قوله: "وقوته وضعفه" ، انظر: الغاية (3/ 322) ، والمذهب الأحمد (ص 188) . (3) قوله: "خياطتها" ، في الأصل: "خياطها" ، والتصحيح من هامش المخطوط، انظر: (صحيفة 136، ورقة 136 – 137) .

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for different types of property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=441)

وحرز المال ما جرت العادة بحفظه فيه، ويختلف باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه: فحرز الأثمان والجواهر والقماش في الدور والدكاكين في العمران، وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة، وحرز البقل والباقلا ونحوه وقدوره وراء الشرايج إذا كان في السوق حارس، وحرز الحطب والخشب الحظائر، وحرز المواشي الصير، وحرزها في المرعى بالراعي ونظره إليها، وحرز حمولة الإبل بتقطيرها وقائدها وسائقها إذا كان يراها، وحرز الثياب في الحمام بالحافظ، وحرز الكفن في القبر على

الميت؛ فلو نبش قبرا وأخذ الكفن قطع، وحرز الباب تركيبه في موضعه، فلو سرق رتاج الكعبة أو باب مسجد أو تأزيره قطع، ولا يقطع بسرقة ستائرها، وقال القاضي: يقطع بسرقة المخيطة عليها، وإن سرق قناديل المسجد أو حصره فعلى وجهين.

Mas'alah: What is the definition of a secure place (hirz) for theft?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1252)

والدنانير والدراهم ومكسورهما في الصناديق وراء الأقفال والأغلاق الوثيقة في العمران .

Mas'alah: What is the secure storage (hirz) for various types of property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1252)

وحرز الثياب في الحمام الحافظ ، وحرز الكفن على الميت بالقبر ، وحرز السفن في الشط بربطها ، وحرز المواشي بالراعي ونظره إليها ، وحرز الحمولة من الإبل بالتقطير[5] والسائق ، وحرز الماشية في إدبانها[6] واصطبلاتها بغلق أبوابها ، سواء كان معها صاحبها أو لم يكن .

Mas'alah: What is considered a valid secure storage (hirz) for theft penalties?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1252)

فعلى هذا لو جعل الذهب والفضة والثياب والقماش خلف الشرائج لم يكن ذلك حرزا لها ، وكذلك لو جعلت القدور في الحظيرة خلف الحبل . (1) الصفر والصفر بضم الصاد وكسرها لغتان : النحاس . المصباح المنير للفيومي (صفر) . (2) الأغلاق من أغلق الأبواب . مختار الصحاح ص 200 . (3) الغضراء : طينة خضراء علكة . انظر : صحاح الجوهري 6/ 770 . وجاء في المعجم الوسيط أنه "تراب" طيني دقيق الحبيبات ، كثير الاندماج والصلابة ، تتخذ منه الأواني الصينية ، والإناء المتخذ منه . المعجم الوسيط 2/ 654 . (4) الشرائج : واحدتها شريجة ، وهي : القوس تتخذ من الشريج ، وهو العود الذي يشق فلقتين ، وجديلة من القصب تخذ للحمام ، وباب يعمل من القصب يضم بعضه إلى بعض بحبل ونحوه فيجعل للدكاكين . انظر : المطلع ص : 375 . (5) التقطير : تقطير الإبل أي ربط بعضها ببعض لتصير في سيرها كالقطار . (6) الدبن : حظيرة الغنم إذا كانت من القصب ، وهي من الخشب زريبة ، ومن الحجارة صيرة (النهاية في غريب الحديث 2/ 99) .

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of a secure place (hirz) for theft?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1896)

قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي ولا نعلم عن أحد من أهل العلم خلافا إلا قولا حكي عن عائشة والحسن والنخعي فيمن جمع المتاع ولم يخرج به من الحرز عليه القطع، وعن الحسن مثل قول الجماعة، وحكي عن داود أن الحرز لا يعتبر؛ لأن الآية لا تفصيل فيها وهذه أقوال شاذة غير ثابتة عمن نقلت عنه. قال ابن المنذر: وليس فيه خبر ثابت ولا مقال لأهل العلم إلا ما ذكرناه فهو كالإجماع والإجماع حجة على من خالفه.

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: ((سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثمر المعلق. فقال: من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه، وما كان في الخزائن ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن)) [1] . رواه أبو داود وابن ماجة. وهذا الخبر يخص الآية كما خصصناها في اعتبار النصاب، إذا ثبت اعتبار [2] الحرز فالحرز ما عد حرزا في العرف فإنه لما ثبت اعتباره في الشرع من غير تنصيص على بيانه علم أنه يرد ذلك إلى أهل العرف؛ لأنه لا طريق إلى معرفته إلا من جهته فنرجع إليه كما رجعنا إليه في معرفة القبض والفرقة في البيع وأشباه ذلك.

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for different types of property?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1896)

إذا ثبت هذا فإن من حرز الذهب والفضة والجواهر الصناديق تحت الإغلاق والأقفال الوثيقة في العمران، وحرز الثياب، وما خف من المتاع؛ كالصفر والنحاس والرصاص في الدكاكين والبيوت المقفلة في العمران، أو يكون فيها حافظ فيكون حرزا وإن كانت مفتوحة، وإن لم تكن مغلقة ولا فيها حافظ فليست بحرز. وإن كانت فيها خزائن مغلقة فالخزائن حرز لما فيها وما خرج عنها فليس بمحرز، وقد روي عن أحمد في البيت الذي ليس عليه غلق سرق منه أراه سارقا، وهذا محمول على أن أهله فيه.

Mas'alah: What constitutes a secure enclosure (hirz) for property in theft rulings?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1510)

وحرز المال: ما العادة حفظه فيه)، إذ الحرز معناه: الحفظ، ومنه احترز، أي: تحفظ، (ويختلف) الحرز (باختلاف الأموال، والبلدان، وعدل السلطان وجوره، وقوته وضعفه) ؛ لاختلاف الأحوال باختلاف المذكورات. (

Mas'alah: What is the condition of secure keeping (hirz) for amputation of the thief's hand?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1512)

إذا، وحرز باب ونحوه تركيبه بموضعه. (

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for the purpose of theft in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13537)

4499 – مسألة: (والحرز ما جرت العادة بحفظ المال فيه، ويختلف باختلاف الأموال، والبلدان، وعدل السلطان وجوره، وقوته وضعفه) الحرز ما عد حرزا في العرف، فإنه لما ثبت اعتباره في الشرع من غير تنصيص على بيانه، علم أنه رد ذلك إلى أهل العرف؛ لأنه لا طريق إلى معرفته إلا من جهته، فرجع إليه، كما رجعنا إليه في معرفة القبض والفرقة في البيع، وأشباه ذلك. (1) في الأصل: «بعضها».

فحرز الأثمان والجواهر والقماش فى الدور، والدكاكين فى العمران، وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة، ـــــــ

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for different types of property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13559)

4513 - مسألة: (وقال أبو بكر: ما كان حرزا لمال، فهو حرز لمال آخر) قياسا لأحدهما على الآخر. والصحيح خلاف ذلك؛ لأنا إنما رجعنا في الحرز إلى العرف، والعادة أن الجواهر، والدراهم، والدنانير لا تحرز في الصير والحظائر، ومن أحرزها أو نحوها في ذلك، عد مفرطا، فكان العمل بالمعروف أولى.

Mas'alah: What is the condition of secure place (hirz) for theft?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=303)

"من حرز مثله" احتراز من غير حرزه، أو من حرز لا يكون لمثل المسروق حرزا.

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for theft amputation in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3326)

فصل (وأن يخرجه من الحرز . فإن سرقه من غير حرز فلا قطع عليه . فإن نقب ودخل فترك المتاع على بهيمة أو ماء جار فأخرجاه ، أو أمر صبيا أو مجنونا بإخراجه ففعلا : فعليه القطع . وحرز المال ما العادة حفظه فيه . ويختلف باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه . فحرز الأموال والجواهر والقماش في الدور

والدكاكين والعمران وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة . وحرز البقل وقدور الباقلا ونحوها وراء الشرائج إذا كان في السوق حارس . وحرز الحطب والخشب الحظائر . وحرز المواشي الصير ، وحرزها في المرعى الراعي ونظره إليها غالبا . وحرز حمولة الإبل بتقطيرها وقائدها وسائقها إذا كان يراها ويلتفت إليها كثيرا . وحرز الثياب في الحمام ، والأعدال في السوق : الحافظ . وحرز الكفن في القبر بالميت بعد تسوية القبر ، فلو نبش قبرا وأخذ الكفن قطع . وحرز الباب تركيبه في موضعه . ولو سرق رتاج الكعبة ، أو باب مسجد ، أو تأزيره : قطع . ولا يقطع بسرقة ستارتها . وإن سرق قناديل مسجد ، أو حصره : لم يقطع . وإن نام إنسان على ردائه في مسجد فسرقه سارق قطع . وإن زال بدنه عنه لم يقطع . وإن سرق من السوق غزلا وثم حافظ : قطع إذا خرج به منه ، وإلا فلا) .

Mas'alah: What is the definition of hirz (secure place) in theft rulings?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1507)

قوله: (إخرالجه) أي: النصاب. 11] (دقائق أولي النهي) ((6) / (6)) . [?] «دقائق اولي النهي» (?/?) . [?] «دقائق اولي النهي» (?/?) . فتح و هاپ المآرب : Y من جزز، فلؤ شرق من غير جزز، فلا قطع "." اور نيلا امير تي وجرز كل مال: ما لحفظ فيه عادة "، فتغل برجل" ، وعمامة على رأس، جزز. ويختلف الجزز بالبلدان، وبالشلاطين "." (1)

Mas'alah: What is the definition of hirz (secure place) and how does it vary?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1507)

قوله: (وجزز كل مالي ما خفظ فيه) ذلك المال (عادة) لأن معنى الجزز الحفظ، ومنه: احترر من كذا. ولم يرد من الشرع بيانه، ولأنه غرف لغوي يتقدر به، كالقبض والتفوق في البيع. محمي ويختلف الجزر باختلافي جنس المال، وباختلافي بلده كبرا وصغرا؛ لحفاء السارق بالبلد الكبير؛ لسعة أقطاره أكثر منه في البلد الصغير. ويختلف الجزز أيضا باختلافي عدلي السلطان. م صل "وزيادة." (?)

Mas'alah: What are the different types of secure places (hirz) for various goods?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1308)

وحرز كل مال ما حفظ فيه عادة ويختلف باختلاف جنس وبلد وعدل سلطان وقوته وجوره وعجزه فحرز جوهر ونقد وقماش في العمران بدار ودكان وراء غلق وثيق فإن كان فيها خزائن مغلقة فالخزائن حرز لما فيها وما خرج عنها فليس بمحرز وصندوق بسوق، وثم حارس حرز وحرز بقل وقدور باقلا وطبيخ، وخزف وثم حارس وراء الشرائج وحرز خشب وحطب الحظائر وماشية الصيد وفي مرعى براع يراها غالبا وسفن في شط بربطها وإبل باركة معقولة بحافظ حتى نائم وحمولتها بتقطيرها مع قائد يراها بحيث يكثر التفاته إليها ومع عدم تقطير بسائق يراها ومن سرق الجمل بما عليه وصاحبه نائم عليه؛ لم يقطع وحرز بيوت في صحراء وبساتين بملاحظ فإن كانت مغلقة فبنائم وكذا نحو خيمة وحرز ثياب في حمام وأعدال وغزل بسوق أو خان [1]

Mas'alah: What defines a secure place (hirz) for property in Hanbali theft law?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3287)

و "حرز كل مال" : ما حفظ فيه عادة. ويختلف باختلاف جنس، وبلد، وعدل سلطان وقوته، وضدهما [2].

Mas'alah: What is the definition of a secure place (hirz) for theft?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3288)

وحرز بقل، وقدور باقلاء وطبيخ، وخزف –وثم حارس– وراء الشرائج [1].

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for theft?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3292)

وتازير وجدار وسقف كباب [1]

Mas'alah: How is the concept of 'hirz' (secure place) defined in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=424)

(9)

Mas'alah: How is the concept of 'hirz' (secure place) defined in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=424)

قوله: "ولما ثبت اعتبار الحرز إلخ" : أي وإنما كان حرز كل مال ما حفظ فيه عادة لأنه لم يرد تقديره في الشرع، وإنما ورد مجملا، فاعتبر فيه العرف، كالقبض والتفرق في البيع ونحوه.

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for different types of property?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3811)

السلطان وجوره وقوته وضعفه) لاختلاف الأحوال باختلاف المذكورات [1] (فحرز الأموال) أي النقود (والجواهر والقماش، في الدور والدكاكين [2] والعمران) أي: الأبنية الحصينة [3] والمحال المسكونة من البلد (وراء الأبواب، والأغلاق الوثيقة) والغلق اسم للقفل [4] خشبا كان أو حديدا [5] (1) أي فيختلف الحرز باختلاف جنس المال، وباختلاف البلد، كبرا وصغرا، لخفاء السارق بالبلد الكبيرن لسعة أقطاره أكثر منه في البلد الصغير، ويختلف الحرز أيضا، باختلاف عدل السلطان وجوره، وقوته وضعفه، فإن العدل القوي يقيم الحدود، فتقل السراق، خوفا من الرفع إليه فيقطع، فلا يحتاج الإنسان إلى زيادة حرز، وضعفه بالعكس، وجوره يشارك من التجأ إليه ويذب عنه، فتقوى صولتهم، فيحتاج أرباب الأموال إلى زيادة التحفظ، قال الوزير: قال مالك

والشافعي وأحمد، الحرز يختلف باختلاف الأموال، والعرف معتبر في ذلك. (2) للأمن على ما في الدور بوجود السكان، والدكاكين بالحرس. (3) لعدم تمكن السراق من الأخذ منها. (4) فهي حرز، قال الموفق وغيره: أما البيوت التي في البساتين، والطرق والصحراء، إن لم يكن فيها أحد، فليست حرزا، مغلقة كانت أو مفتوحة، وإن كان فيها أهلها، أو حافظ ملاحظ، فهي حرز مغلقة كانت أو مفتوحة، وإن كان فيها نائم، وهي مغلقة فهي حرز، وإلا فلا. (5) وكذا خيمة وخركاة وبيت شعر إن كان فيها أحد، ولو نائما فهي محرزة مع ما فيها، لأنها هكذا، تحرز في العادة، وإن لم يكن فيها أحد، فإن كان عندها حافظ، فهي محرزة أيضا، وإن لم يكن عندها حافظ، وليس فيها أحد فلا قطع على سارقها، ولا السارق منها، لأنها ليست بمحرزة في العادة جزم به في الإقناع وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the secure place (hirz) for various goods in theft cases?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3812)

وصندوق بسوق وثم حارس حرز [1] (وحرز البقل، وقدور الباقلاء ونحوهما) كقدور طبيخ وخزف (وراء الشرائج) وهي ما يعمل من قصب ونحوه، يضم بعضه إلى بعض بحبل أو غيره (إذا كان في السوق حارس) لجريان العادة بذلك [2] (وحرز الحطب والخشب الحظائر) جمع حظيرة بالحاء المهملة والظاء المعجمة، ما يعمل للإبل والغنم من الشجر، تأوي إليه فيعبر بعضه في بعض ويربط [3] (وحرز المواشي الصير) جمع صيرة، وهي حظيرة الغنم [4] (وحرزها) أي المواشي (في المرعى بالراعي ونظره إليها غالبا) [5] فما غاب عن مشاهدته غالبا فقد خرج عن الحرز [6] . (1) صندوق مبتدأ

خبره: حرز، أي: وصندوق مقفل وضع بسوق، وثم حارس حرز، لأنه العادة، فمن أخذ من الصندوق نصابا قطع وإن لم يكن ثم حارس فليس الصندوق حرزا (2) حكاه الموفق وغيره: قولا واحدا. (3) بحبل أو غيره: بحيث يعسر أخذ شيء منه، وأصل الحظر المنع. (4) وإن كانت بخان مغلق فهو أحرز. (5) لأن الراعية هكذا تحرز. (6) فلا قطع لفقد الشرط.

Mas'alah: What are the conditions regarding the secure place (hirz) for the theft penalty?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2283)

الخامس إخراجه من حرز فلو سرق من غير حرز فلا قطع ومن أخرج بعض ثوب قيمته نصاب قطع به إن قطعه وإلا فلا قطع وحرز كل مال ما حفظ فيه عادة ويختلف باختلاف جنس وبلد وعدل السلطان وقوته وضدهما بعد ما بينهما، مثل: إن كان في ليلتين، أو ليلة واحدة، وبينهما مدة طويلة، لم يقطع؛ لأن كل سرقة منهما لا تبلغ نصابا. قاله في "الإقناع" و "شرحه" . قوله: (منها) أي: الدار. قوله: (قردا) مثلا. قوله: (قيمته) أي: بعض الثوب. "شرح" .

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for different types of property?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2284)

فحرز جوهر ونقد وقماش في العمران بدار ودكان وراء غلق وثيق وصندوق بسوق وثم

حارس حرز وحرز بقل وقدور باقلا وطبيخ وخزف وثم حارس وراء الشرائج وحرز خشب وحطب الحظائر وماشية الصير وفي مرعى براع يراها غالبا وسفن في شط بربطها وإبل باركة معقولة بحافظ حتى نائم وحمولتها بتقطيرها مع قائد يراها ومع عدم تقطير سائق يراها وبيوت في صحراء وفي بساتين بملاحظ فإن كانت مغلقة فبنائم وكذا خيمة وخركاة ونحوهما قوله: (وراء غلق) أي: قفل خشب أو حديد. قوله: (وراء الشرائج) جمع شريجة: شيء يعمل من قصب، يضم بعضه إلى بعض بنحو حبل. قوله: (وحمولتها) بفتح الحاء المهملة: الإبل المحملة. قوله: (يراها غالبا) بحيث يكثر الالتفات إليها ويراعيها، وزمام الأول منها بيده. "إقناع" . قوله: (بملاحظ) أي: يراها إن كانت مفتوحة.

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for theft penalties?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2285)

وحرز باب تركيبه بموضعه وحلقته بتركيبها فيه وتأزير وجدار وسقف كباب ونوم على رداء أو مجر فرسه لم يزل عنه ونعل برجل حرز

Mas'alah: What items are considered in secure custody for theft rulings?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2285)

فمن نبش قبرا أو أخذ الكفن أو سرق رتاج الكعبة أو باب مسجد أو سقفه أو تأزيره أو

سحب رداءه أو مجر فرسه من قوله: (بحافظ) أي: يراها. قوله: (وضمن حافظ) أي: معد للحفظ. قوله: (فنائب الإمام) فإن تبرع به أجنبي، فكذلك. قوله: (وتأزير) أي: ما يجعل في أسفل الحائط من نحو خشب. قوله: (كباب) أي: فحرزه وضعه بمحله. قوله: (ورتاج الكعبة) بكسر الراء، أي: بابها العظيم. "شرح" .

تحته أو نعلا من رجل وبلغ نصابا قطع

Mas'alah: What is the definition of al-hirz (secure keeping) in theft cases?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1433)

قوله: ويختلف. أي الحرز، وهو الحفظ، ومنه احترز، أي احتفظ.

Mas'alah: What is the definition of a lock (ghalaq) in the context of theft?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1433)

قوله: وراء غلق وثيق. الغلق: القفل خشبا كان، أو حديدا.

Mas'alah: What is the definition of hirz (secure place) for theft?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=99)

وإخراجه من حرز مثله، وحرز كل مال ما يحفظ به عادة، ويختلف باختلاف مال وبلد وعدل سلطان وقوته وضدهما.

Mas'alah: What constitutes a proper hira for the hadd penalty in theft?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=333)

وأن يخرجه من الحرز، فإن سرقه من غير حرز فلا قطع، وحرز المال ما العادة حفظه فيه، ويختلف باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره، وقوته وضعفه، فحرز الأموال والجواهر والقماش في الدور والدكاكين والعمران وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة، وحرز البقل وقدور الباقلاء ونحوهما وراء الشرائج، إذا كان في السوق حارس، وحرز الحطب والخشب الحظائر، وحرز المواشي الصير، وحرزها في المرعى الراعي، ونظره إليها غالبا.

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for different types of property?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=736)

ثوب قيمته نصاب قطع به إن قطعه من الثوب لتحقق إخراجه إذن وإلا فلا قطع وحرز كل مال ما حفظ به ذلك المال عادة لأن معنى الحرز الحفظ وهو مختلف باختلاف جنس المال وبلده وعدل السلطان وقوته وضدهما، فحرز جوهر ونقد وقماش في العمران بدار ودكان وراء غلق وثيق أي قفل خشب أو حديد، وصندوق بسوق ثم حارس حرز، وحرز بقل وقدور باقلاء وطبيخ وثم حارس وراء الشرائج، وحرز خشب

وحطب الحظائر، وماشية الصير، وفي مرعى براع يراها غالبا، وسفن في شط بربطها، وإبل باركة معقولة بحافظ حتى نائم. وحرز ثياب في حمام وأعدال وغزل بسوق أو خان وما كان مشتركا في دخول بحافظ كقعوده على متاع، وإن فرط حافظ فنام، أو اشتغل فلا قطع على السارق وضمن حافظ معد للحفظ وإن لم يستحفظه، وحرز باب تركيبه بموضع وحلقة تركيبها فيه، ونوم على رداء أو مجر فرس ولم يزل عنه ونعل برجل حرز.

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for property in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6618)

فصل وحرز المال ما جرت العادة بحفظه فيه ويختلف باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه لأنه لما لم يثبت بالشرع اعتباره من غير تنصيص على بيانه علم أنه رد ذلك إلى العرف لأنه طريق إلى معرفته فرجع إليه كما رجعنا إلى معرفة القبض والفرقة في البيع وأشباه ذلك إليه فحرز الأثمان والجواهر والقماش في الدور والدكاكين في العمران وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة والغلق القافل خشبا كان أو حديدا قال في المبدع ويكون فيه حافظ لأنه العادة في حرز ذلك والصندوق في السوق حرز ثم حارس لأنه العادة وإلا أي وإن لم يكن ثم حارس فلا أي فليس الصندوق حرزا ∫

فإن لم تكن الأبواب مغلقة ولا فيها حافظ فليست حرزا وإن كان فيها أي الدار المفتوحة الأبواب خزائن مغلقة فالخزائن حرز لما فيها من الأموال وما خرج عنها أي

الخزائن فليس بمحرز إذا كانت أبواب الدار مفتوحة قلت وقياس ذلك خزائن المسجد فالمغلقة حرز لما فيها مما جرت العادة به فيها فأما البيوت التي في البساتين والطرق والصحراء فإن لم يكن فيها أحد فليست حرزا مغلقة كانت أو مفتوحة وإن كان فيها أهلها أو حافظ ملاحظ فهي حرز مغلقة كانت أو مفتوحة فإن كان بها نائم وهي مغلقة فهي حرز وإلا أي وإن لم تكن مغلقة فلا أي فليست بحرز إلا أن يكون الحافظ يقظان وكذا خيمة وحركات ونحوهما كبيت الشعر إن كان فيها أحد ولو نائما فهي محرزة مع ما فيها لأنها هكذا تحرزفي العادة وإن لم يكن فيها أحد فإن كان عندها حافظ فهي محرزة أيضا وإن لم يكن عندها حافظ وليس فيها أحد فلا قطع على سارقها لأنها ليست بمحرزة في العادة وإن كان لابسا ثوبا أو متوسدا له تحت رأسه نائما كان أو مستيقظا أو كان مفترشا له أو متكئا عليه في أي موضع كان من بلد أو برية فحرز لأنه صلى الله عليه وسلم قطع سارق رداء صفوان من المسجد وهو متوسده §

أو كان نائما على مجر فرسه لم يزل عنه أو كان نعله في رجله فحرز لأنه هكذا محرز فإن تدحرج النائم عن الثوب زال الحرز فلا قطع على السارق إذن وإن كان الثوب أو غيره من المتاع بين يديه أي قدامه كبز البزازين وقماش الباعة وخبز الخباز بحيث يشاهد وينظر إليه فهو حرز لأنه العادة وإن نام أو كان غائبا عن موضع مشاهدته فليس بمحرز وإن جعل البزاز ونحوه المتاع في الغرائر وعلم عليها أي شدها بخيط ونحوه كحبل وسير ومعها حافظ يشاهدها فمحرزة عملا بالعرف وإلا فلا أي وإن لم يكن معها حينئذ حافظ يشاهدها فليست بمحرزة وحرز سفن في شط بربطها لجريان العادة بذلك وحرز بقل وباقلاء وطبيخ وقدوره وراء الشرائح واحدها شريحة وهو شيء يعمل من قصب أو خشب يضم بعضه إلى بعض بحبل أو غيره إذا كان بالسوق حارس لأن العادة جرت بإحرازها به وحرز حطب وخشب وقصب الحظائر واحدتها حظيرة وهي ما يعمل

للإبل والغنم من الشجر تأوي إليه وأصل الحظر المنع فيصير §

Mas'alah: How is a secure place (hirz) defined for the purpose of theft?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1002)

"وحرز كل مال: ما حفظ فيه عادة" لأن معناه الحفظ، ولأن 1 البرنس: بضم الباء والنون: قلنسوة طويلة، كان النساء يلبسونها في صدر الإسلام. 2 الجرين: الموضع الذي يجفف فيه التمر. 3 الكثر: جمار النخل أو طلعها. قاموس.

الشرع لما اعتبر الحرز، ولم يبينه علمنا أنه رده إلى العرف، كالقبض والتفرق وإحياء الموات. قاله في الكافي.

Mas'alah: What is considered a secure place (hirz) for theft?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1003)

"فنعل برجل، وعمامة على رأس: حرز" ونوم على متاع أو رداء: حرز لأن صفوان بن أمية نام في المسجد، وتوسد رداءه، فأخذ من تحت رأسه، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم، أن يقطع سارقه الحديث، رواه الخمسة إلا الترمذي. وحرز الكفن: كونه على الميت في القبر، لقول عائشة، رضي الله عنها: سارق أمواتنا كسارق أحيائنا وروي عن ابن الزبير أنه قطع نباشا.

Mas'alah: Does the definition of a secure place (hirz) vary by country and ruler?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1003)

"ويختلف الحرز بالبلدان والسلاطين" لخفاء السارق بالبلد الكبير، لسعة أقطاره أكثر من خفائه في البلد الصغير. وكذا السلطان إن كان عدلا يقيم الحدود قل السراق، فلا يحتاج الإنسان إلى زيادة حرز. وإن كان جائرا يشارك من التجأ إليه، ويذب عنهم قويت صولتهم فيحتاج أرباب الأموال إلى زيادة التحفظ، وكذا الحال مع قوته وضعفه.

Mas'alah: What is the definition of a secure place (hirz) for property in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3991)

(وحرز كل مال ما حفظ فيه عادة) ؛ لأن معنى الحرز الحفظ ومنه احترز من كذا، ولم يرد من الشرع بيانه، ولا له عرف لغوي يتقدر به كالقبض والتفرق في البيع.

Mas'alah: How does the secure place (hirz) vary according to different factors in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3991)

(ويختلف) الحرز (باختلاف) جنس المال وباختلاف بلد (5) كبرا أو صغرا؛ لخفاء السارق بالبلد الكبير لسعة أقطاره أكثر منه في البلد الصغير، ويختلف الحرز أيضا باختلاف (عدل سلطان وقوته وجوره وعجزه وضعفه) ؛ فإن السلطان العدل يقيم

الحدود فتقل السراق خوفا من الرفع إليه؛ فيقطع؛ فلا يحتاج الإنسان إلى زيادة حرز، وإن كان جائرا يشارك من التجأ إليه من الذعار ويذب عنهم قويت صولتهم، فيحتاج أرباب الأموال لزيادة التحفظ، وكذا الحال مع قوته وضعفه.

Mas'alah: Is a secure place (hirz) a condition for amputation in theft?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4916)

وعنه: لايشترط الحرز؛ لما روى سعيد أنه ذكر لعائشة قول من قال: "لا قطع على السارق حتى يخرج المتاع من الحرز. فقالت عائشة: لو لم أجد" إلا شفرة لخرزت بها يده ". لكن قال ابن المنذر: ليس فيه خبر ثابت." وحكي عن داود: أنه لا يعتبر الحرز؛ لأن الآية لا تفصيل فيها. وجوابه: أن الآية مخصصة بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن رجلا من مزينة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثمار. فقال: ما أخذ من غير أكمامه واحتمل ففيه قيمته ومثله معه، وما كان في الجران ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن" (1) . روه أبو داود وابن ماجه. كما خصصت في اعتبار النصاب.

Mas'alah: What is the definition of a secure place (hirz) for the purpose of amputation in theft?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4916)

(وحرز كل مال) يقطع السارق بسرقته منه: (ما حفظ فيه) ذلك المال ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (4390) 4: 137كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه. وأخرجه ابن ماجه في 9 سننه "(2596) 2: 865 كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز." (2)

زيا دة من ج.

Mas'alah: How does the secure place (hirz) vary according to the type of property and the country?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4917)

(ويختلف) الحرز (باختلاف جنس) أي: جنس ذلك المال، (و) باختلاف (بلد) أي: البلد الذي فيها المال. فإن البلد إذا كان واسع الأقطار غلظت أحرازه؛ لأنه لا يؤمن عليه إن سرق منه أحد أنه لا يظهر لسعة رقعة البلد وكثرة أهله. وإن كان صغيرا لم يحتج إلى ذلك؛ لأن السارق يعرف فيه فلا يحتاج إلى زيادة كلفة في منعه عن السرقه.

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for different types of property in theft rulings?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2308)

كوارة فخرج العسل شيئا فشيئا أو أخرجه إلى ساحة دار من بيت مغلق منها ولو أن بابها مغلق قطع ولو علم إنسان قردا السرقة فالغرم فقط الخامس إخراجه من حرز فلو سرق من غير حرز فلا قطع ومن أخرج بعض ثوب قيمته نصاب قطع به إن قطعه وإلا فلا قطع وحرز كل مال ما حفظ فيه عادة ويختلف باختلاف جنس وبلد وعدل السلطان وقوته وضدهما

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for different types of property in theft cases?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2309)

فحرز جوهر ونقد وقماش في العمران بدار ودكان وراء غلق وثيق وصندوق بسوق وثم حارس حرز وحرز بقل وقدور باقلا وطبيخ وخزف وثم حارس وراء الشرائج وحرز خشب وحطب الحظائر وماشية الصير وفي مرعى براع يراها غالبا وسفن في شط بربطها وإبل باركة معقولة بحافظ حتى نائم وحمولتها بتقطيرها مع قائد يراها ومع عدم تقطير سائق يراها وبيوت في صحراء وفي بساتين بملاحظ فإن كانت مغلقة فبنائم وكذا خيمة وخركاة ونحوهما

Mas'alah: What are the rulings on secure places (hirz) for theft?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2310)

وحرز ثياب في حمام وأعدال وغزل بسوق أو خان وما كان مشتركا في دخول بحافظ كقعوده على متاع وإن فرط حافظ فنام أو اشتغل فلا قطع وضمن المسروق حافظ وإن لم يستحفظه وحرز كفن مشروع يقبر على ميت وهو ملك له والخصم فيه الورثة فإن عدموا فنائب الإمام وحرز باب تركيبه بموضعه وحلقته بتركيبها فيه وتأزير وجدار وسقف كباب ونوم على رداء أو مجر فرسه لم يزل عنه ونعل برجل حرز فمن نبش قبرا أو أخذ الكفن أو سرق رتاج الكعبة أو باب مسجد أو سقفه أو تأزيره أو سحب رداءه أو مجر فرسه من

Mas'alah: How is a secure place (hirz) defined for the purpose of the prescribed penalty for theft?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=852)

(وحرز كل مال) يقطع السارق بسرقته منه (ما حفظ فيه) ذلك

المال (عادة) أي في العادة، لأن الحرز معناه الحفظ، ومنه قولك: احترزت، أي تحفظت. ولما ثبت اعتبار الحرز بالشرع في موضع اعتبره فيه من غير صفة له، ولا فيه عرف لغوي يتقرر به, علم أن المرجع فيه إلى العرف بين الناس.

Mas'alah: What are the examples of secure places (hirz) for different types of property in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=853)

(ف) حرز (نعل برجل) أي رجل من كان لابسه، (وعمامة على رأس حرز) . وحرز جوهر ونقد وقماش في العمران بدار ودكان وراء غلق وثيق، والغلق اسم للقفل، خشبا كان أو حديدا. وصندوق بسوق وثم حارس حرز. وحرز بقل وقدور باقلا وقدور طبخ، وحرز خزف وثم حارس وراء الشرائج [1]. وحرز حطب وخشب الحظائر. وحرز ماشية الصير [2]، وفي مراع براع يراها غالبا. وسفن في شط بربطها. وإبل باركة معقولة بحافظ حتى نائم. وحرز الإبل الحاملة تقطيرها مع قائد يراها، ومع عدم تقطيرها: بسائق يراها. وحرز ثياب في حمام، وحرز أعدال بسوق، بحافظ كقعوده على متاع وتوسده، وإن فرط حافظ الحمام أو السوق فنام أو اشتغل فلا قطع. وضمن المسروق حافظ معد للحفظ، وإن لم يستحفظ.

Mas'alah: Does the definition of a secure place (hirz) vary according to different lands and rulers?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=853)

(ويختلف الحرز باختلاف البلدان) فإن البلد إذا كان واسع الأقطار غلظت أحرازه، لأنه لا يؤمن عليه إن سرق منه أحد، أنه لا يظهر، لسعة رقعة البلد، وكثرة أهله، وإن كان صغيرا لم يحتج إلى ذلك، لأن السارق يعرف فيه، فلا يحتاج إلى زيادة كلفة في منعه عن السرقة (و) يختلف (ب) اختلاف عدل (السلاطين) وقوتهم وضدهما. (1) الشرائج جمع شريجة وهي شيء يعمل من قصب أو نحوه، يضم بعضه إلى بعض بنحو حبل. (2) الصير جمع صيرة، وهي حظيرة الغنم (ش. المنتهى) .

Mas'alah: What is the definition of 'al-jareen' in the context of theft?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3404)

«والجرين» : موضع التمر الذي يجفف فيه، مثل البيدر للحنطة.

Mas'alah: What conditions are required for the stolen property in theft?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3441)

(تنبيه) : ويشترط الحرز، وانتفاء الشبهة في المال المسروق، والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of a secure place (hirz) for property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1698)

وحرز كل مال ما حفظ فيه) ذلك المال (عادة) لأن معنى الحرز الحفظ ومنه احترز من كذا ولم يرد من الشرع بيانه ولأنه عرف لغوي يتقدر به كالقبض والتفرق في البيع (

Mas'alah: How does the definition of a secure place (hirz) vary?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1698)

ويختلف) الحرز (باختلاف جنس) المال (و) باختلاف (بلد) كبرا وصغرا لخفاء السارق بالبلد الكبير لسعة أقطاره أكثر منه في البلد الصغير (و) يختلف الحرز أيضا باختلاف (عدل السلطان وقوته وضدهما) أي: جوره وضعفه، فإن السلطان العدل يقيم الحدود فتقل السراق خوفا من الرفع إليه فيقطع فلا يحتاج الإنسان إلى زيادة حرز وإن كان جائرا يشارك من التجأ إليه من الذعار ويذب عنهم قويت صولتهم فيحتاج أرباب الأموال لزيادة التحفظ وكذا الحال مع قوته وضعفه (

Mas'alah: What is the ruling on secure places (hirz) for theft amputation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1699)

وحرز ثياب في حمام و) حرز (أعدال) بسوق (و) حرز (غزل بسوق أو) في (خان وما كان مشتركا في دخول) كرباط (بحافظ) يراها (كقعوده على متاع) وتوسده لما تقدم في قطع سارق رداء صفوان من المسجد

Mas'alah: What are the different types of secure places (hirz) for various goods in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=598)

ولا قطع على السارق من غير حرز. والأحراز تختلف باختلاف المال والبلدان، وعدل السلطان وجوره، وقوته وضعفه عند ابن حامد: فحرز الثياب والحلي وما فوقها الصناديق والأقفال في العمران. وحرز الصفر والفرش ونحوهما في الدور والدكاكين والأغلاق. وحرز قدور الباقلاء وراء الشرايج إذا كان في السوق حارس. وحرز الحطب أن يعبأ بعضه على بعض في الحظائر. وحرز الثياب في الحمام بالحافظ. وحرز المواشي بالراعي ونظره إليها. وحرز السفن في الشط بربطها. وحرز الحمولة من الإبل بالتقطير والسائق. وقال أبو بكر: ما كان حرزا لمال، كان حرزا لمال آخر.

Sub-topic – Hirz for Jewelry, Currency, and Cloth

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for jewelry, currency, and cloth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1858)

فحرز جوهر ونقد وقماش في الأبنية الحصينة المسكونة من البلد بدار ودكان = 1/ 447، وينظر: لسان العرب 13/ 87. وقال ابن الأثير في النهاية 1/ 263: "هو موضع تجفيف التمر، وهو له كالبيدر للحنطة" . (1) أخرجه أبو داود، باب ما لا قطع فيه، كتاب الحدود برقم (4390) سنن أبي داود 4/ 137، وابن ماجه، باب من سرق من الحرز، كتاب الحدود برقم (2596) سنن ابن ماجه 2/ 865 – 866، والترمذي، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، كتاب البيوع برقم (1289) الجامع الصحيح 3/ 584، والنسائي، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، كتاب قطع السارق برقم (4958 – 4959) المجتبى 8/ 85 – 86، وأحمد برقم (6897) المسند 2/ 420 – 421، والدارقطني، كتاب في الأقضية والأحكام، سنن الدارقطني 4/ 236، والحاكم، باب حكم حريسة الجبل، كتاب الحدود، المستدرك 4/ 381، والبيهقي، باب ما جاء في تضعيف الغرامة، كتاب السرقة، السنن الكبرى 8/ 278، والحديث حسنه الترمذي، وقال الحاكم: "هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عى ابن عمر" ، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في الإرواء 8/ 69.

(2) ينظر: معجم مقاييس اللغة 2/ 38، والمطلع ص 375، ولسان العرب 5/ 333.

Mas'alah: Does the definition of a secure place vary depending on the item stored?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=736)

اختلاف الحرز باختلاف المحروز:

Mas'alah: Does the definition of a secure place vary based on what is stored?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=736)

29 – مسألة: هل يختلف الحرز باختلاف المحروز؟ فذكر أبو بكر في كتاب الخلاف ما يدل على أن الموضع إذا كان حرزا لشيء فهو حرز لسائر الأشياء ولا يكون الموضع حرزا لشيء لأن ما كان حرزا لنوع من الأموال كان حرزا لغيره من الأموال دليله وراء الإقفال والإغلاق. وقال شيخنا: الإحراز يختلف باختلاف المحروز في النقل والخضروات، في دكاكين البقالين من وراء شريحة تغلق وحرز الذهب والجوهر والفضة والثياب الأماكن الحريزة في الدور وتحت الإغلاق الوثيقة فمن جعل الجوهر في دكان البقل تحت شريحة فقد ضيع وهو أصح لأن الحرز ورد مطلقا ولا حد له في اللغة ولا في الشرع فيجب أن يرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم كالتفرق والقبض وأقل الحيض وأكثره وأقل الحمل وأكثره وفي العادة أن الإحراز يختلف باختلاف المحرز.

Mas'alah: What is the secure storage (hirz) for cloth, copper, and household goods?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1252)

وحرز القماش من الصفر[1] والنحاس والزلالي والفرش والثياب الغليظة من القطن والكتان في الدور والدكاكين وراء الأبواب والأغلاق[2] .

Mas'alah: What is the secure place (hirz) for money, jewelry, and cloth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1510)

فحرز الأموال)، أي: النقود، (والجواهر، والقماش في الدور، والدكاكين، والعمران) ، أي: الأبنية الحصينة والمحال المسكونة من البلد؛ (وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة) ، والغلق [2]: اسم للقفل خشبا كان أو حديدا، (1) في (ق) : إذا تلف فيه (2) قال في المطلع (ص 459) : (غلق: بوزن فرس، المغلق: وهو ما يغلق به الباب، وكأنه -والله أعلم- اسم للقفل خشبا كان أو حديدا) .

وصندوق [1] بسوق وثم حارس حرز.)

Mas'alah: What is the hirz for money, jewelry, and cloth in houses and shops?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13538)

4500 - مسألة: إذا ثبت ذلك (فخرز الأثمان والجواهر والقماش في الدور،

والدكاكين العمران، وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة) وحرز الثياب وما خف من المتاع، كالصفر والنحاس والرصاص، في الدكاكين، والبيوت المقفلة في العمران، أو يكون فيها حافظ، فيكون حرزا، وإن كانت مفتوحة. و [1] إن لم تكن (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ مغلقة ولا فيها حافظ، فليست بحرز. وإن كانت فيها خزائن مغلقة، فالخزائن حرز لما فيها، وما خرج عنها فليس بحرز. وقد روى عن أحمد، في البيت الذى ليس عليه غلق، فسرق منه: أراه سارقا. وهذا محمول على أن أهله فيه، فأما البيوت التى في البساتين أو الطرق أو الصحراء، فإن لم يكن فيها أحد، فليست حرزا، سواء كانت مغلقة أو مفتوحة؛ لأن من ترك متاعه في مكان خال من الناس والعمران، وانصرف عنه، لا يعد حافظا له، وإن أغلق عليه. وإن كان فيها أهلها أو حافظ [1]، فهى حرز، سواء كانت مغلقة أو مفتوحة. وإذا كان لابسا للثوب، أو متوسدا له [2]، نائما، أو مستيقظا، أو مفترشا له، أو متكئا عليه، في أى موضع كان من البلد، أو برية، فهو محرز؛ بدليل رداء صفوان سرق وهو متوسده، فقطع النبى -صلى الله عليه وسلم- سارقه [3]. وإن تدحرج عن الثوب، زال الحرز إن كان نائما، وإن كان الثوب بين يديه، أو غيره من المتاع، كبز [4] البزازين، وقماش الباعة، وخبز الخبازين، بحيث يشاهده، (1) سقط من: الأصل. (2) بعده في الأصل زيادة: «أو كان متوسدا له أو». (3) تقدم تخريجه في صفحة 499. (4) البز: نوع من الثياب.

وحرز البقل، والباقلاء، ونحوه، وقدوره وراء الشرائج، إذا كان فى السوق حارس. ـــــــ وينظر إليه، فهو محرز، وإن نام، أو كان غائبا عن موضع مشاهدته، فليس بمحرز. وإن جعل المتاع في الغرائر [1]، وعكم [2] عليها، ومعها حافظ يشاهدها،

فهى محرزة، وإلا فلا. فصل: والخيمة والخركاه [3] إن نصبت، وكانه فيها أحد نائما أو منتبها، فهى محرزة وما فيها، لأنها هكذا تحرز في العادة، وإن لم يكن فيها أحد، ولا عندها حافظ، فلا قطع على سارقها. وممن أوجب القطع في السرقة من الفسطاط؛ الثورى، والشافعى، وإسحاق، وأصحاب الرأى، [إلا أن أصحاب الرأى] [4] قالوا: يقطع السارق من الفسطاط، دون سارق الفسطاط. ولنا، [أنه محرز] [5] بما جرت به العادة، أشبه ما فيه.

Mas'alah: What is the secure place (irz) for jewels, cash, and cloth in urban areas?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3287)

فحرز جوهر ونقد وقماش في العمران: بدار ودكان وراء غلق وثيق [3].

Mas'alah: What is the hirz for jewelry, money, and cloth in urban areas?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3991)

(فحرز جوهر ونقد) ذهب وفضة (وقماش في العمران) ؛ أي:

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for jewelry, currency, and cloth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4917)

إذا تقرر هذا (فحرز جوهر ونقد) من ذهب وفضة (وقماش في العمران) أي: في الأبنية الحصينة في المحال المسكونة من البلد (بدار ودكان: وراء غلق وثيق) . والغلق: اسم للقفل، خشبا كان أو حديدا.

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for jewelry, money, and cloth?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1698)

فحرز جوهر) ونحوه (ونقد) ذهب وفضة (وقماش في العمران) أي: الأبنية الحصينة في المحال المسكونة من البلد (بدار ودكان وراء غلق وثيق) أي: قفل خشب أو حديد، فإن كانت الأبواب مفتحة ولا حافظ فيها فليست حرزا، وإن كان فيها خزائن مغلقة، فالخزائن حرز لما فيها (

Sub-topic – Hirz for Livestock (Camels, Cows, Sheep)

Mas'alah: What is the definition of a secure place (hirz) for livestock in theft law?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1859)

وحرز ماشية من إبل وبقر وغنم الضمير جمع صيرة أي حظيرة الغنم [2]،

Mas'alah: What is the hirz (secure place) for camels in theft cases?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1859)

وحرز إبل باركة معقولة بحافظ حتى نائم، فإن لم تكن معقولة فبحافظ يقظان،

Mas'alah: What is the ruling on the hirz of grazing livestock and riding animals?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1246)

وحرز المواشي الراعية بنظر الراعي إليها، فما استتر عنه بحائل، أو نوم الراعي، خرج عن الحرز؛ لأنه غير محفوظ، وحرز البارك من الإبل المعلقة بالحافظ، نائما كان أو يقظان؛ لأن العادة أن صاحبها يعقلها إذا نام، وإذا لم تكن معقلة فحرزها بحافظ يقظان، لما ذكرنا. وحرز الحمولة بسائق يراها، أو قائد يكثر الالتفات إليها، ويراها إذا التفت؛

لأنها لا تنحفظ إلا بذلك. فصل

Mas'alah: What is the secure place for camels in theft rulings?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4025)

[فصل حرز الإبل] (7260)

Mas'alah: What are the rulings on the safeguarding (hirz) of camels in different states?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4025)

فصل: والإبل على ثلاثة أضراب؛ باركة، وراعية، وسائرة، فأما الباركة: فإن كان معها حافظ لها، وهي معقولة، فهي محرزة، وإن لم تكن معقولة، وكان الحافظ ناظرا إليها، أو مستيقظا بحيث يراها، فهي محرزة، وإن كان نائما، أو مشغولا عنها، فليست محرزة؛ لأن العادة أن الرعاة إذا أرادوا النوم عقلوا إبلهم؛ ولأن حل المعقولة ينبه النائم والمشتغل. وإن لم يكن معها أحد، فهي غير محرزة، سواء كانت معقولة أو لم تكن. وأما الراعية: فحرزها بنظر الراعي إليها، فما غاب عن نظره، أو نام عنه، فليس بمحرز؛ لأن الراعية إنما تحرز بالراعي ونظره، وأما السائرة: فإن كان معها من يسوقها، فحرزها نظره إليها، سواء كانت مقطرة أو غير مقطرة. وما كان منها بحيث لا يراه، فليس بمحرز. وإن كان معها قائد، فحرزها أن يكثر الالتفات إليها، والمراعاة لها، ويكون بحيث يراها إذا التفت. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يحرز القائد إلا التي زمامها بيده؛ لأنه يوليها ظهره، ولا يراها إلا نادرا، فيمكن أخذها من حيث لا يشعر.

ولنا أن العادة في حفظ الإبل المقطرة بمراعاتها، بالالتفات، وإمساك زمام الأول، فكان ذلك حرزا لها، كالتي زمامها في يده. فإن سرق من أحمال الجمال السائرة المحرزة متاعا قيمته نصاب، قطع، وكذلك

إن سرق الجمل، وإن سرق الجمل بما عليه، وصاحبه نائم عليه، لم يقطع؛ لأنه في يد صاحبه، وإن لم يكن صاحبه نائما عليه، قطع وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه؛ لأن ما في الحمل محرز به، فإذا أخذ جميعه، لم يهتك حرز المتاع، فصار كما لو سرق أجزاء الحرز. ولنا أن الجمل محرز بصاحبه، ولهذا لو لم يكن محرزا، فقد سرقه من حرز مثله، فأشبه ما لو سرق المتاع. ولا نسلم أن سرقة الحرز من حرزه لا توجب القطع، فإنه لو سرق الصندوق بما فيه من بيت هو محرز فيه، وجب قطعه. وهذا التفصيل في الإبل التي في الصحراء، فأما التي في البيوت والمكان المحصن، على الوجه الذي ذكرنا في الثياب، فهي محرزة. والحكم في سائر المواشي كالحكم في الإبل، على ما ذكرناه من التفصيل فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the secure place (hirz) for livestock, camels, and items in public places?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=721)

وحرز المواشي في المرعى بالراعي ونظره إليها وحرز حمولة الإبل بتقطيرها وقائدها أو سائقها إذا كان يراها وهل حرز الثياب في الحمام والأعدال في السوق بالحافاظ أم لا على روايتين.

Mas'alah: What is the secure place (hirz) for livestock, ships, and other property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1511)

وحرز المواشي؛ الصير) جمع صيرة، وهي الحظيرة، (وحرزها) ، أي: المواشي (في المرعى بالراعي ونظره إليها غالبا) ، فما غاب عن مشاهدته غالبا فقد خرج عن الحرز. وحرز سفن في شط بربطها، وإبل باركة معقولة بحافظ حتى نائم، وحمولتها بتقطيرها [3] مع قائد يراها، ومع عدم تقطير بسائق يراها، وحرز ثياب في حمام ونحوه بحافظ، كقعوده [4] على متاع، وإن فرط حافظ حمام بنوم أو تشاغل؛ ضمن، ولا قطع على سارق (1) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق) : أو صندوقا. (2) في (أ) و (ع) : وهو. (3) قال في المطلع (ص 459) : (تقطيرها: مصدر قطرها: إذا جعلها قطارا) . (4) في (ح) : كقعود.

Mas'alah: What is the hirz for livestock in the enclosure and in the pasture?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13541)

4503 - مسألة: (وحرز المواشى الصير [2]، وحرزها في المرعى بالراعى، ونظره إليها) فما غاب منها عن مشاهدته، فقد خرج عن الحرز؛ لأن الراعية هكذا تجرز. (1) الشرائج: جمع الشريجة، وهى العرى التى تشد بها هذه الأنواع. (2) جمع صيرة، وهى حظيرة الغنم.

Mas'alah: What is the secure place (hirz) for camels in different states?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13542)

4504 – مسألة: (وحرز حمولة الإبل بتقطيرها، وقائدها وسائقها، إذا كان يراها) الإبل على ثلاثة أضرب؛ باركة، وراعية، وسائرة، فأما الباركة، فإن كان معها حافظ لها، وهى معقولة، فهى محرزة، وإن لم [1] تكن معقولة، وكان الحافظ ناظرا إليها، أو مستيقظا بحيث يراها، فهى محرزة، وإن كان نائما، أو مشغولا عنها، فليست محرزة؛ لأن العادة أن الرعاة إذا أرادوا النوم عقلوا إبلهم؛ ولأن المعقولة تنبه النائم والمشتغل. وإن لم يكن معها أحد، فهى غير محرزة، سواء كانت معقولة أو لم تكن. وأما الراعية فحرزها بنظر الراعى إليها، فما غاب عن نظره، أو نام عنه، فليس بمحرز؛ لأن الراعية إنما تحرز بالراعى ونظره. وأما السائرة، فإن كان معها من يسوقها، فحرزها بنظره إليها، سواء كانت مقطرة أو غير مقطرة، فما كان منها بحيث لا يراه، فليس بمحرز. وإن كان معها قائد، فحرزها أن يكثر الالتفات إليها، والمراعاة لها، وتكون بحيث يراها إذا التفت. وبهذا قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: لا يحرز القائد إلا التى زمامها بيده؛ لأنه يوليها ظهره، ولا (1) سقط من: الأصل.

. . . . . يراها إلا ———

نادرا، فيمكن أخذها من حيث لا يشعر. ولنا، أن العادة في حفظ الإبل المقطرة، بمراعاتها بالالتفات، وإمساك زمام الأول، فكان ذلك حرزا لها، كالتى زمامها في يده. فإن سرق من أحمال [1] الجمال السائرة المحرزة متاعا قيمته نصاب، قطع، وكذلك [إن سرق الحمل] [2]، وإن سرق الجمل بما عليه، وصاحبه نائم عليه، لم يقطع؛ لأنه

في يد صاحبه، وإن لم يكن صاحبه عليه، قطع. وبهذا قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه، لأن ما في الحمل محرز به، فإذا أخذ جميعه، لم يهتك حرز المتاع، فصار كما لو سرق أجزاء الحرز. ولنا، أن الجمل محرز بصاحبه، ولهذا لو لم يكن معه، لم يكن محرزا، فقد سرقه من حرز مثله، فأشبه ما لو سرق المتاع. ولا نسلم [3] أن سرقة الحرز من حرزه لا توجب القطع، فإنه لو سرق الصندوق بما فيه من بيت هو محرز فيه، وجب قطعه. وهذا التفصيل في الإبل التى في الصحراء، فأما التى في البيوت والمكان المحصن، على الوجه الذى ذكرناه في الثياب، فهى محرزة. والحكم في سائر المواشى كالحكم في الإبل، على ما ذكرنا من التفصيل فيها. (1) في الأصل، ر 3: «جمال»، وفى ق: «حمال». (2) سقط من: الأصل، تش. (3) بعده في الأصل: «إلى».

Mas'alah: What is the hirz for livestock?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3288)

وماشية: الصير. . . . . ـــــــ * قوله: (وراء الشرائج) واحدها شريجة، وهي [شيء] [3] يعمل من قصب أو خشب، يضم بعضه إلى بعض بحبل أو غيره [4]. * قوله: (وحرز خشب وحطب: الحظائر) جمع حظيرة -بالحاء المهملة والظاء المعجمة-، وهي ما يعمل للإبل والغنم من الشجر، تأوي إليه، فيعبر [5] بعضه في بعض، ويربط بحيث يعسر أخذ شيء منه على ما جرت به العادة [6]. * قوله: (وماشية: الصير) واحدها صيرة، وهي حظيرة الغنم [7]. (1) المحرر (2/ 158)، والمقنع (5/ 729) مع الممتع، والفروع (6/ 128)، وكشاف القناع (9/ 3042).

(2) وفي الانتصار: حرز حطب: تعبئته وربطه بالحبال. وكذا ذكره أبو محمد الجوزي. الفروع (6/ 128) ، والمبدع (9/ 127) ، وانظر: المحرر (2/ 158) ، وكشاف القناع (9/ 3042) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (4) المصباح المنير ص (117) ، وانظر: معونة أولي النهى (8/ 477) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 368) ، وكشاف القناع (9/ 3042) . (5) في "د" : "فيصير" . (6) معونة أولي النهى (8/ 477) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 368) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 221، وكشاف القناع (9/ 3042) . (7) لسان العرب (4/ 478 – 479) ، والمصباح المنير ص (135) ، وانظر: معونة أولي النهى (8/ 477) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 368) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي =

Mas'alah: What is the hirz for livestock in a pasture?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3289)

وفي مرعى: براع يراها غالبا [1].

Mas'alah: What is the hirz for kneeling, hobbled camels?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3289)

وإبل باركة معقولة: بحافظ، حتى نائم [2]،

Mas'alah: What are 'shara'ij' and 'hadha'ir' in the context of secure enclosures for theft?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=425)

قوله: "وراء الشرائج" : جمع شريجة، وهي شيء يعمل من قصب [2/ 373] يضم بعضه إلى بعض بنحو حبل. "والحظائر" : جمع حظيرة، وهي ما يعمل للغنم والإبل من الشجر تأوي إليه، فيعبر بعضه في بعض ويربط بحيث يعسر أخذ شيء منه.

Mas'alah: What is the ruling on the secure status (hirz) of camels for theft?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=332)

قال في الشرح الكبير: الإبل على ثلاثة أضرب، باركة وراعية وسائرة، فأما الباركة، فإن كان معها حافظ لها وهي معقولة فهي محرزة، وإن لم تكن معقولة وكان الحافظ ناظرا إليها أو مستيقظا بحيث يراها فهي محرزة، وإن كان نائما أو مشغولا عنها فليست محرزة، لأن العادة أن الرعاة إذا أرادوا النوم عقلوا إبلهم، ولأن المعقولة تنبه النائم والمشتغل، وإن لم يكن معها أحد فهي غير محرزة، سواء كانت معقولة أو لم تكن. وأما الراعية فحرزها بنظر الراعي إليها، فما غاب عن نظره أو نام عنه فليس بمحرز، لأن الراعية إنما تحرز بالراعي ونظره، وأما السائرة فإن كان معها من يسوقها فحرزها بنظره إليها، سواء كانت مقطرة أو غير مقطرة، فما كان منها بحيث لا يراه فليس بمحرز، وإن كان معها قائد فحرزها أن يكثر الالتفات إليها والمداعاة لها، وتكون بحيث يراها إذا التفت، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يحرز القائد إلا التي زمامها بيده، ولنا أن العادة في حفظ الإبل المقطرة بمراعاتها بالالتفات وإمساك زمام الأول.

غيره ويأخذ منه.

Mas'alah: What is the ruling on the secure place (hirz) for livestock and how is it determined?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6621)

بعضه في بعض ويربط بحيث يعسر أخذ شيء منه على ما جرت به العادة كما لو كان ما ذكر في فندق وهو الخان الصغير مغلق عليه فيكون محرزا وإن لم يقيد ذكره في الكافي والشرح وحرز مواش جمع ماشية الصبر واحدها صبرة وهي حظيرة الغنم و حرزها في المرعى بالراعي ونظره إليها إذا كان الراعي يراها في الغالب لأن العادة حرزها بذلك وما نام الراعي عنه منها أي من الماشية أو غاب عن مشاهدته فقد خرج عن الحرز فلا قطع على سارقه وحرز حمولة إبل بفتح الحاء أي الإبل المحملة سائرة بتقطيرها مع قائد يراها بحيث يكثر الالتفات إليها ويراعيها وزمام الأول منها بيده لأنها هكذا تحرز عرفا والحافظ الراكب فيما وراءه من الإبل السائرة ونحوها كقائد فإذا كان يراها ويكثر الالتفات إليها فهي محرزة أو بسائق يراها أي الإبل المحملة ونحوها سواء كانت مقطرة أو لا وإن كانت الإبل باركة فإن كان معها حافظ لها ولو نائما وهي معقولة فهي محرزة لأن العادة أن صاحبها يعقلها إذا نام وإن لم تكن الإبل معقولة وكان الحافظ ناظرا إليها بحيث يراها فهي محرزة وإن كان نائما أو مشغولا عنها فلا حرز فلا قطع على السارق منها فإن سرق من أحمال الجمال السائرة المحرزة متاعا قيمته نصاب قطع أو سرق الحمل قطع لأنه سرق نصابا من حرز مثله وإن سرق الجمل بما عليه وصاحبه نائم عليه لم يقطع لأنه في يد صاحبه وإنلم يكن صاحبه عليه قطع وهذا التفصيل في الإبل التي في الصحراء فأما الإبل التي في البيوت والمكان المحصن على

الوجه الذي ذكرناه في الثياب فهي محرزة §

Mas'alah: What is the ruling on other livestock like camels regarding the secure place?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6622)

وحكم سائر المواشي كالإبل فيما سبق

Mas'alah: What is the secure enclosure (irz) for livestock such as cattle and sheep?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4918)

(و) حرز (ماشية) من بقر وغنم (الصير) ، واحدتها صيرة، وهي: حظيرة الغنم.

Mas'alah: How is livestock secured in a pasture according to Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4918)

(و) حرز ماشية (في مرعى: براع يراها غالبا) ؛ لأن العادة حرزها بذلك فما غاب عن مشاهدته فقد خرج عن الحرز؛ لأن الماشية الراعية هكذا تحرز.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing fruit from a mountain pasture?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3400)

3164 – وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحسين المكي، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا قطع في تمر معلق، ولا في حريسة جبل، فإذا آواه المراح أو الجرين، فالقطع فيما بلغ ثمن المجن» رواه مالك في الموطأ، فنفى – صلى الله عليه وسلم – القطع في التمر المعلق، وفي حريسة الجبل، لعدم الحرز فيهما، وأوجب القطع فيما ضمه الجرين أو المراح، لوجود الحرز فيهما، والأحراز تختلف باختلاف الأموال، وبيان ذلك له محل آخر.

Mas'alah: Is amputation required for stealing from a mountain pasture?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3404)

«وحريسة الجبل» : فعيلة بمعنى مفعولة، أي ليس فيما يحرس بالجبل إذا سرق قطع، لأنه ليس بموضع حرز.

Mas'alah: What is the secure place (hirz) for livestock such as camels, cows, and sheep?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1698)

و) حرز (ماشية) من إبل، وبقر وغنم (الصير) جمع صيرة وهي حظيرة الغنم (

Sub-topic – Hirz with Guards, Shepherds, or Negligence

Mas'alah: What is the ruling on the secure place for livestock in a pasture with a shepherd?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1859)

وحرز ماشية في مرعى براع يراها غالبا فما غاب عن مشاهدته خرج عن الحرز،

Mas'alah: Is a chest in a market with a guard considered a secure place (hirz)?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4736)

والصندوق بسوق حرز وثم حارس, وقيل: أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on a mounted guard as a hirz?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4737)

والحافظ الراكب فيما وراءه كقائد.

Mas'alah: Is a chest in the market considered a hirz if it has a guard?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13539)

فائدة: الصندوق فى السوق حرز إذا كان له حارس. على الصحيح من المذهب. وقيل: أو لم يكن له حارس.

Mas'alah: What does it mean that the hirz of livestock in the pasture is by the shepherd's sight?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13540)

تنبيه: قوله: وحرزها فى المرعى بالراعى، ونظره إليها. يعنى، إذا كان يراها فى الغالب.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a guest who steals from his host?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1963)

وإذا سرق الضيف من مال مضيفه من الموضع الذي 1 عللوا ذلك بأن الستائر على الكعبة ليست في حرزها الشرعي. 2 وعدم القطع هنا لأن تلك الأشياء مما ينتفع بها المسلمون فللسارق شبهة ملك فيها. 3 إنما غرم مثل القيمة مرتين في الثمر لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أجاب به عن سؤال بشأن ذلك الحكم "ومن خرج بشيء منه" – يريد الثمر – "فعليه غرامة مثليه" وحكمة ذلك معقولة وهي أن النفس كثيرة التطلع إلى الثمر فتضعيف الغرم فيه مما يردع عن تناوله بطريق السرقة.

أنزله فيه أو موضع لم يحرزه عنه لم يقطع وإن سرق من موضع محرز عنه: فإن كان منعه قراه فسرق بقدر لم يقطع وإن لم يمنعه قطع

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft from secure custody of mudarabah, deposit, loan, or agency property?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1964)

وإذا أحرز المضارب مال المضاربة أو الوديعة أو العارية أو المال الذي وكل فيه فسرقه أجنبي فعليه القطع وإن غصب عينا أو سرقها وأحرزها فسرقها سارق أو غصب بيتا فأحرز فيه ماله فسرقه منه أجنبي لم يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals property held by a mudarib, depositary, or agent?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4029)

[فصل أحرز المضارب مال المضاربة أو الوديعة أو العارية أو المال الذي وكل فيه فسرقه أجنبي] (7267) فصل: وإذا أحرز المضارب مال المضاربة، أو الوديعة، أو العارية، أو المال الذي وكل فيه، فسرقه أجنبي، فعليه القطع، لا نعلم فيه مخالفا؛ لأنه ينوب مناب المالك في حفظ المال وإحرازه، ويده كيده. وإن غصب عينا وأحرزها، أو سرقها وأحرزها، فسرقها سارق، فلا قطع عليه. وقال مالك: عليه القطع؛ لأنه سرق نصابا من حرز مثله، لا شبهة له فيه، وللشافعي قولان، كالمذهبين. وقال أبو حنيفة كقولنا في السارق، وكقولهم في الغاصب. ولنا أنه لم يسرق المال من مالكه، ولا ممن يقوم مقامه، فأشبه ما لو وجده ضائعا فأخذه، وفارق السارق من المالك أو نائبه، فإنه أزال يده، وسرق من حرزه.

Mas'alah: Does a slave's sleep on goods constitute a secure place for theft?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1254)

ونوم العبد على المتاع إحراز له وللمتاع ، فلذلك وجب القطع .

Mas'alah: What is the ruling on stealing yarn from a market with a guard?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13554)

4511 – مسألة: (وإن سرق من السوق غزلا، وثم حافظ، قطع) لأن حرزه بحافظه، فإذا سرقه، قطع، كما يقطع بسرقة الثياب من الحمام إذا كان ثم حافظ.

Mas'alah: What is the ruling on theft when a guardian is negligent?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1308)

وما كان مشتركا في دخول بحافظ كقعوده على متاع وتوسده وإن فرط حافظ فنام أو اشتغل فلا قطع وضمن حافظ معد فرط، وإن لم يستحفظ ومن كان متاعه بين يديه كبز بزار وخبز خباز بحيث يشاهده، فهو حرز ومن استحفظ شخصا متاعه بمسجد ونحوه [2]، فسرق بتفريطه في حفظه؛ فلا قطع ولزمه الغرم إن كان التزم حفظه وأجابه إلى ما سأله وإن لم يجبه، لكن سكت؛ لم يلزمه غرم وحرز كفن مشروع بقبر طم كونه على ميت وهو ملك له يوفى منه دينه لو عدم والخصم فيه الورثة فإن عدموا فنائب (1) في

(ج) : "دكان" . (2) قوله: "ونحوه" سقطت من (ج) .

الإمام ومن سرق ما زاد على ثلاث لفائف رجل وخمس لفائف امرأة أو تابوته أو ما معه من ذهب وفضة أو جوهر لم يقطع لأنه غير مشروع.

Mas'alah: Is the hand cut for stealing property secured for someone else?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=425)

(16) قولى: "ولو أحرز عنه" : وفي رواية يقطع في المحرز عنه. وهو مذهب مالك وأبي ثور وابن المنذر. اهـ. ح ف.

Mas'alah: What is the ruling on theft from shared spaces and the liability of a negligent guard?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2285)

وحرز ثياب في حمام وأعدال وغزل بسوق أو خان وما كان مشتركا في دخول بحافظ كقعوده على متاع وإن فرط حافظ فنام أو اشتغل فلا قطع وضمن المسروق حافظ وإن لم يستحفظه

Mas'alah: What is the ruling on amputation when the secure place is breached and the owner is negligent?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=1433)

قوله: وقرر ما بينهما. أي بين هتك الحرز، وأخذ المال أو ما بين الأخذين، فإن بعد بان كان في ليلتين، فلا قطع وإن علم المالك بهتك الحرز وأهمله، فلا قطع أيضا لعدم الحرز إذا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the owner knows of the breach and neglects it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4915)

وإن علم المالك بهتك الحرز وأهمله فلا قطع أيضا، لأن سرقته الثانيه من غير حرز.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing yarn or a sack with a guard present?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2064)

المسالة رقم (1919) (سرق غزلا) (1) اذا سرق غزلا، او جوالقا، او زومة وهناك حافظ، وجب القطع، خلافا لابى حنيفة فى قوله: لا يقطع. لان الجوالق محرز بصاحبه فاذا سرقه كان بمنزلة سرقة مافيه. ولا معنى لقولهم: انه اذا سرق ما فيه فقد هتك الحرز بادخال يده فيه، واذا حمله فلم يهتك الحرز لان الجوالق محرز بصاحبه فاخذه هتك للحرزكما ان السارق لسيف او درع صفوان كان هاتكا للحرز وقطعه النبى صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the secure place (hirz) for livestock in a pasture with a shepherd?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1698)

و) حرز ماشية (في مرعى براع يراها غالبا) لأن العادة حرزها بذلك فما غاب عن مشاهدته خرج عن الحرز. (

Sub-topic – Hirz for Ships and Riverbank Property

Mas'alah: What is the hirz of ships in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1859)

وحرز سفن في شط بربطها به على العادة،

Mas'alah: What is the hirz for ships on the riverbank?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4736)

والسفن في الشط بربطها.

Mas'alah: What is the secure place (hirz) for ships in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3094)

فرع: حرز السفن في الشط بربطها.

Mas'alah: What is the hirz for ships on a riverbank?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3289)

وسفن في شط: بربطها.

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for ships on a riverbank in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3992)

(وحرز سفن في شط بربطها فيه) به على العادة.

Mas'alah: How are ships secured on a riverbank in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4918)

(و) حرز (سفن في شط: بربطها) فيه؛ لأن العادة جارية بإحرازها بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the hirz of ships tied at a riverbank?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1698)

و) حرز (سفن في شط بربطها) به على العادة (

Sub-topic – Hirz for Houses in Desert and Gardens

Mas'alah: What is the hirz for houses in the desert and gardens in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1859)

وحرز بيوت بصحراء وبيوت في بساتين بملاحظ يراها إن كانت مفتوحة، وإن كانت مغلقة فبنائم فيها، وهذا خيمة وبيت شعر،

Mas'alah: What constitutes a hirz for houses in the desert and gardens?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4737)

والبيوت بالصحراء والبساتين بملاحظ, فإن كانت مغلقة أبوابها فبنائم, وكذا خيمة وخركاه1 ونحوهما, قال ابن عقيل: هذا من أصحابنا محمول على أنه نائم على الرحل, وإلا بملاحظ, واختاره في الترغيب.

Mas'alah: What is the ruling on houses in gardens or deserts as secure places for theft?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1896)

وأما البيوت التي في البساتين أو الطرق أو الصحراء فإن لم يكن فيها أحد فليست (1)

أخرجه أبو داود في سننه (1710) 2: 136 كتاب اللقطة، باب في الشح. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2596) 2: 865 كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز. (2) زيادة من المغني 10: 250.

حرزا، سواء كانت مغلقة أو مفتوحة؛ لأن من ترك متاعه في مكان خال من الناس والعمران وانصرف عنه لا يعد حافظا له، وإن أغلق عليه، وإن كان فيها أهلها أو حافظ فهي حرز سواء كانت مغلقة أو مفتوحة، وإن كان لابسا للثوب أو متوسدا له نائما أو مستيقظا أو مفترشا له أو متكئا عليه في أي موضع كان من البلد فهو محرز بدليل ((أن رداء صفوان سرق وهو متوسد له فقطع النبي عليه السلام سارقه)) [1] ، وإن تدحرج عن الثوب زال الحرز إن كان نائما، وإن كان الثوب بين يديه أو غيره من المتاع كبز البزازين وقماش الباعة وخبز الخبازين بحيث يشاهده وينظر إليه فهو محرز وإن نام أو كان غائبا عن موضع مشاهدته فليس بمحرز وإن جعل المتاع في الغرائر وعلم عليها ومعها حافظ يشاهدها فهي محرزة وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on securing houses in the desert or gardens with a watchman in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3290)

وبيوت في صحراء, أو بساتين: بملاحظ، فإن كانت مغلقة: فبنائم، وكذا خيمة وخركاة، ونحوهما [2].

Mas'alah: What constitutes a hirz for goods in a house or shop with a secure lock?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3992)

الأبنية الحصينة في المحال المسكونة من البلد (بدار ودكان وراء غلق وثيق) أي: قفل خشب أو حديد فإن كانت الأبواب مفتحة ولا حافظ فيها فليست حرزا (فإن كانت فيها خزائن مغلقة فالخزائن حرز لها وما خرج عنها فليس بمحرز) كما لا يخفى.

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for houses in the desert, gardens, and tents in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3993)

(وحرز بيوت في صحراء وبساتين بملاحظ) يراها إن كانت مفتوحة فإن كانت مغلقة (فبنائم) فيها، وإن لم يكن فيها أحد ولا ملاحظ ثم يراها؛ فليست حرزا، مغلقة كانت أو مفتوحة، (وكذا) ؛ أي: كالبيوت في الصحراء والبساتين (نحو خيمة) كخركاة وبيت شعر، فإن كان ثم ملاحظ أو كانت مغلقة وفيها نائم؛ فمحرزة، وإلا فلا قطع على سارقها ولا على سارق منها؛ لأنها غير محرزة عادة.

Mas'alah: What constitutes a proper enclosure (hirz) for tents in deserts and gardens in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4918)

(و) حرز (بيوت) أي: الإبل الحاملة (في صحراء، و) حرز بيوت في (بساتين: بملاحظ) يراها إن كانت مفتوحة، (فإن كانت مغلقة: فبنائم) فيها. وإن لم يكن فيها أحد وليس هناك ملاحظ يراها فليست حرزا، سواء كانت ? (1) في ب: واحدتها.

مغلقة أو مفتوحه؛ لأن من ترك متاعه في مكان خال من الناس والعمران وانصرف عنه لا يعد حافظا له ولو أغلقه.

Mas'alah: What constitutes a proper enclosure (hirz) for tents and similar structures in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4919)

(وكذا) أي: وكالبيوت في الصحاري والبساتين (خيمة وخركاة، ونحوهما) ؛ كبيت الشعر إن كان فيها أحد، نائما كان أو منتبها فهي محرزة مع ما فيها؛ لأنها هكذا تحرز في العادة، وإن لم يكن فيها أحد فإن كان عندها حافظ فهى محرزة أيضا، وإن لم يكن عندها حافظ وليس فيها أحد فلا قطع على سارقها ولا على السارق منها؛ لأنها ليست بمحرزة في العاده.

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for houses in the desert and gardens?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1699)

و) حرز (بيوت في صحراء و) حرز بيوت (في بساتين بملاحظ) يراها إن كانت مفتوحة (فإن كانت مغلقة فبنائم) فيها وإن لم يكن فيها أحد ولا ملاحظ ثم يراها فليست حرزا

مغلقة كانت أو مفتوحة)

Sub-topic – Hirz for Bathhouses, Markets, and Public Places

Mas'alah: What is the hirz of clothes in a bathhouse and goods in a market in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1859)

وحرز ثياب في حمام وأعدال وغزل بسوق أو في خان [3] بحافظ يراها، كقعوده على متاع وتوسده، فإن فرط حافظه فنام أو اشتغل فلا قطع على سارق؛ لأنه لم يسرق من حرز وضمن حافظ معد للحفظ وإن لم يستحفظ لتفريطه، وأما من ليس معدا للحفظ كجالس بمسجد وضع عنده متاعه فلا ضمان عليه ما لم يستحفظ. ويقبل صريحا ويفرط.

Mas'alah: What is the secure place for clothes in a bathhouse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13543)

وحرز الثياب فى الحمام بالحافظ، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the secure place for clothes in a bathhouse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13543)

قوله: وحرز الثياب فى الحمام بالحافظ. فيقطع من سرق منه مع وجود الحافظ. وهذا المذهب. جزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع» وغيره. قال فى «الرعايتين»: وحرز الثياب فى الحمام بحافظ، على الأصح. وعنه، لا يقطع سارقها. اختاره المصنف، والناظم. ومال إليه الشارح وقدمه. وأطلقهما فى «المحرر»، و «الحاوى الصغير». وقيل: ليس الحمامى حافظا بجلوسه،

. . . . . ـــــــ ولا الذى يدخل الطاسات.

Mas'alah: What is the ruling on the secure place for clothes in bales and yarn in the market in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13544)

فائدة: مثل ذلك، خلافا ومذهبا، الثياب فى الأعدال [1]، والغزل فى السوق والخان، إذا كان مشتركا فى الدخول إليه بالحافظ، على ما يأتى فى كلام المصنف. (1) يقال: عدل الأمتعة إذا سواها لتحمل.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a bathhouse, market, or mosque regarding the secure place?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1962)

وحرز ثياب في حمام أو في إعدال وغزل في سوق أو خان وما كان مشتركا في الدخول إليه – بحافظ كقعوده على المتاع وإن فرط حافظ فنام أو اشتغل فلا قطع ويضمن الحافظ ولو لم يستحفظه وإن استحفظ رجل آخر متاعه في المسجد فسرق: فإن فرط في حفظه فعليه الغرم إن كان التزم حفظه وأجابه إلى ما سأله وإن لم يجبه لكن سكت لم يلزمه غرم ولا قطع على السارق في الموضعين وإن حفظ المتاع بنظره إليه وقربه منه فلا غرم عليه وعلى السارق القطع

Mas'alah: Is the hand cut off for theft from a bathhouse or inn if there is a guard?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=736)

30 – مسألة: إذا سرق من الحمام أو الخان أو الحوانيت المأذون في دخولها وهناك حافظ فهل يقطع أم لا؟ فقال في رواية ابن منصور: لا يقطع سارق الحمام إلا أن يكون على المتاع آخر قاعد مثلما صنع بصفوان فقد نص على القطع. وقال في رواية حنبل: ليس على سارق الحمام قطع وكذلك نقل الميموني، فقال: إذا كان الشيء مشتركا يدخل فيه مثل الحمام والخيمة فلا قطع فقد أطلق القول بأن لا قطع. وجه الأولى: أنه لو كان المتاع في المسجد أو في صحراء أو عليه حافظ فإنه يقطع سارقه بلا خلاف كذلك الحمام والخان.

ووجه الثانية: أن الإذن قد وجد من المالك في الدخول فخرج الشيء عن أن يكون محرزا من المأذون له ألا ترى من أن أذن لرجل في دخول داره لا قطع عليه لأجل الإذن ولهذا قال أحمد في رواية جعفر بن محمد في الرجل يدخل الضيف بيته فيسرق:

لا قطع عليه، كذلك هاهنا، ويفارق هذا المسجد والصحراء لأنه لم يحصل الإذن في ذلك من جهة آدمي فلهذا وجب القطع.

Mas'alah: What is the secure place (hirz) for clothes in bundles or yarn in a market or inn in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3095)

فرع: وحرز الثياب في أعدال، أو غزل في سوق، وخان، وما كان مشتركا في الدخول إليه بحافظ على الأصح، وقيل: ليس الحمامي حافظا بجلوسه، ولا الذي يدخل الطاسات.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft from a bathhouse?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4026)

فصل: وإذا سرق من الحمام، ولا حافظ فيه، فلا قطع عليه، في قول عامتهم، وإن كان ثم حافظ. فقال أحمد: ليس على سارق الحمام قطع. وقال في رواية ابن منصور: لا يقطع سارق الحمام، إلا أن يكون على المتاع قاعد، مثل ما صنع بصفوان. وهذا قول أبي حنيفة؛ لأنه مأذون للناس في دخوله، فجرى مجرى سرقة الضيف من البيت المأذون له في دخوله؛ ولأن دخول الناس إليه يكثر، فلا يتمكن الحافظ من حفظ ما فيه. قال القاضي: وفيه رواية أخرى: أنه يجب القطع إذا كان فيه حافظ. وهو قول مالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر؛ لأنه متاع له حافظ، فيجب قطع سارقه، كما لو كان في بيت. والأول أصح. وهذا يفارق ما في البيت من الوجهين اللذين

ذكرناهما. فأما إن كان صاحب الثياب قاعدا عليها، أو متوسدا لها، أو جالسا وهي بين يديه يحفظها، قطع سارقها بكل حال، كما قطع سارق رداء صفوان من المسجد، وهو متوسد له. وكذلك إن كان نائب صاحب الثياب، إما الحمامي وإما غيره حافظا لها على هذا الوجه، قطع سارقها؛ لأنها محرزة. وإن لم تكن كذلك، فقال القاضي: إن نزع الداخل ثيابه، على ما جرت به العادة، ولم يستحفظها لأحد فلا قطع على سارقها، ولا غرم على الحمامي؛ لأنه غير مودع فيضمن، ولا هي محرزة فيقطع سارقها، وإن استحفظها الحمامي، فهو مودع يلزمه مراعاتها بالنظر والحفظ، فإن تشاغل عنها، أو ترك النظر إليها، فسرقت، فعليه الغرم لتفريطه، ولا قطع على السارق؛ لأنه لم يسرق من حرز. وإن تعاهدها الحمامي بالحفظ والنظر، فسرقت، فلا غرم عليه؛ لعدم تفريطه، وعلى السارق القطع؛ لأنها محرزة. وهذا مذهب الشافعي. وظاهر مذهب أحمد أنه لا قطع عليه في هذه الصورة؛ لما تقدم. قال ابن المنذر: قال أحمد: أرجو أن لا قطع عليه؛ لأنه مأذون للناس في دخوله. ولو استحفظ رجل آخر

متاعه في المسجد، فسرق، فإن كان قد فرط في مراعاته ونظره إليه، فعليه الغرم إذا كان التزم حفظه، وأجابه إلى ما سأله، وإن لم يجبه، لكن سكت، لم يلزمه غرم؛ لأنه ما قبل الاستيداع، ولا قبض المتاع، ولا قطع على السارق في الموضعين؛ لأنه غير محرز. وإن حفظ المتاع بنظره إليه، وقربه منه، فسرق فلا غرم عليه، وعلى السارق القطع؛ لأنه سرق من حرز. ويفارق المتاع في الحمام، فإن الحفظ فيه غير ممكن؛ لأن الناس يضع بعضهم ثيابه عند ثياب بعض ويشتبه على الحمامي صاحب الثياب، فلا يمكنه منع أخذها؛ لعدم علمه بمالكها.

Mas'alah: What is the ruling on stealing yarn from the market with or without a guard?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2696)

قال: (وإن سرق من السوق غزلا وثم حافظ قطع، وإلا فلا) . أما كون من سرق ما ذكر يقطع إذا كان حافظ؛ فلأنه في حرز مثله. فوجب القطع؛ كسارق ما يسرق من حرز. وأما كونه لا يقطع إذا لم يكن ثم حافظ؛ فلأنه مال غير محرز. فلم يجب القطع؛ كسائر ما سرق من غير حرز.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing boxes in the market according to Ahmad?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1254)

وقد نقل جعفر بن محمد عن أحمد رحمه الله : أن الصناديق التي في السوق أحراز ، وإن حملت كما هي فعليه القطع ، قال القاضي وابن عقيل : وهذا محمول على أن معها حافظا .

Mas'alah: What is the secure place (hirz) for clothes in the bathhouse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13544)

وحرز الثياب فى الحمام بالحافظ، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals from a bathhouse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13544)

4505 – مسألة: (وحرز الثياب في الحمام بالحافظ) فإن سرق من الحمام، ولا حافظ فيه، فلا قطع عليه، في قول عامتهم. وإن كان ثم حافظ، فقال أحمد: ليس على سارق الحمام قطع. وقال في رواية ابن منصور: [لا يقطع] [1] سارق الحمام، إلا أن يكون على المتاع قاعد، مثل ما صنع بصفوان. وهذا قول أبى حنيفة؛ لأنه مأذون للناس في دخوله، فجرى مجرى سرقة الضيف من البيت المأذون له في دخوله، ولأن دخول الناس إليه يكثر، فلا يتمكن الحافظ من حفظ ما فيه. وفيه رواية أخرى، أنه يجب القطع إذا كان فيه حافظ. حكاها القاضى. وهو قول مالك، والشافعى، وإسحاق، وأبى ثور، وابن المنذر؛ لأنه متاع له حافظ، فيجب قطع سارقه، كما لو كان في البيت. قال شيخنا [2]: والصحيح الأول. وهذا يفارق [ما في] [3] البيت من (1) في الأصل، تش: «لا قطع على». (2) في: المغنى 12/ 430. (3) سقط من: الأصل، ق.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals clothes from a bathhouse when the owner is present in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13545)

الوجهين اللذين ذكرناهما. فأما إن كان صاحب الثياب قاعدا عليها، أو متوسدا لها، أو جالسا [1] وهى بين يديه يحفظها، قطع سارقها بكل حال، كما قطع سارق رداء صفوان من المسجد، وهو متوسد له. وكذلك إن كان نائب [2] صاحب الثياب، إما الحمامى وإما غيره، حافظا لها على هذا [3] الوجه، قطع سارقها؛ لأنها محرزة. وإن لم تكن كذلك، فقال القاضى: إن نزع [4] الداخل ثيابه، على ما جرت به العادة، ولم يستحفظها لأحد، فلا قطع على سارقها، ولا غرم على الحمامى؛ لأنه غير مودع فيضمن [5]، ولا هى محرزة فيقطع سارقها، وإن استحفظها الحمامى، فهو مودع تلزمه مراعاتها بالنظر والحفظ، فإن تشاغل عنها، أو [6] ترك النظر إليها، فسرقت، فعليه الغرم؛ لتفريطه، ولا قطع على السارق؛ لأنه لم يسرق من حرز، وإن تعاهدها الحمامى

بالحفظ (1) بعده في الأصل: «عليها». (2) سقط من: م. (3) سقط من: الأصل. (4) في الأصل: «يدع». (5) في الأصل، تش: «فلا يضمن». (6) في ق، م: «و».

Mas'alah: Is a box in a market with a guard considered a secure place?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3287)

وصندوق بسوق –وثم حارس– حرز [4]. ـــــــ * قوله: (وراء غلق [5] وثيق) ، والغلق [6] اسم للقفل، خشبا كان أو حديدا [7]. * قوله: (وصندوق) مبتدأ خبره "حرز" [8]. (1) الفروع (6/ 127) ، وكشاف القناع (9/ 3041) . (2) المحرر (2/ 157 – 158) ، والمقنع (5/ 728) مع الممتع، والفروع (6/ 127) ، وكشاف القناع (9/ 3041) . (3) المحرر (2/ 158) ، والمقنع (5/ 729) مع الممتع، والفروع (6/ 127) ، وكشاف القناع (9/ 3041) . (4) وقيل: أو لم يوجد

حارس. الفروع (6/ 128) ، والإنصاف (10/ 271) . (5) في "د" : "غلو" . (6) في "د" : "والغلو" . (7) لسان العرب (10/ 291) ، ومختار الصحاح ص (479) ، والمصباح المنير ص (172) ، وانظر: معونة أولي النهى (8/ 477) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 368) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 221، وكشاف القناع (9/ 3041) . (8) شرح منتهى الإرادات (3/ 368) .

Mas'alah: What is the ruling on securing clothes in a bathhouse and goods in a market in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3290)

وحرز ثياب في حمام، وأعدال وغزل بسوق [3] أو خان، وما كان مشتركا في دخول: بحافظ، كقعوده على متاع [4].

Mas'alah: What is the ruling on the secure place (hirz) for ships, camels, and clothes in a bathhouse?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3813)

وحرز سفن في شط بربطها [1] وإبل باركة معقولة بحافظ حتى نائم [2] وحمولتها بتقطيرها مع قائد يراها [3] ومع عدم تقطيرها، بسائق يراها [4] وحرز ثياب في حمام ونحوه بحافظ [5] كقعوده على متاع [6] . (1) بالرباط على العادة. (2) لأن عادة ملاكها عقلها إذا ناموا، وإن لم تكون معقولة، وكان الحافظ ناظرا إليها، بحيث يراها فهي محرزة، وإن كان نائما أو مشغولا عنها، فليست محرزة، ولا قطع على السارق منها. (3) أي: وحرز حمولة إبل ونحوها، سائرة بتقطيرها، مع قائد يراها، بحيث يكثر

الالتفات إليها، ويراعيها، وزمام الأول بيده، لأنها هكذا تحرز عرفا، والحافظ الراكب فيما وراءه، من الإبل السائرة ونحوها، كقائد. (4) أي الإبل المحملة ونحوها، وسواء كانت مقطرة أولا، لأنه العادة في حفظها، وإن سرق الجمل بما عليه، وصاحبه نائم عليه، لم يقطع لأنه في يد صاحبه. (5) وهو قول مالك والشافعي وغيرهما، وكذا ثياب في أعدال، وغزل في سوق أو خان، وما كان مشتركا في الدخول إليه بحافظ يراها. (6) وتوسده، وقال الموفق وغيره: وإن كان لابسا ثوبا، أو متوسدا له، نائما أو مستيقظا، أو مفترشا أو متكئا عليه، في أي موضع كان من بلد أو برية أو نائما على مجر فرسه لم يزل عنه، أو نعله في رجله فحرز، فإن تدحرج عن الثوب زال الحرز، وإن كان الثوب أو غيره من المتاع بين يديه، كبز البزازين، وخبز الخباز، بحيث يشاهده وينظر إليه فحرز.

Mas'alah: What is the ruling on the secure place (hirz) for clothes in a bathhouse and goods in a market?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6622)

وحرز ثياب في حمام بحافظ وفي الترغيب لا تبطل الملاحظة بفترات وأعراض يسيرة بل بتركه وراءه أو ثياب في أعدال و حرز غزل في سوق أو خان وما كان مشتركا في الدخول إليه بحافظ كقعوده على المتاع وإن فرط حافظ فنام أو اشتغل فلا قطع على السارق لأنه لم يسرق من حرز ويضمن الحافظ ما ضاع بتفريطه ولو لم يستحفظه رب المتاع صريحا عملا بالعرف وإن استحفظ رجل آخر متاعه في المسجد فسرق فإن فرط في حفظه فعليه الغرم لتفريطه إن كان التزم حفظه وأجابه إلى ما سأله صريحا وإن

لم يجبه لكن سكت لم يلزمه غرم لأنه ما قبل الاستيداع ولا قبض المتاع ولا قطع على السارق في الموضعين لأنه لم يسرق من حرز وإن حفظ المتاع بنظره إليه وقربه منه فلا غرم عليه لعدم تفريطه وعلى السارق القطع لأنه سرق نصابا من حرزه

Mas'alah: Is a box in a market with a guard considered a hirz?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3992)

(وصندوق) مبتدأ (بسوق، وثم) بفتح المثلثة (حارس) بالسوق (حرز) خبر لما في الصندوق، فمن أخذ منه نصابا، قطع، فإن لم يكن ثم حارس؛ فليس حرزا.

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for clothes in a bathhouse, goods in a market, and shared spaces in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3993)

(وحرز ثياب في حمام و) (حرز أعدال و) حرز (غزل بسوق أو في خان وما كان مشتركا في دخول) كرباط (بحافظ) يراها (كقعوده على متاع وتوسده كما تقدم) في قطع سارق رداء صفوان من المسجد وهو متوسده (وإن فرط حافظ) في حمام أو سوق أو مكان مشترك الدخول كالمضيفة والتكية والخانكات فنام أو اشتغل، (فلا قطع) على السارق؛ لأنه لم يسرق من حرز (ضمن) المسروق حافظ (معد) للحفظ؛ لأنه (فرط، وإن لم يستحفظ) لتفريطه.

Mas'alah: Is a chest in a market with a guard considered a secure place (hirz)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4917)

(وصندوق بسوق- وثم حارس) بالسوق- (حرز) لما بالصندوق. فمن أخذ منه نصابا قطع. ? (1) في أوب: ولا تقرير لنعته. (2) في ج: يرجع. (3) في أ: لايقيم.

Mas'alah: What constitutes a proper enclosure (hirz) for clothes in a bathhouse and goods in a market in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4919)

(وحرز ثياب في حمام، و) حرز (اعدال) بسوق، (وغزل بسوق أو) في (خان) .

Mas'alah: What is the ruling on theft from a shared place with a guard in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4919)

(وما كان مشتركا في دخول)؛ كالفندق: (بحافظ) يراها؛ (كقعوده على متاع) وتوسده؛ كما قطع سارق رداء صفوان من المسجد وهو متوسده (1) . وهذاعلى الأصح. وعنه: لا يقطع السارق من الحمام.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing clothes from a bathhouse with a guard?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2064)

المسالة رقم (1920) اذا سرق من الحمام ثيابا عليها حافظ، قطع، خلافا لابى حنيفى فى قوله: لا قطع عليه، لانه محرز بحافظة اشبه اذا كان بين يديه وهو ينظر اليه فسرقه، فانه يجب القطع. ولا معنى لقولهم: ان الحمام حرز ماذون فى الدخول فيه، فهو كالضيف، لان الضيف اذا كان ماذونا له فى دخوله اليه لم يقطع، لانه جناية وليس بسرقة، لان مالكه اذن له فيه ولم يحرز عنه. ـــــــــ (1) جاء فى الممتع5/ 730: (وان سرق من السوق غزلا، وثم حافظ، قطع والا فلا) . اما كون من سرق ما ذكر يقطع اذا كان حافظ فلانه فى حرز مثله، فوجب القطع كسارق ما يسرق من غير حرز. واما كونه لا يقطع اذا يكن ثم حافظ فلانه مال غير محرز، فلم يجب القطع كسائر ما سرق من غير حرز). (2) جاء فى الكافى4/ 184: (ومن ترك ثيابه فى الحمام لا حافظ، لها فليست محرزة، وان استحفظها انسانا فحفظها؛ فعن احمد: انها غير محرزة ايضا الا ان يتوسدها، او يجلس عليها، لان الحمام مستطرق. وقال القاضى فى موضع: يخرج فى المسالة روايتان .. وفى موضع اخر: تصير محرزة بذلك) .

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a pickpocket in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3403)

ويخرج من كلامه أيضا الطرار، وهو الذي يبط الجيب أو غيره، ويأخذ منه، وهذا أيضا إحدى الروايتين. (والثانية) : يقطع، وإليها ميل أبي محمد، وبني القاضي في روايتيه الخلاف على أن الجيب والكم هل هما حرز مطلقا، أو بشرط أن يقبض على كمه، ويزر جيبه، ونحو ذلك.

Mas'alah: Is a chest in a market with a guard considered a secure place (hirz) for theft?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1698)

وصندوق) مبتدأ (بسوق وثم) بفتح المثلثة (حارس) بالسوق (حرز) خبر لما في الصندوق، فمن أخذ نصابا قطع، فإن لم يكن ثم حارس فليس حرزا. (

Sub-topic – Hirz for Graves and Shrouds

Mas'alah: What is the ruling on the hirz of a shroud in a grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1859)

وحرز كفن مشروع بقبر على ميت، فمن نبش قبرا وأخذ منه كفنا أو بعضه (1) قال في المطلع ص 375: "الحظائر واحدتها: حظيرة وهي: ما يعمل للأبل والغنم من الشجر تأوي إليه، وأصل الحظر في اللغة: المنع" ا. هـ. وينظر: معجم مقاييس اللغة 2/ 80 – 81، ولسان العرب 4/ 202 – 203. (2) ينظر: المطلع ص 376، ولسان العرب 4/ 478. (3) الخان: الحانوت أو صاحب الحانوت فارسي معرب، وقيل: الخان الذي للتجار. ينظر: لسان العرب 13/ 146.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a shroud from a grave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4737)

وحرز كفن في قبر بميت, فلو نبشه وأخذ كفنا مشروعا قطع على الأصح. وفي الواضح من مقبرة مصونة بقرب البلد, ولم يقل في التبصرة: "مصونة" , وفي كونه ملكا له أو لوارثه فيه وجهان "م 12" [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Is the hand amputated for stealing a shroud from a grave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13545)

وحرز الكفن فى القبر على الميت، فلو نبش قبرا وأخذ الكفن، قطع. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a grave robber who steals a shroud?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13545)

قوله: وحرز الكفن فى القبر على الميت، فلو نبش قبرا وأخذ الكفن، قطع. يعنى، إذا كان كفنا مشروعا. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. قال فى

. . . . . ـــــــ «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «الفروع»: قطع على الأصح. وجزم به فى «الخرقى»، وصاحب «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادى»، و «المغنى»، و «الشرح»، وابن منجى فى «شرحه»، والزركشى، و «الوجيز» وقال: بعد تسوية [1] القبر، وغيرهم. وعنه، لا يقطع. وقال فى «الواضح»: إذا أخذه من مقبرة (1) فى الأصل: «توبة».

. . . . . ـــــــ مصونة بقرب البلد. ولم يقل فى «التبصرة»: مصونة. قال فى «الرعاية الصغرى»: وحرز كفن الميت

قبره قريب العمران. قال فى «الكبرى»: قلت: قريب العمران. وقيل: مطلقا. انتهى. قلت: جمهور الأصحاب أطلقوا أن حرز كفن الميت القبر. وهو المذهب.

Mas'alah: Is a grave considered a secure place for a shroud, and does grave robbery incur the prescribed penalty?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1962)

وحرز كفن مشروع في قبر على ميت ولو بعد عن العمران إذا كان القبر مطموما الطم الذي جرت به العادة وهو ملك له فلو عدم الميت وفيت منه ديونه وإلا فهو ميراث فمن نبش القبر وأخذ الكفن قطع والخصم فيه الورثة فإن عدموا فنائب الإمام ولو كفنه أجنبي فكذلك وإن أخرجه من اللحد ووضعه في القبر من غير أن يخرجه منه فلا قطع وإن كفن رجل في أكثر من ثلاثة لفائف أو امرأة في أكثر من خمس فسرق الزائد عن ذلك أو ترك في تابوت فسرق التابوت أو ترك معه طيب مجموع أو ذهب أو فضة أو جوهر – لم يقطع بأخذ شيء من ذلك لأنه ليس بمشروع

Mas'alah: Is the hand of a grave robber cut off for stealing a shroud worth three dirhams?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4044)

[مسألة أخرج النباش من القبر كفنا قيمته ثلاثة دراهم قطع] (7295) مسألة؛ قال: (وإذا أخرج النباش من القبر كفنا قيمته ثلاثة دراهم قطع) روي عن ابن الزبير أنه قطع نباشا. وبه قال الحسن، وعمر بن عبد العزيز، وقتادة، والشعبي، والنخعي، وحماد،

ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال أبو حنيفة، والثوري: لا قطع عليه؛ لأن القبر ليس بحرز؛ لأن الحرز ما يوضع فيه المتاع للحفظ، والكفن لا يوضع في القبر لذلك؛ ولأنه ليس بحرز لغيره، فلا يكون حرزا له، ولأن الكفن لا مالك له؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون ملكا للميت أو لوارثه، وليس ملكا لواحد منهما؛ لأن الميت لا يملك شيئا، ولم يبق أهلا للملك، والوارث إنما ملك ما فضل عن حاجة الميت؛ ولأنه لا يجب القطع إلا بمطالبة المالك أو نائبه، ولم يوجد ذلك. ولنا قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] . وهذا سارق، فإن عائشة – رضي الله عنها – قالت: سارق أمواتنا كسارق أحيائنا. وما ذكروه لا يصح، فإن الكفن يحتاج إلى تركه في القبر دون غيره، ويكتفى به في حرزه، ألا ترى أنه لا يترك الميت في غير القبر من غير أن يحفظ كفنه، ويترك في القبر وينصرف عنه. وقولهم: إنه لا مالك له. ممنوع، بل هو مملوك للميت؛ لأنه كان مالكا له في حياته، ولا يزول ملكه إلا عما لا حاجة به إليه، ووليه يقوم مقامه في المطالبة، كقيام ولي الصبي في الطلب بماله. إذا ثبت هذا، فلا بد من إخراج الكفن من القبر؛ لأنه الحرز، فإن أخرجه من اللحد ووضعه في القبر فلا قطع فيه؛ لأنه لم يخرجه من الحرز، فأشبه ما لو نقل المتاع في البيت من جانب إلى جانب «فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – سمى القبر بيتا» .

Mas'alah: What type of shroud is considered for cutting off the hand of a grave robber?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4044)

[فصل الكفن الذي يقطع بسرقته] (7296) فصل: والكفن الذي يقطع بسرقته ما كان مشروعا، فإن كفن الرجل في أكثر من ثلاث لفائف، أو المرأة في أكثر من خمس،

فسرق الزائد عن ذلك، أو تركه في تابوت، فسرق التابوت، أو ترك معه طيبا مجموعا،

أو ذهبا، أو فضة، أو جواهر، لم يقطع بأخذ شيء من ذلك؛ لأنه ليس بكفن مشروع، فتركه فيه سفه وتضييع، فلا يكون محرزا، ولا يقطع سارقه.

Mas'alah: What is the ruling on the shroud as a secure place (hirz) for theft?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=721)

وحرز الكفن في القبر الميت فلو نبش قبرا وأخذ الكفن قطع وحرز الباب تركيبه في موضعه.

Mas'alah: Is a grave robber subject to amputation for stealing a shroud worth three dirhams?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1904)

مسألة: (وإذا أخرج النباش من القبر كفنا قيمته ثلاثة دراهم، قطع) . (1) زيادة من المغني 10: 278.

وبه قال الحسن ومالك والشافعي وابن المنذر. وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه؛ لأن القبر ليس بحرز؛ لأن الحرز ما يوضع فيه المتاع للحفظ والكفن لا يوضع في القبر لذلك. ولأنه ليس بحرز لغيره فلا يكون حرزا له. ولأن الكفن لا مالك له؛ لأنه لا يخلوا إما أن يكون ملكا للميت أو لوارثه وليس ملكا لواحد منهما؛ لأن الميت لا يملك شيئا ولم يبق

أهلا للملك والوارث لا يملك إلا ما فضل عن حاجة الميت. ولأنه لا يجب القطع إلا بمطالبة المالك أو نائبه ولم يوجد ذلك. ولنا قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة:38] وهذا سارق فإن عائشة قالت: ((سارق أمواتنا كسارق أحيائنا)) . وما ذكروه لا يصح فإن الكفن يحتاج إلى تركه في القبر دون غيره ويكتفي به في حرزه ألا ترى أنه لا يترك الميت في غير القبر من غير أن يحفظ كفنه ويترك في القبر وينصرف عنه. وقولهم: لا مالك له ممنوع بل هو مملوك للميت؛ لأنه كان مالكا له في حياته ولا يزول ملكه إلا عما لا حاجة به إليه ووليه يقوم مقامه في المطالبة كقيام ولي الصبي في الطلب بماله. إذا ثبت هذا فلا بد من إخراج الكفن من القبر؛ لأنه الحرز فإن أخرجه من اللحد ووضعه في القبر فلا قطع فيه؛ لأنه لم يخرجه من الحرز فأشبه ما لو نقل المتاع في البيت من جانب إلى جانب فإن النبي عليه السلام سمى القبر بيتا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a shroud from a grave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13546)

وحرز الكفن فى القبر على الميت، فلو نبش قبرا وأخذ الكفن، قطع. ـــــــ والنظر، فسرقت، فلا غرم عليه؛ لعدم تفريطه، وعلى السارق القطع؛ لأنها محرزة. وهذا مذهب الشافعى. وظاهر مذهب أحمد، أنه لا قطع عليه أيضا في هذه الصورة؛ لما تقدم. قال ابن المنذر: قال أحمد: أرجو أن لا قطع عليه؛ لأنه مأذون للناس في دخوله. ولو استحفظ رجل آخر متاعه في المسجد، فسرق، فإن كان قد فرط في مراعاته ونظره إليه، فعليه الغرم إذا كان التزم حفظه، وأجابه إلى ما سأله، وإن لم يجبه، لكن سكت، لم يلزمه غرم؛ لأنه ما قبل الاستيداع، ولا قبض المتاع، ولا قطع على السارق في

الموضعين؛ لأنه غير محرز. وإن حفظ المتاع بنظره إليه، وقربه منه، فسرق، فلا غرم عليه، وعلى السارق القطع؛ لأنه سرق من حرز. ويفارق المتاع في الحمام، فإن الحفظ فيه [1] غير ممكن؛ لأن الناس يضع بعضهم ثيابه عند ثياب بعض، ويشتبه على الحمامي صاحب الثياب، فلا يمكنه منع أخذها [2]؛ لعدم علمه بمالكها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for grave robbing to steal a shroud?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13546)

4506 – مسألة: (وحرز الكفن في القبر على الميت، فلو نبش (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «أحدهما».

. . . . . قبرا، وأخذ الكفن، قطع) روى عن ابن الزبير، أنه قطع نباشا [1]. وبه قال الحسن، وعمر بن عبد العزيز، وقتادة، والشعبي، والنخعي، وحماد، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال أبو حنيفة، والثورى: لا قطع عليه؛ لأن القبر ليس بحرز، لأن الحرز ما يوضع فيه المتاع للحفظ، والكفن لا يوضع في القبر لذلك، ولأنه ليس بحرز لغيره، فلا يكون حرزا له [2]؛ ولأن الكفن لا مالك له، لأنه [3] لا يخلو إما أن يكون ملكا للميت أو لوارثه، وليس ملكا لواحد منهما؛ لأن الميت لا يملك شيئا، ولم يبق أهلا للملك، والوارث إنما يملك ما فضل عن حاجة الميت، ولأنه لا يجب القطع إلا بمطالبة المالك أو نائبه، ولم يوجد ذلك. ولنا، قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [4]. وهذا سارق؛ فإن (1) أخرجه البخارى معلقا في التاريخ الكبير 4/

104. وانظر السنن الكبرى، للبيهقى 8/ 270. (2) في ق، م: «لغيره». (3) في م: «ولأنه». (4) سورة المائدة 38.

. . . . . عائشة، رضى الله عنها، قالت: سارق أمواتنا كسارق أحيائنا [1]. وما ذكروه لا يصح، فإن الكفن يحتاج إلى تركه في القبر دون غيره، ويكتفى به في حرزه، ألا ترى أنه لا يترك الميت في غير القبر من غير أن يحفظ كفنه، ويترك في القبر وينصرف عنه. وقولهم: إنه لا مالك له. ممنوع، بل هو مملوك للميت؛ لأنه كان مالكا له في حياته، ولا يزول ملكه إلا عما لا حاجة به إليه، ووليه يقوم مقامه في المطالبة، كقيام ولى الصبى في الطلب بماله. إذا ثبت هذا، فلا بد من إخراج الكفن من القبر؛ لأنه الحرز، فإن أخرجه من اللحد ووضعه في القبر، فلا قطع عليه [2] فيه؛ لأنه لم يخرجه من الحرز، فأشبه ما لو نقل المتاع في البيت من جانب إلى جانب، فإن النبى -صلى الله عليه وسلم- سمى القبر بيتا. (1) لم نجده. وأخرج نحوه من قول إبراهيم النخعى والشعبى عبد الرزاق في المصنف 10/ 214. وابن أبى شيبة. المصنف 10/ 34. والبيهقى في السنن الكبرى 8/ 269. وانظر الإرواء 8/ 74. (2) سقط من: الأصل، تش.

. . . . . .

Mas'alah: What is the secure place (hirz) for a shroud over a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3291)

وحرز كفن مشروع: بقبر على ميت [1].

Mas'alah: Is the outer covering of the Kaaba considered protected property for theft?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3293)

لا بستارة الكعبة الخارجة –ولو مخيطة عليها– [4]،

Mas'alah: What is the ruling on the shroud being protected property for theft?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2285)

وحرز كفن مشروع يقبر على ميت وهو ملك له والخصم فيه الورثة فإن عدموا فنائب الإمام

Mas'alah: What is the ruling on the shroud as a secure place and theft from the grave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6622)

وحرز كفن مشروع في قبر على ميت ولو بعد القبر عن العمران إذا كان القبر مطموما الطم الذي جرت به العادة وهو أي الكفن ملك له أي للميت لأنه مالك له في حياته ولا يزول ملكه إلا عما لا حاجة له إليه فلو عدم الميت وبقي الكفن وفيت منه ديونه ويزيد

به الثلث في الوصية كسائر ماله وإلا أي وإن لم يكن على الميت دين وبقي كفنه فهو ميراث كباقي أمواله فمن نبش القبر وأخذ الكفن قطع روي عن ابن الزبير وعن §

Mas'alah: What is the ruling on the inviolability of a shroud in a grave for theft punishment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3993)

(وحرز كفن مشروع

Mas'alah: Is the grave a secure place (hirz) for a shroud, and is the hand of a grave robber cut off?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4919)

(وحرز كفن مشروع: بقبر) أي: ببقائه في القبر (على ميت) . فلو نبش قبرا وأخذ منه الكفن أو بعضا منه يساوي نصابا قطع. وقد روي عن ابن الزبير أنه قطع نباشا (2) . وبهذا قال مالك والشافعي. وخالف أبو حنيفة والثوري. ولنا: قول الله سبحانه وتعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) [المائدة: 38] وهذا سارق، فإن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: "سارق أمواتنا كسارق أحيائنا" . ؟ (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2595) 2: 865 كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 8: 270 كتاب الحدود، باب النباش يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a shroud from a grave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1699)

وحرز كفن مشروع يقبر على ميت) فمن نبش قبرا وأخذ منه كفنا أو بعضه يساوي نصابا قطع لعموم الآية وقول عائشة: سارق أمواتنا كسارق أحيائنا،. وروي عن ابن الزبير أنه قطع نباشا، فإن كان الكفن غير مشروع كأن كفن الرجل في أكثر من ثلاث لفائف أو امرأة أكثر من خمس فسرق الزائد عن المشروع أو ترك الميت في تابوت فأخذ التابوت أو ترك معه طيب مجموع أو نحو ذهب أو فضة فأخذ فلا قطع لأنه سفه وإضاعة مال فلا يكون محرزا بالقبر وكذا إن لم يخرج الكفن من القبر بل من اللحد ووضعه في القبر كنقل المتاع في البيت من جانب إلى جانب وكذا إن أكل الميت ونحوه وبقي الكفن فلا قطع على سارقه كما لو زال نائم بنحو مسجد عن ردائه ثم سرق (وهو) أي: الكفن (ملك له) أي: الميت استصحابا للحياة ولا يزول ملكه إلا عما لا حاجة به إليه (

Sub-topic – Hirz for Doors, Walls, Ceilings, and Fixtures

Mas'alah: Is a door considered a secure place (hirz) for theft?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1860)

وحرز باب تركيبه بموضعه مفتوحا كان أو مغلقا لأنه العادة،

Mas'alah: What is the ruling on the secure keeping of a door ring, wall, and ceiling?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1860)

وحرز حلقته بتركيبها فيه، وتأزير [3] وجدار وسقف كباب،

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for theft of a mosque door and similar items in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4738)

وحرز باب تركيبه في موضعه وقيل: لا يقطع مسلم بسرقة3 باب4 مسجد كحصره ونحوها, في الأصح, وتأزيره وجداره وسقفه كبابه, ويقطع به من آدمي, وبحلقة باب داره. وفي الترغيب: حرز باب بيت أو خزانة بغلقه أو غلق5 باب الدار عليه,

Mas'alah: What is the ruling on the secure keeping of a door by installing it in its place?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13549)

وحرز الباب تركيبه فى موضعه، ـــــــ قال الزركشى: هذا أظهر. وقال أبو المعالى: وقيل: لما لم يكن الميت أهلا للملك، ووارثه لا يملك إبداله والتصرف فيه، إذا لم يخلف غيره، أو عينه بوصية، تعين كونه حقا لله. انتهى. وهو الصواب. وقال فى «الانتصار»: وثوب رابع وخامس مثله، كطيب. قاله فى «الترغيب». وفى الطيب والثوب الرابع والخامس وجهان. قوله: وحرز الباب تركيبه فى موضعه، فلو سرق رتاج الكعبة –وهو الباب

Mas'alah: Is a wall of a house considered a secure place for its parts in theft cases?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1962)

وحرز جدار الدار كونه مبنيا فيها إذا كانت في العمران أو في الصحراء وفيها حافظ فإن أخذ من أجزاء الجدار أو خشبة ما يبلغ نصابا وجب قطعه: لا إن هدم الحائط ولم يأخذه وإن كانت الدار في الصحراء لا حافظ لها فلا قطع على من أخذ من جدارها شيئا

Mas'alah: What is the ruling on the secure keeping (hirz) of a door in theft cases?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1962)

وحرز الباب تركيبه في موضعه: مغلقا كان أو مفتوحا

Mas'alah: What is the ruling on the amputation of a thief who steals cabinet doors in a house?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1963)

وعلى سارقه القطع إن كانت الدار محرزة بما ذكرناه وأما أبواب الخزائن في الدار: فإن كان باب الدار مغلقا فهي محرزة: مغلقة كانت أو مفتوحة وإن كان مفتوحا لم تكن محرزة: إلا أن تكون مغلقة أو يكون في الدار حافظ وحلقة الباب إن كانت مسمرة فهي محرزة

Mas'alah: When is a door ring considered secure (muhraz)?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3096)

فرع: حلقة الباب إن كانت مسمرة فهي محرزة، وإلا فلا.

Mas'alah: What constitutes proper safeguarding (hirz) for a wall of a house?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4027)

[فصل حرز حائط الدار] (7262) فصل: وحرز حائط الدار كونه مبنيا فيها، إذا كانت في العمران، أو كانت في الصحراء وفيها حافظ، فإن أخذ من أجزاء الحائط أو خشبه نصابا في هذه الحال، وجب قطعه؛ لأن الحائط حرز لغيره، فيكون حرزا لنفسه. وإن

هدم الحائط ولم يأخذه، فلا قطع عليه فيه، كما لو أتلف المتاع في الحرز ولم يسرقه. وإن كانت الدار بحيث لا تكون حرزا لما فيها، كدار في الصحراء، لا حافظ فيها، فلا قطع على من أخذ من حائطها شيئا؛ لأنها إذا لم تكن حرزا لما فيها، فلنفسها أولى. وأما باب الدار: فإن كان منصوبا في مكانه، فهو محرز، سواء كان مغلقا أو مفتوحا؛ لأنه هكذا يحفظ، وعلى سارقه القطع إذا كانت الدار محرزة بما ذكرناه. وأما أبواب الخزائن في الدار، فإن كان باب الدار مغلقا، فهي محرزة، سواء كانت مفتوحة أو مغلقة، وإن كان مفتوحا، لم تكن محرزة، إلا أن تكون مغلقة، أو يكون في الدار حافظ. والفرق بين باب الدار وباب الخزانة، أن أبواب الخزائن تحرز بباب الدار، وباب الدار لا يحرز إلا بنصبه، ولا يحرز بغيره. وأما حلقة الباب: فإن كانت مسمورة، فهي محرزة، وإلا فلا؛ لأنها تحرز بتسميرها.

Mas'alah: What is the ruling on stealing parts of a house that serve as a secure place for other items?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1253)

وكلما كان حرزا لغيره فهو حرز في نفسه ، فلو قلع باب الدار وهو مفتوح أو مغلق ، أو أخذ من آلات حائطها ما قيمته نصاب ؛ قطع .

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for cabinets inside a house?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1253)

فأما أبواب الخزائن في الدار فلا تكون محرزة إلا بغلقها أو بغلق باب الدار عليها .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing parts of a wall?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13550)

فصل: وحرز جدار الدار كونه مبنيا فيها، إذا كانت في العمران، أو كانت في الصحراء وفيها حافظ، فإن أخذ من أجزاء الجدار، أو [خشبه ما يبلغ] [1] نصابا في هذه الحال، وجب قطعه؛ لأن الحائط حرز لغيره، فيكون حرزا لنفسه. وإن هدم الحائط ولم يأخذه، فلا قطع فيه، كما لو أتلف [2] المتاع في الحرز ولم يسرقه. وإن كانت الدار بحيث لا تكون حرزا لما فيها، كدار في الصحراء، لا حافظ [3] لها، فلا قطع على من أخذ من جدارها شيئا؛ لأنها إذا لم تكن حرزا لما فيها، فلنفسها أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the secure keeping (hirz) of a door and theft of its parts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13550)

4507 - مسألة: (وحرز الباب تركيبه في موضعه) سواء كان مغلقا أو مفتوحا؛ لأنه هكذا يحفظ، وعلى سارقه القطع، إذا (1) في ق، م: «خشبة تبلغ». (2) في م: «تلف». (3) في الأصل، تش: «حائط».

فلو سرق رتاج الكعبة، أو باب مسجد، أو تأزيره، قطع. ـــــــ كانت الدار محرزة بما ذكرناه. وأما أبواب الخزائن في الدار، فإن كان باب الدار مغلقا، فهى محرزة، سواء كانت مغلقة أو مفتوحة، وإن كان مفتوحا، لم تكن محرزة، إلا أن تكون مغلقة، أو [1]

يكون في الدار حافظ. والفرق بين باب [2] الدار وباب الخزانة، أن أبواب الخزائن تحرز بباب الدار، وباب الدار لا يحرز إلا بنصبه، ولا يحرز بغيره. وأما حلقة الباب، فإن كانت مسمورة، فهى محرزة [3]، وإلا فلا؛ لأنها تحرز بتسميرها.

Mas'alah: What is the secure place (hirz) for a door and its ring, and what is the ruling on a guard in a mosque?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3291)

وحرز باب: تركيبه بموضعه [2]، وحلقته: بتركيبها فيه. . . . . ـــــــ قال [3] بعده في الإقناع: (وإن استحفظ رجل آخر على متاعه في المسجد، فسرق، فإن فرط في حفظه، فعليه الغرم إن كان التزم حفظه، وأجابه إلى ما سأله، وإن لم يجبه، لكن سكت، لم يلزمه) [4]. أقول: ومنه يؤخذ أن السكوت [ليس] [5] إقرارا دائما، فتدبر. * قوله: (وحرز كفن مشروع) ، أما غير المشروع كما لو كفن الرجل في أكثر من ثلاث لفائف، أو المرأة في أكثر من خمس، فسرق السارق الزائد، أو ترك الميت في تابوت، فسرقه، أو ترك معه طيب مجموع، أو غيره [من ذهب أو فضة أو غيره] [6]، لم يقطع بأخذ شيء من ذلك [7]. * قوله: (على ميت) فلو كان الميت أكل ونحوه، فسرق سارق كفنه، فلا (1) الفروع (6/ 129) ، والإنصاف (10/ 272) ، وكشاف القناع (9/ 3043) ، وانظر: (2/ 158) . (2) وفي الترغيب: حرز باب بيت أو خزانة بغلقه، أو غلق باب الدار عليه. الفروع (6/ 129) ، والمبدع (9/ 130) ، وانظر: المحرر (2/ 158) ، وكشاف القناع (9/ 3044) . (3) في "ج" و "د" : "قاله" . (4) الإقناع (9/ 3043) بتصرف قليل. كما ذكره البهوتي مختصرا في

شرح منتهى الإرادات (3/ 369) ، ونقله عن الإقناع في حاشية منتهى الإرادات لوحة 221. (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (7) شرح منتهى الإرادات (3/ 369) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 221، وكشاف القناع (9/ 3043) .

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for a wall, and when is amputation required for stealing from it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6624)

وحرز جدار الدار كونه مبنيا فيها أي الدار إذا كانت في العمران أو في الصحراء وفيها حافظ فإن أخذ من أجزاء الجدار أو خشبه ما يبلغ نصابا وجب قطعه لأن الحائط حرز لغيره فيكون حرزا لنفسه و لا يقطع إن هدم الحائط ولم يأخذه كما لو أتلف المتاع في الحرز بل يحرم أرش الهدم إن تعدى به وإن كانت الدار في الصحراء فلا قطع على من أخذ من جدارها شيئا لأنها إذا لم تكن حرزا لما فيها فلنفسها أولى

Mas'alah: What is the ruling on the security of a door and when is amputation required for stealing it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6624)

وحرز الباب تركيبه في موضعه مغلقا كان أو مفتوحا لأنه هكذا يحفظ وعلى سارقه القطع إن كانت الدار محرزة بما ذكرناه بأن تكون في العمران أو في الصحراء وفيها

حافظ وأما أبواب الخزائن في الدار فإن كان باب الدار مغلقا فهي أي أبواب الخزائن محرزة مغلقة كانت أبواب الخزائن أو مفتوحة وإن كان باب الدار مفتوحا لم تكن أبواب الخزائن محرزة إلا أن تكون مغلقة أو يكون في الدار حافظ يحفظها

Mas'alah: What is the ruling on the security of a nailed door ring and stealing a mosque door or the Kaaba door?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6624)

وحلقة الباب إن كانت مسمرة فهي محرزة لأنها بتركيبها فيه صارت كأنها بعضه فإن سرق باب مسجد منصوبا أو باب الكعبة المنصوب أو سرق §

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing from the ceiling, wall, or foundation of a mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6625)

من سقفه أي المسجد وجداره أو تأزيره شيئا قطع لأنه سرق من حرز مثله عادة نصابا لا شبهة له فيه

Mas'alah: Is the hand amputated for stealing the outer curtains of the Kaaba?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6625)

وما كان منفكا من ذلك فليس بمحرز فلا قطع على سارقه و لا يقطع بسرقة ستائر الكعبة الخارجة ولو كانت مخيطة عليها كغير المخيطة لأنها غير محرزة

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for a door and its ring in theft rulings?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3994)

(وحرز باب تركيبه بموضعه) مفتوحا كان أو مغلقا؛ لأنه العادة (و) حرز (حلقته) ؛ أي: الباب (بتركيبها فيه) ؛ لأنها تصير بذلك كبعضه، فمن أخذ بابا منصوبا أو منه ما يبلغ نصابا؛ قطع؛ (وتازير) ؛ أي: ما يجعل في أسفل الحائط من لباد أو رفوف ونحوها (و) حرز

Mas'alah: What is the ruling on the wall of a house as a secure place (hirz) for theft?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3995)

(جدار دار) كونه مبنيا فيها إذا كانت في العمران.

Mas'alah: What is the ruling on a roof as a secure place (hirz) and theft of building materials?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3995)

(وحرز) سقف (كباب، وكذا لو كانت) الدار (بالصحراء وفيها حافظ) فإن أخذ من أجزاء الدار أو خشبه ما يبلغ نصابا؛ وجب قطعه؛؛ لأن الحائط حرز لغيره، فيكون حرزا لنفسه، ولا يقطع إن هدم الحائط ولم يأخذه كما لو أتلف المتاع بحرز، بل يغرم أرش الهدم إن تعدى به. وأما أبواب الخزائن في الدار فإن كانت أبواب الديار مغلقة فهي محرزة (مغلقة) كانت (أبواب الخزائن) أو مفتوحة وإن كان باب الدار مفتوحا لم تكن أبواب الخزائن محرزة إلا أن تكون مغلقة أو يكون في الدار حافظ يحفظها

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for a door in the context of theft?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4920)

(وحرز باب: تركيبه بموضعه)، سواء كان مقتوحا أو مغلقا؛ لأنه هكلذا يحفظ.

Mas'alah: Is the door ring considered a secure place (hirz) for theft?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4920)

(و) حرز (حلقته) أي: حلقة الباب: (بتركيبها فيه) ؛ لأنها بتركيبها فيه صارت كأنها بعض. ولو أخذ من باب مركب بعضا قيمته نصاب قطع.

Mas'alah: What is the ruling on the baseboard, wall, and ceiling being secure places (hirz) for theft?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4920)

(وتأزير) وهو: ما يجعل في أسفل الحائط من لباد أو دفوف أو نحو ذلك في الحكم (وجدار وسقف كباب) يعني: أنه ما كان من ذلك موضوعا في محله كان محرزا يقطع سارقه، وما كان منفكا فليس بمحرز فلا يقطع سارقه. فمن أخذ شيئا من تأزير موكب بمحله، أو من جدار قائم، أو خشبة من سقف وبلغ ؟

قيمة المأخوذ نصابا قطع، وإن (1) فك التأزير ولم يأخذه أو هدم الجدار ولم ياخذه أو فك خشبة من السقف ولم يأخذها: لم يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on the secure keeping (hirz) of a door that is installed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1700)

وحرز باب تركيبه بموضعه) مفتوحا أو مغلقا لأنه العادة (

Mas'alah: What is the ruling on stealing a door ring that is installed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1700)

و) حرز (حلقته) أي الباب (بتركيبها فيه) لأنها تصير بذلك كبعضه فمن أخذ بابا منصوبا أو منه ما يبلغ نصابا قطع (

Mas'alah: What is the ruling on the security of a wall and ceiling in theft cases?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1700)

وجدار وسقف كباب) أي: فحرزه وضعه بمحله فمن أخذ من ذلك شيئا قطع إن كان في موضعه وإلا فلا وكذا لا قطع إن فك التأزير وهدم الجدار أو فك خشبا من السقف ولم يأخذه (

Sub-topic – Hirz for Personal Effects (Garments, Sandals, Mounts)

Mas'alah: Is sleeping on a garment or wearing a sandal considered a secure place (hirz) for theft?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1860)

ونوم على رداء ونعل برجل حرز، فيقطر سارقه إذا بلغ نصابا، وكذا لو سرق باب الكعبة. (1) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار 12/ 409، وفي إسناده سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف. ينظر: التقريب ص 260. (2) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير 4/ 104، والبيهقي في السنن الكبرى 8/ 270، وضعفه الألباني في الإرواء 8/ 74 – 75. (3) قال في المطلع ص 376: "التأزير: مصدر أزره بتشديد الزاي إذا جعل له إزارا، ثم أطلق على ما يجعل إزارا من تسمية المفعول بالمصدر، فتأزير المسجد: ما يجعل على أسفل حائطه من لباد أو دخوف ونحو ذلك. ". .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from a horse's rein or from under a sleeping person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4739)

على ردائه في مسجد وغيره أو على مجر1 فرسه ولم يزل عنه أو نعله في رجله قطع سارقه. وفي الترغيب: لو سرق مركوبه من تحته فلا قطع, وفي الرعاية احتمال, وإن

سرقه بمالكه ومعه نصاب فالوجهان, وعند أبي بكر: ما كان حرزا لمال فهو حرز لآخر, وحمله أبو الخطاب على قوة سلطان2 وعدله. 1 المجر كمرد: الجائز توضع عليه أطراف العوارض القاموس "جرر" . 2 في "ر" و "ط" "سلطان" .

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a garment from a sleeping person in the mosque?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13553)

وإن نام إنسان على ردائه فى المسجد، فسرقه سارق، قطع. وإن مال رأسه عنه، لم يقطع بسرقته.

Mas'alah: What is the ruling on the hirz of clothes left in a bathhouse?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1246)

ومن ترك ثيابه في الحمام لا حافظ لها، فليست محرزة. وإن استحفظها إنسانا، فحفظها، فعن أحمد أنها غير محرزة أيضا، إلا أن يتوسدها، أو يجلس عليها؛ لأن الحمام مستطرق، وقال القاضي في موضع: يخرج في المسألة روايتان، وفي موضع آخر: تصير محرزة بذلك، كالقماش بين يدي الباعة. وإن نام الحافظ أو اشتغل، فعليه الضمان، ولا قطع على السارق؛ لأنها خرجت عن الحرز. وإن لم يفرط في الحفظ، فلا ضمان عليه؛ لأنه مؤتمن. فصل

Mas'alah: What is the ruling on a pocket or sleeve as a secure place for theft?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=739)

اعتبار الجيب حرزا لما فيه:

Mas'alah: Is the pocket or sleeve considered a secure place (hirz) for what is in it?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=739)

36 – مسألة: في جيب الإنسان وكمه هل هو حرز لما فيه؟

فنقل حنبل عنه في الذي يأخذ من كم الإنسان وجيبه ويطر: لا يقطع، هو بمنزلة المختلس. فظاهر هذا أنه لا قطع في ذلك. ونقل ابن منصور عنه في الطراز: إذا كان يطر سرا يقطع وإن اختلس لم يقطع. فظاهر هذا أنه أوجب القطع في ذلك لأن الطرار هو الذي يأخذ من الجيب والكم. ووجه الأولى: أن العادة جرت أن من أراد أن يحرز ما في كمه قبض على كمه بيده وزر جيبه ولم يرسله فإذا خالف العادة في ذلك لم يكن حرزا فعلى هذا يكون الجيب والكم حرزا إذا قبض على كمه وزر جيبه وإن أرسله لم يكن حرزا. ووجه الثانية: أن جيب الإنسان حرز لما يوضع فيه في العادة، ألا ترى أن من فعل هذا لا يقال: ضيع ماله ولا فرط فيه بل يقال: حفظ واحتاط فيه وكذلك إذا جعل في كمه فيجب أن يكون حرزا.

ووجه ما قاله أبو بكر أن القطع حق لله تعالى فلا يفتقر في إقامته إلى مطالبة آدمي كالزنا وشرب الخمر وعكسه حد القذف لما كان حقا لآدمي افتقر إلى مطالبة ولأن أحمد قال في العبد: إذا أقر على نفسه بالسرقة بمال في يده لزيد فأنكر السيد ذلك فادعى أن المال الذي في يده ملك له أنه يقطع ويكون المال للسيد فلو كان إقامة الحد يفتقر إلى مطالبة بالعين المسروقة وجب أن لا يقام عليه الحد هاهنا لأنه لا مطالب بالسرقة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing goods used as a pillow or bedding while sleeping?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1254)

فإن توسد متاعه أو ثوبه أو افترشه ونام عليه كان ذلك حرزا له ، ويجب القطع على سارقه ما دام عليه شيء من أعضائه حال نومه .

Mas'alah: Does the amputation penalty drop if the owner rolls off the goods while sleeping?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1254)

فإن انقلب عنه ولم يبق عليه شيء من أعضائه زال الحرز ولم يجب القطع .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing goods while the owner is sleeping?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1254)

فإن سرق المتاع والإنسان نائم عليه فحملها جميعا فلا قطع عليه ؛ لأن يد رب المال على المال ، فقد سرق الحرز وما سرق من الحرز .

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for a garment slept on, a horse's rein, and a sandal on the foot?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3292)

ونوم على رداء [2]، أو مجر فرس، ولم يزل عنه، ونعل برجل: حرز [3]. فمن نبش قبرا، وأخذ [4] الكفن [5]. . . . . ـــــــ قطع [6]، وعموم كلام المصنف يتناول ما لو كان القبر بالصحراء، وبمحوط [7]. * قوله: (وهو ملك له) ؛ أي: [الميت] [8]؛ استصحابا لحالة الحياة، ولا يزول ملكه إلا عما لا حاجة به إليه [9].

(1) الفروع (6/ 129) ، والمبدع (9/ 130) ، وكشاف القناع (9/ 3044) . (2) المحرر (2/ 158) ، والمقنع (5/ 730) مع الممتع، والفروع (6/ 129) ، وكشاف القناع (9/ 3041) . (3) الفروع (6/ 129 – 130) ، والمبدع (9/ 131) ، وكشاف القناع (9/ 3042) ، وانظر: المحرر (2/ 158) . (4) في "ط" : "أو أخذ" . (5) وعنه: لا قطع. وعنه: لا قطع إلا إن أخرج الميت من القبر وأخذه. المبدع (9/ 129) ، وانظر: المحرر (2/ 158) ، والفروع (6/ 129) ، وكشاف القناع (9/ 3043) . (6) المصادر السابقة. (7) وفي الواضح: من مقبرة مصونة بقرب البلد، ولم يقل في التبصرة: مصونة. انظر: الفروع (6/ 129) ، والمبدع (9/ 129) ، والإنصاف (10/ 273) . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (9) معونة أولي النهى (8/ 480) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 369) ، وحاشية منتهى الإرادات

للبهوتي لوحة 221، وكشاف القناع (9/ 3043) .

Mas'alah: What constitutes a hirz for items like a cloak or sandal in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3995)

(ونوم) مبتدأ (على رداء) بمسجد أو غيره (أو على مجر فرس ولم يزل عنه) ؛ أي: الرداء أو مجر الفرس (ونعل برجل) ومثله خف (وعمامة على الرأس حرز) خبر؛ لأنه هكذا يحرز عادة؛؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - «قطع سارق رداء صفوان من المسجد، وهو متوسده» ، فإن زال النائم عن الرداء أو مجر الفرس، أو كانت النعل بغير رجله؛ فلا قطع إن لم يكن بنحو دار.

Mas'alah: What items are considered protected (hirz) for the purpose of theft?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4921)

(ونوم على رداء، أو) على (مجر فرس، ولم يزل عنه) أي: عن الرداء أو عن مجر الفرس حرز، (ونعل برجل حرز) ، لأن ما تقدم كذا يحرز.

Mas'alah: What is the ruling on the security of a garment or horse track in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1700)

ونوم) مبتدأ (على رداء) بمسجد أو غيره (أو) على (مجر فرسه لم يزل عنه) أي: الرداء أو مجر الفرس (ونعل برجل) ومثله خف ونحوه (حرز) خبر ; لأنه هكذا يحرز عادة، ولقصة رداء صفوان فإن زال عن الرداء أو مجر الفرس أو كان النعل بغير رجله فلا قطع إن لم يكن بنحو دار (

Sub-topic – Hirz for Vegetables, Pots, Wood, and Firewood

Mas'alah: What is the secure place (hirz) for vegetables, pots, and earthenware?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4736)

وحرز بقل وقدور باقلا وطبيخ وخزف وثم الحارس2 وراء الشرائح3.

Mas'alah: What constitutes a hirz for wood and firewood in enclosures?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4736)

وحرز خشب وحطب الحظائر4. وفي التبصرة: حرز حطب تعبيته وربطه بالحبال وكذا ذكره أبو محمد الجوزي.

Mas'alah: What is the hirz of vegetables and similar items in the market?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13539)

وحرز البقل، والباقلاء، ونحوه، وقدوره وراء الشرائح، إذا كان فى السوق حارس.

———

Mas'alah: What is the hirz of wood, firewood, and livestock?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13540)

وحرز الخشب والحطب الحظائر. وحرز المواشي الصير، وحرزها في المرعى بالراعي، ونظره إليها. ـــــــ

Mas'alah: What is the correct ruling on the hirz of wood and firewood according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13540)

قوله: وحرز الخشب والحطب الحظائر. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقال في «التبصرة»: حرز الحطب تعبئته وربطه بالحبال. وكذا ذكره أبو محمد الجوزي. وقال في «الرعاية»: وحرز الخشب والحطب تعبئته وربطه في حظيرة، أو فندق مغلق أو فيه حافظ يقظان.

Mas'alah: What is the ruling on the secure keeping (hirz) of tents, boxes, vegetables, wood, and firewood in theft cases?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3094)

تتمة: الخيمة والخركاة كذلك، سواء سرق من ذلك، وهو مفتوح الباب، أو لا باب له، إلا أنه محجر بالبناء، فإن سرق صندوقا فيه متاع أو دابة عليها متاع ولا حافظ لم

يقطع، وإن سرق المتاع الذي فيه قطع، وعنه: إن الصناديق التي في السوق، وإن حملت كما هي قطع، وحمله القاضي، وابن عقيل على أن معها شيئا (وحرز البقل، والباقلاء ونحوه، وقدوره وراء الشرائج) واحدها شريجة، وهو: شيء يعمل من قصب، أو نحوه، يضم بعضه إلى بعض بحبل، أو غيره (إذا كان في السوق حارس) لأن العادة جرت بإحرازها به (وحرز الخشب والحطب) والقصب (الحظائر) واحدتها حظيرة، وهي: ما يعمل للإبل، والغنم من الشجر تأوي إليه، وأصل الحظر: المنع، فيعبئ بعضه على بعض، ويقيده بقيد، بحيث يعسر أخذ شيء منه على ما جرت به العادة، إلا أن يكون في فندق مغلقا عليه، فيكون محرزا، وإن لم يقيد، ذكره في "الكافي" ، و "الشرح" ، وفي "التبصرة" : حرز حطب تعبئته، وربطه بالحبال، وكذا ذكره أبو محمد الجوزي.

Mas'alah: What is the secure place for vegetables and bean pots in theft rulings?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4025)

[فصل حرز البقل وقدور الباقلاء ونحوها] (7259)

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for vegetables, wood, and firewood in theft rulings?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4025)

فصل: وحرز البقل، وقدور الباقلاء، ونحوها بالشرائح من القصب أو الخشب، إذا كان في السوق حارس، وحرز الخشب والحطب والقصب في الحظائر، وتعبئة بعضه على

بعض، وتقييده بقيد، بحيث يعسر أخذ شيء منه، على ما جرت به العادة، إلا أن يكون في فندق مغلق عليه، فيكون محرزا وإن لم يقيد.

Mas'alah: What is the secure storage (irz) for vegetables, pottery, and cooked foods?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1252)

وحرز البقول الخضروات وما شاكل ذلك في خساسة نوعه ؛ كالفخار والغضائر[3] وهرايس الهراسين وطبايخ الطباخين وقدورهم وقدور الباقلاني وراء الشرائج[4] والدرابات إذا كان في السوق حارس .

Mas'alah: What is the secure storage (hirz) for firewood?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1252)

وحرز الحطب أن يعبأ بعضه على بعض في الحظائر ويربط بحبل .

Mas'alah: What is the secure place (hirz) for vegetables and cooking pots in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1511)

وحرز البقل، وقدور الباقلاء ونحوهما)؛ كقدور طبيخ وخزف؛ (وراء الشرائج) ، وهي [2] ما يعمل من قصب أو نحوه، يضم بعضه إلى بعض بحبل أو غيره، (إذا كان في السوق حارس) ؛ لجريان العادة بذلك. (

Mas'alah: What is the secure place (hirz) for firewood and timber in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1511)

وحرز الحطب، والخشب؛ الحظائر) جمع حظيرة – بالحاء المهملة والظاء المعجمة: ما يعمل للإبل والغنم من الشجر تأوي إليه فيعبر بعضه في بعض ويربط. (

Mas'alah: What is the hirz for vegetables, beans, and similar items?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13540)

4501 – مسألة: (وحرز البقل، والباقلاء، ونحوه، وقدوره (1) الغرائر: جمع الغرارة، وهي وعاء من الخيش ونحود يوضع فيه القمح ونحوه وهو أكبر من الجوالق. (2) عكم المتاع: شده. (3) الخركاه: الخيمة الكبيرة، وتطلق على سرادق الملوك والوزراء. الألفاظ الفارسية المعربة 53، 54. (4) سقط من: الأصل. (5) في الأصل: «أنها محرزة».

Mas'alah: What is the hirz for wood, firewood, and livestock?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13541)

وحرز الخشب والحطب الحظائر. وحرز المواشي الصير، وحرزها في المرعى بالراعي،

ونظره إليها. ـــــــ وراء الشرائج [1]، إذا كان في السوق حارس) والشرائج تكون من القصب والخشب.

Mas'alah: What is the hirz for wood and firewood according to custom?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13541)

4502 - مسألة: (وحرز الخشب والحطب الحظائر) وكذلك القصب، وتعبئة بعضه على بعض، وتقييده بقيد، بحيث يعسر أخذ شئ منه، على ما جرت العادة، إلا أن يكون في فندق مغلق عليه، فيكون محرزا وإن لم يقيد.

Mas'alah: What is the hirz for wood and firewood?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3288)

وحرز خشب وحطب: الحظائر [2].

Mas'alah: Is placing firewood on a wall or roof considered a secure place (hirz) according to local custom?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=425)

قلت: والعادة في بلادنا وضع الحطب على حائط الدار، أو على ظهر البيت. ومنهم من عادته أن يضع ذلك خارج البنيان بدون حظيرة، فهل ذلك يسمى حرزا حيث كانت

عادتهم كذلك؟ ينبغي أن يحرر.

Mas'alah: What is the ruling on stealing fruit from a tree in a secured house?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6627)

ونحوه أو سرق نصابا من ثمر من شجرة في دار محرزة قطع لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن شعيب السابق ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه أحمد والنسائي وأبو داود ولفظه له

Mas'alah: What is the hirz for vegetables, pots, and earthenware?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3992)

(وحرز بقل وقدور باقلا وقدر طبيخ، وحرز خذف وثم حارس وراء الشرائج) جمع شريجة شيء من نحو قصب يضم بعضه إلى بعض بنحو حبل؛ لأن العادة إحراز ذلك بذلك.

Mas'alah: What is the hirz for wood, firewood, and livestock?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3992)

(وحرز خشب وحطب الحظائر) جمع حظيرة بالحاء المهملة والظاء المعجمة ما يعمل للإبل والغنم من الشجر تأوي إليه فيعبر بعضه ببعض، ويربط بحيث يعسر أخذ شيء منه، وأصل الحظر المنع، وإن كانت بخان فهو أحرز (و) حرز (ماشية) من إبل وبقر وغنم الصير جمع صيرة، وهي حظيرة الغنم (و) حرز ماشية (في مرعى براع يراها فيه غالبا) ؛ لأن العادة حرزها بذلك، فما غاب عن مشاهدته خرج عن الحرز.

Mas'alah: What is considered a secure place (hirz) for vegetables, cooking pots, and pottery?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4918)

(وحرز بقل وقدور باقلاء و) قدور (طبيخ، و) حرز (خزف وثم حارس: وراء الشرائج) ، واحدها (1) شريجة. وهي شيء يعمل من قصب أو نحوه يضم بعضه إلى بعض نخيل أو غيره؛ لأن العادة جرت بإحراز ذلك كما ذكر.

Mas'alah: What is the definition of a secure place (hirz) for wood and firewood in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4918)

(وحرز خشب وحطب: الحظائر)، واحدتها حظيرة بالحاء المهملة والظاء المعجمة. وهي: ما يعمل للإبل والغنم من الشجر تأوي إليه فيعبر بعضه في بعض ويربط بحيث يعسر أخذ شيء منه على ما جرت به العادة ليمنع السارق من السرقة. وأصل الحظر: المنع، وإن كانت بفندق مغلق كان ذلك أحرز.

Mas'alah: What is the ruling on the secure place (hirz) for vegetables, cooking pots, and pottery?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1698)

وحرز بقل وقدور باقلا و) قدور (طبيخ و) حرز (خزف وثم حارس وراء الشرائج) : جمع شريجة، شيء يعمل من نحو قصب يضم بعضه إلى بعض بنحو حبل، لأن العادة إحراز ذلك كذلك (

Mas'alah: What is the secure place (hirz) for wood and firewood according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1698)

وحرز خشب وحطب الحظائر) جمع حظيرة بالحاء المهملة والظاء المعجمة ما يعمل للإبل والغنم من الشجر تأوي إليه فيصير بعضه في بعض ويربط بحيث يعسر أخذ شيء منه وأصل الحظر المنع، وإن كانت بخان مغلق فهو أحرز (

Sub-topic – Special Cases: Famine, Lender Theft, and Ruler's Justice

Mas'alah: How does the strength or weakness of the ruler affect the definition of a secure place (hirz) for theft?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=529)

وعندي: أن قولهما يرجع إلى اختلاف حالين فما قال [2] أبو بكر يرجع إلى قوة السلطان وعدله، وبسط الأمن، وما قاله ابن حامد يرجع إلى ضعف السلطان، وعاد البلد مع الدمار فيه،

Mas'alah: How do secure places vary according to goods, countries, and the ruler's justice?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1251)

والأحراز تختلف باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه على قول ابن حامد . فحرز الأموال الفاخرة من الثياب الرفيعة ومن الحلي والجواهر (1) الكلوب : الخطاف ، أي الآلة التي لها سن يعلق به الشيء .

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on whether secure places (ahraz) differ based on circumstances?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1253)

وقال أبو بكر : الأحراز لا تختلف فما كان حرزا لمال كان حرزا لمال وقال أبو الخطاب : قولهما يرجع إلى اختلاف حالين ، فما قاله أبو بكر يرجع إلى قوة السلطان وعدله وبسط الأمن ، وما قاله ابن حامد يرجع إلى ضعف السلطان وعادة البلد مع الذعر فيه .

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a lender who steals from a borrower's property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13576)

4524 – مسألة: وإن استعار دارا فنقبها المعير، وسرق مال المستعير منها، قطع أيضا. وبهذا قال الشافعي في أحد (1) سقط من: ق، م.

. . . . . ـــــــ الوجهين.

وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه؛ لأن المنفعة ملك له، فما هتك حرز غيره، ولأن له الرجوع متى شاء، وهذا يكون رجوعا. ولنا، ما تقدم في التى قبلها، ولا يصح ما ذكروه؛ لأن هذا قد صار حرزا لمال غيره، فلا يجوز له الدخول إليه، وإنما يجوز له الرجوع في العارية والمطالبة برده إليه.

Mas'alah: How does the ruler's justice or injustice affect the required level of hirz for theft?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1508)

قوله: (وبالسلاطين) أي: بعذل السلطان وفوته، وضدهما، أي: جوره وضعفه. فإن السلطان العذل يقيم الحدود، فتقل الشراق خوفا من الرفع إليه، فيقطع، فلا يحتاج الإنسان إلى زيادة جزئي. وإن كان جائزا، شارك من التجا إليه من الدعار "، ويذب عنهم، قويت ضؤلشهم، فيحتاج أرباب الأموال لزيادة التحفظ. م ص" . [?] «دقائق اولي النهي» (/?) . [?] «دقائق آولي النهي» (/?، ?) . [?] في النسختين: «الرعايا». [4] و دقائق أولي النهى) ((244) / (6)) . كتابي الخدود j V Y : i

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing livestock from pasture and theft during famine?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1309)

ويتجه: ولو مثليا. كماشية تسرق من المرعى بلا حرز ككاتم [2] محرم التقاطه فتلف ويقطع بعد وضع بجرين ونحوه أو من شجرة بدار محرزة ولا قطع عام مجاعة غلاء إن لم يجد ما يشتريه أو يشتري به. (1) في (ج) : "مجر فرسه" . (2) في (ج) : "وككاتم" .

Mas'alah: How does the character of the ruler affect the need for secure storage against theft?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=425)

قوله: "وبالسلاطين" : أي فإن كان السلطان عدلا يقيم الحدود فإنه يقل السراق خوفا

من القطع، فلا يحتاج لزيادة حرز، وإن كان جائرا يشارك من التجأ إليه، ويذب عنهم، قويت صولتهم، فيحتاج لزيادة الحرز.

Mas'alah: How does the secure place (hirz) vary according to the justice and strength of the ruler?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4917)

(و) يختلف الحرز أيضا باختلاف (عدل سلطان وقوته، وضدهما) وهما جور السلطان وضعفه. فإن السلطان إن كان عادلا يقيم (3) الحدود كانت الأحراز أخف؛ لأن السارق غير آمن أن يرفع إلى السلطان فيقطعه فلا يحتاج إلى زيادة حفظ، وإن كان جائرا يشارك من التجأ إليه من الذعار ويذب عنهم احتيج إلى تثقيل الأحراز؛ لأنه إذا لم يمنع السلطان السارق منع بجهة أخرى وهي تثقيل الحرز. ومتى كان السلطان قويا على أهل الريب والسراق كانت الأحراز أخف؛ لأن الحفظ بالسلطان أقوى من الحفظ بالتثقيل، ومتى كان السلطان ضعيفا احتاج أن يكون الحرز أغلظ.

Sub-topic – Theft from Unsecured Places

Mas'alah: What is the ruling on stealing dates from a tree that is not in secure keeping?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=532)

ومن سرق التمر من النخل، أو الشجر وهي في غير حرز، فلا قطع عليه، ويضمن عوضها مرتين،

Mas'alah: What is the ruling on amputation if the courtyard is not a secure place?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=480)

وإن لم تكن الدار حرزا عند ربها, فهل يقطع أم لا؟ على روايتين: قال في إحداهما: يقطع, وقال في الأخرى: لا يقطع, ما لم يخرج المتاع من الدار.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a house that was usurped?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4028)

[فصل غصب بيتا فأحرز فيه ماله فسرقه منه أجنبي أو المغصوب منه] (7265) فصل: وإن غصب بيتا، فأحرز فيه ماله، فسرقه منه أجنبي، أو المغصوب منه، فلا قطع عليه؛

لأنه لا حكم بحرزه إذا كان متعديا به، ظالما فيه. [فصل سرق الضيف من مال مضيفه شيئا نظرت]

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing from an unsecured place?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1251)

ولا قطع على من سرق من غير حرز .

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft from a place where entry is permitted?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1255)

فإن سرق من بيت أذن له في دخوله أو من حمام أو موضع مستطرق كالخان ونحوه ولا حافظ هناك فلا قطع عليه ، وإن كان هناك حافظ وسرق من بيت في الخان مغلق فعليه القطع .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of someone who steals from a usurped enclosure?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1257)

فإن غصب إنسان حرزا وأحرز فيه متاعا فلا قطع على من سرق منه ، سواء كان السارق مالك الحرز أو غيره .

Mas'alah: What is the ruling on stealing unprotected fruit or palm spathe?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1515)

(ومن سرق شيئا من غير حرز ثمرا كان أو كثرا) -بضم الكاف وفتح المثلثة [4]: طلع الفحال-، (1) قال ابن الملقن: (وهذا غريب عنهما) ، وقال ابن حجر: (لم أجده عنهما) . وسيأتي ما ورد عنهما في الفقرة التالية. ينظر: البدر المنير 8/ 685، التلخيص الحبير 4/ 196. (2) لم نقف عليه مسندا، قال ابن حجر: (وفي كتاب الحدود لأبي الشيخ من طريق نافع، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقطعون السارق من المفصل) . وروى البيهقي (17251) ، من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، قال: «كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقطع السارق من المفصل». وضعفه ابن الملقن. وروى ابن أبي شيبة أيضا (28601) من طريق عمرو بن دينار، عن عكرمة: «أن عمر قطع اليد من المفصل». قال الألباني: (وكلاهما منقطع) ، وذكر الألباني شواهد من المرفوع والموقوف للقطع من المفصل. ينظر: البدر المنير 8/ 685، الإرواء 8/ 83. (3) في (ق) : لتسد. (4) وفي المصباح المنير (2/ 526) : (الكثر: بفتحتين الجمار، ويقال: الطلع، وسكون الثاء لغة) . وينظر أيضا: النهاية في غريب الحديث 4/ 152، ومختار الصحاح ص 266.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a place that is not secure?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13532)

4496 – مسألة: (فإن سرق من غير حرز) فلا قطع عليه لفوات شرطه، مثل أن يجد حرزا مهتوكا، أو بابا مفتوحا، [فيأخذ منه] [2]، فلا قطع عليه؛ لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on theft from an unsecured place?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1507)

قوله: (فلؤ شرق من غير جزز) بأن وجد بابا مفتوحا أو جزرا مهتوكا، فأخذ منه نصابا (فلا قطع) ؛ الفوات شرطه، كما لو أتلقه داخل الجزز بأكل أو غيره، وعليه ضمانه. e ص (1) .E)

Mas'alah: What is the ruling on theft from a non-secure place (ghayr hirz)?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3810)

فلا قطع لأنه لم يخرج من الحرز نصابا [1] (أو أتلف فيه) أي في الحرز (المال لم يقطع) لأنه لم يخرج منه شيئا [2] (و) الشرط الثالث (أن يخرجه من الحرز [3] فإن سرقه من غير حرز) كما لو وجد بابا مفتوحا [4] أو حرزا مهتوكا (فلا قطع) عليه [5] (وحرز المال: ما العادة حفظه فيه) [6] إذ الحرز معناه الحفظ، ومنه: احترز أي: تحفظ [7] (ويختلف) الحرز (باختلاف الأموال والبلدان وعدل (1) فلم يسرق نصابا، ولم يوجد الشرط، فسقط القطع. (2) فسقط القطع، وأما ضمان ما أتلف، فتقدم حكمه. (3) عند جماهير العلماء، وقال الوزير: أجمعوا على أن الحرز معتبر في وجوب القطع، وسواء حمله إلى منزله أو تركه خارج الحرز، فعليه القطع. (4) فأخرج منه نصابا فلا

قطع عليه، وإن كان فيها خزائن مغلقة، فالخزائن حرز، لما فيها، وما خرج عنها فليس بمحرز. (5) أي أو وجد حرزا مهتوكا، فأخرج منه نصابا، فلاقطع عليه، لفوات شرطه كما لو أتلفه داخل الحرز بأكل أو غيره. (6) فإنه لما ثبت اعتباره في الشرع، من غير تنصيص على بيانه، عرف أنه رد ذلك إلى أهل العرف، وهو مذهب الجمهور لأنه لا طريق إلى معرفته إلا من جهته فرجع إليه، كما رجع إليه في معرفة القبض وغيره. (7) أي ومنه قول العرب: احترز بالشيء، أي: احتفظ به.

Mas'alah: What is the ruling on theft when the property is not in a secure place?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3824)

(ولا قطع) لفوات شرطه، وهو الحرز [3] . (1) فقال: ولا تضعف في غير ما ذكر، قال في الإقناع، وما عداهن، أي الثمر والكثر والماشية، يضمن بقيمته مرة واحدة، أو بمثله إن كان مثليا. (2) فيها إلى سواها، وإنما يضمن مرة واحدة بقيمته، إن كان متقوما، أو بمثله إن كان مثليا، لأن الأصل وجوب المثلي بمثله، والمتقوم بقيمته، بدليل المتلف والمغصوب والمنتهب، وسائر ما تجب غرامته، خولف فيما تقدم للآثار. (3) وتقدم الإجماع: على أن الحرز معتبر في وجوب القطع.

Mas'alah: What is the condition of hiraz for highway robbery?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1009)

والحرز" بأن يأخذه من يد مستحقه وهو بالقافلة "

Mas'alah: What is the ruling on liability for livestock taken from an unsecured place?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=90)

837 – كذاك في الماشية الضمان ... من غير حرز أخذها العدوان

Mas'alah: What is the ruling on theft from an unsecured place in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3991)

كان في الجرين ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن») رواه أبو داود وابن ماجه، وهو مخصص للآية (فلو سرق من غير حرز) بأن وجد حرزا مهتوكا أو بابا مفتوحا فأخذ منه نصابا (فلا قطع) لفوات شرطه، كما لو أتلفه، داخل الحرز بأكل أو غيره، فعليه ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on theft when goods are left on a wall and wind blows them out?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4914)

(أو) ترك هاتك الحرز المتاع (على جدار) داخل الحرز (فأخرجته ريح) قطع في الأصح؛ لأنه متى كان ابتداء الفعل منه لم يؤثر فعل الريح.

Mas'alah: What is the ruling on theft from an unsecured place in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=852)

(فلو سرق) إنسان (من غير حرز) مثل أن يجد حرزا مهتوكا، أو بابا مفتوحا، فيأخذ منه ما بلغ نصابا، أو لا (فلا قطع) عليه لفوات شرطه، كما لو أتلفه داخل الحرز بأكل أو غيره، إلا أن عليه ضمانه. ومن أخرج بعض ثوب، قيمة البعض المخرج نصاب، قطع به إن قطعه، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on paying double for livestock stolen from pasture?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3406)

وحكى أبو محمد عن الأصحاب أنهم عدوا ذلك إلى الماشية تسرق من المرعى، إذا لم تكن محرزة، واقتصروا على ذلك، لما تقدم من حديث عمرو بن شعيب في حريسة الجبل، وكذلك الحديث الذي في الموطأ، وأن أبا بكر عدى ذلك إلى كل ما سرق من غير حرز، أنه يغرم بمثليه.

Mas'alah: What is the textual basis for extending double payment to all theft from unsecured places?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3406)

وحكى أبو البركات ذلك نصا، قياسا على ما تقدم في حديث عمرو بن شعيب.

Mas'alah: What is the ruling if someone steals from an unsecured place?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1697)

فلو سرق من غير حرز) بأن وجد حرزا مهتوكا أو بابا مفتوحا فأخذ منه نصابا (فلا قطع) لفوات شرطه كما لو أتلفه داخل الحرز بأكل أو غيره وعليه ضمانه (

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a tree that is not in a secure place?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=598)

ومن سرق من الشجر من غير حرز، فلا قطع، ويضمن عوضها مرتين.

Sub-topic – Hirz for Loaded Camels and Tents

Mas'alah: What is the secure place (hirz) for loaded camels in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13541)

وحرز حمولة الإبل بتقطيرها، وقائدها وسائقها، إذا كان يراها، ـــــــ

Mas'alah: What is the secure place for loaded camels according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13541)

قوله: وحرز حمولة الإبل بتقطيرها، وسائقها وقائدها، إذا كان يراها. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقال فى «الترغيب»: حرزها بقائد يكثر الالتفات إليها ويراها إذن، إلا الأول محرز بقوده، والحافظ الراكب فيما وراءه كقائد.

Mas'alah: What is the secure place (hirz) for livestock, camel loads, clothes in a bathhouse, and a shroud in a grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3095)

المرعى بالراعي، ونظره إليها، وحرز حمولة الإبل بتقطيرها، وقائدها، وسائقها إذا كان

يراها، وحرز الثياب في الحمام بالحافظ، وحرز الكفن في القبر على الميت، فلو [المبدع في شرح المقنع] (وحرز المواشي) جمع ماشية (الصير) واحدها صيرة، وهي حظيرة الغنم، (وحرزها في المرعى بالراعي ونظره إليها) لأن العادة حرزها بذلك، فما غاب عن مشاهدته، فقد خرج عن الحرز لأن الراعية هكذا تحرز (وحرز حمولة الإبل بتقطيرها، وقائدها، وسائقها إذا كان يراها) وجملته: أن الإبل تنقسم إلى ثلاثة أقسام: باركة، وراعية، وسائرة، فحرز الباركة المعقولة بالحافظ يقظان كان أو نائما، لأن العادة أن صاحبها يعقلها إذا نام، فإن لم تكن معقولة، فحرزها بحافظ يقظان، وحرز الراعية بنظر الراعي إليها، فما غاب عن نظره، أو نام عنها فليس بمحرز، لأن الراعية إنما تحرز بالراعي ونظره إليها، وحرز السائرة الحمولة بسائق يراها، مقطرة كانت أو غير مقطرة، أو بتقطيرها مع قائد يراها، وفي "الترغيب" ، و "الشرح" : يكثر الالتفات إليها، ويراها إذا التفت، وأما الأول منها فهو محرز بقوده، والحافظ الراكب فيما وراءه كقائد، ولو سرق مركوبه من تحته فلا قطع، وفيه احتمال، وإن سرقه براكبه الرقيق، وهما يساويان نصابا قطع، وإن كان حرا ومعه ما يساوي نصابا فوجهان (وحرز الثياب في الحمام بالحافظ) جزم به المؤلف، وفي "الوجيز" ، وقدمه في الفروع، كما لو كان في البيت، وعنه: لا قطع إلا أن يكون على المتاع قاعد، صححه المؤلف لأنه مأذون للناس في دخوله، فجرى مجرى سرقة الضيف من البيت المأذون في دخوله، ولأنه لا يمكن الحافظ من حفظه فيه، وإن فرط في الحفظ، فنام، أو اشتغل، فلا قطع، ويضمن، وفي "الترغيب" : إن استحفظه ربه صريحا، وفيه: لا تبطل الملاحظة بفترات، وأعراض يسيرة، بل بتركه وراءه، وظاهره: أنه إذا سرق من الحمام، ولا حافظ فيه، فلا قطع في قول عامتهم.

Mas'alah: When is a tent or pavilion considered a secure place for theft rulings?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4025)

فصل: والخيمة والخركاه إن نصبت، وكان فيها أحد نائما أو منتبها، فهي محرزة وما فيها؛ لأنها هكذا تحرز في العادة، وإن [لم] يكن فيها أحد، ولا عندها حافظ، فلا قطع على سارقها. وممن أوجب القطع في السرقة من الفسطاط؛ الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، إلا أن أصحاب الرأي قالوا: يقطع السارق من الفسطاط، دون سارق الفسطاط. ولنا أنه محرز بما جرت به العادة، أشبه ما فيه.

Mas'alah: What is the secure place (hirz) for camel loads in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13542)

وحرز حمولة الإبل بتقطيرها، وقائدها وسائقها، إذا كان يراها، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on securing pack camels with a leader in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3289)

وحمولتها: بتقطيرها مع قائد يراها، ومع عدم تقطير. . . . . ـــــــ * قوله: (وفي مرعى: براع) [3]؛ أي: وحرز ماشية في مرعى. . . إلخ [4]. في عبارته شبه استخدام؛ لأنه أولا استعمل الحرز بمعنى المكان الحفيظ، ثم استعمله بمعناه المصدري،

وهو الإحراز، فالإخبار عنه بقوله: "وراء الشرائج" ، وبقوله: "الحظائر" ناظر للمعنى الأول، وقوله: "براع" ، وكذا ما بعده، ناظر للثاني. * قوله: (وحمولتها) ؛ أي: الإبل الحاملة وهي–بفتح الحاء المهملة – [5] * قوله: (مع قائد يراها) ؛ أي: غالبا [6]؛ كما يفهم من عبارة الإقناع [7]. = لوحة 221، وكشاف القناع (9/ 3042) . (1) المقنع (5/ 729) مع الممتع، والفروع (6/ 128) ، وكشاف القناع (9/ 3042) ، وانظر: المحرر (2/ 158) . (2) الفروع (6/ 128) ، وكشاف القناع (9/ 3042) ، وانظر: المبدع (9/ 128) . (3) في "ج" : "براعي" ، وفي "د" : "بالراعي" . (4) معونة أولي النهى (8/ 477) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 368) . (5) لسان العرب (11/ 179) ، ومختار الصحاح ص (156) ، وانظر: معونة أولي النهى (8/ 478) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 368) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 221، وكشاف القناع (9/ 3042) . (6) في "ب" : "غاليا" . (7) حيث قال: (مع قائد يراها بحيث يكثر الالتفات إليها ويراعيها. . .) . انظر: الإقناع (9/ 3042) مع كشاف القناع.

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for camels and their loads in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3992)

(وحرز إبل باركة معقولة بحافظ حتى نائم) ؛ لأن عادة ملاكها عقلها إذا ناموا (فإن لم تكن معقولة) فبحافظ يقظان (و) حرز (حمولتها) بفتح الحاء؛ أي: الإبل المحملة (بتقطيرها مع قائد يراها بحيث يكثر التفاته إليها) وكذا مع سائق يراها بل أولى (ومع عدم تقطير) الإبل المحملة (بسائق يراها) لأنه العادة في حفظها.

Mas'alah: What constitutes a proper enclosure (hirz) for kneeling camels in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4918)

(و) حرز (إبل باركة معقولة: بحافظ حتى نائم) ؛ لأن العادة أن صاحبها يعقلها إذا نام. فإن لم تكن معقولة فحرزها بحافظ يقظان.

Mas'alah: What constitutes a proper enclosure (hirz) for loaded camels in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4918)

(و) حرز (حمولتها) أي: الإبل الحاملة: (بتقطيرها مع قائد يراها) إذا التفت، (ومع عدم تقطير) أي: تقطير الإبل الحاملة: (بسائق يراها) . والمقطرة مع السائق الذي يراها أولى بالحرز من القائد الذي يراها؛ لأن العادة جارية بإحراز ذلك كذلك. ومن سرق الحمل بما عليه وصاحبه نائم عليه لم يقطع؛ لأنه في يد صاحبه وإن لم يكن صاحبه عليه قطع.

Mas'alah: What is the ruling on the hirz of loaded camels with a leader?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1698)

و) حرز (حمولتها) بفتح الحاء أي: الإبل المحملة (بتقطيرها مع قائد يراها) إذا التفت وكذا مع سائق يراها بل أولى (

Mas'alah: What is the ruling on the hirz of loaded camels without a leader but with a driver?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1698)

ومع عدم تقطير) الإبل المحملة (سائق يراها) لأنه العادة في

حفظها

Mas'alah: What is the ruling on the security of tents and similar structures for theft?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1699)

وكذا) أي كالبيوت في صحراء وبساتين (خيمة وخركاة ونحوهما) كبيت شعر فإن كان ثم ملاحظ وكانت مغلقة وفيها نائم فمحرزة وإلا فلا قطع على سارقها ولا على سارق منها، لأنها غير محرزة عادة)

Sub-topic – Removal of Goods from Hirz (Theft Act)

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals from a thief's safe?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13572)

من الحرز الذى فيه العين المسروقة أو المغصوبة، لم يقطع. هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وقيل: يقطع إن تميز المسروق. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغنى»، و «الشرح».

Mas'alah: What is the condition that the thief must remove the item from the hiraz?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1958)

فصل: – ويشترط أن يخرجه من الحرز

Mas'alah: What is the ruling if a thief gathers goods in a secure place but does not remove them?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=480)

ومن جمع المتاع في الحرز ولم يخرجه منه, ثم قدر عليه, لم يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on consuming or destroying property inside the hirz without removing it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1247)

وإن دخل الحرز، فأكل طعاما فيه وخرج منه، لم يقطع؛ لأنه أتلفه، ولم يخرجه. وإن ابتلع دينارا فلم يخرج منه، فلا قطع عليه كذلك. وإن خرج منه، ففيه وجهان: أحدهما: يقطع؛ لأنه أخرجه في وعاء، أشبه ما لو أخرجه في كمه. والثاني: لا قطع عليه؛ لأنه ضمنه بالبلع. فكان ذلك إتلافا. وإن دخل، فشرب لبن ماشية، فلا قطع عليه؛ لأنه أتلفه. وإن احتلب نصابا

وأخرجه، قطع؛ لأنه محرز بحرز الماشية. وإن ذبح الشاة وشق الثوب، ثم أخرجه وقيمته بعد ذلك نصابا، قطع؛ لأنه أخرج نصابا من الحرز، وإلا فلا قطع فيه؛ لأنه لم يخرج نصابا. وإن تطيب بطيب في الحرز، ثم خرج وعليه من عين الطيب، ما إذا لو جمع بلغ نصابا، ففيه وجهان: أحدهما: يقطع؛ لأنه أخرج من الحرز نصابا. والثاني: لا قطع عليه؛ لأنه أتلفه بالاستعمال. وإن لم يبق من عينه نصاب، لم يقطع وجها واحدا؛ لأنه لم يخرج نصابا، أشبه ما لو أكله.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft from a different secure place?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3102)

وإن سرق من غير ذلك الحرز، [المبدع في شرح المقنع] بسرقة ماله) لأنه إذا قطع المسلم بسرقة مالهم فلأن يقطعوا بسرقة ماله بطريق الأولى، وكقود، وحد قذف، نص عليهما، وضمان متلف، وقال ابن حامد: لا يقطع مستأمن كحد خمر وزنا، نص عليه، بغير مسلمة، وسوى في "المنتخب" بينهما في عدم القطع (ومن سرق عينا) ، أو بعضها (وادعى أنها ملكه لم يقطع) نصره القاضي في الخلاف، وذكر أنه أصح، وذكر ابن هبيرة أنها ظاهر المذهب، وسماه الشافعي السارق الظريف، لأن ما ادعاه محتمل، فيكون شبهة في درء الحد (وعنه: يقطع) قدمها في "المحرر" و "الرعاية" ، ولأنه لو لم يكن كذلك لأدى إلى عدم وجوب القطع، فتفوت المصلحة بالكلية، وذلك غير معتبر (وعنه: لا يقطع إلا أن يكون معروفا بالسرقة) اختاره في الترغيب، للعلم بكذبه، وكذا إذا ادعى أنه أذن له في دخول الدار، ونقل ابن منصور: لو شهد عليه، فقال: أمرني رب الدار أن أخرجه، لم يقبل منه، قال في "الفروع" : ويتوجه مثله حد زنا، وذكر القاضي، وغيره: لا يحد (وإذا سرق المسروق منه مال السارق، أو المغصوب منه مال الغاصب من الحرز الذي فيه العين المسروقة أو المغصوبة، لم يقطع) لأن لكل واحد منهما شبهة في هتك الحرز من أجل أخذ ماله، فإذا هتك الحرز صار كأن المال المسروق منه أخذ من غير حرز، وقيل: بلى، إن تميز، لأنه لا شبهة له فيه، كما لا يجوز أخذ قدر ماله إذا عجز عن أخذه (وإن سرق من غير ذلك الحرز، أو سرق من مال من له عليه دين قطع) لأنه لا شبهة له فيه (إلا أن يعجز عن أخذه منه فيسرق قدر حقه، فلا يقطع) نصره

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of removing the stolen item from the secure place for the amputation penalty?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4030)

[فصل إخراج المتاع من الحرز] (7269) فصل: ولا بد من إخراج المتاع من الحرز؛ لما قدمنا من الإجماع على اشتراطه، فمتى أخرجه من الحرز، وجب عليه القطع، سواء حمله إلى منزله، أو تركه خارجا من الحرز، وسواء أخرجه بأن حمله، أو رمى به إلى خارج الحرز، أو شد فيه حبلا ثم خرج فمده به، أو شده على بهيمة ثم ساقها به حتى أخرجها، أو تركه في نهر جار، فخرج به، ففي هذا كله يجب القطع؛ لأنه هو المخرج له، إما بنفسه، وإما بآلته، فوجب عليه القطع، كما لو حمله، فأخرجه، وسواء دخل الحرز فأخرجه، أو نقبه ثم أدخل إليه يده أو عصا لها شجنة فاجتذبه بها. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه، إلا أن يكون البيت صغيرا لا يمكنه دخوله؛ لأنه لم يهتك الحرز بما أمكنه، فأشبه المختلس. ولنا أنه سرق نصابا من حرز مثله، لا شبهة له فيه، وهو من أهل القطع، فوجب عليه، كما لو كان البيت ضيقا، ويخالف المختلس، فإنه لم يهتك الحرز. وإن رمى المتاع، فأطارته الريح فأخرجته، فعليه القطع؛ لأنه متى كان ابتداء الفعل منه، لم يؤثر فعل الريح، كما لو رمى صيدا، فأعانت الريح السهم حتى قتل الصيد، حل، ولو رمى الجمار، فأعانتها الريح حتى وقعت في المرمى، احتسب به، وصار هذا كما لو ترك المتاع في الماء فجرى به فأخرجه، ولو أمر صبيا لا يميز، فأخرج المتاع، وجب عليه القطع؛ لأنه آلة له، فأما إن ترك المتاع على دابة، فخرجت بنفسها من غير سوقها، أو ترك المتاع في ماء راكد، فانفتح فخرج المتاع، أو على حائط في الدار، فأطارته الريح، ففي ذلك وجهان؛ أحدهما: عليه القطع؛ لأن فعله سبب خروجه، فأشبه ما لو ساق البهيمة، أو فتح الماء، وحلق الثوب في الهواء. والثاني: لا قطع عليه؛ لأن الماء لم يكن آلة للإخراج، وإنما خرج المتاع بسبب حادث من غير فعله، والبهيمة لها اختيار لنفسها.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when the thief moves goods from a locked room to the courtyard?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4030)

[فصل أخرج المتاع من بيت في الدار أو الخان إلى الصحن] (7270) فصل: وإذا أخرج المتاع من بيت في الدار، أو الخان إلى الصحن، فإن كان باب البيت مغلقا، ففتحه أو نقبه، فقد أخرج المتاع من الحرز، وإن لم يكن مغلقا، فما أخرجه من الحرز. وقد قال أحمد: إذا أخرج المتاع من البيت إلى الدار، يقطع. وهو محمول على الصورة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when a thief breaches a secure place but is caught before exiting?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1250)

فإن هتك حرزا ودخل ، فجمع المتاع فيه فقبل[2] خروجه قدر عليه ؛ لم يقطع .

Mas'alah: What is the ruling on amputation when the thief uses various methods to remove stolen property from the secure place?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1251)

الحرز بحبل ثم خرج فجره فأخرجه ، أو أدخل إليه كلوبا[1] أو ما أشبهه فجره به فأخرجه ، أو جعله على دابة وساقها فخرجتما ، أو جعله في قصعة أو غليس ثم وضعه

في نهر يخرج من الحرز فخرج بها الماء ، لزمه القطع في جميع ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on amputation when wind carries stolen property from the roof?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1251)

فإن طرحه في سطح الحرز في حال هبوب ريح عاصف فأطارته الريح ، فقال ابن عقيل : يحتمل أن يلزمه القطع على قياس وضعه على البهيمة بل أولى ؛ لأن الدابة لها اختيار ، فالريح أولى .

Mas'alah: What is the ruling on amputation for slaughtering a sheep or tearing a garment inside a secure place?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1251)

فإن نقب الحرز ودخله فذبح فيه شاة وأخرجها ، فإن قلنا : إنها ميتة فلا قطع ، وإن قلنا : تقع الذكاة موقعها وهو المنصوص عليه لزمه القطع إذا كان قيمتها مذبوحة نصابا ، وكذلك إن خرق ثوبه في الحرز ثم أخرجه ؛ لزمه أرش التخريق والقطع إن كانت قيمته مخرقا نصابا .

Mas'alah: What is the ruling on amputation when stolen goods are moved within the same property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1255)

فإن أخرج النصاب من يعيش في الدار إلى الدار ولم يخرجه منها ، ولم يكن للبيت باب

، أو كان له باب لكنه غير مغلق فلا قطع عليه ، سواء كان للدار باب مغلق ففتحه ودخلها أو غير مغلق ولم يكن لها باب ؛ لأنه لم يخرجه من حرز .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the thief opens a locked door and removes the stolen goods?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1255)

وإن كان للبيت باب مغلق ففتحه وأخرج منه النصاب فعليه القطع بكل حال ؛ لأنه إن لم يكن للدار باب أو كان لها باب غير مغلق فقد أخرج (1) الطرار : صيغة مبالغة من طر الشيء أي اختلسه ، والطرار : النشال يشق ثوب الرجل ويسل ما فيه . (المعجم الوسيط 2/ 554 ، وتحرير ألفاظ التنبيه ص :326) . (2) بط : أي شق ، ومنه بط القرحة أي : شقها ، مختار الصحاح ص 23 .

النصاب من حرز إلى غير حرز ، وإن كان لها باب مغلق فعليه القطع نص عليه في رواية أبي طالب ، لأنه قد أخرجه من حرز .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when goods are moved from a room to the courtyard of a secure house?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1256)

وحكى ابن أبي موسى أنه إذا أخرج المتاع من بيت في الدار إلى الدار ، والدار حرز لمثله لم يقطع ، وهذا يعني به أن للدار بابا مغلقا فتكون الدار حرزا للبيت ولما فيه ،

كما لو كان فيها صندوق فإنها تكون حرزا للصندوق ولما فيه ، سواء كان مفتوحا أو مقفولا ، حتى لو أخرج الصندوق منها مقفولا لزمه القطع . ثم قال ابن أبي موسى : وإن لم تكن الدار حرزا عند ربها فهل يقطع ؟ فيه روايتان ، وهذا يعني به أن للبيت بابا مغلقا وللدار بابا مغلقا ورب الدار لا يقنع بإحراز متاعه قي الدار خلف بابها خاصة إلا في البيت خلف البابين ، فإذا أخرج السارق المتاع من البيت إلى الدار ففي رواية يقطع ؛ لأنه قد أخرجه من حرز . وفي الرواية الأخرى : لا يقطع لأنه لم يخرجه من الحرز ؛ لما بينا أن الدار حرز لما فيها ولما في البيت الذي فيها ، بدليل أنه لو لم يكن للبيت باب مغلق وأخرج المتاع منه إلى خارج الدار قطع . وإذا ثبت أن الدار حرز لما في البيت ، فإذا لم يخرجه منها فما أخرجه من حرزه ، فلذلك لم يقطع .

Mas'alah: What is the ruling on removing stolen property from its secure place (hirz) for amputation?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=482)

فصل وأن يخرجه من الحرز. فإن سرقه من غير حرز، فلا قطع عليه.

Mas'alah: What is the condition of removing the item from a secure enclosure for theft?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1510)

و) الشرط الثالث: (أن يخرجه من الحرز، فإن سرقه من غير حرز) ؛ كما لو وجد بابا مفتوحا، أو حرزا مهتوكا؛ (فلا قطع) عليه. (

Mas'alah: What is the ruling on amputation when one breaks in and leaves, then another enters without knowledge and steals?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13530)

4495 – مسألة: (إلا أن ينقب) أحدهما (ويذهب، فيأتي الآخر من غير علم، فيسرق، فلا قطع) لأنه لم يهتك الحرز، ومن شرط وجوب القطع هتكه، وقد فات الشرط، فيفوت المشروط.

Mas'alah: What is the ruling on entering a secure place and destroying property without removing it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13532)

4497 – مسألة: (فإن دخل الحرز، فأتلف فيه) نصابا ولم يخرجه (فلا قطع عليه) لأنه لم يسرق، لكن يلزمه ضمانه؛ لأنه أتلفه، ولا يقطع حتى يخرجه من الحرز، فمتى أخرجه [من الحرز] (2) ، فعليه القطع، سواء حمله إلى منزله، أو تركه خارجا من الحرز.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a jewel or gold and removing it from a secure place?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13532)

4498 – مسألة: (وإن ابتلع جوهرا أو ذهبا فخرج به، أو نقب ودخل، فترك المتاع على بهيمة، فخرجت به، أو في ماء جار، (1) تقدم تخريجه في صفحة 475. (2)

سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a jewel and removing it, or placing goods on an animal that leaves the secure place?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13533)

فأخرجه، أو قال لصغير أو معتوه: ادخل فأخرجه. ففعل، فعليه القطع) أما إذا دخل الحرز فابتلع جوهرا، أو ذهبا وخرج، فإن لم يخرج ما ابتلعه، فلا قطع عليه؛ لأنه أتلفه في الحرز، وإن خرج، ففيه وجهان، أحدهما، يجب؛ لأنه أخرجها في وعائها، فأشبه إخراجها في كمه. والثانى، لا يجب القطع؛ لانه ضمنها بالبلع، فكان إتلافا لها، ولأنه ملجأ إلى إخراجها؛ لأنه لا يمكنه الخروج بدونها. وإن ترك المتاع على دابة، فخرجت بنفسها من غير سوقها، أو ترك المتاع في ماء راكد فانفتح، فخرج المتاع، أو على حائط [في الدار] [1]، فأطارته الريح، ففى ذلك وجهان؛ أحدهما، عليه القطع؛ لأن فعله سبب [2] خروجه، فأشبه ما لو ساق البهيمة، أو فتح الماء، وحلق [3] الثوب في الهواء. والثانى، لا (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل، تش: «بسبب». (3) في تش، ر 3: «علق».

. . . . . ـــــــ قطع عليه؛ لأن الماء لم يكن آلة للإخراج، وإنما خرج المتاع بسبب حادث من غير فعله، والبهيمة لها اختيار لنفسها، فأما إن ساق الدابة فخرجت بالمسروق، أو تركه في ماء جار فخرج به، فعليه القطع؛ لأنه هو المخرج، إما بنفسه، وإما بآلته، فوجب عليه القطع، كما لو

حمله فأخرجه. وكذلك لو أمر صبيا لا يميز أو معتوها فأخرجه [1]، فعليه القطع؛ لأنه آلة له.

Mas'alah: What is the ruling on theft when goods are moved from a locked room to the courtyard?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13535)

فصل: إذا أخرج المتاع من بيت في الدار أو الخان إلى الصحن، فإن كان باب البيت مغلقا، ففتحه أو نقبه، فقد أخرج المتاع من الحرز، وإن لم يكن مغلقا، فما أخرجه من الحرز. وقد قال أحمد: إذا أخرج المتاع من البيت إلى الدار، يقطع. وهو محمول على الصورة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on theft using animals, water, or wind to remove goods from the secure place?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=304)

وإذا دخل فأخذ العين ورمى بها خارج الحرز، أو تركها على دابة وفتح لها الباب فخرجت بالمتاع، أو تركه في جفنة، وترك الجفنة في نهر يخرج ماؤه من الدار، فخرجت الجفنة بالمتاع، أو أخذ ثيابا فتركها على سطح في يوم ريح فطارت بها الريح فالقطع عليه في جميع ذلك، لأن الريح، والماء لا احتراز لهما، فإذا انضم إلى {184/ ب} فعل من له اختيار غلب ذلك في السرقة، (1) رجح القاضي أبو يعلى أنه يقطع. انظر: الروايتين والوجهين 2/ 334.

Mas'alah: What is the ruling on removing stolen goods from a secure place (hirz) for amputation?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1307)

الخامس: إخراجه من حرز فلو سرق من غير حرز فلا قطع ومن أخرج بعض ثوب قيمته نصاب؛ قطع به إن قطعه وإلا فلا ولو أمسك (1) من قوله: "ودخلاه. . . الآخر يده" ساقط من (ج) . (2) قوله: "غير" سقطت من (ج) . (3) قوله: "منها ولو أن بابها مغلق" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling if the thief damages the stolen property before removing it from the secure place?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3281)

أو نقصه بذبح أو غيره، ثم أخرجه [1].

Mas'alah: What is the ruling on theft using an animal or an agent?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2283)

كوارة فخرج العسل شيئا فشيئا أو أخرجه إلى ساحة دار من بيت مغلق منها ولو أن بابها مغلق قطع ولو علم إنسان قردا السرقة فالغرم فقط

Mas'alah: What is the ruling on amputation if a thief enters a secure place but does not remove the property?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=332)

قال في الشرح الكبير: مسألة، فإن دخل الحرز فأتلف فيه نصابا ولم يخرجه فلا قطع عليه، لأنه لم يسرق لكن يلزمه ضمانه، لأنه أتلفه، ولا يقطع حتى يخرجه من الحرز، فمتى أخرجه من الحرز فعليه القطع، سواء حمله إلى منزله أو تركه خارجا من الحرز.

Mas'alah: What is the condition of removing property from a secure place (hirz) for amputation?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=735)

والخامس: إخراجه أي النصاب من حرز مثله فلو سرق من غير حرز بأن وجد بابا مفتوحا فأخذ منه نصابا فلا قطع، ومن أخرج بعض

Mas'alah: What is the ruling on entering a secure place and slaughtering a sheep or tearing a garment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6611)

وإن دخل الحرز فذبح منه شاة أو شق فيه ثوبا قيمة كل §

Mas'alah: What is the ruling on two people jointly breaking into a secure place and one removing the nisab?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6613)

وإن هتك اثنان حرزا فدخلاهفأخرج أحدهما نصابا وحده قطعا نصا لأن المخرج أخرجه بقوة صاحبه ومعرفته ومعونته

Mas'alah: What is the ruling on a thief who throws goods out of a secure place and another catches them?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6614)

وإن رماه الداخل إلى خارج فأخذه أولا أو أعاده فيه أو ناوله الداخل للخارج فأخذه الآخر أي الخارج أولا أو أعاده أي المتاع فيه أي في الحرز أحدهما أي الداخل أو الخارج قطع الداخل وحده وإن اشتركا في النقب لأن الداخل أخرج المتاع وحده فاختص القطع به لا يقال هما اشتركا في الهتك لأن شرطه الاشتراك في الهتك والإخراج ولم يوجد الثاني فانتفى القطع لانتفاء شرطه

Mas'alah: What is the condition that the stolen item must be removed from the secure place for the hand to be cut off?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6614)

فصل ويشترط أن يخرجه أي المسروق من الحرز لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن

جده أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الثمار فقال من أخذه من غير أكمامه واحتمل ففيه قيمته ومثله معه وما كان من الحرز ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن رواه أبو داود وابن ماجه §

وبهذا تخص الآية كما خصت بالنصاب فإن وجد حرزا مهتوكا فأخذ منه فلا قطع أو وجد بابا مفتوحا فأخذ منه فلا قطع لعدم شرطه وإن هتك الحرز فابتلع فيه جوهرا أو ذهبا فخرج به من الحرز ولو لم يخرج منه ما ابتلعه قطع كما لو أخرجه في كمه أو نقب وترك المتاع على بهيمة فخرجت به ولو لم يسقها قطع لأن العادة مشي البهيمة بما عليها أو نقب وترك المتاع في ماء جار فأخرجه الماء أو وضعه في ماء راكد ففتحه فأخرجه الماء أو ترك المتاع على جدار في الدار أو على شيء في الهواء فأطارته الريح قطع لأن فعله سبب خروجه أشبه ما لو ساق البهيمة §

أو أمر صغيرا أو معتوها أن يخرجه ففعل أي أخرجه الصغير أو المعتوه قطع الذي هتك الحرز وأمر لأن الصغير والمعتوه لا اختبار لهما كالآلة ولو أمرهما شخص بالقتل قتل الآمر أو رمى به خارجا عن الحرز أو جذمه بشيء بعد هتكه الحرز فأخرجه منه قطع أو استتبع سخل شاة أو فصيل ناقة أو غيرهما مثل أن يشتري الأم والسخل على ملك الغير في حرز فيأتي بالأم إلى مكان السخل ويريه أمه حتى يتبعها قطع وكذلك العكس نحو أن يأتي مكان أمه وهي في حرز مالكها حتى يستتبع الأم سخلها بأن يبعثه عليها حتى تتبعه قطع لتسببه في أخذ ذلك و لا يقطع إن تبعها السخل من غير استتباع لأنه ليس من فعله وإن تطيب في الحرز بما لو اجتمع بعد تطييبه و بعد خروجه من الحرز لبلغ نصابا قطع لأنه هتك الحرز وأخرج منه نصابا أشبه ما لو كان غير طيب أو هتك الحرز وأخذ المال وقتا آخر وقرب ما بينهما قطع لأنها سرقة واحدة أو هتك الحرز و أخذ بعضه أي

المال ثم أخذ بقيته وقرب ما بينهما قطع لأنها سرقة واحدة ولأنه إذا بنى فعل أحد الشريكين §

Mas'alah: What is the condition of removing stolen property from a secure place (hirz) for theft amputation in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1002)

5- "إخراجه من حرز" في قول أكثر أهل العلم، منهم: مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلا من مزينة سأل النبي صلى الله عليه وسلم، عن الثمار، فقال: "ما أخذ من غير أكمامه واحتمل ففيه قيمته معه، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن" رواه أبو داود وابن ماجه. وفي لفظ: "ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن: فعليه القطع" 2 رواه أبو داود والنسائي وزاد: "وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكال" وعن رافع بن خديج مرفوعا: "لا قطع في ثمر ولا كثر" 3 رواه الخمسة.

Mas'alah: Is a thief liable for repairing damage to the storage place?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1008)

ويعيد ما خرب من الحرز" لأنه متعد. "

Mas'alah: What are the rulings on theft when the thief uses a lamb or perfume to remove goods from a secure place?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3990)

المتاع بشيء وهو خارج الحرز؛ قطع؛ لأنه أخرجه (أو استتبع سخل شاة) بأنه قرب إليه أمه؛ وهو في حرز مثله، فتبعها، وبلغت قيمته نصابا؛ قطع، لا أن تبعها السخل بلا استتباع؛ لأنه ليس من فعله، وكذا عكسها (أو) هتك الحرز (وتطيب فيه) بطيب كان فيه، خرج به من الحرز، (و) كان ما تطيب به (لو اجتمع بلغ) ما يساوي (نصابا) ؛ قطع؛ لهتكه الحرز وإخراجه منه ما يبلغ نصابا، كما لو كان غير طيب.

Mas'alah: What is the fifth condition for cutting off the hand in theft?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3990)

الشرط (الخامس إخراجه) ؛ أي النصاب (من حرز) ؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رجلا من مزينة سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الثمار، فقال: ما أخذ من غير أكمامه، واحتمل ففيه قيمته ومثله معه، وما

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for partially removing an item from a secure place?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3991)

(ومن أخرج بعض ثوب قيمته) ؛ أي بعض الثوب (نصاب؛ قطع به) أي بالبعض الذي

أخرجه (إن قطعه) من الثوب؛ لتحقق إخراجه من الحرز (وإلا) يقطع ما أخرجه (فلا قطع) عليه، كما لو أخرج بعض خشبة وباقيها داخل الحرز، ولم يقطعها للتبعية.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when one thief brings the nisab near the breach and the other removes it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4913)

المخرج أخرجه بقوة صاحبه ومعونته، (أو دخل أحدهما) أي: أحد اللذين هتكا الحرز (فقربه) أي: قرب النصاب المسروق (من النقب وأدخل الآخر يده فأخرجه) أي: أخرج النصاب من النقب قطعا؛ لأنهما اشتركا في

Mas'alah: What is the ruling on amputation when one person breaches the enclosure and another takes the property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4913)

(وإن هتكه) أي: هتك الحرز (أحدهما) فقط، (ودخل الآخر فأخرج المال: فلا قطع عليهما) أي: على واحد منهما، لأن الأول لم يسرق والثانى لم يهتك الحرز، (ولو تواطئا) على ذلك في الأصح؛ لأن التواطئ على السرقة ؟ (1) في أزيادة: به لا يقال كيف ذلك وقد اشتركا في هتك الحرز. وقد سبق ذكر هذه العبارة قبل قليل.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who swallows jewels inside the enclosure?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4914)

(ومن نقب ودخل) الحرز (فابتلع) فيه (جواهر أو ذهبا) أو نحوهما (وخرج به) قطع. أشبه ما لو أخرجه في كمه.

Mas'alah: What is the ruling on removing stolen goods from a locked room to the courtyard of a house?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4915)

(أو أخرجه) أي: أخرج السارق المتاع الذي قيمته نصاب (إلى ساحة دار من بيت مغلق منها) أي: من الدار (ولو أن بابها) أي: باب الدار التي فيها البيت (مغلق: قطع) على الأصح، لأنه هتك الحرز وأخرج منه نصابا فقطع به، كما لو لم يكن على الدار باب آخر. فأما إن كان باب الدار مفتوحا فإنه يقطع رواية واحدة؛ كما لو كان باب البيت خارج الدار.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for removing part of a garment from a secure place?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4916)

(ومن أخرج بعض ثوب قيمته) أي: قيمة ذلك البعض المخرج (نصا. قطع به) أي: بذلك البعض المخرج (إن قطعه) أي: فصله من باقيه؛ لأنه بذلك تحقق إخراجه من الحرز، (وإلا) أي: وإن لم يقطع بعص الثوب: (فلا) قطع عليه؛ كما لو أخرج بعض خشبة وباقيها داخل الحرز من غير أن يقطعها.

Mas'alah: What is the ruling on drinking milk inside a secure place or removing less than the nisab?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4916)

وإن شربه في الحرز أو أخرج ما دون ذلك فلا قطع؛ لأنه لم يخرج من حوز نصابا.

Mas'alah: What is the ruling on two thieves cooperating to breach a secure place and remove property?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2306)

وإن هتك اثنان حرزا ودخلاه فأخرج أحدهما المال أو دخل أحدهما فقربه المسروق من النقب وأدخل الآخر يده فأخرجه أو وضعه وسط النقب فأخذه الخارج قطعا وإن رماه إلى الخارج أو ناوله فأخذه أو لا أو أعاده فيه

Mas'alah: What is the ruling on amputation when one breaches the secure place and another removes the property?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2307)

وإن هتكه أحدهما ودخل الآخر فأخرج المال فلا قطع عليهما ولو تواطآ

Mas'alah: What is the ruling on a group jointly breaching a safe and some of them removing the nisab?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2038)

المسألة رقم (1898) (اشتراك الجماعة في نقب الحرز) (2) إذا اشترك الجماعة في نقب حرز و اخرج بعضهم نصابا ولم يخرج الآخر فالقطع على جماعتهم. (1) إذا اشترك جماعة في سرقة نصاب فهل يقطعوا جمعيا أم ماذا؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين: القول الأول: أنه إذا اشترك جماعة في سرقة نصاب قطعوا جمعيا لأن النصاب أحد شرطي القطع فإذا اشتركوا الجماعة فيه كانوا كالواحد قياسا على هتك الحرز و لأنه سرقة النصاب فعل يوجب القطع فاستوي فيه الواحد و الجماعة ذهب إلى ذلك الحنابلة و الإمام مالك القول الثاني: أنه إذا اشترك الجماعة في سرقة نصاب لا قطع عليهم إلا أن تبلغ حصة كل واحد منهم نصابا لأن كل واحد لم يسرق نصابا فلم يجب عليه قطع كما لو انفرد بدون نصاب ذهب إلى ذلك الثوري وأبو حنيفة و الشافعي و إسحاق راجع ذلك كله في المغنى: 12/ 468 (2) إذا اشترك الجماعة في نقب حرز و اخرج بعضهم نصابا ولم يخرج الآخرون اختلف الفقهاء في ذلك على قولين: القول الأول: القطع على الجماعة الذين أخرجوا و الذين لم يخرجوا القول الثاني: لا قطع على من لم يخرج و إنما القطع على من أخرج

خلافا لمالك والشافعي: لا قطع على من لم يخرج وإنما يجب على من أخرج لأن الحد يتعلق بالمقصود من كل نوع وليس المقصود في السرقة حمل المال وإنما المقصود هتك الحرز والتمكين من اخذ المال ولهذا يحمل المال أصاغرهم ولا يلزم على هذا من نقب ووقف خارج الحرز بجميعهم أنه لا قطع عليه لأن هذا لم يحصل منه الهتك لان الهتك يحصل بالدخول دون النقب بدليل أن باب الدار إذا كان مفتوحا فدخله السارق وجب عليه القطع بأخذ المال وإن لم يهتكه بفتحه ونقبه ولأن حكم يتعلق بأخذ المال يحتاج فيه إلى المعاونة فجاز أن يشارك المباشر من لا يباشر كالغنيمة وعلى هذا نقول في الرد في قطع الطريق يجرى عليهم الأحكام لهذه العلة ولا يلزم عليه إذا وقف خارج

الحرز لأنا عللنا لجواز تعلق القطع بغير المباشر و لا يلزم من جهة المعنى لأن الخارج لا يوجد منه المنعة الكاملة لأنه قريب من الهرب و لهذا المعنى لم تستحق المرأة السهم الكامل لأنه لم يحصل بها منعة كاملة

Mas'alah: What is the ruling on a thief who breaches a safe alone and throws the item outside?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2042)

المسألة رقم (1901) (نقب وحده و دخل الحرز) (2) فإن نقب وحده و دخل الحرز ورمى المتاع خارج الحرز قطع خلافا لأبى حنيفة في قوله: لا يقطع لأنه مخرج للمتاع من الحرز أشبه إذا أخرجه بيده

Mas'alah: What is the condition of removing stolen property from its proper custody for amputation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3399)

وإنما يجب القطع إذا أخرج ذلك من حرز مثله.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when one thief throws or hands the stolen goods to an accomplice outside?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1696)

وإن رماه) أي النصاب من دخل منهما (إلى) رفيقه (الخارج) من الحرز (أو ناوله) أي النصاب لرفيقه (فأخذه) رفيقه وهو خارج الحرز (أو لا) أي لم يأخذه منه (

Mas'alah: Is the hand cut for placing goods on an animal inside the enclosure that then walks out?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1696)

أو ترك المتاع) في الحرز (على بهيمة فخرجت به) البهيمة ولو بلا سوق قطع لأن العادة مشي البهيمة بما يوضع عليها (

Mas'alah: Is the hand cut for placing goods in flowing water that carries them out of the enclosure?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1696)

أو) ترك المتاع (في ماء جار) فأخرجه الماء قطع ; لأن البهيمة والماء لا إرادة لهما في الإخراج (

Mas'alah: Is the hand cut for placing goods on a wall inside the enclosure that wind then blows out?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1696)

أو) ترك هاتك الحرز المتاع (على جدار) داخل الحرز (فأخرجه ريح) قطع لأن ابتداء

الفعل منه فلا أثر للريح)

Mas'alah: What is the ruling on theft when a thief entices a lamb to follow its mother out of the enclosure?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1696)

أو استتبع سخل شاة) بأن قرب إليه أمه وهو في حرز مثله فتبعها وبلغت قيمته نصابا

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for moving stolen goods from a locked room to the courtyard?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1697)

أو أخرجه) السارق أي المتاع (إلى ساحة دار من بيت مغلق منها) أي الدار (ولو أن بابها) أي الدار التي بها البيت (مغلق قطع) لأنه هتك الحرز وأخرج منه نصابا كما لو لم يكن على الدار باب آخر)

BAB 4

باب ثبوت السرقة

Establishing Theft

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Testimony in Theft Cases

Mas'alah: What are the conditions for establishing theft by testimony?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1863)

(و) الشرط السابع: (ثبوتها) أي السرقة (بشهادة عدلين) لقوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [2] والأصل عمومه لكن خولف فيما فيه دليل خاص للدليل فبقي فيما عداه على عمومه، (يصفانها) أي السرقة في شهادتهما، وإلا لم يقطع؛ لأنه حد فيدرء بالشبة؛ كالزنا، ولا تسمع شهادتهما قبل الدعوى من مالك مسروق أو من يقوم مقامه.

Mas'alah: What are the conditions for establishing theft through testimony?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4000)

الشرط (السابع ثبوتها) ؛ أي السرقة (بشهادة عدلين) لقوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] وكان القياس قبول اثنين في كل شهادة، لكن خولف فيما عدا ذلك النص فيه فبقي فيما عداه على عمومه (يصفانها) ؛ أي: السرقة في شهادتهما، وإلا لم يقطع؛ لأنه حد فيدرأ بالشبهات كالزنا (ولا تسمع شهادتهما قبل الدعوى) من مالك المسروق أو من يقوم مقامه فلو اختلف الشاهدان في وقت السرقة

أو مكانها أو في المسروق؛ فشهد أحدهما أنه سرق يوم الخميس أو من هذا البيت، أو سرق ثورا أو ثوبا أبيض أو هروبا، وشهد الآخر أنه سرق يوم الجمعة أو من البيت أو بقرة أو حمارا أو ثوبا

أسود أو مرويا؛ لم يقطع المشهود عليه؛ لعدم اتفاقهما، كما لو اختلفا في الذكورية والأنوثية، (أو بإقرار) السارق (مرتين) ؛ لأنه يتضمن إتلافا، فاعتبر تكرار الإقرار فيه كالزنا، أو يقال إن الإقرار أحد حجتي القطع فيعتبر فيها التكرار كالشهادة، وقد روى القاسم بن عبد الرحمن أن عليا قال: لا تقطع يد السارق حتى يشهد على نفسه مرتين، حكاها أحمد في رواية منها، واحتج به (ويضعها) ؛ أي: السرقة السارق (في كل مرة) لاحتمال ظنه وجوب القطع عليه مع فقد بعض شروطه (ولا يرجع) عن إقراره (حتى يقطع) فإن رجع؛ ترك (ولا بأس بتلقينه) ؛ أي: السارق (الإنكار) لحديث ابن أمية المخزومي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتي بلص قد اعترف فقال: ما أخالك سرقت قال: بلى، فأعاده عليه مرتين قال بلى: فأمر به فقطع» . رواه أبو داود.

Mas'alah: How is theft proven through testimony or confession?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2313)

السابع ثبوتها بشهادة عدلين بصفاتها ولا تسمع قبل الدعوى أو بإقرار مرتين ويصفها ولا ينزع حتى يقطع ولا بأس بتلقينه الإنكار

Sub-topic – Number of Confessions Required

Mas'alah: How many times must a thief confess for the penalty to be established?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1863)

(أو) بـ (إقرار) السارق (مرتين) ؛ لأنه يتضمن إتلافا فاعتبر تكرار الإقرار فيه كالزنا، واحتج أحمد في رواية مهنا بما حكاه عن القاسم بن عبد الرحمن [3] عن (1) أي الفقيه. ينظر: مغني المحتاج 4/ 161. (2) سورة البقرة من الآية (282) . (3) القاسم بن عبد الرحمن؛ بن عبد الله بن مسعود الهذلي، المسعودي، أبو عبد الرحمن، الكوفي، ولد في صدر خلافة معاوية، قاضي الكوفة، ثقة، عابد، توفي سنة =

علي: "لا تقطع يد السارق حتى يشهد على نفسه مرتين" [1]،

Mas'alah: What is the Hanbali position on requiring two confessions for theft?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13580)

المذهب. أعنى أنه يشترط إقراره مرتين، ويكتفى بذلك، وعليه الأصحاب. وهو من مفردات المذهب.

Mas'alah: How many times must a thief confess for the prescribed penalty to be established?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=733)

ومرتان عندنا الإقرار ... من سارق النصاب الاعتبار يعني: يعتبر لثبوت [5] السرقة بالإقرار أن يقر بالسرقة مرتين فلا تثبت بمرة روي عن علي وبه قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف وزفر وابن [6] شبرمة [7]. وقال [8] عطاء والثوري وأبو حنيفة والشافعي ومحمد بن الحسن: يقطع (1) الإجماع 110. (2) في ب ولسارقه. (3) رواه البخاري 12/ 89 ومسلم برقم 1684 وأبو داود برقم 4384 والنسائي 8/ 78 والترمذي برقم 1445 وابن ماجة برقم 2585 وأحمد 6/ 36. (4) في د، س إلى غيره. (5) في د، س بثبوت. (6) تحفة الفقهاء3/ 272 وفتح القدير 5/ 360. (7) في س شرمه. (8) في ط وبه قال عطاء.

Mas'alah: Is a confession of theft required to be made twice for the prescribed penalty to be applied?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13581)

الأمر الثانى، الاعتراف، ويشترط فيه أن يعترف مرتين. روى ذلك عن على، رضى الله عنه. وبه قال ابن أبى ليلى، وأبو يوسف، وزفر، وابن شبرمة. وقال عطاء، والثورى، وأبو حنيفة، والشافعى، ومحمد بن الحسن: يقطع باعتراف مرة؛ لأنه حق يثبت بالإقرار، فلم يعتبر فيه التكرار، كحق الآدمى. ولنا، ما روى أبو داود [1]، بإسناده، عن أبى أمية المخزومى، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- أتى بلص قد اعترف، فقال له: «ما إحالك

سرقت». قال: بلى. فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا، فأمر به، فقطع. ولو وجب القطع بأول مرة، لما أخره. وروى سعيد، عن هشيم، وسفيان، وأبى الأحوص، وأبى معاوية، عن الأعمش، عن [القاسم بن عبد الرحمن] [2]، عن أبيه، قال: شهدت عليا، وأتاه رجل، فأقر بالسرقة، فرده. وفى لفظ: فانتهره. وفى لفظ: فسكت عنه. وقال غير هؤلاء: فطرده. ثم عاد بعد ذلك، (1) في: باب في التلقين في الحد، من كتاب الحدود. سنن أبى داود 2/ 447. كما أخرجه النسائى، في: باب تلقين السارق، من كتاب قطع السارق. المجتبى 8/ 60. وابن ماجه، في: باب تلقين السارق، من كتاب الحدود. سنن ابن ماجه 2/ 866. والدارمى، في: باب المعترف بالسرقة، من كتاب الحدود. سنن الدارمى 2/ 173. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 293. وهو حديث ضعيف. انظر الإرواء 8/ 78، 79. (2) في النسخ والمغنى: «عبد الرحمن بن القاسم». والمثبت من مصادر التخريج. وانظر السير 5/ 195، 196. وقد أورده الشارح -في الصفحة التالية- من طريق الأعمش عن القاسم عن أبيه به.

. . . . . ـــــــ فأقر، فقال له على: شهدت على نفسك مرتين. فأمر به فقطع. وفى لفظ: قد أقررت على نفسك مرتين [1]. ومثل هذا يشتهر، فلم ينكر. ولأنه يتضمن إتلافا في حد، فكان من شرطه التكرار، كحد الزنى. ولأنه أحد حجتى القطع، فيعتبر فيه التكرار، كالشهادة، وقياسهم ينتقض بالزنى، عند من اعتبر التكرار، ويفارق حق الآدمى؛ لأن حقه مبنى على الشح، والضيق، ولا يقبل رجوعه عنه، بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: How many times must a thief confess before the hand is cut off?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1005)

"مرتين" ويصفها في كل مرة، لاحتمال ظنه وجوب القطع مع فقد بعض شروطه. وعن القاسم بن عبد الرحمن أن عليا، رضي الله عنه أتاه رجل، فقال: إني سرقت، فطرده، ثم عاد مرة أخرى، فقال: إني سرقت، فأمر به أن يقطع رواه الجوزجاني. وفي لفظ: لا يقطع السارق حتى يشهد على نفسه مرتين حكاه أحمد في رواية مهنا واحتج به.

Mas'alah: How many confessions are required for cutting off a thief's hand?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1010)

عدد الإقرار المعتبر في قطع السارق 1531 – وقال لا يقطع السارق حتى يقر مرتين 1532 – قلت إلى أي شي تذهب قال إلى قول علي أقام عليه الحد لما أقر مرتين وأصحاب أبي حنيفة يأخذون به إذا رجع بعد الأربعة في الزنا يتركونه ويقولون في السرقة يأخذونه بالإقرار مرة واحدة وإن أنكر لم يقبلوا منه

Mas'alah: How many confessions are required for the amputation of a thief's hand?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2052)

المسألة رقم (1910) (لا يقطع السارق إلا بإقرار مرتين) (2) لا يقطع السارق إلا بإقرار مرتين خلافا لأكثرهم يقطع بإقرار مرة واحدة لأنه قول يثبت به القطع فاعتبر فيه العدد كالبنية و لا معنى لقولهم: ان القتل يثبت بشاهدين و الإقرار مرة لأن الإقرار بالسرقة يسقط بالرجوع و يعرض به الإمام و القتل بخلافه و لأنه حد يسقط بالرجوع

بعد ثبوته فكان عدد إقراره بعد شهوده كالزنا و لا يلزم عليه حد قطاع الطريق و لأنا نعتبر فيه النكول و لا يلزم الإقرار بالقتل و بحد القذف لأنه لا يسقط بالرجوع و لا يلزم عليه شرب الخمر لأنه لا رواية فيه و يحتمل أن نقول فيه مثل هذا

ـــــــــــــــ (1) جاء في الممتع 5/ 737: (و من قطع بسرقة عين ثم عاد فسرقها قطع أما كون القطع يتكرر بسرقة العين الواحدة فلأنه فعل ثانيا مثل ما فعل أولا فوجب أن يجب عليه ثانيا مثل ما وجب عليه أولا كما لو زنى فحد ثم زنى) (2) جاء في الممتع 5/ 738: (و أما الإقرار مرتين فلما روى عن أبى أمية المخزومي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلص قد اعترف فقال "ما أخالك سرقت قال: بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا قال: بلى فأمر به فقطع" رواه أبو داود و روى أن عليا أتاه سارق فقال: إني سرقت فأعرض عنه ثم أعاده مرة أخرى فقال: إني سرقت فأمر به أن يقطع و قال: شهدت على نفسك مرتين و لأنه يتضمن إتلافا فكان من شرطة التكرار كحد الزنى أو يقال: أحد حجتي القطع فيعتبر فيها التكرار كلا شهادة)

Sub-topic – Conditions for Proving Theft

Mas'alah: How is theft established by testimony or confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4722)

وتثبت1 بعدلين وصفاها, والأصح لا تسمع قبل الدعوى, أو إقرار مرتين ووصفها, 2بخلاف إقراره2 بالزنى3: فإن في اعتبار التفصيل وجهين, قاله في الترغيب "م 1" بخلاف القذف لحصول التعيين4, وجزم في عيون المسائل: يجب استفسار الحاكم الشهود5 أنهم شاهدوا كالميل في المكحلة والحبل في البئر, لأن الزنا يطلق على ما لا يوجب الحد كالعين واليد, وعنه: في إقرار عبد أربع مرات, نقله مهنا.

Mas'alah: What is the sixth condition for establishing theft?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13577)

فصل: السادس، ثبوت السرقة بشهادة عدلين، أو إقرار مرتين. ـــــــ

Mas'alah: What are the conditions for proving theft?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1969)

فصل: – ويشترط ثبوت السرقة – إما بشهادة عدلين يصفان السرقة والحرز وجنس النصاب وقدره وإذا وجب القطع بشهادتهما لم يسقط بغيبتهما ولا موتهما ولا تسمع البينة قبل الدعوى وإن اختلف الشاهدان فشهد أحدهما أنه سرق يوم الخميس أو من هذا البيت أو سرق ثورا أو ثوبا أبيض أو عروبا وشهد الآخر أنه سرق يوم الجمعة أو من البيت الآخر أو بقرة أو حمارا أو ثوبا أسود أو مرويا – لم يقطع: كما لو اختلفا في الذكورية والأنثوية – أو باعتراف مرتين يذكر فيه شروط السرقة: من النصاب والحرز وغير ذلك والحر والعبد ولو آبقا في هذا سواء ولا ينزع عن إقراره حتى يقطع فإن رجع – قبل ولا قطع1 بخلاف ما لو ثبت ببينة تشهد على فعله فإن إنكاره لا يقبل فإن قال: أحلفوه لي أني سرقت منه – لم يحلف وإن شهدت على إقراره بالسرقة ثم جحد وقامت البينة بذلك – لم يقطع ولو أقر مرة واحدة أو ثبت بشاهد ويمين أو أقر ثم رجع لزمه غرامة المسروق ولا قطع وإن كان رجوعه وقد قطع بعض المفصل لم يتمم إن كان يرجى برؤه لكونه قطع الأقل وإن قطع الأكثر فالمقطع بالخيار: إن شاء قطعه ولا يلزم القاطع 1 الرجوع عن الإقرار مسقط للحد في السرقة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض للسارق الذي أقر على نفسه إمامه ليعدل عن الإقرار بقوله: "ما أخالك سرقت" .

بقطعه. ولا بأس بتلقين السارق ليرجع عن إقراره وبالشفاعة فيه إذا لم يبلغ الإمام فإذا بلغه حرمت الشفاعة ولزم القطع.

Mas'alah: How is theft proven before a judge for the prescribed penalty to be applied?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1248)

الثامن: أن تثبت السرقة عند الحاكم؛ لأنه المتولي لاستيفاء الحدود، فلا يجوز له استيفاء حد قبل ثبوته، ولا يثبت إلا ببينة، أو إقرار. فأما البينة فيشترط أن يكون فيها شاهدين ذكرين حرين مسلمين عدلين، فإذا وجب القطع بشهادتهما، ثم غابا، أو ماتا، لم يسقط القطع على ما سنذكره إن شاء الله تعالى. وأما الإقرار، فيعتبر أن يقر مرتين، لما روى أبو أمية المخزومي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتي بلص قد اعترف، فقال له: ما إخالك

سرقت؟ قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا، فأمر به فقطع.» رواه أبو داود. ولو وجب القطع بأول مرة، لم يؤخره، وعن القاسم بن عبد الرحمن: أن عليا – رضي الله عنه – أتاه رجل، فقال: إني سرقت، فطرده، ثم عاد مرة أخرى، فقال: إني سرقت، فأمر به علي أن يقطع، وقال: شهدت على نفسك مرتين، وقطع يده. رواه الجوزجاني، ولأنه حد يتضمن إتلافا، فاعتبر في إقراره التكرار، كحد الزنا.

Mas'alah: What are the conditions for proving theft and the requirement of two witnesses or two confessions?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2704)

فصل [الشرط السادس] قال المصنف رحمه الله: (السادس: ثبوت السرقة بشهادة عدلين أو إقرار مرتين، ولا ينزع عن إقراره حتى يقطع) . أما كون السادس من شروط القطع ثبوت السرقة بما ذكر ولا ينزع عن إقراره حتى يقطع: أما ثبوت السرقة؛ فلأن الله تعالى إنما أوجب القطع على السارق ولا يتحقق ذلك إلا بعد ثبوتها. وأما ثبوتها

بشهادة عدلين أو إقرار مرتين: أما شهادة عدلين؛ فلأن ذلك طريق إلى ثبوت أكثر الحقوق. فليكن الأمر كذلك هنا. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن قطع يد السارق يجب إذا شهد بالسرقة شاهدان حران مسلمان، ووصفا ما يوجب القطع. وأما الإقرار مرتين؛ فلما روي عن أبي أمية المخزومي «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بلص قد اعترف. فقال: ما إخالك سرقت. قال: بلى. فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا. قال: بلى. فأمر به فقطع» [1]. رواه أبو داود. وروي «أن عليا أتاه سارق. فقال: إني سرقت. فأعرض عنه، ثم أعاده [2] مرة أخرى. فقال: إني سرقت. فأمر به على أن يقطع. وقال: شهدت على نفسك مرتين» [3]. رواه الجوزجاني وقال مكان: «فأعرض عنه»: «فطرده». ورواه سعيد فقال: «فرده». (1) أخرجه أبو داود في سننه (4380) 4: 134 كتاب الحدود، باب في التلقين في الحد. (2) في أ: عاده. (3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (28181) 5: 480 كتاب الحدود، في الرجل يقر بالسرقة كم يردد مرة؟ نحوه.

ولأنه [1] يتضمن إتلافا. فكان من شرطه التكرار؛ كحد الزنى. أو يقال: أحد حجتي القطع. فيعتبر فيها التكرار؛ كالشهادة. وأما كونه لا ينزع عن إقراره حتى يقطع؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للسارق: «ما إخالك سرقت» [2]. عرض له ليرجع، ولو لم يسقط الحد برجوعه لم يكن في ذلك فائدة. ولأن قطع السارق حد يثبت بالاعتراف. فسقط بالرجوع؛ كحد الزنى. ولأن حجة القطع زالت قبل استيفائه. فسقط؛ كما لو رجع الشهود.

Mas'alah: How is theft proven in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=443)

فصل السادس: ثبوت السرقة بشهادة عدلين، أو إقرار مرتين. ولا ينزع عن إقراره حتى يقطع.

Mas'alah: How is theft proven for the application of the amputation penalty?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=485)

فصل وأن تثبت [3] السرقة. فلا يقطع إلا بشهادة عدلين، أو إقرار مرتين، ولا ينزع عن إقراره حتى يقطع. وأن يطالب المسروق منه بماله.

Mas'alah: What are the conditions for establishing theft through testimony or confession?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1514)

الشرط الخامس: ثبوت السرقة، وقد ذكره [1] بقوله: (ولا يقطع إلا بشهادة عدلين) يصفانها بعد الدعوى من مالك أو من يقوم مقامه، (أو) بـ (إقرار) السارق (مرتين) بالسرقة، ويصفها في كل مرة؛ لاحتمال ظنه القطع في حال لا قطع فيها، (ولا ينزع) ، أي: يرجع (عن إقراره حتى يقطع) ، ولا بأس بتلقينه الإنكار.

Mas'alah: What are the means of proving theft for the application of the prescribed penalty?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13578)

فصل: قال رحمه الله: (السادس، ثبوت السرقة بشهادة عدلين، أو إقرار مرتين، ولا ينزع عن إقراره حتى يقطع) وجملة ذلك، أن القطع إنما يجب بأحد شيئين، بينة، أو إقرار، لا غير، فأما البينة، فيشترط فيها أن يكونا [4] رجلين مسلمين حرين عدلين، سواء كان السارق مسلما (1) في ق، م: «الحد». (2) سقط من: تش، ق، م. (3) سقط من: ق، م. (4) في الأصل: «يكون».

. . . . . ـــــــ أو ذميا. وقد ذكرنا ذلك في شهود الزنى بما يغنى عن إعادته ههنا، ويشترط أن يصفا السرقة والحرز، وجنس النصاب، وقدره؛ ليزول الاختلاف فيه، فيقولان: نشهد أن هذا سرق كذا، قيمته كذا، من حرز. ويصفا الحرز. فإن كان المسروق منه غائبا، فحضر وكيله، وطالب بالسرقة، احتاج الشاهدان أن يرفعا في نسبه، فيقولان: من حرز فلان ابن فلان [ابن فلان] [1]. بحيث يتميز عن غيره، فإذا اجتمعت هذه الشروط، وجب القطع في قول عامتهم. وقال ابن المنذر [2]: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن قطع السارق يجب، إذا شهد بالسرقة شاهدان حران مسلمان، ووصفا ما يوجب القطع. وإذا وجب القطع بشهادتهما، لم يسقط بغيبتهما، ولا موتهما، على ما مضى في الشهادة بالزنى. وإذا شهدا [3] بسرقة مال غائب، فإن كان له وكيل حاضر، فطالب به، قطع السارق، وإلا قلا. وقال القاضى: يحبس ولا يقطع حتى يحضر الغائب. (1) سقط من: الأصل. (2) في الإشراف 2/ 304. والإجماع 68. (3) في الأصل: «قطع». وفى تش، ق، م: «شهد».

. . . . . ـــــــ فصل: وإذا اختلف الشاهدان في المكان [1] أو الزمان، أو المسروق، فشهد أحدهما أنه سرق يوم

الخميس، وشهد [2] الآخر أنه سرق يوم الجمعة، أو [3] شهد أحدهما أنه سرق من هذا البيت، والآخر أنه سرق من هذا البيت الآخر، أو قال أحدهما: سرق ثورا. وقال الآخر: سرق بقرة. أو قال الآخر: سرق حمارا. لم يقطع. في قولهم جميعا. وبه قال الثورى، والشافعى، وأصحاب الرأى. وإن قال أحدهما: سرق ثوبا أبيض. وقال الآخر: أسود. أو قال أحدهما: سرق هرويا. وقال الآخر: سرق مرويا. لم يقطع أيضا. وبه قال الشافعى، وأبو ثور، وابن المنذر؛ لأنهما لم يتفقا على الشهادة بشئ واحد، فأشبه ما لو اختلفا في الذكورية والأنوثية. وقال أبو الخطاب: يقطع. وهو قول أصحاب الرأى؛ لأن الاختلاف لم يرجع إلى نفس الشهادة، فيحتمل أن أحدهما غلب على ظنه أنه هروى، والآخر أنه مروى، أو كان الثوب فيه سواد وبياض. قال ابن المنذر [4]: اللون أقرب إلى الظهور من الذكورية والأنوثية، فإذا كان اختلافهما [5] فيما يخفى يبطل شهادتهما، ففيما

(1) في ق، م: «الوقت». (2) سقط من: ق، م. (3) في الأصل: «و». (4) في الإشراف 2/ 305. (5) في الأصل، ر 3، ق، م: «اختلافهم».

. . . . . ـــــــ يظهر أولى.

ويحتمل أن أحدهما ظن المسروق ذكرا، وظنه الآخر أنثى، وقد أوجب هذا رد شهادتهما، فكذلك ههنا.

Mas'alah: How is theft proven in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=306)

ولا تثبت السرقة إلا بإقرار دفعتين، أو شهادة اثنين.

Mas'alah: How is theft proven for the application of the prescribed penalty?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3327)

فصل (وإن ثبتت السرقة فلا قطع إلا بشهادة عدلين ، أو إقرار مرتين ، ولا ينزع عن إقراره حتى يقطع ، وأن يطالب المسروق منه بماله) .

Mas'alah: What is the meaning of 'its establishment' in the context of theft requiring amputation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1509)

قوله: (ثبوتها) أي: السرقة الموجبة للقطع.) ؟ (

Mas'alah: What are the requirements for proving theft through testimony or confession?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1310)

السابع: ثبوتها بشهادة عدلين يصفانها ولا تسمع شهادتهما قبل الدعوى أو بإقرار مرتين ويصفها في كل مرة ولا يرجع حتى يقطع ولا بأس بتلقينه الإنكار. (1) في (ج) : "ذكرنا" . (2) الاتجاه ساقط من (ج) . (3) في (ج) : "أو أجره أو أعاره" . (4) في (ب) : "ببينة" .

الثامن: مطالبة مسروق منه بماله [1] أو وكيله أو وليه ولو جماعة فكلهم فلو أقر بسرقة من غائب أو قامت بها بينة انتظر حضوره ودعواه فيحبس وتعاد وإن كذب مدع نفسه سقط القطع. * * * (1) قوله: "بماله" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What are the conditions for establishing theft through testimony or confession?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3300)

7 – السابع: ثبوتها بشهادة عدلين يصفانها –ولا تسمع قبل الدعوى–، أو إقرار مرتين، ويصفها [2]،

Mas'alah: What is the fifth condition for proving theft?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3818)

الشرط الخامس: ثبوت السرقة [1] وقد ذكره بقوله (

Mas'alah: What are the conditions for establishing theft through testimony and confession?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3818)

أو بإقراره) السارق (مرتين) بالسرقة [4] . (1) ولا تثبت إلا بأحد شيئين ببينة أو إقرار لا غير، قولا واحدا. (2) رجلين مسلمين حرين، سواء كان السارق مسلما أو ذميا. (3) أي ويشترط أن يصفا السرقة والحرز، وجنس النصاب وقدره، ليزول الاختلاف

فيه، فيقولان: نشهد أن هذا سرق كذا، قيمته كذا من حرز، ويصفان الحرز، وذلك بعد الدعوى، من مالك للمال المسروق، أو دعوى من يقوم مقام المالك فإن كان المسروق منه غائبا فحضر وكيله وطالب بالسرقة، احتاج الشاهدان أن يرفعا في نسبه فيقولان، من حرز فلان بن فلان، بحيث يتميز عن غيره، فإذا اجتمعت هذه الشروط، فقال الموفق وغيره: يجب القطع في قول عامتهم، وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه، على أن قطع السارق، يجب إذا شهد بالسرقة شاهدان حران مسلمان، ووصفا ما يوجب القطع. (4) لما روى أبو داود: أنه صلى الله عليه وسلم أتى بلص قد اعترف، فقال له: «ما إخالك سرقت؟ قال: بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا فأمر به فقطع» ولقول علي: شهدت على نفسك مرتين، ومثله يشتهر فلم ينكر، ولأنه يتضمن إتلافا في حد، فكان من شرطه التكرار، وعنه: مرة وقال أبو حنيفة والشافعي ومالك، يقطع باعترافه مرة، لأنه حق يثبت بالإقرار، فلم يعتبر فيه التكرار، فالله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for proving theft through testimony or confession?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2288)

السابع ثبوتها بشهادة عدلين بصفاتها ولا تسمع قبل الدعوى أو بإقرار مرتين ويصفها ولا ينزع حتى يقطع ولا بأس بتلقينه الإنكار

Mas'alah: How is theft proven in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=99)

وثبوتها بشهادة عدلين يصفانها، أو إقرار مرتين مع دوام عليه ووصفها.

Mas'alah: How is theft proven for the purpose of cutting off the hand?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=737)

والسابع: ثبوتها أي السرقة بشهادة عدلين لقوله تعالى 19 ((واستشهدوا شهيدين من رجالكم)) يصفانها أي السرقة في شهادتهما وإلا لم يقطع لأنه حد فيدرأ بالشبهة كالزنا، ولا تسمع شهادتهما قبل الدعوى من مالك مسروق أو من يقوم مقامه أو ثبوتها ب [إقرار] السارق مرتين لأنه يتضمن إتلافا فاعتبر تكرار الإقرار فيه كالزنا، أو يقال: الإقرار أحد حجتي القطع فاعتبر فيه التكرار، واحتج الإمام 16 (أحمد 6 (في رواية مهنأ بما حكاه عن القاسم بن عبد الرحمن عن علي: لا تقطع يد السارق حتى يشهد على نفسه مرتين مع وصفها أي السرقة أي يصفها في كل مرة لاحتمال ظنه وجوب القطع عليه مع فقد بعض الشروط ودوام عليه أي الإقرار بأن

Mas'alah: What are the conditions for proving theft to apply the prescribed penalty?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6637)

فصل ويشترط للقطع ثبوت السرقة لأن الله تعالى أوجب القطع على السارق ولا يتحقق ذلك إلا بثبوته إما بشهادة عدلين لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وإنما خولف في الأموال ونحوها لدليل خاص فيبقى ما عداه على الأصل يصفان السرقة في شهادتهما و يصفان الحرز وجنس النصاب وقدره لاختلاف العلماء في ذلك فربما ظن

الشاهد القطع بما لا يراه الحاكم وإذا وجب القطع بشهادتهما لم يسقط القطع بغيبتهما ولا موتهما كسائر الحقوق إذا ثبتت ولا تسمع البينة قبل الدعوى من مالك المسروق أو نائبه وإن اختلف الشاهدان في وقت السرقة أو مكانها أو في المسروق فشهد أحدهما أنه سرق يوم الخميس أو من هذا البيت أو سرق ثورا أو ثوبا أبيض أو عروبا وشهد الآخر أنه سرق يوم الجمعة أو من البيت الآخر أو بقرة أو حمارا أو ثوبا أسود أو مرويا لم يقطع المشهود عليه لعدم اتفاقهما كما لو اختلفا في الذكورية والأنوثية بأن قال أحدهما سرق ذكرا والآخر أنثى ونحوه أو باعتراف مرتين لما روي عن أبي أمية المخزومي أنه صلى الله عليه وسلم أتي بلص قد اعترف قال ما إخالك سرقت قال بلى فأعاد عليه مرتين قال بلى فأمر به فقطع رواه أبو داود وعن علي أنه قال §

لسارق سرقت قال فشهد على نفسه مرتين فقطع رواه الجوزجاني ولأنه يتضمن إتلافا فكان من شرطه التكرار كحد الزنا يذكر فيه أي اعترافه شروط السرقة من النصاب والحرزوغير ذلك أي يصف السرقة في اعترافه كالزنا في كل مرة لاحتمال ظنه وجوب القطع عليه مع فوات شرط من شروطه والحر والعبد ولو §

Mas'alah: How is theft proven in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1004)

"7- ثبوتها إما بشهادة عدلين" لقوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} 1 والأصل عمومه لكن خولف فيما فيه دليل خاص للدليل، فبقي فيما عداه على عمومه.

1 البقرة من الآية/ 282.

Mas'alah: What is the seventh condition for the obligation of cutting off the hand regarding proof of theft?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4927)

الشرط (السابع) من شروط وجوب القطع: (ثبوتها) أي: ثبوت السرقة (بشهادة عدلين)، لقو له سبحانه وتعالى: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) [البقرة: 282] . وكأن القياس قبول الاثنين في كل شهادة، لكن خولف فيما عدا ذلك للنص فيه فبقي فيما عداه على عمومه. (يصفانها) أي: يصفان السرقة في شهادتهما، وإلا لم يقطع.

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony or confession in a theft case?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4927)

(ولا تسمع) شهادتهما (قبل الدعوى) من مالك المسروق، أو ممن يقوم مقامه، (أو) بـ (إقرار) السارق (مرتين) ، لأنه إقرار يتضمن إتلافا. فكان من شرطه التكرار؛ كحد الزنا، أو يقال: إن الإقرار أحد حجتي القطع. فيعتبر فيه التكرار؛ كالشهادة. وقد روى القاسم بن عبدالرحمن أن عليا قال: "لا تقطع يد السارق حتى" يشهد على نفسه مرتين ". حكاها أحمد في رواية مهنا واحتج به."

Mas'alah: What are the conditions for establishing theft for the prescribed penalty?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=854)

الشرط (السابع) من شروط وجوب القطع في السرقة: (ثبوتها) أي ثبوت السرقة (إما

بشهادة عدلين) لقوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} وكان القياس قبول الاثنين في كل شهادة، لكن خولف فيما (1) حديث "أنت ومالك لأبيك ..." تقدم تخريجه في أبواب النفقة.

عدا ذلك، للنص فيه، فبقي فيما عداه على عمومه. (ويصفانها. ولا تسمع) شهادتهما (قبل الدعوى) من مالك المسروق، أو ممن يقوم مقامه (أو بإقرار) السارق (مرتين) لأنه إقرار يتضمن إتلافا فكان من شرطه التكرار كحد الزنا. أو يقال: إن الإقرار أحد حجتي القطع، فيعتبر فيها التكرار. ويصف السارق السرقة في كل مرة. (ولا يرجع حتى يقطع.) ولا بأس بتلقينه الإنكار.

Mas'alah: How is theft established for the prescribed penalty?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3426)

قال: ولا يقطع السارق إلا بشهادة عدلين أو إقرار مرتين. ش: أما كونه لا يقطع إلا بشهادة عدلين فلعموم قوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] ، أما قوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [البقرة: 282] فنزلت في سياق الأموال، فاقتصر على ذلك، وغير المال من النكاح والحدود ونحوهما ليس في معناه، لأن ذلك يحتاط له ما لا يحتاط للمال، ومن الاحتياط له عدم قبول المرأة، لضعف عقلها، وسرعة نسيانها، وأما قطعه بشهادتهما فللآية الكريمة أيضا، وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن قطع يد السارق تجب إذا شهد بالسرقة شاهدان حران مسلمان، ووصفا ما يوجب

القطع، ويشترط في الشاهدين أن يكونا رجلين لما تقدم، مسلمين وإن كان السارق ذميا، حرين على المذهب، عدلين وإن قبلنا مستور الحال في الأموال، احتياطا للأموال، ويشترط مع ذلك أن يصفا السرقة والحرز، وجنس النصاب وقدره، والمسروق منه، ليزول الاختلاف في ذلك. وأما كونه يقطع بإقرار مرتين، ولا يقطع بما دونهما. **3194** – فلما روى أبو أمية المخزومي، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتي بلص فاعترف اعترافا، ولم يوجد معه متاع، فقال له رسول

الله – صلى الله عليه وسلم: «ما إخالك سرقت» ؟ قال: بلى، مرتين أو ثلاثا، قال: فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «اقطعوه» » مختصر. . رواه أحمد وأبو داود، ولو وجب القطع بأول مرة لما أخره. **3195** – وعن القاسم بن عبد الرحمن، عن علي – رضي الله عنه – قال: لا يقطع السارق حتى يشهد على نفسه مرتين. حكاه أحمد في رواية مهنا، واحتج به؛ ولأنه حد يتضمن إتلافا، فكان من شرطه التكرار كحد الزنا، قال أبو محمد: ويعتبر أن يذكر في إقراره شروط السرقة من النصاب، والحرز، وإخراجه منه. وظاهر كلام الخرقي أنه لا فرق في ذلك بين الحر والعبد، وهو المذهب بلا ريب، كبقية الحدود. وروى مهنا عن أحمد: إذا أقر العبد أربع مرات أنه سرق قطع، وظاهر هذا اعتبار أربع مرات، ليكون على النصف من الحر.

Sub-topic – Confession Without Stolen Goods Present

Mas'alah: What is the ruling on a confession of theft when the stolen goods are not present?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4723)

لا يكون المتاع عنده, نص عليه, وصدقه المقر له على سرقة نصاب. وفي المغني1: أو قال فقدته, ومعناه في الانتصار وطالبه هو أو وكيله, أو وليه بالسرقة لا بالقطع, وعنه, أو لم يطالبه, اختاره أبو بكر وشيخنا كإقراره بزنا بأمة غيره, وجب قطعه. وفي الرعاية بعد ذكر الخلاف في طلبه: وإن قطع بدونه أجزأ. ومن أقر بسرقة مال غائب أو شهدت به بينة انتظر حضوره فيحبس, وقيل: لا, كإقراره له بحق مطلق. قال في الترغيب: غايته أقر بدين لغائب وليس2 للحاكم حبسه. قال في عيون المسائل: لأنه لا يتعلق به حكم حاكم, بخلاف السرقة, فإن للحاكم حقا في القطع فيحبس.

Sub-topic – Ruling on Victim's Actions

Mas'alah: What is the ruling on accepting a thief's claim that he was ordered by the owner to remove the property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4742)

شهد عليه, فقال: أمرني رب الدار أن أخرجه, لم يقبل منه, ويتوجه مثله في1 حد زنا, وذكر القاضي وغيره: لا2 يحد.

Mas'alah: What is the ruling on the victim taking back the stolen item by oath?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3300)

ويأخذها مسروق منه بيمينه [1].

Mas'alah: What is the ruling on the victim selling the stolen goods before the case reaches the judge?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4912)

وفي لفظ قال: "فأتيته. فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهما. أنا أبيعه" وأنسئه ثمنها. قال: فهلا كان قبل أن تأتيني به "(1). رواه الأثرم وأبو داود."

Mas'alah: What happens if a thief confesses to stealing from an absent person?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2314)

فلو أقر بسرقة من غائب أو قامت بها بينة انتظر حضوره ودعواه فيحبس وتعاد وإن كذب مدع نفسه سقط القطع

Sub–topic – Prompting Denial or Retraction

Mas'alah: What is the ruling on prompting the thief to deny the theft?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=4751)

قال الإمام أحمد: لا بأس بتلقينه الإنكار,

Mas'alah: What is the ruling on hinting to a thief to retract their confession?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=3994)

وروينا عن الأحنف أنه كان جالسا عند معاوية، فأتي بسارق، فقال له معاوية: أسرقت؟ فقال له بعض الشرطة: اصدق الأمير. فقال الأحنف: الصدق في كل المواطن معجزة. فعرض له بترك الإقرار وروي عن بعض السلف أنه قال: لا يقطع ظريف. يعني به أنه إذا قامت عليه بينة، ادعى شبهة تدفع عنه القطع. فلا يقطع.

Sub–topic – Evidence for Amputation Penalty

Mas'alah: What evidence is required for amputation of a thief?

Source Book: Al–Hidayah 'ala Madhhab al–Imam Ahmad (book_id=3186, page=531)

ولا يقطع إلا بشهادة رجلين عدلين، وإقرار مرتين [2]،

Mas'alah: How is theft proven for the purpose of amputation?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=3104)

فصل السادس: ثبوت السرقة بشهادة عدلين، أو إقرار مرتين، ولا ينزع عن إقراره حتى يقطع. [المبدع في شرح المقنع] [الشرط السادس ثبوت السرقة] فصل (السادس: ثبوت السرقة) لأن الله تعالى أوجب القطع على السارق، ولا يتحقق ذلك إلا بعد ثبوته (بشهادة عدلين) قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن قطع السارق يجب إذا شهد بها شاهدان حران مسلمان، بشرط أن يصفاها، ولا تسمع قبل الدعوى في الأصح، فإن كان المسروق منه غائبا، فطالب وليه، احتاج الشاهدان أن يرفعا في نسبه بحيث يتميز عن غيره، فإن وجب القطع بشهادتهما لم يسقط بموتهما، ولا غيبتهما، فإن شهدت في غيبته ثم حضر أعيدت، فإن اختلفا في الزمان والمكان والمسروق، فلا قطع في قولهم جميعا، وإن اختلفا في اللون، أو قال أحدهما: سرق

هرويا، وقال الآخر: مرويا، فوجهان (أو إقرار مرتين) لما روي عن أبي أمية المخزومي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتي بلص قد اعترف، فقال: إخالك سرقت، قال: بلى، فأعاد عليه مرتين، قال: بلى، فأمر به فقطع» . رواه أبو داود. وروي عن علي أنه قال لسارق: سرقت، قال: فشهد على نفسه مرتين، فقطع. رواه الجوزجاني. ولأنه يتضمن إتلافا، فكان من شرطه التكرار، كحد الزنا، أو يقال: أحد حجتي القطع، فيعتبر فيها التكرار كالشهادة، ويصفها بأن يذكر فيها شروط السرقة، بخلاف إقراره بزنا، فإن في اعتبار التفصيل وجهين، قاله في "الترغيب" ، بخلاف القذف، لحصول التغيير، وعنه: في إقرار عبد أربع مرات، نقله مهنا، لا بكون المتاع عنده، نص عليه، وصدقه المقر له على سرقة نصاب، وفي "المغني" : أو قال: فقدته، ومعناه في "الانتصار" ، وطالبه هو، أو وكيله، أو وليه بالسرقة لا بالقطع، وعنه: أو لم يطالبه، اختاره أبو بكر وشيخنا،

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when two people collaborate in theft?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1250)

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن يقطعا جميعا .

Mas'alah: What evidence is required to establish the amputation penalty for theft?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1258)

ولا يقطع السارق إلا بشهادة رجلين حرين عدلين يشهدان أنه سرق ما يجب به قطعه ،

سواء صدقهما أو كذبهما ، أو بإقراره بذلك مرتين .

Mas'alah: What are the evidentiary requirements for amputation in theft cases?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1908)

مسألة: (ولا يقطع إلا بشهادة عدلين أو اعتراف مرتين) . أما القطع فلا يجب إلا بأحد أمرين بينة أو إقرار لا غير، فأما البينة فيشترط فيها أن يكونا رجلين مسلمين حرين عدلين سواء كان السارق مسلما أو ذميا وقد ذكرنا ذلك في الشهادة في الزنا بما أغنى عن إعادته هاهنا. ويشترط أن يصفا السرقة والحرز وجنس النصاب وقدره ليزول الاختلاف فيه فيقولان: نشهد أن هذا سرق كذا قيمته كذا من حرز ويصفا الحرز، فإن كان المسروق منه غائبا فحضر وكيله وطالب بالسرقة احتاج الشاهدان أن يرفعا في نسبه فيقولان من حرز فلان ابن فلان ابن فلان بحيث يتميز من غيره فإذا اجتمعت هذه الشروط وجب القطع في قول عامة أهل العلم. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن قطع السارق يجب إذا شهد بالسرقة شاهدان حران مسلمان ووصفا ما يوجب القطع، وإذا وجب القطع بشهادتهما لم يسقط بغيبتهما ولا موتهما على ما مضى في الشهادة بالزنا وإذا شهدا بسرقة مال غائب. فإن كان له وكيل حاضر فطالب به قطع السارق وإلا فلا.

Mas'alah: How is the prescribed penalty for theft established?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3426)

[ما يثبت به حد السرقة]

Sub-topic – Conditions for Accepting Testimony

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony in theft cases?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13577)

قوله: السادس، ثبوت السرقة بشهادة عدلين. بلا نزاع. لكن من شرط قبول شهادتهما، أن يصفا السرقة.

Mas'alah: What are the conditions for proving theft through testimony?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1702)

ويأخذها) أي العين المسروقة من سارق ادعى ملكها أو بعضها (مسروق منه بيمينه) أنها ملكه وحده حيث لا بينة له. الشرط (السابع ثبوتها) أي السرقة (بشهادة عدلين) لقوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282]

والأصل عمومه لكن خولف فيما فيه دليل خاص للدليل فبقي فيما عداه على عمومه (بصفاتها) أي: السرقة في شهادتهما وإلا لم يقطع. لأنه حد فيدرأ بالشبهة كالزنا (ولا تسمع) شهادتهما (قبل الدعوى) من مالك مسروق أو من يقوم مقامه (أو بإقرار) السارق (مرتين) لأنه يتضمن إتلافا فاعتبر تكرار الإقرار فيه كالزنا أو يقال: الإقرار أحد

حجتي القطع فاعتبر فيه التكرار كالشهادة، واحتج أحمد في رواية مهنا بما حكاه عن القاسم بن عبد الرحمن عن علي: لا تقطع يد السارق حتى يشهد على نفسه مرتين (ويصفها) أي: السرقة السارق في كل مرة لاحتمال ظنه وجوب القطع عليه مع فقد بعض شروطه (ولا ينزع) أي: يرجع عن إقراره (حتى يقطع) فإن رجع ترك (ولا بأس بتلقينه) أي السارق (الإنكار) لحديث أبي أمية المخزومي «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بلص قد اعترف فقال: ما أخالك سرقت؟ قال بلى، فأعاد عليه مرتين قال: بلى. فأمر به فقطع» رواه أبو داود

Sub-topic – Proof of Stolen Property Value

Mas'alah: How is the value of stolen property proven in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13578)

تنبيه: اشتراط شهادة العدلين لأجل القطع. أما ثبوت المال، فإنه يثبت بشاهد ويمين، وبإقراره مرة. على ما يأتى. (1) فى الأصل: «ولا تسمع الدعوى قبل البينة».

———

Sub-topic – Ruling on Slave's Confession

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession in theft?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13580)

وعنه، فى إقرار عبد أربع مرات، نقله مهنا، لا يكون المتاع

. . . . . ـــــــ عنده. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a slave who confesses to stealing property in his possession from a stranger?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2066)

المسالة رقم (1921) (اقر العبد بسرقة مال فى يده من اجنبى) (1) اذا اقر العبد بسرقة مال فى يده من اجنبى، وصدقه المقر له، وجب قطعه، والمال لمولاه، ولا حق للمقر له فيه، فان اقر بسرقة مال اتلفه وصدقه المقر له، وجب قطعه، والمال فى ذمته يتبع به اذا اعتق، خلافا لابى حنيفة فى قوله: اذا اقر بسرقة مال فى يده وصدقه المقر له، قطع العبد والمال للمقر له. والدلالة على ان المال للسيد ان العبد اذا اقر بما

يوجب الحد منفردا قبل اقراره ولزمه فى الحال. واذا اقر بما يوجب المال منفردا رد اقراره فلم يقبل على مولاه، فاذا جمع بينهما وجب ان يرد اقراره ما يرد عند الانفراد. اصله: اذا اقر بانه قطع يد فلان وغصب ماله، فانه يقبل اقراره فى القطع، فتقطع يده قصاصا، ويرد اقراره بغصب المال، كذلك ها هنا.

Sub-topic – Retraction of Confession

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of theft after testimony?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13582)

قوله: ولا ينزع عن إقراره حتى يقطع. فإن رجع، قبل، بلا نزاع، كحد الزنى، بخلاف ما لو ثبت ببينة، فإن رجوعه لا يقبل. أما لو شهدت على إقراره

. . . . . ـــــــ بالسرقة، ثم جحد فقامت البينة بذلك، فهل يقطع نظرا للبينة، أو لا يقطع نظرا

. . . . . ـــــــ للإقرار؟ على روايتين. حكاهما الشيرازى. واقتصر عليهما الزركشى. قلت: الصواب أنه لا يقطع؛ لأن الإقرار أقوى من البينة عليه، ومع هذا يقبل إقراره عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a thief denies after witnesses testify to his confession?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1258)

فإن قامت البينة عليه أنه أقر بسرقة أو زنا فأنكر ففيه روايتان ، إحداهما : تقام عليه

الحدود بذلك ، ولا يلتفت إلى إنكاره بعد البينة على إقراره ، والثانية : لا تقام عليه الحدود كما لو اعترف بإقراره ثم رجع عنه .

Mas'alah: What is the ruling if the claimant retracts his accusation in theft?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4928)

(وإن كذب مدع نفسه) في شيء مما يوجب القطع: (سقط القطع) ؛ لفوات شرطه.

Sub-topic – Confession of Theft

Mas'alah: What are the conditions for establishing theft through confession?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=734)

باعترافه [1] مرة كحق [2] الآدمي [3]. ولنا ما روي عن أبي أمية المخزومي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتي بلص [4] قد اعترف قال: "ما إخالك [5] سرقت؟" قال: بلى، قال: فأعاد عليه مرتين قال: بلى، فأمر به فقطع رواه أبو داود [6]، وعن علي أنه قال لسارق: "سرقت؟ (قال نعم) [7] قال: فشهد على نفسه (مرتين) [8] فقطع" ، رواه الجوزجاني [9] ولأنه [10] يتضمن اتلافا فكان من شرطه [11] التكرار [12] كحد الزاني، ويعتبر أيضا أن يذكر في إقراره شروط [13] السرقة [14] من النصاب والحرز [15] وغير ذلك [16].

Mas'alah: What is the ruling on establishing theft by the thief's confession?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1005)

أو بإقرار" السارق

Sub-topic – Proof of Nisab and Hira

Mas'alah: What conditions must be mentioned in a confession of theft regarding nisab and hira?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13582)

فصل: ويعتبر أن يذكر في إقراره شروط السرقة، من النصاب والحرز، وإخراجه منه. والحر والعبد في هذا سواء. نص عليه أحمد، لعموم النص فيهما، ولما روى الأعمش، عن القاسم، عن أبيه، أن عليا قطع عبدا أقر عنده بالسرقة. وفى رواية، قال: كان عبدا. يعنى الذى قطعه على. ويعتبر أن يقر مرتين. وروى مهنا، عن أحمد: إذا أقر العبد أنه سرق أربع مرات، قطع. فظاهر هذا أنه اعتبر إقراره أربع مرات؛ ليكون على النصف من الحر. والأول أصح؛ لخبر على، ولأنه إقرار بحد، فاستوى فيه الحر والعبد، كسائر الحدود. (1) وأخرجه عبد الرزاق، في: باب اعتراف السارق، من كتاب اللقطة. المصنف 10/ 191. وابن أبى شيبة، في: باب في الرجل يقر بالسرقة كم يردد مرة، من كتاب الحدود. المصنف 9/ 494. والبيهقى، في: باب ما جاء في تعليق اليد. . .، من كتاب السرقة. السنن الكبرى 8/ 275. وهذا أثر صحيح. انظر الإرواء 8/ 78.

ولا ينزع عن إقراره حتى يقطع. ـــــــ

BAB 5

باب ما لا قطع فيه

Cases with No Amputation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Theft by Plunderers, Snatchers, and Traitors

Mas'alah: Is the hand of a person who denies a deposit or a plunderer cut off?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1849)

ولا يقطع جاحد وديعة ولا منتهب لحديث جابر: "ليس على المنتهب قطع" رواه أبو داود [5] ولا مختلس [6] ولا غاصب ولا خائن لحديث: "ليس" (1) ينظر: المطلع ص 375، ولسان العرب 4/ 499. (2) اسمها: فاطمة بنت أبي الأسد، وقيل: بنت الأسود بن عبد الأسد المخزومية، نسبة إلى مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي، وهي بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد الصحابي الجليل، قتل أبوها كافرا يوم بدر قتله حمزة بن عبد المطلب. ينظر: أسد الغابة 7/ 218، والإصابة 8/ 269 – 270. (3) أخرجه الإمام أحمد برقم (6347) المسند 2/ 324، وأبو داود، باب في القطع في العارية إذا جحدت، كتاب الحدود برقم (4395) سنن أبي داود 4/ 139، والنسائي، باب ما يكون حرزا وما لا يكون، كتاب قطع السارق برقم (4887) المجتبى 8/ 70، والبيهقي، باب لا قطع على المختلس. . .، كتاب السرقة، السنن الكبرى 8/ 281، والحديث صحح إسناده الألباني في الإرواء 8/ 66، وأورده في صحيح سنن أبي داود 3/ 831. (4) أخرجه الإمام أحمد برقم (24769) المسند 7/ 233، ومسلم، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، كتاب الحدود برقم (1688) صحيح مسلم 3/ 1316. (5) في باب القطع في الخلسة والخيانة، كتاب الحدود برقم (4391 – 4393) سنن أبي داود 4/ 138، والترمذي، باب ما جاء في

الخائن والمختلس والمنتهب، كتاب الحدود برقم (1448) الجامع الصحيح 4/ 42، والنسائي، باب ما لا قطع فيه، كتاب قطع السارق برقم (4972) المجتبى 8/ 88 – 89، وابن ماجة، باب الخائن والمنتهب والمختلس، كتاب الحدود برقم (2591) سنن ابن ماجة 2/ 864، وأحمد برقم (14652) المسند 4/ 365، والدارمي، باب ما لا يقطع من السراق، كتاب الحدود برقم (2310) سنن الدارمي 2/ 229، وابن حبان، باب ذكر نفي القطع عن المنتهب. .، كتاب الحدود برقم (4456 – 4457) الإحسان 10/ 310 – 311، والحديث قال عنه الترمذي: "حسن صحيح" ، وصححه الألباني في الإرواء 8/ 62 – 63، وأورده في صحيح سنن أبي داود 3/ 380. (6) الاختلاس: أخذ الشيء في نزهة ومخاتلة، تقول: خلسه يخلسه خلسا فهو خالس، واختلس: استلب.

على الخائن والمختلس قطع "رواه أبو داود والترمذي [1]، وإذا لم يقطع الخائن والمختلس فالغاصب أولى."

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a denier of a loan or a usurper?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4750)

ويقطع جاحد عارية1, نقله واختاره الجماعة, وعنه: لا, اختاره الخرقي وابن شاقلا وأبو الخطاب والشيخ وغيرهم, كوديعة, ومنتهب ومختلس وغاصب ومن سرق ثمرا2 أو كثرا أو ماشية من غير حرز أضعفت القيمة, اختاره الأكثر وعنه: وغيرهما, اختاره شيخنا, وقيل: يختص التمر3 والكثر4. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Is there no amputation for cutting a pocket and taking fallen money?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=530)

وعنه لا قطع عليه،

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a plunderer, snatcher, or embezzler?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=531)

ولا قطع على من انتهب، أو اختلس، أو خان،

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for denying a borrowed item according to Abu Ishaq ibn Shaqla?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=531)

وقال أبو إسحاق بن شاقلا: يقطع، وهو الصحيح،

Mas'alah: What is the ruling on amputation if a person trains a monkey to steal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13534)

فائدة: لو علم قردا السرقة، فسرق، لم يقطع المعلم، لكن يضمنه. ذكره أبو الوفاء ابن عقيل، وابن الزاغونى.

Mas'alah: What is the alternative narration regarding the pickpocket who takes from a sleeve or pocket?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=483)

وقد روي عنه رواية أخرى: أنه سئل عن الذي يأخذ من كم الرجل وجيبه ويطر؟ فقال: لا يقطع. هذا بمنزلة المختلس, وليس هذا بحرز.

Mas'alah: Is the hand cut for denying a loan or for pickpocketing?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3083)

ولا عارية، وعنه: يقطع جاحد العارية، ويقطع الطرار، وهو: الذي يبط الجيب، وغيره، ويأخذ منه، وعنه: لا يقطع. [المبدع في شرح المقنع] يسمعه ابن جريج من أبي الزبير، ولأن الاختلاس نوع من النهب، وإذا لم يجب على الخائن، والمختلس فالغاصب أولى، وقال إياس بن معاوية: يقطع، لأنه يستخفي بأخذه، فيكون سارقا، والمنقول عن علماء الأمصار خلافه، لما روى جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع» . رواه أحمد، والنسائي، والترمذي، وصححه، والدارقطني، وإسناده ثقات. قال أبو داود: بلغني عن أحمد بن حنبل أن ابن جريج إنما سمعه من ياسين الزيات (ولا جاحد وديعة) وفاقا لعموم قوله: «لا قطع على خائن» لأنه ليس بسارق (ولا عارية) ، ولا غيرها من الأمانات بغير خلاف نعلمه (وعنه: يقطع جاحد

العارية) نص عليه في رواية صالح، وعبد الله، والكوسج، والخوارزمي، وأبي طالب، وابن منصور، وجزم بها ابن هبيرة، وصاحب الوجيز، ونصرها القاضي في الخلاف، لما روت عائشة «أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقطع يدها» . رواه مسلم. قال أحمد: لا أعرف شيئا يدفعه، وقال في رواية الميموني: هو حكم من النبي – صلى الله عليه وسلم – ليس يدفعه شيء، والأولى أصح، والمرأة إنما قطعت يدها لسرقتها، لا لجحودها، بدليل قوله – عليه السلام: «إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفسي بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» . وإنما عرفتها عائشة بجحدها العارية، لشهرتها بذلك، وفيما ذكرناه موافقة لظاهر الأحاديث، والقياس، وفقهاء الأمصار، فيكون أولى (ويقطع الطرار، وهو: الذي يبط الجيب، وغيره، ويأخذ منه) هذا هو الأشهر، وجزم به في الوجيز، وقدمه أكثر الأصحاب،

Mas'alah: Is amputation applied to a plunderer, embezzler, or usurper in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=719)

ولا قطع على منتهب ولا مختلس ولا غاصب ولا خائن وفي وديعة أو عارية أو غيرها إلا جاحد العارية ففي قطعه روايتان أشهرهما يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of one who denies a borrowed item?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1892)

وعن أحمد: لا قطع عليه وهو قول الخرقي وأبي إسحاق بن شاقلا وأبي الخطاب وسائر الفقهاء وهو الصحيح؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا قطع على الخائن)) [3] . ولأن الواجب قطع السارق والجاحد غير سارق وإنما هو خائن أشبه جاحد الوديعة، والمرأة التي كانت تستعير المتاع إنما قطعت لسرقتها لا لجحدها، ألا ترى

قوله: (1) أخرجه أبو داود في سننه (4393) 4: 138 كتاب الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1688) 3: 1316 كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود. وأخرجه النسائي في سننه (4899) 8: 73 كتاب قطع السارق، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت. وأخرجه أحمد في مسنده (24769) طبعة إحياء التراث. (3) سبق تخريجه ص: 198.

((إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه)) [1] وقوله: ((والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها)) [2] . وفي بعض ألفاظ رواة هذه القصة عن عائشة ((أن قريشا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت. . . وذكرت القصة)) [3] رواه البخاري. وفي حديث: أنها سرقت قطيفة فروى الأثرم بإسناده عن مسعود بن الأسود قال: ((لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظمنا ذلك، وكانت امرأة من قريش فجئنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا: نحن نفديها بأربعين أوقية. فقال: تطهر خير لها. فلما سمعنا لين [4] قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أتينا أسامة فقلنا: كلم لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم)) [5] وذكر الحديث نحو سياق عائشة. وهذا ظاهر في أن القصة واحدة وأنها سرقت فقطعت بسرقتها وإنما عرفتها عائشة بجحدها للعارية لكونها مشهورة بذلك، ولا يلزم أن يكون ذلك سببا كما لو عرفتها بصفة من صفاتها، وفيما ذكرنا جمع

بين الأحاديث وموافقة لظاهر الأحاديث والقياس وفقهاء الأمصار فيكون أولى، وأما جاحد الوديعة وغيرها من الأمانات فلا نعلم أحدا يقول بوجوب القطع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for one who denies a loan or trust?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13493)

فصل: ولا يقطع جاحد الوديعة، ولا غيرها من الأمانات، لا نعلم فيه خلافا، فأما جاحد العارية، فقد اختلف عن أحمد، رحمه الله، فيه، فعنه أنه يقطع. وهو قول إسحاق؛ لما [روى عن] [1] عائشة، أن [2] امرأة كانت [3] تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبى بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة، فكلموه، فكلم النبى -صلى الله عليه وسلم-، فقال النبى -صلى الله عليه وسلم-: «لا [4] أراك تكلمنى في حد من حدود الله؟». ثم قام النبى -صلى الله عليه وسلم- خطيبا، فقال: (1) في م: «روت». (2) في م: «قالت: كانت». (3) سقط من: م. (4) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ «إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذى نفسى بيده لو كانت فاطمة بنت محمد، لقطعت يدها». قالت: فقطع يدها. قال أحمد: لا أعرف شيئا يدفعه. متفق عليه [1]. وعن أحمد رواية ثانية، أنه لا قطع عليه. وهو قول الخرقى، وأبى إسحاق بن شاقلا، وأبى الخطاب، وسائر الفقهاء. وهو الصحيح، إن شاء الله تعالى؛ لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا قطع على الخائن». ولأن الواجب قطع السارق، والخائن ليس بسارق، فأشبه جاحد الوديعة، فأما

المرأة التى كانت تستعير المتاع فإنما قطعت لسرقتها، لا لجحدها، ألا تسمع قوله: «إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه». وقوله: «والذى نفسى بيده لو كانت فاطمة بنت محمد، لقطعت يدها». وفى بعض ألفاظ رواة [2] هذه القصة عن عائشة، أن قريشا أهمهم شأن المخزومية التى سرقت، وذكر القصة. رواه البخارى. وفى حديث أنها سرقت قطيفة، فروى الأثرم بإسناده، عن مسعود [3] [بن الأسود] [4]، قال: لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أعظمنا ذلك، وكانت امرأة من قريش، فجئنا إلى النبى -صلى الله عليه وسلم-، فقلنا: نحن نفديها بأربعين أوقية. (1) تقدم تخريجه في صفحة 467. (2) في الأصل: «رواية». (3) في تش: «ابن مسعود». (4) سقط من: الأصل، تش.

ويقطع الطرار، وهو الذى يبط الجيب وغيره، ويأخذ منه. وعنه، لا يقطع. ـــــــ فقال: «تطهر خير لها». فلما سمعنا لين كلام رسول الله، أتينا أسامة، فقلنا: كلم لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. وذكر الحديث بنحو سياق حديث عائشة [1]. وهذا ظاهر في أن القصة واحدة، وأنها سرقت فقطعت لسرقتها، وإنما عرفتها عائشة بجحدها للعارية؛ لكونها مشهورة بذلك، ولا يلزم أن يكون ذلك سببا، كما لو عرفتها بصفة من صفاتها، وفيما ذكرناه جمع بين الأحاديث، وموافقة لظاهر الأحاديث والقياس وفقهاء الأمصار، فيكون أولى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for a plunderer, a snatcher, and a betrayer of trust?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1503)

– === فلا قطع على منتهب "، ومختطفي، وخائن في وديعة" ، لكن "يقطع" جاحد العارية "."

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a snatcher, usurper, or betrayer of trust in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6603)

ولا على مختلس والاختلاس نوع من الخطف والنهب وإنما استخفى في ابتداء اختلاسه والمختلس الذي يخطف الشيء ويمر به ولا على غاصب ولا على خائن في وديعة أو عارية أو نحوهما لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على الخائن والمختلس قطع رواه أبو داود والترمذي وقال لم يسمعه ابن جريج عن أبي الزبير وقال أبو داود بلغني عن أحمد بن حنبل أن ابن جريج إنما سمعه من ياسين الزيات ولأن الاختلاس نوع من النهب وإذا لم يقطع الخائن والمختلس فالغاصب أولى ولا جاحد وديعة ولا غيرها من الأمانات لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا قطع على خائن ولأنه ليس بسارق إلا العارية فيقطع بجحدها لما روت عائشة أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها رواه مسلم قال §

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from a usurper or thief?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6629)

وإن غصب إنسان عينا أو سرقها وأحرزها فسرقها سارق لم يقطع أو غصب بيتا فأحرز الغاصب فيه ماله فسرقه منه أجنبي لم يقطع لأن ذلك غير محترم

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a pickpocket?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=874)

2672 – قلت : قال (الشعبي في) الطرار يقطع في عشرة دراهم . قال أحمد : إذا كان يطر سرا قطع ، وإن اختلس شيئا لم يقطع .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a usurper or a betrayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4904)

(و) لا (غاصب، و) لا (خائن) وهو: الذي يؤتمن على الشيء فيخفيه أو يجحده. وأصله من التخون وهو: التنقيص من مودع ونحوه من الأمناء؛ ? (1) = جحد. وأخرجه النسائي في "سننه" (4888) 8: 70 كتاب قطع السارق، ما يكون حرزا وما لا يكون. وأخرجه أحمد في "مسنده" (6383) 2: 151. ساقط من أ. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1688) 3: 1315 كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره , والنهي عن الشفاعة في الحدود وأخرجه النسائي في "سننه" (4894) 8: 72 كتاب قطع السارق، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت. (3) وأخرجه أحمد في "مسنده" (25336) 6: 162. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (4391) 4: 138 كتاب الحدود، باب القطع في الخلسة. والخيانة.

Mas'alah: What is the second and more famous ruling on the denier of a loan regarding amputation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3401)

(والرواية الثانية) وهي أشهرهما، وبها قطع القاضي في جامعه، وأبو الخطاب والشريف في خلافيهما، وابن البنا وغيرهم: يقطع.

Mas'alah: What is the definition of a betrayer (kha'in) in the context of theft?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3404)

«والخائن» : اسم فاعل من خان، وهو يشمل الخيانة في الوديعة وفي غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who claims permission to enter the place of safekeeping?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1702)

أو) سرق عينا وادعى (الإذن) من صاحب الحرز (في دخول الحرز لم يقطع) لما تقدم (

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a plunderer, snatcher, traitor, or denier of a loan?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=596)

ولا قطع على منتهب، ولا مختلس، ولا خائن، ولا جاحد العارية.

Sub-topic – Theft of Vessels Containing Mixed Liquids

Mas'alah: What is the ruling on stealing a vessel containing wine or water?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1852)

ولا بآنية فيها خمر أو ماء لاتصالها بما لا قطع فيه.

Mas'alah: Is the hand cut for stealing a container with wine that reaches the nisab?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=529)

وكذلك إذا يساوي نصابا فيه خمرلم يقطع على قول أصحابنا،

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a vessel containing wine, a cross, or a golden idol?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13508)

وإن سرق آنية فيها الخمر، أو صليبا، أو صنم ذهب، لم يقطع. وعند أبى الخطاب، يقطع. ـــــــ قوله: وإن سرق آنية فيها الخمر، أو صليبا، أو صنم ذهب، لم يقطع.

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب؛ منهم القاضى، وابن عبدوس فى «تذكرته». قال الناظم: هذا أظهر الوجهين. قال فى «الخلاصة»: لم يقطع فى الأظهر إذا سرق آنية فيها خمر.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a vessel containing wine, a cross, or an idol of gold or silver?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13509)

قال الشارح: إذا سرق إناء فيه خمر، لم يقطع عند غير أبى الخطاب من أصحابنا، وإن سرق صليبا أو صنما من ذهب أو فضة، فقال القاضى: لا قطع فيه. وكذا قال المصنف، وابن منجى فى «شرحه». وجزم بعدم القطع فى الكل فى «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمى»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع» وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a vessel containing wine or water?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1954)

ولا آنية فيها خمر أو ماء

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a vessel containing wine or a golden idol?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13509)

وإن سرق آنية فيها الخمر، أو صليبا، أو صنم ذهب، لم يقطع. وعند أبى الخطاب، يقطع. ـــــــ كان السارق [1] مسلما؛ لأنه مال لهم، أشبه ما لو سرق دراهمهم. ولنا [أنها عين محرمة] [2]، فلا يقطع بسرقتها، كالخنزير، ولأن ما لا يقطع [بسرقته من المسلم، لا يقطع] [3] بسرقته من الذمى، كالميتة والدم. وما ذكره [4] ينتقض بالخنزير، ولا اعتبار به، [فإن الاعتبار] (3) بحكم الإسلام، وهو يجرى عليهم دون أحكامهم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a vessel containing vinegar or water?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1505)

قوله: (ولا بإناء فيه خمز أو ماة) لاتصالهما بما لا قطع فيه.

Mas'alah: Is the theft penalty applied for stealing vessels containing wine or water?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1306)

ولا بآنية فيها خمر أو ماء.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a vessel containing wine or water?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4908)

(ولا بآنيه فيها خمر أو) فيها (ماء) في الأصح؛ لأنها متصلة بما لا قطع فيه. فأشبه ما لو سرق شيئا مشتركا بينه وبين غيره.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a waterskin containing water according to Ibn Shaqila?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4908)

قال ابن شاقلا: لو سرق إداوة فيها ماء لم يقطع؛ لاتصالها بما لا قطع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a vessel containing wine or water in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1694)

ولا بآنية فيها خمر أو) فيها (ماء) لاتصالها بما لا قطع فيه.

Sub-topic – Theft from Graves

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a grave robber in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1860)

يساوي نصابا قطع لعموم الذي؛ ، وقول عائشة: "سارق أمواتنا كسارق أحيائنا" [1]، وروي عن ابن الزبير أنه قطع نباشا [2]،

Mas'alah: When is the hand not cut off for stealing from a grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1860)

فإن كان الكفن غير مشروع كان كفن الرجل في أكثر من ثلاث لفائف والمرأة في أكثر من خمسة فسرق الزائد عن المشروع، أو ترك الميت في تابوت فأخذ التابوت، أو ترك معه طيب مجموع، أو نحو ذهب أو فضة فأخذ فلا قطع؛ لأنه سفه وإضاعة مال فلا يكون محرزا بالقبر، وهذا إن أكل الميت ونحوه وبقي الكفن فلا قطع على سارقه كما لو زال نائم بنحو مسجد عن ردائه ثم سرق، والكفن ملك للميت والخصم فيه الورثة لقيامهم مقامه، فإن عدموا فنائب الإمام وإنه ولي من لا ولي له.

Mas'alah: What is the ruling on stealing the curtain of the Kaaba?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=13552)

ولا يقطع بسرقة ستارتها، وقال القاضى: يقطع بسرقة المخيطة عليها. ـــــــــ ثور، وابن المنذر؛ لأنه سرق نصابا محرزا يحرز مثله، لا شبهة له فيه، فلزمه القطع، كباب بيت الآدمى. والثانى، لا قطع عليه. وهو قول أصحاب الرأى؛ لأنه لا مالك له من المخلوقين، فلا يقطع، كحصر المسجد وقناديله، فإنه لا يقطع بسرقة ذلك، وجها واحدا، ولأنه مما ينتفع به الناس، فيكون له فيه شبهة، فلم يقطع به، كالسرقة من بيت المال. وقال أحمد: (لا يقطع بسرقة ستارة الكعبة) الخارجة منها. قال القاضى: هذا محمول على ما ليست بمخيطة؛ لأنها إنما تحرز بخياطتها. وقال أبو حنيفة: لا قطع فيها بحال؛ لما ذكرنا في الباب.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a covering of the Kaaba for adornment?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1309)

ويتجه: ولو لزينة.

Mas'alah: What items from the Kaaba and mosque are not subject to amputation for theft?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2286)

لا ستارة الكعبة الخارجة ولو مخيطة عليها ولا بقناديل المسجد وحصره ونحوهما إن كان مسلما

Mas'alah: Is the hand amputated if the shroud is moved within the grave but not removed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6623)

وإن أخرجه أي الكفن من اللحد ووضعه في القبر من غير أن يخرجه منه فلا قطع لأنه لم يخرجه من الحرز

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing perfume, gold, or jewelry left with a corpse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6624)

أو ترك معه أي الميت طيب مجموع أو ذهب أو فضة أو جوهر لم يقطع بأخذ شيء من ذلك لأنه ليس بمشروع وترك غيره معه تضييع وسفه فلا يكون محرزا بالقبر ولو كان القبر غير مطموم أو أكل الميت وبقي كفنه وسرقه سارق فلا قطع

Mas'alah: What is the ruling on stealing mosque lamps, mats, or items placed for the benefit of worshippers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6625)

ولا بسرقة قناديل مسجد وحصره ونحوه مما جعل لنفع المصلينكالقفص المجعول لوضع نعالهم أو كان السارق مسلما لأنه مما ينتفع به الناس فيكون له فيه شبهة كسرقة من بيت المال وإلا أي وإن لم يكن مسلما قطع لأنه لا حق له فيه ولا شبهة

Mas'alah: What is the ruling on stealing excessive shrouds or items placed with the deceased in the grave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3994)

(ومن سرق ما زاد على ثلاث لفائف رجل وخمس لفائف امرأة) لم يقطع؛ لأن الزيادة على ذلك غير مشروعة (أو) ترك الميت في تابوت فأخذ السارق (تابوته أو أخذ ما معه من ذهب أو فضة أو جوهر لم يقطع) السارق (لأنه) ؛ أي: المذكور سفه (غير مشروع) وترك غيره معه يضيع فلا يكون محرزا بالقبر.

Mas'alah: Is the hand of a thief amputated for stealing a shroud from a deceased person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3994)

(ويتجه أو) ؛ أي: ولا يقطع سارق إن (سرق الميت بكفنه) لاتصال الكفن بما لا قطع فيه، وهو متجه

Mas'alah: Is the hand amputated for stealing items beyond the prescribed shroud from a grave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4920)

وتقييد الكفن بالمشروع ليخرج غير المشروع. فلو كفن الرجل في أكثر من ثلاث لفائف، أو المرأة في أكثر من خمس فسرق السارق الزائد عن ذلك، أو ترك الميت في

تابوت فسرق السارق التابوت، أو ترك معه طيب مجموع، أو غير ذلك من ذهب أو فضة أو غيرهما لم يقطع بأخذ شيء من ذلك؛ لأن الزيادة على الكفن المشروع وترك غيره في القبر سفه وتضييع فلا يكون محوزاً بالقبر.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a shroud from a corpse partially eaten by a hyena?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4920)

وعلم من قول المتن: على ميت أنه لو أكل الميت ضبع أو نحوه ثم سرق الكفن سارق لم يقطع؛ لأنه لم يكن على الميت. أشبه ما لو زال نائم عن ردائه بمسجد أو نحوه ثم سرقه سارق بعد زواله عنه.

Mas'alah: What is the ruling if a grave robber takes the shroud from the niche (lahd) rather than the grave?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3421)

وقوله: أخرج من القبر، فلو أخرجه من اللحد فلا قطع، والله أعلم.

Sub-topic – Theft by Those with Partial Ownership or Rights

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a victim of theft who steals from the thief's property?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1862)

ولا قطع بسرقة مسروق منه أو مغصوب منه مال سارق أو غاصب من الحرز الذي فيه العين المسروقة أو المغصوبة؛ لأن لكل منهما شبهة في هتك الحرز إذن لأخذ عين ماله، فإذا هتكه صار كأن المسروق من ذلك الحرز أخذ من غير حرز، وإن = وقول ابن مسعود –رضي الله عنه – فلم أقف على غير ما أشير إليه في رواية عبد الرزاق. (1) أخرجه ابن ماجه، باب العبد يسرق، كتاب الحدود برقم (2590) سنن ابن ماجه 2/ 864، والبيهقي، باب من سرق من بيت المال، كتاب السرقة، السنن الكبرى 8/ 282، من طريق جبارة بن المغلس، ثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس به. وضعف إسناده البيهقي، وكذا الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 4/ 69، قال الألباني في الإرواء 8/ 78: "علته جبارة وحجاج فإنهما ضعيفان كما في التقريب" . وينظر: التقريب ص 137، 152. (2) لم أقف عليه مسندا عن عمر –رضي الله عنه–، وروى عبد الرزاق في المصنف 10/ 221 برقم (18908) عن ابن جريج قال: بلغني عن عامر، قال: ليس على زوج المرأة في سرقة متاعها قطع، قال ابن جريج: وقال عبد الكريم ليس على المرأة في سرقة متاعه قطع.

Mas'alah: Is the hand cut for stealing from a thief or usurper?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=530)

وإذا سرق المسروق منه أو المغصوب منه مال الغاصب أو السارق من الحرز الذي فيه العين المسروقة أو المغصوبة لم يلزم القطع في أحد الوجهين،

Mas'alah: What is the ruling on a creditor stealing from a debtor who denies the debt?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=530)

وعندي: إن جحده دينه فسرق منه بمقدار دينه فلا قطع عليه.

Mas'alah: What are the cases where a thief is not subject to amputation due to a semblance of right?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=530)

ومن سرق من مال له فيه شبهة كمال بيت المال، أو المال الذي له فيه شريكه، والغازي إذا سرق من الغنيمة قبل القسمة، والابن وإن سفل من أبيه، والأب وإن علا من ابنه، والعبد من مال سيده، لم يقطع،

Mas'alah: What is the ruling on a theft victim stealing from the thief's property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13573)

يقطع. وقال القاضى: يقطع) إذا سرق من [1] مال إنسان، أو غصبه فأحرزه، فجاء المالك فهتك الحرز، وأخذ ماله، فلا قطع فيه عند أحد، سواء أخذه سرقة أو غيرها؛ لأنه أخذ ماله. وإن سرق غيره، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا قطع عليه؛ لأن له شبهة في هتك الحرز، وأخذ ماله، فصار كالسارق من غير حرز، ولأن له شبهة في أخذ قدر ماله؛ لذهاب بعض أهل العلم إلى جواز أخذ الإنسان قدر دينه من مال من هو عليه: والثانى، عليه القطع؛ لأنه سرق نصابا من حرزه، لا شبهة له فيه، وإنما يجوز له أخذ قدر ماله؛ إذا عجز عن أخذ ماله، وهذا أمكنه أخذ ماله، فلم يجز له أخذ غيره. وكذلك الحكم إذا أخذ ماله، وأخذ نصابا من غيره متميزا عن ماله، فإن كان مختلطا بماله غير متميز منه، فلا قطع عليه؛ لأنه أخذ ماله الذى له أخذه، وحصل غيره مأخوذا ضرورة (1) سقط من: الأصل.

. . . . . أخذه، فيجب

أن لا يقطع [1] فيه، ولأن له في أخذه شبهة، والحد يدرأ بالشبهات. فأما إن سرق منه مالا من غير الحرز الذى فيه ماله، أو كان له دين على إنسان، فسرق من ماله قدر دينه من حرزه، نظرت؛ فإن كان الغاصب أو الغريم باذلا لما عليه، غير ممتنع من أدائه، أو قدر المالك على أخذ ماله فتركه وسرق مال الغاصب أو الغريم، فعليه القطع؛ لأنه لا شبهة له فيه، وإن عجز عن استيفاء دينه، أو أرش جنايته، فسرق قدر دينه، أو حقه، فلا قطع عليه. وقال القاضى: عليه القطع، بناء على أصلنا في أنه ليس له أخذ قدر دينه. ولنا، أن هذا مختلف في حله، فلم يجب الحد به كالوطء في نكاح مختلف فيه،

وتحريم الأخذ لايمنع الشبهة الناشئة عن الاختلاف، والحدود تدرأ بالشبهات. فإن سرق أكثر من دينه، فهو كالمغصوب منه إذا سرق أكثر من ماله [2]، على ما مضى. (1) في ق، م: «يضع». (2) في ق، م: «دينه».

ومن قطع بسرقة عين، ثم عاد فسرقها، قطع. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from property in which one has a share?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=425)

قوله: "من مال له فيه شرك" : فلا قطع بسرقة مسلم من بيت المال، إلا القن. قال المنقح: والصحيح: لا قطع، لأنه لا يقطع بسرقة من مال لا يقطع به سيده. اهـ. منتهى. قلت: ويتجه: لا قطع على كافر أحد عمودي نسبه مسلم (1) ينبغي أن يقال: هذا ما لم يكونوا في مسكن واحد، كما يقع كثيرا، فلا قطع، لأن التحرز من بعضهم عن بعض يقل، وقياسا على الزوج والزوجة. والله أعلم.

[2/ 374] بسرقته بيت المال، لأنه لا يقطع بسرقة مال أحد عمودي نسبه، فكذا ما له فيه شرك، ومنه بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing property in which the thief has a share?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1701)

ولا) قطع بسرقة (من مال له) أي السارق (شرك فيه أو لأحد ممن لا يقطع) السارق (بالسرقة منه) شرك فيه كأبيه وولده لقيام الشبهة فيه بالبعض الذي لا يجب بسرقته قطع.)

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing from spoils in which the thief has a right?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1701)

و) لا قطع بسرقة (من غنيمة لأحد ممن ذكر) من سارق وعمودي نسبه (فيها حق) قبل القسمة، وكذا قن سرق من غنيمة لسيده فيها حق)

Sub-topic – Theft by Those with Physical Disabilities

Mas'alah: What is the ruling on a paralyzed hand or foot in the context of theft punishment?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1869)

والشلاء من يد أو رجل ولو أمن التلف بقطعها كمعدومة، وما ذهب معظم نفعها لمن يد أو رجل وإن ذهب منها ثلاث أصابع كمعدومة لا ما ذهب منها خنصر وبنصر فقط، أو ذهب إصبع سواهما. (1) لم أقف عليه في سنن سعيد المطبوع، وروي بنحوه من طرق أخرى، فأخرج الدارقطني في سننه 3/ 180، والبيهقي في السنن الكبرى 8/ 275 من طريق عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة (أن عليا –رضي الله عنه– أتي بسارق فقطع يده، ثم أتي به فقطع رجله، ثم أتي به فقال: أقطع يده؟ بأي شيء يتمسح؟ وبأي شيء يأكل؟ ثم قال: أقطع رجله؟ على أي شيء يمشي؟ إني لأستحيي من الله، ثم ضربه وخلده في السجن) قال الألباني في الإرواء 8/ 90: "رجاله ثقات إلا أن عبد الله بن سلمة كان تغير حفظه" . وله شواهد عند عبد الرزاق برقم (18764) المصنف 10/ 186، وابن أبي شيبة برقم (8310) الكتاب المصنف 9/ 509.

Mas'alah: What is the ruling if someone cuts the wrong hand of a thief?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1870)

وإن وجب قطع يمناه فقطع قاطع يسراه بلا إذنه عمدا فعليه القود، وإلا يتعمد فعليه دية البدل؛ لأنه خطأ ولا تقطع يمنى السارق بعد قطع يسراه لئلا يفضي إلى تعطيل منفعة الجنس.

Mas'alah: When is amputation not applied due to missing limbs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4745)

ومن سرق وله يد يمنى فذهبت هي أو يسرى يديه فقط, أو مع رجليه, أو إحداهما, فلا قطع, لتعلق القطع بها, لوجودها, كجناية تعلقت برقبته

Mas'alah: What is the ruling on amputation when the right hand is missing in theft?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4745)

"أحدهما" لا قطع, وهو الصحيح, قال في المغني1 والشارح: فيه وجهان أصحهما لا يجب القطع, لأنه لم يجب بالسرقة وسقوط القطع عن يمينه لا يقتضي قطع رجله, كما لو كان المقطوع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a paralyzed hand in theft punishment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4748)

"وإحداهما" : هي كمعدومة, فلا تقطع, وتقطع رجله, قدمه في الكافي4 وقال: نص

عليه, والناظم وابن رزين في شرحه, وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on cutting fingers in theft punishment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4748)

"مسألة 17" قوله: "وكذا ما ذهب معظم نفعها كالأصابع" يعني هل يجزئ قطعها أم ينتقل5, أطلق الخلاف, وقد علمت ذلك في التي قبلها, ومن صحح وقدم, وهذه كذلك. 1 في "ط" "أو" . 2 "12/448" . 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "26/586" . 4 "5/369" . 5 في "ط" "يقتل" .

Mas'alah: What is the ruling on amputation for missing fingers in theft?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4749)

"مسألة 18" قوله: "فإن ذهب خنصر و2 بنصر أو واحدة سواهما, وقيل: الإبهام فقط فوجهان" , انتهى.

Mas'alah: What is the second view on the missing finger in theft cases?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4749)

"والوجه الثاني" : هي كالصحيحة, وهو الصحيح, قطع به في المغني4 والشرح5 وشرح ابن رزين وغيرهم, وهو ظاهر وما قطع به في المحرر3 1 في "ط" "واختاره" .

2 في "ط" "أو" . 3 3 في "ح" "يجزئ قطعها وهو الصحيح وبه قطع في المغني والشرح وصححه في النظم والوجه الثاني: لا يجزئ." 4 "12/444" . 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "26/576" .

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a thief who has lost his right hand?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13600)

وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادى»، و «المغنى»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، وغيرهم؛ أحدهما، يقطع. جزم به فى «الوجيز». وهو ظاهر ما قدمه فى «الفروع». والثانى، لا يقطع. صححه

Mas'alah: Does the thief's ability to move his hand affect the amputation penalty?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=483)

وسواء كان يحركها, أو لا يحركها.

Mas'alah: What is the ruling if a thief loses his right hand before amputation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3108)

سرق وله يمنى فذهبت، سقط القطع.

Mas'alah: What is the ruling on amputating a paralyzed right hand for theft?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1259)

فإن كانت يمين السارق جلاء أخر قطعها ، سواء كان يحركها أو لا يحركها في إحدى الروايتين ، والأخرى قال : الأشل بمنزلة المقطوع اليد لا تقطع يمينه الشلاء وتقطع رجله اليسرى .

Mas'alah: Is the hand of a minor, insane person, or coerced thief cut off?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1505)

و عالما، بمسروق، وبتحريم المسروق، فلا قطع على صغير ومجنون ومكرو على السرقة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a thief who has lost the opposite hand and foot?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3304)

ولو كان الذاهب يده اليسرى، ورجله اليمنى، لم يقطع [1]؛ لتعطيل منفعة الجنس، وذهاب عضوين من شق [2].

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a thief who has lost a hand or foot after the theft?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3305)

بعد سرقته يمنى [1] أو يسرى يديه، أو مع رجليه، أو إحداهما: سقط القطع [2]. لا إن كان الذاهب يمنى أو يسرى رجليه

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a finger other than the little and ring fingers?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3306)

أو إصبع سواهما، ولو الإبهام [1].

Mas'alah: Is the thief's hand amputated in extreme heat or cold?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6649)

ولا يقطع السارق في شدة حر ولا في شدة برد

Mas'alah: What is the ruling on amputation when the left hand and right foot are already missing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6650)

ى لأن اليمين لما خرجت عن كونها محلا للقطع انتقل القطع إلى ما يلي ذلك وهو الرجل اليسرى وتقطع يده اليمنى في الثانية لأنها الآلة ومحل النص وإن كان الذاهب يده اليسرى ورجله اليمنى لم يقطع لتعطيل منفعة الجنس وذهاب عضوين من شق واحد

Mas'alah: Why is the left foot not amputated when both hands are missing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6651)

اليسرى لذهاب عضوين من شق

Mas'alah: What is the ruling on amputating a hand or foot that has lost most of its function?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6651)

وما ذهب معظم نفعها من يد أو رجل كمعدومة لأنه لا يحصل إلا بواحدة منهما مقصود القطع والشلاء لا نفع فيها §

Mas'alah: What is the ruling on a cutter who amputates the wrong hand of a thief?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6652)

و أما القاطع فإن كان قطعها من غير اختيار من السارق أو كان أخرجها السارق دهشة

أو ظنا منه أنها تجزئ فقطعها القاطع عالما بأنها يسراه وإنها لا تجزئ فعليه القصاص لأنه قطع طرفا معصوما عمدا فأقيد به كما لو لم يجب قطع يمناه

Mas'alah: What is amputated if the right hands are missing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6662)

وإن عدم يمنى يديه لم يقطع يمنى رجليه لئلا يذهب عضوان من شق وتقطع يسرى رجليه

Mas'alah: What is the ruling on amputating a paralyzed hand or foot?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4932)

(و) اليد (الشلاء) والرجل الشلاء (ولو أمن تلفه بقطعها) كمعدومة على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a hand or foot that has lost most of its function in theft punishment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4932)

(وما ذهب معظم نفعها) من يد ورجل؛ كما لو ذهب منها ثلاث أصابع فاكثر (كمعدومة) في الأصح؛ لأنه لا يحصل بقطع واحدة منهما مقصود القطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the left foot of a thief with a missing left hand?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3416)

الثانية دون الأولى. لكن في قطع رجله اليسرى وجهان، بناء على تعطيل منفعة الشق، واستقصاء التفريع له محل آخر.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a thief missing hands or feet?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1705)

ولو كان) الذاهب (يديه أو يسراهما لم تقطع رجله اليسرى) لذهاب عضوين من شق (ولو كان) الذاهب (رجليه أو يمناهما) أي: يمين رجليه (قطعت يمنى يديه ; لأنها الآلة ومحل النص) ولا يذهب بقطعها منفعة جنسها (

Sub-topic – Theft of Fruits and Livestock

Mas'alah: What is the ruling on stealing fruit or livestock from an unsecured place?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1870)

(ومن سرق ثمرا) أو طلعا أو جمارا (أو ماشية) في المرعى (من غير حرز غرم قيمته مرتين) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "سئل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن الثمر المعلق فقال: من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة [1] فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئا بعد أن تؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع" رواه أحمد وغيره [2]، قال أحمد: لا أعلم شيئا يدفعه [3]، واحتج أحمد أيضا أن عمر: "غرم حاطب" (1) الخبنة: ما تحمله في حضنك. ينظر: معجم مقاييس اللغة 2/ 243، ولسان العرب 13/ 136، والقاموس المحيط 4/ 218. (2) الحديث سبق تخريجه ص 785. (3) المغني 12/ 438، والمبدع 9/ 132، وشرح منتهى الإرادات 3/ 370.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing fruit from a secured enclosure?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1871)

بن أبي بلتعة [1] حين نحو غلمانه ناقة رجل من مزينة مثلي قيمتها "رواه الأثرم [2]،

ولا تضعف قيمتها في غير ما ذكر، (ولا قطع) عليه لحديث رافع بن خديج [3] مرفوعا:" لا قطع في ثمر ولا كثر [4] "رواه أحمد وغيره [5]، فإن كانت الشجرة بدار محرزه قطع" (1) حاطب بن أبي بلتعة: بن عمرو بن عمير بن سلمة بن صعب بن سهل، اللخمي، حليف بني أسد بن عبد العزي، شهد بدرا وما بعدها من الشاهد، وهو الذي كتب إلى أهل مكة يخبرهم يتجهيز رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إليهم، فنزلت فيه: {ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء} سورة الممتحنة الآية (1) ، فقال عمر: دعني أضرب عنقه، فقال –صلى الله عليه وسلم–: إنه شهد بدرا، واعتذر حاطب بأنه لم يكن له في مكة عشيرة تدفع عن أهله، فقبل عذره، توفي سنة 30 هـ وصلى عليه عثمان –رضي الله عنهم جميعا–. ينظر: أسد الغابة 1/ 431 – 433، والإصابة 2/ 4 – 5. (2) أخرجه عبد الرزاق برقم (18977 – 18978) المصنف 10/ 238 – 239، والبيهقي في السنن الكبرى 8/ 278، 279، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بنحوه. وأعله في الجوهر النقي بالانقطاع، فإن يحيى بن عبد الرحمن لم يلق عمر ولا سمع منه. (3) رافع بن خديج؛ بن رافع بن عدي بن يزيد الأنصاري، الأوسي، الحارثي، أبو عبد الله، أو أبو خديج، استصغره النبي –صلى الله عليه وسلم– يوم بدر، وأجازه يوم أحد فشهدها وما بعدها، توفي بالمدينة سنة 74 هـ وصلى عليه ابن عمر –رضي الله عنهم–. ينظر: أسد الغابة 2/ 190 – 191، والإصابة 2/ 362 – 364. (4) الكثر والكثر: جمار النخل، وهو شحمه الذي في وسط النخلة، ويقال: الكثر طلع النخل، وقد أكثر النخل أي: طلع. ينظر: لسان العرب 5/ 133 – 134، والقاموس المحيط 2/ 125. (4) أخرجه الإمام أحمد برقم (16809، 16830) المسند 5/ 131، 134، وأبو داود، باب ما لا قطع فيه، كتاب الحدود برقم (4388) سنن أبي داود 4/ 136 – 137، والنسائي، باب ما لا قطع فيه، =

Mas'alah: What is the ruling on stealing livestock from pastures in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1699)

وفي رواية قال: سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحريسة التي تؤخذ من مراتعها؟ قال: "فيها ثمنها مرتين وضرب نكال، وما أخذ من عطنه11، ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن" . فقال: يا رسول الله، فالثمار وما أخذ منها من أكمامها 12؟ [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 هو: أبو الحسن، مسدد بن مسرهد بن مسربل البصري، الثقة. "ت 228 هـ" . "تهذيب الكمال" 31/73. 2 هو: الوضاح بن عبد الله اليشكري، الواسطي، البزاز. "ت 176 هـ" . "تهذيب الكمال" 30/488. 3 هو: أبو مالك، عبيد الله بن الأخنس النخعي، الكوفي، الخزاز، روى له الجماعة. "ت 191هـ" . "تهذيب الكمال" 19/5، "الأنساب" 5/65. 4 سنن أبي دواد "1712" . 5 هو: أبو سلمة، موسى بن إسماعيل المنقري، التبوذكي، البصري. "ت 223 هـ" "تهذيب الكمال" 29/21. 6 هو: أبو سلمة، حماد بن سلمة بن دينار البصري، مولى ربيعة بن مالك. "ت 167 هـ" . "تهذيب الكمال" 7/253. 7 هو: أبو محمد، عبد الله بن إدريس بن زيد الزعافري، الكوفي، روى له الجماعة. "ت 192 هـ" . "تهذيب الكمال" . 14/293. 8 سنن أبي داود "1713" . 9 في المجتبى 8/85 – 86. 10 في سننه "1289" . 11 العطن: مبرك الإبل حول الماء. "القاموس المحيط" : "عطن" . 12 الكم: وعاء الطلع. "القاموس المحيط" : "كمم" .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from palm trees or trees without secure storage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13554)

ومن سرق من النخل، أو الشجر من غير حرز، فلا قطع عليه، ويضمن عوضها مرتين.

ـــــــ فائدة: قوله: ومن سرق من النخل، أو الشجر من غير حرز، فلا قطع عليه، ويضمن عوضها مرتين. بلا نزاع. وهو من مفردات المذهب. وكذا على الصحيح من المذهب، لو سرق ماشية من غير حرز. قال المصنف، والشارح: قاله أصحابنا. قال فى «الفروع»: اختاره الأكثر. وجزم به فى «الوجيز»

. . . . . ـــــــ وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وهو من مفردات المذهب. وقيل: لا يضمن عوضها مرتين، بل مرة واحدة. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وأما غير الشجر والنخل والماشية، إذا سرقه من غير حرز، فلا يضمن عوضها إلا مرة واحدة. على الصحيح من المذهب. قال المصنف، والشارح: هذا قول أصحابنا، إلا أبا بكر. [وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، ونصراه، و «الفروع»، و «الرعاية». وعنه، أن ذلك كالثمر والماشية. اختاره أبو بكر، والشيخ تقى الدين، رحمه الله. وجزم به فى «الحاوى الصغير»] [1]. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «القواعد الفقهية»، وقالوا: نص عليه. وهو من مفردات المذهب أيضا. وجزم به ناظمها فى الزرع، وهو منها. وقال فى «الأحكام السلطانية»: وكذا لو سرق دون نصاب من حرز. يعنى، أنها تضعف قيمتها. قال الزركشى: وهو أظهر. (1) سقط من: الأصل.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: When is the hand not cut off for stealing from a market or a tree?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3098)

يقطع بسرقته. وإن سرق من السوق غزلا، وثم حافظ، قطع، وإلا فلا، ومن سرق من النخل، أو الشجر من غير حرز، فلا قطع عليه، ويضمن عوضها [المبدع في شرح المقنع] وظاهر كلامهم: لا فرق بين أن يكون في البلد، أو برية (وإن مال رأسه عنه لم يقطع بسرقته) لأنه لم يبق محرزا، وفي "المستوعب" : أنه يجب القطع ما دام عليه شيء من أعضائه حال نومه، فإن انقلب عنه ولم يبق عليه شيء من أعضائه، فلا، ذكره في "الرعاية" وجها (وإن سرق من السوق غزلا وثم حافظ قطع) لأن حرزه بحافظه (وإلا فلا) أي: إذا لم يكن ثم حافظ فلا قطع، لأنه مال غير محرز، وفي "المحرر" : هل حرزه بحافظ أم لا؟ فيه روايتان (ومن سرق من النخل أو الشجر من غير حرز فلا قطع عليه) وفاقا، وقال أبو ثور: إن كان من بستان محرز ففيه القطع، وقال ابن المنذر: لظاهر الآية، وكسائر المحرزات، وجوابه: ما روى رافع أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا قطع في ثمر، ولا كثر» . رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي. وظاهره: ولو كان عليه حائط، وحافظ، لكن إن كانت الشجرة في داره، وهي: محرزة، فسرق منها نصابا قطع (ويضمن عوضها مرتين) لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله، قال: «سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الثمر المعلق، فقال: من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع» . رواه أحمد، والنسائي، وأبو داود، ولفظه له، قال أحمد: لا أعلم شيئا يدفعه، وقال أكثر العلماء: لا يجب أكثر من مثله، قال ابن عبد البر: لا أعلم أحدا قال بوجوب غرامة مثليه، واحتج أحمد بأن عمر أغرم حاطب بن أبي بلتعة حين نحر غلمانه ناقة رجل من

مزينة مثلي قيمتها. رواه الأثرم. قال القاضي في الخلاف: وفي هذا دلالة على أن السرقة في عام المجاعة يضاعف الغرم فيها على قول أحمد، ولأن الثمار في العادة تسبق اليد إليها، فجاز أن تغلظ عليه في القيمة ردعا له وزجرا، بخلاف بقية المواضع، فإنها في العادة محرزة، فاليد لا تسرع إليها، ومقتضاه وإن كان المأخوذ دون نصاب ومن غير حرز، وقاله القاضي، والزركشي.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing fruit or palm pith before they are stored in a safe place?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4032)

[مسألة كان المسروق ثمرا أو كثرا] (7274) مسألة: قال: (إلا أن يكون المسروق ثمرا أو كثرا، فلا قطع فيه) يعني به الثمر في البستان قبل إدخاله الحرز، فهذا لا قطع فيه عند أكثر الفقهاء. كذلك الكثر المأخوذ من النخل، وهو جمار النخل. روي معنى هذا القول عن ابن عمر. وبه قال عطاء، ومالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. وقال أبو ثور: إن كان من ثمر أو بستان محرز، ففيه القطع. وبه قال ابن المنذر إن لم يصح خبر رافع. قال: ولا أحسبه ثابتا. واحتجا بظاهر الآية، وبقياسه على سائر المحرزات. ولنا ما روى رافع بن خديج عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا قطع في ثمر ولا كثر» . أخرجه أبو داود، وابن ماجه. وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن عبد الله بن عمرو، «عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه سئل عن الثمر المعلق، فقال: من أصاب بفيه من ذي حاجة، غير متخذ خبنة، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن، فعليه القطع» . وهذا يخص عموم الآية؛ ولأن البستان ليس

بحرز لغير الثمر، فلا يكون حرزا له، كما لو لم يكن محوطا، فأما إن كانت نخلة أو شجرة في دار محرزة، فسرق منها نصابا، ففيه القطع؛ لأنه سرق من حرز – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a container or animal with goods without a guard?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1254)

فإن سرق صندوقا فيه متاع ، أو دابة على ظهرها متاع ، أو سفينة فيها متاع قيمته نصاب ولا حافظ لذلك ، لم يقطع ، ذكره ابن عقيل في التذكرة وعلل بأنه أخذ الحرز جميعه ، قال : بل لو سرق من المتاع الذي في الصندوق أو السفينة لزمه القطع .

Mas'alah: Is amputation required for stealing livestock from an unsecured place?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1256)

ولا قطع على من سرق ماشية من غير حرز ولا حافظ معها ، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن حريسة الجبل أفيها قطع ؟ فقال : "ليس في الماشية قطع إلا أن يأويها المراح" [1] . وروي عنه عليه السلام أيضا أنه قال : "لا قطع في ثمر معلق ولا في" (1) أخرجه النسائي في سننه 8/ 84 ، والبيهقي في السنن الكبرى 8/ 263 . والمراح بضم الميم الموضع الذي تبيت فيه المواشي .

حريسة الجبل "[1] .".

Mas'alah: Is the hadd penalty for theft applied to fruit and palm pith?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1897)

مسألة: (إلا أن يكون المسروق ثمرا أو كثرا فلا قطع فيه) . يعني الثمر في البستان قبل إدخاله الحرز فهذا لا قطع فيه عند أكثر الفقهاء وكذلك الكثر المأخوذ من النخل وهو جمار النخل. روي معنى هذا عن ابن عمر وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي. وقال أبو ثور: إن كان من ثمر أو بستان محرز ففيه القطع وبه قال ابن المنذر إن لم يصح خبر رافع قال [2] ولا أحسبه ثابتا. واحتجا بظاهر الآية وبقياسه على سائر المحرزات. ولنا ما روى رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا قطع في ثمر ولا كثر)) [3] رواه (1) أخرجه ابن ماجة في سننه (2595) 2: 865 كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز. (2) زيادة من المغني 10: 262. (3) أخرجه أبو داود في سننه (4388) 4: 136 كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه. وأخرجه الترمذي في جامعه (1449) 4: 52 كتاب الحدود، باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر. وأخرجه النسائي في سننه (4960) 8: 86 كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2593) 2: 865 كتاب الحدود، باب لا يقطع في ثمر ولا كثر. وأخرجه أحمد في مسنده (17299) 4: 140.

الخمسة. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: ((سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثمر المعلق. فقال: من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع)) [1] رواه النسائي وأبو داود. وهذا يخص عموم الآية. ولأن البستان ليس بحرز لغير الثمر فلم يكن حرزا له كما لو لم يكن

محوطا وأما إن كانت نخلة أو شجرة في دار محرزة فسرق منها نصابا ففيه القطع؛ لأنه سرق من حرز.

Mas'alah: What is the procedure for amputation and what are the exceptions for theft of fruit and livestock?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=463)

فصل فإذا وجب قطعت يده اليمنى من مفصل كفه وحسمت, فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه وحسمت, فإن عاد حبس حتى يتوب. ومن سرق ثمرا أو ماشية من غير حرز مثله فلا قطع ولو مع حافظ وغرم قيمة ذلك مرتين. ولا قطع زمن مجاعة إن لم يجد ما يشتريه أو يشتري به فصل وقطاع الطرق هم المكلفون الملتزمون

Mas'alah: What is the ruling on stealing fruit from a palm tree or tree without a secure enclosure?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13555)

ومن سرق من النخل، أو الشجر من غير حرز، فلا قطع عليه، ويضمن عوضها مرتين.

4512 - مسألة: (ومن سرق من النخل أو الشجر من غير حرز، فلا قطع عليه، ويضمن عوضها مرتين) يعنى بذلك الثمر في البستان قبل إدخاله الحرز. وهذا قول أكثر الفقهاء. وكذلك جمار النخل، ويسمى الكثر، وروى معنى هذا القول عن ابن عمر [1]. وبه قال عطاء، ومالك، والثورى، والشافعي، وأصحاب الرأى. وقال أبو

ثور: إن كان من بستان محرز، ففيه القطع. وبه قال ابن المنذر [2] إذا لم يصح خبر رافع. قال [3]: ولا أحسبه ثابتا. واحتجا بظاهر الآية، وبقياسه على سائر المحرزات. ولنا، ما روى رافع بن خديج، عن النبى -صلى الله عليه وسلم-، أنه قال: «لا قطع فى ثمر ولا كثر». أخرجه أبو داود، [وابن ماجه] [4]. وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه سئل عن الثمر المعلق، فقال: «من (1) أخرجه ابن أبى شيبة في المصنف 10/ 26. (2) في الإشراف: 2/ 296. (3) سقط من: م. (4) سقط من: الأصل. وتقدم تخريجه في صفحة 474

أصاب بفيه ـــــــ . . . . . .

من ذى حاجة، غير متخذ خبنة [1]، فلا شئ عليه، ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامة مثليه [2] والعقوبة، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن، فعليه القطع» [3]. وهذا يخص عموم الآية، ولأن البستان ليس بحرز لغير الثمر، فلم يكن حرزا له، كما لو لم يكن محوطا [4]، فأما إن كانت شجرة في دار محرزة، فسرق منها نصابا، فعليه القطع. والله أعلم. (1) بالضم ما تحمله تحت إبطك. (2) في الأصل: «مثله». (3) تقدم تخريجه في صفحة 475. (4) في تش، ق، م: «محفوظا».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on taking hanging fruit based on the hadith of Amr ibn Shu'ayb?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6626)

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الثمر المعلق فقال من أصاب منه بغية من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه ولأن الثمار في العادة تسبق اليد إليها فجاز أن تغلظ قيمتها على سارقها ردعا له وزجرا بخلاف غيرها وقوله صلى الله عليه وسلم غير متخذ خبنة بالخاء المعجمة ثم باء موحدة ثم نون أي غير متخذ منه في حجرته

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing fruit, palm hearts, or livestock from an unsecured place?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3996)

(ومن سرق ثمرا) ينتفع به، سواء كان مأكولا أو لا (أو) سرق (طلعا أو) سرق (جمارا) وهو قلب النخلة، ومنه يخرج التمر والسعف وتموت بقطعه، ويرادفه الكثر (أو) سرق (ماشية) في المرعى (من غير حرز كمن شجرة ولو) كانت الشجرة (ببستان محوط عليه فيه حافظ؛ فلا قطع) لحديث رافع بن خديج مرفوعا. «لا قطع في تمر ولا كثر» . رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

Mas'alah: What is the ruling on doubling the value for stealing fungible items from an unsecured place?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3997)

(ويتجه) أن سارق شيئا مما ذكر يغرم قيمته مرتين (ولو) كان (مثليا) للحديث السابق،

وهو متجه (كماشية تسرق من المرعى بلا حرز وككاتم محرم التقاطه فتلف) فلا يقطع، ويغرم قيمته مرتين.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing fruit or livestock from an unsecured place?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4921)

(ومن سرق ثمرا أو طلعا أو جمارا أو ماشية من غير حرز كمن شجرة ولو) كانت الشجرة (ببستان محوط فيه حافظ: فلا قطع) في الأصح، لما روى رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا قطع في ثمر ولا كثر" (2) . رواه أحمد وأبو داود والترمذي. ? (1) في ج: ومن. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (4388) 4: 136 كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1449) 4: 52 كتاب الحدود، باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر. وأخرجه أحمد في "مسنده" (17299) 4: 140.

وعلم من قوله في المتن: "ببستان" أنه لو كانت الشجرة بدار وهي محرزة قطع.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing hanging fruit?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3399)

3163 - لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: «سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الثمر المعلق، فقال: «من أصاب منه بفيه من ذي حاجة، غير

متخذ خبنة؛ فلا شيء عليه» . رواه الترمذي والنسائي، وأبو داود، وزاد: «ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن؛ فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة» ، وللنسائي في رواية قال: «سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم: في كم تقطع اليد؟ قال: «لا تقطع في تمر معلق، فإذا ضمه

الجرين قطعت في ثمن المجن، ولا تقطع في حريسة الجبل، فإذا ضمها المراح قطعت» . «

Mas'alah: What hadith states there is no amputation for fruit or palm pith?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3405)

3168 – وعن رافع بن خديج – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثر» رواه الترمذي والنسائي، وأبو داود. وقد علم مما تقدم أنه لا فرق بين أن

Mas'alah: What is the ruling on theft when a lamb follows its mother without enticement?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1697)

قطع لا إن تبعها السخل بلا استتباع لأنه ليس من فعله وكذا عكسها (

Sub-topic – Theft During Famine or Necessity

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft during famine?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1872)

(ومن لم يجد ما) أي شيئا (يشتريه أو) ما (يشتري به زمن مجاعة غلاء لم يقطع بسرقة) قال جماعة: ما لم يبذل له ولو بثمن غال، وفي "الترغيب" : ما يحيي به نفسه [2]. = كتاب قطع السارق برقم (4961، 4965) المجتبى 8/ 87، ومالك، باب ما لا قطع فيه، كتاب الحدود برقم (1583) الموطأ ص 559، والشافعي في المسند 2/ 84، والدارمي، باب ما لا قطع فيه من الثمار، كتاب الحدود برقم (2304) سنن الدارمي 2/ 228، والبيهقي، باب القطع في كل ما له ثمن إذا سرق من حرز. . .، كتاب السرقة، السنن الكبرى 8/ 263، من طرق عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع به. قال الألباني في الإرواء 8/ 72: "هذا إسناد رجاله ثقات، لكنه منقطع بين ابن حبان ورافع" . وقد جاء الحديث موصلا من طريقين آخرين. ينظر: الجامع الصحيح 4/ 42 – 43 برقم (1449) ، والمجتبى 8/ 87 – 88 برقم (4966 – 4967) ، وسنن ابن ماجه 2/ 865 برقم (2593) ، والسنن الكبرى للبيهقي 8/ 263. (2) ينظر: كتاب الفروع 6/ 139، والمبدع 9/ 132، والإنصاف 26/ 534.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief during a year of famine?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13556)

فائدة: أطلق الإمام أحمد، رحمه الله، أنه لا قطع على سارق فى عام مجاعة، وأنه يروى عن عمر بن الخطاب، رضى الله عنه [1]. وقال جماعة من الأصحاب: ما لم يبذله له ولو بثمن غال. قال فى «الترغيب»: ما يحيى به نفسه. قال المصنف، والشارح، عن كلام الإمام أحمد، رحمه الله: يعنى أن المحتاج إذا سرق ما يأكله، لا قطع عليه؛ لأنه كالمضطر. قالا: وهو محمول على من لا يجد ما يشتريه، أو لا يجد ما يشترى به، فأما الواجد لما يأكله، أو لما يشترى به، وما يشتريه، فعليه القطع، وإن كان بالثمن الغالى. ذكره القاضى، واقتصر (1) سيأتى بنصه قريبا فى الشرح فى صفحة 554.

عليه. ــــــ . . . . . .

Mas'alah: When is it prohibited to amputate a thief's hand due to extreme conditions?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4035)

[فصل قطع يد السارق في شدة الحر أو البرد] (7279) فصل: ولا تقطع في شدة حر ولا برد؛ لأن الزمان ربما أعان على قتله، والغرض الزجر دون القتل. ولا تقطع حامل حال حملها، ولا بعد وضعها حتى ينقضي نفاسها؛ لئلا يفضي إلى تلفها وتلف ولدها. ولا يقطع مريض في مرضه؛ لئلا يأتي على نفسه. ولو سرق فقطعت يده، ثم سرق قبل اندمال يده، لم يقطع ثانيا حتى يندمل القطع الأول. وكذلك لو قطعت رجله قصاصا، لم

تقطع اليد في السرقة حتى تبرأ الرجل. فإن قيل: أليس لو وجب عليه قصاص في اليد الأخرى لقطعت قبل الاندمال، والمحارب تقطع يده ورجله دفعة واحدة، وقد قلتم في المريض الذي وجب عليه الحد: لا ينتظر برؤه. فلم خالفتم ذلك هاهنا؟ قلنا: القصاص حق آدمي، يخاف فوته، وهو مبني على الضيق لحاجته إليه؛ ولأن القصاص قد يجب في يد، ويجب في يدين وأكثر في حالة واحدة؛ فلهذا جاز أن نوالي بين قصاصين، ونخالف؛ لأن كل معصية لها حد مقدر، لا تجوز الزيادة عليه، فإذا والى بين حدين، صار كالزيادة على الحد، فلم يجز. وأما قطاع الطريق، فإن قطع اليد والرجل حد واحد، بخلاف ما نحن فيه. وأما تأخير الحد للمريض، ففيه منع، وإن سلمنا، فإن

الجلد يمكن تخفيفه، فيأتي به في المرض على وجه يؤمن معه التلف، والقطع لا يمكن تخفيفه.

Mas'alah: What is the evidence for not cutting off the hand during famine?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1249)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "لا قطع في مجاعة ولا مخمصة" [1] .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals out of hunger?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13577)

فصل: قال أحمد، رحمه الله: لا قطع في المجاعة. يعنى أن المحتاج إذا سرق ما يأكله،

لا قطع عليه؛ لأنه كالمضطر، وروى الجوزجانى [1]، عن عمر، أنه قال: لا قطع في عام سنة. وقال: سألت أحمد عنه، فقلت: تقول به؟ فقال: إى لعمرى، إذا حملته الحاجة، والناس في شدة ومجاعة. وعن الأوزاعى مثل ذلك. وهذا محمول على من لا يجد [ما يشتريه، أو لا يجد ما يشترى به، فإن له شبهة في أخذ ما يأكله، أو] [2] ما يشترى به ما يأكله. وقد روى عن [عمر رضى الله عنه] [3]، أن غلمان حاطب بن أبى بلتعة انتحروا ناقة للمزنى، فأمر عمر بقطعهم، ثم قال لحاطب: إنى أراك تجيعهم [4].

(1) ذكره الحافظ في التلخيص 4/ 70 وعزاه للجوزجانى في جامعه عن أحمد بن حنبل. وأخرجه عبد الرزاق، في: باب القطع في عام سنة، من كتاب اللقطة. المصنف 10/ 242. وابن أبى شيبة، في: باب في الرجل يسرق التمر والطعام، من كتاب الحدود. المصنف 10/ 27. وهو أثر ضعيف. انظر الإرواء 8/ 80. (2) سقط من: ق، م. (3) في الأصل: «أحمد رحمه الله». (4) تقدم تخريجه في 25/ 397.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who has the means to buy food?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13578)

فصل: السادس، ثبوت السرقة بشهادة عدلين، أو إقرار مرتين. ـــــــ فدرأ عنهم القطع [1] لما ظنه يجيعهم. فأما الواجد لما يأكله، والواجد لما يشترى به [ما يأكله] [2] فعليه القطع، وإن كان بالثمن الغالى. ذكره القاضى. وهو مذهب الشافعى.

Mas'alah: Is the hand cut for theft during a famine year?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6628)

ولا قطع في عام مجاعة علما نصا إذا لم يجد ما يشتريه أو ما يشتري به قال جماعة ما لم يبذل له ولو بثمن غال وفي الترغيب ما يحيي به نفسه

Mas'alah: Is the hand cut off for theft during a famine?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4922)

(ولا قطع) بسرقة (عام مجاعة غلاء: إن لم يجد) السارق (ما يشتريه، أو) لم يجد ما (يشتري به) . نص عليه. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (0 171) 2: 136 كتاب اللقطة، باب في الشح. وأخرجه النسائي في "سننه" (4958) 8: 85 كتاب قطع السارق، الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين. وأخرجه أحمد في "مسنده" (6746) 2: 186. (2) في ج: محرزة. (3) مضى آنفا.

قال جماعة: ما لم يبذل له ولو بثمن غال. وفي "الترغيب" : ما يحيي به نفسه.

Sub-topic – Theft of Low-Value or Non-Property Items

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft of owned game according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4724)

[تصحيح الفروع للمرداوي] والشرح2 وقالا: لا نعلم فيه خلافا, وقدمه في المذهب وغيره واختاره أبو بكر وابن شاقلا والناظم وغيرهم, وقال ابن عقيل يقطع وقدمه في الرعايتين. وقطع به ابن هبيرة, قاله3 في الصحيح المحرر, ويحتمله تقديم المصنف وأطلقهما في المحرر والحاوي, وذكر المصنف كلامه في الروضة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing bamboo canes and leather cushions?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4728)

الفصول في قضبان الخيزران ومخاد الجلود المعدة لتغيير1 الصوفية يحتمل, كآلة لهو ويحتمل القطع وضمانها.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a single shoe or part of a book regarding amputation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4731)

وإن سرق فرد خف قيمة كل منهما منفردا درهمان ومعا عشرة غرم ثمانية, المتلف

ونقص التفرقة, وقيل: درهمين ولا قطع, وكذا جزءا من كتاب, ذكره في التبصرة ونظائره, وضمان ما في وثيقة أتلفها إن تعذر يتوجه تخريجه عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on theft if the owner was negligent in guarding?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4737)

وإن فرط في الحفظ فنام أو اشتغل فلا قطع. ويضمن. وفي الترغيب: إن استحفظه ربه صريحا, وفيه: و2لا تبطل الملاحظة بفترات وإعراض يسير, بل بتركه وراءه.

Mas'alah: Is the hand cut for stealing impure dung in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13497)

وأما السرجين النجس، فالصحيح عن المذهب، أنه لا يقطع به. (1) فى الأصل: «النعل».

Mas'alah: Is the hand cut for stealing a free child from a secure place?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=483)

فإن سرق حرا صغيرا من حرز وغير حرز لم يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a Mushaf or other books?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1242)

وإن سرق مصحفا، فقال أبو الخطاب: عليه القطع، للآية، ولأنه متقوم يبلغ نصابا، أشبه كتب الفقه. وقال أبو بكر والقاضي: لا قطع فيه؛ لأن المقصود منه كلام الله تعالى. فإن كان محلى بحلية تبلغ نصابا، ففيه وجهان: أحدهما: يقطع، وهو قول القاضي؛ لأنه سرق نصابا يجب به القطع منفردا، فيجب به مع غيره، كما لو كانت الحلية منفصلة عنه.

والثاني: لا قطع فيها؛ لأنها تابعة لما لا قطع فيه، أشبه ثياب الحر، ويقطع بسرقة سائر الكتب المتقومة المباحة؛ لأنه يجوز بيعها، أشبهت الثياب. فإن كانت محرمة، ككتب البدع، والشعر المحرم، فلا قطع فيها؛ لأنها محرمة، أشبهت المزامير، ولا يقطع بسرقة الماء؛ لأنه لا يتمول عادة، ولا بسرقة السرجين، وإن كان طاهرا لذلك، ولأنه يوجد كثيرا مباحا، فلا تكثر تعلق الرغبات به، فلا حاجة إلى الزجر عنه. وإن سرق كلأ، أو ملحا، فقال أبو بكر: لا قطع عليه؛ لأنه مما ورد الشرع باشتراك الناس فيه، أشبه الماء. وقال أبو إسحاق بن شاقلا: يقطع؛ لأنه يتمول عادة أشبه الصيد، والثلج مثله. وقال القاضي: هو كالماء؛ لأنه ماء جامد.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a copy of the Quran in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4023)

فصل: فإن سرق مصحفا، فقال أبو بكر، والقاضي: لا قطع فيه. وهو قول أبي حنيفة؛

لأن المقصود منه ما فيه من كلام الله تعالى، وهو مما لا يجوز أخذ العوض عنه. واختار أبو الخطاب وجوب قطعه، وقال: هو ظاهر كلام أحمد، فإنه سئل عمن سرق كتابا فيه علم لينظر فيه، فقال: كل ما بلغت قيمته ثلاثة دراهم فيه القطع. وهذا قول مالك، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر؛ لعموم الآية في كل سارق؛ ولأنه متقوم، تبلغ قيمته نصابا، فوجب القطع بسرقته، ككتب الفقه، ولا خلاف بين أصحابنا في وجوب القطع بسرقة كتب الفقه والحديث وسائر العلوم الشرعية. فإن كان المصحف محلى بحلية تبلغ نصابا، خرج فيه وجهان، عند من لم ير القطع بسرقة المصحف، أحدهما: لا يقطع. وهذا قياس قول أبي إسحاق بن شاقلا، ومذهب أبي حنيفة؛ لأن الحلي تابعة لما لا يقطع بسرقته، أشبهت ثياب الحر. والثاني: يقطع. وهو قول القاضي؛ لأنه سرق نصابا من الحلي، فوجب قطعه، كما لو سرقه منفردا. وأصل هذين الوجهين من سرق صبيا عليه حلي. [فصل سرق عينا موقوفة] (7257)

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing the curtains of the Kaaba?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2695)

قال: (ولا يقطع بسرقة ستائرها. وقال القاضي: يقطع بسرقة المخيطة [2] عليها) . أما كون سرقة ستارة الكعبة غير المخيطة لا يقطع بها؛ فلأنها غير محرزة. وأما كون سرقة ستارتها المخيطة عليها لا يقطع بها على قول القاضي؛ [فبالقياس على غير المخيطة. وأما كونها يقطع بها على قول القاضي] [3]؛ فلأن خياطتها حرز مثلها في العادة.

Mas'alah: Is the amputation penalty applied for stealing a slave child or a free child?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=440)

ويقطع بسرقة العبد الصغير ولا يقطع بسرقة حر وإن كان صغيرا، وعنه أنه يقطع بسرقة الصغير، فإن قلنا لا يقطع فسرقه وعليه حلي فهل يقطع؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a free person?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1895)

الشرط الثالث: أن يكون المسروق مالا. فإن سرق ما ليس بمال كالحر فلا قطع فيه، صغيرا كان أو كبيرا. وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي. وقال الحسن ومالك: يقطع بسرقة الحر الصغير؛ لأنه غير مميز أشبه العبد. وذكر أبو الخطاب رواية عن أحمد. ووجه الرواية الأولى وهي أصح أن الحر ليس بمال فلا يقطع بسرقته كالكبير النائم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing jewelry or clothing worn by a free child?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1895)

إذا ثبت هذا فإنه إن كان عليه حلي أو ثياب تبلغ نصابا لم يقطع وبه قال أبو حنيفة وأكثر أصحاب الشافعي، وذكر أبو الخطاب وجها آخر أنه يقطع وبه قال أبو يوسف لظاهر الكتاب. ولأنه سرق نصابا من الحلي فوجب القطع كما لو سرقه منفردا. ووجه الأول وهو أصح أنه تابع لما لا قطع في سرقته أشبه ثياب الكبير. ولأن يد الصبي على

ما عليه بدليل أن ما يوجد مع اللقيط يكون له وهكذا لو كان الكبير نائما على متاع فسرقه ومتاعه لم يقطع؛ لأن يده عليه.

Mas'alah: Who is exempt from the amputation penalty for theft?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13492)

غاصب، ولا خائن، ولا جاحد وديعة ولا عارية. وعنه، يقطع جاحد العارية، ـــــــ غاصب، ولا خائن، ولا جاحد وديعة ولا عارية. وعنه، يقطع جاحد العارية) [لا يقطع مختطف] [1] ولا مختلس عند أحد علمناه، غير إياس ابن معاوية [2]، قال: أقطع المختلس؛ لأنه [3] يستخفى بأخذه، فيكون سارقا. وأهل الفقه والفتوى من علماء الأمصار على خلافه. وقد روى عن النبى -صلى الله عليه وسلم-، أنه قال: «ليس على الخائن ولا المختلس قطع». وعن جابر، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «ليس على المنتهب قطع». وعنه -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «ليس على الخائن والمختلس قطع». رواهما أبو داود [والترمذى [4]، وصححه] [5]. وقال [6]: لم يسمعهما ابن جريج من (1) في الأصل، تش: «لأنه قطع مختلف فيه». (2) هو إياس بن معاوية بن قرة المزنى. قاضى البصرة، المتوفى سنة إحدى وعشرين ومائة. انظر ترجمته مستوفاة في: تهذيب الكمال 3/ 407 - 440. (3) في م: «ولأنه». (4) أخرجهما أبو داود، في: بماب القطع في الخلسة والخيانة، من كتاب الحدود. سنن أبى داود 2/ 450. والترمذى، في: باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب، من أبواب السرقة. عارضة الأحوذى 6/ 228، 229. كما أخرجهما النسائى، في: باب ما لا قطع فيه، من كتاب قطع السارق. المجتبى 8/ 81، 82. وابن ماجه، في: باب

الخائن والمنتهب والمختلس، من كتاب الحدود. سنن ابن ماجه 2/ 864. والدارمى، في: باب ما لا يقطع من السراق، من كتاب الحدود. سنن الدارمى 2/ 175. (5) سقط من: ق، م. (6) أى أبو داود.

. . . . . ـــــــ أبى الزبير.

ولأن الواجب قطع السارق، وهذا غير سارق، ولأن الاختلاس نوع من الخطف والنهب، وإنما استخفى في ابتداء اختلاسه، بخلاف السارق.

Mas'alah: What items are excluded from amputation for theft?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13497)

الأحجار، والصيد، والنورة [1]، والجص، والزرنيخ، والتوابل، والفخار، والزجاج، وغيره. وبه قال مالك، والشافعى، وأبو ثور. وقال أبو حنيفة: لا قطع على سارق الطعام الرطب الذى يتسارع إليه الفساد، كالفواكه، والطبائخ؛ لقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «لا قطع في ثمر ولا كثر [2]». رواه أبو داود [3]. ولأن هذا معرض للهلاك، أشبه ما لم يحرز. ولا قطع فيما كان أصله مباحا في دار الإسلام، كالصيود، والخشب، إلا في الساج، والآبنوس، والصندل، والقنا، (1) النورة: حجر الكلس. (2) الكثر: بالتسكين ويحرك: جمار النخل أو طلعها. (3) في: باب ما لا قطع فيه، من كتاب الحدود. سنن أبى داود 2/ 449. كما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر، من أبواب السرقة. عارضة الأحوذى 6/ 229، 230.

والنسائى، في: باب ما لا قطع فيه، من كتاب السارق. المجتبى 8/ 80، 81. وابن

ماجه، في: باب لا يقطع في ثمر ولا كثر، من كتاب الحدود. سنن ابن ماجه 2/ 865. والدارمى، في: باب ما لا يقطع فيه من الثمار، من كتاب الحدود. سنن الدارمى 2/ 174. والإمام مالك، في: باب ما لا قطع فيه، من كتاب الحدود. الموطأ 2/ 839. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 464، 4/ 140، 142. وهو حديث صحيح. انظر الإرواء 8/ 72.

Mas'alah: What items are excluded from amputation for theft in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13498)

والمعمول من الخشب، فإنه يقطع به. وما عدا هذا لا يقطع به؛ لأنه يوجد كثيرا مباحا في دار الإسلام، فأشبه التراب. ولا قطع في القرون، وإن كانت معمولة؛ لأن الصنعة لا تكون غالبة عليها، بل القيمة لها، بخلاف معمول الخشب. ولا قطع عنده في التوابل، والنورة، والجص، والزرنيخ، والملح، والحجارة، واللبن، والزجاج، والفخار. وقال الثورى: ما يفسد في يومه، كالثريد واللحم، لا قطع فيه. ولنا، عموم قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [1]. وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سئل عن الثمر المعلق، فذكر الحديث، ثم قال: «ومن سرق من شيئا بعد أن يؤويه [2] الجرين، فبلغ ثمن المجن، ففيه القطع». رواه أبو داود، وغيره [3]. وروى أن عثمان، رضى الله عنه، أتى برجل قد سرق (1) سورة المائدة 38. (2) في الأصل، تش: «يعتريه». (3) أخرجه أبو داود، في: باب ما

لا قطع فيه، من كتاب الحدود. سنن أبى داود 2/ 449. والنسائى، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، من كتاب قطع السارق. المجتبى 8/ 78، 79. وابن ماجه، باب من سرق من الحرز، من كتاب الحدود. سنن ابن ماجه 2/ 865، 866. وهو حديث حسن. انظر الإرواء 8/ 69.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing snow or dirt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13504)

وأما الثلج، فقال القاضى: هو كالماء؛ لأنه ماء جامد، فأشبه الجليد. قال شيخنا [3]: والأشبه أنه كالملح؛ لأنه يتمول عادة، فأشبه الملح المنعقد من الماء. وأما التراب، فإن كان مما تقل الرغبات فيه [4]، كالمعد للتطيين والبناء، فلا قطع (1) سقط من: الأصل. (2) في تش، م: «المال». (3) في: المغنى 12/ 423. (4) سقط من: الأصل، تش.

Mas'alah: Who is not subject to amputation for theft in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3325)

وجه الاستخفاء . فلا قطع على منتهب ، ولا مختلس ، ولا غاصب ، ولا خائن في

وديعة أو عارية أو غيرها . ويقطع جاحد العارية والطرار وهو الذي يبط الجيب أو غيره ويأخذ منه) .

Mas'alah: From whose property does theft not necessitate cutting off the hand?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1508)

قوله: (فلا قطع بسرقته من مالي ... إلخ) أما سرقته من مال ولده؛ فلحديث: «أنت ومالك لأبيك ". وأما سرقئه من مال أبيه أو جده، أو أمه أو جدته، وإن علوا، أو من مالي ولد ابنه أو ولد بنته، وإن سقلا؛ فلأنهم بيتهم قرابة تمنع من قبول شهادة بعضهم لبعض، ولأن النفقة تجب لأحدهم على الآخر؛ حفظا له. ويقطع باقي الأقارب بالسرقة من مالي أقاربهم، كالإخوة والأخوات، ومن عدالهم كالأعمام والأخوال؛ لأن القرابة هنا لا تمتع قبول الشهادة من أحدهما على الآخر، فلا تمتع القطع، ولأن الآية والأخبار تعلم كل سارقي، خرج منه" «دقائق آولي النهي» (?/?) .

«دقائق اولي النهي» (?/?؛?) . «دقائق اولي النهي» (/?) . أخرجه ابن ماجه ((2292)) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وصححه الألباني في «الارواء» (?، ه ?، ?) . و تقدم تخريجه. (\) [Yr) (IY \ (2) (?) (Y فتح وهاب المأرب عي سمعم وزوجه "، ولا بسرقته من مال له فيه شرك" أو لأخد ممن ذكر ". الشابغ: ثبوتها" ، إما بشهادة عدلين، ويصفانها "، ولا تشمع قبل" عمودا النسب، فبقي ما عداهما على الأصل. شاع "وزيادة.) Y(

Mas'alah: What items are excluded from the theft penalty in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1306)

نائم أو أعجمي ولو كبيرين وصغير ومجنون لا مكاتب وأم ولد، ولا حر ولو صغيرا، ولا مصحف، ولا بما عليهما من حلي ونحوه ولا بكتب بدع وتصاوير ولا بآلة لهو ولا بصليب أو صنم نقد.

Mas'alah: Is the hand amputated for stealing impure dung?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3277)

وسرجين نجس [1].

Mas'alah: What items are not subject to the prescribed penalty for theft?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3279)

ونحوه [1]، ولا بكتب بدع وتصاوير [2]، ولا بآلة لهو [3]، ولا بصليب، أو صنم نقد [4]، ولا بآنية فيها خمر، أو ماء [5].

Mas'alah: In which cases is the penalty of double value not applied for theft?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3295)

ولا تضعف في غير ما ذكر [1] [2].

Mas'alah: What items are not subject to amputation for theft?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2280)

ولا بما عليهما من حلي ونحوه ولا بكتب بدع وتصاوير ولا بآلة لهو ولا بصليب أو صنم نقد ولا بآنية فيها خمر أو ماء

Mas'alah: What are the scenarios of theft that do not incur the prescribed penalty?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2282)

أحدهما قطع الداخل وحده وإن هتكه أحدهما ودخل الآخر فأخرج المال فلا قطع عليهما ولو تواطآ ومن نقب ودخل فابتلع جواهر أو ذهبا وخرج به أو ترك المتاع على بهيمة فخرجت به أو في ماء جار أو أمر غير مكلف بإخراجه فأخرجه أو على جدار فأخرجه ريح أو رمى به خارجا أو جذبه بشيء أو استتبع سخل شاة أو تطيب فيه ولو اجتمع بلغ نصابا أو هتك الحرز وأخذ المال وقتا آخر أو أخذ بعضه ثم أخذ بقيته وقرب ما بينهما أو فتح أسفل قوله: (أحدهما) أي: أحد الرجلين اللذين دخل أحدهما

الحرز دون صاحبه، فإذا أعاده أحدهما في هذه الصورة، فلا عبرة بالمعيد، بل من دخل الحرز، وأخرج النصاب، يجب قطعه. قوله: (أو جذبه) أي: أو هتك الحرز ثم جذب النصاب بشيء، وهو خارج الحرز، قطع. قوله: (سخل شاة) أي: بأن قرب إليه أمه، وهو في حرز مثله، فتبعها، وقيمته نصاب. قوله: (وقرب ما بينهما) أي: الهتك والأخذ، أو الأخذين، فإن

Mas'alah: What conditions prevent the amputation penalty for theft?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=735)

مختارا لأن المكر معذور، عالما بمسروق وب [تحريمه] أي المسروق عليه ولا قطع بسرقة منديل بطرفه نصاب مشدود لم يعلمه ولا بجوهر يظن قيمته دون نصاب، ولا على جاهل تحريم سرقة، ولا تقبل دعوى الجهل ممن نشأ بين المسلمين كشرب.

Mas'alah: What types of property are not subject to amputation for theft?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=735)

والثالث: كون مسروق مالا لأن غير المال لا يساويه فلا يلحق به، محترما لأن غير المحترم كمال الحربي يجوز سرقته، ولو كان المسروق من غلة وقف وليس من مستحقيه، ولا يقطع بسرقة مكاتب وأم ولد وحر ولو صغيرا ولا بمصحف ولا بما مع الحر والمصحف من حلي ونحوه، لأنه تابع لما لا يقطع بسرقته ولا بكتب بدع وتصاوير ولا بآلة لهو أو صليب أو صنم ولا بآنية فيها خمر أو ماء.

Mas'alah: What are the cases where the hand is not cut off for theft?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=737)

أمومة أو من مال ولد ابنه أو ولد بنته وإن سفلا، فلأنهم بينهم قرابة تمنع من قبول شهادة بعضهم لبعض، ولأن النفقة تجب لأحدهم على الآخر حفظا له فلا يجوز إتلافه حفظا للمال. ولا بسرقة من غنيمة لأحد ممن ذكرنا فيها حق ولا بسرقة مسلم من بيت المال إلا القن نصا ذكره في المحرر وغيره بمعناه ومشى عليه في المنتهى، قال المنقح: والصحيح لا قطع. انتهى. لأنه لا يقطع بسرقة من مال لا يقطع به سيده، وسيده لا يقطع بالسرقة من بيت المال فكذا هو، ومشى عليه في الإقناع فقال: ولا يقطع مسلم بسرقته من بيت المال ولو عبدا إن كان سيده مسلما. ولا سرقة زوج أو زوجة من مال الآخر ولو أحرز عنه.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a free person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6606)

ولا يقطع بسرقة حر وإن كان الحر صغيرا لأنه ليس بمال أشبه الكبير

Mas'alah: What items are excluded from the amputation penalty for theft?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6607)

إجماعا فلم يقطع بسرقته كالخمر ولا يقطع أيضا بما عليها أي على آلة اللهو من حلي ولو بلغ نصابا لأنه متصل بما لا قطع فيه أشبه الخشب ولا قطع أيضا بمحرم كخمر وخنزير وميتة سواء سرقه من مسلم أو كافر لأنها غير محترمة وليست مالا ولا بسرقة صليب أو صنم من ذهب أو فضة لأنه مجمع على تحريمه ولأن السارق بشبهة في أخذه ليكسره ولا قطع ب سرقة آنية فيها خمر أو ماء لاتصالها بما لا قطع فيه ولا بسرقة ماء لأن أصله الإباحة وهو غير متمول عادة و لا قطع بسرقة سرجين نجس لأنه ليس بمال ويقطع بسرقة إناء نقد تبلغ قيمته مكسرا نصابا لأنه غير مجمع على تحريمه وقيمته بدون الصناعة المختلف فيها نصاب وبسرقة دراهم أو دنانير فيها تماثيل لأن ما فيها من الصناعة المحرمة لا يخرجها عن كونها مالا و يقطع ب سرقة سائر كتب العلوم الشرعية والمباحة لأنها مال حقيقة وشرعا ولهذا جاز بيعها و يقطع بسرقة عين موقوفة على معين لا شبهة له في مال لأنه يملكها كما تقدم §

Mas'alah: When does amputation not apply to a thief?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6661)

فإن أخذ من غير حرز كأخذه من منفرد عن القافلة ونحوه فلا قطع وكذا لو كان المأخوذ دون نصاب أو من مال له فيه شبهة كالسرقة

Mas'alah: What types of stolen property do not incur the prescribed amputation penalty?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1000)

3- كون المسروق مالا" لأن القطع شرع لصيانة الأموال، فلا يجب في غيرها، والأخبار مقيدة للآية. فإن سرق حرا صغيرا فلا قطع، لأنه ليس بمال. وعنه: يقطع، لحديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أتي برجل يسرق الصبيان، ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى، فأمر بيده فقطعت. رواه الدارقطني. "لكن لا قطع بسرقة الماء" لأنه لا يتمول عادة. "ولا بإناء فيه خمر أو ماء" لاتصاله بما لا قطع فيه. "ولا بسرقة مصحف" لأن المقصود منه ما فيه من كلام الله تعالى، ولا يحل أخذ العوض عنه. وبه قال: أبو بكر، والقاضي. "ولا بما عليه من حلي" لأنه تابع لما لا قطع فيه. وقال أبو الخطاب:

Mas'alah: Is an insolvent thief exempt from financial liability in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=718)

وقال مالك: لا غرم على معسر. 1 سورة المائدة آية: 38.

Mas'alah: What items are excluded from amputation when stolen?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2305)

ولا بما عليهما من حلي ونحوه ولا بكتب بدع وتصاوير ولا بآلة لهو ولا بصليب أو صنم نقد ولا بآنية فيها خمر أو ماء

Mas'alah: What items are excluded from the amputation penalty for theft?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3405)

[ما لا قطع فيه في السرقة]

Mas'alah: What is the ruling on double payment when the hand-cutting penalty is waived?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3407)

3169 – وعن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمر عمر – رضي الله عنه – كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر – رضي الله عنه: أراك تجيعهم، ثم قال عمر – رضي الله عنه: والله لأغرمنك غرما يشق عليك، ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ فقال المزني: كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم؛ فقال عمر – رضي الله عنه: أعطه ثمان مائة درهم. . . رواه مالك في الموطأ، واحتج به أحمد، فأوجب غرامة مثليها، لما أسقط القطع، ومقتضى هذا الحديث، وكذلك مقتضى حديث عمرو بن شعيب أن المسروق متى فات القطع فيه، إما لعدم حرزه، أو عدم بلوغه نصابا، أو لشبهة ونحو ذلك؛ أنه يغرم بمثليه، وهذا مقتضى احتجاج أحمد، وإذا يتلخص في المسألة أربعة أقوال، هل يختص غرامة المثلين بالثمر والكثر، أو بهما وبالماشية، أو بكل ما سرق من غير حرز، أو يتعدى ذلك لكل ما سقط فيه القطع، وهو أظهر، ثم هل يجب مع غرامة المثلين تعزير؟ أوجبه ابن عقيل في تذكرته، وأكثر الأصحاب لم يذكروا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on stealing the baseboard of a wall?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1700)

وتأزير) أي ما يجعل في أسفل الحائط من لباد أو زفوف ونحوها (

Sub-topic – Theft of Water, Grass, and Natural Elements

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft of dust, grass, pure dung, snow, and water?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4724)

مسألة 2 – 5 "قوله:" وفي تراب وكلأ وسرجين طاهر, والأشهر وثلج, وقيل: وماء وجهان "انتهى. ذكر مسائل."

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing grass?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4725)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "أحدهما" : يقطع, وهو الصحيح, وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب واختاره أبو إسحاق وابن عقيل, وقدمه في الرعايتين. "والوجه الثاني" لا يقطع به, قال أبو بكر: لا قطع بسرقة كلأ, وقدمه ابن رزين.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing snow in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4725)

"المسألة الرابعة 5" : الثلج, وفيه طريقان, أصحهما أن فيه وجهين, وأطلقهما في المذهب. 1 ليست في الأصل. 2 ليست في "ر" . 3 "12/424" . 4 "5/352" . 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "26/482" .

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing water or grass in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4726)

عادة كماء وكلأ محرز, فلا قطع في إحدى الروايتين.

Mas'alah: Is the hand cut for stealing water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13498)

ولا يقطع بسرقة الماء. على الصحيح من المذهب. قطع به فى «المغنى»، و «الشرح»، وقالا: لا نعلم فيه خلافا: وقدمه فى «المذهب»، و «الفروع». واختاره الناظم، وأبو بكر، وابن شاقلا. وقال ابن عقيل: يقطع. وقدمه فى «الرعايتين». [وجزم به ابن هبيرة. قاله فى «تصحيح المحرر»] [3]. وأطلقهما فى «المحرر»، و «الحاوى الصغير». وقال فى «الروضة»: إن لم يتمول عادة؛ كماء وكلأ محرز، فلا قطع فى إحدى الروايتين. انتهى.

Mas'alah: Is there a hadd penalty for stealing water?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1246)

ولا قطع في سرقة ما لا يتمول غالبا كالماء . (1) الكثر بفتحتين : هو جمار النحل ، وقبل طلعها ، مختار الصحاح ص 235 .

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing water?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13504)

فصل: وإن سرق ماء، فلا قطع فيه. قاله أبو بكر، وأبو إسحاق ابن شاقلا؛ لأنه لا يتمول عادة. ولا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing water?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=303)

وقولنا: "مما يتمول في العادة" احتراز من الماء فإنه لا قطع فيه، لأنه لا يتمول غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on stealing grass from owned land?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=303)

واختلف أصحابنا في الكلأ، وهو الحشيش النابت في الأرض إذا سرقه من (1) سورة المائدة "38" . (2) الكثر: هو جمار النخل. انظر: المغني 12/ 438.

Mas'alah: Is the prescribed penalty for theft applied for stealing a vessel containing wine or water?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=851)

(ولا) قطع (بـ) سرقة (إناء فيه خمر أو) فيه (ماء) لأنها متصلة بما لا قطع فيه، فأشبه ما لو سرق شيئا مشتركا بينه وبين غيره. قال ابن شاقلا: فلو سرق إداوة فيها ماء، لم يقطع

لاتصالها بما لا قطع فيه،

Sub-topic – Theft by Slaves or Those with Limited Capacity

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a discerning slave or an umm walad?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4727)

به ففيه وفي أم ولد وجهان "م 6, 7" وفي المغني1 والترغيب وغيرهما: لا قطع بسرقة عبد مميز. وفي الكافي2: ولا كبير أكرهه, وفيه في3 الترغيب وفي عبد نائم وسكران وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a free child with jewelry?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4727)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 6 و 7" قوله: فعلى الأولى إن كان عليه حلي, وقال جماعة ولم يعلم به وفي أم ولد وجهان ذكر مسألتين:

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing an umm walad?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4728)

"أحدهما" لا يقطع, قدمه ابن رزين في شرحه, وهو الصواب, لأنه لا يحل بيعها ولا نقل الملك فيها, فأشبهت الحرة. 1 في "ط" "التعيير" والمغبرة قوم يغبرون بذكر الله أي

يهللون ويرددون الصوت بالقراءة وغيرها القاموس "غبر" . 2 في "ط" "خاصة" . 3 3 ليست في الأصل. 4 "12/422 – 423" . 5 "5/350 –351" . 6 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "26/478" . 7 في "ط" "مجنة" .

Mas'alah: Is the hand of a free child thief amputated?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=530)

وإن كان حرا فهل يقطع؟ على روايتين

Mas'alah: What is the ruling on stealing a free child wearing jewelry?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=530)

فإن قلنا لا يقطع فسرقه وعليه الحلي فهل يقطع؟ يحتمل وجهين [3]،

Mas'alah: Is the hand cut for stealing from a mukatab or umm walad in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13501)

الثانية، لا يقطع بسرقة مكاتب، ولا بسرقة أم الولد. على الصحيح من المذهب. وقطع به فى «المغنى»، و «الشرح» فى المكاتب. [وقدمه ابن رزين فى المكاتب وأم الولد. وقال فى المكاتب: ينبغى أن يقطع إن قلنا بجواز بيعه] [1]. وقيل: يقطع إذا كانا

نائمين، أو مجنونين. وأطلقهما فى «الفروع». وقال فى «الرعاية»: وإن سرق أم ولد مجنونة أو نائمة، قطع، وإن سرقها كرها، فوجهان. وأطلقهما فى «الكافى»، و «المغنى»، و «الشرح»، فى أم الولد.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a free child or insane person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13502)

فإن قلنا: لا يقطع. فسرقه وعليه حلى، فهل يقطع؟ على وجهين. ـــــــ فى «شرحه»: هذا المذهب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «النظم»، و «الفروع»، وغيرهما. قال المصنف، والشارح: هذا ظاهر المذهب. وعنه، يقطع بسرقة الحر الصغير والمجنون الكبير. وجزم به فى «المنور». وقدمه فى «الرعايتين». وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الحاوى الصغير»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a non-discerning slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13501)

وأصحاب الرأى. والصغير الذى يقطع بسرقته، هو الذى لا يميز، فإن كان كبيرا لم يقطع سارقه، إلا أن يكون نائما، أو مجنونا، أو أعجميا لا يميز بين سيده وغيره في الطاعة، فيقطع سارقه. وقال أبو يوسف: لا يقطع سارق العبد وإن كان صغيرا؛ لأن من

لا يقطع بسرقته كبيرا، لا يقطع بسرقته صغيرا، كالحر. ولنا، أنه سرق مالا مملوكا تبلغ قي

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing an umm walad in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13501)

مته نصابا، فوجب القطع عليه، كسائر الحيوانات. وفارق الحر، فإنه ليس بمال ولا مملوك. وفارق الكبير؛ لأنه لا يسرق، وإنما يخدع بشئ. فإن كان المسروق في حال نومه أو جنونه [1] أم ولد، ففى قطع سارقها وجهان؛ أحدهما، لا يقطع؛ لأنها لا يحل بيعها، ولا نقل الملك فيها، فأشبهت الحرة. والثانى، يقطع؛ لأنها مملوكة تضمن بالقيمة، فأشبهت القن.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a mukatab slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13502)

فأما المكاتب، فلا يقطع سارقه؛ لأن ملك سيده ليس بتام عليه؛ لكونه لا يملك منافعه، ولا استخدامه، ولا أخذ أرش الجناية عليه، ولو جنى السيد عليه، لزمه له الأرش، ولو استوفى منافعه كرها، لزمه عوضها، ولو حبسه لزمه أجرة مدة حبسه، [أو إنظاره] [1] مقدار تلك المدة. ولا يجب القطع لأجل ملك المكاتب في نفسه؛ لأن الإنسان لا يملك نفسه، فأشبه الحر.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for a umm walad, mudabbar, or mukatab stealing from their master?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13563)

فصل: وأم الولد، والمدبر، والمكاتب، كالقن في هذا. وبه قال الثورى، وإسحاق، وأصحاب الرأى. ولا يقطع سيد المكاتب بسرقة ماله؛ لأنه عبد ما بقى عليه درهم. وكل من لا يقطع الإنسان بسرقة ماله، لا يقطع عبده بسرقة ماله، كآبائه، وأولاده، (1) في الأصل: «خادمك». (2) أخرجه الإمام مالك، في: باب ما لا قطع فيه، من كتاب الحدود. الموطأ 2/ 839، 840. والدارقطنى، في: كتاب الحدود والديات وغيره. سنن الدارقطنى 3/ 188. والبيهقى، في: باب العبد يسرق من مال امرأة سيده، من كتاب السرقة. السنن الكبرى 8/ 282. وهو حديث صحيح. انظر الإرواء 8/ 75. (3) أخرجه عبد الرزاق، في: باب الخيانة، من كتاب اللقطة. المصنف 10/ 211. وابن أبى شيبة، في: باب في العبد يسرق من مولاه. . .، من كتاب الحدود. المصنف 10/ 22. والبيهقى، في: باب العبد يسرق من متاع سيده، من كتاب السرقة. السنن الكبرى 8/ 281.

ولا مسلم بالسرقة من بيت المال. ـــــــ وغيرهم. وقال أبو ثور: يقطع بسرقة من عدا سيده. ونحوه قول مالك، وابن المنذر. ولنا، حديث عمر، رضى الله عنه، ولأن مالهم ينزل منزلة ماله في قطعه، فكذلك في قطع عبده.

Mas'alah: What is the ruling on a master stealing from his mukatab's property?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3816)

أو سيد من مال مكاتبه) فلا قطع [2]

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing an umm walad?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6606)

و لا بسرقة أم ولد لأنه لا يحل بيعها ولا نقل الملك فيها فأشبهت الحرة

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave in theft?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6606)

وأما المدبر فحكمه حكم القن لأنه لا يجوز بيعه ويضمن بقيمته

Mas'alah: Is the hand of a slave who steals from his master cut off?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=829)

2536 - قلت : يقطع عبد الرجل إذا لم يكن معه في بيته ؟ قال : ليس عليه قطع . قال إسحاق : كما قال لا قطع عليه ؛ لأنه مال .

Mas'alah: Is the hand of a runaway slave cut off for theft?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=873)

2668 – قلت : قال الحسن : لا يقطع الآبق إذا سرق ، وبه يأخذ سفيان . قال أحمد : لأي شيء لا يقطع ؟ ! قال إسحاق : يقطع أشد القطع .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of an absconding slave for theft?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3418)

والثاني وهو اختيار ابن حامد: لا يقطع، ويدخل في العبد العبد الآبق، وذلك لعموم ما تقدم، ويؤيده قصة ابن عمر.

Sub-topic – Theft of Prohibited or Sinful Items

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing instruments of leisure or books of innovation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4727)

وقيل: ولم يقصد إنكارا, لا بآلة لهو وكتب بدع وتصاوير ومحرم كخمر, وعنه: ولم يقصد سرقة4. وفي الترغيب مثله في إناء نقد. وفي

Mas'alah: Is the hand amputated for stealing musical instruments?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=530)

وإذا سرق آلة اللهو، لم يقطع.

Mas'alah: Is the hand of a thief amputated for stealing a cross or idol made of gold?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=530)

فإن سرق صليبا، أو صنما من ذهب، فقال شيخنا: لا يقطع

Mas'alah: Is the hand cut for stealing a free person or their ornaments?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1954)

ولا يقطع بسرقة حر وإن كان صغيرا ولا بما عليه من حلي وثياب

Mas'alah: Is the hand cut for stealing books of innovation and images?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1954)

ولا بكتب بدع وتصاوير

Mas'alah: Is the hand cut for stealing musical instruments?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1954)

ولا بآلة لهو كطنبور ومزمار وشبابة وإن بلغت قيمته مفصلا نصابا1 ولا بما عليها من حلي

Mas'alah: Is the hand cut for stealing a Mushaf or a forbidden item?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3086)

يقطع؟ على وجهين. ولا يقطع بسرقة مصحف، وعند أبي الخطاب: يقطع، ويقطع بسرقة سائر كتب العلم، ولا يقطع بسرقة آلة لهو، ولا محرم كالخمر. وإن سرق إناء فيه خمر، أو صليبا، أو صنم ذهب، لم يقطع، وعند أبي الخطاب: يقطع. [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a prohibited item or a musical instrument?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4045)

[مسألة القطع في سرقة المحرم أو آلة اللهو] (7298) مسألة: قال (ولا يقطع في محرم، ولا في آلة لهو) . يعني لا يقطع في سرقة محرم؛ كالخمر، والخنزير، والميتة، ونحوها، سواء سرقه من مسلم أو ذمي. وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وحكي عن عطاء أن سارق خمر الذمي يقطع، وإن كان مسلما؛ لأنه مال لهم، أشبه ما لو سرق دراهمهم. ولنا أنها عين محرمة، فلا يقطع بسرقتها، كالخنزير؛ ولأن ما لا يقطع بسرقته من مال المسلم، لا يقطع بسرقته من مال الذمي، كالميتة والدم. وما ذكروه ينتقض بالخنزير، ولا اعتبار به، فإن الاعتبار بحكم الإسلام، وهو يجري عليهم دون أحكامهم. وهكذا الخلاف معه في الصليب إذا بلغت قيمته مع تأليفه نصابا. وأما آلة اللهو كالطنبور، والمزمار، والشبابة، فلا قطع فيه، وإن بلغت قيمته مفصلا نصابا. وبهذا قال أبو حنيفة. وقال أصحاب الشافعي: إن كانت قيمته بعد زوال تأليفه نصابا، ففيه القطع، وإلا فلا؛ لأنه سرق ما قيمته نصاب، لا شبهة له فيه، من حرز مثله، وهو من أهل القطع، فوجب قطعه، كما لو كان ذهبا مكسورا. ولنا أنه آلة للمعصية بالإجماع، فلم يقطع بسرقته، كالخمر؛ ولأن له حقا في أخذها لكسرها، فكان ذلك شبهة مانعة من

القطع، كاستحقاقه مال ولده. فإن كانت عليه حلية تبلغ نصابا، فلا قطع فيه أيضا، في قياس قول أبي بكر؛ لأنه متصل بما لا قطع فيه، فأشبه الخشب والأوتار. وقال القاضي: فيه القطع. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه سرق نصابا من حرزه، فأشبه المنفرد.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing forbidden items like musical instruments or wine?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=719)

ولا يقطع بسرقة آلة لهو ولا محرم كالخمر ونحوه فإن سرق إناء فيه خمر أو ماء ولم يقطع بالماء أو صليبا أو صنما من ذهب فقال القاضي لا يقطع وقال أبو الخطاب يقطع كمن سرق إناء ذهب أو فضة أو دراهم بها تماثيل.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing forbidden items like wine or idols in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2685)

قال: (ولا يقطع بسرقة آلة لهو ولا محرم؛ كالخمر. وإن سرق آنية فيها الخمر، أو صليبا، أو صنم ذهب لم يقطع، وعند أبي الخطاب يقطع) . أما كون سرقة آلة اللهو والمحرم؛ كالخمر لا يقطع بها؛ فلأنه له سلطان على ذلك لإباحة الشرع كسر آلة اللهو وإزالة المحرم. فكان ذلك شبهة مانعة من القطع. وأما كون من سرق آنية فيها الخمر لا يقطع عند غير أبي الخطاب؛ فلأنه اتصل بما لا قطع فيه. أشبه ما لو سرق مشتركا بينه

وبين غيره بحيث تبلغ قيمة نصيب شريكه نصابا. وأما كونه يقطع عند أبي الخطاب؛ فلأنه نصاب سرق من حرزه لا شبهة فيه [2]. فوجب القطع فيه؛ كما لو سرقه فارغا. وأما كون من سرق صليبا أو صنما من ذهب لا يقطع وهو قول القاضي، ويقطع عند أبي الخطاب؛ فلما تقدم في سرقة آلة اللهو. (1) في أ: بسرقة كتب سائر العلوم. (2) ساقط من د.

Mas'alah: Is the hand amputated for stealing a cross or idol made of gold or silver?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1247)

فإن سرق صليبا أو صنما من ذهب أو فضة فقال القاضي : لا يقطع .

Mas'alah: What is the ruling of Abu al-Khattab on cutting off the hand for stealing a cross or idol?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1247)

وقال أبو الخطاب : يقطع .

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a mushaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13505)

ولا يقطع بسرقة مصحف. وعند أبى الخطاب، يقطع. ـــــــ فيه؛ لأنه لا يتمول، وإن كان مما له قيمة كثيرة، كالطين الأرمنى الذى يعد للدواء، أو المعد للغسل به، أو

الصبغ كالمغرة [1]، احتمل وجهين؛ أحدهما، لا قطع فيه؛ لأنه من جنس ما لا يتمول، أشبه الماء. والثانى، فيه القطع؛ لأنه يتمول عادة، ويحمل إلى البلدان للتجارة فيه، فأشبه العود الهندى. ولا يقطع بسرقة السرجين [2]؛ لأنه إن كان نجسا فلا قيمة له، وإن كان طاهرا، فلا يتمول عادة، ولا تكثر الرغبات فيه، أشبه التراب الذى للبناء. وما عمل من التراب كاللبن والفخار، ففيه القطع؛ لأنه يتمول عادة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing books of knowledge and forbidden items?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13507)

ويقطع بسرقة سائر كتب العلم، ولا يقطع بسرقة آلة لهو، ولا محرم، كالخمر. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing musical instruments?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13507)

4484 – مسألة: (ولا يقطع بسرقة آلة لهو، ولا محرم، كالخمر) لا يقطع بسرقة آلة لهو؛ كالطنبور [2]، والمزمار، (1) سقط من: ق، م. (2) الطبور: آلة من آلات اللهو والطرب ذات عنق وأوتار.

. . . . . ـــــــ والشبابة، وإن

بلغت قيمته مفصلا نصابا. وبهذا قال أبو حنيفة. وقال أصحاب الشافعي: إن كانت قيمته بعد زوال تأليفه نصابا، ففيه القطع، وإلا فلا، لأنه سرق ما قيمته نصابا، لا شبهة له فيه، من حرز مثله، وهو من أهل القطع، فوجب قطعه، كما لو كان ذهبا مكسورا. ولنا، أنه آلة للمعصية بالإجماع، فلم يقطع بسرقته، كالخمر، ولأن له حقا في أخذها لكسرها، فكان ذلك شبهة مانعة من القطع، كاستحقاقه مال ولده. فإن كانت عليه حلية تبلغ نصابا، فلا قطع فيه أيضا، في قياس قول أبي بكر، لأنه متصل بما لا قطع فيه، أشبه الخشب والأوتار. وقال القاضي: فيه القطع. وهو مذهب الشافعي، لأنه سرق نصابا من حرزه، أشبه المنفرد.

Mas'alah: Is the hand cut for stealing a cross or idol made of gold or silver?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=306)

ولو سرق صليبا، أو صنما من ذهب، أو فضة فلا قطع عليه، لأنه يقصد به المعصية، أشبه الخمر، وكذلك آلات اللهو.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing images or damaged books?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1505)

قوله: (وتصاوير) أي: ولا يقطع بكتب تصاوير؛ لأنها واجبة الإتلافي، ومثلها ير الكتب المخرمة.

Mas'alah: Is the hand amputated for stealing an idol made of gold or silver?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1506)

قوله: (أو صنم) أي: ولا قطع بسرقة صنم نقد ذهب أو فضة تبعا للصناعة الشحومة الشلجمع على تخريجها، بخلافي صناعة الآنية، أشبهت الأوتار التي "بالطبو؟.

Mas'alah: What is the ruling on stealing items venerated by some people?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1306)

ويتجه: عند من يعظمهما [1].

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing books of innovation and images?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6606)

ولا قطع ب سرقة كتب بدع وتصاوير لأنها واجبة الإتلاف

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing musical instruments?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6606)

ولا بآلة لهو كطنبور ومزمار وشبابة وإن بلغت قيمته أي ما ذكر من آلة لهو مفصلا نصابا لأنه معصية §

Mas'alah: Is there amputation for stealing heretical books or images?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1001)

"ولا بكتب بدعة وتصاوير" لوجوب إتلافها، لأنها محرمة، أشبهت المزامير، ومثل ذلك سائر الكتب المحرمة.

Mas'alah: Is there amputation for stealing musical instruments?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1001)

"ولا بآلة لهو" كالطنبور، والمزمار، والطبل لغير الحرب ونحوها، لأنها آلة معصية كالخمر، ومثله: نرد، وشطرنج.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim stealing wine from a non-Muslim subject?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=818)

2497 - قلت : المسلم يسرق الخمر من المعاهد ؟ قال : لا أعرف في الخمر أنه يقطع . قال إسحاق : لا يقطع ولكن يضمن ؛ لأنه / 154 ظ / عندهم له ثمن ، كذلك قضى شريح ضمن ولم يقطع فيه وأما عطاء فقال : يقطع . وقول شريح أحب إلي .

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing books of innovation or images?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4908)

(ولا) قطع أيضا (بـ) سرقة (كتب بدع، و) كتب (تصاوير) ؛ لأنها واجبة الإتلاف.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing musical instruments?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4908)

(ولا بـ) سرقة (آلة لهو) ؛ كالطنبور والمزمار ولو بلغت قيمته مكسورا نصابا؛ لأنه للمعصية بالإجماع. فلم يقطع بسرقته؛ كالخمر. ولأن للسارق حقا في أخذها لكسرها. فكان ذلك شبهة مانعة من القطع؛ كاستحقاقه مال ولده. حتى ولو كانت عليه حلية تبلغ نصابا في الأصح؛ لأنها متصلة بما لا قطع فيه. أشبهت الخشب والأوتار.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a cross or idol made of precious metal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4908)

(ولا) قطع (بـ) سرقة (صليب) نقد، (أو صنم نقد) ، ذهب أو فضة في الأصح تبعا للصناعة. أشبهت الأوتار التي بالطنبور،

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who swallows jewels?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2307)

أحدهما قطع الداخل وحده

Mas'alah: Is the hadd penalty applied for stealing a dog or a free person?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=851)

فعلى هذا لا يقطع بسرقة كلب، وإن كان معلما، لأنه ليس بمال، ولا بسرقة حر،

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing ornaments on a Mushaf?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=851)

(ولا بـ) سرقة (ما عليه من حلي) ككيسه، لأن ذلك تابع لما لا يقطع بسرقته،

Mas'alah: What is the ruling on stealing a copy of the Quran?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2046)

المسألة رقم (1905) (سارق المصحف) (2) سارق المصحف لا قطع عليه ذكره أبو بكر و لم يفرق بين أن يكون محلى او غير محلى خلافا لمالك و الشافعي: يقطع سواء كان محلى أو غير محلى إذا بلغ قيمته (1) جاء في الكافي 4/ 176: (فإن سرق حرا صغيرا فلا قطع عليه لأنه ليس بمال و عنه: يقطع فإن قلنا: لا يقطع و كان عليه حلى يبلغ نصابا ففيه وجهان إحداهما: يقطع لأنه سرق نصابا من المال و الثاني: لا قطع عليه لأن يد الصيد ثابتة عليه) جاء في الممتع 5/ 718: (وأما كون سرقته الحر الصغير لا

يقطع بها على المذهب لأنه ليس بمال) (2) جاء في الكافي 4/ 178: (و إن سرق مصحفا فقال أبو الخطاب: عليه القطع للآية و لأنه متقوم يبلغ نصابا أشبه كتب الفقه و قال أبو بكر و القاضي: لا قطع فيه لأن المقصود منه كلام الله تعالى فإن كان محلى بحلية

ربع دينار و لأن له شبهة في تناول هذه العين فلم يقطع بسرقتها كمال بيت المال و العود و المزمار و الشبهة في المصحف أخذه عند الحاجة ليقرأ فيه و في المزمار يتناوله ليكسره و في مال بيت المال يأخذه بشبهة الملك عند الحاجة و لأنه مختلف في جواز بيعه فأشبه إذا سرق كلبا أو خمرا يبين صحة هذا أن كثيرا من السلف منعوا بيعه و لا يلزم عليه جلود الميتة إذا دبغت و عمل منها آلات و العاج إذا عمل منه آلات أنه يقطع فيه و إن كان مختلفا في جواز بيعه و المدبر و المكاتب

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a cross or idol made of gold?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2062)

المسألة رقم (1918) (سرق صليبا أو صنما من ذهب) (2) فان سرق صليبا أو صنما من ذهب لم يقطع و كذلك إذا سرق طبلا أو يربطا خلافا للشافعي في قوله: يقطع لان المبتغي من ذلك فعل ما هو معصية بإجماع و هو العبادة للصليب و الصنم و اللعب بالة اللهو فوجب ان لا يجب فيه القطع دليله: الخمر و لا يلزم عليه أواني الذهب و الفضة لأنه ليس المبتغي منها فعل المعصية بإجماع ـــــــــــــــــــ (1) جاء في الكافي 4/ 177: (فان سرق إناء يساوي نصابا فيه خمر أو ماء ففيه وجهان احدهما: يقطع لأنه

سرق نصابا فلزمه القطع كما لو كان فيه بوأ و الثاني: لا يقطع لان الإناء براد و عار لما فيه فصار تابعا لما لا قطع فيه أشبه ثياب الحر) (2) جاء في الكافي 4/ 178: (و ان سرق صليبا أو صنما من ذهب أو فضة فقال أبو الخطاب: فيه القطع لما ذكرنا وقال القاضي: لا قطع فيه لان مجمع على تحريمه أشبه الطنبور) و جاء في الممتع 5/ 720: (و إما كون من سرق صليبا أو صنما من ذهب لا يقطع و هو قول القاضي و يقطع عند أبي الخطاب)

وانما المبتغى ان يعد للتجمل والتمول عند جماعة من الفقهاء، وذلك ليس بمعصية. ولان له شبهة فى متناول هذه العين وهو كسر الاصنام والصليب، والة للهو فلم يقطع بسرقتها كمال بيت المال، وكالخمر، واخذ اغريم، واخذ الاب من مال ابنه.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing wine, swine, carrion, and musical instruments?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3421)

[القطع في سرقة المحرم كالخمر الخنزير والميتة وآلات اللهو]

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a prohibited item?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3421)

قال: ولا يقطع في محرم.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a musical instrument?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3422)

قال: ولا في آلة لهو.

Mas'alah: Why is the hand not cut off for stealing musical instruments?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3422)

ش: كالطنبور، والمزمار، والشبابة ونحو ذلك، وإن بلغت قيمته مفصلا نصابا، لأنه آلة للمعصية بالإجماع؛ فأشبه الخمر، ولأن الشارع سلطه عليه، حيث جعل له إفساده وزواله.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a mushaf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1693)

ولا) بسرقة (مصحف) لأن المقصود منه ما فيه من كلام الله تعالى ولا يحل أخذ العوض عنه)

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing ornaments on a free person or mushaf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1693)

ولا ب) سرقة (ما عليهما) أي الحر

والمصحف (من حلي ونحوه) كثوب صغير وكيس مصحف ولو بلغت قيمته نصابا لأنه تابع لما لا يقطع بسرقته (

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing books of innovation or images?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1694)

ولا) يقطع (ب) سرقة (كتب بدع و) كتب (تصاوير) لأنها واجبة الإتلاف، ومثلها سائر الكتب المحرمة (

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a musical instrument?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1694)

ولا ب) سرقة (آلة لهو) كمزمار وطبل غير حرب ; لأنه معصية كالخمر ومثله نرد، وشطرنج ولأن للسارق حقا في أخذها لكسرها فهو شبهة ولو كان عليه حلية تبلغ نصابا لأنها تابعة لما لا يقطع به (

Mas'alah: What is the ruling on stealing a vessel containing wine, a mushaf, a cross, or a gold ring?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=595)

وإن سرق إناء فيه خمر، أو مصحفا، أو صليبا، أو خاتم ذهب، لم يقطع. وقال أبو الخطاب: يقطع، وقال: هو ظاهر كلام أحمد.

Sub-topic – Theft from Public Treasury

Mas'alah: What are the two narrations regarding cutting off the hand for stealing the outer curtain of the Kaaba?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4738)

"مسألة 13" قوله: "وفي ستارة الكعبة الخارجة المخيطة روايتان, وظاهر المذهب: لا, قاله ابن الجوزي" انتهى. وأطلقهما في الخلاصة. "إحداهما" : لا يقطع, وهو الصحيح, قال ابن الجوزي في المذهب 1 ليست في الأصل. 2 2ليست في الأصل. 3 ليست في "ط" . 4 في "ط" "بباب" . 5 في "ط" "غلب" .

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing from untaxed spoils of war?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4740)

وغنيمة لم تخمس أو لأحد ممن لا يقطع بسرقته منه, كغنيمة [تصحيح الفروع للمرداوي] ومسبوك الذهب لا يقطع بسرقتها في ظاهر المذهب, وجزم به في الوجيز وغيره, وقدمه في المغني5 والكافي6 والمحرر والنظم والشرح7 وغيرهم. "والرواية الثانية" : يقطع اختاره القاضي, وجزم به في المنور, وقدمه في [تصحيح الفروع للمرداوي] 3 ليست في الأصل و "ط" . 4 ليست في "ر" . 5 "12/432" . 6 "5/355" . 7 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "26/529" .

Mas'alah: What is the ruling on stealing the curtain of the Kaaba in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=529)

وإن سرق الستارة المعلقة على البيت فظاهر كلامه في رواية إبراهيم أنه لا يقطع /391 و/ لأنه قال من سرق شيئا من الكعبة قطع، وإن كان خارجا منها لم يقطع،

Mas'alah: Is amputation applied to someone who steals from the public treasury?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=481)

ولا قطع على من سرق من بيت المال.

Mas'alah: Is a Muslim's hand cut off for stealing from the public treasury?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4048)

[فصل سرق مسلم من بيت المال] (7305) فصل: ولا قطع على من سرق من بيت المال إذا كان مسلما، ويروى ذلك عن عمر، وعلي - رضي الله عنهما -. وبه قال الشعبي، والنخعي، والحكم، والشافعي، وأصحاب الرأي. وقال حماد، ومالك، وابن المنذر: يقطع؛ لظاهر الكتاب.

ولنا ما روى ابن ماجه، بإسناده عن ابن عباس، «أن عبدا من رقيق الخمس، سرق من الخمس، فرفع ذلك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يقطعه، وقال: مال الله

سرق بعضه بعضا.» ويروى ذلك عن عمر – رضي الله عنه –. وسأل ابن مسعود عمر عمن سرق من بيت المال، فقال: أرسله، فما من أحد إلا وله في هذا المال حق. وقال سعيد: حدثنا هشيم، أخبرنا مغيرة، عن الشعبي، عن علي – رضي الله عنه – أنه كان يقول: ليس على من سرق من بيت المال قطع. ولأن له في المال حقا، فيكون شبهة تمنع وجوب القطع، كما لو سرق من مال له فيه شركة. ومن سرق من الغنيمة ممن له فيها حق، أو لولده، أو لسيده، أو لمن لا يقطع بسرقة ماله، لم يقطع لذلك. وإن لم يكن من الغانمين، ولا أحدا من هؤلاء الذين ذكرنا، فسرق منها قبل إخراج الخمس، لم يقطع؛ لأن له في الخمس حقا. وإن أخرج الخمس، فسرق من الأربعة الأخماس، قطع، وإن سرق من الخمس، لم يقطع. وإن قسم الخمس خمسة أقسام، فسرق من خمس الله تعالى ورسوله، لم يقطع، وإن سرق من غيره، قطع، إلا أن يكون من أهل ذلك الخمس.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft from the treasury or spoils?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1513)

(أو) سرق (حر) أو قن (مسلم [1] من بيت المال) ؛ فلا قطع، (أو) سرق (من غنيمة لم تخمس) ؛ فلا قطع؛ لأن لبيت المال فيها خمس الخمس.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from war spoils that have not been divided?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3816)

(أو) سرق (من غنيمة لم تخمس) فلا قطع [4] لأن لبيت المال فيها خمس الخمس [5] (1) فلا قطع عند الجمهور، لقصة عمر ونحوه عن ابن مسعود، أن رجلا جاءه فقال: عبد لي سرق قباء عبد لي آخر، فقال: لا قطع، مالك سرق مالك، ولابن ماجه مرفوعا: إن عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس، فقال: مال الله، سرق بعضه بعضا، قال الموفق: وهذه قضايا اشتهرت، ولم يخالفها أحد، فتكون إجماعا، وهذا يخص عموم الآية، ولأن هذا إجماع من أهل العلم، لأنه قول من سمينا من الأئمة، ولم يخالفهم في عصرهم أحد، فلا يجوز خلافه بقول من بعدهم، كما لا يجوز ترك إجماع الصحابة، بقول واحد من التابعين، قال: وأم الولد والمدبر، والمكاتب كالقن في هذا، وهو قول أصحاب الرأي. (2) لأنه يملك تعجيزه في الجملة، ولأنه عبد ما بقي عليه درهم. (3) وهو مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي، لما رواه ابن ماجه وهو قول عمر وعلي وغيرهما ولأن له في المال حقا، فيكون شبهة تمنع وجوب القطع. (4) لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم «مال الله سرق بعضه بعضا» وقول أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، وبعض أصحاب مالك. (5) فكما لو سرق من مال له فيه شركة، هذا إذا كان من أهله، وإلا فقال الوزير وغيره: إذا سرق من المغنم، وهو من غير أهله أنه يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a Muslim for stealing from the public treasury?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6631)

ولا يقطع مسلم بسرقته من بيت المال لقول عمر وابن مسعود من سرق من بيت المال فلا ما من أحد إلا وله في هذا المال حق §

وروى سعيد عن علي ليس على من سرق من بيت المال قطع ولو كان السارق من بيت المال عبدا إن كان سيده مسلما لأنه لا يقطع بسرقة مال سيده فلا يقطع به سيده

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing the outer covering of the Kaaba?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4921)

(لا بستارة الكعبة) يعني: لا يقطع سارق ستارة الكعبة (الخارجة) نصا. (ولو) كانت (مخيطة عليها) كغير المخيطة عليها؛ لأنها غير محرزة. وحمل ابن حمدان النص على غير المخيطة عليها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from the public treasury?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4923)

(ولا) قطع أيضا بسرقة (مسلم من بيت المال) ، لقول عمر وابن مسمعود: "من سرق من بيت المال فلا قطع. ما من أحد إلا وله في هذا المال حق" . وقال سعيد: حدثنا هشيم أنبأنا مغيرة عن الشعبي عن علي: "ليس على من سرق من بيت المال قطع" (2) . قال في "التنقيح" : إلا العبد نصا. قاله في "المحرر" وغيره. فلهذا ? (1) أخرجه أين ماجه في "مسننه" (2291) 2: 769 كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 8: 282 كتاب السرقه، باب من سرق من بيت المال شيئا، عن طريق سعيد.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals from the cloth of the Kaaba in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2050)

المسألة رقم (1907) (السرقة من ثياب الكعبة) (1) يجب القطع على من سرق من ثياب الكعبة خلافا لأبى حنيفة في قوله: لا قطع عليه لأن خياطتها عليها حرزها وإذا كان كذلك فقد سرق نصابا من حرز مثله لا شبهة له فيه فوجب القطع إذا كان من أهل القطع دليله: إذا كان له مالك معين وذلك انه لا حق لأحد فيها بمنفعة وإنما تراد للزينة وإكرام البيت ولا يلزم عليه إذا سرق من بيت المال لأن له فيه شبهة وهو الانتفاع به وكذلك المصحف له فيه شبهة وهو الانتفاع به من الوجه الذي فيه وكذلك بواري المسجد له فيها شبهة وهو الانتفاع بها

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals from the spoils of war or the public treasury?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2068)

المسالة رقم (1924) (السارق من المغنم) (2) السارق من المغنم لا يقطع اذا كان من اهله. وكذلك اذا سرق من بيت المال، خلافا لمالك فى قوله. يقطع فى الموضعين، لان هذا المال له فيه حق فكان شبهة فى سقوط الحد كوطء الامة المشتركة، وذلك انه اذا كان قبل افراد الخمس لاهله فله فى خمس الخمس حق وهو المصالح، وله فى اربعة اخماس الغنيمة حق وهو سهم الفارس ان كان فارسا، او سهم الراجل ان كان

راجلا. وكذلك بيت المال. ولا يلزم عليه العبد اذا كان يسرق من بيت المال انه يقطع لانه ليس منه نصيب ولا حق، بدليل ما روى عن عمرانه قال: ما اخذ من المسلمين الا له فيه نصيب، الا العبيد فليس لهم فيه شئ. ولان ما يدفع الى العبد يكون لسيده لانه لا يملكه. ـــــــــــ (1) جاء فى الممتع5/ 739: (السابع: مطالبة المسروق منه بماله، وقال ابو بكر: ليس ذلك بشرط) . اما كون السابع من شروط القطع مطالبة المسروق منه بماله على المذهب، فلان المال مباح بالبذل والاباحة، فيحتمل ان يكون مالكه اباحة اياه، او وقفه على طائفة المسلمين، او على طائفة السارق منهم، واذن له فى دخول حرزه، فاعتبرت المطالبة لتزول الشبهة). (2) اذا سرق من المغنم، او بيت المال، فالحال لا يخلو من احتمالين:- الاحتمال الاول: ان يكون المال الذى سرق منه مفرزا لطائفة معروفة كالفقراء والمساكين، فان كان السادق، او اصله، او فرعه من تلك الطائفة التى رصد لها هذا المال فلا قطع عليه فى هذه الحالة، لوجود شبهة مانعة من اقامة الحد، كما لو سرق من مال له فيه شركة. اما اذا لم يكن السارق ممن رصد له هذا المال، ولا اصله، ولا فرعه، فانه يقطع، لانه سرق مالا==

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a Muslim who steals from the public treasury?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1701)

ولا) قطع بسرقة (مسلم من مال بيت المال) لقول عمر وابن مسعود من سرق من بيت المال فلا قطع ما من أحد إلا وله في هذا المال حق. وروى سعيد عن علي ليس على من سرق من بيت المال قطع (

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a slave or mukatab for theft from the public treasury?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1701)

إلا القن) نصا ذكره في المحرر وغيره بمعناه قال (المنقح: والصحيح لا قطع انتهى لأنه) أي: القن (لا يقطع بسرقة من مال لا يقطع به سيده) وسيده لا يقطع بالسرقة من بيت المال فكذا هو ولا قطع بسرقة مكاتب من مكاتبه وعكسه كقنه، إذ المكاتب قن ما بقي عليه درهم وروى ابن ماجه عن ابن عباس «أن عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه، وقال: مال الله سرق بعضه بعضا» (

Sub-topic – Theft Involving Damage or Alteration

Mas'alah: What is the ruling on amputation when one person breaches the safe and another extracts the item?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13528)

وإن نقب أحدهما، ودخل الآخر فأخرجه، فلا قطع عليهما. ويحتمل أن يقطعا، ـــــــ قوله: وإن رماه الداخل إلى خارج، فأخذه الآخر، فالقطع على الداخل وحده. وهو المذهب. وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وذكر فى «الترغيب» وجها بأنهما يقطعان. قوله: وإن نقب أحدهما، ودخل الآخر فأخرجه، فلا قطع عليهما. إذا لم

Mas'alah: What is the ruling on theft from an unsecured place or destroying property within a secure place?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13531)

فإن سرق من غير حرز. أو دخل الحرز فأتلفه فيه، فلا قطع عليه،

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a jewel or using an animal or water to remove stolen goods?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13531)

وإن ابتلع جوهرا، أو ذهبا وخرج به، أو نقب ودخل، فترك المتاع على بهيمة، فخرجت به، أو في ماء جار، فأخرجه، ــــــــ

Mas'alah: What items and persons are excluded from amputation for theft?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1954)

أعجميا لا يميز بين سيده وغيره في الطاعة لا بسرقة مكاتب وأم ولد

Mas'alah: What are the cases where the hand is not cut due to shubha in theft?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1243)

الشرط الخامس: أن يكون المسروق مما لا شبهة للسارق فيه؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، فلا يقطع الوالد بسرقة مال ولده وإن سفل؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك» رواه أبو داود. والأم كالأب في هذا؛ لأنها أحد الأبوين أشبهت الأب ولا يقطع الابن بسرقة مال والده وإن علا في إحدى الروايتين؛ لأن بينهما قرابة تمنع شهادة أحدهما لصاحبه، أشبهت الأب. ويقطع سائر الأقارب بسرقة مال أقاربهم، لعدم ذلك فيهم، ولا يقطع العبد بسرقة مال سيده؛ لما روي أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي قال لعمر: إن عبدي سرق مرآة امرأتي، ثمنها ستون درهما، فقال: أرسله، لا قطع عليه، غلامكم أخذ متاعكم؛ ولأن يده كيد مولاه، بدليل أنه لو كان في يده مال، فتنازعه السيد وأجنبي، كان لسيده. وإن سرق أحد الزوجين من مال الآخر الذي لم يحرزه عنه، لم يقطع؛ لأنه غير محرز عنه. وإن سرق مما أحرزه عنه ففيه

روايتان: إحداهما: لا قطع عليه؛ لقول عمر: غلامكم أخذ متاعكم؛ ولأن أحدهما يرث صاحبه من غير حجب، وترد شهادته له، أشبه الولد، وهذا اختيار الخرقي وأبي بكر. والأخرى: يقطع، لعموم الآية، ولأنه سرق مالا محرزا عنه، لا شبهة له فيه، أشبه الأجنبي، ولا قطع على من سرق مالا له فيه شركة؛ لأن له فيه حقا، فكان ذلك شبهة، ولا قطع على مسلم بالسرقة من بيت المال لذلك، ولأن عمر – رضي الله عنه – قال لابن مسعود حين سأله عمن سرق من بيت المال: أرسله، فما من أحد إلا وله في هذا المال حق. وإن سرق منه ذمي قطع؛ لأنه لا حق له فيه. ومن سرق من الغنيمة ممن له فيها حق، أو لولده، أو لسيده، لم يقطع لذلك. وإن لم يكن كذلك، فسرق منها بعد إخراج الخمس، قطع؛ لأنه لا حق له فيها. وأن سرق قبل إخراج الخمس، لم يقطع؛ لأن له حقا في خمس الخمس. وإن سرق مسكين

من وقف المساكين لم يقطع؛ لأن له فيه حقا، وإن سرق منه غني، قطع؛ لأنه لا حق له فيه، وإن سرق حصير مسجد، أو قنديله، أو نحوه مما جعل لنفع المصلين، لم يقطع؛ لأن له فيه حقا. وإن سرق بابه، أو تأزيره، أو شيئا من خشب سقفه، ففيه وجهان: أحدهما: يقطع؛ لأنه لا حق له فيه وهو محرز بحرز مثله، أشبه سارق ذلك من بيت آدمي. والثاني: لا قطع عليه؛ لأن المسجد كله إنما يراد لنفع المصلين، ولأنه ليس له مالك من المخلوقين. والكعبة وغيرها في هذا سواء، ولا يقطع بسرقة ستارتها الخارجة منها؛ لأنها غير محرزة. وقال القاضي: إن كانت مخيطة عليها، قطع سارقها لأن هذا حرز مثلها.

Mas'alah: Who is not subject to the amputation penalty for theft?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=439)

ولا قطع على منتهب، ولا مختلس، ولا غاصب، ولا خائن، ولا جاحد وديعة ولا عارية، [وعنه يقطع جاحد العارية أيضا [2]] ، ويقطع الطرار وهو الذي يبط الجيب وغيره ويأخذ منه، وعنه لا يقطع. (1) رواه البخاري رقم (6848) في الحدود: باب كم التعزير والأدب، ومسلم رقم (1708) في الحدود: باب قدر أسواط التعزير، من حديث أبي بردة رضي الله عنه. (2) ما بين الرقمين مستدرك على الهامش في "ش" .

Mas'alah: What is the ruling if the thief damages the stolen item, such as cutting a garment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13605)

فصل: إذا فعل في العين فعلا نقصها به، كقطع الثوب ونحوه، وجب رده ورد نقصه، ووجب القطع. وقال أبو حنيفة: إن كان نقصا لا يقطع حق المغصوب منه إذا فعله الغاصب، رد العين ولا ضمان عليه، وإن كان يقطع حق المالك، كقطع الثوب وخياطته، فلا ضمان عليه، ويسقط حق المسروق منه من العين، وإن كان زيادة في العين، كصبغه أحمر أو أصفر، فلا يرد العين [4]، ولا يحل له التصرف فيها. وقال أبو يوسف، ومحمد: يرد العين. وبنى هذا على أصله في أن الغرم يسقط عنه القطع. وأما إذا صبغه [5]، فقال: لا يرده؛ لأنه لو رده لكان شريكا فيه بصبغه، ولا يجوز أن يقطع فيما هو شريك فيه. وهذا ليس بصحيح؛ لأن صبغه كان قبل القطع، فلو كان شريكا بالصبغ لسقط القطع، وإن (1) في م: «ابن منصور». (2) في الإشراف 2/ 312. (3) في التمهيد 14/ 383. (4) في الأصل: «عليه». (5) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ كان يصير

شريكا بالرد، فالشركة الطارئة بعد القطع لا تؤثر، كما لو اشترى نصفه من مالكه بعد القطع. وقد سلم أبو حنيفة، أنه لو سرق فضة، فضربها دراهم، قطع، ولزمه ردها. وقال صاحباه: لا يقطع [1]، ويسقط حق صاحبها منها بضربها. وهذا شئ بنياه [2] على أصولهما في أن تغيير اسمها يزيل ملك صاحبها، وأن ملك السارق لها يسقط القطع عنه، وهو غير مسلم لهما.

Mas'alah: What is the ruling on a thief cutting off his own hand for theft?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3056)

لا قطع نفسه في سرقة، ويسقط.

Mas'alah: What is the ruling if someone cuts the wrong hand of a thief?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3306)

وإن وجب قطع يمناه، فقطع قاطع يسراه بلا إذنه عمدا: فالقود. وإلا: الدية، ولا تقطع يمنى السارق [2]. وفي "التنقيح" : "بلى" [3].

Mas'alah: What is the ruling on cutting a pocket and taking the fallen money?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=595)

وإن بط جيب رجل، فسقط منه المال، فأخذه، فعليه القطع. (1) ما بينهما زيادة في "ط" .

Mas'alah: Is there amputation for cutting a pocket and taking fallen money?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=596)

وعنه: لا قطع عليه.

Sub-topic – Theft by Family Members

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft from a child's or parent's property due to the absence of doubt?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13559)

فصل: الخامس، انتفاء الشبهة؛ فلا يقطع بالسرقة من مال ابنه وإن سفل، ولا الولد من مال أبيه وإن علا، والأب ـــــــ قوله: الخامس، انتفاء الشبهة؛ فلا يقطع بالسرقة من مال ابنه وإن سفل،

Mas'alah: What is the ruling on the mother being treated the same as the father regarding theft from a child's property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13560)

والأم فى هذا سواء. ـــــــ ولا الولد من مال أبيه وإن علا، والأب والأم فى هذا سواء. وهذا المذهب مطلقا. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به القاضى، والمصنف، والشيرازى، وابن عقيل، وابن البنا، وصاحب «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وعنه، يختص عدم

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a spouse for theft from the other spouse's property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13566)

وهل يقطع أحد الزوجين بالسرقة من مال الآخر المحرز عنه؟ على روايتين. ـــــــ قوله: وهل يقطع أحد الزوجين بالسرقة من مال الآخر المحرز عنه؟ على روايتين. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، وغيرهم؛ إحداهما، لا يقطع. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب، منهم أبو بكر وغيره. قال فى «الفروع»: اختاره الأكثر. وصححه فى «التصحيح»، و «النظم»، و «تصحيح المحرر». وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. والرواية الثانية، يقطع. فائدة: لو منعها نفقتها، أو نفقة ولدها، فأخذتها، لم تقطع، قولا واحدا.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing from a close relative in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=481)

ولا قطع على من سرق من ذي رحم محرم.

Mas'alah: Is a parent's hand cut off for stealing from a child's property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4046)

[مسألة قال هل يقطع الوالد فيما أخذ من مال ولده] (7300) مسألة: قال: (ولا يقطع الوالد فيما أخذ من مال ولده؛ لأنه أخذ ما له أخذه، ولا الوالدة فيما أخذت من مال ولدها، ولا العبد فيما سرق من مال سيده) وجملته أن الوالد لا يقطع بالسرقة من مال ولده، وإن سفل وسواء في ذلك الأب والأم والابن والبنت، والجد والجدة من قبل الأب والأم، وهذا قول عامة أهل العلم؛ منهم مالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. وقال أبو ثور، وابن المنذر: القطع على كل سارق، بظاهر الكتاب، إلا أن يجمعوا على شيء فيستثنى. ولنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك» . وقول النبي – صلى الله عليه وسلم:

«إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه» . وفي لفظ: "فكلوا من كسب أولادكم" . ولا يجوز قطع الإنسان بأخذ ما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بأخذه، ولا أخذ ما جعله النبي – صلى الله عليه وسلم – مالا له مضافا إليه؛ ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، وأعظم الشبهات أخذ الرجل من مال جعله الشرع له، وأمره بأخذه وأكله وأما العبد إذا سرق من مال سيده، فلا قطع عليه، في قولهم، جميعا، ووافقهم أبو ثور فيه. وحكي عن داود أنه يقطع؛ لعموم الآية. ولنا ما روى السائب بن يزيد قال: شهدت عمر بن الخطاب، وقد جاءه عبد الله بن عمرو بن الحضرمي بغلام له، فقال: إن غلامي هذا سرق، فاقطع يده. فقال عمر: ما سرق؟ قال: سرق مرآة امرأتي، ثمنها ستون درهما. فقال: أرسله، لا قطع عليه، خادمكم أخذ متاعكم. ولكنه لو سرق من غيره قطع. وفي لفظ قال: مالكم سرق بعضه بعضا، لا قطع عليه. رواه سعيد. وعن ابن مسعود، أن رجلا جاءه، فقال: عبد لي سرق قباء لعبد لي آخر. فقال: لا قطع، مالك سرق مالك. وهذه قضايا تشتهر، ولم يخالفها أحد، فتكون إجماعا، وهذا يخص عموم الآية؛ ولأن هذا إجماع من أهل العلم؛ لأنه قول من سمينا من الأئمة، ولم

يخالفهم في عصرهم أحد، فلا يجوز خلافه بقول من بعدهم، كما لا يجوز ترك إجماع الصحابة بقول واحد من التابعين

Mas'alah: Is a child's hand cut off for stealing from a parent's property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4047)

[فصل هل يقطع الابن وإن سفل بسرقة مال والده وإن علا] (7302) فصل: ولا يقطع الابن وإن سفل، بسرقة مال والده وإن علا. وبه قال الحسن، والشافعي، وإسحاق، والثوري، وأصحاب الرأي. وظاهر قول الخرقي أنه يقطع؛ لأنه لم يذكره فيمن لا قطع عليه. وهو قول

مالك، وأبي ثور، وابن المنذر؛ لظاهر الكتاب؛ ولأنه يحد بالزنا بجاريته، ويقاد بقتله، فيقطع بسرقة ماله، كالأجنبي. ووجه الأول: أن بينهما قرابة تمنع قبول شهادة أحدهما لصاحبه، فلم يقطع بسرقة ماله كالأب؛ ولأن النفقة تجب في مال الأب لابنه حفظا له، فلا يجوز إتلافه حفظا للمال، وأما الزنا بجاريته، فيجب به الحد؛ لأنه لا شبهة له فيها، بخلاف المال.

Mas'alah: What is the ruling on a guest stealing from the host's property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13559)

فصل: وإذا سرق الضيف من مال مضيفه شيئا، نظرت؛ فإن كان من الموضع الذى أنزله

[1] فيه، أو موضع لم يحرزه عنه، لم يقطع؛ لأنه لم يسرق من حرز، وإن سرق من موضع محرز دونه، فإن كان منعه قراه [2]، فسرق بقدره، فلا قطع عليه أيضا، وإن لم يمنعه قراه (2) ، فعليه القطع. وقد روى عن أحمد، أنه لا قطع على الضيف. وهو محمول على إحدى الحالتين الأوليين. وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه بحال؛ لأن المضيف [3] بسطه في بيته وماله، فأشبه ابنه. ولنا، أنه سرق مالا محرزا عنه، لا شبهة له فيه، فلزمه القطع، كالأجنبى. وقوله: إنه بسطه فيه. لا يصح، فإنه أحرز عنه هذا المال، ولم يبسطه فيه، وبسطه في غيره لا يوجب بسطه فيه، كما لو تصدق على مسكين بصدقة، أو أهدى إلى صديقه هدية، فإنه لا يسقط عنه القطع بالسرقة من غير ما تصدق به (1) في م: «أنزل». (2) في تش، م: «فرآه». (3) في الأصل: «الضيف».

فصل: الخامس، انتفاء الشبهة؛ فلا يقطع بالسرقة من مال ابنه وإن سفل، ولا الولد من مال أبيه وإن علا، والأب ـــــــ عليه، أو أهدى إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a parent stealing from their child's property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13561)

والأم في هذا سواء. ـــــــ والأب والأم في ذلك سواء) وجملة ذلك، أن الوالد لا يقطع بالسرقة من مال ولده وإن سفل، وسواء في ذلك الأب والأم، والابن والبنت، والجد والجدة، من قبل الأب والأم. هذا قول عامة أهل العلم؛ منهم مالك، والثورى، والشافعى، وأصحاب الرأى. وقال أبو ثور، وابن المنذر [1]: القطع على كل سارق، بظاهر الكتاب، إلا أن يجمعوا على شئ فيستثنى. ولنا، قول النبى -صلى الله عليه

وسلم-: «أنت ومالك لأبيك» [2]. وقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه» [3]. وفى لفظ: «فكلوا من كسب أولادكم». ولا يجوز قطع الإنسان بأخذ [4] ما أمر النبى -صلى الله عليه وسلم- بأخذه، ولا أخذ ما جعله النبى -صلى الله عليه وسلم- مالا له مضافا إليه، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، وأعظم الشبهات أخذ الإنسان من مال جعله الشرع له، وأمره بأخذه وأكله. (1) في الإشراف 2/ 302. (2) تقدم تخريجه في: 7/ 94. (3) تقدم تخريجه في: 17/ 87. (4) في ق، م: «بقطع».

ولا يقطع العبد بالسرقة من مال سيده. ـــــــ

Mas'alah: Is a child's hand cut off for stealing from a parent's property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13562)

فصل: ولا يقطع الابن وإن سفل، بسرقة مال والده، وإن علا. وبه قال الحسن، والشافعي، وإسحاق، والثورى، وأصحاب الرأى. وظاهر قول الخرقى، أنه يقطع؛ لأنه لم يذكره في من لا قطع عليه. وهو قول مالك، وأبى ثور، وابن المنذر؛ لظاهر الكتاب، ولأنه يقاد بقتله، ويحد بالزنى بجاريته، فيقطع بسرقته ماله، كالأجنبى. ووجه الأول، أن بينهما قرابة، تمنع قبول شهادة أحدهما لصاحبه، فلم يقطع بسرقة ماله، كالأب، ولأن نفقته [1] تجب في مال الأب لابنه حفظا له، فلا يجوز إتلافه حفظا للمال. وأما الزنى بجاريته، ففيه منع، وإن سلم فإنما وجب عليه الحد؛ لأنه لا شبهة له فيها.

Mas'alah: Is the hand of one spouse cut off for stealing from the other?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13567)

4518 - مسألة: (وهل يقطع أحد الزوجين بالسرقة من مال الآخر المحرز عنه؟ على روايتين) إحداهما، لا قطع عليه. وهو اختيار أبى بكر، ومذهب أبى حنيفة؛ لقول عمر، رضى الله عنه، لعبد الله بن عمرو الحضرمى، حين قال له: إن غلامى سرق مرآة امرأتى: أرسله، لا قطع عليه، خادمكم أخذ متاعكم. وإذا لم يقطع عبده بسرقة مالها،

ويقطع سائر الأقارب بالسرقة من مال أقاربهم. ـــــــ فهو أولى، ولأن كل واحد منهما يرث صاحبه بغير حجب، ويتبسط [1] في مال الآخر عادة، فأشبه الوالد والولد. والثانية، يقطع. وهو مذهب مالك، وأبى ثور، وابن المنذر. وهو ظاهر كلام الخرقى؛ لعموم الآية، ولأنه سرق مالا محرزا عنه، لا شبهة له فيه، فأشبه الأجنبى. وللشافعى كالروايتين. وقول ثالث، أن الزوج يقطع بسرقة مال الزوجة؛ لأنه لا حق له فيه، ولا تقطع بسرقة ماله؛ لأن لها النفقة فيه. فأما إن لم يكن مال أحدهما محرزا عن الآخر، لم يقطع رواية واحدة؛ لأنه لم يسرق من حرز.

Mas'alah: Is the hand of a wife cut off for taking from her husband's wealth when he withholds maintenance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13578)

فصل: ولا قطع على المرأة إذا منعها الزوج قدر كفايتها، أو كفاية ولدها، إذا أخذت من ماله، سواء أخذت قدر ذلك أو أكثر منه، لأنها تستحق قدر ذلك، فالزائد يكون مشتركا بما تستحق أخذه [ولا على الضيف إذا منع قراه، وأخذ من مال المضيف، لذلك] [3].

Mas'alah: What are the rulings on amputation for theft involving debts, rented property, or relatives?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1310)

أو من مال من له عليه دين لا بقدره لعجزه أو عينا قطع بها في سرقة أخرى أو أخر أو أعار [3] داره، ثم سرق منها مال مستأجر، أو مستعير أو من قرابة غير عمودي نسبه كأخيه أو مسلم من ذمي أو مستأمن قطع ومن سرق ببينته [4] عينا وادعى ملكها أو بعضها أو الإذن في دخول الحرز لم يقطع ولو معروفا بالسرقة ويأخذها مسروق منه بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from relatives or those with a share in the property?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3817)

أو لأحد ممن لا يقطع بالسرقة منه) كأبيه وابنه وزوجه، ومكاتبه (لم يقطع) للشبهة [3] (1). كالمسكين يسرق من مال وقف المساكين، أو من قول معينين عليهم وقف، فلا قطع، لأنه شريك، وأسقط عمر القطع زمن المجاعة، وأسقط القطع عن غلمان حاطب،

لما سرقوا ناقة لرجل من مزينة، قال: إنكم تستعملونهم، وتجيعونهم وأضعف قيمتها، ووافق أحمد على سقوط الحد في المجاعة، قال ابن القيم، وهو محض القياس، ومقتضى قواعد الشرع، وهي شبهة قوية، تدرأ القطع عن المحتاجين، وأسقط عمر القطع في الغزو. وقال ابن القيم: نهى أن تقطع الأيدي في الغزو، ورواه أبو داود، خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله، من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين وقد نص العلماء: على أن الحدود لا تقام في أرض العدو، وحكى أبو محمد المقدسي إجماع الصحابة، وكتب عمر إلى الناس: أن لا يجلد أمير جيش ولا سرية، ولا رجل من المسلمين حدا وهو غاز، حتى يقطع الدرب قافلا. (2) كالمال المشترك بينه وبين شريكه، لأنه إذا لم يقطع الأب بسرقة، مال ابنه، لكون أن له فيه شبهة، فلأن لا يقطع من مال له فيه شركة، من باب أولى. (3) لأن له فيه شركة، ولا يقطع من غنيمة لأحدهم فيها شركة، لأن ذلك شبهة، فيدرأ بها الحد، وإن ادعى السارق أن ما أخذه من الحرز ملكه، بعد قيام البينة، على أنه سرق من حرز نصابا، فقال أحمد، وأبو حنيفة والشافعي لا يقطع وسماه السارق الظريف، وقال أحمد: إذا لم يكن معروفا بالسرقة وإن ملكه بشراء أو هبة أو غير ذلك، قبل الترافع، أو بعده، فقال مالك والشافعي وأحمد لا يسقط القطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from one's child?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6629)

فلا يقطع بسرقة مال ولده وإن سفل لقوله صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لأبيك وسواء في ذلك الأب والأم والابن والبنت والجد والجدة من قبل الأم والأب لأن بينهم

قرابة تمنع شهادة أحدهم للآخر فلم يقطع بالسرقة منه كالأب بسرقة مال ابنه

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing from the property of one's lineal ascendants or descendants?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3997)

الشرط السادس انتفاء الشبهة؛ فلا قطع بسرقة) [(من) مال (عمودي نسبه)] ؛ أي: السارق، أما سرقته من مال ولده فلحديث: «أنت ومالك لأبيك») وأما سرقته من مال أبيه أو جده أو أمه أو جدته وإن

علوا، أو من مال ولد ابنه أو ولد بنته وإن سفلا؛ فلأن بينهم قرابة تمنع من قبول شهادة بعضهم لبعض، ولأن النفقة تجب لأحدهم على الآخر حفظا له؛ فلا يجوز إتلافه حفظا للمال.

Mas'alah: From whose property is amputation not applied for theft in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=718)

ولا يقطع بالسرقة من مال ابنه أو أبيه، والأم والأب في ذلك سواء وإن علوا وإن سفلوا، ولا العبد من مال سيده، ولا من مال له فيه شرك.

Mas'alah: Who is not subject to amputation for theft?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=850)

(فلا قطع على منتهب) وهو الذي يأخذ المال على وجه الغنيمة، (و) لا (مختطف) وهو الذي يخطف الشيء ويمر به، (و) لا (خائن في وديعة) وهو الذي يؤتمن على الشيء فيخفيه أو يجحده. وأصله من التخوين، وهو التنقيص من مودع ونحوه من الأمناء (لكن يقطع جاحد العارية) إن كانت قيمتها نصابا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from one's ascendants or descendants?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=854)

الشرط (السادس) من شروط وجوب القطع في السرقة: (انتفاء الشبهة، فلا قطع بسرقته من مال فروعه وأصوله) : أما سرقته من مال ولده، فلقوله - صلى الله عليه وسلم: "أنت ومالك لأبيك" [1]؛ وأما سرقته من مال أبيه أو جده، أو من مال أمه، أو جدته، أو من مال بنت ابنه أو ابن ابنته، علا الآباء، أو نزل الأبناء، فلأن بينهم قرابة تمنع شهادة أحدهم لواحد منهم، فلم يقطع بالسرقة منه، كالسرقة من مال ابنه، ولأن النفقة تجب للابن في مال أبيه حفظا له، فلا يجوز لأب إتلافه حفظا للمال (وزوجته) قال في المنتهى: ولا بسرقة زوج أو زوجة من مال الآخر ولو أحرز عنه.

Mas'alah: Why is a parent not subject to amputation for taking from their child's wealth?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3423)

ش: قد ذكر الخرقي - رحمه الله - الحكم، وذكر دليله، وهو أنه أخذ ما له أخذه، ومن أخذ ما له أخذه لا يقطع، لأنه أخذ مباحا له.

Mas'alah: What is the ruling on a father taking his child's wealth and the exemption from the hadd penalty?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3424)

3192 - وعن جابر - رضي الله عنه - «أن رجلا قال: يا رسول الله، إن لي مالا وولدا، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي. فقال: «مالك لأبيك» » رواه ابن ماجه، وروى أحمد نحوه من حديث عمرو بن شعيب، والخرقي - رحمه الله - في تعليله قصور، لأنه لو أخذ ما ليس له أخذه، كما إذا كان الأخذ يضر بالولد لم يقطع، ثم إن جواز الأخذ مختص بالأب الأدنى، وعدم القطع يتناول الأب وإن علا، فإذا توجيه ذلك أن له فيه شبهة، وهو وجوب نفقته أو نحو ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a mother taking from her child's wealth and the scope of the exemption from the hadd penalty?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3424)

قال: ولا تقطع الوالدة فيما أخذت من مال ولدها. ش: لما تقدم في الأب الأعلى، ولأنها أحد الأبوين فأشبهت الآخر، وكذلك أمها وإن علت، واقتصار الخرقي على الوالد والوالدة يخرج به غيرهما، ولا نزاع أن هذا المذهب في غير الابن، لظاهر الكتاب، فإن قيل: فالنفقة تجب لغير هؤلاء، فيصير له في المال شبهة، وإذا لا قطع، قيل: النفقة وإن وجبت لبعضهم لكن وجوبها لمن تقدم أقوى، ثم إن القرابة التي بينهما لا تمنع قبول الشهادة، فلا تمنع القطع، بخلاف الوالدين. وجرى الشيرازي على مطلق

الشبهة، فلم ير القطع على ذي الرحم المحرم، أما الابن فالمذهب المجزوم به عند القاضي والشيخين والشيرازي، وابن عقيل والشريف، وأبي الخطاب

Sub-topic – Theft from Borrowed or Rented Premises

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals from a borrower or tenant in a loaned or rented house?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=596)

وإذا أعاره داره، أو أجرها، ثم سرق منها مال المستعير أو المستأجر، قطع.

BAB 6

باب تكرار السرقة

Repeated Theft

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Theft After Complete Amputation

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals after having his hand and foot cut off?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1868)

(فإن عاد) فسوق بعد قطع يده ورجله حبس حتى يتوب، ويحرم أن يقطع لما روي عن أبي سعيد المقبري [2] عن أبيه عن جده قال: "حضرت علي بن أبي طالب أتي برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق فقال لأصحابه: ما ترون في هذا؟ قالوا: اقطعه يا أمير المؤمنين، قال: أقتله إذا وما عليه القتل بأي شيء يأكل الطعام؟ بأي شيء يتوضأ للصلوات؟ بأي شيء يغتسل من جنابته؟ بأي شيء يقوم لحاجته؟ فرده إلى السجن أياما، ثم أخرجه فاستشار أصحابه فقالوا: مثل قولهم الأول، وقال لهم مثل ما قال أول مرة، فجلده جلدا شديدا، ثم أرسله" رواه (1) أخرجه الدارقطني في سننه 3/ 212، وبنحوه عبد الرزاق برقم (18759) المصنف 10/ 185، وحسنه الألباني في الإرواء 8/ 89.

(2) أبو سعيد المقبري: كيسان المدني، مولى أم شريك من بني ليث، ثم من بني جندع، كان منزله عند المقابر فقيل له: المقبري، توفي في خلافة عبد الملك سنة 100 هـ. ينظر: الجرح والتعديل 7/ 166، وتهذيب الكمال 24/ 240 – 242، وتقريب التهذيب ص 463.

سعيد [1]، ولأن في قطع يده الأخرى تفويتا لمنفعة جنس اليد وذهاب عضوين من شق، وحكمة حبسه كله عن السرقة وتعزيره.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on repeated theft after amputation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3107)

فإن عاد حبس، ولم يقطع، وعنه: أنه تقطع يده اليسرى في الثالثة، والرجل اليمنى في الرابعة.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals again after having both hands and feet cut off?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4037)

[مسألة عاد السارق بعدما قطعت يداه ورجله] (7284) مسألة: قال: (فإن عاد، حبس، ولا يقطع غير يد ورجل)

يعني إذا عاد فسرق بعد قطع يده ورجله، لم يقطع منه شيء آخر وحبس. وبهذا قال علي - رضي الله عنه - والحسن، والشعبي، والنخعي، والزهري، وحماد، والثوري، وأصحاب الرأي. وعن أحمد، أنه تقطع في الثالثة يده اليسرى، وفي الرابعة رجله اليمنى، وفي الخامسة يعزر ويحبس. وروي عن أبي بكر، وعمر - رضي الله عنهما -، أنهما قطعا يد أقطع اليد والرجل. وهذا قول قتادة، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر. وروي عن عثمان، وعمرو بن العاص، وعمر بن عبد العزيز أنه تقطع يده اليسرى في الثالثة، والرجل اليمنى في الرابعة، ويقتل في الخامسة؛ لأن جابرا قال: «جيء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بسارق، فقال: اقتلوه. فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق. فقال: اقطعوه. قال: فقطع، ثم جيء به الثانية، فقال: اقتلوه. قالوا: يا رسول الله، إنما سرق. قال: اقطعوه فقطع، ثم جيء به الثالثة، فقال: اقتلوه. فقالوا: يا رسول

الله، إنما سرق. قال: اقطعوه. قال: ثم أتي به الرابعة، فقال: اقتلوه. قالوا: يا رسول الله، إنما سرق. قال: اقطعوه. ثم أتي به الخامسة، قال: اقتلوه. قال: فانطلقنا به، فقتلناه، ثم اجتررناه فألقيناه في بئر» . رواه أبو داود. وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في السارق: وإن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله» . ولأن اليسار تقطع قودا، فجاز قطعها في السرقة، كاليمنى؛ ولأنه فعل أبي بكر، وعمر – رضي الله عنهما – وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «اقتدوا بالذين من بعدي؛ أبي بكر وعمر» . ولنا ما روى سعيد، حدثنا أبو معشر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، قال: حضرت علي بن أبي طالب، – رضي الله عنه – أتي برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق، فقال لأصحابه: ما ترون في هذا؟ . قالوا: اقطعه يا أمير المؤمنين. قال قتلته إذا، وما عليه القتل، بأي شيء يأكل الطعام؟ بأي شيء يتوضأ للصلاة؟ بأي شيء يغتسل من جنابته؟ بأي شيء يقوم على حاجته؟ فرده إلى السجن أياما، ثم أخرجه، فاستشار أصحابه، فقالوا مثل قولهم الأول، وقال لهم مثل ما قال أول مرة، فجلده جلدا شديدا، ثم أرسله. وروي عنه، أنه قال: إني لأستحي من الله أن لا أدع له يدا يبطش بها، ولا رجلا يمشي عليها. ولأن في قطع اليدين تفويت منفعة الجنس، فلم يشرع في حد، كالقتل؛ ولأنه لو جاز قطع اليدين، لقطعت اليسرى في المرة الثانية؛ لأنها آلة البطش كاليمنى، وإنما لم تقطع للمفسدة في قطعها؛ لأن ذلك بمنزلة الإهلاك،

فإنه لا يمكنه أن يتوضأ، ولا يغتسل، ولا يستنجي، ولا يحترز من نجاسة، ولا يزيلها عنه، ولا يدفع عن نفسه، ولا يأكل، ولا يبطش، وهذه المفسدة حاصلة بقطعها في المرة الثالثة، فوجب أن يمنع قطعها، كما منعه في المرة الثانية. وأما حديث جابر، ففي حق شخص استحق القتل، بدليل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر به في أول مرة،

وفي كل مرة، وفعل ذلك في الخامسة. ورواه النسائي، وقال: حديث منكر. وأما الحديث الآخر، وفعل أبي بكر وعمر: فقد عارضه قول علي. وقد روي عن عمر أنه رجع إلى قول علي. فروى سعيد، حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عابد، قال: أتي عمر برجل أقطع اليد والرجل قد سرق، فأمر به عمر أن تقطع رجله، فقال علي: إنما قال الله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا} [المائدة: 33] الآية. وقد قطعت يد هذا ورجله، فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها، إما أن تعزره، وإما أن تستودعه السجن. فاستودعه السجن.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals the same item again after being punished?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=722)

ومن قطع بسرقة عين ثم عاد فسرقها قطع.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals after amputation?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1900)

مسألة: (فإن عاد حبس، ولا تقطع غير يد ورجل) . يعني إذا عاد فسرق بعد قطع يده ورجله لم يقطع منه شيء آخر وحبس [2] وبهذا قال علي والحسن والزهري وأبو حنيفة وأصحابه. وعن أحمد أنه تقطع في الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى

وفي الخامسة يعزر ويحبس. وروي عن أبي بكر وعمر أنهما قطعا يد أقطع اليد والرجل وهذا قول مالك والشافعي، وروي عن عثمان وعمرو بن العاص وعمر بن العزيز أنه تقطع يده اليسرى في الثالثة والرجل اليمنى في الرابعة ويقتل في الخامسة؛ لأن جابرا قال: ((جيء بسارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اقتلوه. فقالوا: يا رسول الله! إنما سرق. فقال: اقطعوه. قال: فقطع، ثم جيء به الثانية. فقال اقتلوه، قالوا: يا رسول الله! إنما سرق. فقال: اقطعوه. قال: فقطع، ثم جيء به في الثالثة. فقال اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله! إنما سرق. فقال: اقطعوه، فقطع. ثم جيء به في الرابعة فقال: اقتلوه، قالوا: يا رسول الله! إنما سرق. قال: اقطعوه. ثم أتي به في الخامسة قال: اقتلوه، قال: فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فألقيناه في بئر)) [3] رواه أبو داود. وعن أبي هريرة ((أن النبي عليه السلام قال في السارق: إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله)) [4] . (1) أخرجه الدارقطني في سننه (71) 3: 102 كتاب الحدود والديات. (2) زيادة من المغني 10: 271. (3) أخرجه أبو داود في سننه (4410) 4: 142 كتاب الحدود، باب في السارق يسرق مرارا. (4) أخرجه الدارقطني في سننه (292) 3: 181 كتاب الحدود والديات.

ولأن اليسار تقطع قودا فجاز قطعها في السرقة كاليمنى. ولأنه فعل أبي بكر وعمر وقد قال عليه السلام: ((اقتدوا باللذين من بعدي أبو بكر وعمر)) [1] . ولنا ما روى سعيد أبنا أبو معشر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه قال: ((حضرت علي بن أبي طالب أتي برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق، فقال لأصحابه: ما ترون في هذا؟ قالوا: اقطعه يا أمير المؤمنين! قال: أقتله إذا، وما عليه القتل. بأي شيء يأكل الطعام؟ بأي شيء يتوضأ للصلاة؟ بأي شيء يغتسل من جنابته؟ بأي شيء يقوم على حاجته؟ فرده

إلى السجن أياما. ثم أخرجه فاستشار أصحابه. فقالوا مثل قولهم الأول. وقال لهم مثل ما قال أول مرة. فجلده جلدا شديدا ثم أرسله)) [2] . وروي عنه أنه قال: ((إني لأستحي من الله أن لا أدع له يدا يبطش بها ولا رجلا يمشي عليها)) [3] . ولأن في قطع اليدين تفويت منفعة الجنس فلم يشرع في حد كالقتل. ولأنه لو جاز قطع اليدين لقطعت اليسرى في المرة الثانية؛ لأنها آلة البطش كاليمين، وإنما لم تقطع للمفسدة في قطعها؛ لأن ذلك بمنزلة الإهلاك فإنه لا يمكنه أن يتوضأ ولا يغتسل ولا يستنجي ولا يحترز من نجاسة ولا يزيلها عنه ولا يدفع عن نفسه ولا يأكل ولا يبطش، وهذه المفسدة حاصلة بقطعها في المرة الثالثة فوجب أن يمنع قطعها كما منعته في المرة الثانية. (1) أخرجه الترمذي في جامعه (3662) 5: 609 كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما. وأخرجه ابن ماجة في سننه (97) 1: 37 كتاب المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 275 كتاب السرقة، باب السارق يعود فيسرق ثانيا وثالثا ورابعا. نحوه. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (18764) 10: 186 كتاب اللقطة، باب قطع السارق. نحوه. (3) أخرجه الدارقطني في سننه (288) 3: 180 كتاب الحدود والديات. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه نحوه (28252) 5: 486 كتاب الحدود، في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود.

وأما حديث جابر ففي حق شخص استحق القتل بدليل أن النبي عليه السلام أمر به في أول مرة وفي كل مرة وفعل ذلك في الخامسة. وفعل أبي بكر وعمر فقد عارضه قول علي، وروي عن عمر أنه رجع إلى قول علي فروي أنه أتي برجل أقطع اليد والرجل قد سرق فأمر به أن تقطع رجله فقال علي: إنما قال الله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله. . . إلى آخر الآية} [المائدة:33] وقد قطعت يد هذا ورجله فلا ينبغي أن

تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها إما أن تعزره أو تستودعه السجن فاستودعه السجن.

Mas'alah: What is the ruling on a repeat thief who steals the same item again after being punished?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13575)

فصل: (ومن قطع بسرقة عين، فعاد فسرقها، قطع) إذا سرق سارق، فقطع، ثم سرق ثانيا، قطع ثانيا، سواء سرق من الذى سرق منه، أو من غيره، وسواء سرق تلك العين التى قطع بسرقتها أو غيرها. وبهذا قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: إذا قطع بسرقة عين مرة، لم يقطع بسرقتها مرة ثانية، إلا أن يكون قد قطع بسرقة غزل، ثم سرقه منسوجا، أو قطع بسرقة رطب، ثم سرقه تمرا. واحتج بأن هذا يتعلق استيفاؤه بمطالبة آدمى، فإذا تكرر سببه في العين الواحدة، لم يتكرر، كحد القذف. ولنا، أنه حد يجب بفعل في عين، فتكرره في عين واحدة كتكرره في الأعيان، كالزنى، وما ذكره [1] يبطل بالغزل إذا نسج، وبالرطب إذا أتمر، ولا نسلم حد القذف؛ فإنه متى قذفه بغير ذلك الزنى حد [2]، وإن قذفه بذلك الزنى عقيب حده، لم يحد؛ لأن الغرض إظهار كذبه وقد ظهر، وههنا الغرض ردعه عن السرقة، ولم يرتدع، فيردع بالثانى، كما لو سرق عينا أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who repeats theft after amputation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13593)

فإن عاد، حبس، ولم يقطع. وعنه، أنه تقطع يده اليسرى في الثالثة، والرجل اليمنى في الرابعة. ـــــــ ورجله دفعة واحدة، وقد قلتم في المريض الذى وجب عليه الحد: لا ينتظر برؤه. فلم خالفتم ذلك ههنا؟ قلنا: القصاص حق آدمى، يخاف فوته، وهو مبنى على الضيق لحاجته إليه، ولأن القصاص قد يجب في يد، ويجب في يدين وأكثر في حالة واحدة، فلهذا جاز أن يوالى بين قصاصين، بخلاف الحد، فإن كل معصية لها حد مقدر، لا تجوز الزيادة عليه، فإذا والى بين حدين، صار كالزيادة على الحد، فلم يجز. فأما قطاع الطريق، فإن قطع اليد والرجل حد واحد، بخلاف ما نحن فيه. وأما تأخير الحد للمرض، فممنوع، وإن سلم، فإن الجلد يمكن تخفيفه، فيأتى به في المرض على وجه يؤمن معه التلف، والقطع لا يمكن تخفيفه.

Mas'alah: What is the ruling on a repeat thief who steals after amputation of hand and foot?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13593)

4527 – مسألة: (فإن عاد، حبس، ولم يقطع. وعنه، أنه تقطع يده اليسرى في الثالثة والرجل اليمنى في الرابعة) وجملة ذلك، أنه إذا سرق بعد قطع [يده ورجله] [1]، لم يقطع منه شئ آخر وحبس. (1) في م: «يديه ورجليه».

. . . . . ـــــــ وبهذا قال على، رضى الله عنه، والحسن، والشعبى، والنخعى، والزهرى، وحماد، والثورى، وأصحاب الرأى. وعن أحمد، أنه تقطع في الثالثة يده اليسرى، وفى الرابعة رجله اليمنى، وفى الخامسة يعزر ويحبس. وروى عن أبى بكر، وعمر، رضى الله عنهما، أنهما

قطعا يد أقطع اليد والرجل [1]. وهو قول قتادة، ومالك، والشافعى، وأبى ثور، وابن المنذر. وروى عن عثمان، وعمرو بن العاص، وعمر بن عبد العزيز، أنه تقطع يده السرى في الثالثة، والرجل اليمنى في الرابعة، ويقتل في الخامسة؛ لأن جابرا قال: جئ إلى النبى -صلى الله عليه وسلم- بسارق، فقال: «اقتلوه». فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق. فقال: «اقطعوه». قال: فقطع، ثم جئ به الثانية، فقال: «اقتلوه». فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق. فقال: «اقطعوه». قال: فقطع، ثم جئ به الثالثة، فقال: «اقتلوه». فقالوا: يارسول الله، إنما سرق. قال: «اقطعوه». قال: ثم أتى به الرابعة، فقال: «اقتلوه». قالوا: يا رسول الله، إنما سرق. (1) أخرجه عبد الرزاق، في: باب قطع السارق، من كتاب اللقطة. المصنف 10/ 187. وابن أبى شيبة، في: باب في السارق يسرق تقطع يده. . .، من كتاب الحدود. المصنف 9/ 511. والدارقطنى، في: كتاب الحدود والديات وغيره. سنن الدارقطنى 3/ 181، 212. والبيهقى، في: باب السارق يعود فيسرق ثانيا، من كتاب السرقة. السنن الكبرى 8/ 273، 274. وهو أثر صحيح. انظر الإرواء 8/ 91.

. . . . . ـــــــ قال: «اقطعوه». ثم أتى به الخامسة، فقال: «اقتلوه». قال: فانطلقنا به، فقتلناه، ثم اجتررناه فألقيناه في بئر. رواه أبو داود، والنسائى [1]. وعن أبى هريرة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال في السارق: «إن سرق فاقطعوا يده [2]، [ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله] [3]» [4]. ولأن اليسار تقطع قودا، فجاز قطعها في السرقة، كاليمنى، ولأنه فعل أبى بكر، وعمر [5]، رضى الله عنهما. وقد قال النبى -صلى الله عليه وسلم-: «اقتدوا باللذين من بعدى، أبى بكر، وعمر» [6]. ولنا، ما روى سعيد، ثنا أبو معشر، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن

أبيه، قال: حضرت على بن أبى طالب، رضى الله عنه، أتى برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق، (1) أخرجه أبو داود، في: باب في السارق سرق مرارا، من كتاب الحدود. سنن أبى داود 2/ 454. والنسائى، في: باب قطع اليدين والرجلين من السارق، من كتاب قطع السارق. المجتبى 8/ 83، 84. وهو حديث منكر. انظر تلخيص الحبير 68/ 4، 69. (2) في الأصل: «رجله». (3) سقط من: الأصل. (4) تقدم تخريجه في صفحة 567. (5) سقط من: م. (6) أخرجه الترمذى، في: باب في مناقب أبى بكر وعمر رضى الله عنهما كليهما، من أبواب المناقب. عارضة الأحوذى 3/ 129. وابن ماجه، في: باب في فضائل أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، من المقدمة. سنن ابن ماجه 1/ 37. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 382، 385، 399، 402. وهو حديث صحيح. وانظر تلخيص الحبير 4/ 190. والإحسان 15/ 327، 328.

. . . . . ـــــــ فقال لأصحابه: ما ترون في هذا؟ قالوا: اقطعه يا أمير المؤمنين. قال: قتلته إذا، وما عليه القتل، بأى شئ يأكل الطعام؟ بأى شئ يتوضأ للصلاة؟ بأى شئ يغتسل من جنابته؟ بأى شئ يقوم على حاجته؟ فرده إلى السجن أياما، ثم أخرجه فاستشار أصحابه، فقالوا مثل قولهم الأول، وقال مثل ما قال أول مرة [1]، فجلده جلدا شديدا، ثم أرسله (2) . وروى عنه، أنه قال: إنى لأستحى من الله أن لا أدع له يدا يبطش بها، ولا رجلا يمشى عليها [2]. ولأن في قطع اليدين تفويت منفعة الجنس، فلم يشرع في حد، كالقتل، ولأنه لو جاز قطع اليدين، لقطعت اليسرى في المرة الثانية [3]، لأنها آلة البطش كاليمنى، وإنما لم تقطع للمفسدة في قطعها، لأن ذلك بمنزلة الإهلاك، فإنه لا يمكنه أن يتوضأ، ولا يغتسل، ولا يستنجى، ولا يحترز من نجاسة، ولا يزيلها عنه، ولا يدفع عن نفسه، ولا يأكل، ولا يبطش، وهذه المفسدة حاصلة بقطعها في المرة الثالثة. فأما

حديث جابر، ففى حق رجل استحق القتل، (1) في الأصل: «أمره». (2) وأخرجه عبد الرزاق، في: باب قطع السارق، من كتاب اللقطة. المصنف 10/ 186. وابن أبى شيبة، في: باب في السارق يسرق فتقطع يده. . .، من كتاب الحدود. المصنف 9/ 512. والبيهقى، في: باب السارق يعود فيسرق ثانيا، من كتاب السرقة. السنن الكبرى 8/ 275. وانظر الإرواء 8/ 90. (3) في الأصل، ر 3، ق، م: «الثالثة». وانظر المغنى 12/ 448.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals a third time after having his hand and foot cut off?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6649)

فإن عاد للسرقة ثالثا بعد قطع يده ورجله حرم قطعه رواه سعيد عن علي ولأن قطع الكل يفوت منفعة الجنس فلم يشرع §

Mas'alah: What is the ruling on a repeat thief who has already been amputated?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1006)

"

Mas'alah: What is the ruling on a repeat thief who has already been amputated?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1006)

فإن عاد لم يقطع، وحبس حتى يموت، أو يتوب" لأن عمر، رضي

الله عنه "أتي برجل أقطع الزند والرجل قد سرق، فأمر به عمر: أن تقطع رجله، فقال علي: إنما قال الله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} الآية1. وقد قطعت يده هذا ورجله، فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها. إما أن تعزره، إما أن تستودعه السجن. فاستودعه السجن" رواه سعيد. وعن سعيد المقبري قال: "حضرت علي بن أبي طالب أتي برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق، فقال لأصحابه: ما ترون في هذا؟ قالوا: اقطعه يا أمير المؤمنين، قال: قتله إذا وما عليه القتل، بأي شيء يأكل الطعام؟ بأي شيء يتوضأ للصلاة؟! بأي شيء يغتسل من جنابته؟! بأي شيء يقوم لحاجته؟ فرده إلى السجن أياما، ثم أخرجه فاستشار أصحابه، فقالوا مثل قولهم الأول، وقال لهم مثل ما قال أولا فجلده جلدا شديدا، ثم أرسله" رواه سعيد – وعنه: تقطع يده اليسرى فإن عاد فسرق رابعة قطعت رجله اليمنى. وهو قول مالك والشافعي وابن المنذر. قاله في الشرح، لحديث أبي هريرة مرفوعا: "من سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله" ولأن أبا بكر وعمر قطعا اليد اليسرى في المرة الثالثة "قاله في الكافي." "

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals after amputation of hand and foot?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4930)

(فإن عاد) فسرق بعد قطع يده ورجله: (حبس حتى يتوب، ويحرم أن يقطع) على الأصح؛ لما روى أبو سعيد المصري عن أبيه قال: "حضرت" علي بن أبي طالب رضي

الله تعالى عنه أتي برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق، ؟ (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 8: 271، كتاب السرقة، باب السارق يسرق. بلفظ مقارب عن الشعبى عن علي.

فقال لأصحابه: ما ترون فى هذا؟ قالوا: اقطعه يا أمير المؤمنين لله قال: أقتله إذا وما عليه القتل. بأي شيء يأكل الطعام، بأي شيء يتوضأ للصلاة، باي شيء يغتسل من جنابته، بأي شيء يقوم إلى حاجته. فرده إلى السجن أياما. ثم أخرجه فاستشار أصحابه. فقالوا مثل قولهم الأول. وقال لهم مثل ما قال أول مرة. فجلده جلدا شديدا ثم أرسله ". رواه سعيد." ولأن في قطع يده الأخرى تفويتا لمنفعة جنس اليد، فإنه إذا لم يبق له يد ذهب بطشه بالكلية فذلك بمنزلة الهلاك ولهذا وجبت الدية بتمامها بقطعهما. وإلى ذلك أشار علي عليه السلام بقوله: "بأي شيء يأكل الطعام. . ." إلى آخره. ولأنه جنى جناية لا توجب الحد. فوجب حبسه؛ كفا له عن السرقة، وتعزيرا له؛ لأنه القدر الممكن في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a repeat thief after the second amputation in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=718)

فإن عاد حبس ولم يقطع، وعنه: تقطع يده اليسرى في الثالثة، ورجله اليمنى في الرابعة؛ وهو قول مالك والشافعي وابن المنذر.

Mas'alah: What is the ruling on a repeat thief after amputation of hand and foot?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=856)

[العود في جريمة السرقة] (فإن عاد) إلى السرقة من قطعت يده اليمنى (قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه، بترك عقبه) نص عليه ليمشي عليها، وحسمت أيضا للحكمة المذكورة في قطع اليد. (فإن عاد) فسرق بعد قطع يده ورجله (لم يقطع) منه شيء (وحبس حتى يموت أو يتوب) لأنه جنى جناية لا توجب الحد، فوجب حبسه كفا له عن السرقة، وتعزيرا له، لأنه القدر الممكن في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals the same item again after being amputated in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2052)

المسألة رقم (1909) (سرق عينا فقطع ثم عادت فسرقها) (1) إذا سرق عينا فقطع بسرقتها ثم عادت فسرقها قطع خلافا لأبى حنيفة في قوله: لا يقطع لأنه فعل يوجب الحد فوجب أن يكون يكون تكرره في عين واحده كتكرره في أعيان أصله الزنا

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing an item already cut for?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1702)

أو) سرق (عينا قطع به) أي: بسرقتها (في سرقة أخرى) متقدمة من حرزها الأول أو غيره قطع. لأنه لم ينزجر بالقطع الأول أشبه ما لو سرق غيرها بخلاف حد قذف فلا يعاد بإعادة القذف. لأن الغرض إظهار كذبه وقد ظهر (

Sub-topic – Multiple Thefts Before Hadd Penalty

Mas'alah: What are the rulings on amputation when a thief takes property in multiple instances?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4735)

فيه وخرج ريح2. والأصح1: ولو اجتمع بلغ نصابا, أو هتك الحرز وأخذ المال وقتا آخر, أو أخذ بعضه ثم أخذ بقيته وقرب ما بينهما, وقيل: أو بعد. قدمه في الترغيب. قال: وإن علم المالك به وأهمله فلا قطع هنا3. قال القاضي: قياس قول أصحابنا يبني فعله كما يبني على فعل غيره, واختاره في الانتصار إن عاد4 غدا ولم يكن رد الحرز فأخذ بقيته, سلمه القاضي لكون سرقته الثانية من غير حرز.

Mas'alah: What is the ruling on repeated theft before amputation?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=738)

تكرر السرقة قبل القطع

Mas'alah: Is the hand cut off for each instance of repeated theft before amputation?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=738)

33 – مسألة: إذا تكررت منه السرقة ولم يقطع فهل يقطع لكل مرة؟ نقل مهنا عنه إذا سرق مرة ثم سرق مرة أخرى ولم يقطع ثم أتى به الإمام: يقطع يدا واحدة. فظاهر هذا أنه يقطع مرة واحدة. ونقل صالح عنه فيمن سرق من جماعة شيئا: فإن جاؤوا متفرقين قطع لكل واحد منهم وإذا جاؤوا جميعا قطع لهم قطع. وجه الأولى: . وهي أصح . واختاره أبو بكر أنها حدود الله تعالى ترادفت فتداخلت كحد الزنا والشرب. قال أبو بكر: ولأنه وطىء في شهر رمضان مرارا في يوم واحد أو أيام متفرقة عليه كفارة واحدة، فإن كفر عاد من يومه أو من الغد فوطىء عليه كفارة أخرى كذلك هاهنا. ووجه الثانية: أنه حد يتعلق بحق آدمي فإذا تعلق بجماعة اعتبر اجتماعهم وانفرادهم في المطالبة دليله حد القذف وقد اختلفت الرواية في حد القذف إذا ثبت لجماعة على روايتين: إحداهما حد واحد والثانية: إن جاؤوا بحد واحد وإن جاؤوا متفرقين فحدود كذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for repeated theft before the first amputation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3103)

تنبيه: إذا تكرر منه السرقة قبل القطع قطع مرة، قدمه في "الرعاية" ، وصححه في "الشرح" ، لأن القطع خالص حق الله تعالى، فتداخل كحد الزنا والشرب، وعنه: إن سرق من جماعة وجاءوا متفرقين لم تتداخل، كحد القذف، والفرق أن حد القذف حق لآدمي.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for repeated theft and theft of fruit and livestock?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=463)

فصل (فإذا وجب) القطع لاجتماع شروطه (قطعت يده اليمنى من مفصل كفه وحسمت) وجوبا بغمسها قى زيت مغلي لتسد أفواه العروق فيقطع الدم ولو ترك بلا غمس لنزف الدم فأدى إلى موته, (فإن عاد) من قطعت يده فسرق (قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه) وترك عقبه (وحسمت) كيده, (فإن عاد) فسرق بعد قطع يده ورجله لم يقطع منه شيء و (حبس حتى يتوب) أو يموت لأنه جنى جناية لاتوجب الحد فوجب حبسه كفا له عن السرقة وتعزيزا له لأنه القدر الممكن في ذلك. ويجتمع القطع والضمان فيرد ما أخذ لمالكه ويعيد ما خرب من الحرز وعليه أجرة القاطع وثمن الزيت. (ومن سرق ثمرا) أو طلعا أو جمارا (أو ماشية من غير حرز مثله) كمن شجرة ولوببستان محوط (فلا تقطع) لفوات شرطه (ولو مع حافظ, وغرم) بالبناء للمفعول سارق (قيمة ذلك) الذى سرقه من غير حرز مثله (مرتين) . ومن سرق منه نصابا بعد إيوائه الحرز كجرين ونحوه أو سرق من شجرة في دار محرزة قطع. (ولا قطع زمن مجاعة) غلاء نصا (إن لم يجد) سارق (ما يشتري به) . والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on multiple thefts before the hadd penalty is carried out?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=797)

2421 – قلت : إذا سرق ، ثم سرق ولم يحد ؟ قال : حد واحد ، ما لم يقم عليه الحد . قال إسحاق : حدا واحدا ، إلا أن يكون قطع ، ثم سرق ، كذلك إن سرق رجل من آخر قد سرق (سرقة) ، فإن هذا (يقطع) ؛ لأنه سارق أيضا .

Sub-topic – Sequence of Amputation for Repeat Offenses

Mas'alah: What limbs are amputated for a repeat thief in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4744)

وإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه يترك عقبه, نص عليه, وحسمت, فإن عاد فعنه: يجب قطع يده اليسرى في الثالثة, ورجله اليمنى في الرابعة, ولا تقريع فيقطع الكل مطلقا.

Mas'alah: How is the amputation performed for a thief, and what is the procedure for subsequent offenses?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2707)

فصل [في كيفية القطع] قال المصنف رحمه الله: (وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكف، وحسمت. وهو: أن تغمس في زيت مغلي. فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسمت. فإن عاد حبس ولم يقطع. وعنه: أنه تقطع يده اليسرى في الثالثة والرجل اليمنى في الرابعة) . أما كون القطع إذا وجب تقطع يده اليمنى أولا؛ ف «لأن قراءة ابن مسعود: فاقطعوا أيمانهما» [1]. وعن أبي بكر وعمر أنهما قالا: «إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع» [2]، ولا مخالف لهما في الصحابة. ولأن البطش بها أقوى. فكانت البداءة بها أردع. وأما كون القطع من مفصل

الكف [3]؛ فلأن القصاص لا يجب إلا من مفصل. [فلأن لا يجب القطع في السرقة إلا من مفصل بطريق الأولى. وأما كون المفصل مفصل] [4] الكف؛ فلأن اليد تطلق على اليد إلى الكوع، وعليها إلى المرفق، وعليها إلى المنكب، وإرادة الأول متيقنة، وإرادة ما عداه مشكوك فيها فلا يجب القطع مع الشك. وفي الأثر عن أبي بكر وعمر: «إذا سرق السارق فاقطعوا يده من الكوع» [5]. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 270 كتاب السرقة، باب السارق يسرق أولا فتقطع يده اليمنى ... (2) قال ابن حجر: لم أجده عنهما. تلخيص الحبير 4: 132. (3) ساقط من د. (4) ساقط من أ. (5) سبق قريبا.

Mas'alah: Which limbs are amputated for repeated theft?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1899)

وروي ذلك عن ربيعة وداود وهذا شذوذ يخالف قول جماعة فقهاء الأمصار من أهل الفقه والأثر من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقول أبي بكر وعمر وقد روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في السارق: ((إذا سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله)) [1] . ولأنه في المحارية الموجبة قطع عضوين إنما تقطع يده ورجله ولا تقطع يداه فنقول: جناية أوجبت قطع عضوين فكانا يدا ورجلا كالمحاربة. ولأن قطع يديه يفوت منفعة الجنس فلا تبقى له يد يأكل بها ولا يتوضأ ولا يستطيب ولا يدفع عن نفسه فيصير كالهالك فكان قطع الرجل الذي لا يشتمل على هذه المفسدة أولى. وأما الآية فالمراد بها [2] قطع يد كل واحد منهما بدليل أنه لا تقطع اليدان في المرة الأولى وفي قراءة عبدالله "فاقطعوا أيمانهما" وإنما ذكر بلفظ الجمع؛ لأن المثنى

إذا أضيف إلى المثنى ذكر بلفظ الجمع كقوله: {فقد صغت قلوبكما} [التحريم:4] .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand and foot of a repeat thief?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1312)

وإذا أوجب القطع قطعت يده اليمنى لإهدارها من مفصل كفه وحسمت وجوبا بغمسها في زيت مقلي، وسن تعليقها في عنقه ثلاثة أيام الإمام [1] فإن عاد قطعت رجله اليسرى مع برء الأولى وإلا فحتى تندمل من مفصل كعبه بترك عقبه وحسمت فإن عاد حبس حتى يتوب، ويحرم أن يقطع فلو سرق ويمينه أو رجله اليسرى ذاهبة قطع الباقي منهما ولو كان الذاهب يده اليسرى ورجله اليمنى؛ لم يقطع لتعطيل منفعة الجنس وذهاب عضوين من شق ولو كان يديه أو يسراهما؛ لم تقطع رجله اليسرى ولو كان رجليه أو يمناهما قطعت يمنا يديه؛ لأنها الآلة، ومحل النص ولو ذهب بعد سرقته يمنى أو يسرى يديه أو مع رجليه أو إحداهما سقط القطع لا إن كان الذاهب يمنى أو يسرى [2] رجليه أو هما والشلاء ولو أمن تلفه بقطعها وما ذهب معظم نفعها [3] لا ما ذهب منها خنصر وبنصر أو أصبع سواهما ولو الإبهام وإن وجب قطع يمناه فقطع قاطع يسراه بلا إذنه فالقود وإلا فالدية ولا تقطع يمنى السارق وفي التنقيح بلى [4] ويجتمع قطع وضمان فيرد ما سرق لمالكه، وإن تلف فبدله ويعيد ما خرب من حرز وعليه أجرة قاطع وثمن زيت حسم. (1) زاد في (ب) : "ثلاثة أيام إن رآه الإمام فإن" ، قوله: "الإمام" سقطت من (ج) . (2) من قوله: "يديه ... يسرى" سقطت من (ج) . (3) في (ج) : "نفعها كمعدومة" . (4) في (ب) : "بل" .

Mas'alah: Which limbs are amputated for repeated theft?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=597)

وهل تقطع اليد اليسرى و [1] الرجل اليمنى في المرة [2] الثالثة والرابعة؟ على روايتين.

Sub-topic – Amputation for Second Theft

Mas'alah: What limb is cut if the thief repeats the offense?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=531)

فإن [عاد] [3] قطعت، رجله اليسرى،

Mas'alah: What is amputated for a second theft?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=479)

فإن عاد فسرق ثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسمت.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals a second or third time?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1251)

فصل فإن سرق ثانيا، قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسمت؛ لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إن سرق، فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله» ؛ ولأنه في المحاربة تقطع يده اليمنى، ورجله اليسرى كذا هاهنا، وإنما قطعت اليسرى للرفق به؛ لأنه يتمكن من المشي على خشبة. ولو قطعت يمناه، لم يمكنه ذلك. وموضع القطع المفصل؛ لأنه يروى عن عمر – رضي الله عنه –، ولأنها أحد المقطوعين

فتقطع من المفصل. كاليد. فصل فإن سرق ثالثة، ففيه روايتان: إحداهما: يحبس، ولا يقطع غير يد ورجل؛ لما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه

قال: إني لأستحيي من الله ألا أدع له يدا يبطش بها، ولا رجلا يمشي عليها؛ ولأن قطعها يفوت منفعة الحبس، فلم يشرع، كالقتل. والثانية: تقطع يده اليسرى، فإن عاد، فسرق مرة رابعة، قطعت رجله اليمنى؛ لما روى أبو هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله» ؛ ولأنها يد تقطع قودا، فجاز قطعها في السرقة كاليمنى، ولأن أبا بكر وعمر – رضي الله عنهما – قطعا اليد اليسرى في المرة الثالثة. فإن سرق بعد قطع يديه ورجليه، حبس وعزر، وكذلك إن سرق ثالثة على الرواية الأولى، فإنه يحبس ولا يقطع؛ لما روى سعيد بن منصور: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عبد الرحمن بن عائذ قال: أتي عمر بن الخطاب برجل أقطع اليد والرجل قد سرق، فأمر به عمر أن تقطع رجله، فقال علي: إنما قال الله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} [المائدة: 33] إلى آخر الآية. وقد قطعت يد هذا ورجله، فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها، إما أن تعزره، أو تستودعه السجن، فاستودعه السجن.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief after a second theft?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=737)

قطع السارق بعد الثانية

Mas'alah: What limb is amputated if a thief steals again after having a hand cut off in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=818)

2498 – قلت : (إذا) سرق فقطعت يده ، ثم سرق ما يقطع منه ؟ قال : رجله ، ثم يستودع السجن كما قال علي (رضي الله عنه) . قال إسحاق : لا ، بل (يقطع بعد اليد والرجل ، اليد ثم

الرجل) كما سن رسول الله ((ذلك) وأخذ عمر بن الخطاب به (رضي الله عنه) .

Mas'alah: What is the ruling on amputating the left foot if the thief repeats theft after the first amputation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3410)

قال: فإذا عاد قطعت رجله اليسرى. ش: أما قطع رجله فلما يأتي في المسألة الآتية، مع الأمن من المحذور الذي في قطع الثالثة. 3175 – مع أن ذلك قول العامة، منهم أبو بكر وعمر وعلي – رضي الله عنهم –، وناهيك بهم.

3176 – وما روى الدارقطني عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا قطع على السارق بعد قطع يمينه» فمنقطع، مع أنه والله أعلم مخالف للإجماع، وأما كونها اليسرى فلأنه أرفق به، لتمكنه من المشي على خشبة

ونحو ذلك، بخلاف ما لو قطعت اليمنى، وقد أشار سبحانه وتعالى إلى ذلك في المحاربين، فقال: {أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف} [المائدة: 33] والله أعلم.

Sub-topic – Amputation for Third Theft

Mas'alah: What is the ruling on a thief who repeats the theft a third time?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=531)

فإن عاد لم يقطع، وحبس وعزر في إحدى الروايتين،

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a third-time thief in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=479)

فإن عاد فسرق ثالثة, فهل تقطع يده اليسرى أم لا؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the foot of a repeat thief?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=739)

مفصل كعبه بترك عقبة نص عليه، أما قطع الرجل فلحديث أبي هريرة مرفوعا في السارق (إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله) ولأنه قول أبي بكر وعمر ولا مخالف لهما من الصحابة. وأما كونها اليسرى فقياسا على المحاربة ولأنه أرفق به لأن المشي على الرجل اليمنى أسهل وأمكن له من اليسرى. وأما كونه من مفصل كعبه

وترك عقبه فلما روي عن علي أنه كان يقطع من شطر القدم ويترك عقبها يمشي عليه وحسمت كما تقدم في اليد، فإن عاد فسرق بعد قطع يده ورجله [حبس حتى يتوب] ويحرم أو يقطع. وقال في الإقناع: وإن وجب قطع يمناه فقطع القاطع يسراه بدلا عن يمناه أجزأت ولا تقطع يمناه، وأما القاطع فإن كان قطعها من غير اختيار من السارق أو كان أخرجها السارق دهشة أو ظنا منه أنها تجزئه فعليه ديتها. وإن كان السارق أخرجها اختيارا عالما بالأمرين فلا شيء على القاطع ولا تقطع يمنى السارق. انتهى. وجزم به في التصحيح والنظم وقدمه في المنتهى. والوجه الثاني: تقطع جزم به في الوجيز والتنقيح وهو ظاهر ما قدمه في الفروع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the foot of a repeat thief?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1006)

"

Mas'alah: What is the ruling on cutting the foot of a repeat thief?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1006)

فإن عاد قطعت رجله" لحديث أبي هريرة مرفوعا في السارق: "إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله" ولأنه قول أبي بكر وعمر، ولا مخالف لهما من الصحابة.

Sub–topic – Amputation for Fourth Theft

Mas'alah: What is the ruling on cutting the left hand for a fourth offense of theft?

Source Book: Al–Hidayah 'ala Madhhab al–Imam Ahmad (book_id=3186, page=531)

وفي الأخرى تقطع يده اليسرى وإن عاد الرابعة قطعت رجله اليمنى [4] (1) المذهب المختار للقاضي والخرقي وأصحابه أن لاقطع وأن اعترف بالسرقة، أو قامت بينة، حتى يأتي مالك المسروق يدعيه؛ لأن المال مما يباح بالبذل، فيحتمل أن مالكه أباحه له، أو وقفه على طائفة السارق منهم، أو أذن له في دخول حرزه، ونحو ذلك، فا عتبرت المطالبة لتزول الشبهة، وعلى هذا يخرج الزنا فإنه لا يباح بالإباحة، ولأن القطع أوسع في الإسقاط، ولأن القطع شرع لصيانة مال الآدمي فله به تعلق فلم يستوف من غير حضور مطالب به، والزنا حق الله تعالى محض فلم يفتقر إلى طلب به. انظر: المغني 10/ 300. وقال أبو بكر في الخلاف: لا يشترط المطالبة، وهو قوي، عملا بإطلاق الآية الكريمة، وعامة الأحاديث، فإنه ليس في شيء منها اشتراط للمطالبة ولا ذكرها، ولو اشترطت لبين ذلك، وذكرها وألا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، والإخلال بما الحكم متوقف عليه، وأنه لايجوز. انظر: شرح الزركشي 4/ 83. (2) انظر: شرح الزركشي 4/ 81 – 82، وكشاف القناع 6/ 143. (3) زيادة يقتضيها السياق. (4) في إحدى الروايتين عن أحمد، واختيار الخرقي، وأبي بكر في خلافه، وابن عقيل، والشيرازي، وأبي محمد وغيرهم لعموم قوله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا} (المائدة: من الآية33) إلى قوله: {أو تقطع أيديهم

وأرجلهم من خلاف} (المائدة: من الآية33) وهذا محارب لله ولرسوله، فشملته الآية وقد اشار علي – رضي الله عنه – إلى ذلك فروى سعيد، حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب عن عبد الرحمان بن عابد قال: أتي عمر – رضي الله عنه – برجل أقطع اليد والرجل قد سرق فأمر به عمر – رضي الله عنه – أن تقطع رجله فقال علي – رضي الله عنه: إنما قال الله تعالى: إنما جزاء الذين يحاربون = = الله ورسوله (المائدة: من الآية33) إلى آخر الآية وقد قطعت يد هذا ورجله، فلا ينبغي أن تقطع رجله، فتدعه فاستودعه السجن)) ولأن ذلك بمنزلة إهلاكه، فإنه لايمكنه أن يتوضأ ولا يغتسل، ولا يحترز من نجاسة، ولا يزيلها عنه ولا يدفع عن نفسه، ولا يأكل، ولا يبطش، وبذلك علل علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –. والرواية الثانية: تقطع يده اليسرى في الثالثة، والرجل اليمنى في الرابعة لما روى جابر – رضي الله عنه – قال: ((جيء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بسارق، فقال: اقتلوه، فقالوا: يارسول الله إنه سرق فقال: (اقطعوه فقطع ثم رمي به الثالثة فقال: اقتلوه فقالوا: يارسول الله إنه إنما سرق. فقال: اقطعوه، فقطع، ثم جيء به الثالثة فقال: اقتلوه، قالوا: يارسول الله إنما سرق فقال: اقطعوه، فقطع ثم أتي به =

Mas'alah: What is the ruling on amputating the left hand on the third theft and the right foot on the fourth?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13593)

وعنه، تقطع يده اليسرى فى الثالثة، والرجل اليمنى فى الرابعة. قال الزركشى: والذى يظهر؛ الرواية الثانية، إن ثبتت الأحاديث، ولا تفريع عليها. وقال فى

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on amputating the left hand and right foot for a repeat thief in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2709)

وأما كونه تقطع يده اليسرى في الثالثة ورجله اليمنى في الرابعة على رواية؛ فلأن في حديث أبي هريرة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في السارق: إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، [ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله (3)» [4]. وعن جابر قال: «جيء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بسارق فقال: اقتلوه. فقالوا: يا رسول الله! إنما سرق. فقال: اقطعوه. قال: فقطع، ثم جيء به الثانية. فقال كذلك، [ثم جيء به الثالثة] [5]، ثم جيء به الرابعة فقال كذلك ... مختصر» [6]. رواه أبو داود. و«لأن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قطعا اليد في الثالثة». قال المصنف رحمه الله في المغني: حديث جابر يتعين حمله على تخصيص ذلك الشخص لعلم النبي صلى الله عليه وسلم منه ما يوجب قتله. ألا تراه أمر بقتله في كل مرة، وقول أبي وعمر معارض بقول علي. على [7] أنه روي أن عمر أخذ بقول علي، ويؤيده أن الأصول تشهد بنفي القتل؛ لأن كل معصية لا توجب القتل في الابتداء لا توجبه بعد ذلك؛ كسائر المعاصي. (1) في أ: أو لا يستحي. (2) أخرجه الدارقطني في سننه (288) 3: 180 كتاب الحدود والديات. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 275 كتاب السرقة، باب السارق يعود فيسرق ثانيا وثالثا ورابعا. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه نحوه (28252) 5: 486 كتاب الحدود، في السارق يسرق فتقطع يده

ورجله ثم يعود. (3) ساقط من د. (4) أخرجه الدارقطني في سننه (292) 3: 181 كتاب الحدود والديات. (5) ساقط من د. (6) أخرجه أبو داود في سننه (4410) 4: 142 كتاب الحدود، باب في السارق يسرق مرارا. (7) في أ: وعلى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the left foot of a repeat thief in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3821)

فإن عاد قطعت رجله اليسرى، من مفصل كعبه [8] . (1) رضي الله عنهما، قال: إذا سرق السارق، فاقطعوا يمينه من الكوع. (2) حكاه الموفق وغيره. (3) قال في المبدع: بلا خلاف. (4) وبذلك استمر عمل المسلمين، ولأن البطش بها أقوى، فكانت البداءة بها أردع، ولأنها آلة السرقة غالبا، فناسب عقوبته بإعدام آلتها، واقتصر في القطع إلى الكوع، لأن اليد تطلق عليها إلى الكوع والمرفق، وإلى المنكب، وإرادة ما سوى الأول مشكوك فيه، فلا يقطع مع الشك. (5) لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال في سارق «اقطعوه واحسموه» رواه الحاكم وغيره. (6) ويقوم الودك مقام الزيت، إن لم يوجد الزيت، وعليه أجرة قطعه، لأنه حق وجب عليه الخروج منه، فكانت مؤونته عليه، وعليه ثمن زيت حسم، حفظا لنفسه. (7) إذ لو ترك بلا حسم لنزف الدم، فأدى إلى موته، وفي السنن أمر بها فعلقت في عنقه، وذكر الراوي: أنه من السنة. (8) ويترك له عقبا يمشي عليه، وأجمعوا، على أن من لم يكن له الطرف المستحق قطعه، قطع ما بعده، وكذلك إن كان أشل، من الطرف المستحق قطعه، بحيث لا يقطع فيه، قطع ما بعده، إلا أبا حنيفة، فقال: تقطع والشافعي: إن لم يرق دمها، وإلا قطعت.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the left foot of a thief who repeats theft after hand amputation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3822)

فإن عاد، حبس حتى يتوب وحرم أن يقطع [2] . (1) وجوبا بغمسها في زيت مغلي لئلا ينزف الدم، وروي عن علي أنه كان يقطع من شطر القدم من معقد الشراك، والأصل في قطع الرجل في المرة الثانية: ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في السارق: «إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله» رواه الدارقطني، وهو قول أبي بكر وعمر، ولا مخالف لهما من الصحابة فكان إجماعا، ولا نزاع في ذلك يعتد به. وكونه اليسرى لقوله في المحاربة (من خلاف) وأرفق لأن المشي على اليمنى أسهل، فوجب قطع اليسرى، لئلا تتعطل منه منفعة بلا ضرورة وكونه من مفصل الكعب قول أكثر أهل العلم، وفعل عمر، لأنه أحد العضوين المقطوعين في السرقة، فيقطع من المفصل، كاليد، قال الوزير: أجمعوا على أنه إن عاد فسرق ثانيا، ووجب عليه القطع، أنه تقطع رجله اليسرى من مفصل الكعب، ثم تحسم اهـ. (2) هذا المذهب، ومشى عليه في الإقناع والمنتهى، وغيرهما، لما روي عن علي أنه أتى برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق، فقال لأصحابه، ما ترون في هذا؟ قالوا: اقطعه يا أمير المؤمنين، قال: أقتله إذا، وما عليه القتل، بأي شيء يأكل، ويتوضأ ويغتسل، وعن أحمد: تقطع يده اليسرى في الثالثة، ورجله اليمنى في الرابعة، وفي الخامسة، يعزر ويحبس، وهو قول مالك والشافعي، وروي عن أبي بكر، وعمر، وفي الفروع قياس قول الشيخ: أن السارق كالشارب في الرابعة يقتل عنده إذا لم يتب، قال في الإنصاف، بل هذا أولى عنده وضرره أعظم اهـ. وينبغي في قطع السارق أن يقطع، بأسهل ما يمكن، بأن يجلس ويضبط لئلا يتحرك، فيجني على نفسه، وتشديده بحبل، وتجر حتى يتعين المفصل، ثم يوضع نحو سكين، ويجر بقوة، ليقطع في مرة واحدة، وكذا يفعل في

الرجل وإن علم قطع أوحى من هذا، قطع به، لأن الغرض التسهيل عليه.

Mas'alah: Which foot is amputated for a repeat thief?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1006)

"

Mas'alah: Which foot is cut for a repeat thief?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1006)

اليسرى" قياسا على القطع في المحاربة، ولأنه أرفق به ليتمكن من المشي على خشبة، ولو قطعت يمناه لم يمكنه ذلك. قاله في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on amputating the left foot of a thief who repeats theft after hand amputation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4930)

(فإن عاد) إلى السرقة من قطعت يده اليمنى: (قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه، بترك عقبه) . نص عليه، لما يروى عن علي "أنه كان يقطع من شطر القدم ويترك له عقبا يمشي عليها" (1) . والأصل في قطع الرجل في المرة الثانية ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في السارق: "إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله" . ولأنه قول أبي بكر وعمر ولا مخالف لهما من الصحابة فيكون كالإجماع. وإنما كانت الرجل اليسرى هي التي تقطع؛ لقول الله سبحانه وتعالى: (أو تقطع أيديهم

وأرجلهم من خلاف) [المائدة: 33] . وإذا ثبت ذلك في المحاربة ثبت في السرقة قياسا عليها. ولأن قطع الرجل اليسرى أرفق به؛ لأن المشي على الرجل اليمنى أسهل وأمكن له من اليسرى ويبعد في العادة من أن يتمكن المشي عليها. فوجب ذلك؛ لئلا تتعطل به منفعة بلا ضرورة.

Sub-topic – Execution for Repeat Thieves

Mas'alah: What is the ruling on executing a repeat thief who does not repent according to Ibn Taymiyyah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13594)

«الفروع»: وقياس قول شيخنا، يعنى به الشيخ تقى الدين ابن تيمية، رحمه الله، أن السارق كالشارب فى الرابعة، يقتل عنده إذا لم يتب بدونه. انتهى. قلت:

. . . . . ـــــــ بل هذا أولى عنده، وضرره أعظم. فعلى المذهب، يحبس فى الثالثة حتى يتوب، كالمرة الخامسة. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقطعوا به. وأطلق المصنف

Mas'alah: What is the ruling on executing a thief after repeated amputations?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3415)

قال: «اقطعوا يده» قال: ثم سرق فقطعت رجله، ثم سرق على عهد أبي بكر – رضي الله عنه –، حتى قطعت قوائمه كلها، ثم سرق أيضا الخامسة، فقال أبو بكر – رضي الله عنه: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعلم بهذا، حين قال اقتلوه، ثم دفعه إلى

فتية من قريش، منهم عبد الله بن الزبير، وكان يحب الإمارة. فقال: أمروني عليكم، فأمروه عليهم، فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه» . اهـ.

Sub-topic – Evidence for Sequential Amputation

Mas'alah: What is the evidence for amputating the left hand and right foot for repeated theft?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=479)

وإذا قلنا بقطع اليد اليسرى والرجل اليمنى, احتججنا له بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قطع بعد يد ورجل يدا. قال أحمد: إليه أذهب.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab rule regarding a repeat thief?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6650)

وروي أن عمر رجع إلى قول علي وحبس حتى يتوب كالمرة الخامسة

Mas'alah: What evidence supports killing a thief after multiple amputations?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3414)

بالحجارة.» رواه أبو داود وهذا لفظه والنسائي. وروى النسائي نحو ذلك أيضا من رواية الحارث بن حاطب – رضي الله عنه –، ولأن أبا بكر – رضي الله عنه – فعل ذلك، كما تقدم عنه. 3180 – وكذلك روي عن عمر – رضي الله عنه – حكاه عنه

أحمد، واحتج به، وهما اللذان أمرنا بالاقتداء بهما، وقد أجاب أبو محمد عن الحديث بأنه في شخص استحق القتل، بدليل الأمر بقتله في أول مرة، وقد يقال على هذا بأنه إذا كان مستحق القتل، فكيف جاز تأخيره، مع أنه إذا اجتمع مع القتل غيره سقط، واستوفي القتل، فكيف قطع، والذي يظهر في الجواب عن الأمر بالقتل أن هذا مما علم الرسول – صلى الله عليه وسلم – حقيقة الأمر فيه، وأن أمر هذا يؤول إلى القتل ولا بد، وأنه لا يجيء منه خير، فهو كالصبي الذي قتله الخضر، الذي طبع كافرا. 3181 – وفي النسائي ما يشعر بهذا، فروى عن الحارث بن حاطب «أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أتي بلص فقال: «اقتلوه» فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، فقال: «اقتلوه» فقالوا: يا رسول الله إنما سرق،

Sub–topic – Alternative Hanbali Views on Repeated Theft

Mas'alah: What is the alternative Hanbali view on amputation for repeated theft?

Source Book: Al–Irshad ila Sabil al–Rashad (book_id=1757, page=479)

والرواية الأخرى قال: لا يقطع منه أكثر من يد ورجل, ويدع له ما يأكل به ويتوضأ به للصلاة. وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

Sub-topic – Amputation When a Limb Is Missing

Mas'alah: What is the ruling on amputating the right hand if the left hand is missing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2710)

قال: (وإن ذهبت يده اليسرى لم تقطع اليمنى على الرواية الأولى، وتقطع على الأخرى) . أما كون يمنى من ذكر لا تقطع على الرواية الأولى وهي: أن السارق يحبس في الثالثة ولا يقطع؛ فلأن قطعها يتضمن تفويت منفعة الجنس وبقاءه بلا يد يبطش بها، وذلك غير جائز؛ لما ذكر في الرواية التي بني عليها الحكم. وأما كونها تقطع على الرواية الأخرى وهي: أن السارق يقطع في الثالثة والرابعة؛ فلأن غاية ما فيه تعطيل منفعة الجنس وبقاؤه بلا يد يبطش بها، وذلك واقع في الرواية المذكورة. فكذلك هاهنا بل أولى؛ لأن اليمنى تعلق بها القطع وفاقا. وإنما الخلاف في سقوطه بذهاب اليسرى. بخلاف القطع في الثالثة والرابعة؛ فلأن الخلاف في نفس وجوب القطع فيهما [1].

Mas'alah: What is the ruling on cutting the remaining limb if the thief has already lost a hand or foot?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3303)

فلو سرق –ويمينه أو رجله اليسرى ذاهبة– قطع الباقي منهما [4]. ـــــــ وقولهم

بقتل الدابة المفعول بها [5]، وتعليلهم ذلك بأنه قد يعير الفاعل بها عند رؤيتها [6]. *
قوله: (إن رآه الإمام) ؛ أي: أداه [7] اجتهاده إليه [8]. = قال الزيلعي في نصب الراية (3/ 370) : (وهو معلول بالحجاج –بن أرطاة–، وزاد ابن القطان جهالة حال ابن محيريز، قال: ولم يذكره البخاري، ولا ابن أبي حاتم) . وراجع: إرواء الغليل (8/ 84) ، وانظر: الفروع (6/ 64) ، والمبدع (9/ 49) ، وكشاف القناع (9/ 2987) . (1) الفروع (6/ 132) ، والمبدع (9/ 140) ، وكشاف القناع (9/ 3051) . (2) المحرر (2/ 159) ، والمقنع (5/ 741) مع الممتع، والفروع (6/ 132) ، وكشاف القناع (9/ 3051) . (3) وعنه: تقطع يده اليسرى في الثالثة، ورجله اليمنى في الرابعة. وفي الإيضاح: يعذب. وفي التبصرة: أو يغرب. وفي البلغة: يعزر، ويحبس حتى يتوب. الفروع (6/ 132) ، والإنصاف (10/ 285 – 286) ، وانظر: المحرر (2/ 159) ، وكشاف القناع (9/ 3052) . (4) المحرر (2/ 159) ، والمقنع (5/ 742) مع الممتع، والفروع (6/ 133) ، وكشاف القناع (9/ 3052) . (5) منتهى الإرادات (2/ 463) ، وانظر: المحرر (2/ 153) ، والمقنع (5/ 662) مع الممتع، والفروع (6/ 77) ، وكشاف القناع (9/ 3000) . (6) الإنصاف (10/ 197) . (7) في "د" : "أراه" . (8) شرح منتهى الإرادات (3/ 373) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 222، =

Mas'alah: Is the right hand cut off if the left hand was already cut by mistake?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4005)

(ولا تقطع يمنى السارق) بعد قطع يسراه؛ لئلا يفضي إلى تعطيل منفعة الجنس. جزم به

في التصحيح والنظم، وصححه في "الإنصاف" وقدمه في المنتهى "؛ لأنه لو سرق مرة ثالثة لا تقطع يسرى يديه كما تقدم (وفي" التنقيح "بلى) قال:" وإن قطع القاطع يسراه عمدا أو خطأ قطعت يمناه. والمذهب الأول.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: Is amputation for theft delayed if there is fear of death?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1800)

ويؤخر قطع في سرقة ونحوها خوف تلف محدود بقطعه لما مر أن القصد زجره لا إهلاكه.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1848)

فصل في القطع في السرقة أجمعوا عليه [1] لقوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [2] وحديث عائشة مرفوعا: "تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا" [3]، إلى غيره من الأخبار.

Mas'alah: What are the conditions for amputation of a thief in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1848)

)

Mas'alah: What is the definition of theft in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1848)

أحدها: (السرقة) لأنه تعالى أوجب القطع على السارق فإذا لم توجد السرقة لم يكن الفاعل سارقا، (وهي) : أي السرقة (أخذ مال معصوم خفية) من مالكه أو نائبه، مأخوذة من استراق السمع ومسارقة النظر إذا استخفى بذلك [4]، فيقطع الطرار وهو: من بط جيبا أو كما (1) حكاه ابن المنذر في الإجماع ص 139، وابن هبيرة في الإفصاح 2/ 250. وينظر: المبسوط 9/ 133، وفتح القدير 5/ 121، والموطأ ص 554، والذخيرة 12/ 140، والأم 6/ 158، وروضة الطالبين 10/ 110، والإرشاد ص 479، والهداية 2/ 103، والمغني 12/ 415. (2) سورة المائدة من الآية (38) . (3) أخرجه البخاري، باب قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} كتاب الحدود برقم (6789) صحيح البخاري 8/ 134، ومسلم، باب حد السرقة ونصابها، كتاب الحدود برقم (1684) صحيح مسلم 3/ 1312. (4) ينظر: معجم مقاييس اللغة 3/ 154، ولسان العرب 10/ 155، والقاموس المحيط 3/ 244.

أو غيرهما [1] وأخذ منه نصابا،

Mas'alah: What are the conditions of the stolen property for the amputation penalty?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1850)

(و) الشرط الثالث: (كون مسروق مالا) ؛ لأن غير المال ليس له حرمة المال ولا يساويه فلا يلحق به، والأخبار مقيدة للآية، (محترما) ؛ لأن غير المحترم كمال الحربي تجوز سرقته. ولو كان المسروق من غلة وقف وليس السارق من مستحقيه؛ لأنه مال محترم لغيره. = ينظر: معجم مقاييس اللغة 2/ 208، ولسان العرب 6/ 65. (1) جزء من الحديث السابق.

Mas'alah: Is the hand of a person who steals from a thief or usurper cut off?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1851)

ولا يقطع إن سرق من سارق أو غاصب ما سرقه أو غصبه؛ لأنه لم يسرقه من مالكه ولا نائبه.

Mas'alah: Is the hand of a person who steals items that are originally permissible cut off?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1851)

وما أصله الإباحة كملح وكلأ ونحوهما كغيره فيقطع سارقه إذا بلغت قيمته نصابا للعمومات سوى ماء فلا يقطع بسرقته؛ لأنه لا يتمول عادة، وسوى سرجين [1] نجس لأنه ليس بمال.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing books of knowledge?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1851)

ويقطع بسرقة كتب علم؛ لأنها مال حقيقة،

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a sleeping or non-Arab slave?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1851)

ويقطع بسرقة قن نائم أو أعجمي ولو كانا كبيرين وبسرقة قن صغير أو مجنون مطلقا، لما روي عن عائشة أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "أتي برجل يسرق الصبيان، ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى، فأمر رسول الله بيده فقطعت" [2].

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a mukatab, umm walad, or free person?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1851)

ولا يقطع بسرقة مكاتب ولا أم ولد ولا حر ولو صغيرا؛ لأنه ليس بمال،

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a mushaf?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1851)

ولا بسرقة مصحف؛ لأن المقصود منه ما فيه من كلام الله تعالى ولا يحل أخذ العوض (1) السرجين: بالكسر الزبل معرب، وهو ما تدمل به الأرض. ينظر: المطلع ص 229، ولسان العرب 13/ 208، والقاموس المحيط 4/ 234. (2) أخرجه الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، سنن الدارقطني 3/ 202، والبيهقي، باب ما جاء فيمن يسرق عبدا صغيرا من حرز، كتاب السرقة، السنن الكبرى 8/ 268، من طريق عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، حدثني هشام بن عروة عن عروة عنها به. قال البيهقي: "هذا غير محفوظ عن هشام إلا من رواية عبد الله بن محمد بن يحيى عنه" ، وقال الدارقطني: "تفرد به عبد الله بن محمد بن يحيى عن هشام، وهو كثير الخطأ على هشام وهو ضعيف" ، والحديث قال الألباني: "موضوع" . الإرواء 8/ 67.

Mas'alah: What is the ruling on stealing ornaments attached to a Mushaf or a child?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1852)

ولا بسرقة ما على مصحف أو صغير من حلي ونحوه ككيس مصحف وثوب صبي ولو بلغت قيمته نصابا؛ لأنه تابع لما لا يقطع بسرقته،

Mas'alah: What is the ruling on stealing books of innovation and images?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1852)

ولا بسرقة كتب بدع وتصاوير كسائر الكتب المحرمة؛ لأنها واجبة الإتلاف،

Mas'alah: What is the ruling on stealing musical instruments?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1852)

ولا بسرقة آلة لهو ونحو ذلك؛ لأنه معصية كالخمر،

Mas'alah: Does amputation apply if the thief destroys the stolen property before removing it from the safe?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1855)

ولا يقطع إن أتلفه في حرزه باكل أو غيره أو نقصه بذبح أو غيره فنقصت قيمته عن النصاب ثم أخرجه فلا يقطع لما تقدم.

Mas'alah: Does the thief's ownership of the stolen property after removal nullify the amputation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1855)

وإن ملكه سارق ببيع أو هبة أو نحوهما بعد إخراجه من حرزه لم يسقط القطع بعد رفعه للحاكم، وليس للمسروق منه العفو عن السارق نصا [2]، لحديث صفوان بن أمية [3]: "أنه نام على ردائه في المسجد، فأخذ من" (1) في باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده، كتاب قطع السارق برقم (4935) المجتبى 8/ 81، وبنحوه أخرجه البخاري، باب قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} كتاب

الحدود برقم (6792 – 6794) صحيح البخاري 8/ 134 – 135، ومسلم، باب حد السارق ونصابها، كتاب الحدود برقم (1685) صحيح مسلم 3/ 1313. (2) المغني 12/ 452، وشرح الزركشي 6/ 347، وكتاب الفروع 6/ 127، والمبدع 9/ 121، والإنصاف 26/ 497، وشرح منتهى الإرادات 3/ 363. (3) صفوان بن أمية: بن خلف بن وهب بن حذافة الجمحي، قتل أبوه أمية بن خلف يوم بدر كافرا، وأسلم هو أثناء غزوة حنين، وأعطاه النبي –صلى الله عليه وسلم– من الغنائم فأكثر حتى قال صفوان: أشهد ما طابت بهذا إلا نفس نبي فأسلم، نزل بالمدينة على العباس ثم أذن له النبي –صلى الله عليه وسلم– في الرجوع إلى مكة، فأقام بها حتى مات بها مقتل عثمان ابن عفان رضي الله عنهما. ينظر: أسد الغابة 3/ 23 – 25، والإصابة 3/ 349 – 351.

تحت رأسه، فجاء بسارقه إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فأمر بقطعه، قال صفوان: يا رسول الله لم أرد هذا، ردائي عليه صدقة، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: فهلا قبل أن تأتيني به "رواه ابن ماجه والجوزجاني [1]."

Mas'alah: What is the ruling on stealing a single item from a pair in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1856)

وإن سرق فرد خف قيمة كل منهما منفردا درهمان وقيمتهما معا عشرة لم يقطع؛ لأنه لم يسرق نصابا، وعليه –إن تعذر رد الفرد– ثمانية دراهم قيمة الفرق المتلف درهمان ونقص التفرقة ستة دراهم، وهذا جزء من كتاب واحد [ونظائره ك] [2] مصراعي

باب.

Mas'alah: What is the ruling on multiple people jointly stealing the nisab?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1856)

وإن اشترك جماعة في سرقة نصاب قطعوا كلهم لوجود سبب القطع منهم، كالقتل حتى من لم يخرج منهم نصابا كاملا لاشتراكهم في هتك الحرز وإخراج النصاب، ولو لم يقطع بعضهم لشبهة أو غيرها قطع الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals a nisab belonging to multiple owners?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1856)

ويقطع سارق نصاب لجماعة لوجود السرقة والنصاب كما لو كان رب المال واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on two people breaching a secure place but only one removing the property?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1856)

وإن هتك اثنان حرزا وفي خلاه وأخرج أحدهما المال دون الآخر قطعا (1) أخرجه ابن

ماجه، في باب من سرق من الحرز، كتاب الحدود برقم (2595) سنن ابن ماجه 2/ 865. وقد سبق تخريجه ص 730. (2) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 366.

نصا [1]؛ لأن المخرج أخرجه بقوة صاحبه ومعونته أو دخل أحدهما فقربه من النقب وأدخل الآخر يده فأخرجه، أو وضعه وسط النقب فأخذه الخارج منهما قطعا لما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on one thief throwing the item out and the other catching it?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1857)

وإن رماه إلى الخارج أو ناوله إياه فأخذه أولا قطع الداخل منهما وحده؛ لأنه المخرج للنصاب فاختص القطع به.

Mas'alah: What is the ruling on theft when one person breaches the secure place and another enters to remove the goods?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1857)

وإن هتكه أحدهما وحده ودخل الآخر فأخرج المال فلا قطع عليهما؛ لأن الأول لم يسرق والثاني لم يهتك الحرز.

Mas'alah: What is the ruling on theft when a person orders a non-accountable individual to remove goods from a secure place?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1857)

ومن هتك الحرز وأمر غير مكلف بإخراج النصاب فأخرجه قطع الآمر؛ لأن غير المكلف لا حكم لفعله.

Mas'alah: What is the ruling on theft when a person trains an animal to steal?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1857)

ولو علم إنسان قردا أو نحوه السرقة فسرق قليلا أو كثيرا فعلى معلمه الغرم دون القطع؛ لأنه لم يهتك الحرز.

Mas'alah: What is the fifth condition for the prescribed penalty of theft regarding removal from a secure place?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1857)

(و) الشرط الخامس: (إخراجه) أي النصاب (من حرز مثله) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن رجلا من مزينة سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الثمار فقال: ما أخذ من غير أكمامه واحتمل ففيه قيمته ومثله معه، وما كان من الجران [2]

ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن" رواه أبو داود وابن (1) الهداية 2/ 103، والمغني 12/ 469، والمقنع والشرح الكبير 26/ 504، وشرح الزركشي 6/ 358، وكتاب الفروع 6/ 128، والمبدع 9/ 123، وغاية المنتهى 3/ 321. (2) قال ابن فارس في مادة (جرن) : "الجيم والراء والنون أصل واحد يدل على اللين والسهولة، يقال: للبيدر جرين؛ لأنه مكان قد أصلح وملس" . ا. هـ معجم مقاييس اللغة =

ماجه [1]، وهو مخصص للآية فلو سرق من غير حرز فلا قطع.

Mas'alah: What is the ruling on a secure place with locked doors and cabinets in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1859)

وراء غلق وثيق من قفل خشب أو حديد، فإن كانت الأبواب مفتحة ولا حافظ فيها فليست حرزا، وإن كان فيها خزائن مغلقة فالخزائن حرز لما فيها.

Mas'alah: Is the hand cut for stealing the outer curtain of the Kaaba?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1861)

ولا يقطع بسرقة ستارة الكعبة الخارجة نصا [1]، ولو كانت مخيطة عليها،

Mas'alah: What is the ruling on stealing mosque lamps and mats by a Muslim or a dhimmi?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1861)

ولا بسرقة قناديل مسجد وحصره ونحوهما مما هو لنفع المسلمين، كقفص يضعون نعالهم فيه وخابية [2] يشربون منها إن كان السارق مسلما؛ لأن له فيه حقا كسرقته من بيت المال، فإن كان ذميا قطع.

Mas'alah: Is the hand cut for a master stealing from his mukatab or vice versa?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1862)

ولا قطع بسرقة سيد من مكاتبه وعكسه كقنه إذ المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، وروى ابن ماجه عن ابن عباس: "أن عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس، فرفع إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فلم يقطعه، وقال: مال الله سرق بعضه بعضا" [1].

Mas'alah: Is the hand cut for a spouse stealing from the other spouse's property?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1862)

ولا قطع بسرقة زوج أو زوجة من مال الآخر ولو أحرز عنه، رواه سعيد عن عمر بإسناد جيد [2]، ولأن كلا منهما يرث صاحبه بغير حجب وينبسط في ماله أشبه الولد مع الوالد، وكما لو منعها نفقتها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a creditor who steals from his debtor?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1863)

سرقه من حرز آخر أو من مال من له عليه دين قطع؛ لأنه لا شبهة له في المال ولا الحرز لا إن سرق من مال مدينه بقدر دينه لعجزه عن استخلاصه بحاكم لإباحة بعض العلماء له الأخذ إذن، فإن سرق أكثر من دينه وبلغ الزائد نصابا قطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who claims ownership of the stolen item?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1863)

ومن سرق عينا وادعى ملكها أو ملك بعضها لم يقطع، وسماه الشافعي: السارق الظريف [1]؛ لأن ما ادعاه محتمل فهو شبهة في درء الحد، أو ادعى الإذن في دخول الحرز لم يقطع لما تقدم، ويأخذها مسروق منه بيمينه أنها ملكه وحده حيث لا بينة.

Mas'alah: What is the ruling on the thief's description of the theft and retraction of confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1864)

(مع وصف) ها، أي السرقة، فيصفها السارق في كل مرة لاحتمال ظنه وجوب القطع عليه مع فقد بعض شروطه، (ولا يرجع عن إقراره) [2] حتى يقطع، فإن رجع ترك، ولا

بأس بتلقجنه الإنكار لحديث أبي أمية المخزومي [3]: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أتي بلص قد اعترف فقال: ما إخالك سرقت، قال: بلى، فأعاد عليه مرتين قال: بلى، فأمر به فقطع" رواه أبو داود [4]. = ينظر: تهذيب الكمال 23/ 379 – 383، وسير أعلام النبلاء 5/ 195 – 196، وتقريب التهذيب ص 450. (1) لم أقف عليه بهذا للفظ، وبنحوه أخرجه عبد الرزاق برقم (18783 – 18784) المصنف 10/ 191، وابن أبي شيبة برقم (8239) الكتاب المصنف 9/ 494، والبيهقي في السنن الكبرى 8/ 275، من طرق عن الأعمش عن القسم بن عبد الرحمن عن أبيه، قال: (جامع رجل إلى علي فقال: إني سرقت فرده، فقال: إني سرقت، فقال: شهدت على نفسك مرتين فقطعه) قال الألباني في الإرواء 8/ 78: "هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين" . (2) في أخصر المختصرات المطبوع ص 252: ودوام عليه. (3) أبو أمية المخزومي: ويقال: الأنصاري، معدود في أهل المدينة ينظر: أسد الغابة 6/ 21، وتهذيب الكمال 33/ 56 – 58، والإصابة 7/ 20. (4) في: باب في التلقين في الحد، كتاب الحدود برقم (4380) سنن أبي داود 4/ 134 – 135، والنسائي، باب تلقين السارق، كتاب قطع السارق برقم (4877) المجتبى 8/ 67، وابن ماجه، باب تلقين السارق، كتاب الحدود برقم (2597) سنن ابن ماجه 2/ 866، وأحمد برقم (22002) المسند 6/ 397، والدارمي، باب المعترف بالسرقة، كتاب الحدود برقم (2303) سنن الدارمى 2/ 228، والبيهقي، باب ما جاء في الإقرار بالسرقة والرجوع عنه، كتاب =

Mas'alah: How is the amputation of the thief's right hand performed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1866)

فصل (فإذا وجب) القطع (قطعت يده اليمنى) لقراءة ابن مسعود: {اقطعوا أيمانهما} [1] وهو إما قراءة أو تفسير سمعه من النبي –صلى الله عليه وسلم– يثبت في القرآن شيئا برأيه، ولأنه قول أبي بكر وعمر [2]، ولا مخالف لهما من الصحابة، ولأن السرقة جناية اليمنى غالبا فتقطع (من مفصل كفه) لقول أبي بكر وعمر: "تقطع يمنى السارق من الكوع" [3]، ولأن اليد تطلق عليها إلى الكوع، وإلى المرفق، وإلى المنكب، وإرادة ما سوى الأول مشكوك فيه فلا قطع مع الشك، (وحسمت) وجوبا لقوله عليه السلام في سارق: "اقطعوه واحسموه" [4]، (1) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان 6/ 228، وذكره ابن كثير في تفسير القرآن العظيم 2/ 52، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8/ 270، وضعفه الألباني في الإرواء 8/ 81. (2) لم أقف عليه مسندا عنهما. (3) لم أقف عليه مسندا عن أبي بكر –رضي الله عنه–، وعن عمر –رضي الله عنه– أخرجه ابن أبي شيبة برقم (8647، 8650) الكتاب المصنف 10/ 29 – 30، والبيهقي في السنن الكبرى 8/ 271، من طرق عن عمرو بن دينار عن عكرمة (أن عمر بن الخطاب قطع اليد من المفصل) وهذا لفظ ابن أبي شيبة، ولفظ البيهقي (كان عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– يقطع السارق من الفصل) وأعلهما الألباني في الإرواء 8/ 83 بالانقطاع، وقال الحافظ ابن حجر: "الحديث أبي بكر وعمر أنهما قالا: إذا سرق السارق فاقطعوا يده من الكوع، لم أجده عنهما" . ا. هـ التلخيص الحبير 4/ 71. (4) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– مرفوعا: أخرجه الطحاوي، باب الإقرار بالسرقة التي توجب القطع، كتاب الحدود، شرح معاني الآثار 3/ 168، والدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، سنن الدارقطني 3/ 102، والحاكم، كتاب الحدود، المستدرك 4/ 381، والبيهقي، باب السارق يسرق أولا فتقطع يده اليمنى. . كتاب السرقة: السنن الكبرى 8/ 275 – 276، والحديث قال عنه الحاكم: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ، ووافقه الذهبي، وينظر: الإرواء

.83 /8

Mas'alah: What is the ruling on cauterizing the thief's wound and hanging the hand in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1867)

وحسمها بغمسها في زيت مغلي لتنسد أفواه العروق فينقطع الدم إذ لو ترك بلا حسم لنزف الدم فأدى إلى موته، وسن تعليقها في عنقه ثلاثة أيام إن رآه الإمام لتتعظ السراق به.

Mas'alah: What is the ruling on amputating the thief's left foot for a second theft in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1867)

(فإن عاد) من قطعت يمناه إلى السرقة (قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه) وترك عقبة. أما قطع الرجل فلحديث أبي هريرة مرفوعا في السارق: "إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله" [1]، ولأنه قول أبي بكر [2] وعمر [3] ولا مخالف لهما من الصحابة، وأما كونها اليسرى فقياسا (1) أخرجه الدارقطني، كتاب الحدود والديات، سنن الدارقطني 3/ 181، من طريق الواقدي عن ابن أبي ذئب عن خالد بن سلمة أراه عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله. ." وفي إسناده الواقدي وهو متروك كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب ص 498، والحديث صححه الألباني والإرواء

8/ 86 لطرقه الأخرى وشواهده. (2) أخرجه عبد الرزاق برقم (18774) المصنف 10/ 188، والدارقطني في سننه 3/ 184 – 185، وابن التركماني في الجوهر النقي 8/ 274. (3) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (8312) الكتاب المصنف 9/ 510، وابن التركماني في الجوهر النقي 8/ 274.

على المحاربة، ولأنه أرفق به لأن المشي على الرجل اليمنى أسهل وأمكن له من اليسرى، وأما كونه من مفصل كعبه وترك عقبة فلما روي عن علي: "أنه كان يقطع من شطر القدم ويترك له عقبا يمشي عليها" [1] (وحسمت) لما تقدم في يده، وينبغي في قطعه أن يقطع بأسهل ما يمكن بأن يجلس ويضبط لئلا يتحرك فيجنى على نفسه، وتشد يده بحبل وتجر حتى يتيقن المفصل ثم توضع السكين وتحر بقوة ليقطع في مرة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the remaining limb of a thief with a missing hand or foot?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1869)

فلو سرق شخص ويمينه ذاهبة أو رجله اليسرى ذاهبة قطع الباقي منهما؛ لأن منفعة الجنس لا تتعطل بذلك وليسا من شق واحد، وإن كان الذاهب يده اليسرى ورجله اليمنى لم يقطع منه شيء لتعطيل منفعة الجنس وذهاب عضوين من شق بذلك القطع لو فعل، ولو كان الذاهب يديه أو يسراهما لم تقطع رجله اليسرى لذهاب عضوين من شق، ولو كان الذاهب رجليه أو يمناهما قطعت يمنى يديه لأنها الآلة ومحل النص ولا يذهب بقطعها منفعة جنسها، ولو ذهبت بعد سرقته يمنى يديه أو يسرى يديه أو مع

رجليه أو أحدهما سقط القطع، أما في الأولى فلتلف محل القطع كما لو مات من عليه قود، وأما سقوطه في الثانية فلذهاب منفعة الجنس بقطع يمناه، وأما في الأخيرتين فكذلك وأولى.

Mas'alah: Can a thief be subject to both amputation and financial liability?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1870)

ويجتمع على سارق القطع والضمان؛ لأنهما حقان لمستحقين فجاء اجتماعهما كالدية والكفارة في قتل الخطأ فيرد ما سرقه لمالكه إن كان باقيا؛ لأنه عين ماله، وإن تلف فعليه مثل مثلي وقيمة غيره كمغصوب ويعيد ما خرب من حرز لتعديه.

Mas'alah: What is the ruling on doubling the value for theft of fruit?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1872)

وأضعفت عليه قيمته مرتين لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of theft in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2212)

وإن أقر قن بسرقة مال بيده وكذبه سيده قبل إقراره في قطع يده في السرقة بشرطه لما تقدم دون مال فلا يقبل إقراره؛ لأنه حق سيده، والإقرار بشيء لقن غيره إقرار به لسيده؛ لأنه الجهة التي يصح الإقرار لها فتعين جعل المال له، فإن صدقه السيد لزمه ما (1) سبق تخريجه ص 298. (2) المغني 7/ 264، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 30/ 167 - 170، والمحرر 2/ 380، وكتاب الفروع 6/ 611، والمبدع 10/ 305، وغاية المنتهى 3/ 495. (3) المقنع والشرح الكبير والإنصاف 30/ 171، والمحرر 2/ 382، وكتاب الفروع 6/ 611، والمبدع 10/ 306، وشرح منتهى الإرادات 3/ 573.

Mas'alah: What is the ruling when someone confesses to theft but the conditions for amputation are not met?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=870)

قوله: ومن أتى بذلك في سرقة؛ ثبت المال دون القطع الخ.

Mas'alah: Is an extra finger cut off in cases of theft?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=155)

ولا تقطع أصبع زائدة، نقله عبد الله.

Mas'alah: Does the prescribed penalty for theft apply to the entire stolen amount or only the nisab?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1436)

مسألة – 4: قوله: وفي تعلق الوجوب بالزائد على نصاب السرقة احتمالان، انتهى، يعني أن القطع هل تعلق بجميع المسروق والنصاب والزائد عليه أو بالنصاب منه فقط؟ أطلق احتمالين، وظاهر ما قطع به المجد في شرحه أنه يتعلق بالجميع، فإنه علل عدم الوجوب في الوقص من السائمة بأنه مال ناقص عن نصاب يتعلق به فرض مبتدأ، فلم يتعلق به وجوب أصل ما نقص عن النصاب الأول، وعكسه زيادة نصاب السرقة، انتهى، وهذه المسألة نظيرة المسألة التي ذكرها المصنف قبلها في تعلق الوجوب بالوقص وعدمه، فلذلك ذكرها المصنف هنا تبعا للمجد في شرحه، ولم نرها في غيره، ففي إطلاق المصنف شيء، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on taking fruit from trees and the penalty for theft?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1700)

فقال: "من أخذ بفيه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين، وضرب نكال، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن" . رواه أحمد1: ثنا يعلى2، ثنا محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب. ولابن ماجه3 معناه: ثنا علي بن محمد حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن عمرو. وللنسائي4 معناه، وزاد في آخره: "ما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال" . عن الحارث بن مسكين5، عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث6 وهشام بن سعد7، عن عمرو بن شعيب. ورواه الدارقطني8 عن أبي بكر النيسابوري9، عن يونس عن ابن عبد الأعلى عن ابن وهب، وهذا الخبر ثابت إلى عمرو بن شعيب وعمرو [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في

مسنده "6683" . 2 هو: أبو يوسف، يعلى بن عبيد بن أمية الإيادي، الطنافسي، روى له الجماعة. "ت 209 هـ" . "تهذيب الكمال" 32/389. 3 في سننه "2596" . 4 في المجتبى 8/85 – 86. 5 هو: أبو عمرو، الحارث بن مسكين بن محمد الأموي، المصري، الثقة. "ت 250 هـ" . "تهذيب الكمال" 5/281. 6 هو: أبو أمية، عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري، المصري، روى له الجماعة. "ت 147 هـ" . "تهذيب الكمال" 21/570. 7 هو: أبو عباد، هشام بن سعد المدني، استشهد به البخاري في "الصحيح" ، روى له في "الأدب" وروى له الباقون. "ت 159 هـ" . "تهذيب الكمال" 30/204. 8 في سننه 4/236. 9 هو: أبو بكر، عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، إمام الشافعيين في عصره بالعراق. "ت 324 هـ" . "سير أعلام النبلاء" 15/65.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a Mushaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2782)

"*" تنبيه: قوله: فإن حرم قطع بسرقته, قال بعض الأصحاب المتأخرين: هذا سهو من المصنف, وصوابه فإن جاز قطع بسرقته, وإن حرم لم يقطع, انتهى, وهو 1 6/367. 2 3/13. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 11/39.

عليهما, ونقل ابن إبراهيم بيع التعاويذ أعجب إلي من أن يسأل الناس, والتعليم أحب إلي من بيع التعاويذ.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a needy person for theft?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2787)

لا يقطع بسرقتها محتاج.

Mas'alah: What is the ruling on the amputation penalty for theft being dropped?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4528)

يسقط، بخلاف قطع سرقة.

Mas'alah: What is the ruling on a person circumcising himself and the amputation penalty for theft?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4528)

وله أن يختن نفسه إن قوي وأحسنه، نص عليه، لأنه يسير، لا قطع في سرقة، لفوات الردع.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of theft?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4722)

باب السرقة مدخل باب السرقة

Mas'alah: What items are subject to amputation for theft in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4723)

وإن كذب مدع نفسه سقط قطعه, وسواء كان ثمينا ويسرع إليه الفساد, أصله الإباحة أو لا حتى أحجار ولبن وخشب وملح, وفيه وجه, وفي تراب وكلأ وسرجين طاهر, والأشهر3 وثلج, وقيل: وماء,

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft of water?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4723)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "تنبيهان الأول" 4قوله: "وقيل وماء" انتهى. هذا يدل على أنه قدم في الماء حكما وهو صحبح وهو عدم القطع وهو الصحيح من المذهب4 قطع به في المغني5 1 "12/472" . 2 في "ط" "وقبل" 3 في "ر" والأظهر "." 4 4ليست في "ط" . 5 "12/423" .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing dust?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4724)

"المسألة الأولى 2" التراب هل يقطع بسرقته أم لا؟ أطلق الخلاف, وأطلقه في المحرر والحاوي. "أحدهما" : يقطع, وهو الصحيح, وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب, واختاره أبو إسحاق وابن عقيل, وقدمه في الرعايتين, وقدمه ابن رزين في التراب الذي يتداوى به كالأرمني وما يغسل أو يصبغ به. "والوجه الثاني" : لا يقطع بسرقته, اختاره

الناظم, وقال الشيخ الموفق والشارح في التراب الذي له قيمة كالأرمني والذي 4يعد للغسيل4 به: يحتمل وجهين, انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing grass?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4724)

"المسألة الثانية 3" : الكلأ هل يقطع بسرقته أم لا؟ أطلق الخلاف, وأطلقه في الإيضاح والمذهب والمستوعب والمغني والمحرر والحاوي والنظم. 1 بعدها في "ر" "و" . 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "26/481" . 3 في "ح" "قال" . 4 4 في النسخ الخطية "بعد الغسل" والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing birds?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4725)

نقل ابن منصور: لا قطع في طير لإباحته أصلا. قال في الانتصار والفصول: فيجيء عنه: لا1. وقال في الروضة: إن2 لم يتمول

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing pure dung?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4725)

"المسألة الثالثة 4" : السرجين الطاهر هل يقطع بسرقته أم لا؟ أطلق الخلاف, وأطلقه

في المحرر والحاوي. "أحدهما" : يقطع, وهو الصحيح, وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب واختاره أبو إسحاق وابن عقيل, وقدمه في الرعايتين: "والوجه الثاني" : لا يقطع, اختاره الناظم, وقطع به في المغني3 والكافي4 والشرح5 وشرح ابن رزين وغيرهم وقدمه في المذهب وغيره ولعله المذهب.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a young slave, a madman, or a sleeping person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4726)

ويقطع بسرقة عبد صغير ومجنون ونائم لا مكاتب ولا حر, وقيل: بلى مع صغره أو جنونه فعلى الأولى إن كان عليه حلي. وقال جماعة: ولم يعلم

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing salt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4726)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "أحدهما" : يقطع بسرقته, وهو الصحيح, وهو ظاهر ما قطع به في الرعاية الكبرى فإنه قال: وما أصله الإباحة كغيره. وقال الشيخ في المغني1: الأشبه أنه كالملح, انتهى. والصحيح من المذهب أنه يقطع بسرقة الملح.

Mas'alah: What is the second opinion on cutting off the hand for stealing salt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4726)

"والوجه الثاني" : لا يقطع بسرقته, اختاره القاضي.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a young, insane, or sleeping slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4726)

الثاني "قوله: ويقطع بسرقة عبد صغير2 ومجنون ونائم لا مكاتب ولا حر. وقيل: بلى مع صغره أو جنونه, انتهى." الصواب: أن هذا القول رواية عن أحمد ذكرها الأصحاب, منهم صاحب المقنع3 والكافي4 والمغني5 والمحرر والبلغة والنظم والرعايتين وغيرهم. 1 "12/423" . 2 في "ص" "ضعيف" . 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "26/477" . 4 "12/422" . 5 "5/352" .

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a vessel containing wine or a cross?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4727)

وإن سرق إناء فيه خمر أو ماء ولم يقطع بماء, أو صليبا أو صنم نقد لم يقطع, خلافا لأبي الخطاب.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a vessel of money or dirhams with images?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4727)

ويقطع بإناء نقد أو دراهم بها تماثيل.

Mas'alah: What is the first issue regarding stealing a free child with jewelry?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4727)

"المسألة الأولى 6" إذا سرق حرا صغيرا وقلنا: لا يقطع به وعليه حلي فهل يقطع به أم لا؟ أطلق الخلاف وأطلقه في الهداية والمستوعب والخلاصة والكافي5 والمقنع6 والهادي والمحرر والنظم وشرح ابن منجى والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم.

Mas'alah: What is the correct view on cutting off the hand for stealing a free child with jewelry?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4727)

"أحدهما" لا يقطع, وهو الصحيح, اختاره الشيخ الموفق والشارح, وقدمه ابن رزين 1 "423 – 12/422" . 2 "5/350" . 3 ليست في "ط" . 4 في "ر" "سرقته" . 5 "351 – 5/350" . 6 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "26/480" .

Mas'alah: What is the minimum threshold (nisab) for the prescribed penalty for theft?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4728)

ونصابها ثلاثة دراهم خالصة2 ومغشوشة, قاله شيخنا, أو ربع دينار أو ما قيمته, كأحدهما, وعنه: كالدراهم, اختاره الأكثر 3الخرقي والقاضي وأصحابه3. وفي المبهج أنه الصحيح في المذهب, وعنه

Mas'alah: What is the second opinion on cutting off the hand for theft?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4728)

"والوجه الثاني" يقطع, قال في المذهب: قطع, في أصح الوجهين, وصححه في التصحيح وتصحيح المحرر, وجزم به في الوجيز, واختاره أبو الخطاب في رءوس المسائل, وابن عبدوس في تذكرته.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing an umm walad?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4728)

"المسألة الثانية 7" هل يقطع بسرقة أم الولد أم لا؟ أطلق الخلاف, وأطلقه في المغني4 والكافي5 والشرح6, قال في الرعاية: وإن سرق أم ولد مجنونة7 أو نائمة قطع, وإن سرقها كرها فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling if the thief owns the stolen item?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4729)

وكذا لو ملكه سارقه عند أبي بكر وغيره, وجزم به جماعة وابن هبيرة عن أحمد.

Mas'alah: Does the hadd penalty for theft fall before litigation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4729)

وفي الخرقي والإيضاح والمغني2: يسقط قبل الترافع "م 9"

Mas'alah: What is the second view on cutting off the hand for theft of a slave woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4729)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "والوجه الثاني" يقطع لأنها مملوكة تضمن بالقيمة, فأشبهت القن.

Mas'alah: What is the ruling on the fall of the prescribed penalty if the thief acquires ownership of the stolen item before litigation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4729)

مسألة 9 "قوله:" وكذا لو ملكه سارقه عند أبي بكر وغيره وجزم به3 جماعة وابن هبيرة عن أحمد. وفي الخرقي والإيضاح والمغني2: يسقط قبل الترافع "انتهى. يعني لو ملكه بعد إخراجه من الحرز وقبل الترافع هل يمتنع القطع أم لا." 1 ليست في "ط" . 2 "12/452" . 3 بعدها في "ط" "في" .

Mas'alah: Does amputation fall if the thief owns the stolen property before litigation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4730)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "أحدهما" يمتنع القطع ويسقط قبل الترافع, 2وهو الصحيح2, جزم به في الإيضاح والعمدة والنظم, وشرح ابن رزين والمغني3

و4الشرح5 فقالا: يسقط قبل الترافع إلى الحاكم والمطالبة به عنده, وقالا: لا نعلم فيه خلافا, وهو ظاهر كلام ابن منجى في شرحه وظاهر كلامه في الهداية والكافي6 والمقنع7 والمحرر وغيرهم, واختاره ابن عقيل.

Mas'alah: What is the second view on whether amputation falls if the thief owns the stolen property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4730)

"والوجه الثاني" لا يسقط القطع, جزم به جماعة, وذكره ابن هبيرة عن أحمد, قال المصنف7: هو ظاهر كلامه في البلغة والرعاية الصغرى وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم, واختاره أبو بكر وغيره.

Mas'alah: What does the author note about the ruling in al-Khiraqi regarding amputation before litigation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4730)

"تنبيه" قوله المصنف: "وفي الخرقي والإيضاح والمغني يسقط قبل الترافع" , انتهى. ليس كما قال عن الخرقي فإن كلامه كغيره فإنه قال: ويقطع السارق وإن وهبت له السرقة بعد إخراجه, بل ظاهر كلامه القطع, سواء كان قبل الترافع أو بعده, وأما 1 في "ر" "عنه" . 2 2ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" . 3 "12/452" . 4 ليست في "ط" . 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "26/498" . 6 "5/363" . 7 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "26/496" وينظر كلام صاحب الإنصاف وما

نقله عن ابن منجا "26/497" .

Mas'alah: Is the hand cut for stealing a handkerchief with a coin attached?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4731)

ويقطع بسرقته منديلا بطرفه دينار مشدود يعلمه, وقيل: أو يجهله, صححه في المذهب, كجهله قيمته.

Mas'alah: Is the hand cut for stealing a nisab belonging to a group?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4731)

ويقطع سارق نصاب1 لجماعة, على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling when a group jointly steals a nisab?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4731)

وإن اشترك جماعة في نصاب قطعوا مطلقا, وعنه: يقطع من أخرج

Mas'alah: Does the owner's gift of the stolen item after the ruler knows drop the hadd?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4731)

[تصحيح الفروع للمرداوي] صاحب الإيضاح فإن مفهوم كلامه فيه كما قال المصنف: فإنه قال: وإذا وهب له العين المسروقة نظر فيه فإن كان بعد أن بلغ الإمام لم يسقط عنه القطع, فلم يصرح بما قال وإنما هو من مفهومه. 1 ليست في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand when multiple thieves cooperate?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4732)

نصابا اختاره الشيخ, وقيل: إن لم يقطع بعضهم لشبهة أو غيرها فلا قطع وإن هتكا حرزا ودخلاه فأخرج أحدهما المال أو دخل أحدهما فقربه من النقب 1وأدخل الآخر يده فأخرجه قطعا, وكذا إن وضعه وسط النقب1 فأخذه الخارج, وفيه في الترغيب وجهان, وإن رماه الداخل خارجا أو ناوله فأخذه الآخر أولا, أو أعاده فيه أحدهما قطع الداخل وفي الترغيب وجه: هما, وإن نقب أحدهما ودخل الآخر فأخرجه, فإن تواطآ ففي قطعهما وجهان وإلا فلا قطع "م 10" . 1 1 ليست في "ر" .

فصل: من دخل حرزا فبلع 2جوهرة وخرج فقيل: يقطع, وقيل: إن [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 10 "قوله" وإن نقب أحدهما ودخل الآخر فأخرجه فإن تواطآ ففي قطعهما وجهان وإلا فلا "انتهى." "أحدهما" لا قطع, وهو الصحيح, على ما اصطلحناه, قال ابن منجى في شرحه: هذا المذهب, وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي3 والمقنع4 والشرح4 والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم. "الوجه الثاني" يقطع, جزم به في5 الوجيز والمنور, وقدمه في المحرر وغيره, وصححه في النظم وغيره, وهو الصواب. [تصحيح الفروع للمرداوي] 2 في "ط" "فبلغ" . 3

"5/363" . 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "26/506" . 5 ليست في "ط" .

Mas'alah: What are the rulings on cutting off the hand when the thief uses indirect means to remove the stolen item?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4734)

خرجت, وقيل: لا "م 11" ويقطع إن 1رمى به1 خارجا أو جذبه بشيء, وكذا إن أمر آدميا غير مكلف بإخراجه أو تركه على دابة, وقيل: وساقها أو ماء جار, وقيل: راكد فانفتح فأخرجوه أو2 على جدار فأخرجته ريح, أو استتبع سخل شاة, وقيل: أو تبعها. والأصح: أو تطيب [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who swallows a jewel inside the safe?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4734)

مسألة 11 "قوله:" ومن دخل حرزا فبلع جوهرة فقيل: يقطع, وقيل: إن خرجت, وقيل: لا ", انتهى. وأطلقهما الزركشي." "أحدهما" يقطع مطلقا, وهو الصحيح, جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والمقنع3 والوجيز وغيرهم, وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وشرح ابن منجى وغيرهم. "والوجه الثاني" لا يقطع مطلقا, وأطلقهما في المغني4 والشرح3. "والوجه الثالث" إن خرجت قطع وإلا فلا, لأنه أتلفه في الحرز, واختاره الشيخ الموفق والشارح وابن عبدوس في تذكرته. "قلت" إتلافه في الحرز غير متحقق, بل فعل فيه ما هو سبب في الإتلاف إن وجد, والظاهر أنها لا تتلف في تلك الساعة, قال الشيخ الموفق والشارح: فإن لم تخرج فلا قطع عليه, وإن

خرجت فوجهان, وقال ابن رزين: إن لم تخرج فلا قطع, وإن خرجت فقدم أنه يقطع, كما تقدم. 1 1 في "ر" "رماه" . 2 ليست في "ط" . 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "26/509 – 910" . 4 "12/436" .

1

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on cutting off the hand for theft?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4735)

تنبيه" يحتمل أن الخلاف المطلق في كونه يقطع مطلقا أو لا يقطع مطلقا, وأما القول بالقطع إذا خرجت وعدمه إن لم تخرج فهو مفزع على القول بالقطع, وقدم القطع مطلقا بالنسبة إلى التفرقة, ويحتمل أن الخلاف المطلق في الأقوال الثلاثة وهو ظاهر عبارته. 1 1ليست في الأصل. 2 ليست في "ط" . 3 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" . 4 في "ط" "عبد" . 5 قال في المطلع "228" الكوارات: بضم الكاف جمع كوارة وهي ما عسل فيها النحل وهي الخلية أيضا وقيل: الكوارة من الطين والخلية من الخشب.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from a locked room in a courtyard?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4736)

ساحة دار من بيت مغلق منها قطع. وعنه: إن كان بابها مغلقا فلا. وفي الترغيب: إن

فتح بابها فوجهان.

Mas'alah: What constitutes a hirz for livestock and camels in pasture?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4736)

والماشية الصير5, وفي المرعى براع يراها غالبا وإبل باركة معقولة بحافظ حتى نائم, وحمولتها بسائق يراها أو بتقطيرها وقائد يراها, وفي الترغيب: بقائد يكثر التفاته ويراها إذن إلا الأول 6محرز بقوده6, [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ط" "للبناء" . 2 في "ط" "الحارث" . 3 في "ط" "الشرائع" . 4 الحظائر: جمع حظيرة وهي: ما أحاط بالشيء وتكون من قصب وخشب اللسان "حظر" . 5 الصير: جمع صيرة وهي: حظير الغنم المصباح "صير" . 6 6 في "ر" "فإنه بحرز يقوده" .

Mas'alah: Which relatives are subject to having their hand cut off for stealing from a relative in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4740)

فصل: ويقطع كل قريب بسرقة مال قريبه إلا عمودي نسبه, وعنه إلا أبويه وإن علوا, وقيل: إلا ذي رحم محرم, وظاهر الواضح قطع غير أب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave stealing from his master in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4740)

ولا قطع بسرقة عبد3 من سيده, نص عليه وسرقة سيد من مكاتبه, فإن ملك وفاء فيتوجه الخلاف, وفي الانتصار, فيمن وارثه حر: يقطع ولا يقتل به.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing from shared property like the treasury in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4740)

ومن مال مشترك له كبيت المال, نص عليه, قال: لأن له فيه4 حقا.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim slave stealing from the treasury in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4741)

مخمسة. وفي المحرر: يقطع عبد مسلم بسرقته1 من بيت المال, نص عليه, ومثله سرقة عبد والد وولد ونحوهما. قال أحمد فيمن سرق من امرأة سيده وهو يدخل عليهم ولم يحرزوه عنه: لم يقطع.

Mas'alah: Is a spouse's hand cut off for stealing from the other spouse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4741)

ولا يقطع أحد الزوجين بسرقته من ماله المحرز عنه, اختاره الأكثر كمنعه نفقتها فتأخذها, قاله في الترغيب وغيره وفي المغني2 وغيره: أو أكثر. وعنه: بلى, كحرز منفرد3, قاله في التبصرة, كضيفه وصديقه وعبده من امرأته من مال محرز عنه ولم

يمنع الضيف قراه, حمل إطلاق أحمد: لا قطع على ضيف, على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a Muslim who steals from a dhimmi or musta'min?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4741)

ويقطع مسلم بسرقة مال ذمي ومستأمن, وهما بسرقة ماله كقود وحد قذف, نص عليهما, وضمان متلف. وقيل: لا يقطع مستأمن, كحد خمر وزنى, نص عليه, بغير مسلمة, وسوى في المنتخب بينهما في عدم القطع, 4ويقطع كل منهما 5بسرقة بمال5 الآخر4.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who claims ownership of the stolen property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4741)

ومن سرق نصابا وادعاه له أو بعضه لم يقطع, الأكثر. وعنه: بلى, بيمينه. وعنه: يقطع معروف بسرقة, اختاره6 في الترغيب, وكذا دعواه إذنه في دخوله, وفي المحرر: يقطع. نقل ابن منصور: لو [تصحيح الفروع للمرداوي] الرعايتين والحاوي الصغير. 1 في "ط" "بسرقة" . 2 "12/461" . 3 في "ط" "منفرد" . 4 4 ليست في الأصل. 5 5 في "ط" "بمال" . 6 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a person who steals his own property along with

another's from the same place?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4742)

ومن سرق أو غصب ماله فسرق مالهما مع ماله من حرز واحد لم يقطع, وقيل: بلى, إن تميز, وإن سرق مالهما من حرز آخر وممن له عليه دين قطع, وقيل: ولو أخذ قدر حقه لعجزه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a person who steals an item after having been amputated for stealing it before?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4742)

ومن سرق عينا فقطع ثم سرقها أو آجر أو أعار داره فسرق منها مال مستأجر أو مستعير قطع. وفي الترغيب احتمال إن قصد بدخوله الرجوع, قال في الفنون: له الرجوع بقول لا بسرقة, على أنه يبطل بما إذا أعاره ثوبا وسرق3 ضمنه شيئا, ولا فرق.

1 ليست في النسخ. 2 في "ط" "لم" . 3 في "ط" "سرقه" .

Mas'alah: How is the hand of a thief cut off when the penalty is due?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4743)

فصل: وإذا وجب4 القطع قطعت يده اليمنى من مفصل كفه.

Mas'alah: Is it recommended to hang the amputated hand of a thief around his neck?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4744)

ويستحب تعليق يده في عنقه, زاد في البلغة والرعاية: ثلاثة أيام إن رآه إمام.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals a fifth time?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4744)

والمذهب: يحرم قطعه, فيحبس1 حتى يتوب, كالمرة الخامسة. وفي الإيضاح: يعذب. وفي التبصرة: أو يغرب, وفي البلغة: يعزر ويحبس حتى يتوب. وأما ما رواه مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: جيء بسارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "اقتلوه" فقالوا: إنما سرق, فقال: "اقطعوه" , ثم جيء به ثانية فأمر بقتله فقالوا: إنما سرق فقال: "اقطعوه" , ثم جيء به ثالثة فأمر بقتله فقالوا: إنما سرق فقال "اقطعوه" , ثم جيء به رابعة فقال اقتلوه فقالوا: إنما سرق فقال "اقطعوه" , فأتى به في الخامسة فأمر بقتله فقتلوه. فقال أحمد وابن معين: مصعب ضعيف, زاد أحمد: لم أر الناس يحمدون حديثه. وقال أبو حاتم: لا يحتج به, روى حديثه أبو داود والنسائي2 وقال: حديث منكر ومصعب ليس بالقوي, وقيل هو حسن, وقتله لمصلحة اقتضته, وقال أبو مصعب المالكي: يقتل السارق [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ط" "فيحبس" . 2 أخرجه أبو داود "4410" والنسائي في المجتبى "8/90 - 91" .

في الخامسة, وقياس قول شيخنا إنه كالشارب في الرابعة يقتل عنده إذا لم ينته بدونه.

Mas'alah: How is amputation applied when a thief is missing a limb in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4745)

فلو سرق ويمينه أو رجله اليسرى ذاهبة قطع الباقي منهما, ولو كان الذاهب يده اليسرى ورجله اليمنى لم يقطع لتعطيل منفعة الجنس وذهاب عضوين من شق, ولو كان يده اليسرى أو يديه ففي قطع رجله اليسرى وجهان بناء على العلتين "م 14" ولو كان رجليه أو يمناهما قطعت يمنى يديه, في الأصح.

Mas'alah: What does the correction of al-Furu' say about amputation when limbs are missing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4745)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 14 "قوله:" فلو سرق ويمينه أو رجله اليسرى ذاهبة قطع الباقي منهما, لو كان الذاهب يده اليسرى ورجله اليمنى لم يقطع لتعطيل منفعة الجنس وذهاب عضوين من شق, ولو كان يده اليسرى أو يديه ففي قطع رجله اليسرى وجهان بناء على العلتين "انتهى."

Mas'alah: What is the second opinion on amputation when the right hand is missing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4745)

"والوجه الثاني" : يقطع لأنه تعذر2 قطع يمينه3 فقطعت رجله, كما لو كانت 1 "12/448" . 2 ليست في "ط" . 3 في "ط" "بيمينه" .

Mas'alah: What does the correction of al-Furu' say about the left hand being cut?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4746)

[تصحيح الفروع للمرداوي] اليسرى مقطوعة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who has lost his right hand or both legs?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4746)

"مسألة 15" قوله: ومن سرق وله يد يمنى فذهبت هي أو يسرى يديه فقط أو مع رجليه أو إحداهما فلا قطع, لتعلق القطع بها, لوجودها, كجناية تعلقت برقبته فمات. وإن ذهبت رجلاه أو يمناهما فقيل يقطع, كذهاب يسراهما, وقيل: لا,

. . . . . .

Mas'alah: What is the first opinion on cutting the hand of a thief with a missing leg?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4747)

"إحداهما" : يقطع, وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير2 وهو الصواب, وهو ظاهر ما قواه الشيخ في بحثه في المغني3 وتبعه الشارح.

Mas'alah: What is the second opinion on cutting the hand of a thief with a missing leg?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4747)

"والقول الثاني" : لا يقطع لما علله به, قال4 الشيخ في المغني3: وإن كانت يداه

صحيحتين ورجله اليمنى شلاء أو مقطوعة فلا أعلم فيها قولا لأصحابنا ويحتمل وجهين.

Mas'alah: What is the first opinion on cutting the hand of a thief with a paralyzed leg?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4747)

"أحدهما" تقطع يمينه, لأنه سارق له يمنى فقطعت عملا بالكتاب والسنة, ولأنه سارق له يدان, 5فتقطع يمناه كما لو كانت المقطوع رجله.

Mas'alah: What is the second opinion on cutting the hand of a thief with a paralyzed leg?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4747)

والثاني: لا يقطع منه شيء5 لأن قطع يمناه يذهب منفعة المشي من الرجلين. انتهى. 1 1 ليست في "ص" و "ط" . 2 2 ليست في "ح" . 3 "12/448" . 4 ليست في "ص" . 5 5 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on a paralyzed hand in theft punishment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4748)

والشلاء كمعدومة في رواية وفي أخرى كسالمة إن أمن تلفه بقطعها وكذا ما ذهب معظم نفعها كالأصابع فإن ذهبت خنصر و1 [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the reasoning behind the ruling on cutting a hand when the leg is already cut?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4748)

"تنبيه" قوله: "في القول الثاني, لذهاب منفعة المشي" , كذا في النسخ, ولعله لذهاب منفعة الشق, لأن ذهاب منفعة المشي لا تعلق له بقطع اليد. وكلام المصنف فيه, والظاهر أنه تابع الشيخ في المغني, فإنه علله بذلك, كما تقدم, ويكون وجهه إذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى مقطوعة يضعف مشيه, لأن اليد اليمنى تعين على المشي بالاتكاء عليها وغيره, والله أعلم.

Mas'alah: What are the two narrations regarding a paralyzed hand in theft punishment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4748)

"مسألة 16" قوله: "والشلاء كمعدومة في رواية, وفي أخرى كسالمة" , انتهى. وأطلقهما في المغني2 والمحرر والشرح3 والحاوي الصغير.

Mas'alah: What is the second narration regarding a paralyzed hand in theft punishment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4748)

"والرواية الثانية" : هي كسالمة, فيجزئ قطعهما مع أمن تلفه, قطع به في المنور وصححه في الرعايتين.

Mas'alah: Can amputation and financial liability be combined in theft?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4749)

ويجتمع القطع والضمان, نقله الجماعة, وفي الانتصار: يحتمل لا غرم لهتك حرز وتخريبه.

Mas'alah: Is the pickpocket who cuts pockets subject to amputation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4749)

ويقطع على الأصح الطرار الذي يبط جيبا أو كما وغيره ويأخذ منه, وعلى الأصح: أو بعد سقوطه نصابا مع أن ذلك حرز. وقال ابن عقيل: على الأصح, وبنى في الترغيب القطع على الروايتين في كونه حرزا. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the difference of opinion on the thumb in theft rulings?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4750)

"

Mas'alah: What is the ruling on the thumb in the prescribed penalty for theft?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4750)

تنبيه" ذهب صاحب المحرر والرعايتين والحاوي وجماعة إلى أن ذهاب الإبهام كذهاب

أصبعين, وذهب صاحب المغني6 والشرح7 وابن رزين وغيرهم إلى أنها كأصبع, وهو الصواب, وهو ظاهر ما قدمه المصنف, والذي يظهر أن في كلامه نقصا وهو لفظه "إلا" وتقديره: وقيل إلا الإبهام, يعني أنها ليست محلا للخلاف المطلق على هذه الطريقة, وهي طريقته في المحرر وغيره5. 1 في "ط" "العارية" . 2 في "ط" "تمرا" . 3 في "ط" "التمر" . 4 الكثر بفتحتين الجمار ويقال: الطلع وسكون الثاء لغة. 5 5 في "ح" "يجزئ قطعها وهو الصحيح وبه قطع في المغني والشرح وصححه في النظم والوجه الثاني: لا يجزئ." 6 "12/444" . 7 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "26/576" .

Mas'alah: What is the ruling on pardoning the prescribed penalty for theft?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4751)

سأله ابن هانئ عمن يعفى عنه حد في سرقة؟ قال: أذهب إلى حديث عمرو1 إذا درئ عنه شيء منه أضعفت عليه الغرم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand during famine and high prices?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4751)

وأطلق أنه لا قطع عام مجاعة غلاء, وأنه يروي عن عمر2, قال جماعة: ما لم يبذل له ولو بثمن غال, وفي الترغيب: ما يحيي به نفسه. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What does the author say about the number of issues in this chapter?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4751)

3فهذه ثماني عشرة مسألة في هذا الباب3 1 في "ط" "عمر" والحديث أخرجه أبو داود "4390" والنسائي في المجتبى "8/85" وابن ماجه "2596" ولفظه: "ومن سرق شيئا منه بعد أن يؤويه الجرين وبلغ ثمن مجن فعليه القطع ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة." 2 أخرجه عبد الرزاق "18990" . 3 3 ليست في "ط" .

Mas'alah: May a captive steal from fellow prisoners?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4912)

وقيل له: يسرق ممن حبس معه؟ قال: إذا كانوا يأمنونه فلا, وإن شرطوا مالا باختياره بعثه, فإن عجز لزمه العود, نص عليهما.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a cross or an idol made of gold?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=32)

95 – خالف شيخه فيمن سرق صليبا، أو صنما من ذهب، فإنه يقطع. [10]

Mas'alah: Is the hand cut for swallowing a dinar after breaking into a secure place?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=529)

وإذا نقب حرزا فدخل وابتلع دينارا، أو جوهرا، وخرج، وجب عليه القطع

Mas'alah: What is the ruling on stealing a book containing knowledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=529)

وعندي: أنه يقطع، وهو ظاهر كلام أحمد (رحمه الله (في رواية حرب فيمن سرق كتابا فيه علم لينظر فيه، وهل يقطع؟ فقال كل ما [3] بلغ قيمته ثلاثة دراهم قطع فيه،

Mas'alah: What is the ruling on stealing a Mushaf or books of fiqh and hadith in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=529)

فعلى هذا يقطع بسرقة المصحف، وكتب الفقه، والحديث،

Mas'alah: What is the ruling of Abu Bakr and the author's shaykh on stealing a Mushaf?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=529)

وقال أبو بكر وشيخنا لا يقطع بسرقة المصحف،

Mas'alah: What is the ruling on stealing the door of the Kaaba in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=529)

وإن سرق رتاج الكعبة قطع،

Mas'alah: What is the ruling on stealing the sewn curtain of the Kaaba according to the author's teacher?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=529)

وقال شيخنا: يقطع بسرقة الستارة المخيطة عليها،

Mas'alah: What is the ruling on stealing the door, mats, and lamps of a mosque in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=529)

وإن سرق تأزير المسجد وبابه قطع [4]، فإن سرق قناديله، (1) في الأصل: (والوثيقة) . (2) في الأصل: كال. (3) في الأصل: كلما. (4) حكى ابن قدامة فيه وجهين: أحدهما: القطع مذهب الشافعي وأبي القاسم صاحب مالك وأبي ثور وابن المنذر، لانه سرق نصابا محرزا بحرز مثله لا شبهة له فيه، فلزمه القطع كباب بيت الادمي. والثاني: لا قطع عليه وهو قول أصحاب الراي؛ لانه لامالك له من المخلوقين فلا يقطع فيه. انظر: المغني 10/ 255 (256.

وحصيره فهل يقطع؟ يحتمل وجهين [1]،

Mas'alah: What is the author's personal ruling on stealing a cross or an idol made of gold?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=530)

وعندي: أنه يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a young slave from a secure place?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=530)

فإن سرق صغيرا من حرز قطع إذا كان عبدا [2]،

Mas'alah: What is the ruling on stealing clothes from a bathhouse or a bundle from the market with a guard present?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=530)

فإن سرق ثيابا من الحمام أو عدلا من السوق وهناك حافظ فعليه القطع،

Mas'alah: What is the ruling on cutting a man's pocket and taking the fallen money?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=530)

وإذا قط [4] جيب رجل فسقط منه المال فأخذه فعليه القطع،

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing the same item again after being punished?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=530)

وإذا قطع بسرقة عين ثم عاد فسرقها وجب عليه القطع،

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when theft occurs from a borrowed or rented property?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=530)

ومن أعار داره، أو أجرها ثم سرق منها مال المستعير أو المستأجر لزمه القطع،

Mas'alah: What is the alternative ruling on cutting off the hand for stealing from a thief or usurper?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=530)

وفي الآخر يلزمه القطع،

Mas'alah: What is the ruling on an outsider stealing stolen property from a thief?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=530)

فإن سرق الأجنبي المال المسروق من السارق أو المغصوب من الغاصب فلا قطع.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor stealing from a debtor the amount of the debt?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=530)

فإن كان له عليه دين فسرق منه مقدار دينه، فقال شيخنا: يقطع،

Mas'alah: What is the ruling on one spouse stealing from the other?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=530)

وإن سرق أحد الزوجين من الآخر فهل يقطع؟ على روايتين [5]،

Mas'alah: Is a brother's hand cut off for stealing from his brother?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186,

page=530)

وإن سرق الأخ من أخيه قطع،

Mas'alah: What is the ruling on other relatives stealing from each other?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=530)

وكذلك بقية الأقارب،

Mas'alah: Is a Muslim's hand cut off for stealing from a dhimmi or musta'min?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=530)

ويقطع [6] المسلم بسرقة مال الذمي والمستأمن،

Mas'alah: Is a dhimmi or musta'min's hand cut off for stealing from a Muslim?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=530)

ويقطع الذمي والمستأمن بسرقة مال المسلم،

Mas'alah: What is the ruling on a thief who claims the stolen item is his own property?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=530)

ومن سرق عينا وادعى أنها ملكه /392 ظ/ لم يقطع في إحدى [7] الروايات،

Mas'alah: What is the second opinion on cutting off the hand of a thief who claims ownership?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=530)

والثانية: أنه يقطع،

Mas'alah: What is the third opinion on cutting off the hand of a thief who claims ownership?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=530)

والثالثة: إن كان معروفا بالسرقة قطع، وإلا فلا يقطع، (1) ذكر ابن قدامة أن في سرقة حصر المسجد وقناديله، وجها واحدا، وهو عدم القطع لا غيره، لكونه مما ينقطع به فيكون له فيه شبهة فلم يقطع به كالسرقة من بيت المال. انظر لمغني 10/ 256. (2) وهذا عليه عامة أهل العلم، قال ابن المنذر: ((أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم)) والصغير الذي ينقطع بسرقته هو الذي لايميز، فإن كان كبيرا لم يقطع سارقه، إلا أن يكون نائما، أو مجنونا، أو عجميا، لا يميز بين سيده، وبين غيره في الطاعة فيقطع. انظر: المغني 10/ 245. (3) انظر المغني 10/ 245. (4) في الأصل:

رط، ولعل الصواب ما أثبتناه. (5) نقل صالح لا قطع عليه، وهو اختيار الخرقي وأبي بكر ونقل حنبل: عليه القطع. انظر الروايتين والوجهين 179/ب. (6) في الأصل: ويقع. (7) في الأصل: (احد) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a grave robber for stealing a shroud?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=531)

ويقطع النباش بسرقة كفن الميت من القبر،

Mas'alah: Who is authorized to carry out the amputation of a thief?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=531)

ولا يقطع السارق إلا الإمام أو نائبه،

Mas'alah: Is amputation carried out only upon the demand of the victim?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=531)

ولا يقطع بمطالبة المسروق منه اختاره الخرقي،

Mas'alah: What is Abu Bakr's view on amputation without the victim's demand?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=531)

وقال أبو بكر: يقطع من غير مطالبة [1]،

Mas'alah: What happens if the thief retracts his confession before the hand is cut?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=531)

وإذا رجع بعد الإقرار سقط القطع،

Mas'alah: Which hand is cut first when the penalty for theft is applied?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=531)

وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى،

Mas'alah: What is the ruling on cutting the left foot of a thief who has no hand?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=532)

ومن سرق، ولا يد له، قطعت رجله اليسرى،

Mas'alah: What is the ruling if the right hand is lost before the amputation is carried out?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=532)

فإن سرق وله يمنى فلم يقطع حتى ذهبت سقط القطع،

Mas'alah: Is the right hand cut in the case of a missing left hand?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=532)

وهل تقطع يمينه أم لا [1]؟ على وجهين أصلهما هل يقطع أربعته أم لا؟ على روايتين،

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the right hand for theft?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=532)

وهل تقطع يمينه؟ على وجهين،

Mas'alah: How is the hand cauterized after amputation for theft?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=532)

وإذا قطع حسمت يمينه بالزيت المغلي،

Mas'alah: Who bears the cost of amputation for theft?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=532)

وهل يخرج من بيت المال، أو من ماله؟ يحتمل وجهين،

Mas'alah: What is the ruling on returning stolen property after amputation?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=532)

وترد العين المسروقة، أو قيمتها إن كانت قد تلفت مع القطع،

Mas'alah: What is the ruling when a slave confesses to theft and the master denies it?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=532)

وإذا أقر العبد بسرقة مال في يده من رجل فصدقه، وكذبه السيد، فالمال للسيد، ويقطع العبد،

Mas'alah: What is the ruling if the stolen property is destroyed?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=532)

وإن كان المال تالفا ثبت في ذمته.

Mas'alah: Is the victim's demand required for the amputation penalty in theft?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=282)

ولا يشترط في القطع بالسرقة مطالبة المسروق منه بماله وهو رواية عن أحمد اختارها أبو بكر ومذهب مالك كإقراره بالزنا بأمة غيره

Mas'alah: What is the ruling on stealing dates or livestock from an unsecured place?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=282)

ومن سرق تمرا أو ماشية من غير حرز أضعفت عليه القيمة وهو مذهب أحمد وكذا غيرها وهو رواية عنه

Mas'alah: Is amputation obligatory for a thief who targets people's property even if the owner pardons him?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=282)

واللص الذي غرضه سرقة أموال الناس ولا غرض له في شخص معين فإن قطع يده واجب ولو عفا عنه رب المال "

Mas'alah: Is the report of a jinn about a theft considered as evidence for suspicion?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=289)

وخبر من قال له جني بأن فلانا سرق كذا كخبر إنسي مجهول فيفيد تهمة

Mas'alah: Does the penalty for theft apply to the entire stolen amount or only the nisab?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2870)

فائدة: قال في «الفروع»: في تعلق الوجوب بالزائد على نصاب السرقة احتمالان. يعنى، أن القطع هل يتعلق بجميع المسروق، أو بالنصاب منه فقط؟ فظاهر ما قطع به المجد في «شرحه»، أنه يتعلق بالجميع. وهى نظير المسألة التى قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on the thief fearing destruction?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13220)

السارق خوف التلف.

Mas'alah: What is the chapter on amputation for theft?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13489)

باب القطع فى السرقة ـــــــ باب القطع فى السرقة

Mas'alah: Is the pickpocket subject to amputation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13494)

ويقطع الطرار، وهو الذى يبط الجيب وغيره، ويأخذ منه. وعنه، لا يقطع. ـــــــ قوله: ويقطع الطرار؛ وهو الذى يبط الجيب وغيره، ويأخذ منه. هذا المذهب. قال فى «الفروع»: ويقطع الطرار، على الأصح. وجزم به فى «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمى»، وغيرهم. وقدمه فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادى»،

Mas'alah: What are the conditions regarding the stolen property for amputation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13495)

فصل: الثانى، أن يكون المسروق مالا محترما، سواء كان مما يسرع إليه الفساد، كالفاكهة، والبطيخ أو لا، وسواء كان ثمينا، كالمتاع والذهب، أو غير ثمين، كالخشب

والقصب. ـــــــ و «المحرر»، و «الحاوى الصغير»، وغيرهم. وصححه فى «النظم». قال ابن منجى فى «شرحه»: هذا المذهب. ومال إليه المصنف، والشارح. وعنه، لا يقطع. وأطلقهما فى «الرعايتين». وبنى القاضى فى كتابه «الروايتين» الخلاف على أن الجيب والكم، هل هما حرز مطلقا، بشرط أن يقبض على كمه ويزر جيبه ونحو ذلك، أم لا؟ فائدة: يقطع، على الصحيح من المذهب والروايتين، إذا أخذه بعد سقوطه، وكان نصابا، مع أن ذلك جرز. وقال ابن عقيل: حرز، على الأصح. وبنى فى «الترغيب» القطع على الروايتين، فى كونه حرزا. تنبيه: دخل فى قوله: الثانى، أن يكون المسروق مالا محترما. الملح. وهو صحيح، فلو سرق من الملح ما قيمته نصاب، قطع. على الصحيح من المذهب.

. . . . . ـــــــ وقيل: لا يقطع. اختاره أبو بكر وغيره. وأطلقهما فى «المحرر»؛ و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى». وهل يقطع بسرقة تراب وكلأ وسرجين [1] طاهر؟ على وجهين. وأطلقهما فى «المحرر»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وأطلق فى «المذهب»، و «النظم» فى الكلإ الوجهين؛ أحدهما، يقطع بذلك. وهو المذهب. وهو ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب. وقدمه فى «الرعايتين». واختاره أبو إسحاق، وابن (1) السرجين والسرقين بكسرهما: الزبل.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: Is there amputation for stealing dung, dust, or grass?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13497)

عقيل. والوجه الثانى، لا يقطع به. اختاره الناظم فى السرجين، والتراب. قال أبو بكر: لا قطع بسرقة كلأ. وجزم به فى «المغنى»، و «الكافى» فى السرجين الطاهر. وقال فى التراب الذى له قيمة، كالأرمنى، والذي يعد للغسل [1] به: يحتمل وجهين. وتبعه الشارح فى ذلك كله، وابن رزين فى «شرحه».

Mas'alah: Is the hand cut for stealing snow in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13498)

وقدمه فى «المذهب»، وغيره. وجزم به فى «المغنى»، و «الكافى»، و «الشرح»، و «شرح ابن رزين»، وغيرهم. وقيل: يقطع به. اختاره ابن عقيل. وقال فى «الفروع»: والأشهر فى الثلج وجهان. انتهى. وظاهر ما جزم به فى «الرعاية الكبرى»، أنه يقطع به؛ فإنه قال: وما أصله الإباحة كغيره. واختار القاضى عدم القطع بسرقته. وقال المصنف فى «المغنى» [1]: الأشبه أنه كالملح [2].

Mas'alah: Is the hand cut for stealing game in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13498)

ويقطع بسرقة الصيد. على الصحيح من المذهب. جزم به فى «الهداية»، (1) المغنى: 12/ 423. (2) فى الأصل: «كالثلج». (3) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Is the hand cut for stealing a young slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13499)

ويقطع بسرقة العبد الصغير، ـــــــ و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع». وفى «الواضح» فى صيد مملوك محرز، روايتان. نقل ابن منصور، لا قطع فى طير؛ لإباحته أصلا. ويأتى، إذا سرق الذمى أو المستأمن، أو سرق منهما. قوله: ويقطع بسرقة العبد الصغير. هذا المذهب مطلقا. جزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «شرح ابن منجى»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الوجيز»، و «الحاوى الصغير»، و «المنور»، و «منتخب الأدمى»، وغيرهم. وقدمه فى «الرعاية»، و «الفروع». وقال المصنف فى «المغنى»، والشارح، وصاحب «الترغيب»، وغيرهم: لا قطع بسرقة عبد مميز. قال ابن منجى فى «شرحه»: وهو مراد المصنف هنا. يعنى، أن

. . . . . ـــــــ مراده غير المميز.

Mas'alah: Is the hand cut for stealing an adult slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13500)

تنبيه: مفهوم كلام المصنف أنه لا قطع بسرقة عبد كبير. وهو صحيح. وهو المذهب. وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب. وقال فى «الكافى»: لا قطع بسرقة عبد كبير أكرهه. وقال فى «الترغيب»: فى العبد الكبير وجهان.

Mas'alah: Is the hand cut for stealing an insane, sleeping, or non-Arab slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13500)

فائدتان؛ إحداهما، يقطع بسرقة العبد المجنون والنائم والأعجمى [1] الذى لا يميز. على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقال فى «الترغيب»: فى سرقة نائم وسكران وجهان. (1) فى الأصل: «الأعمى».

Mas'alah: Is the hand cut for stealing a free person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13501)

ولا يقطع بسرقة حر وإن كان صغيرا. وعنه، أنه يقطع بسرقة ـــــــ

Mas'alah: Is the hand cut for stealing a free person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13501)

قوله: ولا يقطع بسرقة حر وإن كان صغيرا. هذا المذهب. قال ابن منجى (1) سقط من: الأصل.

الصغير.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a free person wearing jewelry in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13502)

قوله: فإن قلنا: لا يقطع. فسرقه وعليه حلى، فهل يقطع؟ على وجهين. وأطلقهما فى «الهداية»، و «الكافى»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادى»، و «المحرر»، و «النظم»، و «شرح ابن منجى»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم؛ أحدهما،

. . . . . ـــــــ لا يقطع. وهو الصحيح. اختاره المصنف، والشارح، وقدماه. وقدمه ابن رزين فى «شرحه». وقطع به فى «الفصول». والوجه الثانى، يقطع. قال فى «المذهب»: قطع فى أصح الوجهين. وصححه فى «التصحيح». واختاره ابن عبدوس فى «تذكرته»، وأبو الخطاب فى «رءوس المسائل». وجزم به فى «الوجيز». وصححه فى «تصحيح المحرر». تنبيه: أطلق أكثر الأصحاب المسألة، وقيدها جماعة بعدم العلم بالحلى،

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a mushaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13504)

ولا يقطع بسرقة مصحف. وعند أبى الخطاب، يقطع. ـــــــ منهم ابن عبدوس فى «تذكرته». قوله: ولا يقطع بسرقة مصحف. هذا أحد الوجهين. جزم به ابن هبيرة فى «الإفصاح»، والقاضى أبو الحسين فى «فروعه»، وصاحب «المنور»، و «المنتخب». قال الناظم: وهو الأقوى. واختاره أبو بكر، والقاضى، وابن عبدوس فى «تذكرته». وقدمه فى «الهادى»، و «شرح ابن رزين». وعند أبى الخطاب، يقطع. وقال: هو ظاهر كلام الإمام أحمد، رحمه الله.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a mushaf with silver or gold ornamentation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13505)

وجزم به فى «الوجيز». وقدمه فى «الخلاصة»، و «الرعاية الكبرى». وهو ظاهر ما قدمه فى «المستوعب». وصححه فى «تصحيح المحرر». واختاره فى «الفصول»، ورد قول أبى بكر. وأطلقهما فى «المذهب»، و «الكافى»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوى الصغير»، و «تجريد العناية». وقال فى «الفروع» فى كتاب البيع: إن حرم بيعه، قطع بسرقته. قال ابن مغلى الحموى فى حاشية له على هذا المكان: هذا عندى سهو، وصوابه؛ إن جاز بيعه، قطع بسرقته، وإلا فلا. انتهى.

وهو كما قال. فعلى الأول، وهو عدم القطع لو كان عليه حلية، قطع فى أحد الوجهين. صححه الناظم. [قال فى «الفصول»: هو قول أصحابنا] (2) . والوجه الثانى، لا يقطع. واختاره أبو بكر، والقاضى. قاله فى «المستوعب». [قلت: وهو الصواب] [1]. وأطلقهما فى «الرعاية الكبرى»، و «شرح ابن رزين». وقال فى «البلغة»: هل يقطع بسرقة المصحف؟ فيه وجهان، وسواء كان عليه حلية، أو لا. انتهى. قلت: هذه المسألة تشبه سرقة الحر الصغير، إذا كان عليه حلية، كما تقدم. ثم وجدته فى «تصحيح المحرر» نقل مثل ذلك عن القاضى. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing books of knowledge, instruments of leisure, or forbidden items in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13506)

ويقطع بسرقة سائر كتب العلم، ولا يقطع بسرقة آلة لهو، ولا محرم، كالخمر. ـــــــ قوله: ولا يقطع بسرقة آلة لهو، ولا محرم، كالخمر. وكذا كتب بدع،

. . . . . ـــــــ وتصاوير. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقال فى «الفروع»: ولا يقطع بذلك. وعنه، ولم يقصد سرقة. وقال فى «المذهب»: ولا يقطع بسرقة آلة لهو، فإن كان عليها حلية، قطع. وقال ابن [1] عقيل: لا يقطع. قلت: وهو الصواب. وقال فى «الترغيب»: ومثله فى إناء نقد. وفى «الفصول»، فى قضبان الخيزران ومخاد الجلود المعاة لتغبير الصوفية، يحتمل أنها كآلة لهو، ويحتمل القطع وضمانها. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on amputation if the thief takes part of the nisab and then the rest later?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13517)

الثالثة، لو أخرج بعض النصاب، ثم أخرج باقيه، ولم يطل الفصل، قطع، وإن طال الفصل، ففيه وجهان. ذكرهما القاضى. وأطلقهما فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «القواعد»، وغيرهم؛ أحدهما، لا يقطع. وهو المذهب. قدمه فى «الفروع»، وصححه فى «النظم». والثانى، يقطع. قدمه فى «الترغيب». وقال: اختاره بعض شيوخى. وقال أيضا: وإن علم المالك به وأهمله، فلا قطع. قال القاضى: قياس قول أصحابنا؛ يبنى على فعله كما يبنى على فعل غيره. واختاره فى «الانتصار»، إن عاد غدا، ولم يكن رد الجرز، فأخذ بقيته. وسلمه القاضى؛ لكون سرقته الثانية من غير حرز. وقال فى «الرعاية الكبرى»، بعد أن ذكر الوجهين. وقال: إن كان فى ليلة، قطع.

Mas'alah: What is the ruling on amputation if the value of the stolen nisab decreases after removal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13518)

وإذا سرق نصابا، ثم نقصت قيمته، أو ملكه ببيع، أو هبة، أو غيرهما، لم يسقط القطع. ـــــــ قوله: وإن سرق نصابا، ثم نقصت قيمته، أو ملكه ببيع، أو هبة، أو غيرهما، لم يسقط القطع. إذا سرق نصابا ثم نقصت قيمته عن النصاب، فلا يخلو؛ إما أن يكون نقصها قبل إخراجه من الحرز، أو بعد إخراجه، فإن نقصت بعد إخراجه، وهو مراد المصنف، قطع، بلا نزاع أعلمه، وإن نقصت قبل إخراجه من الحرز، كما مثل المصنف

بعد ذلك: إذا دخل الحرز فذبح شاة قيمتها نصاب، فنقصت، أو قلنا: هى ميتة. ثم أخرجها، أو دخل الحرز فأتلفها فيه بأكل أو غيره. لم يقطع، بلا نزاع أعلمه. واعلم أن السارق إذا ذبح المسروق،

. . . . . ـــــــ يحل، على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وحكى رواية، أنه ميتة لا يحل أكله مطلقا. واختاره أبو بكر. وتقدم مثل ذلك فى الغصب. ويأتى أيضا فى الذكاة، وهو محلها، وأما إذا ملكه السارق ببيع. أو هبة أو غيرهما، فلا يخلو؛ إما أن يكون ذلك بعد الترافع إلى الحاكم، أو قبله؛ فإن كان بعد الترافع إلى الحاكم، لم يسقط القطع. قولا واحدا، وليس له العفو عنه. نص عليه. وعليه الأصحاب. لكن ظاهر كلامه فى «الواضح» وغيره، للمسروق منه العفو عنه قبل الحكم. وحمل ابن منجى كلام المصنف عليه. أعنى على ما

. . . . . ـــــــ بعد الترافع إلى الحاكم. وقال: فى كلامه ما يشعر بالرفع؛ لأنه قال: لم يسقط. والسقوط يستدعى وجوب القطع، ومن شرط وجوب القطع مطالبة المالك، وذلك يعتمد الرفع إلى الحاكم. انتهى. وعبارته فى «الهداية»، و «الكافى»، و «المحرر»، و «الوجيز»، وغيرهم، مثل عبارة المصنف. وإن كان قبل الترافع إلى الحاكم، لم يسقط القطع أيضا. على الصحيح من المذهب. وجزم

. . . . . ـــــــ به جماعة. وذكره ابن هبيرة عن الإمام أحمد، رحمه الله. وهو ظاهر كلامه فى «البلغة»، و «الرعاية

الصغرى»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. واختاره أبو بكر وغيره. وهو ظاهر ما قدمه فى «الفروع». وقال المصنف فى «المغنى»، والشارح: يسقط قبل الترافع إلى الحاكم والمطالبة بها عنده. وقالا: لا نعلم فيه خلافا. وهو ظاهر كلام ابن منجى فى «شرحه». قلت: وهو ظاهر كلامه فى «الهداية»، و «الكافى»، و «المحرر»، والمصنف هنا، وغيرهم. واختاره ابن عقيل. وجزم به فى «الإيضاح»، و «العمدة»، و «النظم». فيعايى بها. قال فى «الفروع»: وفى «الخرقى»، و «الإيضاح»، و «المغنى»، يسقط قبل الترافع. قال الإمام أحمد، رحمه الله: تدرأ الحدود بالشبهات. انتهى. قلت: ليس كما قال عن الخرقى، فإن كلامه محتمل كغيره؛

Mas'alah: What is the ruling if a thief slaughters a sheep worth a nisab inside the safe place and its value decreases before removal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13522)

وإن دخل الحرز، فذبح شاة قيمتها نصاب، فنقصت عن النصاب، ثم أخرجها، لم يقطع.

Mas'alah: Are all participants in a group theft of a nisab subject to amputation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13523)

وإن اشترك جماعة فى سرقة نصاب، قطعوا، سواء أخرجوه جملة، أو أخرج كل واحد جزءا. ـــــــ وكذلك الحكم لو سرق جزءا من كتاب. ذكره فى «التبصرة»،

ونظائره. قال فى «الفروع»: وضمان ما فى وثيقة أتلفها إن تعذر، يتوجه تخريجه على هذين الوجهين. وتقدم ذلك فى كتاب الغصب بعد قوله: ومن أتلف مالا محترما لغيره، ضمنه. بأتم من هذا. وذكرنا كلام صاحب «الفائق»، فى هذه المسألة. قوله: وإن اشترك جماعة فى سرقة نصاب، قطعوا؛ سواء أخرجوه جملة، أو أخرج كل واحد جزءا. هذا المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب. قال

. . . . . ـــــــ المصنف، والشارح: هذا قول أصحابنا. وجزم به الخرقى، وصاحب «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وهو من مفردات المذهب. وعنه، يقطع من أخرج منهم نصابا منه، وإلا فلا. اختاره المصنف، وإليه

. . . . . ـــــــ ميل الزركشى.

Mas'alah: If some partners in a theft are not subject to amputation due to a legal impediment, are the others still cut?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13525)

فائدتان؛ إحداهما، لو اشترك جماعة فى سرقة نصاب، لم يقطع بعضهم بشبهة أو غيرها، [كما لو كان أحدا الشريكين لا قطع عليه، كأبى المسروق منه] [1]، فهل (1) زيادة

من: ش.

Mas'alah: What is the ruling when two people breach a safe place and one removes the nisab?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13526)

وإن هتك اثنان حرزا، ودخلاه، فأخرج أحدهما نصابا وحده، أو دخل أحدهما فقدمه إلى باب النقب، وأدخل الآخر يده فأخرجه، قطعا. ـــــــ يقطع الباقى أم لا؟ فيه قولان؛ أحدهما، يقطع. وهو المذهب. قدمه فى «الفروع»، و «الكافى». قال فى «الرعاية الكبرى»: قطع فى الأصح. وجزم به فى «المحرر»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوى الصغير» و «المنور». وقيل: لا يقطع. قال الشارح: وهو أصح. واختاره المصنف، والناظم. قلت: وهى شبيهة بمسألة ما إذا اشترك فى القتل اثنان، لايجب القصاص على أحدهما، على ما تقدم فى أواخر كتاب الجنايات.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a person who steals a nisab belonging to a group?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13526)

الثانية، لو سرق لجماعة نصابا، قطع. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the thief throws the stolen item to an outsider?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13528)

وإن رماه الداخل إلى خارج فأخذه آخر، فالقطع على الداخل وحده.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when one person breaches the safe and leaves, and another steals without knowledge?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13529)

إلا أن ينقب ويذهب، فيأتي الآخر من غير علم، فيسرق، فلا قطع. ـــــــ يتواطآ، فلا قطع على واحد منهما. وصرح به المصنف بعد ذلك، بقوله: إلا أن ينقب أحدهما ويذهب، فيأتي الآخر من غير علم، فيسرق، فلا قطع عليه. وإن تواطآ على ذلك. فقدم المصنف هنا، أنه لا قطع عليهما. وهو أحد الوجهين، والمذهب منهما. قال ابن منجى: هذا المذهب. وقدمه فى «الكافى»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة». ويحتمل أن يقطعا. وهو لأبى الخطاب فى «الهداية». وهو الوجه الثانى. جزم به فى «الوجيز»، و «المنور». وقدمه فى «المحرر»، وصححه الناظم. [قلت: وهو الصواب] [1].

وأطلقهما فى «الفروع». (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the fourth condition for cutting off the hand: extracting the item from the safe?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13530)

فصل: الرابع، أن يخرجه من الحرز، ـــــــ . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for swallowing a jewel or gold and exiting with it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13531)

قوله: وإن ابتلع جوهرة، أو ذهبا وخرج به، فعليه القطع. هذا أحد الوجهين، والمذهب منهما. جزم به فى «الوجيز»، و «الهداية»، و «المذهب»،

Mas'alah: What is the ruling on commanding a child or insane person to steal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13532)

أو قال لصغير أو معتوه: ادخل فأخرجه. ففعل، فعليه القطع. ـــــــ و «المستوعب»، و «الخلاصة»، وغيرهم. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، وغيرهم. والوجه الثانى، لا قطع عليه مطلقا. وأطلقهما فى «المغنى»، و «الشرح». وقيل: يقطع إن خرجت، وإلا فلا؛ لأنه أتلفه فى الحرز. اختاره المصنف، والشارح [1]، وابن عبدوس فى «تذكرته». قلت: إتلافه فى الحرز غير محقق، بل فعل [2]، فيه ما هو سبب فى الإتلاف إن وجد. وأطلقهن فى «الفروع»، و «الزركشى». قال (1) سقط من: الأصل. (2) فى الأصل: «فعله».

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty if the stolen item does not exit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13533)

المصنف، والشارح:. فإن لم يخرج، فلا قطع عليه، وإن خرج، ففيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when a thief places stolen goods on an animal that then carries them out?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13533)

قوله: أو نقب ودخل، فترك المتاع على بهيمة، فخرجت به، فعليه القطع. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقيل: لا قطع عليه إلا إذا ساقها. وأطلقهما فى «المغنى»، و «الشرح».

Mas'alah: What is the ruling on amputation if stolen goods are placed in flowing water and then retrieved?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13533)

تنبيه: ظاهر قوله: أو تركه فى ماء جار، فأخرجه. أنه لو تركه فى ماء راكد، ثم انفتح بعد ذلك، أنه لا يقطع. وهو صحيح. وهو المذهب. قدمه فى «الفروع». وقيل: يقطع أيضا.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing the door of the Kaaba or a mosque?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13550)

فلو سرق رتاج الكعبة، أو باب مسجد، أو تأزيره، قطع. ـــــــ الكبير- أو باب مسجد، أو تأزيره، قطع. هذا المذهب. جزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى «الرعايتين»، و «الفروع»، وغيرهم. وقيل: لا يقطع مسلم بسرقة باب المسجد. وأطلقهما فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الحاوى الصغير».

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing the curtains of the Kaaba?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13551)

ولا يقطع بسرقة ستارتها، وقال القاضى: يقطع بسرقة المخيطة عليها. ـــــــ قوله: ولا

يقطع بسرقة ستائرها. [إذا لم تكن ستائرها] [1] مخيطة عليها، لم يقطع. وإن كانت مخيطة عليها، فقدم المصنف أنه لا يقطع. وهو إحدى الروايتين. وهو المذهب. قال فى «المذهب»: هذا ظاهر المذهب. وجزم به فى «الوجيز». وقدمه فى «الكافى»، و «المغنى»، و «المحرر»، و «النظم». وقال القاضى: يقطع بسرقة المخيطة عليها. وهو رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله. وجزم به فى «المنور». وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير». وأطلقهما فى «الخلاصة»، و «الفروع». (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing the lamps or mats of a mosque?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13552)

وإن سرق قناديل المسجد، أو حصره، فعلى وجهين. ـــــــ قوله: وإن سرق قناديل المسجد، أو حصره، فعلى وجهين. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»؛ أحدهما [1]، لا يقطع. وهو المذهب. قال فى «الفروع»: لا يقطع فى الأصح. وصححه فى «الشرح»، و «النظم»، و «التصحيح». وجزم به فى «المغنى»، و «الوجيز». والوجه الثانى، يقطع. قدمه فى «المحرر». تنبيه: محل الخلاف؛ إذا كان السارق مسلما، فإن كان كافرا، قطع. قال فى «المحرر»: قولا واحدا. وظاهر كلامه فى «الرعاية الكبرى»، إجراء الخلاف فيه؛ فإنه قال: وفى قناديله التى تنفع المصلين وبواريه وحصره وبسطه، وجهان. وقيل: لا يقطع المسلم. انتهى. (1) فى الأصل: «إحداهما».

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing yarn from the market?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13553)

وإن سرق من السوق غزلا، وثم حافظ، قطع، وإلا فلا. ـــــــــ قوله: وإن نام إنسان على ردائه فى المسجد، فسرقه سارق، قطع. وكذا إن نام على مجر فرسه ولم يزل عنه، أو نعله فى رجله. وهذا المذهب فى ذلك كله، وعليه الأصحاب. وقال فى «الترغيب»: لو سرق مركوبه من تحته، فلا قطع. وقال فى «الرعاية»: ويحتمل القطع. قوله: وإن سرق من السوق غزلا، وثم حافظ، قطع، وإلا فلا. وهذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وصححه فى «الرعايتين». وعنه، لا يقطع. اختاره المصنف، والناظم، وإليه ميل الشارح. وأطلقهما فى «المحرر»، و «الحاوى الصغير». وحكم هذه المسألة، حكم الثياب فى الحمام بالحافظ. وقد تقدم التنبيه على ذلك هناك.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a slave for theft from his master's property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13561)

ولا يقطع العبد بالسرقة من مال سيده. ـــــــــ القطع بالأبوين، وإن علوا. وهو ظاهر ما قطع به الخرقى. قال الزركشى: وهو مقتضى ظواهر النصوص. وظاهر كلامه فى «الواضح»، قطع الكل غير الأب. فائدة: قوله: ولا العبد بالسرقة من مال سيده. وكذا لا يقطع السيد بالسرقة من مال عبده، ولو كان مكاتبا. قال فى «الفروع»: فإن ملك

وفاء، فيتوجه

. . . . . ـــــــ الخلاف.

وقال فى «الانتصار»، فى من وارثه حر: يقطع ولا يقتل به.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a Muslim for theft from the public treasury?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13563)

ولا مسلم بالسرقة من بيت المال. ـــــــ قوله: ولا مسلم بالسرقة من بيت المال، ولا من مال له فيه شركة، أو لأحد

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft from property in which one has a share?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13564)

ولا من مال له فيه شركة، أو لأحد ممن لا يقطع بالسرقة منه. ـــــــ ممن لا يقطع بالسرقة منه. لا خلاف فى ذلك، إذا كان حرا. وأما إذا سرق العبد المسلم من بيت المال، فظاهر كلام المصنف هنا، أنه لا يقطع. وهو ظاهر كلامه فى «الشرح». وظاهر كلام المصنف قبل ذلك، وهو قوله: ولا العبد بالسرقة من مال سيده. أنه يقطع بالسرقة من غير مال سيده، فدخل فيه بيت المال. [أو يقال: للسيد شبهة فى بيت المال، وهذا عبده] [1]. وقد قال فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»: يقطع عبد

مسلم بسرقته من بيت المال. نص عليه. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «القواعد الأصولية». وقال ابن عقيل فى «الفنون»: عبد مسلم سرق من بيت المال، ينبغى أن لا يجب (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft from war spoils by one who has a right to it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13565)

ومن سرق من الغنيمة ممن له فيها حق، أو لولده، أو لسيده، لم يقطع. ـــــــ عليه القطع؛ لأن عبد المسلم له شبهة؛ وهو أن سيده لو افتقر عن نفقته، ولم يكن للعبد كمسب فى نفسه، كانت نفقته فى بيت المال. انتهى. وجعل فى «المحرر»، ومن تبعه، سرقة عبد الوالد والولد، ونحوهما، مثل سرقة العبد من بيت المال فى وجوب القطع. قال فى «القواعد الأصولية»: وكلام غيره مخالف. تنبيه: دخل فى كلامه، لو سرق من مال وقف له فيه استحقاق. [وهو صحيح، فلا قطع بذلك، بلا نزاع. ولو سرق من غلة وقف ليس له فيه استحقاق] [1]، قطع. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا قطع عليه بذلك. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Is the hand of other relatives cut off for stealing from their relatives' property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13567)

ويقطع سائر الأقارب بالسرقة من مال أقاربهم. ـــــــ قاله فى «الترغيب» وغيره.

وقال فى «المغنى» وغيره: وكذا لو أخذت أكثر منها. وأما إذا سرق أحدهما من حرز مفرد، فإنه يقطع. قاله فى «التبصرة». قوله: ويقطع سائر الأقارب بالسرقة من مال أقاربهم. هذا المذهب. جزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، لا يقطع ذو الرحم المحرم.

Mas'alah: Is a Muslim's hand cut off for stealing from a dhimmi or musta'min, and vice versa?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13568)

ويقطع المسلم بالسرقة من مال الذمى والمستأمن، ويقطعان بسرقة ماله. ـــــــ قوله: ويقطع المسلم بالسرقة من مال الذمى والمستأمن، ويقطعان بسرقة ماله. هذا المذهب، كقود وحد قذف. نص عليهما، وضمان متلف. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»،

Mas'alah: Is the hand of a thief cut off if he claims the stolen item is his own property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13569)

ومن سرق عينا، وادعى أنها ملكه، لم يقطع. وعنه، يقطع. وعنه، لا يقطع إلا أن يكون معروفا بالسرقة. ـــــــ وغيرهم. وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، ونصراه، و

«الفروع»، و «الزركشى»، وغيرهم. وقيل: لا يقطع مستأمن. اختاره ابن حامد، كحد خمر وزنى. نص عليه بغير مسلمة. وقال فى «المنتخب» للشيرازى: لا يقطعان بسرقة مال مسلم. قوله: ومن سرق عينا، وادعى أنها ملكه، لم يقطع. هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. قال فى «الكافى»، و «الشرح»: هذا أولى. واختاره ابن

. . . . . ـــــــ عبدوس، فى «تذكرته». قال فى «الفروع»: اختاره الأكثر. وجزم به فى «منتخب الأدمى» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وعنه، يقطع بحلف المسروق منه. قدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، وغيرهم. وعنه، لا يقطع إلا أن يكون معروفا بالسرقة. اختاره فى «الترغيب». وأطلقهما فى «الهداية»، و «الخلاصة»، وأطلقهن فى «القواعد الفقهية». فائدة: مثل ذلك، خلافا ومذهبا، لو ادعى أنه أذن له فى دخوله. وقطع فى «المحرر» هنا بالقطع. نقل ابن منصور، لو شهد عليه، فقال: أمرنى رب

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a victim who steals from the thief's property from the same safe?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13571)

وإذا سرق المسروق منه مال السارق، أو المغصوب منه مال الغاصب من الحرز الذى فيه العين المسروقة أو المغصوبة، لم يقطع، وإن سرق من غير ذلك الحرز، أو سرق من مال من له عليه دين، قطع، إلا أن يعجز عن أخذه منه، فيسرق قدر حقه، فلا يقطع.

وقال القاضى: يقطع. ـــــــ الدار أن أخرجه. لم يقبل منه. قال فى «الفروع»: ويتوجه مثله حد زنى. وذكر القاضى وغيره، لا يحد. قوله: وإذا سرق المسروق منه مال السارق، أو المغصوب منه مال الغاصب

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a creditor stealing from a debtor's property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13572)

قوله: وإن سرق من غير ذلك الحرز، أو سرق من مال من له عليه دين، قطع، إلا أن يعجز عن أخذه منه، فيسرق قدر حقه، فلا يقطع. هذا الصحيح من المذهب. اختاره أبو الخطاب فى «الهداية». وقدمه فى «المغنى»،

. . . . . ـــــــ و «الشرح»، ونصراه، وقدمه أيضا فى «الفروع». وصححه فى «تصحيح المحرر». وقال القاضى: يقطع مطلقا؛ بناء على أنه ليس له أخذ قدر دينه إذا عجز عن أخذه. وجزم به فى «الوجيز». وقدمه فى «الخلاصة». وأطلقهما فى «المذهب»، و «المحرر»، و «النظم».

Mas'alah: What is the ruling on a stranger stealing stolen or usurped property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13573)

فائدة: لو سرق المال المسروق أو المغصوب أجنبى، لم يقطع. على الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals the same item again after being punished?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13574)

ومن قطع بسرقة عين، ثم عاد فسرقها، قطع. ـــــــ من المذهب. وقيل: يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on a landlord stealing from a tenant or borrower?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13575)

ومن أجر داره، أو أعارها، ثم سرق منها مال المستعير أو المستأجر، قطع. ـــــــ قوله: ومن أجر داره، أو أعارها، ثم سرق منها مال المستعير أو المستأجر، قطع. هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وفى «الترغيب»، احتمال إن قصد بدخوله الرجوع فى العارية، لم يقطع. وفى «الفنون»، له الرجوع بقوله لا بسرقته. على أنه يبطل بما إذا أعاره ثوبا وسرق ضمنه شيئا، ولا فرق.

Mas'alah: How is the thief's hand cut off and cauterized in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13587)

فصل: وإذا وجب القطع، قطعت يده اليمنى من مفصل الكف، وحسمت؛ وهو أن تغمس فى زيت مغلى، فإن عاد، ـــــــ قوله: وإذا وجب القطع، قطعت يده اليمنى من مفصل الكف،

قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب، وحسمت، ـــــــ وحسمت. الصحيح من المذهب، أن الحسم واجب. قدمه فى «الفروع».

———

Mas'alah: Is it recommended to hang the thief's severed hand around his neck?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13590)

فائدة: يستحب تعليق يده فى عنقه. زاد فى «البلغة»، و «الرعايتين»،

———

Mas'alah: How long should the thief's hand be hung if the imam sees fit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13591)

و «الحاوى»: ثلاثة أيام، إن رآه الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a repeat thief after amputation of the right hand and left foot?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13592)

فإن عاد، حبس، ولم يقطع. وعنه، أنه تقطع يده اليسرى فى الثالثة، والرجل اليمنى فى الرابعة. ـــــــ قوله: فإن عاد، حبس ولم يقطع. يعنى، بعد قطع يده اليمنى ورجله اليسرى. وهذا المذهب بلا ريب. قال فى «الفروع»: هذا المذهب. واختاره أبو بكر، والخرقى، وأبو الخطاب فى «خلافه»، وابن عقيل، والشيرازى، والمصنف، والشارح، وغيرهم. وقدمه فى «الخلاصة»، و «المغنى»،

. . . . . ـــــــ و «الشرح»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on amputating the left foot of a thief who has no right hand?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13596)

ومن سرق وليس له يد يمنى، قطعت رجله اليسرى، وإن سرق ـــــــ وجماعة الحبس، ومرادهم الأول. وقال فى «الإيضاح»: يحبس ويعذب. وقال فى «التبصرة»: يحبس أو يغرب. قلت: التغريب بعيد. وقال فى «البلغة»، و «الرعاية»: يعزر ويحبس حتى يتوب. فائدة: قوله: ومن سرق وليس له يد يمنى، قطعت رجله اليسرى.

Mas'alah: What is the ruling on amputation if the thief's right hand is already missing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13597)

وله يمنى فذهبت، سقط القطع، وإن ذهبت يده اليسرى، لم تقطع اليمنى، على الرواية الأولى، وتقطع على الأخرى. ـــــــ بلا نزاع. وكذا لو سرق وله يمنى، لكن لا رجل له يسرى، فإن يده اليمنى تقطع، بلا نزاع، بخلاف ما لو كان الذاهب يده اليسرى و [1] رجله اليمنى، فإنه لا يقطع، لتعطل منفعة الجنس، وذهاب عضوين من شق. ولو كان الذاهب يده اليسرى فقط، أو يديه، ففي قطع رجله اليسرى وجهان. قال في «الفروع»: بناء على العلتين. قال في «المغنى» [2]: أصحهما لا يجب القطع. ولو كان الذاهب رجليه، أو يمناهما، قطعت يمنى يديه. على الصحيح من المذهب. قال في «الفروع»: قطعت في الأصح. وقيل: لا تقطع. (1) في ط: «أو». (2) المغنى: 12/ 448.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when the thief has lost his right hand or both hands?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13598)

تنبيه: قوله: وإن سرق، وله يمنى، فذهبت، سقط القطع، وإن ذهبت يده اليسرى، لم تقطع يده اليمنى، على الرواية الأولى، وتقطع على الأخرى. قال في «الفروع»، تفريعا

على الأولى: ومن سرق وله يد يمنى، فذهبت هى أو يسرى يديه فقط، أو مع رجليه، أو إحداهما، فلا قطع؛ لتعلق القطع بها لوجودها، كجناية تعلقت برقبته فمات، وإن ذهبت رجلاه، أو يمناهما، فقيل: يقطع، كذهاب يسراهما. وقيل: لا؛ لذهاب منفعة المشى. وأطلقهما فى

Mas'alah: What is the ruling on cutting the wrong hand of a thief and the liability for it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13599)

وإن وجب قطع يمناه، فقطع القاطع يسراه عمدا، فعليه القود. ـــــــ «الفروع». وقال فى «الرعاية»: وإن كان أقطع الرجلين، أو يمناهما فقط، قطعت يمنى يديه، عليهما. يعنى، على الروايتين. وقيل: بل على الثانية. قوله: وإن وجب قطع يمناه، فقطع القاطع يسراه عمدا، فعليه القود. وإن قطعها خطأ، فعليه ديتها. وفى قطع يمين السارق وجهان، وهما روايتان.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on combining amputation and financial liability for theft?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13602)

ويجتمع القطع والضمان، فترد العين المسروقة إلى مالكها، ـــــــ يمينه، أم لا؟ على

وجهين، أصله، هل يقطع أربعته، أم لا؟ على روايتين؛ فإن قطعها خطأ، أخذ من القاطع الدية. وهل تقطع يمينه؟ على الوجهين. انتهيا. فظاهر هذا، أن الصحيح من المذهب، أنها لا تقطع؛ لأن الصحيح من المذهب أنه لو سرق مرة ثالثة، أن يسرى يديه لا تقطع، كما تقدم. وقال فى «الرعايتين»: وقيل: إن قطعها مع دهشة، أو ظنه أنها تجزئ، كفت. وجزم به فى «الحاوى الصغير»، إلا أن يكون فيه سقط. واختاره المصنف، والشارح، أن القطع يجزئ، ولا ضمان. وهو احتمال فى «الانتصار»، وأنه يحتمل تضمينه نصف دية. قوله: ويجتمع القطع والضمان، فترد العين المسروقة إلى مالكها، وإن كانت

Mas'alah: What is the ruling on returning the stolen item or its value along with amputation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13603)

وإن كانت تالفة، غرم قيمتها وقطع. ـــــــــ تالفة، غرم قيمتها وقطع. هذا المذهب. وعليه الأصحاب. ونقله الجماعة عن الإمام أحمد، رحمه الله. وفى «الانتصار»: لا غرم لهتك حرز وتخريبه.

Mas'alah: Who bears the cost of oil used for cauterization in amputation for theft?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13607)

وهل يجب الزيت الذى يحسم به من بيت المال، أو من مال السارق؟ على وجهين.

ـــــــ قوله: وهل يجب الزيت الذى يحسم به –وكذا أجرة القطع– من بيت المال، أو من مال السارق؟ على وجهين. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المحرر»، و «الشرح»؛ أحدهما، يجب من مال السارق. وهو المذهب. صححه فى «التصحيح»، و «النظم»، و «تصحيح المحرر». وجزم به فى «الوجيز». وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع». قال فى «الرعايتين»: يجب من مال السارق، إن قلنا: هو

. . . . . ـــــــ احتياط له.

والوجه الثانى، يحب من بيت المال. قدمه فى «الخلاصة». قال فى «الرعايتين»: وجزم فى «المغنى»، و «الكافى»، أن الزيت من بيت المال. وقيل: من بيت المال إن قلنا: هو من تتمة الحد.

Mas'alah: What is the ruling on amputating a paralyzed hand for theft?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13608)

فائدة: لو كانت اليد التى وجب قطعها شلاء، فهى كالمعدومة –على ما تقدم على إحدى الروايتين– فينتقل. قدمه الناظم، و «الكافى»، وقال: نص عليه. وابن رزين فى «شرحه». وعنه [1]، يجزئ، مع أمن تلفه بقطعها. صححه فى «الرعايتين». وجزم به فى «المنور». وأطلقهما فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الحاوى»، و «المحرر»، و «الفروع». وكذا الحكم لو ذهب معظم نفع اليد [2]، كقطع الأصابع كلها، أو أربع منها، فإن ذهبت الخنصر والبنصر، أو واحدة غيرهما، أجزأت. على الصحيح من

المذهب. جزم به فى «المغنى»، و «الشرح». وصححه الناظم. وقيل: لا تجزئ. وأطلقهما فى «الفروع». وقيل: لا تجزئ إذا قطع الإبهام، وتجزئ إذا قطعت السبابة والوسطى، فإن بقى إصبعان، فالصحيح من المذهب، أنه يجزئ قطعهما. صححه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «النظم». وقيل: لا يجزئ. (1) فى الأصل: «عندى». (2) سقط من: الأصل.

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى 1417 هـ - 1996 م المكتب: 4 ش ترعة الزمر- المهندسين - جيزة تليفون: 3452579 - فاكس: 3451756 المطبعة: 2، 6 ش عبد الفتاح الطويل أرض اللواء - تليفون: 3452963 ص. ب: 63 إمبابة

يوزع على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود خدمة للعلم وطلابه أجزل الله مثوبته .. ووفقه لمرضاته

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of theft and its effect on amputation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15329)

دون المال. وهو المذهب. نص عليه. وجزم به فى «المحرر»، و «شرح ابن منجى»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «المستوعب»، و «الحاوى». وصححه الناظم وغيره. وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع»، [و «الرعايتين»] [1]. وقيل [2]: لا يقطع. وهو احتمال فى «المغنى»، و «الشرح». وقيل: يقطع بعد عتقه، لا قبله. (1) سقط من: ط. (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: When should amputation be delayed due to fear of death?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1913)

ويؤخر قطع خوف تلف

Mas'alah: What is the chapter on amputation for theft?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1953)

باب القطع في السرقة مدخل باب القطع في السرقة

Mas'alah: What is the definition of theft that necessitates amputation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1953)

وهي: أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله لا شبهة فيه على وجه الاختفاء فلا قطع على منتهب ولا مختلس والاختلاس نوع من الخطف والنهب ولا على غاصب ولا خائن في وديعة أو عارية أو نحوهما ولا جاحد وديعة ولا غيرها من الأمانات: إلا العارية فيقطع بجحدها وبسرقة ملح وتراب وأحجار ولبن وكلأ وسرجين طاهر وثلج وصيد وفاكهة وطبيخ وذهب وفضة ومتاع وخشب وقصب ونورة وجص وزرنيخ وفخار وتوابل وزجاج.

Mas'alah: Is the hand cut for stealing a mushaf or its ornaments?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1954)

ولا بسرقة مصحف ولا بما عليه من حلي

Mas'alah: Is the hand cut for stealing prohibited items like wine and pork?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1954)

ولا بمحرم كخمر وخنزير وميتة: سواء سرقه من مسلم أو كافر

Mas'alah: What is the ruling on stealing a cross or idol made of gold or silver?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1954)

ولا بسرقة صليب أو صنم من ذهب أو فضة

Mas'alah: What is the ruling on stealing water and impure manure?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1954)

ولا بسرقة ماء وسرجين نجس

Mas'alah: What is the ruling on stealing dirhams or dinars with images?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1954)

وبسرقة دراهم أو دنانير فيها تماثيل

Mas'alah: What is the ruling on stealing a vessel prepared for vinegar or wine?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1954)

وإناء معد لخل ولخمر ووضعه فيه كسكين معد لذبح الخنازير وسيف حد لقطع الطريق2

Mas'alah: What is the ruling on stealing a handkerchief with a dinar tied to it?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1954)

وإن سرق منديلا قيمته دون نصاب فين طرفه دينار مشدود يعلم به – قطع وإلا فلا. 1 آلة اللهو لا قيمة لها شرعا مهما بلغت تكاليفها ولذلك قال: وإن بلغت قيمته مفصلا يعني على فرض أنه غير متماسك الأجزاء قبل أن يكون على هيئته المحرمة. 2 يعني أن وضع الخمر في الإناء لا يفقده ماليته: كما أن إعداد السيف لقطع الطريق وإن كان محرما لا يخرجه عن كونه متمولا ذا قيمة.

Mas'alah: What is the condition that the stolen item must reach the nisab?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1955)

فصل: – ويشترط أن يكون المسروق نصابا

Mas'alah: What are the rulings on theft when the value changes or multiple thieves are involved?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1956)

أو تبرا أو حليا أو مكسرا ويضم أحد النقدين إلى الآخر بالأجزاء في تكميل النصاب وإن سرق عرضا قيمته نصاب ثم نقصت قيمته بعد إخراجه: قبل الحكم أو بعده قطع وإن ملكه ببيع أو هبة أو غيرهما بعد إخراجه من الحرز وبعد رفعه إلى الحاكم قطع: لا قبل رفعه لتعذر شرط القطع وهو الطلب وإن وجدت السرقة ناقصة ولم يعلمه هل كانت ناقصة حين السرقة أو بعدها لم يقطع وإن دخل الحرز فذبح منه شاة أو شق ثوبا قيمته كل منهما نصاب فنقصت عن النصاب ثم أخرجهما ناقصتين أو أتلفهما أو غيرهما فيه وقيمتهما نصاب: بأكل أو غيره لم يقطع وإذا ذبح السارق المسروق – حل وإن سرق فرد خف قيمته منفردا درهم ومع الآخر أربعة لم يقطع وإن أتلفه لزمه ستة1 وكذا الحكم لو سرق جزءا من ثياب ونظائره وإن اشترك جماعة في سرقة نصاب واحد فأكثر – قطعوا: سواء أخرجوه جملة كثقيل اشتركوا في حمله أو أخرج كل واحد جزءا: دخلوا الحرز معا أو دخل أحدهم فأخرج بعض النصاب ثم دخل الباقون فأخرجوا باقيه فإن كان فيهم من لا قطع عليه لشبهة أو غيرها: كأبى المسروق منه قطع الباقون وإن

اعترف اثنان بسرقة نصاب ولم يقر الآخر ولو سرق لجماعة نصابا – قطع وإن هتك اثنان حرزا فدخلاه فأخرج أحدهما نصابا وحده أو دخل أحدهما فقدمه إلى باب النقب أو وضعه في النقب وأدخل الآخر يده فأخرجه – قطعا وإن دخلا دارا وأحدهما في سفلها جمع 1 من هذه الستة درهمان قيمة الفرد التالف، وأربعة: أرش التفريق.

Mas'alah: What is the ruling on theft when multiple people cooperate in removing the stolen item?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1957)

المتاع وشده بحبل والآخر في علوها مد الحبل فرمى به وراء الدار قطعا وإن رماه الداخل إلى خارج أو ناوله فأخذه الآخر أولا أو أعاده فيه أحدهما – قطع الداخل وحده وإن اشتركا في النقب وإن نقب أحدهما ودخل الآخر فأخرجه فلا قطع عليهما ولو تواطأ.

Mas'alah: What constitutes removal from the hiraz for the application of the hadd penalty?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1958)

فإن وجد حرزا مهتوكا أو بابا مفتوحا فأخذ منه فلا قطع وإن هتك الحرز فابتلع فيه جوهرا أو ذهبا فخرج به ولو لم يخرج منه ما ابتلعه1 أو نقب وترك المتاع على بهيمة فخرجت به ولو لم يسقها أو في ماء جار فأخرجه أو راكد ففتحه فأخرجه أو على جدار أو في الهواء فأطارته الريح أو أمر صغيرا أو معتوها أن يخرجه ففعل أو رمى به خارجا

أو جذبه بشيء أو استتبع سخل شاة أو فصيل ناقة أو غيرهما: مثل أن يشتري الأم والسخل على ملك الغير في حرز فيأتي بالأم إلى مكان السخل ويريه أمه حتى يتبعها وكذلك العكس أن يأتي مكان أمه وهي في حرز مالكها حتى يستتبع الأم سخلها: بأن يبعثه عليها حتى تتبعه – قطع: إلا أن يتبعها من غير استتباع وأن تطيب في الحرز بما لو اجتمع بعد تطييبه وخروجه من الحرز لبلغ نصابا أو هتك الحرز وأخذ المال وقتا آخر أو أخذ بعضه ثم أخذ بقيته وقرب ما بينهما أو فتح أسفل كوارة فخرج العسل شيئا فشيئا أو أخرجه إلى ساحة دار أو خان من بيت مغلق من الدار أو الخان: فتحه أو نقبه أو احتلب لبنا من ماشية في الحرز وأخرجه – قطع فإن شرب اللبن 1 يعني ولو لم يقدر على إخراج المسروق الذي ابتلعه من جوفه مثلا.

في الحرز، أو شرب منه فانتقص النصاب أو ترك المتاع في ماء راكد فانفتح من غير فعله فخرج به أو أخرج النصاب في مرتين وبعد ما بينهما: مثل أن كانا في ليلتين أو ليلة واحدة وبينهما مدة طويلة أو علم قردا أو نحوه السرقة فسرق – لم يقطع وعليه الضمان وإن جر خشبة فألقاها بعد أن أخرج بعضها من الحرز فلا قطع عليه: سواء أخرج منها ما يساوي نصابا أو لا لأن بعضها لا ينفرد عن بعض وكذلك لو أمسك الغاصب طرف عمامته والطرف الآخر في يد مالكها لم يضمنها وكذلك لو سرق ثوبا أو عمامة فأخرج بعضها.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a mosque or the Kaaba in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1963)

فإن سرق باب مسجد منصوبا أو باب الكعبة المنصوب أو سرق من سقفه أو جداره أوتآ زيره شيئا قطع لا بسرقة ستائر الكعبة ولو كانت مخيطة عليها1 ولا بسرقة قناديل مسجد وحصره ونحوه إذا كان السارق مسلما2 وإلا قطع

Mas'alah: What is the ruling on stealing fruit from a tree before it is stored in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1963)

ومن سرق من ثمر شجر أو جمار نخل وهو: الكثر قبل إدخاله الحرز كأخذه من رؤس النخل وشجر من البستان لم يقطع، ولو كان عليه حائط وحافظ ويضمن عوضه مرتين3

Mas'alah: What is the ruling on stealing fruit after it is stored or livestock from pasture in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1963)

ومن سرق منه نصابا بعد إيوائه الحرز كجرين ونحوه أو سرق من شجرة في دار محرزة – قطع وكذا الماشية تسرق من المرعى من غير أن تكون محرزة تضمن بمثل قيمتها ولا قطع كثمر وكثر وما عداهن يضمن بقيمته مرة واحدة أو بمثله إن كان مثليا

Mas'alah: Is the hand cut for theft during a famine?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1963)

ولا قطع في عام مجاعة عاما نصا إذا لم يجد ما يشتريه أو ما يشترى به

Mas'alah: Is the hand cut for stealing from one's own child or parent?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1965)

فلا يقطع سرقة مال ولده وإن سفل وسواء في ذلك الأب والأم والابن والبنت والجد والجدة من قبل الأم أو الأب ولا بسرقة مال والده وإن علا ويقطع سائر الأقارب بالسرقة من مال أقاربهم: كالأخوة والأخوات ومن عداهم

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a slave for stealing from his master?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1965)

ولا يقطع العبد بسرقة مال سيده وأم الولد والمدير والمكاتب كالقن ولا سيد المكاتب بسرقة ماله وكل من لا يقطع الإنسان بسرقة ماله لا يقطع عبده بسرقة ماله: كآبائه وأولاده وغيرهم

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand for stealing from the treasury or spoils?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1965)

ولا مسلم بسرقته من بيت المال ولو عبدا إن كان سيده مسلما ولا بالسرقة من مال له فيه شرك أو لأحد ممن لا يقطع بالسرقة منه ولا بالسرقة من غنيمة له فيها حق أو لولده أو لوالده أو سيده وإن لم يكنن من الغانمين ولا من أحد ممن ذكرنا فسرق منها قبل إخراج الخمس – لم يقطع وإن أخرج الخمس فسرق من أربعة الأخماس – قطع وإن سرق من الخمس – لم يقطع وإن قسم الخمس خمسة أقسام فسرق من خمس الله ورسوله لم يقطع وإن سرق من غيره قطع: إلا أن يكون من أهل ذلك الخمس

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a spouse for stealing from the other?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1965)

ولا يقطع أحد الزوجين بسرقته من مال الآخر، ولو

من محرز عنه

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a Muslim for stealing from a dhimmi?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1966)

ويقطع المسلم بالسرقة من مال الذمي والمستأمن ويقطعان بسرقة ماله: كقود وحد قذف وضمان متلف وإن زنى المستأمن بغير مسلمة لم يقم عليه الحد نصا كحد خمر وتقدم في باب حد الزنا

Mas'alah: What happens if the thief claims the stolen property is his own?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1966)

فإن قال السارق: الذي أخذته ملكي كان عنده وديعة أو رهنا أو ابتعته منه أو وهبه لي أو أذن لي في أخذه أو في الدخول إلى حرزه أو غصبه مني أو من أبي أو بعضه لي – فالقول قول المسروق منه مع يمينه فإن حلف سقط دعوى السارق ولا قطع عليه ولو كان معروفا بالسرقة لأن صدقه محتمل وإن نكل قضى عليه بالنكول.

Mas'alah: What is the ruling if a victim steals from the thief or a wronged person steals from the wrongdoer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1967)

فصل: – وإذا سرق المسروق مال السارق أو المغصوب منه مال الغاصب: من الحرز الذي فيه العين المسروقة أو المغصوبة ولو متميزة أو أخذ عين ماله فقط أو معه نصاب من مال المتعدي لم يقطع وإن سرق منه نصابا من غير الحرز الذي فيه ماله أو سرق من مال من له عليه دين وهما باذلان غير ممتنعين من أدائه أو قدر المالك على أخذ ماله فتركه وسرق من مال المتعدي أو الغريم – فعليه القطع وإن عجز عن استيفائه أو أرش جنايته فسرق قدر دينه أو حقه فلا قطع وإن سرق أكثر من دينه فكالمغصوب منه إذا سرق أكثر من دينه على ما مضى ومن قطع بسرقة عين فعاد فسرقها قطع: سواء سرقها من الذي سرق منه أو من غيره ومن سرق مرات قبل القطع أجزء حد واحد عن جميعها

ولو سرق المال المسروق أو المغصوب أجنبي لم

يقطع ومن آجر داره أو أعارها ثم سرق منها مال المستعير أو المستأجر قطع.

Mas'alah: What are the requirements for the victim to demand his property and how is the amputation performed?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1971)

فصل: – ويشترط أن يطالب المسروق منه بماله أو وكيله فإن أقر بسرقة مال غائب أو شهدت بها بينة – حبس ولم يقطع حتى يحضر فإن كانت العين في يدها أخذها الحاكم وحفظها للغائب وإن أقر بسرقة رجل فقال المالك: لم تسرق مني ولكن غصبتني أو كان لي قبلك وديعة فجحدتني لم يقطع وإن أقر أنه سرق من رجلين فصدقه أحدهما أو حضر أحدها فطالب ولم يطالب الآخر – لم يقطع فإن أقر أنه سرق من رجل شيئا يبلغ نصابا فقال الرجل: فقد فقدته من مالي فينبغي أن يقطع. وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسمت وجوبا وهو: أن يغمس موضع القطع من مفصل الذراع في زنيت مغلي فإن عاد قطعت رجله اليسرى من منفصل الكعب وحسمن وجوبا وصفة القطع: أن يجلس السارق ويضبط لئلا يتحرك وتشد يده بحبل وتجر حتى يتبين مفصل الكف من مفصل الذراع ثم توضع بينهما سكين حادة ويدق فوقها بقوة لتقطع في مرة واحدة أو توضع السكين على المفصل وتمد مدة واحدة وإن علم قطعا أوحى من هذا قطع به ويسن تعليق يده في عنقه زاد جماعة ثلاثة أيام إن رآه الإمام ولا يقطع في شدة حر ولا برد ولا مريض في مرضه ولا حامل حال حملها ولا بعد وضعها

حتى ينقضي نفاسها وإذا قطعت

يده ثم سرق قبل اندمالها لم يقطع حتى يندمل القطع الأول وكذا لو قطعت رجله قصاصا لم تقطع اليد في السرقة حتى تبرأ الرجل فإن عاد ثالثا بعد قطع يده ورجله حرم قطعه وحبس حتى يموت ولو سرق ويده اليمنى أو رجله اليسرى ذاهبة قطع الباقي منهما وإن كان الذاهب يده اليسرى ورجله اليمنى – لم يقطع لتعطيل منفعة الجنس وذهاب عضوين من شق واحد ولو كان الذاهب يديه أو يسراهما لم تقطع رجله اليسرى وإن كان الذاهب رجليه أو يمناهما ويداه صحيحتان قطعت يمنى يديه وإن سرق وله يمنى فذهبت في قصاص أو بأكلة أو تعد – سقط القطع وعلى العادي الأدب فقط1 سواء قطعها بعد ثبوت السرقة والحكم بالقطع أو قبله إذا كان بعد السرقة لأنه قطع عضوا غير معصوم ولو شهد عليه بالسرقة فحبسه الحاكم لتعديل الشهود فقطعه قاطع ثم عدلوا فكذلك وإن لم يعدلوا وجب القصاص على القاطع وإن ذهبت يده اليسرى أو مع رجليه أو مع إحداهما فلا قطع وإن ذهبت بعد سرقته رجلاه أو يمناهما قطع: كذهاب يسراهما نصا ومثلا ولو أمن تلفه بقطعها وما ذهب معظم نفعها كمعدومة: لا ما ذهب منها خنصر أو بنصر أو إصبع سواهما ولو الإبهام وإن وجب قطع يمناه فقطع القاطع يسراه بدلا عن يمينه أجزأت ولا يقطع يمناه أما القاطع فإن كان قطعها من غير اختيار من السارق أو كان أخرجها السارق دهشة أو ظنا منه أنها تجزئ 1 يريد بالعادي من قطع يد السارق متعديا بعد أن ثبتت السرقة ولو قبل أن يحكم الإمام بالقطع.

Mas'alah: What is the ruling if the wrong hand is amputated or the thief is liable for damages?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1973)

فقطعها القاطع عالما بأنها يسراه وأنها لا تجزئ فعليه القصاص وإن لم يعلم أنها يسراه أو ظن أنها تجزئه فعليه ديتها وإن كان السارق أخرجها اختيارا عالما بالأمرين فلا شيء على القاطع ولا يقطع يمنى السارق ويجتمع القطع والضمان فيرد العين المسروقة إلى مالكها وإن كانت تالفة وهي من المثليات – فعليه مثلها وإلا فقيمتها: قطع أو لم يقطع موسرا كان أو معسرا وإن فعل في العين فعلا نقصها به: كقطع الثوب ونحوه وجب رده ورد نقصه والزيت الذي يحسم به وأجرة القطع من مال السارق.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab steals from his master?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=436)

قال: ولو سرق المكاتب من مولاه درأت عنه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a fourth-time thief in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=479)

وكذلك لو سرق رابعة قطعت رجله اليمنى, في إحدى الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals repeatedly after amputation?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=479)

فإن سرق بعد ذلك أدب, وحبس, ولو سرق ألف مرة

Mas'alah: What is the ruling on amputation when the thief confesses?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=480)

ومن أقر بسرقة ما يوجب القطع قطع ما لم يرجع عن الإقرار.

Mas'alah: How many times must a thief confess before amputation?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=480)

ولا يقطع حتى يقر مرتين.

Mas'alah: What is the ruling if the thief retracts his confession before amputation?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=480)

فإن رجع عن الإقرار قبل القطع لم يقطع, وأغرم ما أقر بسرقته, إذا طلب ذلك المسروق منه.

Mas'alah: What is the ruling if evidence proves theft but the thief denies it?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=480)

فإن قامت البينة عليه بسرقة ما يوجب القطع وجحد, لم يلتفت إلى جحوده وقطع.

Mas'alah: What is the ruling if a thief confesses before witnesses but denies before the judge?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=480)

فإن أقر عند شهود بسرقة أو بزنى, ثم جحد عند الحاكم, فقامت البينة على إقراره, فهل يقطع أو يقام الحد عليه أم لا؟ على روايتين إحداهما: تقام الحدود عليه من القطع والحد, ولا يلتفت إلى جحوده بعد قيام البينة على إقراره.

Mas'alah: What is the ruling if a thief moves goods from a house to a courtyard that is also a secure place?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=480)

ومن أخرج المتاع من البيت إلى الدار, والدار حرز لمثله, لم يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on grave robbers and the requirement of removing the shroud from the grave?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=480)

والنباش إذا أخذ في القبر قبل إخراج الكفن منه لم يقطع, فإن أخذ بعد إخراجه من القبر قطع, كما لو جمع اللص المتاع في الحرز, ثم أخذ قبل إخراجه لم يقطع, وإن أخذ بعد إخراج المتاع من البيت قطع.

Mas'alah: What is the ruling on multiple people cooperating to steal the nisab from a secure place?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=480)

وإذا اشترك جماعة في إخراج نصاب من الحرز قطعوا.

Mas'alah: What is the ruling on accomplices when some enter the secure place and others remain outside?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=480)

وكذلك لو دخل بعضهم الحرز, وقام بعضهم خارج الحرز, فأخرج إليهم ما قيمته ربع دينار فأكثر, فكلهم سراق, وعلى جماعتهم القطع, من دخل الحرز ومن لم يدخله.

Mas'alah: Is amputation applied to someone who steals from a house they were permitted to enter?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=481)

ومن سرق من بيت أذن له في دخوله لم يقطع.

Mas'alah: Is amputation applied to a snatcher, plunderer, betrayer, or usurper?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=481)

ولا قطع على مختلس, ولا على منتهب, ولا خائن, ولا غاصب.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing hanging fruit or dates from a threshing floor?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=481)

ولا قطع في ثمر معلق في رؤوس النخل, ولا في كثر, وهم الجمار في النخل, ويؤدب ويغرم القيمة تضعف عليه, إن أخذ ما قيمته درهم ألزم درهمين, فإن آوى ذلك الجرين, وهو الحرز, فأخرج منه ما قيمته ربع دينار قطع, روى عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله, ما تقول في الثمر المعلق؟ قال: "غرامته, ومثله معه وجلدات نكال" . قال: "فإذا آواه الجرين فما بلغ ثمن المجن فعليه القطع" .

Mas'alah: Is amputation applied for stealing grazing sheep from the pasture?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=481)

ولا قطع في الغنم الراعية تسرق من السرح حتى تسرق من مراحها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for a spouse stealing from their partner in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=481)

ولا قطع على الزوج يسرق من زوجته, ولا عليها إذا سرقت منه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for a spouse stealing from a separate locked property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=481)

وقيل عنه: إن كان لكل واحد منهما حرز لماله, منفرد به دون صاحبه, ففتح أحدهما حرز صاحبه, وسرق منه ربع دينار فأكثر قطع.

Mas'alah: What is the alternative ruling on spouses stealing from each other in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=481)

وقيل عنه: لا يقطع أحدهما ما سرق من صاحبه على كل حال.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing something forbidden or for a slave stealing from his master?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=481)

ولا قطع في محرم, ولا قطع على العبد يسرق من سيده.

Mas'alah: What must the thief pay in addition to the prescribed penalty?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=482)

ويتبع السارق بمثل ما فات من السرقة إن كان له مثل, أو بقيمته عند عدم المثل.

Mas'alah: Is amputation applied to a thief who steals from a bathhouse?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=482)

ولا قطع على السارق من الحمام إلا أن يكون قد جعل على المتاع حافظا.

Mas'alah: Is amputation applied to theft from a shared inn or a passageway?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=482)

ولا قطع على من سرق من خان مشترك له يد فيه, ولا من موضع مستطرق عليه حافظ؛ لأنه ليس بحرز.

Mas'alah: Is amputation applied to a thief who steals from another thief?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=482)

ولا قطع على سارق السارق.

Mas'alah: What is the explanation of the ruling on a thief who steals from another thief?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=482)

بيانه: أن يسرق رجل متاعا من حرز يجب في مثله القطع, ويضعه في حرزه, فيفتح حرز السارق سارق آخر ويأخذ منه المتاع المسروق, ثم يقدر عليه, والمتاع معه, فلا قطع عليه؛ لأنه سرق من غير مالك, ويرد المتاع إلى ربه.

Mas'alah: What is the ruling on stealing less than a quarter dinar in gold but worth more than three dirhams in silver?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=482)

ولو سرق أقل من ربع دينار ذهبا وقيمته أكثر من ثلاثة دراهم ورقا لم يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on a person who confesses to theft but is not subject to amputation?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=482)

قال: ولو قال رجل لرجل: قد سرقت منك عشرين درهما, لم يقطع, وضمن العشرين درهما.

Mas'alah: What is the ruling when a slave confesses to theft but his master denies it?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=482)

ولو وجد رجل مع عبد كيسا فيه دراهم, فقال: سرقتها مني؟ فقال العبد: نعم, هذه دراهمك سرقتها منك, فحضر سيد العبد, فأكذب عبده, وقال: بل هذه

Mas'alah: What is the ruling on the master's claim regarding stolen goods found with his slave?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=483)

دراهمي, كان القول قول السيد, والدراهم له, ولا قطع على العبد.

Mas'alah: What is the ruling on the pickpocket in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=483)

قال: ويقطع الطرار إذا كان يطر سرا, ويأخذ المال.

Mas'alah: Is the hand cut for stealing a young slave from a secure place?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=483)

ومن سرق عبدا صغيرا من حرز قطع.

Mas'alah: Should the severed hand of a thief be hung around his neck?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=483)

وإذا قطعت يد السارق علقت في عنقه.

Mas'alah: What is the evidence for hanging the thief's hand around his neck?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=483)

كذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث فضالة بن عبيد: أنه علق اليد في عنق السارق, وهو قول علي ابن أبي طالب رضي الله عنه. وإن لم يفعل فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a paralyzed hand of a thief?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=483)

ولو كانت يمين السارق شلاء قطعت في إحدى الروايتين.

Mas'alah: What is the alternative ruling if the thief's right hand is paralyzed?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=483)

والرواية الأخرى, قال: الأشل بمنزلة الأقطع اليد, فلا تقطع يمينه الشلاء, وتقطع رجله اليسرى.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who repents before being caught?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=483)

وقد روي عنه في السارق يسرق المتاع, ثم يتوب لنفسه من قبل أن يقدر عليه, أنه قال: لا يقطع, ويرد ما سرق إلى ربه.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness in a theft case?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=509)

ولو ادعى رجل على رجل أنه فتح حرزه, وسرق منهما يجب القطع في مثله, وجاء بشاهد واحد يشهد له على ذلك, لم تثبت هذه الشهادة له حقا, ولم يجب بها حد ولا

مال, وجلد الشاهد عشر جلدات.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for theft and what are its conditions?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1240)

باب حد السرقة] وحد السرقة: قطع اليد اليمنى؛ لقول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] ويعتبر في وجوبه أمور تسعة: أحدها: السرقة: وهو أخذ المال مختفيا، فإن اختطفه، أو اختلسه، فلا قطع عليه؛ لما روى جابر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ليس على المنتهب قطع» وروي عنه – عليه السلام – أنه قال: «ليس على الخائن، ولا المختلس قطع.» رواهما أبو داود، ولأن الله تعالى إنما أوجب القطع على السارق، وليس هؤلاء بسراق. وفي جاحد العارية روايتان: إحداهما: لا قطع عليه؛ لأنه خائن، فلا يقطع للخبر، ولأنه ليس بسارق، فلا يقطع، كجاحد الوديعة. وهذا اختيار أبي إسحاق بن شاقلا، وأبي الخطاب. والثانية: يجب عليه القطع؛ لما روي عن عائشة – رضي الله عنها: «أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقطع يدها.» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for a wife who takes her maintenance or a guest who takes his due?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1244)

ولا قطع على الزوجة إذا منعت نفقتها فأخذت بقدرها؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» ولا على الضيف إذا منع قراه، فأخذ

بقدره؛ لأن له حقا. وإن سرق غير ذلك من البيت الذي هو فيه، لم يقطع؛ لأنه غير محرز عنه، وإن كان محرزا عنه، فعليه القطع، لعدم الشبهة. ولا قطع على المضطر إذا سرق ما يأكله إذا لم يقدر على ذلك إلا بالسرقة؛ لأنه فعل ما له فعله. قال أحمد: لا قطع في المجاعة؛ لأن عمر – رضي الله عنه – قال: لا قطع في عام سنة. قيل لأحمد. تقول به؟ قال: أي لعمري لا أقطعه إذا حملته الحاجة والناس في شدة ومجاعة. ولا قطع على الغريم إذا جحده غريمه، أو منعه ولم يقدر على استيفاء دينه، فأخذ بقدره في أحد الوجهين، وهو اختيار أبي الخطاب؛ لأن طائفة من أهل العلم أباحت له ذلك، فيكون شبهة. وفي الآخر عليه القطع، وهو قول القاضي؛ لأنه ليس له الأخذ. فإن كان غريمه باذلا له، قطع؛ لأنه لا شبهة له في السرقة، لإمكان التوصل إلى أخذه. وإن سرق المسروق منه مال السارق، والمغصوب منه مال الغاصب من حرز فيه ماله، ففيه وجهان: أحدهما: لا قطع عليه؛ لأنه هتك حرزا له هتكه، لأخذ ماله. والثاني: يقطع؛ لأنه لما أخذ غير ماله، علم أنه قصد سرقة مال غيره. وإن سرق ماله من حرز لا مال له فيه، فحكمه حكم السارق من غريمه، وإن أحرز المغصوب أو المسروق، فسرقه أجنبي، لم يقطع؛ لأنه حرز لم يرضه مالكه. وإن غصب دارا، فأحرز

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from a borrowed or rented property?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1245)

فيها متاعه لم يقطع سارقه؛ لأنه لا حكم لحرزه حيث كان متعديا به ظالما فيه. وإن سرق المعير من الدار المستعارة أو المؤجر من الدار المستأجرة شيئا، قطع؛ لأنه محرز عنه فأشبه الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a shroud from a grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1246)

وحرز الكفن كونه على الميت في القبر، فمن نبشه وسرقه، قطع؛ لأنه سارق، بدليل قول عائشة – رضي الله عنها: "سارق أمواتنا، كسارق أحيائنا" ؛ ولأن القبر حرز الكفن؛ لأنه يوضع فيه عادة، ولا يعد واضعه مفرطا، ولا مضيعا وقد سرق منه، وما زاد

على الكفن المشروع، كاللفافة الرابعة، لم يكن القبر حرزا له؛ لأن تركه فيه تضييع، فأشبه الكيس المدفون معه. وإن أكل الضبع الميت وبقي الكفن، فلا قطع على سارقه؛ لأنه غير محرز، ويكون للورثة؛ لأن لهم ما فضل عن حاجته من ماله.

Mas'alah: What actions constitute removing stolen property from its secure place (hirz) for the amputation penalty in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1247)

السابع: أن يخرجه من الحرز، سواء أخرجه بيده، أو بفيه، أو رماه إلى خارج، أو اجتذبه بمحجن، أو بيده، أو تركه على ظهر بهيمة وساقها، أو على ماء جار، أو في مهب ريح فأطارته، أو على ماء راكد وحركه، أو فجره فخرج به، أو أمر صبيا مميزا فأخرجه، أو فتح طاقا فانهال الطعام إليه، أو بط جيبه إنسان، أو كمه فسقط المال، فأخذه، فعليه القطع في هذا كله؛ لأنه بسبب فعله، فأشبه ما أخرجه بيده، فإن جمعه في الحرز ثم تركه ومضى، أو أخذ منه، أو تركه في ماء راكد، ففجره غيره فخرج به، أو أخرج النباش الكفن من اللحد إلى القبر فتركه فيه، أو أتلف المتاع في الحرز، لم يقطع؛ لأنه

لم يسرق. وإن ترك المتاع على دابة، فخرجت به بنفسها، أو في ماء راكد فانفجر، فخرج به، أو على حائط في غير مهب ريح، فهبت ريح فأطارته، ففيه وجهان: أحدهما: عليه القطع؛ لأن فعله سبب خروجه، أشبه ما لو ساق البهيمة. والثاني: لا قطع عليه؛ لأن ذلك لم يكن آلة للإخراج وإنما خرج بسبب حادث، أشبه ما لو فجر الماء آدمي آخر، أو ساق البهيمة غيره. وإن أخرجه من الحرز، فألقاه خارج الحرز، أو رده إلى الحرز لخوف، أو غيره، فعليه القطع؛ لأنه وجب بإخراجه. وإن أخرج خشبة، فألقاها ومنها شيء في الحرز، لم يقطع؛ لأن بعضها لا ينفرد عن البعض، ولذلك لو أمسك عمامة، وطرفها في يد صاحبها، لم يضمنها. وإن أخرج المتاع من البيت إلى صحن الدار، وكان البيت مغلقا، ففتحه أو نقبه، قطع؛ لأنه أخرج المتاع من الحرز، وإن لم يكن كذلك، فلا قطع عليه؛ لأنه لم يخرجه من الحرز. فصل

Mas'alah: What is the ruling on a thief who owns the stolen item after the theft?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1248)

وإن أخرج نصابا، فنقصت قيمته عن النصاب قبل القطع، قطع؛ لأنه وجد شرط القطع فيه وقت الوجوب، فلم يسقط القطع بفواته بعد ذلك، كالحرز إذا تغير، وإن ملك المسروق بهبة أو غيرها، لم يسقط القطع؛ لحديث سارق رداء صفوان؛ ولأن ملكه لمحل الجناية لا يسقط الحد، كما لو زنى بأمة ثم اشتراها. فصل

Mas'alah: What are the rulings on multiple thieves cooperating in a theft?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1248)

وإن نقب الحرز، ثم دخل آخر، فأخرج المتاع، فلا قطع عليهما؛ لأن الأول لم يسرق. والثاني: سرق من حرز هتكه غيره. ويحتمل أن يقطعا إذا كانا شريكين. وإن نقبا معا، ودخل أحدهما فأخرج المتاع، قطع الداخل؛ لأنه نقب وسرق، ولم يقطع الآخر؛ لأنه لم يسرق. وكذلك إذا رمى المتاع إلى خارج الحرز، فأخذه الآخر، أو خرج هو، فأخذه. وإن نقبا ودخلا، فأخرج أحدهما المتاع، فالقطع عليهما؛ لأن المخرج أخرجه بقوة صاحبه ومعونته، وإن دخل أحدهما، فقرب المتاع من النقب، فمد الخارج يده فأخرجه، أو شده الداخل بحبل، فمده الخارج، فأخرجه، قطعا، لاشتراكهما في هتك الحرز، وإخراج المتاع. فصل

Mas'alah: What is the ruling on prompting a thief to retract his confession and interceding for him?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1249)

قال أحمد: لا بأس بتلقين السارق ليرجع عن إقراره؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – للمقر بالسرقة: «ما إخالك سرقت» وطرد علي له. وروي عن عمر – رضي الله عنه – أنه أتي برجل فقال: أسرقت؟ قل: لا، فقال: لا، فتركه. ولا بأس بالشفاعة في السارق قبل أن يبلغ الإمام؛ لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب» وقال الزبير بن العوام – رضي الله عنه – في الشفاعة في الحد: يفعل ذلك دون السلطان، فإذا بلغ الإمام، فلا أعفاه الله إن أعفاه. وإذا بلغ الإمام، حرمت الشفاعة فيه كذلك؛ لما روي: أن «أسامة بن زيد شفع في المخزومية التي سرقت، فغضب النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال: أتشفع في حد من حدود الله» . وقال ابن عمر: من حالت شفاعته دون حد من حدود

الله، فقد ضاد الله في حكمه. فصل

Mas'alah: What are the conditions for the owner of stolen property to demand the penalty?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1249)

التاسع: أن يأتي مالك المسروق ويدعيه سواء ثبتت سرقته ببينة، أو إقرار. وقال أبو بكر: ليس بشرط؛ لأن موجب الحد قد ثبت، فوجب من غير طلب، كالزنا. والأول: أولى؛ لأن المال يباح بالبذل والإباحة، فيحتمل أن مالكه أباحه إياه، أو أذن له في دخول حرزه، أو وقفه على طائفة السارق منهم، فاعتبر الطلب لنفي هذا الاحتمال، بخلاف الزنا. فإن حضر المالك وطالب، لكنه خالف المقر، فقال: لم تسرق مني، لكن غصبتني، أو انتهبت مني، أو خنتني، أو جحدت وديعتي، لم يقطع؛ لأنه لم يوافق دعوى المدعي. وإن كان النصاب لاثنين، فخالفه أحدهما في إقراره، لم يقطع؛ لأنه لم يوافق على سرقة النصاب، وإن كان لمن وافقه نصاب قطع، لموافقته على

سرقة نصاب. وإن كان المالك غائبا وله وكيل حاضر، قام مقامه في الطلب. وإن لم يحضر له وكيل، فقال القاضي: يحبس حتى يحضر، وإن كانت العين في يده، حفظها الحاكم للغائب.

Mas'alah: What is the ruling if the thief claims ownership or permission after theft is proven?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1250)

وإن ثبتت السرقة ببينة، فأنكر السارق، لم يلتفت إلى إنكاره؛ لأن الإنكار شرط سماع البينة في مواضع فلم يقدح فيها. وإن قال: إنما أخذت ملكي، أو لي فيه ملك، أو دخلت بإذن المالك، فالقول قول المسروق منه مع يمينه. وإن نكل، قضي عليه، وإن حلف، ففي القطع ثلاث روايات: إحداهن: لا يقطع؛ لأنه يحتمل صدقه، ولذلك أحلفنا خصمه، وهذا شبهة يندرئ بها الحد. والثانية: يقطع، لئلا يتخذ ذلك وسيلة إلى إسقاط القطع، فتفوت مصلحته. والثالثة: إن كان معروفا بالسرقة، لم تقبل دعواه؛ لأننا نعلم كذبه. وإن لم يعرف بالسرقة، قبلت دعواه، لاحتمال صدقه، فيصير ذلك شبهة، والأول أولى. فإن أقر العبد بسرقة مال في يده، وادعى ذلك المسروق منه، وكذبه السيد، وقال: بل هذه الدراهم لي، قطع العبد، وكانت الدراهم للسيد، نص عليه أحمد؛ لأن الموجب للقطع الإقرار مع مطالبة المدعي، وقد وجد ذلك، وتكون الدراهم للسيد؛ لأن ما في يد العبد محكوم به لسيده؛ لأن يده كيده. ويحتمل ألا يجب القطع؛ لأن المال محكوم به لسيده، فلا يجب القطع بأخذه، كما لو ثبت له ببينة، ولأنه لم تثبت المطالبة من المالك، فيكون ذلك محكوما به للسيد. وإن طالب المالك وثبت القطع، ثم عفا عن المطالبة بعد ذلك، لم يسقط القطع، بدليل أن صفوان عفا عن الطلب من سارق ردائه، فلم يدرأ النبي – صلى الله عليه وسلم – عنه القطع، ولأنه قد وجب، فلم يسقط، كما لو وهبه إياه. وإن أكذب المدعي نفسه، وقال: لم يكن هذا المال لي، ولم يسرق مني شيئا، أو أنا أذنت له في أخذه، ونحو هذا، سقط القطع؛ لأنه رجع عن شرط الوجوب، فأشبه رجوع البينة عن الشهادة، أو المقر عن الإقرار. فصل

Mas'alah: How is the hand of a thief amputated and cauterized?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1250)

وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكوع؛ لأن في قراءة عبد الله بن مسعود: "فاقطعوا أيمانهما" ولما روي عن أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – أنهما قالا: إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من مفصل الكوع، ولا مخالف لهما في الصحابة؛ ولأن البطش باليمنى وهو حاصل بالكف، وما زاد من الذراع تابع، لهذا تجب الدية فيه

وحده، ويحسم موضع القطع، وهو: أن يغلى الزيت غليا جيدا، ثم تغمس فيه، لتحسم العروق، وينقطع الدم؛ لما روى أبو هريرة: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتي بسارق فقال: اذهبوا به، فاقطعوه، ثم احسموه، ثم ائتوني به فقطع وأتي به، فقال: تب إلى الله تعالى فقال: تبت إلى الله. فقال: تاب الله عليك» . ولا يجب الحسم؛ لأنه مداواة، فلم يجب على القاطع، كالمقتص، وثمن الزيت، وأجرة القاطع من بيت المال؛ لأنه من المصالح، فإن لم يكن للسارق يد يمنى، قطعت رجله اليسرى؛ لأنه معدوم اليمنى، فقطعت رجله اليسرى، كالسارق في المرة الثانية. وإن كانت يده ناقصة الأصابع، قطعت؛ لأن اسم اليد يقع عليها. فإن ذهبت الأصابع كلها، ففيه وجهان: أحدهما: يقطع الكف؛ لأنه بعض ما يقطع في السرقة، فوجب قطعه، كما لو كان عليه بعض الأصابع. والثاني: لا يقطع؛ لأنه تجب فيه دية اليد، أشبه الذراع، وإن كانت اليمنى شلاء، لم تقطع، نص عليه؛ لأنها ذاهبة النفع، فأشبه كفا لا أصابع عليه، وينتقل إلى الرجل. وعنه: يسأل أهل الطب، فإن قالوا: إنها إذا قطعت، رقأ دمها، وانسدت عروقها، قطعت؛ لأن اسم اليد يقع عليها، فهي كالصحيحة. وإن قالوا: لا يرقأ دمها، لم تقطع؛ لأن ذلك يؤدي إلى تلفه. ويعدل إلى الرجل. وإن سرق وله يد صحيحة، فلم تقطع حتى ذهبت بآكلة، أو نحوها، سقط الحد؛ لأن الحد تعلق بها، فسقط بذهابها، كما لو مات من عليه الحد.

Mas'alah: How is amputation applied if the thief's hand is already missing or paralyzed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1252)

فصل فإن سرق ويده اليمنى صحيحة، واليسرى مقطوعة، أو شلاء، انبنى على الروايتين، فإن قلنا: إن يسراه تقطع في المرة الثالثة، قطعت يمناه هاهنا؛ لأنها موجودة، وسبب قطعها متحقق. وإن قلنا: لا تقطع يسراه، لم تقطع يمينه؛ لأن قطعها يفوت منفعة الحبس، ويتركه لا يد له يبطش بها، وكذلك إن كانت يسراه صحيحة فقطعت، أو شلت قبل يمينه، فالحكم على ما ذكرنا. وإن كانت اليد قد قطعت أصابعها، أو معظمها، فهو كقطعها؛ لأنه يفوت منفعة البطش. فصل وإذا وجب قطع يمنيه، فقطع القاطع يساره، أساء، وأجزأ، ولا تقطع يمينه، لئلا تقطع يداه بسرقة واحدة، ولأن قطعها يفوت منفعة البطش، ويتخرج على الرواية التي تقول: تقطع أربعته، أن تقطع يمناه، كما لو قطعت يسراه عدوانا، فعلى هذا إن كان السارق أخرجها عمدا عالما أنها لا تجزئ، فلا ضمان على قاطعها؛ لأنه قطعها بإذنه. وإن أخرجها دهشة، أو ظنا أنها تجزئه، فعلى القاطع ضمانها بالقصاص إن تعمد، وبالدية إن كان جاهلا بالحال؛ لأنه قطع يدا معصومة عمدا، فضمنها، كما لو قطع يد غير السارق.

Mas'alah: Do multiple thefts before amputation require multiple amputations?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1253)

فصل ومتى تكررت منه السرقة ولم يقطع، أجزأ قطع يده عن جميعها. وذكر القاضي فيما إذا طالب الجماعة متفرقين رواية أخرى: أنها لا تتداخل، والصحيح الأول ويقطع للثانية؛ لأنها أسباب حد تكررت قبل استيفائه فيجزئ حد واحد، كسائر الحدود. فأما

إن قطع بسرقة، ثم عاد فسرق، قطع ثانية، سواء سرق العين التي قطع بها، أو لا أو غيرها، من المسروق منه الأول أو من غيره؛ لأنه حد يجب بفعل في عين، فكان تكرره في عين واحدة كتكرره في أعيان، كالزنا.

Mas'alah: Is it recommended to hang the thief's amputated hand around his neck?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1253)

فصل ويسن تعليق يد السارق بعد قطعها في عنقه؛ لما روى فضالة بن عبيد: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتي بسارق فقطعت يده، ثم أمر بها فعلقت في عنقه» رواه أبو داود. وفعل ذلك علي – رضي الله عنه – بالذي قطعه؛ ولأنه أبلغ في الزجر. ولو قال السارق: أنا أقطع نفسي، لم يمكن؛ لأنه حق عليه، فلم يمكن من استيفائه من نفسه، كالقصاص.

Mas'alah: What happens to the stolen property after the thief is amputated?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1253)

فصل وإذا قطع، فإن كان المسروق قائما، رد إلى مالكه؛ لأنه ملكه، فرد إليه، كما قبل القطع. وإن كان تالفا، فعلى السارق ضمانه؛ لأنه مال آدمي تلف تحت يد عادية، فوجب ضمانه، كالذي تلف في يد الغاصب، ولأن الضمان يجب للآدمي، والحد لحق الله تعالى، فوجبا جميعا، كالدية، والكفارة في قتل الآدمي.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the time or value of a theft?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1461)

فصل وإن شهد أحدهما أنه سرق ثوبا غدوة، وشهد الآخر أنه سرقه بعينه عشيا، لم يجب الحد؛ لأن البينة لم تكمل على سرقة واحدة، وله أن يحلف مع أحدهما، ويغرم المشهود عليه؛ لأن الغرم يثبت بشاهد ويمين، فإن كان مكان كل شاهد شاهدان، تعارضت البينتان. ذكره القاضي لأن كل شاهدين بينة، والتعارض إنما يكون في البينة، بخلاف التي قبلها، فإن كل شاهد، ليس بينة، فلا يتعارضان، ويحتمل أن لا يتعارضا هاهنا؛ لأنه يمكن الجمع بينهما بأن يسرقه غدوة، ثم يعود إلى مالكه فيسرقه عشية، ومع إمكان الجمع لا تعارض، فعلى هذا يجب على السارق الحد والغرم، وإن لم تعين البينة الثوب، فلا تعارض بينهما وجها واحدا، ويجب للمسروق منه الثوبان، وعلى السارق القطع، وإن شهد أحدهما أنه سرق ثوبا قيمته ثمن دينار، وشهد الآخر أنه سرق ذلك الثوب وقيمته ربع دينار. لم تكمل بينة الحد، لاختلافهما في النصاب، ووجب للمشهود له ثمن دينار، لاتفاقهما عليه، وحلف مع الآخر على الثمن الآخر إن أحب؛ لأن الغرم

يثبت بشاهد واحد ويمين، وإن كان مكان كل شاهد شاهدان، تعارضت البينتان، ولا حد، ووجب ما اتفقوا عليه، وسقط الزائد، لتعارض البينتين فيه.

Mas'alah: Is the hand cut off for theft from a bathhouse or inn if there is a guard?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=736)

القطع في السرقة من الحمام والخان والحوانيت المأذون في دخولها إذا كان عليها حافظ

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing gathered fodder?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=737)

القطع بسرقة الكلأ المحوز

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing gathered fodder?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=737)

31 – مسألة: هل يقطع بسرقة الكلأ المحاز؟ قال أبو بكر: لا يقطع. وقال أبو إسحاق: يقطع وهو أصح. وجه قول أبي بكر أن الكلأ مما ورد الشرع باشتراك الناس فيه فهو كالماء. ووجه قول أبي إسحاق أنه يتمول في العادة فهو كالخشب.

Mas'alah: Is the hand cut off for a third theft in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=737)

32 – مسألة: إذا سرق في الدفعة الثالثة هل يقطع أم لا؟ نقلأبو الحارث والمرودي لا

يقطع وهو اختيار الخرقي وأبي بكر ونقل الميموني: قطع عمر ـ رضي الله عنه ـ بعد يد ورجل وإليه أذهب. وجه الأولى: قوله تعالى: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما فأضاف اليد إليهما بلفظ الجمع فدل على أن المراد به يد واحدة كما قال الله تعالى: إن تتوبا إلى الله فقط صغت قلوبكما. فأضاف القلب إلى الاثنين بلفظ الجمع ثم كان لكل واحد منهما قلب واحد وكذلك قول العرب: قطعت رؤوسهما وبعجت بطونهما وضربت ظهورهما فيضيف الشيء الواحد إلى الإثنين بلفظ الجمع ولأن في قطع اليدين إبطال منفعة البطش في حق الله فوجب أن لا يجوز قياسا على الدفعة الثانية ولهذا أشار علي كرم الله وجهه بقوله: إني

لأستحي من الله أن لا أدع له يدا يبطش بها. وكل عضو لا يقطع في المرة الثانية لا يقطع في المرة الثالثة كالأنف والأذن. ووجه الثانية: ما روى أبو هريرة أن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال في السارق: اقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله. ولأن كل يد قطعت قصاصا قطعت بالسرقة كاليمنى وكل عضو في أطرافه مقدر قطع بالسرقة كالرجل اليسرى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a paralyzed hand for theft?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=738)

قطع العضو الأشل في السرقة

Mas'alah: What is the ruling on amputating a paralyzed hand or the left foot for theft?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=738)

34 – مسألة: في أشل سرق هل تقطع يده الشلاء أم رجله اليسرى؟

Mas'alah: What is the ruling on amputating a paralyzed hand for theft in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=739)

نقل ابن منصور: تقطع يده الشلاء إذا كانت قائمة. ونقل إبراهيم الحربي وأبو النصر: تقطع رجله اليسرى. وجه الأولى: وهي اختيار أبي بكر، أن محل القطع موجود فيجب أن يقطع كما لو كانت سالمة. ووجه الثانية: أنه لا منفعة فيها ولا جمال ولا أرش فيها مقدر فلم يقطع كما لو كانت معدومة.

Mas'alah: What is the ruling on theft between spouses in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=739)

سرقة أحد الزوجين من مال الآخر

Mas'alah: What is the ruling on theft between spouses regarding amputation?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

(book_id=1713, page=739)

35 – مسألة: إذا سرق كل واحد من الزوجين من مال صاحبه هل عليه القطع أم لا؟ نقل صالح: لا قطع وهو اختيار الخرقي وأبي بكر. ونقل حنبل: يقطع وهكذا الخلاف إذا سرق عبد كل واحد منهما من مال مولى الآخر. وجه الأولى: ما روي أن رجلا جاء إلى عمر بعبده وقد سرق مرآة زوجته فقال: أرسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم. ولأن بينهما سببا لا يسقط الميراث بوجه فوجب أن لا يقطع بسرقته كالولد والوالد ولأن كل واحد منهما له شبهة في مال صاحبه أما هي فإنها تستحق زيادة في النفقة وأما هو فيزيد في قيمة بضعها الذي هو ملكه. ووجه الثانية: أنه استباح أحد المنفعتين بعقد فوجب أن لا يسقط به حكم القطع كما لو استأجر امرأة فسرقت من متاعه فعليها القطع.

Mas'alah: Is the hand cut for stealing a free person or a child?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3085)

فرع: إذا سرق المكاتب لم يقطع بخلاف ماله إلا أن يكون سيده هو السارق (ولا يقطع بسرقة حر، وإن كان صغيرا) في ظاهر المذهب، وهو قول أكثرهم، لأنه ليس بمال، أشبه الكبير (وعنه: أنه يقطع بسرقة الصغير) كالمجنون، لأنه مسروق، أشبه المال والبهيمة، وجوابه: أنه ليس بمال، فلا يقطع بسرقته كالكبير النائم (فإن قلنا: لا

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a child with valuable items?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3086)

يقطع، فسرقه، وعليه حلي) أو ثياب تبلغ قيمتها نصابا (فهل يقطع؟ على وجهين) أحدهما، وقدمه في الشرح: لا قطع، لأنه تابع لما لا قطع فيه، أشبه ثياب الكبير، ولأن يد الصبي على ما عليه، بدليل أن ما يوجد مع اللقيط يكون له، وكذا لو كان الكبير نائما على متاع فسرقه وثيابه، لم يقطع، لأن يده عليه. والثاني: يقطع، وجزم به في الوجيز لظاهر الآية، وكما لو سرقه مفردا (ولا يقطع بسرقة مصحف) في قول أبي بكر، والقاضي، لأن المقصود منه كلام الله تعالى، وهو مما لا يجوز أخذ العوض عنه (وعند أبي الخطاب: يقطع) ، وهو ظاهر كلام أحمد، جزم به في الوجيز، لعموم الآية، والأخبار، وكتب التفسير، والفقه، وقيل: إن سرقه ذمي قطع، وإن سرقه مسلم فوجهان، فإن قلنا: لا يقطع، وعليه حلية تبلغ نصابا، فوجهان (ويقطع بسرقة سائر كتب العلم) المباحة، لأن ذلك مال حقيقة وشرعا، وقيل: إن سرق كتاب فقه، أو حديث يحتاجه لم يقطع، وذكر القاضي في الخلاف: أنه لا يقطع إلا بسرقة دفاتر الحساب، وعلم منه أنه لا يقطع بسرقة كتب البدع والتصاوير، وهو كذلك (ولا يقطع بسرقة آلة لهو) كطنبور، ومزمار ونحوه، ولو بلغت قيمته مفصلا نصابا، لأنه معصية إجماعا، فلم يقطع بسرقته كالخمر، وقيل: إن سرقه وكسره لم يقطع، وإلا قطع، فإن كان عليه حلية تبلغ نصابا فوجهان، أحدهما، وهو قياس قول أبي بكر: لا قطع، لأنه متصل بما لا قطع فيه، أشبه الخشب والأوتار، والثاني، وقاله القاضي: يقطع، لأنه سرق نصابا من حرز، أشبه المفرد، (ولا محرم كالخمر) ، والخنزير، والميتة، ونحوها، سواء سرقه من مسلم، أو كافر، لأنها عين محرمة، فلم يقطع بسرقتها كالخنزير، ولأن ما لا يقطع بسرقته من مال مسلم لا يقطع بسرقته من الذمي، كالدم، وعنه: ولم يقصد سرقة، وفي الترغيب مثله في إناء نقد، وفي الفصول في قضبان الخيزران ومخاد الجلود المعدة للصوفية: يحتمل كآلة لهو، ويحتمل القطع (وإن سرق إناء فيه خمر) لم يقطع على المذهب، لأنه متصل بما

Mas'alah: What is the nisab for the prescribed penalty for theft?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3088)

وإذا سرق نصابا، ثم نقصت [المبدع في شرح المقنع] فيه أصلا كان الذهب فيه أصلا، كنصاب الزكاة، والديات، وقيم المتلفات، وقد روى أنس أن سارقا سرق مجنا يساوي ثلاثة دراهم، فقطعه أبو بكر، وأتي عثمان برجل سرق أترجة، فبلغت قيمتها ربع دينار، فقطع، وقال علي: فما بلغ ثمن المجن ففيه القطع، ويعتبر في الدراهم أن تكون خالصة، فلو كانت مغشوشة فلا، خلافا للشيخ تقي الدين فيها (وعنه: أنه ثلاثة دراهم، أو ربع دينار، أو ما يبلغ قيمة أحدهما من غيرهما) نصره القاضي في الخلاف، وذكر في الكافي: أنها أولى، وقدمها في "الرعاية" ، و "الفروع" ، وجزم بها في "الوجيز" ، لخبر عائشة، ولقوله: «اقطعوا في ربع دينار، لا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك» وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر. رواه أحمد. وهذا تقييد لإطلاق الآية. قوله: "يبلغ" إلى آخره، أي: يسرق عرضا قيمته كأحدهما، (وعنه: لا تقوم العروض إلا بالدراهم) لأن التقويم حصل بها لا بالذهب، واختلف في الذهب، هل هو أصل في القطع نفسه؟ فعنه: نعم، وهو المذهب، وعنه: لا، فعلى هذه يقوم بالدراهم، فما ساوى منه ثلاثة دراهم قطع به، وإن لم يبلغ ربع دينار، وما لا يساوي ثلاثة دراهم، لم يقطع به، وإن بلغ ربع دينار، وعلى المذهب: أقله ربع دينار، فلو كان دونها، ويساوي ثلاثة دراهم، لم يقطع، وعلى هذا: هو أصل في التقويم، وهو اختيار ابن عقيل والمؤلف، لأنه أحد النقدين، فكان التقويم به كالآخر، وعلى الثانية: ليس بأصل، وإنما الأصل الدراهم، وعلى الأول: متى بلغت قيمة المسروق أدنى النصابين قطع، وعلى الأخرى: الاعتبار بالدراهم فقط، وفي تكميله بضم من النقدين وجهان، ويكفي تبر في المنصوص، أي: يكفي وزن التبر،

قيمته، أو ملكه ببيع، أو هبة، أو غيرها، لم يسقط القطع. وإن دخل الحرز، فذبح شاة قيمتها نصاب، فنقصت عن النصاب، ثم أخرجها، لم يقطع، وإن سرق فرد خف قيمته منفردا درهمان، وقيمته وحده مع الآخر أربعة، لم [المبدع في شرح المقنع] اقتصر عليه في الكافي، وقدمه في الرعاية، وقيل: تعتبر قيمته بالمضروب. [سرق نصابا ثم نقصت قيمته])

Mas'alah: Does the prescribed penalty for theft fall if the stolen item's value decreases?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3089)

وإذا سرق نصابا ثم نقصت قيمته) أي: بعد الإخراج، لأن النقصان وجد في العين بعد استحقاقها القطع، أشبه ما لو نقص باستعماله، ولأنه تعتبر قيمة النصاب حال إخراجه من الحرز، وهو موجود (أو ملكه ببيع، أو هبة، أو غيرها، لم يسقط القطع) لما «روى صفوان بن أمية أنه نام على ردائه في المسجد، فأخذ من تحت رأسه، فجاء بسارقه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فأمر بقطعه، فقال صفوان: يا رسول الله، لم؟ إن هذا ردائي عليه صدقة، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: هلا كان هذا قبل أن تأتيني به» . رواه ابن ماجه. ولأن النصاب شرط فلم تعتبر استدامته كالحرز، لكن إن ملك العين قبل رفعه إلى الحاكم، والمطالبة بها عنده، لم يجب القطع بغير خلاف علمناه، قال أحمد: إذا رفع إليه لم يكن لرافعه عفو، وظاهر الواضح، وغيره: قبل الحكم، قال أحمد: تدرأ الحدود بالشبهات، فإذا صار إلى السلطان، وصح عنده الأمر بالبينة أو الاعتراف، وجب عليه إقامته عند ذلك، وقال أبو بكر وجزم به آخرون: لو ملكه سارقه قطع،

وجزم به ابن هبيرة، عن أحمد (وإن دخل الحرز، فذبح شاة قيمتها نصاب، فنقصت عن النصاب، ثم أخرجها، لم يقطع) لأن من شرط وجوب القطع أن يخرج من الحرز العين، وهي نصاب، ولم يوجد، وإن كانت قيمتها مذبوحة نصابا قطع بإخراجها، وإن قلنا: إنها ميتة فلا (وإن سرق فرد خف قيمته منفردا درهمان، وقيمته وحده مع الآخر أربعة، لم يقطع) لأنه لم يسرق نصابا، والمشروط عدم عند عدم شرطه، فلو كانت قيمة كل منهما منفردا درهما، ومعا عشرة، غرم ثمانية المتلف، ونقص التفرقة، وقيل: درهمين، وكذا جزءا من كتاب، ذكره في التبصرة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple thieves cooperating in stealing the nisab?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3090)

إن اشترك جماعة في سرقة نصاب قطعوا، سواء أخرجوه جملة، أو أخرج كل واحد جزءا.

Mas'alah: What is the ruling on two people breaking into a safe and one removing the nisab?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3090)

وإن هتك اثنان حرزا ودخلاه، فأخرج أحدهما نصابا [المبدع في شرح المقنع] (إن اشترك جماعة في سرقة نصاب قطعوا) ذكره الخرقي والأصحاب، كهتك الحرز، وكالقصاص (سواء أخرجوه جملة، أو أخرج كل واحد جزءا) نص عليه، لأنهم اشتركوا في هتك الحرز، وإخراج النصاب فلزمهم القطع، كما لو كان ثقيلا فحملوه، وفارق

القصاص، فإنه يعتمد المماثلة، ولا توجد المماثلة، إلا أن توجد أفعالهم في جميع أجزاء اليد، وهنا القصد الزجر من غير اعتبار مماثلة، وعنه: يقطع من أخرج نصابا، وهو قول أكثرهم، قال في المغني: وهذا أحب إلي، لأن القطع هنا ليس هو في معنى المجمع عليه، فلا يجب، والاحتياط في سقوطه أولى من الاحتياط في إيجابه، لأنه مما يدرأ بالشبهة، وقيل: إن لم يقطع بعضهم لشبهة، فلا قطع، قال في المستوعب: والأول أصح، وعليه التفريع، فإن كان أحدهم لا يقطع بسرقته منه، لولادة، أو سيادة، أو عدم تكليف، قطع غيره في الأصح إن أخذ نصابا، وقيل: أو أقل، ولم يذكره في "المستوعب" و "المحرر" ، إلا أن أحدهم إذا لم يقطع قطع الأجنبي، فلو أقر بمشاركة آخر في سرقة نصاب ولم يقر الآخر، ففي القطع وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a nisab belonging to a group or stealing something thought to be worthless?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3090)

فرع: إذا سرق نصابا لجماعة من حرز قطع على الأصح، فلو سرق ما ظنه فلوسا فبان نصاب نقد لم يقطع، ذكره في "المستوعب" ، و "الرعاية" . [هتك اثنان حرزا ودخلاه)

Mas'alah: What is the ruling on two thieves when one breaches the safe and the other extracts the goods?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3090)

وإن هتك اثنان حرزا ودخلاه فأخرج أحدهما نصابا وحده) قطعا، نص عليه، لأن المخرج أخرجه بقوة صاحبه ومعونته، (أو دخل أحدهما، فقدمه إلى باب النقب، وأدخل الآخر يده فأخرجه قطعا) وجها واحدا، قاله في "المستوعب" ، لأنهما اشتركا في هتك الحرز، وإخراج المتاع، كما لو حملاه وأخرجاه، وكذا إن وضعه وسط النقب، فأخذه الخارج، وفيه في الترغيب وجهان، وإن شده بحبل،

وحده، أو دخل أحدهما، فقدمه إلى باب النقب، وأدخل الآخر يده، فأخرجه، قطعا،

Mas'alah: What is the ruling on amputation when one thief throws goods out and another catches them?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3091)

وإن رماه الداخل إلى خارج، فأخذه الآخر، فالقطع على الداخل وحده. وإن نقب أحدهما، ودخل الآخر، فأخرجه، فلا قطع عليهما، ويحتمل أن يقطعا، إلا أن ينقب أحدهما ويذهب، ويأتي الآخر من غير علم فيسرق، فلا يقطع. [المبدع في شرح المقنع] فأدخل الآخر يده فأخذه، أو جذب الحبل، قال في "الرعاية" : أو أخذه الذي رماه قطعا (وإن رماه الداخل إلى خارج، فأخذه الآخر) أو لا، أو أعاده فيه أحدهما (فالقطع على الداخل وحده) ، وإن اشتركا في النقب، لأن الداخل أخرج المتاع وحده، فاختص القطع به، لا يقال: هما اشتركا في الهتك، لأن شرطه الاشتراك في الهتك، والإخراج، ولم يوجد الثاني، فانتفى القطع لانتفاء شرطه، وفي الترغيب وجه: هما (وإن نقب أحدهما، ودخل الآخر، فأخرجه فلا قطع عليهما) لأن الأول لم يسرق، والثاني لم يهتك الحرز، وقيل: بلى، إن تواطآ على السرقة، قاله في الوجيز، وهو ظاهر (ويحتمل

أن يقطعا) لأن فعل كل منهما وقع بقوة الآخر، أشبه ما لو اشتركا في النقب، والإخراج (إلا أن ينقب أحدهما ويذهب، ويأتي الآخر من غير علم فيسرق، فلا يقطع) وجها واحدا، لأنه لم يهتك الحرز، ومن شرط وجوب القطع هتكه.

Mas'alah: What is the ruling on removing stolen goods to a courtyard or using perfume in the safe?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3091)

مسائل: إذا أخرج نصابا إلى ساحة دار بابها مغلق من بيت منها فروايتان، وإن فتح هو بابها فوجهان، وإن كان وحده مفتوحا قطع، وإن كان البيت وحده مفتوحا فلا، وفي "الكافي" و "الشرح" : إنه إن كان البيت مغلقا ففتحه، أو نقبه، وإلا فلا، وكذا الخان في الأقيس، قاله ابن حمدان، وإن تطيب في الحرز بطيب، ثم خرج، ولو اجتمع فبلغ نصابا فاحتمالان، وإن لم يبلغ نصابا فلا قطع في الأشهر، لأنه حين إخراجه ناقص عن نصاب.

Mas'alah: Is the hand of a grave robber cut off for stealing a shroud?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3096)

نبش قبرا، وأخذ الكفن قطع، وحرز الباب تركيبه في موضعه، فلو سرق رتاج [المبدع في شرح المقنع] (وحرز الكفن في القبر على الميت، فلو نبش قبرا وأخذ الكفن قطع) روي عن ابن الزبير، وقاله الحسن، وعمر بن عبد العزيز لقول عائشة: سارق أمواتنا كسارق أحيائنا، ولأنه سرق مالا محترما من حرز، فوجب القطع به كغيره، ولأنه يوضع

فيه عادة ولا يعد واضعه مفرطا، وعنه: لا قطع، وعنه: إلا أن يخرج الميت من القبر، ويأخذه منه، ذكرها في "النهاية" ، وظاهره: لا فرق في القبر أن يكون في حرز، أو لا، كالصحراء، قاله جماعة، وفي الواضح: من مقبرة مصونة بقرب البلد، ولم يقل في "التبصرة" مصونة، ولا بد أن يكون الكفن مشروعا، وأن يخرجه من القبر، لأنه حرز، فإن أخرجه من اللحد، ووضعه في القبر فلا قطع، وما زاد على الكفن المشروع كاللفافة، والرابعة، أو ترك معه طيبا، فلا قطع في شيء من ذلك، وفي الخلاف: يقطع بسرقة الطيب، لأنه من السنة، وفي كونه ملكا له أو لوارثه، فيه وجهان، وعليهما هو خصمه، فإن عدم فنائب الإمام، ولو كفنه أجنبي، وقيل: هو، ويستثنى على المذهب ما إذا أكله ضبع، فإن كفنه إرث، ولا يقطع سارقه، وهل يفتقر في قطع النباش إلى مطالبة؟ فيه وجهان. (وحرز الباب تركيبه في موضعه) مفتوحا كان أو مغلقا، لأنه هكذا يحفظ، وفي "الترغيب" : حرز باب، أو خزانة بغلقه، أو غلق باب الدار عليه، وحرز جدار الدار كونه مبنيا فيه إذا كان في العمران، أو في الصحراء إذا كان ثم حافظ، فإن أخذ شيئا من الجدار، أو خشبة تبلغ نصابا قطع، وإن هدم الحائط، ولم يأخذه، فلا قطع، وأبواب الخزائن في الدار إن كان باب الدار مغلقا، فهي محرزة، وإن كان مفتوحا فلا، إلا أن يكون فيها حافظ.

Mas'alah: What is the ruling on stealing parts of the Kaaba or a mosque?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3097)

الكعبة، أو باب مسجد، أو تأزيره، قطع، ولا يقطع بسرقة ستارتها، وقال القاضي: يقطع بسرقة المخيطة عليها، وإن سرق قناديل المسجد، أو حصره، فعلى وجهين. وإن نام

إنسان على ردائه في المسجد، فسرقه سارق، قطع، وإن مال رأسه عنه، لم [المبدع في شرح المقنع] (فلو سرق رتاج الكعبة) وهو: بابها العظيم، ويقال: أرتج على القارئ، إذا لم يقدر على القراءة. (أو باب مسجد، أو تأزيره) وهو: ما جعل من أسفل حائطه من لباد أو دفوف، ونحوه (قطع) كباب بيت الآدمي، والمطالبة بذلك للإمام، أو من يقوم مقامه، وقيل: لا قطع، لأنه ينتفع بهما الناس، فيكون له فيه شبهة، كالسرقة من بيت المال، وقيل: لا يقطع مسلم بباب مسجد، كحصره، ونحوها في الأصح (ولا يقطع بسرقة ستارتها) أي: الخارجة منها، نص عليه، وهو ظاهر المذهب، قاله ابن الجوزي كغير المخيطة، ولأنها غير محرزة (وقال القاضي: يقطع بسرقة المخيطة عليها) ، وهو رواية، وقدمه في الرعاية، لأن ذلك حرز مثلها في العادة، وحمل ابن حمدان النص على غير المخيطة (وإن سرق قناديل المسجد أو حصره، فعلى وجهين) . أحدهما: يقطع، لأن المسجد حرز لها، فقطع كالباب. والثاني: لا، وهو الأصح، وجزم به في "الوجيز" ، كالسرقة من بيت المال، وذكره في "المغني" وجها واحدا، والأشهر: أنه لا يقطع إذا كان السارق مسلما، وفي "الكافي" : إنه إذا سرق قناديل مسجد أو حصره ونحوه مما جعل لنفع المصلين فلا قطع. 1 - (وإن نام إنسان على ردائه في المسجد) ، أو غيره، أو على مجر فرسه ولم يزل عنه، أو نعله في رجله (فسرقه سارق قطع) لما «روى صفوان بن أمية أنه نام في المسجد على ردائه، فأخذه من تحت رأسه سارق فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بقطعه» ، رواه أبو داود،

Mas'alah: Is the hand cut off for theft during a famine?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3098)

فرع: لا قطع في عام مجاعة غلاء، نص عليه، إذا لم يجد ما يشتريه، أو يشتري به، قال جماعة: ما لم يبذل له، ولو بثمن غال، وفي "الترغيب" : ما يحيي به نفسه.

Mas'alah: Who is not subject to amputation due to the absence of doubt in theft?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3099)

فصل الخامس: انتفاء الشبهة، فلا يقطع بالسرقة من مال ابنه، وإن سفل، ولا الولد من مال أبيه، وإن علا، والأب والأم في هذا سواء، ولا يقطع العبد بالسرقة [المبدع في شرح المقنع] (وقال أبو بكر: ما كان حرزا لمال فهو حرز لمال آخر) لأن الشرع ورد من غير تفصيل، وحمله أبو الخطاب على قوة السلطان، وعدله، وبسط الأمن، والأصح الأول، لأنه إنما رجعنا في الحرز إلى العرف والعادة، فالجواهر لا تحرز في الصير، فإن أحرزها فيها عد مفرطا، فكان العمل بالعرف أولى. فرع: قال أصحابنا: في الماشية تسرق من المرعى – من غير أن تكون محرزة – مثلا قيمتها للخبر، وما عدا هذين الموضعين لا يضمن بأكثر من قيمته أو مثله إن كان مثليا، لأنه الأصل، خولف في هذين للأثر، وذهب أبو بكر إلى غرامة من سرق من غير حرز بمثليه، وهو رواية، وقدم في "المحرر" أنها تضاعف عليه القيمة، نص عليه. [الشرط الخامس انتفاء الشبهة من المسروق] فصل (الخامس: انتفاء الشبهة) لأن القطع حد فيدرأ بالشبهة (فلا يقطع بالسرقة من مال ابنه وإن سفل) لأن له فيه شبهة، لقوله – عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك» ، ولأنه أخذ ماله، أخذه لقوله: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم» ، ولأنه يدرأ بالشبهة (ولا الولد من مال أبيه، وإن علا) لأن بينهما قرابة تمنع شهادة أحدهما لصاحبه، فلم يقطع بالسرقة منه كالأب، لأن النفقة تجب للابن في

مال أبيه حفظا له، فلا يجوز إتلافه حفظا للمال، وعنه: يقطع، وهو ظاهر الخرقي لظاهر الآية، ولأنه يقاد به ويحد بالزنا بجاريته، فيقطع بسرقة ماله كالأجنبي، وجوابه: ما سبق، والزنا بجاريته

Mas'alah: What is the ruling on a slave stealing from his master or a Muslim stealing from the treasury?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3100)

من مال سيده، ولا مسلم بالسرقة من بيت المال، ولا من مال له فيه شركة، أو [المبدع في شرح المقنع] ففيه منع، وإن سلم، فإنما وجب عليه الحد، لأنه لا شبهة له فيها (والأب والأم في هذا سواء) لأنها أولى بالبر، وإذا لم تكن فالمساواة، والجدة من قبلهما سواء (ولا يقطع العبد بالسرقة من مال سيده) نص عليه، لما روى سعيد، عن سفيان، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، عن عمر أنه جاءه عبد الله بن عمرو بن الحضرمي بغلام له، فقال: إن غلامي قد سرق، فأقطع يده؟ فقال عمر: خادمكم أخذ مالكم، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكر، فكان كالإجماع، وقال ابن مسعود: لا قطع، مالك سرق مالك، والمكاتب، وأم الولد، والمدبر كالقن، ولا يقطع سيد بسرقة مال مكاتبه فإن ملك وفاء فيتوجه الخلاف وفي "الانتصار" فيمن وارثه حر يقطع، ولا يقتل به، وكل من لا يقطع الإنسان بسرقة ماله لا يقطع عبده بسرقة ماله. (ولا مسلم بالسرقة من بيت المال) نص عليه، لما روى ابن ماجه، «عن ابن عباس: أن عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس، فرفع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يقطعه، وقال:» «مال الله سرق بعضه بعضا» وقال عمر، وابن مسعود: من سرق من بيت المال فلا قطع، ما من أحد إلا وله في هذا المال حق. وقال سعيد: ثنا هشيم، أنا

مغيرة، عن الشعبي، عن علي: ليس على من سرق من بيت المال قطع، وكذا لا يقطع بالسرقة من غنيمة لم تخمس، أو فقير من غلة وقف على الفقراء، فلو سرق ذمي، أو عبد مسلم من بيت المال قطع، نص عليه، قاله في "المحرر" ، والمذهب خلافه (ولا من مال له فيه شركة) كالمال المشترك بينه وبين شريكه، لأنه إذا لم يقطع الأب بسرقة مال ابنه، لكون أن

Mas'alah: What is the ruling on spouses stealing from each other and relatives stealing from relatives?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3101)

لأحد ممن لا يقطع بالسرقة منه، ومن سرق من الغنيمة ممن له فيها حق أو لولده أو سيده، لم يقطع. وهل يقطع أحد الزوجين بالسرقة من مال الآخر المحرز عنه؟ على روايتين. ويقطع سائر الأقارب بالسرقة من مال أقاربهم، ويقطع المسلم [المبدع في شرح المقنع] له فيه شبهة، فلأن لا يقطع بالسرقة من مال شريكه من باب أولى (أو لأحد ممن لا يقطع بالسرقة منه) كمال مشترك لأبيه وابنه، لأن له فيه شبهة لكون أبيه وابنه ونحوهما له فيه شركة (ومن سرق من الغنيمة ممن له فيها حق) أي: لم تخمس (أو لولده، أو سيده، لم يقطع) لأن له في المال المسروق حقا، أو شبهة حق، وكل منهما يمنع الحد، وحكى ابن أبي موسى أنه يحرق رحله كالغال، وإن أخرج الخمس فسرق من الأربعة أخماس، قطع. (وهل يقطع أحد الزوجين بالسرقة من مال الآخر المحرز عنه؟ على روايتين) وكذا في "المحرر" ، إحداهما: لا قطع، اختارها الخرقي، وأبو بكر، وجزم بها في "الوجيز" ، وقدمها في الفروع، وذكر أنه اختيار الأكثر، وهي قول عمر. رواه سعيد بإسناد جيد. ولأن كلا منهما يرث صاحبه بغير حجب، وينبسط

بماله، أشبه الولد والوالد، وكما لو منعها نفقتها، قاله في "الترغيب" . والثانية: يقطع كحرز مفرد، قاله في "التبصرة" ، كضيفه، وصديقه، وعبده من امرأته، من مال محرز عنه، ولم يمنع الضيف قراه، قال في "الشرح" : وهي ظاهر الخرقي لعموم الآية، وكالأجنبي، وفرق قوم، فقالوا: يقطع الزوج بسرقة مالها، لأنه لا حق له فيه بخلافها، لأن لها النفقة فيه، فأما إن لم يكن مال أحدهما محرزا عن الآخر فلا قطع، رواية واحدة. فرع: لا تقطع الزوجة بسرقة نفقتها، أو نفقة ولدها الواجبة مع منعها منهما، سواء أخذت قدر ذلك أو أكثر منه، لأنها تستحق قدر ذلك، فالزائد يكون مشتركا، فاستحق أخذه (ويقطع سائر الأقارب بالسرقة من مال أقاربهم) نصره القاضي، والمؤلف، وجزم به في "الوجيز" ، لأن القرابة هنا لا تمنع قبول الشهادة، فلا تمنع القطع، ولأن الآية والأخبار تعم كل سارق خرج منه ما تقدم، فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل، وقيل: إلا ذي رحم محرم، وفي "الواضح" : قطع غير أب (ويقطع المسلم بالسرقة من مال الذمي) بغير خلاف نعلمه، لأن ماله صار معصوما بأداء الجزية، فوجب القطع بسرقته كمال المسلم (والمستأمن) لأن ماله مال الذمي، بدليل أنه يجب الضمان بإتلافه (ويقطعان

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim stealing from a dhimmi or musta'min?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3102)

بالسرقة من مال الذمي، والمستأمن، ويقطعان بسرقة ماله.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who claims the stolen item is his property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3102)

ومن سرق عينا وادعى أنها ملكه لم يقطع، وعنه: يقطع، وعنه: لا يقطع إلا أن يكون معروفا بالسرقة،

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a victim who steals from the thief's property from the same safe?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3102)

وإذا سرق المسروق منه مال السارق، أو المغصوب منه مال الغاصب من الحرز الذي فيه العين المسروقة أو المغصوبة، لم يقطع،

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a debtor who steals from his creditor?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3103)

أو سرق من مال من له عليه دين قطع، إلا أن يعجز عن أخذه منه، فيسرق قدر حقه، فلا يقطع، وقال القاضي: يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals the same item again?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3103)

ومن قطع بسرقة عين، ثم عاد فسرقها، قطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a landlord who steals from a tenant?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3103)

ومن أجر داره، أو أعارها، ثم سرق منها مال المستعير، أو المستأجر، قطع. [المبدع في شرح المقنع] المؤلف وغيره، لأن بعض العلماء أباح له الأخذ، فيكون الاختلاف في إباحة الأخذ شبهة دارئة للحد، كالوطء في نكاح مختلف في صحته، فإن سرق أكثر من حقه فهل يقطع؟ هنا فيه وجهان (وقال القاضي: يقطع) قدمه في "الرعاية" ، لأنه لا يجوز له الأخذ، قال في "المغني" : وهذا لا يلغي الشبهة الناشئة عن الاختلاف، ثم قال في "الرعاية" : وقيل، إن أخذه ولا بينة، أو عجز عنه فلا. وعلى كل حال لا يأخذ بدون إذنه، أو إذن حاكم، نص عليه (ومن قطع بسرقة عين ثم عاد فسرقها) من ذلك المنزل أو غيره (قطع) لأنه لم ينزجر، أشبه ما لو سرق غيرها، بخلاف حد القذف فإنه لا يعاد مرة أخرى، لأن الغرض إظهار كذبه، وقد ظهر، وهنا المقصود: ردعه، وزجره عن السرقة، ولم يوجد، فيردع بالثاني، كما لو سرق عينا أخرى (ومن آجر داره أو أعارها، ثم سرق منها مال المستعير، أو المستأجر قطع) لأنه هتك حرزا، وسرق منه نصابا لا شبهة فيه، فقطع، كما لو سرق من ملكهما، واختار ابن حمدان لا قطع على المعير، لما تقدم، ولأن هذا قد صار حرزا لملك غيره، فلا يجوز له الدخول إليه، وإنما يجوز له الرجوع في العارية، وفي "الترغيب" احتمال: إن قصد بدخوله الرجوع، قال في "الفنون" : له الرجوع بقول لا سرقة.

Mas'alah: Is the victim's demand for the return of property a condition for amputation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3105)

فصل السابع: مطالبة المسروق منه بماله، وقال أبو بكر: ليس ذلك بشرط. [المبدع في شرح المقنع] كإقراره بزنا أمة غيره وجب قطعه، وليس لحاكم حبسه، قال في "عيون المسائل" : لأنه لا يتعلق به حكم حاكم، بخلاف السرقة، فإن للحاكم حقا في القطع، فيحبس، وإن كذب مدع نفسه سقط قطعه (ولا ينزع عن إقراره حتى يقطع) في قول أكثرهم، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إخالك سرقت» عرض له ليرجع ولو لم يسقط الحد برجوعه لم يكن في ذلك فائدة، ولأن قطع السارق حد ثبت بالاعتراف فسقط بالرجوع، كحد الزنا، ولأن حجة القطع زالت قبل استيفائه، فسقط كما لو رجع الشهود. فائدة: قال أحمد والأكثر: لا بأس بتلقين السارق ليرجع عن إقراره للآثار. [الشرط السابع: مطالبة المسروق منه بماله] فصل (السابع: مطالبة المسروق منه بماله) اختاره الخرقي، ونصره القاضي في "الخلاف" ، والمؤلف في "المغني" ، وذكر ابن هبيرة: أنه أظهر الروايتين، لأن المال يباح بالبذل والإباحة، فيحتمل أن يكون مالكه أباحه إياه، أو وقفه على طائفة المسلمين، أو على جماعة السارق منهم، أو أذن له في دخول حرزه، فاعتبرت المطالبة لتزول الشبهة (وقال أبو بكر: ليس ذلك بشرط) وهو رواية، وصححها في الرعاية، لعموم الآية، ولأن موجب القطع السرقة، وقد وجدت فوجب القطع من غير مطالبة كالزنا، والفرق ظاهر، لأن الزنا لا يستباح بالإباحة، بخلاف السرقة، ولأن القطع أوسع في الإسقاط، لأنه لو سرق من مال أبيه لم يقطع، ولو زنى بجاريته حد، ولأن القطع شرع لصيانة مال الآدمي، فلهم به تعلق، فلم يستوف من غير مطالب به، والزنا حق لله، فلم يفتقر إلى المطالب به، فعلى هذا لو قال المالك: غصبتني ونحوه، لم يقطع، ولو كان المال لاثنين فتخالفا في إقراره لم يقطع، إلا أن يكون لمن وافقه نصاب فيقطع.

Mas'alah: How is the hand of a thief amputated?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3106)

فصل وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكف، وحسمت. وهو أن تغمس في زيت مغلي، فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب، [المبدع في شرح المقنع] [قطع اليد اليمنى] فصل (وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكف) بلا خلاف، وفي قراءة ابن مسعود فاقطعوا أيمانهما، روي عن أبي بكر، وعمر أنهما قالا: إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع، ولا مخالف لهما في الصحابة، ولأن البطش بها أقوى، فكانت البداءة بها أردع، ولأنها آلة السرقة غالبا فناسب عقوبته بإعدام آلتها من مفصل الكف، لأن اليد تطلق عليها إلى الكوع، وإلى المرفق، وإلى المنكب، وإرادة الأول متيقنة، وما سواه مشكوك فيه، ولا يجب القطع مع الشك (وحسمت) وجوبا، وقال: المؤلف يستحب (وهو أن تغمس في زيت مغلي) «لقوله – عليه السلام – في سارق: اقطعوه واحسموه» . قال ابن المنذر: في إسناده مقال، والحكمة في الحسم أن العضو إذا قطع فغمس في ذلك الزيت المغلي استدت أفواه العروق، فينقطع الدم، إذ لو ترك بلا حسم لنزف الدم، فأدى إلى موته، ويسن تعليق يده في عنقه، زاد في "البلغة" ، و "الرعاية" : ثلاثة أيام، إن رآه الإمام (فإن عاد قطعت رجله اليسرى) لما روى أبو هريرة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في السارق: إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله» ولأنه قول أبي بكر، وعمر، ولا مخالف لهما في الصحابة، فيكون كالإجماع،

Mas'alah: What is the ruling on cutting the foot of a thief who has no right hand?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3107)

ومن سرق وليس له يد يمنى، قطعت رجله اليسرى، وإن [المبدع في شرح المقنع] وإنما قطعت الرجل اليسرى لقوله تعالى: {أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف} [المائدة: 33] وإذا ثبت ذلك في المحاربة ثبت في هذا قياسا عليه، ولأن قطع اليسرى أرفق به، لأن مشي الرجل اليمنى أسهل وأمكن له من اليسرى، ويبعد في العادة من أن يتمكن من المشي عليها، فوجب ذلك، لئلا تتعطل به منفعته بلا ضرورة (من مفصل الكعب) لأنه أحد العضوين المقطوعين في السرقة، فيقطع من المفصل كاليد، روى سعيد، ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، قال: كان عمر يقطع السارق من المفصل، وروي عن علي: أنه كان يقطع من شطر القدم ويترك له عقبا يمشي عليها، واقتصر عليه في "الفروع" ، فقال: من مفصل كعبه، يترك عقبه، نص عليه، (وحسمت) قال أحمد: «قطع النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأمر به فحسم» . تذنيب: يقطع السارق بأسهل ما يمكنه، فيجلس، ويضبط، لئلا يتحرك فيجني على نفسه، وتشد يده بحبل، وتجر حتى يتيقن المفصل، ثم توضع السكين وتجر بقوة لتقطع في مرة واحدة. (فإن عاد حبس) حتى يتوب كالمرة الخامسة، وفي "الإيضاح" : ويعذبه، وفي "التبصرة" : أو يغرب، وفي "البلغة" : يعزر، ويحبس حتى يتوب (ولم يقطع) أي: يحرم قطعه، قدمه في "الرعاية" ، ونصره في "الخلاف" وصححه، وإنها اختيار الخرقي، وأبي بكر، وجزم بها في "الوجيز" ، وهو قول علي، رواه سعيد، ولأن قطع الكل يفوت منفعة الجنس، فلم يشرع كالقتل، فعلى هذا يمنع من تعطيل منفعة الجنس (وعنه: أنه تقطع يده اليسرى في الثالثة، والرجل اليمنى في الرابعة) ، واختارها أكثر العلماء، لما روى أبو هريرة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال في السارق: إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله» . رواه الدراقطني، ورواه سعيد، عن

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a thief according to different narrations?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3109)

على الرواية الأولى، وتقطع على الرواية الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling if someone intentionally or mistakenly cuts the wrong hand of a thief?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3109)

وإن وجب قطع يمناه، فقطع القاطع يسراه عمدا، فعليه القود، وإن قطعها خطأ فعليه ديتها، وفي قطع يمنى السارق وجهان.

Mas'alah: Can the hand of a thief be cut and the stolen property be returned simultaneously?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3109)

ويجتمع القطع والضمان، فترد العين المسروقة إلى مالكها، وإن كانت تالفة غرم قيمتها، وقطع. وهل يجب الزيت [المبدع في شرح المقنع] القطع بها لوجودها، كجناية تعلقت برقبته، فمات (وإن ذهبت يده اليسرى) أو كانت مقطوعة، أو شلاء (لم تقطع اليمنى على الرواية الأولى) وهي: أن السارق يحبس في الثالثة، ولا يقطع، لأن قطعها يتضمن تفويت منفعة الجنس، وبقاؤه بلا يد يبطش بها وهو غير جائز (وتقطع على الرواية الأخرى) لأن غايته تعطيل منفعة الجنس، وبقاؤه بلا يد يبطش بها واقع على الرواية المذكورة، بل أولى، لأن اليمنى تعلق بها القطع وفاقا، وإنما الخلاف في سقوطه. تنبيه: إذا ذهبت يده اليسرى ورجله اليمنى لم يقطع، لتعطيل منفعة الجنس،

وذهاب عضوين من شق، وإن ذهبت يده اليسرى قبل سرقته، أو يده لم تقطع رجله اليسرى، وإن كان الذاهب رجليه أو يمناهما، قطعت يده اليمنى في الأصح (وإن وجب قطع يمناه فقطع القاطع يسراه) بلا إذنه (عمدا فعليه القود) لأنه قطع طرفا معصوما (وإن قطعها خطأ فعليه ديتها) لأن ما أوجب عمده القود أوجب خطؤه الدية، بدليل القتل، واختار المؤلف: يجزئ ولا ضمان، وهو احتمال في "الانتصار" ، وأنه يحتمل تضمينه نصف الدية، وذكر بعضهم: إن قطع دهشة، أو ظنها تجزئ كفت، ولا ضمان (وفي قطع يمنى السارق وجهان) . أحدهما: لا قطع، لأن قطعها يفضي إلى قطع يد السارق وتفويت منفعة الجنس منه، فلم يشرع كقتله. والثاني: بلى، وجزم به في "الوجيز" بناء على قطعها في الثالثة، فعلى الأولى: في قطع رجله وجهان أصحهما: لا، (ويجتمع القطع والضمان) نقله الجماعة، لأنهما حقان يجبان لمستحقين، فجاز اجتماعهما كالجزاء، والقيمة في الصيد الحرمي المملوك، (فترد العين المسروقة إلى مالكها) بغير خلاف نعلمه، إن كانت باقية (وإن كانت تالفة غرم قيمتها) أو مثلها، إن كانت مثلية، (وقطع) موسرا كان أو معسرا، وفي "الانتصار" يحتمل لا يغرم شيئا وهو قول أبي يوسف لما روى عبد الرحمن بن

الذي يحسم به من بيت المال، أو من مال السارق؟ على وجهين.

Mas'alah: Does testimony in theft cases establish financial liability?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3486)

بالسرقة ثبت المال.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession for theft and its effect on amputation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3519)

العتق. وعنه: يتعلق برقبته.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of theft when the master denies it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3519)

أقر العبد بسرقة مال في يده، وكذبه السيد، قبل إقراره في القطع دون المال.

Mas'alah: What is the definition of theft and what is the evidence for cutting the hand?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=733)

ومن باب القطع في السرقة وهي أخذ مال الغير من حرزه على وجه الاختفاء، وهو ثابت بالإجماع [1] لقوله تعالى: {والسارق والسارقة [2] فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] وحديث عائشة قال -عليه السلام-: "تقطع اليد في ربع دينار" [3] إلى غير ذلك [4] من النصوص.

Mas'alah: When multiple people jointly steal the nisab, are all subject to amputation?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=735)

والقوم [1] في النصاب حيث اجتمعوا ... وسرقوه حدهم أن يقطعوا إن جمعوا في الأخذ أو تفرقوا ... أصحابنا في ذاك لم يفرقوا يعني: إذا اشترك جماعة في سرقة نصاب قطعوا سواء أخرجوه جملة أو أخرج كل واحد جزءا وبه قال أبو ثور. وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وإسحاق [2]: لا قطع عليهم إلا أن تبلغ حصة كل واحد منهم نصابا, لأن كل واحد لم يسرق نصابا فلم يجب عليهم قطع كما لو انفرد بدون النصاب [3]. وقال مالك: إن انفرد كل واحد منهم بجزء لم يقطع واحد منهم كما لو انفرد كل واحد من قاطعي اليد بقطع جزء منها لم يجب القصاص [4]. ولنا: أنهم اشتركوا في هتك الحرز وإخراج النصاب فلزمهم القطع كما لو كان ثقيلا فحملوه، وفارق القصاص فإنه يعتمد المماثله (ولا توجد المماثلة) [5] إلا أن توجد أفعال لهم [6] في جميع أجزاء اليد، وفي مسألتنا القصد الزجر [7] من غير اعتبار مماثلته [8]، والحاجة إلى الزجر عن سرقة المال موجودة فوجب القطع، ونصاب السرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم فضة خالصة أو ما يبلغ [9] قيمة ذلك. (1) في أ، ج القول. (2) سقطت من النجديات، هـ. (3) انظر تحفة الفقهاء 3/ 203 ومغني المحتاج 4/ 160. (4) الذي في المنتقى شرح الموطأ 7/ 178 أنه إذا انفرد كل واحد منهم بما مقداره نصابا فإنه يقطع، وفي الكافي لابن عبد البر 2/ 1084 أنهم إذا اجتمعوا فيما لا تتم سرقته إلا بالتعاون كالخشبة قطعوا إذا بلغت قيمتها نصابا، أما ما لا يحتاج إلى التعاون فيقطع آخذه وحده أما إذا تعاونا على إخراج الشيء من حرزه بالرمي والتناول فإنهما يقطعان جميعا، وقيل: لا قطع إلا أن يكون كل واحد منهما سرق نصابا. (5) ما بين القوسين من ب. (6) في د، س أفعالهم. (7) في د، س عن. (8) في ب المماثلة وفي ط مماثلة. (9) في أ، ج تبلغ.

Mas'alah: What is the ruling on stealing fruit from trees or crops?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=737)

وسارق الثمار من أشجار ... ضمانها بالقيمتين [2] جاري كذلك النص أتى في الزرع ... مأخذ هذا فانتفاء القطع [3] كذاك في الماشية [4] الضمان ... من كير حرز أخذها عدوان [5] يعني: من سرق ثمرا من رؤوس شجره [6] لم يقطع ولو كان عليه حائط وحافظ وهذا قول أكثر الفقهاء، ويضمن عوضه مرتين، وكذا [7] الكثر وهو الجمار، وبه قال إسحاق لحديث رافع بن خديج أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا قطع في ثمر ولا كثر" ورواه أحمد وأبو داود والترمذي [8]. وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل النبي عن الثمر المعلق فقال [9]: "من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة [10] فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه" [11] ولأن الثمار في العادة تسبق اليد إليها فجاز أن تغلظ [12] قيمتها على سارقها ردعا له وزجرا حيث فاته القطع كما أشار إليه في النظم. (1) في د، س يلام. (2) في د، س بالقيمتان. (3) في نظ مأخذ هذا فانتفى للقطع. (4) في نظ، د، س كذلك الماشية. (5) في نظ، د، س العدوان. (6) في النجديات، ط الشجر. (7) في د، س ولذا. (8) أحمد 3/ 463 - 464 وأبو داود برقم 4388 والترمذي برقم1449 والنسائي 8/ 87. (9) في النجديات، ط قال. (10) في د، س جنينة. (11) أبو داود برقم 4390 والنسائي 8/ 84 - 86. (12) في د، س تلفظ.

وقوله في الحديث: "غير متخذ خبنة" بالخاء المعجمة ثم باء موحدة ثم نون أي: غير متخذ في حجره [1]. وكذا الماشية تسرق من المرعى من غير أن تكون محرزة تضمن

بمثلي [2] قيمتها ولا قطع نص عليه، واحتج بأن عمر أغرم حاطب بن أبي بلتعة [3] حين نحر غلمانه ناقة رجل من مزينة مثلي قيمتها رواه الأثرم [4]، وكذا الزرع إذا سرق قبل حصاده فيضمن بعوضه مرتين ولا قطع قياسا على الثمر والماشية [5]. والصحيح من المذهب أن [6] غير [7] الشجر والنخل والماشية إذا سرقه [8] من غير حرزه فلا يضمن عوضه إلا مرة واحدة, لأن التضعيف فيها على خلاف القياس للنص [9]. فلا يتجاوز به محل [10] النص، ومن سرق نصابا من الثمر بعد إيوائه الحرز كجرين [11] ونحوه أو سرق من شجرة في دار محرزة [12] قطع ولا تضعيف. (1) في الأزهريات حجرته. (2) في أ، جـ بمثل. (3) في أ، جـ والأزهريات ابن بلتعة. (4) رواه ابن حزم في المحلى 11/ 324 – 325 وصحح إسناده ورواه البيهقي 8/ 278. (5) وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية قال في الاختيارات 296: (ومن سرق ثمرا أو كثرا أو ماشية من غير حرز أضعفت عليه القيمة وهو مذهب أحمد وكذا غيرها وهو رواية عنه) .أ. هـ. واختار هذا ابن القيم في زاد المعاد 3/ 211 وذكر –رحمه الله– أنها عقوبة تعزيرية يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام في كل زمان ومكان. وانظر إعلام الموقعين 2/ 597. (6) في النجديات، هـ أنه. (7) كررت في أ. (8) في النجديات سرقت. (9) في أ، جـ، ط وللنص. (10) في النجديات محصل. (11) الجرين: هو الموضع الذي يجفف فيه التمر ويسمى الجرن. الصحاح 5/ 2091. (12) في أ، جـ محرز.

وقال أكثر الفقهاء: الواجب عوضه مرة في الجميع [1] مطلقا [2]، واعتذر بعض الشافعية عن الخبر بأنه كان حين كانت العقوبة بالأموال ثم نسخ [3] وهذه دعوى لا دليل عليها ينهض. وفرقه من صحبنا [4] قد ألحقوا ... جميع ما من غير حرز يسرق أي: ألحق جماعة من أصحابنا بالثمر والماشية جميع ما سرق من غير حرزه في أنه

يضمن بقيمته مرتين، اختاره أبو بكر والشيخ تقي الدين [5]، وجزم [6] به في الحاوي الصغير وقدمه في المحرر والنظم والقواعد الفقهية، وقالوا [7] نص عليه قياسا على الثمر والماشية وتقدم الجواب عنه. (1) في أ، ج الجمع. (2) نيل الأوطار 7/ 144 وسبل السلام 4/ 24 – 25 والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 6/ 162. (3) نقل النووي ذلك في المجموع 5/ 304 عن بعض علماء الشافعية في مسألة تعزير تارك الزكاة بأخذ شطر ماله مع الزكاة. (4) في أ، ب، ط أصحابنا. (5) الفتاوى 28/ 231 – 332. (6) في ب ويجزم. (7) في ب، ط فقالوا.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a young slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4021)

[فصل سرق عبدا صغيرا] (7253)

Mas'alah: What is the ruling on stealing a young slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4021)

فصل: وإن سرق عبدا صغيرا، فعليه القطع، في قول عامة أهل العلم. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم؛ منهم الحسن، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو حنيفة، ومحمد. والصغير الذي يقطع بسرقته، هو الذي لا يميز، فإن كان كبيرا لم يقطع سارقه، إلا أن يكون نائما، أو مجنونا، أو أعجميا لا يميز بين سيده وبين غيره في الطاعة، فيقطع سارقه. وقال أبو يوسف: لا يقطع سارق

العبد وإن كان صغيرا؛ لأن من لا يقطع بسرقته كبيرا، لا يقطع بسرقته صغيرا، كالحر. ولنا أنه سرق مالا مملوكا تبلغ قيمته نصابا، فوجب القطع عليه، كسائر الحيوانات. وفارق الحر، فإنه ليس بمال ولا مملوك. وفارق الكبير؛ لأن الكبير لا يسرق، وإنما يخدع بشيء، إلا أن يكون في حال زوال عقله، بنوم، أو جنون، فتصح سرقته، ويقطع سارقه. فإن كان المسروق في حال نومه أو جنونه أم ولد، ففي قطع سارقها وجهان؛ أحدهما: لا يقطع؛ لأنها لا يحل بيعها، ولا نقل الملك فيها، فأشبهت الحرة. والثاني: يقطع؛ لأنها مملوكة تضمن بالقيمة، فأشبهت القن. وحكم المدبر حكم القن؛ لأنه يجوز بيعه، ويضمن بقيمته. فأما المكاتب: فلا يقطع سارقه؛ لأن ملك سيده ليس بتام عليه، لكونه لا يملك منافعه، ولا استخدامه، ولا أخذ أرش الجناية عليه، ولو جنى السيد عليه، لزمه له الأرش، ولو استوفى منافعه كرها، لزمه عوضها، ولو حبسه لزمه أجرة مثله مدة حبسه، أو إنظاره مقدار مدة حبسه. ولا يجب القطع لأجل ملك المكاتب في نفسه؛ لأن الإنسان لا يملك نفسه، فأشبه الحر. وإن سرق من مال المكاتب شيئا، فعليه القطع؛ لأن ملك المكاتب ثابت في مال نفسه، إلا أن يكون السارق سيده، فلا قطع عليه؛ لأن له في ماله حقا وشبهة تدرأ الحد، ولذلك لو وطئ جاريته لم يحد.

Mas'alah: What is the ruling on stealing water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4021)

[فصل سرق ماء]

Mas'alah: What is the ruling on stealing water, grass, salt, and snow in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4021)

فصل: وإن سرق ماء، فلا قطع فيه. قال أبو بكر، وأبو إسحاق بن شاقلا؛ لأنه مما لا يتمول عادة ولا

أعلم في هذا خلافا. وإن سرق كلأ أو ملحا، فقال أبو بكر: لا قطع فيه؛ لأنه مما ورد الشرع باشتراك الناس فيه، فأشبه الماء. وقال أبو إسحاق بن شاقلا: فيه القطع؛ لأنه يتمول عادة، فأشبه التبن والشعير. وأما الثلج: فقال القاضي: هو كالماء؛ لأنه ماء جامد، فأشبه الجليد، والأشبه أنه كالملح؛ لأنه يتمول عادة، فهو كالملح المنعقد من الماء. وأما التراب: فإن كان مما تقل الرغبات فيه، كالذي يعد للتطيين والبناء، فلا قطع فيه؛ لأنه لا يتمول، وإن كان مما له قيمة كثيرة، كالطين الأرمني، الذي يعد للدواء، أو المعد للغسل به، أو الصبغ كالمغرة، احتمل وجهين؛ أحدهما: لا قطع فيه؛ لأنه من جنس ما لا يتمول، أشبه الماء. والثاني: فيه القطع؛ لأنه يتمول عادة، ويحمل إلى البلدان للتجارة فيه، فأشبه العود الهندي. ولا يقطع بسرقة السرجين؛ لأنه إن كان نجسا فلا قيمة له، وإن كان طاهرا، فلا يتمول عادة، ولا تكثر الرغبات فيه، فأشبه التراب الذي للبناء، وما عمل من التراب كاللبن والفخار، ففيه القطع؛ لأنه يتمول عادة.

Mas'alah: What are the types of property for which the hand is cut when stolen?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4022)

[فصل الأموال التي يجب فيها القطع إذا سرقت] (7255)

Mas'alah: What types of property require the prescribed penalty for theft in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4022)

فصل: وما عدا هذا من الأموال، ففيه القطع، سواء كان طعاما، أو ثيابا، أو حيوانا، أو أحجارا، أو قصبا، أو صيدا، أو نورة، أو جصا، أو زرنيخا، أو توابل، أو فخارا، أو زجاجا، أو غيره. وبهذا قال مالك، والشافعي، وأبو ثور. وقال أبو حنيفة: لا قطع على سارق الطعام الرطب الذي يتسارع إليه الفساد، كالفواكه، والطبائخ؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا قطع في ثمر ولا كثر» . رواه أبو داود. ولأن هذا معرض للهلاك، أشبه ما لم يحرز. ولا قطع فيما كان أصله مباحا في دار الإسلام، كالصيود، والخشب، إلا في الساج والآبنوس، والصندل، والقنا، والمعمول من الخشب، فإنه يقطع به. وما عدا هذا لا يقطع به؛ لأنه يوجد كثيرا مباحا في دار الإسلام، فأشبه التراب. ولا قطع في القرون، وإن كانت معمولة؛ لأن الصنعة لا تكون غالبة عليها، بل القيمة لها، بخلاف معمول الخشب. ولا قطع عنده في التوابل، والنورة، والجص، والزرنيخ، والملح والحجارة، واللبن، والفخار، والزجاج. وقال الثوري: ما يفسد في يومه، كالثريد واللحم، لا قطع فيه. ولنا عموم قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] . وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الثمر المعلق، فذكر الحديث، ثم قال: ومن سرق

منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن، ففيه القطع» . رواه أبو داود، وغيره. وروي أن عثمان – رضي الله عنه – أتي برجل قد سرق أترجة، فأمر بها عثمان فأقيمت، فبلغت قيمتها ربع دينار، فأمر به عثمان فقطع. رواه سعيد. ولأن هذا مال يتمول في العادة، ويرغب فيه، فيقطع سارقه إذا اجتمعت الشروط، كالمجفف؛ ولأن ما وجب القطع في معموله، وجب فيه قبل العمل، كالذهب، والفضة، وحديثهم أراد به الثمر المعلق؛ بدليل حديثنا، فإنه مفسر له، وتشبيهه بغير المحرز لا يصح؛ لأن غير المحرز مضيع، وهذا محفوظ، ولهذا افترق سائر الأموال بالحرز وعدمه. وقولهم: يوجد مباحا

في دار الإسلام. ينتقض بالذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، وسائر المعادن.

والتراب قد سبق القول فيه. [فصل سرق مصحفا] (7256)

Mas'alah: What is the ruling on stealing endowed property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4023)

فصل: وإن سرق عينا موقوفة، وجب القطع عليه؛ لأنها مملوكة للموقوف عليه. ويحتمل أن لا يقطع، بناء على الوجه الذي يقول: إن الموقوف لا يملكه الموقوف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a tent or pavilion with someone inside?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4025)

[فصل سرق الخيمة والخركاه وكان فيها أحد نائما أو منتبها] (7258)

Mas'alah: What is the ruling on theft from a bathhouse without a guard?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4026)

[فصل سرق من الحمام ولا حافظ فيه] (7261)

Mas'alah: What is the ruling on stealing a door of a mosque or the Kaaba?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4027)

[فصل سرق باب مسجد منصوبا أو باب الكعبة المنصوب أو سرق من سقفه شيئا أو تأزيره] (7263) فصل: وإن سرق باب مسجد منصوبا، أو باب الكعبة المنصوب، أو سرق من سقفه شيئا، أو تأزيره، ففيه وجهان؛ أحدهما: عليه القطع. وهو مذهب الشافعي، وابن القاسم، صاحب مالك، وأبي ثور، وابن المنذر؛ لأنه سرق نصابا محرزا يحرز مثله، لا شبهة له فيه، فلزمه القطع، كباب بيت الآدمي. والثاني: لا قطع عليه. وهو قول أصحاب الرأي؛ لأنه لا مالك له من المخلوقين، فلا يقطع فيه، كحصر المسجد وقناديله، فإنه لا يقطع بسرقة ذلك، وجها واحدا؛ لكونه مما ينتفع به، فيكون له فيه شبهة، فلم

يقطع به، كالسرقة من بيت المال. وقال أحمد: لا يقطع بسرقة ستارة الكعبة الخارجة منها. وقال القاضي: هذا محمول على ما ليست بمخيطة؛ لأنها إنما تحرز بخياطتها. وقال أبو حنيفة: لا قطع فيها بحال؛ لما ذكرنا في الباب.

Mas'alah: What is the ruling on a landlord stealing from a tenant's property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4028)

[فصل أجر داره ثم سرق منها مال المستأجر] (7264) فصل: وإذا أجر داره، ثم سرق منها مال المستأجر، فعليه القطع. وبهذا قال الشافعي، وأبو حنيفة. وقال صاحباه: لا قطع عليه؛ لأن المنفعة تحدث في ملك الآجر، ثم تنتقل إلى المستأجر. ولنا أنه هتك

حرزا، وسرق منه نصابا لا شبهة له، فوجب القطع، كما لو سرق من ملك المستأجر. وما قالاه لا نسلمه. ولو استعار دارا فنقبها المعير، وسرق مال المستعير منها، قطع أيضا. وبهذا قال الشافعي، في أحد الوجهين. وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه؛ لأن المنفعة ملك له، فما هتك حرز غيره؛ ولأن له الرجوع متى شاء، وهذا يكون رجوعا. ولنا ما تقدم في التي قبلها، ولا يصح ما ذكره، لأن هذا قد صار حرزا لمال غيره، لا يجوز له الدخول إليه، وإنما يجوز له الرجوع في العارية، والمطالبة برده إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a guest stealing from the host's property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4028)

فصل: وإذا سرق الضيف من مال مضيفه شيئا، نظرت، فإن سرقه من الموضع الذي أنزله فيه، أو موضع لم يحرزه عنه، لم يقطع؛ لأنه لم يسرق من حرز، وإن سرق من موضع محرز دونه، نظرت؛ فإن كان منعه قراه، فسرق بقدره، فلا قطع عليه أيضا، وإن لم يمنعه قراه، فعليه القطع. وقد روي عن أحمد أنه لا قطع على الضيف. وهو محمول على إحدى الحالتين الأوليين. وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه بحال؛ لأن المضيف بسطه في بيته وماله، فأشبه ابنه. ولنا أنه سرق مالا محرزا عنه، لا شبهة له فيه، فلزمه القطع، كالأجنبي. وقوله: إنه بسطه فيه. لا يصح، فإنه أحرز عنه هذا المال، ولم يبسطه فيه، وتبسطه في غيره لا يوجب تبسطه فيه، كما لو تصدق على مسكين بصدقة، أو أهدى إلى صديقه هدية، فإنه لا يسقط عنه القطع بالسرقة من غير ما تصدق به عليه، أو أهدى إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the owner retrieving his stolen property from the thief?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4029)

[فصل سرق نصابا أو غصبه فأحرزه فجاء المالك فهتك الحرز وأخذ ماله] (7268) فصل: وإن سرق نصابا، أو غصبه فأحرزه، فجاء المالك، فهتك الحرز؛ وأخذ ماله، فلا قطع عليه عند أحد، سواء أخذه سرقة أو غيرها؛ لأنه أخذ ماله. وإن سرق غيره، ففيه وجهان؛ أحدهما: لا قطع فيه؛ لأن له شبهة في هتك الحرز، وأخذ ماله، فصار كالسارق من غير حرز؛ ولأن له شبهة في أخذ قدر ماله، لذهاب بعض العلماء إلى جواز أخذ الإنسان قدر دينه من مال من هو عليه. والثاني: عليه القطع؛ لأنه سرق نصابا من حرزه لا شبهة له فيه، وإنما يجوز له أخذ قدر ماله إذا عجز عن أخذ ماله، وهذا أمكنه أخذ ماله، فلم يجز له أخذ غيره. وكذلك الحكم إذا أخذ ماله، وأخذ من غيره نصابا متميزا عن ماله، فإن كان مختلطا بماله غير متميز منه، فلا قطع عليه؛ لأنه أخذ ماله الذي له أخذه، وحصل غيره مأخوذا ضرورة أخذه، فيجب أن لا يقطع فيه؛ ولأن له في أخذه شبهة، والحد يدرأ بالشبهات. فأما إن سرق منه مالا آخر من غير الحرز الذي فيه ماله، أو كان له دين على إنسان، فسرق من ماله قدر دينه من حرزه، نظرت، فإن كان الغاصب أو الغريم باذلا لما عليه، غير ممتنع من أدائه، أو قدر المالك على أخذ ماله فتركه وسرق مال الغاصب أو الغريم، فعليه القطع؛ لأنه لا شبهة له فيه، وإن عجز عن استيفاء دينه، أو أرش جنايته، فسرق قدر دينه، أو حقه، فلا قطع عليه. وقال القاضي: عليه القطع، بناء على أصلنا في أنه ليس له أخذ قدر دينه. ولنا أن هذا مختلف في حله، فلم يجب الحد به، كما لو وطئ في نكاح مختلف في صحته، وتحريم الأخذ لا يمنع الشبهة الناشئة عن الاختلاف، والحدود تدرأ بالشبهات. فإن سرق أكثر من دينه، فهو كالمغصوب منه إذا سرق أكثر من ماله، على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a pickpocket who steals secretly versus one who snatches openly?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4031)

[فصل الطرار سرا يقطع وإن اختلس لم يقطع] (7271) فصل: قال أحمد الطرار سرا يقطع، وإن اختلس لم يقطع. ومعنى الطرار: الذي يسرق من جيب الرجل أو كمه، أو صفنه، وسواء بط ما أخذ منه المسروق، أو قطع الصفن فأخذه، أو أدخل يده في الجيب فأخذ ما فيه، فإن عليه القطع. وروي عن أحمد في الذي يأخذ من جيب الرجل وكمه: لا قطع عليه. فيكون في ذلك روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who milks an animal inside the secure place and removes the milk?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4031)

[فصل دخل السارق حرزا فاحتلب لبنا من ماشية وأخرجه فعليه القطع] (7272) فصل: وإذا دخل السارق حرزا، فاحتلب لبنا من ماشية، وأخرجه، فعليه القطع. به قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه؛ لأنه من الأشياء الرطبة. وقد مضى الكلام معه في هذا. وإن شربه في الحرز، أو شرب منه ما ينقص النصاب، فلا قطع عليه؛ لأنه لم يخرج من الحرز نصابا. وإن ذبح الشاة في الحرز، أو شق الثوب، ثم أخرجهما، وقيمتهما بعد الشق والذبح نصاب، فعليه القطع. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه في الشاة؛ لأن اللحم لا يقطع عنده بسرقته، والثوب إن شق أكثره، فلا قطع فيه؛ لأن صاحبه مخير بين أن يضمنه قيمة جميعه، فيكون قد أخرجه وهو ملك له. وقد

تقدم الكلام معه في هذه الأصول. وإن دخل الحرز فابتلع جوهرة وخرج، فلم تخرج؛ فلا قطع عليه؛ لأنه أتلفها في الحرز، وإن خرجت، ففيه وجهان؛ أحدهما: يجب؛ لأنه أخرجها في وعائها، فأشبه إخراجها في كمه. والثاني: لا يجب؛ لأنه ضمنها بالبلع، فكان إتلافا لها؛ ولأنه ملجأ إلى إخراجها؛ لأنه لا يمكنه الخروج بدونها. وإن تطيب في الحرز بطيب، وخرج، ولم يبق عليه من الطيب، ما إذا جمع كان نصابا، فلا قطع عليه؛ لأن ما لا يجتمع قد أتلفه باستعماله، فأشبه ما لو أكل الطعام، وإن كان يبلغ نصابا، فعليه القطع؛ لأنه أخرج نصابا. وذكر فيه وجه آخر، فيما إذا كان ما تطيب به يبلغ نصابا، فعليه القطع وإن نقص ما يجتمع عن النصاب؛ لأنه أخرج نصابا. والأول أولى. وإن جر خشبة فألقاها بعد أن أخرج بعضها من الحرز، فلا قطع عليه، سواء خرج منها ما يساوي نصابا أو لم يكن؛ لأن بعضها لا ينفرد عن بعض. وكذلك لو أمسك الغاصب طرف عمامته، والطرف الآخر في يد مالكها، لم يضمنها. وكذلك إذا سرق ثوبا أو عمامة فأخرج بعضهما.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the thief removes less than the nisab in multiple entries?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4031)

[فصل نقب الحرز ثم دخل فأخرج ما دون النصاب ثم دخل فأخرج ما يتم به النصاب]

(7273) فصل: وإذا نقب الحرز، ثم دخل فأخرج ما دون النصاب، ثم دخل فأخرج ما يتم به النصاب، نظرت؛

فإن كان في وقتين متباعدين، أو ليلتين، لم يجب القطع؛ لأن كل واحدة منهما سرقة

مفردة لا تبلغ نصابا. وكذلك إن كانا في ليلة واحدة وبينهما مدة طويلة. وإن تقاربا، وجب قطعه؛ لأنها سرقة واحدة، وإذا بني فعل أحد الشريكين على فعل شريكه، فبناء فعل الواحد بعضه على بعض أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for stealing hanging fruit?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4032)

[فصل سرق من الثمر المعلق] (7275) فصل: وإن سرق من الثمر المعلق، فعليه غرامة مثليه. وبه قال إسحاق؛ للخبر المذكور. وقال أحمد: لا أعلم

سببا يدفعه. وقال أكثر الفقهاء: لا يجب فيه أكثر من مثله. قال ابن عبد البر: لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بوجوب غرامة مثليه. واعتذر بعض أصحاب الشافعي عن هذا الخبر، بأنه كان حين كانت العقوبة في الأموال، ثم نسخ ذلك. ولنا قول النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو حجة لا تجوز مخالفته، إلا بمعارضة مثله أو أقوى منه، وهذا الذي اعتذر به هذا القائل دعوى للفسخ بالاحتمال من غير دليل عليه، وهو فاسد بالإجماع، ثم هو فاسد من وجه آخر؛ لقوله: "ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن، فعليه القطع" . فقد بين وجوب القطع مع إيجاب غرامة مثليه، وهذا يبطل ما قاله. وقد احتج أحمد بأن عمر أغرم حاطب بن أبي بلتعة حين انتحر غلمانه ناقة رجل من مزينة، مثلي قيمتها. وروى الأثرم الحديثين في "سننه" ، قال أصحابنا: وفي الماشية تسرق من المرعى، من غير أن تكون محرزة، مثلا قيمتها؛ للحديث، وهو ما جاء في سياق حديث عمرو بن شعيب، «أن السائل قال: الشاة الحريسة منهن يا نبي

الله؟ قال: ثمنها ومثله معه، والفكاك، وما كان في المراح، ففيه القطع إذا كان ما يأخذه من ذلك ثمن المجن» . وهذا لفظ رواية ابن ماجه. وما عدا هذين لا يغرم بأكثر من قيمته، أو مثله إن كان مثليا. هذا قول أصحابنا وغيرهم، إلا أبا بكر. فإنه ذهب إلى إيجاب غرامة المسروق من غير حرز بمثليه، قياسا على الثمر المعلق وحريسة الجبل، واستدلالا بحديث حاطب. ولنا أن الأصل وجوب غرامة المثلي بمثله، والمتقوم بقيمته بدليل المتلف والمغصوب، والمنتهب والمختلس، وسائر ما تجب غرامته، خولف في هذين الموضعين للأثر، ففيما عداه يبقى على الأصل.

Mas'alah: Is it recommended to hang the amputated hand around the thief's neck?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4035)

[فصل تعليق اليد في عنق السارق] (7278) فصل: ويسن تعليق اليد في عنقه؛ لما روى فضالة بن عبيد، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتي بسارق، فقطعت يده، ثم أمر بها فعلقت في عنقه» . رواه أبو داود وابن ماجه. وفعل ذلك علي – رضي الله عنه –؛ ولأن فيه ردعا وزجرا.

Mas'alah: Do multiple thefts before amputation require multiple amputations?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4036)

[فصل سرق مرات قبل القطع] (7280) فصل: وإذا سرق مرات قبل القطع، أجزأ قطع واحد عن جميعها، وتداخلت حدودها؛ لأنه حد من حدود الله تعالى، فإذا اجتمعت

أسبابه تداخل، كحد الزنا. وذكر القاضي فيما إذا سرق من جماعة، وجاءوا متفرقين، رواية أخرى، أنها لا تتداخل. ولعله يقيس ذلك على حد القذف، والصحيح أنها تتداخل؛ لأن القطع خالص حق الله تعالى فتتداخل، كحد الزنا والشرب، وفارق حد القذف، فإنه حق لآدمي، ولهذا يتوقف على المطالبة باستيفائه، ويسقط بالعفو عنه. فأما إن سرق فقطع، ثم سرق ثانيا، قطع ثانيا، سواء سرق من الذي سرق منه أولا أو من غيره، وسواء سرق تلك العين التي قطع بها أو غيرها. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إذا قطع بسرقة عين مرة، لم يقطع بسرقتها مرة ثانية، إلا أن يكون قد قطع بسرقة غزل، ثم سرقه منسوجا، أو قطع بسرقة رطب، ثم سرقه تمرا. واحتج بأن هذا يتعلق استيفاؤه بمطالبة آدمي، فإذا تكرر سببه في العين الواحدة، لم يتكرر، كحد القذف. ولنا أنه حد يجب بفعل في عين، فتكرره في عين واحدة كتكرره في الأعيان، كالزنا، وما ذكره يبطل بالغزل إذا نسج، والرطب إذا أتمر، ولا نسلم حد القذف، فإنه متى قذفه بغير ذلك الزنا حد، وإن قذفه بذلك الزنا عقيب حده، لم يحد؛ لأن الغرض إظهار كذبه وقد ظهر، وها هنا الغرض ردعه عن السرقة، ولم يرتدع بالأول، فيردع بالثاني: كالمودع إذا سرق عينا أخرى.

Mas'alah: What is the ruling if a thief's right hand is already amputated before the penalty?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4037)

[فصل سرق وله يمنى] (7282) فصل: ومن سرق وله يمنى، فقطعت في قصاص، أو ذهبت بأكلة، أو تعدى عليه متعد فقطعها، سقط القطع، ولا شيء على العادي إلا الأدب. وبهذا قال مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وقال قتادة: يقتص من

القاطع، وتقطع رجل السارق. وهذا غير صحيح؛ فإن يد السارق ذهبت، والقاطع قطع عضوا غير معصوم، وإن قطعها قاطع بعد السرقة، وقبل ثبوت السرقة والحكم بالقطع، ثم ثبت ذلك، فكذلك، ولو شهد بالسرقة، فحبسه الحاكم ليعدل الشهود، فقطعه قاطع، ثم عدلوا، فكذلك، وإن لم يعدلوا، وجب القصاص على القاطع. وبهذا قال الشافعي. وقال أصحاب الرأي: لا قصاص عليه؛ لأن صدقهم محتمل، فيكون ذلك شبهة. ولنا أنه قطع طرفا ممن يكافئه عمدا بغير حق، فلزمه القطع، كما لو قطعه قبل إقامة البينة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a thief whose left hand is already cut or paralyzed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4039)

[فصل سرق من يده اليسرى مقطوعة أو شلاء أو مقطوعة الأصابع أو كانت يداه صحيحتين] (7285) فصل: وإن سرق من يده اليسرى مقطوعة، أو شلاء، أو مقطوعة الأصابع، أو كانت يداه صحيحتين فقطعت اليسرى، أو شلت قبل قطع يمناه، لم تقطع يمناه، على الرواية الأولى، وتقطع على الثانية. وإن قطع يسراه قاطع متعمدا، فعليه القصاص؛ لأنه قطع طرفا معصوما. وإن قطعه غير متعمد، فعليه ديته. ولا تقطع يمين السارق. وبه قال أبو ثور، وأصحاب الرأي. وفي قطع رجل السارق وجهان؛ أصحهما: لا يجب؛ لأنه لم يجب بالسرقة، وسقوط القطع عن يمينه لا يقتضي قطع رجله، كما لو كان المقطوع يمينه. والثاني: تقطع رجله؛ لأنه تعذر قطع يمينه، فقطعت رجله، كما لو كانت اليسرى مقطوعة حال السرقة. وإن كانت يمناه صحيحة، ويسراه ناقصة نقصا يذهب بمعظم نفعها، مثل أن يذهب منها الإبهام أو الوسطى أو السبابة، احتمل أن يكون كقطعها، وينتقل إلى رجله. وهذا قول أصحاب الرأي. واحتمل أن تقطع يمناه؛ لأن له

يدا ينتفع بها، أشبه ما لو قطعت خنصرها. وإن كانت يداه صحيحتين، ورجله اليمنى شلاء أو مقطوعة، فلا أعلم فيها قولا لأصحابنا، ويحتمل وجهين؛ أحدهما: تقطع يمينه. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه سارق له يمنى، فقطعت عملا بالكتاب والسنة؛ ولأنه سارق له يدان، فتقطع يمناه. كما لو كانت المقطوعة رجله اليسرى. والثاني: لا يقطع منه شيء. وهو قول أصحاب الرأي؛ لأن قطع يمناه يذهب بمنفعة المشي من الرجلين.

فأما إن كانت رجله اليسرى شلاء، ويداه صحيحتان، قطعت يده اليمنى؛ لأنه لا يخشى تعدي ضرر القطع إلى غير المقطوع، وعلى قياس هذه المسألة: لو سرق ويده اليسرى مقطوعة، أو شلاء لم يقطع منه شيء؛ لذلك. وأنكر هذا ابن المنذر. وقال أصحاب الرأي: بقولهم هذا خالفوا كتاب الله بغير حجة.

Mas'alah: Are free men, free women, male slaves, and female slaves equal in the penalty of amputation for theft?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4040)

[مسألة الحر والحرة والعبد والأمة في القطع سواء] (7286) مسألة: قال: (والحر والحرة، والعبد، والأمة، في ذلك سواء) . أما الحر والحرة: فلا خلاف فيهما. وقد نص الله تعالى على الذكر والأنثى بقوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] . ولأنهما استويا في سائر الحدود، فكذلك في هذا، وقد قطع النبي - صلى الله عليه وسلم - سارق رداء صفوان، وقطع المخزومية التي سرقت القطيفة. فأما العبد والأمة: فإن جمهور الفقهاء وأهل الفتوى على أنهما يجب قطعهما بالسرقة، إلا ما حكي عن ابن عباس، أنه قال: لا قطع عليهما؛ لأنه حد لا يمكن تنصيفه، فلم يجب في

حقهما كالرجم؛ ولأنه حد فلا يساوي العبد فيه الحر كسائر الحدود. ولنا عموم الآية. وروى الأثرم، أن رقيقا لحاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة، فانتحروها، فأمر كثير بن الصلت أن تقطع أيديهم، ثم قال عمر: والله إني لأراك تجيعهم، ولكن لأغرمنك غرما يشق عليك. ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ قال: أربعمائة درهم. قال عمر: أعطه ثمانمائة درهم. وروى القاسم بن محمد عن أبيه أن عبدا أقر بالسرقة عند علي، فقطعه. وفي رواية قال: كان عبدا. يعني الذي قطعه علي. رواه الإمام أحمد، بإسناده. وهذه قصص تنتشر ولم تنكر، فتكون إجماعا. وقولهم: لا يمكن تنصيفه. قلنا: ولا يمكن تعطيله، فيجب تكميله، وقياسهم نقلبه عليهم، فنقول: حد فلا يتعطل في حق العبد والأمة، كسائر الحدود، وفارق الرجم، فإن حد الزاني لا يتعطل بتعطيله، بخلاف القطع، فإن حد السرقة يتعطل بتعطيله.

Mas'alah: Is a runaway slave subject to amputation for theft?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4040)

[فصل قطع الآبق بسرقته] (7287) فصل ويقطع الآبق بسرقته، وغيره. روي ذلك عن ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز وبه قال مالك، والشافعي. وقال مروان، وسعيد بن العاص، وأبو حنيفة: لا يقطع؛ لأن قطعه قضاء على سيده، ولا يقضى على الغائب. ولنا عموم الكتاب والسنة، وأنه مكلف سرق نصابا من حرز مثله، فيقطع، كغير الآبق.

وقولهم: إنه قضاء على سيده. لا يسلم، فإنه لا يعتبر فيه إقرار السيد، ولا يضر إنكاره. وإنما يعتبر ذلك من العبد، ثم القضاء على الغائب بالبينة جائز، على ما عرف في

موضعه.

Mas'alah: What is the ruling if a slave confesses to theft but the master denies it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4041)

[فصل أقر العبد بسرقة مال في يده فأنكر ذلك سيده] (7288) فصل: وإن أقر العبد بسرقة مال في يده، فأنكر ذلك سيده، وقال: هذا مالي. فالمال لسيده، ويقطع العبد. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه؛ لأنه لم تثبت سرقته للمال، فلم يجب قطعه، كما لو أنكره المسروق منه؛ ولأنه إذا لم يقبل إقراره في المال، ففي الحد الذي يندرئ بالشبهات أولى. ولنا أنه أقر بالسرقة، وصدقه المسروق منه، فقطع، كالحر. ويحتمل أن لا يجب القطع؛ لأن الحد يدرأ بالشبهات، وكون المال محكوما به لسيده شبهة.

Mas'alah: Is a Muslim or a dhimmi subject to the prescribed penalty for stealing from each other?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4041)

[فصل يقطع المسلم بسرقة مال المسلم والذمي ويقطع الذمي بسرقة مالهما] (7289) فصل: ويقطع المسلم بسرقة مال المسلم والذمي، ويقطع الذمي بسرقة مالهما. وبه قال الشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفا. فأما الحربي إذا دخل إلينا مستأمنا، فسرق، فإنه يقطع أيضا. وقال ابن حامد: لا يقطع، وهو قول أبي حنيفة ومحمد؛ لأنه حد لله تعالى، فلا يقام عليه، كحد الزنا. وقد نص أحمد على أنه لا يقام عليه حد الزنا.

وللشافعي قولان، كالمذهبين. ولنا أنه حد يطالب به فوجب عليه، كحد القذف، يحققه أن القطع يجب صيانة للأموال، وحد القذف يجب صيانة للأعراض، فإذا وجب في حقه أحدهما وجب الآخر، فأما حد الزنا: فلم يجب؛ لأنه يجب به قتله لنقضه العهد، ولا يجب مع القتل حد سواه. إذا ثبت هذا، فإن المسلم يقطع بسرقة ماله. وعند أبي حنيفة: لا يجب. ولنا أنه سرق مالا معصوما من حرز مثله، فوجب قطعه، كسارق مال الذمي. ويقطع المرتد إذا سرق؛ لأن أحكام الإسلام جارية عليه.

Mas'alah: Does the prescribed penalty for theft apply if the stolen item is gifted to the thief after removal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4041)

[مسألة وهبت للسارق السرقة بعد إخراجها] (7290) مسألة: قال: (ويقطع السارق وإن وهبت له السرقة بعد إخراجها) وجملته أن السارق إذا ملك العين المسروقة بهبة أو بيع أو غيرهما من أسباب الملك، لم يخل من أن يملكها قبل رفعه إلى الحاكم، والمطالبة بها عنده، أو بعد ذلك، فإن ملكها قبله، لم يجب القطع؛ لأن من شرطه المطالبة بالمسروق وبعد ملكه له لا تصح المطالبة، وإن ملكها بعده، لم يسقط القطع. وبهذا قال مالك، والشافعي، وإسحاق. وقال أصحاب الرأي: يسقط؛ لأنها صارت ملكه، فلا يقطع في عين هي ملكه، كما لو ملكها قبل المطالبة بها؛ ولأن المطالبة شرط، والشروط يعتبر دوامها، ولم يبق لهذه العين مطالب. ولنا ما روى الزهري، عن ابن صفوان، عن أبيه، أنه نام في المسجد، وتوسد رداءه، فأخذ من تحت»

رأسه، فجاء بسارقه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمر به النبي - صلى الله عليه

وسلم – أن يقطع، فقال صفوان: يا رسول الله لم أرد هذا، ردائي عليه صدقة. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: فهلا قبل أن تأتيني به» . رواه ابن ماجه، والجوزجاني. وفي لفظ قال: «فأتيته، فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهما؟ أنا أبيعه وأنسئه ثمنها. قال: فهلا كان قبل أن تأتيني به» . رواه الأثرم، وأبو داود. فهذا يدل على أنه لو وجد قبل رفعه إليه، لدرأ القطع، وبعده لا يسقطه. وقولهم: إن المطالبة شرط. قلنا: هي شرط الحكم لا شرط القطع، بدليل أنه لو استرد العين لم يسقط القطع، وقد زالت المطالبة.

Mas'alah: What is the ruling if the victim admits the stolen property belonged to the thief or there was a legal ambiguity?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4042)

[فصل أقر المسروق منه أن المسروق كان ملكا للسارق أو قامت به بينة] (7291) فصل: وإن أقر المسروق منه أن المسروق كان ملكا للسارق، أو قامت به بينة، أو أن له فيه شبهة، أو أن المالك أذن له في أخذها، أو أنه سبلها، لم يقطع؛ لأننا تبينا أنه لم يجب، بخلاف ما لو وهبه إياها، فإن ذلك لا يمنع كون الحد واجبا. وإن أقر له بالعين، سقط القطع أيضا؛ لأن إقراره يدل على تقدم ملكه لها، فيحتمل أن تكون له حال أخذها. والمنصوص عن أحمد، أن القطع لا يسقط؛ لأنه ملك تجدد سببه بعد وجوب القطع، أشبه الهبة؛ ولأن ذلك حيلة على إسقاط القطع بعد وجوبه، فلم يسقط بها، كالهبة.

Mas'alah: Does the prescribed penalty for theft apply if the stolen item's value drops below the threshold

after removal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4042)

[مسألة أخرج السرقة وقيمتها ثلاثة دراهم فلم يقطع حتى نقصت قيمتها] (7292) مسألة: قال: (ولو أخرجها وقيمتها ثلاثة دراهم، فلم يقطع حتى نقصت قيمتها، قطع) . وبهذا قال مالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة: يسقط القطع؛ لأن النصاب شرط، فتعتبر استدامته. ولنا قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] . ولأنه نقص حدث في العين، فلم يمنع القطع، كما لو حدث باستعماله، والنصاب شرط لوجوب القطع، فلا تعتبر استدامته كالحرز. وما ذكره يبطل بالحرز، فإنه لو زال الحرز أو ملكه، لم يسقط عنه القطع. وسواء نقصت قيمتها قبل الحكم أو بعده؛ لأن سبب الوجوب السرقة، فيعتبر النصاب حينئذ. فأما إن نقص النصاب قبل الإخراج، لم يجب القطع؛ لعدم الشرط قبل تمام السبب، وسواء نقصت بفعله، أو بغير فعله. وإن وجدت ناقصة، ولم يدر هل كانت ناقصة حين السرقة أو حدث النقص بعدها؟ لم يجب القطع؛ لأن الوجوب لا يثبت مع الشك في شرطه، ولأن الأصل عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on returning the stolen property to its owner after the thief's hand is cut off?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4042)

[مسألة رد السرقة إلى مالكها بعد قطع يد السارق] (7293) مسألة: قال: (وإذا قطع، فإن كانت السرقة باقية، ردت إلى مالكها، وإن كانت تالفة، فعليه قيمتها، موسرا كان أو معسرا)

لا يختلف أهل العلم في وجوب رد العين المسروقة على مالكها إذا كانت باقية، فأما إن كانت تالفة، فعلى السارق رد قيمتها، أو مثلها إن كانت مثلية، قطع أو لم يقطع موسرا كان أو معسرا. وهذا قول الحسن، والنخعي، وحماد، والبتي، والليث، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور. وقال الثوري، وأبو حنيفة: لا يجتمع الغرم والقطع، إن غرمها قبل القطع سقط القطع، وإن قطع قبل الغرم سقط الغرم. وقال عطاء، وابن سيرين، والشعبي، ومكحول: لا غرم على السارق إذا قطع. ووافقهم مالك في المعسر، ووافقنا في الموسر. قال أبو حنيفة في رجل سرق مرات، ثم قطع: يغرم الكل، إلا الأخيرة. وقال أبو يوسف لا يغرم شيئا؛ لأنه قطع بالكل، فلا يغرم شيئا منه، كالسرقة الأخيرة، واحتج بما روي عن عبد الرحمن بن عوف، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا أقيم الحد على السارق، فلا غرم عليه» ولأن التضمين يقتضي التمليك، والملك يمنع القطع، فلا يجمع بينهما. ولنا أنها عين يجب ضمانها بالرد لو كانت باقية، فيجب ضمانها إذا كانت تالفة، كما لو لم يقطع؛ ولأن القطع والغرم حقان يجبان لمستحقين، فجاز اجتماعهما، كالجزاء والقيمة في الصيد الحرمي المملوك. وحديثهم يرويه سعد بن إبراهيم، عن منصور، وسعد بن إبراهيم مجهول. قاله ابن المنذر. وقال ابن عبد البر: الحديث ليس بالقوي. ويحتمل أنه أراد، ليس عليه أجرة القاطع. وما ذكروه فهو بناء على أصولهم، ولا نسلمها لهم.

Mas'alah: What is the ruling if the thief damages the stolen property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4043)

[فصل فعل السارق في العين المسروقة فعلا نقصها به] (7294) (فصل) : وإذا فعل

في العين فعلا نقصها به، كقطع الثوب ونحوه، وجب رده ورد نقصه، ووجب القطع وقال أبو حنيفة: إن كان نقصا لا يقطع حق المغصوب منه إذا فعله الغاصب، رد العين ولا ضمان عليه، وإن كان يقطع حق المالك، كقطع الثوب وخياطته، فلا ضمان عليه، ويسقط حق المسروق منه من العين، وإن كان زيادة في العين، كصبغه أحمر أو أصفر، فلا ترد العين، ولا يحل له التصرف فيها. وقال أبو يوسف، ومحمد: ترد العين. وبنى هذا على أصله في أن الغرم يسقط عنه القطع. وأما إذا صبغه، فقال: لا يرده؛ لأنه لو رده لكان شريكا فيه بصبغه، ولا يجوز أن يقطع فيما هو شريك فيه. وهذا ليس بصحيح؛ لأن صبغه كان قبل القطع، فلو كان شريكا بالصبغ لسقط القطع، وإن كان يصير شريكا بالرد، فالشركة الطارئة بعد القطع لا تؤثر، كما لو اشترى نصفه من مالكه بعد القطع. وقد سلم أبو حنيفة، أنه لو سرق فضة، فضربها دراهم، قطع، ولزمه ردها. وقال صاحباه: لا يقطع

ويسقط حق صاحبها منها بضربها. وهذا شيء بنياه على أصولهما في أن تغيير اسمها يزيل ملك صاحبها، وأن ملك السارق لها يسقط القطع عنه، وهو غير مسلم لهما.

Mas'alah: Is a demand from the heirs required for cutting off the hand of a grave robber?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4045)

[فصل هل يفتقر في قطع النباش إلى المطالبة] (7297) (فصل) : وهل يفتقر في قطع النباش إلى المطالبة؟ يحتمل وجهين؛ أحدهما: يفتقر إلى المطالبة كسائر المسروقات. فعلى هذا المطالب الورثة؛ لأنهم يقومون مقام الميت في حقوقه. وهذا من حقوقه.

والثاني: لا يفتقر إلى طلب؛ لأن الطلب في السرقة من الأحياء شرع لئلا يكون المسروق مملوكا للسارق وقد يئس من ذلك هاهنا.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a cross made of gold or silver in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4046)

[فصل سرق صليبا من ذهب أو فضة] (7299) فصل: وإن سرق صليبا من ذهب أو فضة، يبلغ نصابا متصلا، فقال القاضي: لا قطع فيه. وهو قول أبي حنيفة. وقال أبو الخطاب: يقطع سارقه. وهو مذهب الشافعي. ووجه المذهبين ما تقدم. والفرق بين هذه المسألة وبين التي قبلها، أن التي قبلها له كسره بحيث لا تبقى له قيمة تبلغ نصابا، وها هنا لو كسر الذهب والفضة بكل وجه لم تنقص قيمته عن النصاب؛ ولأن الذهب والفضة جوهرهما غالب على الصنعة المحرمة، فكانت الصناعة فيهما مغمورة بالنسبة إلى قيمة جوهرهما، وغيرهما بخلافهما، فتكون الصناعة غالبة عليه، فيكون تابعا للصناعة المحرمة، فأشبه الإناء. ولو سرق إناء من ذهب أو فضة، قيمته نصاب إذا كان متكسرا، فعليه القطع؛ لأنه غير مجمع على تحريمه، وقيمته بدون الصناعة المختلف فيها نصاب. وإن سرق إناء معدا لحمل الخمر، ووضعه فيه، ففيه القطع؛ لأن الإناء لا تحريم فيه، وإنما يحرم عليه بنيته وقصده، فأشبه ما لو سرق سكينا معدة لذبح الخنازير، أو سيفا يعده لقطع الطريق. وإن سرق إناء فيه خمر يبلغ نصابا، فقال أبو الخطاب: يقطع. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه سرق نصابا من حرز مثله، لا شبهة له فيه. وقال غيره من أصحابنا: لا يقطع؛ لأنه تبع لما لا قطع فيه، فأشبه ما لو سرق مشتركا بينه وبين غيره. قال أبو إسحاق بن شاقلا: ولو سرق إداوة أو إناء فيه ماء، فلا قطع فيه كذلك.

ولو سرق منديلا في طرفه دينار مشدود، فعلم به، فعليه القطع، وإن لم يعلم به، فلا قطع فيه؛ لأنه لم يقصد سرقته، فأشبه ما لو تعلق بثوبه. وقال الشافعي: يقطع؛ لأنه سرق نصابا، فأشبه ما لو سرق ما لم يعلم أن قيمته نصاب، والفرق بينهما أنه علم بالمسروق هاهنا، وقصد سرقته، بخلاف الدينار، فإنه لم يرده، ولم يقصد أخذه، فلا يؤاخذ به بإيجاب الحد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a mudabbar, umm walad, or mukatab for theft in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4047)

(7301) فصل: والمدبر، وأم الولد، والمكاتب، كالقن في هذا. وبه قال الثوري، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. ولا يقطع سيد المكاتب بسرقة ماله؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم. وكل من لا يقطع الإنسان بسرقة ماله، لا يقطع عبده بسرقة ماله، كآبائه، وأولاده، وغيرهم. وهذا قول أصحاب الرأي، والشافعي، كل على أصله. وقال أبو ثور: يقطع بسرقة مال من عدا سيده. ونحوه قول مالك، وابن المنذر. ولنا حديث عمر - رضي الله عنه -؛ ولأن مالهم ينزل منزلة ماله في قطعه، فكذلك في قطع عبده.

Mas'alah: Is a person's hand cut off for stealing from a relative in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4048)

[فصل هل يقطع بالسرقة من ذي رحم] فصل: فأما سائر الأقارب، كالإخوة والأخوات، ومن عداهم، فيقطع بسرقة مالهم، ويقطعون بسرقة ماله. وبه قال الشافعي. وقال أبو

حنيفة: لا يقطع بالسرقة من ذي رحم؛ لأنها قرابة تمنع النكاح، وتبيح النظر، وتوجب النفقة، أشبه قرابة الولادة. ولنا أنها قرابة لا تمنع الشهادة، فلا تمنع القطع كقرابة غيره، وفارق قرابة الولادة بهذا.

Mas'alah: Is a spouse's hand cut off for stealing from the other spouse's property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4048)

[فصل سرق أحد الزوجين من مال الآخر] (7304) فصل: وإن سرق أحد الزوجين من مال الآخر، فإن كان مما ليس محرزا عنه، فلا قطع فيه، وإن سرق مما أحرزه عنه ففيه روايتان؛ إحداهما: لا قطع عليه. وهي اختيار أبي بكر، ومذهب أبي حنيفة؛ لقول عمر - رضي الله عنه - لعبد الله بن عمرو بن الحضرمي، حين قال له: إن غلامي سرق مرآة امرأتي: أرسله، لا قطع عليه، خادمكم أخذ متاعكم. وإذا لم يقطع عبده بسرقة مالها، فهو أولى؛ ولأن كل واحد منهما يرث صاحبه بغير حجب، ولا تقبل شهادته له، ويتبسط في مال الآخر عادة، فأشبه الوالد والولد. والثانية: يقطع. وهو مذهب مالك، وأبي ثور، وابن المنذر. وهو ظاهر كلام الخرقي؛ لعموم الآية؛ ولأنه سرق مالا محرزا عنه، لا شبهة له فيه، أشبه الأجنبي. وللشافعي كالروايتين. وقول ثالث: أن الزوج يقطع بسرقة مال الزوجة؛ لأنه لا حق له فيه، ولا تقطع بسرقة ماله؛ لأن لها النفقة فيه.

Mas'alah: Is a beneficiary's hand cut off for stealing from a waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4049)

[فصل سرق من الوقف أو من غلته وكان من الموقوف عليهم] (7306) فصل: وإن سرق من الوقف، أو من غلته، وكان من الموقوف عليهم، مثل أن يكون مسكينا سرق من وقف المساكين، أو من قوم معينين عليهم وقف، فلا قطع عليه؛ لأنه شريك. وإن كان من غيرهم، قطع؛ لأنه لا حق له فيه. فإن قيل: فقد قلتم: لا يقطع بالسرقة من بيت المال. من غير تفريق بين غني وفقير، فلم فرقتم هاهنا؟ قلنا: لأن للغني في بيت المال حقا، ولهذا قال عمر، – رضي الله عنه: ما من أحد إلا وله في هذا المال حق. بخلاف وقف المساكين، فإنه لا حق للغني فيه.

Mas'alah: Is a person's hand cut off for stealing due to extreme hunger in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4049)

[فصل القطع في المجاعة] (7307) فصل: قال أحمد: لا قطع في المجاعة. يعني أن المحتاج إذا سرق ما يأكله، فلا قطع عليه؛ لأنه كالمضطر. وروى الجوزجاني، عن عمر، أنه قال: لا قطع في عام سنة. وقال: سألت أحمد عنه، فقلت: تقول به؟ قال: إي لعمري، لا أقطعه إذا حملته الحاجة، والناس في شدة ومجاعة. وعن الأوزاعي مثل ذلك. وهذا محمول على من لا يجد ما يشتريه، أو لا يجد ما يشتري به، فإن له شبهة في أخذ ما يأكله، أو ما يشتري به ما يأكله. وقد روي عن عمر، – رضي الله عنه – أن غلمان حاطب بن أبي بلتعة انتحروا ناقة للمزني، فأمر عمر بقطعهم، ثم قال لحاطب: إني أراك تجيعهم. فدرأ عنهم القطع لما ظنه يجيعهم. فأما الواجد لما يأكله، أو الواجد لما يشتري به وما يشتريه، فعليه القطع، وإن كان بالثمن الغالي. ذكره القاضي، وهو مذهب الشافعي.

ولا قطع على المرأة إذا منعها الزوج قدر كفايتها، أو كفاية ولدها، فأخذت من ماله، سواء أخذت قدر ذلك أو أكثر منه؛ لأنها تستحق قدر ذلك، فالزائد يكون مشتركا بما يستحق أخذه، ولا على الضيف إذا منع قراه، فأخذ أيضا من مال المضيف؛ لذلك.

Mas'alah: What are the requirements for proof of theft through testimony or confession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4050)

[مسألة بما يجب القطع] (7308) مسألة؛ قال: (ولا يقطع إلا بشهادة عدلين، أو اعتراف مرتين) وجملة ذلك أن القطع إنما يجب بأحد أمرين؛ بينة، أو إقرار، لا غير، فأما البينة، فيشترط فيها أن يكونا رجلين مسلمين حرين عدلين، سواء كان السارق مسلما أو ذميا، وقد ذكرنا ذلك في الشهادة في الزنا بما أغنى عن إعادته هاهنا، ويشترط أن يصفا السرقة والحرز، وجنس النصاب، وقدره، ليزول الاختلاف فيه، فيقولان: نشهد أن هذا سرق كذا، قيمته كذا، من حرز. ويصفان الحرز. وإن كان المسروق منه غائبا، فحضر وكيله، وطالب بالسرقة، احتاج الشاهدان أن يرفعا في نسبه، فيقولان: من حرز فلان بن فلان بن فلان، بحيث يتميز من غيره، فإذا اجتمعت هذه الشروط، وجب القطع في قول عامتهم. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن قطع السارق يجب، إذا شهد بالسرقة شاهدان حران مسلمان، ووصفا ما يوجب القطع. وإذا وجب القطع بشهادتهما، لم يسقط بغيبتهما، ولا موتهما، على ما مضى في الشهادة بالزنا. وإذا شهدا بسرقة مال غائب، فإن كان له وكيل حاضر، فطالب به، قطع السارق، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling if two witnesses disagree on the time, place, or stolen item?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4050)

(7309) فصل: وإذا اختلف الشاهدان في الوقت، أو المكان، أو المسروق، فشهد أحدهما أنه سرق يوم الخميس، والآخر أنه سرق يوم الجمعة، أو شهد أحدهما أنه سرق من هذا البيت، وشهد الآخر أنه سرق من هذا البيت، أو قال أحدهما: سرق ثورا. وقال الآخر: سرق بقرة. أو قال: سرق ثورا. وقال الآخر: سرق حمارا. لم يقطع. في قولهم جميعا. وبه قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وإن قال أحدهما: سرق ثوبا أبيض. وقال الآخر: أسود. أو قال أحدهما: سرق هرويا. فقال الآخر: مرويا. لم يقطع أيضا. وبه قال الشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر؛ لأنهما لم يتفقا على الشهادة بشيء واحد، فأشبه ما لو اختلفا في الذكورية والأنوثية. وقال أبو الخطاب: يقطع. وهو قول أبي حنيفة، وأصحاب الرأي؛ لأن الاختلاف لم يرجع إلى نفس الشهادة، ويحتمل أن أحدهما غلب على ظنه أنه هروي، والآخر أنه مروي، أو كان الثوب فيه سواد وبياض. قال ابن المنذر: اللون أقرب إلى الظهور من الذكورية والأنوثية، فإذا كان اختلافهما فيما

يخفى يبطل شهادتهما، ففيما يظهر أولى. ويحتمل أن أحدهما ظن المسروق ذكرا، وظنه الآخر أنثى، وقد أوجب هذا رد شهادتهما، فكذلك هاهنا. الثاني: الاعتراف، ويشترط فيه أن يعترف مرتين روي ذلك عن علي - رضي الله عنه -. وبه قال ابن أبي ليلى، وأبو يوسف، وزفر، وابن شبرمة. وقال عطاء، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، ومحمد بن الحسن: يقطع باعتراف مرة؛ لأنه حق يثبت بالإقرار، فلم يعتبر فيه التكرار، كحق الآدمي. ولنا ما روى أبو داود، بإسناده عن أبي أمية المخزومي «، أن النبي -

صلى الله عليه وسلم – أتي بلص قد اعترف، فقال له: ما إخالك سرقت. قال: بلى. فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا، فأمر به، فقطع» . ولو وجب القطع بأول مرة، لما أخره. وروى سعيد، عن هشيم، وسفيان، وأبي الأحوص، وأبي معاوية عن الأعمش، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، قال شهدت عليا، وأتاه رجل، فأقر بالسرقة، فرده، وفي لفظ: فانتهره. وفي لفظ: فسكت عنه. وقال غير هؤلاء: فطرده. ثم عاد بعد ذلك، فأقر، فقال له علي: شهدت على نفسك مرتين. فأمر به، فقطع، وفي لفظ: قد أقررت على نفسك مرتين. ومثل هذا يشتهر، فلم ينكر. ولأنه يتضمن إتلافا في حد، فكان من شرطه التكرار، كحد الزنا. ولأنه أحد حجتي القطع، فيعتبر فيه التكرار، كالشهادة. وقياسهم ينتقض بحد الزنا عند من اعتبر التكرار، ويفارق حق الآدمي؛ لأن حقه مبني على الشح، والتضييق، ولا يقبل رجوعه عنه، بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a slave who confesses to theft?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4051)

(7311) فصل: والحر والعبد في هذا سواء. نص عليه أحمد؛ وذلك لعموم النص فيهما، ولما روى الأعمش، عن القاسم، عن أبيه،: أن عليا قطع عبدا أقر عنده بالسرقة. وفي رواية قال: كان عبدا. يعني الذي قطعه علي. ويعتبر أن يقر مرتين. وروى مهنا، عن أحمد: إذا أقر العبد أربع مرات أنه سرق، قطع. وظاهر هذا أنه اعتبر إقراره أربع مرات، ليكون على النصف من الحر. والأول أصح؛ لخبر علي؛ ولأنه إقرار بحد، فاستوى في عدده الحر والعبد، كسائر الحدود.

Mas'alah: What is the ruling if a thief retracts his confession before the amputation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4051)

[مسألة رجع السارق عن إقراره قبل القطع] (7312) مسألة: قال: (ولا ينزع عن إقراره حتى يقطع)

هذا قول أكثر الفقهاء. وقال ابن أبي ليلى، وداود: لا يقبل رجوعه؛ لأنه لو أقر لآدمي بقصاص أو حق، لم يقبل رجوعه عنه. ولنا قول النبي - صلى الله عليه وسلم - للسارق: "ما إخالك سرقت. عرض له ليرجع؛ ولأنه حد لله تعالى، ثبت بالاعتراف، فقبل رجوعه عنه، كحد الزنا؛ ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، ورجوعه عنه شبهة، لاحتمال أن يكون كذب على نفسه في اعترافه؛ ولأنه أحد حجتي القطع، فيبطل بالرجوع عنه، كالشهادة؛ ولأن حجة القطع زالت قبل استيفائه، فسقط، كما لو رجع الشهود." وفارق حق الآدمي، فإنه مبني على الشح والضيق، ولو رجع الشهود عن الشهادة بعد الحكم، لم يبطل برجوعهم، ولم يمنع استيفاءها. إذا ثبت هذا، فإنه إذا رجع قبل القطع، سقط القطع، ولم يسقط غرم المسروق؛ لأنه حق آدمي، ولو أقر مرة واحدة، لزمه غرامة المسروق دون القطع. وإن كان رجوعه وقد قطع بعض المفصل، لم يتممه إن كان يرجى برؤه؛ لكونه قطع قليلا، وإن قطع الأكثر، فالمقطوع بالخيار، إن شاء تركه وإن شاء قطعه؛ ليستريح من تعليق كفه، ولا يلزم القاطع قطعه؛ لأن قطعه تداو، وليس بحد.

Mas'alah: Is it permissible to prompt a thief to retract his confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4052)

[فصل تلقين السارق ليرجع عن إقراره] (7313) فصل: قال أحمد لا بأس بتلقين السارق ليرجع عن إقراره. وهذا قول عامة الفقهاء. روي عن عمر، أنه أتي برجل، فسأله: أسرقت؟ قل: لا. فقال: لا. فتركه. وروي معنى ذلك عن أبي بكر الصديق، وأبي هريرة، وابن مسعود، وأبي الدرداء. وبه قال إسحاق، وأبو ثور. وقد روينا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للسارق: "ما أخالك سرقت" . وقال لماعز: "لعلك قبلت، أو لمست" . وعن علي – رضي الله عنه – أن رجلا أقر عنده بالسرقة فانتهره. وروي أنه طرده. وروي أنه رده. ولا بأس بالشفاعة في السارق ما لم يبلغ الإمام، فإنه روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد وجب» . وقال الزبير بن العوام في الشفاعة في الحد: يفعل ذلك دون السلطان، فإذا بلغ الإمام، فلا أعفاه الله إن أعفاه. وممن رأى ذلك الزبير، وعمار، وابن عباس، وسعيد بن جبير، والزهري والأوزاعي. وقال مالك: إن لم يعرف بشر، فلا بأس أن يشفع له، ما لم يبلغ الإمام، وأما من عرف بشر وفساد، فلا أحب أن يشفع له أحد، ولكن يترك حتى يقام الحد عليه. وأجمعوا على أنه إذا بلغ الإمام لم تجز الشفاعة فيه؛

لأن ذلك إسقاط حق وجب لله تعالى، وقد غضب النبي – صلى الله عليه وسلم – حين شفع أسامة في المخزومية التي سرقت وقال: «أتشفع في حد من حدود الله تعالى» وقال ابن عمر: من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله في حكمه.

Mas'alah: What is the ruling if one of two partners in theft is not subject to the amputation penalty?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4053)

[فصل كان أحد الشريكين ممن لا قطع عليه] (7315) فصل: فإن كان أحد الشريكين ممن لا قطع عليه، كأبي المسروق منه، قطع شريكه، في أحد الوجهين، كما لو شاركه في قطع يد ابنه. والثاني: لا يقطع. وهو أصح؛ لأن سرقتهما جميعا صارت علة لقطعهما، وسرقة الأب لا تصلح موجبة للقطع؛ لأنه أخذ ما له أخذه، بخلاف قطع يد ابنه، فإن الفعل تمحض عدوانا، وإنما سقط القصاص لفضيلة الأب، لا لمعنى في فعله، وها هنا فعله قد تمكنت الشبهة منه فوجب أن لا يجب القطع به، كاشتراك العامد والخاطئ. وإن أخرج كل واحد منهما نصابا، وجب القطع على شريك الأب؛ لأنه انفرد بما يوجب

القطع. وإن أخرج الأب نصابا، وشريكه دون النصاب، ففيه الوجهان. وإن اعترف اثنان بسرقة نصاب، ثم رجع أحدهما، فالقطع على الآخر؛ لأنه اختص بالإسقاط فيختص بالسقوط. ويحتمل أن يسقط عن شريكه؛ لأن السبب السرقة منهما، وقد اختل أحد جزأيها. وكذلك لو أقر بمشاركة آخر في سرقة نصاب، ولم يقر الآخر ففي القطع وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on two men who cooperate in removing stolen goods from a house?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4054)

[فصل اشترك رجلان في إخراج نصاب السرقة من الدار] (7316) فصل: قال أحمد، في رجلين دخلا دارا، أحدهما في سفلها جمع المتاع وشده بحبل، والآخر في علوها مد الحبل فرمى به وراء الدار، فالقطع عليهما؛ لأنهما اشتركا في إخراجه. وإن دخلا

جميعا، فأخرج أحدهما المتاع وحده، فقال أصحابنا: القطع عليهما. وبه قال أبو حنيفة وصاحباه، إذا أخرج نصابين. وقال مالك، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر: القطع على المخرج وحده؛ لأنه هو السارق. وإن أخرج أحدهما دون النصاب، والآخر أكثر من نصاب فتما نصابين، فعند أصحابنا وأبي حنيفة وصاحبيه: يجب القطع عليهما. وعند الشافعي وموافقيه: لا قطع على من لم يخرج نصابا. وإن أخرج أحدهما نصابا، والآخر دون النصاب، فعند أصحابنا عليهما القطع. وعند الشافعي: القطع على مخرج النصاب وحده. وعند أبي حنيفة: لا قطع على واحد منهما؛ لأن المخرج لم يبلغ نصبا بعدد السارقين. وقد ذكرنا وجه ما قلنا فيما تقدم. وإن نقبا حرزا، ودخل أحدهما، فقرب المتاع من النقب، وأدخل الخارج يده فأخرجه، فقال أصحابنا: قياس قول أحمد، أن القطع عليهما. وقال الشافعي: القطع على الخارج؛ لأنه مخرج المتاع. وقال أبو حنيفة: لا قطع على واحد منهما. ولنا أنهما اشتركا في هتك الحرز، وإخراج المتاع، فلزمهما القطع، كما لو حملاه معا فأخرجاه. وإن وضعه في النقب، فمد الآخر يده فأخذه، فالقطع عليهما. ونقل عن الشافعي في هذه المسألة قولان، كالمذهبين في الصورة التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling if one person breaches the secure place and another enters and takes the goods?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4054)

[فصل نقب أحدهما وحده ودخل الآخر وحده فأخرج المتاع] (7317) فصل: وإن نقب أحدهما وحده، ودخل الآخر وحده، فأخرج المتاع، فلا قطع على واحد منهما؛ لأن الأول لم يسرق، والثاني لم يهتك الحرز، وإنما سرق من حرز هتكه غيره، فأشبه ما

لو نقب رجل وانصرف، وجاء آخر فصادف الحرز مهتوكا فسرق منه. وإن نقب رجل، وأمر غيره فأخرج المتاع، فلا قطع أيضا على واحد منهما. وإن كان المأمور صبيا مميزا؛ لأن المميز له اختيار فلا يكون آلة للآمر، كما لو أمره بقتل إنسان فقتله، وإن كان غير مميز، وجب القطع على الآمر؛ لأنه آلته. وإن اشترك رجلان في النقب، ودخل أحدهما فأخرج المتاع وحده، أو أخذه وناوله للآخر خارجا من الحرز، أو رمى به إلى خارج الحرز، فأخذه الآخر، فالقطع على الداخل وحده؛ لأنه مخرج المتاع وحده مع المشاركة في النقب. وبهذا قال الشافعي،

وأبو ثور، وابن المنذر. وقال أبو حنيفة: لا قطع عليهما؛ لأن الداخل لم ينفصل عن الحرز ويده على السرقة، فلم يلزمه القطع، كما لو أتلفه داخل الحرز ولنا أن المسروق خرج من الحرز ويده عليه، فوجب عليه القطع، كما لو خرج به، ويخالف إذا أتلفه؛ فإنه لم يخرجه من الحرز.

Mas'alah: What is the ruling if a thief confesses but the owner claims it was a different crime?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4055)

[فصل أقر بسرقة من رجل فقال المالك: لم تسرق مني ولكن غصبتني] (7319) فصل: ولو أقر بسرقة من رجل، فقال المالك: لم تسرق مني، ولكن غصبتني. أو كان لي قبلك وديعة فجحدتني. لم يقطع؛ لأن إقراره لم يوافق دعوى المدعي. وبهذا قال أبو ثور، وأصحاب الرأي. وإن أقر أنه سرق نصابا من رجلين، فصدقه أحدهما دون الآخر، أو قال الآخر: بل غصبتنيه أو جحدتنيه، لم يقطع. وبه قال أصحاب الرأي. وقال أبو

ثور: إذا قال الآخر: غصبتنيه أو جحدتنيه. قطع. ولنا أنه لم يوافق على سرقة نصاب، فلم يقطع، كالتي قبلها، وإن وافقاه جميعا، قطع. وإن حضر أحدهما، فطالب، ولم يحضر الآخر، لم يقطع؛ لأن ما حصلت المطالبة به لا يوجب القطع بمفرده. وإن أقر أنه سرق من رجل شيئا، فقال الرجل: قد فقدته من مالي. فينبغي أن يقطع؛ لما روي عن عبد الرحمن بن ثعلبة

الأنصاري، عن أبيه، أن عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس «، جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله، إني سرقت جملا لبني فلان فطهرني. فأرسل النبي – صلى الله عليه وسلم – إليهم، فقالوا: إنا افتقدنا جملا لنا. فأمر به النبي – صلى الله عليه وسلم – فقطعت يده. قال ثعلبة: أنا أنظر إليه حين وقعت يده، وهو يقول: الحمد لله الذي طهرني منك، أردت أن تدخلي جسدي النار» . أخرجه ابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling if theft is proven by evidence but the accused denies it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4056)

[فصل ثبتت سرقته ببينة عادلة فأنكر] (7320) فصل: ومن ثبتت سرقته ببينة عادلة، فأنكر، لم يلتفت إلى إنكاره. وإن قال: أحلفوه لي أني سرقت منه. لم يحلف؛ لأن السرقة قد ثبتت بالبينة، وفي إحلافه عليها قدح في الشهادة. وإن قال: الذي أخذته ملك لي، كان لي عنده وديعة، أو رهنا، أو ابتعته منه، أو وهبه لي، أو أذن لي في أخذه، أو غصبه مني، أو من أبي، أو بعضه لي. فالقول قول المسروق منه مع يمينه؛ لأن اليد

ثبتت له، فإن حلف سقطت دعوى السارق، ولا قطع عليه؛ لأنه يحتمل ما قال، ولهذا أحلفنا المسروق منه، وإن نكل، قضينا عليه بنكوله. وهذه إحدى الروايتين، وهو منصوص الشافعي. وعن أحمد رواية أخرى، أنه يقطع؛ لأن سقوط القطع بدعواه يؤدي إلى أن لا يجب قطع سارق، فتفوت مصلحة الزجر. وعنه رواية ثالثة، أنه إن كان معروفا بالسرقة قطع؛ لأنه يعلم كذبه، وإلا سقط عنه القطع. والأول أولى؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وإفضاؤه إلى سقوط القطع لا يمتنع اعتباره، كما أن الشرع اعتبر في شهادة الزنا شروطا لا يقع معها إقامة حد ببينة أبدا، على أنه لا يفضي إليه لازما، فإن الغالب من السراق أنهم لا يعلمون هذا، ولا يهتدون إليه، وإنما يختص بعلم هذا الفقهاء الذين لا يسرقون غالبا. وإن لم يحلف المسروق منه، قضي عليه، وسقط الحد، وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals from war spoils?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4237)

[مسألة سرق من الغنيمة] (7633) مسألة قال: (ومن سرق من الغنيمة ممن له فيها حق، أو لولده، أو لسيده، لم يقطع) يعني إذا كان السارق بعض الغانمين، أو أباه، أو سيده، فلا قطع عليه، لأن له شبهة وهو حقه المتعلق بها، فيكون ذلك مانعا من قطعه، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، فأشبه ما لو سرق من مال مشترك بينه وبين غيره، وهكذا إن كان لابنه وإن علا، وهو قول أبي حنيفة والشافعي. وزاد أبو حنيفة إذا كان لذي رحم محرم منه فيها حق لم يقطع مبني على أنه لا يقطع بسرقة مالهم، وقد سبق الكلام في هذا ولو كان لأحد الزوجين فيها حق فسرق منها الآخر، لم يقطع عند من لا يرى

أن أحدهما يقطع بسرقة مال الآخر. وقد سبق ذكر هذا

Mas'alah: What is the ruling on theft claims with one witness and an oath or a man and two women?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4657)

فصل: إذا ادعى رجل على رجل أنه سرق نصابا من حرزه، وأقام بذلك شاهدا وحلف معه، أو شهد له بذلك رجل وامرأتان، وجب له المال المشهود به إن كان باقيا، أو قيمته إن كان تالفا، ولا يجب القطع؛ لأن هذه حجة في المال دون القطع. وإن ادعى على رجل أنه قتل وليه عمدا، فأقام شاهدا وامرأتين، أو حلف مع شاهده، لم يثبت قصاص ولا دية. والفرق بين المسألتين أن السرقة توجب القطع والغرم معا، فإذا لم يثبت أحدهما ثبت الآخر، والقتل العمد موجبه القصاص عينا، في إحدى الروايتين، والدية بدل عنه، ولا يجب البدل ما لم يوجد المبدل. وفي الرواية الأخرى، الواجب أحدهما لا بعينه، فلا يجوز أن يتعين أحدهما إلا بالاختيار، أو التعذر، ولم يوجد واحد منهما. وقال ابن أبي موسى: لا يجب المال في السرقة أيضا إلا بشاهدين؛ لأنها شهادة على فعل يوجب الحد والمال، فإذا بطلت في إحداهما بطلت في الأخرى. والأول أولى؛ لما ذكرناه. وإن ادعى رجل على رجل أنه ضرب أخاه بسهم عمدا فقتله، ونفذ إلى أخيه الآخر فقتله خطأ، وأقام

بذلك شاهدا وامرأتين، أو شاهدا وحلف معه، ثبت قتل الثاني؛ لأنه خطأ موجبه المال، ولم يثبت قتل الأول؛ لأنه عمد موجبه القصاص، فهما كالجنايتين المفترقتين. وعلى قول أبي بكر، لا يثبت شيء منهما؛ لأن الجناية عنده لا تثبت إلا بشاهدين، سواء كان

موجبها المال أو غيره. ولو ادعى رجل على آخر أنه سرق منه وغصبه مالا، فحلف بالطلاق والعتاق ما سرق منه ولا غصبه، فأقام المدعي شاهدا وامرأتين شهدا بالسرقة والغصب، أو أقام شاهدا وحلف معه، استحق المسروق والمغصوب؛ لأنه أتى ببينة يثبت ذلك بمثلها، ولم يثبت طلاق ولا عتاق؛ لأن هذه البينة حجة في المال دون الطلاق والعتاق. وظاهر مذهب الشافعي. في هذا الفصل كمذهبنا، إلا فيما ذكرناه من الخلاف عن أصحابنا. [فصل ادعى جارية في يد رجل أنها أم ولده وأقام بذلك شاهدا وامرأتين أو حلف مع شاهده] (8343)

Mas'alah: What details must a witness specify when testifying about theft?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4741)

وإن شهد بالسرقة، فلا بد من ذكر سرقة نصاب من الحرز، وذكر المسروق منه، وصفة السرقة.

Mas'alah: Does a decrease in the value of stolen property or the thief's ownership of it nullify amputation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=720)

وإذا نقصت قيمة السرقة أو ملكها السارق لم يسقط القطع.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when a group steals from a secure place?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=720)

ومن سرق من حرز نصابا لجماعة قطع وإذا اشترك جماعة في سرقة نصاب قطعوا سواء أخرجوه جملة أو أخرج كل واحد منهم جزءا فإن كان بعضهم أبا لربه أو عبدا قطع الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when multiple people collaborate in a theft?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=720)

فإن هتك اثنان حرزا أو دخلاه ثم أخرج أحدهما المال وحده أو دخل أحدهما فقربه من النقب ثم أدخل الآخر يده فأخرجه قطعا وإن رماه الداخل خارج الحرز وأخذه الخارج أو لم يأخذه أو أعاده فيه أحدهما قطع الداخل خاصة وإن نقب أحدهما ثم دخل الآخر وأخرجه قطعا إن تواطآ على السرقة وإلا فلا قطع وقيل لا قطع بحال ومن دخل الحرز فترك المال على بهيمة أو ماء جار فأخرجاه أو أمر صبيا أو مجنونا بإخراجه ففعلا فعليه القطع.

Mas'alah: What is the ruling on amputation if the thief removes part of the nisab and later returns for the rest?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=720)

وإذا أخرج بعض نصاب ثم دخل فأخرج تمامه من غير تراخ قطع وإن طال ما بينهما فوجهان.

Mas'alah: Is amputation required if the stolen goods are moved to a courtyard within a locked house?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=720)

وإذا أخرج السرقة إلى ساحة دار مغلق بابها من بيت منها مغلق فهل يقطع على روايتين المذهب القطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing parts of the Kaaba or mosque?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=721)

ولو سرق رتاج الكعبة أو باب المسجد أو تأزيره قطع ولا يقطع بستار الكعبة وقال القاضي يقطع بالمخيطة عليها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft between relatives?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=721)

إن نام على ردائه في مسجد فسرقه سارق قطع وإن زال بدنه عنه لم يقطع ويقطع الأخ

وكل قريب بسرقة مال قريبه إلا الوالدين وإن علوا والولد وإن سفل.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for one spouse stealing from the other?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=721)

وفي قطع أحد الزوجين بمال الآخر المحرز عنه روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from public treasury or shared property?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=721)

وإذا سرق عبد من سيده أو سيد من مكاتبه أو حر مسلم من بيت المال أو من غنيمة لم تخمس أو فقير من غلة وقف على الفقراء أو شخص من مال فيه شركة له أو لأحد ممن لا يقطع السرقة منه كالغنيمة المخمسة وغيرها لم يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for a dhimmi or Muslim slave stealing from the treasury?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=721)

وإن سرق ذمي أو عبد مسلم من بيت المال قطع نص عليه ومثله سرقة عبد الوالد أو

الولد ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing mosque lamps or mats?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=721)

ومن سرق قناديل المسجد أو حصره قطع وقيل لا يقطع إن كان مسلما.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing books or a Quran?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=721)

ويقطع سارق كتب العلم وفي سرقة المصحف وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi or musta'min stealing from a Muslim and vice versa in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=721)

ويقطع الذمي والمستأمن بسرقة مال المسلم ويقطع المسلم بسرقة مالهما.

Mas'alah: What is the ruling on a person coerced into stealing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=722)

ومن أكره على السرقة فسرق لم يقطع وعنه يقطع حكاها القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who claims the stolen item is his own property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=722)

ومن سرق عينا وادعى أنها ملكه قطع كما لو ادعى الإذن في دخول المنزل وعنه لا يقطع وعنه يقطع إن كان معروفا بالسرقة وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a thief or usurper's property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=722)

ومن سرق أو غصب له مال فسرق من حرز فيه ماله مال السارق أو الغاصب مع ماله لم يقطع وقيل يقطع إذا كان متميزا من ماله وإن سرق مالهما من حرز آخر أو سرق مال من له عليه دين قطع إلا إذا عجز عن أخذ حقه فسرق بقدره ففي قطعة وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on an outsider stealing stolen or usurped property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=722)

وإذا سرق المال المغصوب أو المسروق أجنبي لم يقطع وقيل يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a landlord who steals from a tenant or borrower?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=722)

ومن أجر داره أو أعارها ثم سرق منها مال المستعير أو المستأجر قطع.

Mas'alah: What are the evidentiary requirements for cutting off a thief's hand?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=722)

ولا يقطع السارق إلا بشهادة عدلين أو إقرار مرتين وبمطالبة رب السرقة أو وكيله بها وقال أبو بكر لا تشترط المطالبة.

Mas'alah: How is the amputation performed for theft, and what happens upon repeated offenses?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=722)

وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسمت بأن تغمس في زيت مغلي وهل الزيت من بيت المال أو مال السارق على وجهين فإن عاد قطعت رجله

اليسرى من مفصل الكعب وحسمت فإن عاد حبس ولم يقطع وعنه تقطع يده اليسرى في الثالثة ورجله اليمنى في الرابعة فعلى الأولى يمنع من تعطيل منفعة الجنس وهو الصحيح من الوجهين وهل يمنع من ذهاب عضوين من شق على وجهين وعلى الثانية لا أثر لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on amputating the limb of a thief who is already missing a hand or foot?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=722)

فمن سرق وهو أقطع اليد اليمنى فقط أو أقطع الرجلب اليسرى فقط قطعت الموجودة منهما وإن كان أقطع اليد اليسرى مع الرجل اليمنى قطع على الثانية دون الأولى وإن كان أقطع اليد اليسرى فقط قطعت يمينه على الثانية ولم تقطع على الأولى لكن في قطع رجله اليسرى وجهان وإن كان أقطع اليدين

Mas'alah: What is the ruling on amputating the limb of a thief who is missing both legs or the right leg?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=723)

فقط قطعت رجله اليسرى على الثانية وفيه على الأولى وجهان ولو كان أقطع الرجلين أو يمناهما فقط قطعت يمنى يديه على الروايتين وقيل لا تقطع على الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on amputation if a thief loses a limb after the theft?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=723)

ومن سرق وهو صحيح فذهبت يمنى يديه سقط القطع وإن ذهبت يسرى رجليه فقط لم يسقط وإن ذهبت يسرى يديه فقط أو مع رجليه أو إحداهما قطع على الثانية دون الأولى وإن ذهبت الرجلان أو يمناهما فقط لم يسقط القطع على الثانية وفيه على الأولى وجهان.

Mas'alah: What is the ruling if someone amputates the wrong hand of a thief?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=723)

وإن وجب قطع يمينه فقطع القاطع يساره بدون إذنه لزمه القود إن تعمد قطعها وإلا فديتها وفي قطع يمين السارق الروايتان والشلاء كالمعدومة فيما ذكرنا إلا حيث يقطع بتقدير السلامة ففيه الروايتان.

Mas'alah: What is the ruling on doubling the value for theft from an unsecured place?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=723)

ومن سرق من غير حرز أضعفت عليه القيمة نص عليه وقيل يختص ذلك بالثمين والكنز. 1 بهامش الأصل: إحداهما: وهي المذهب.

Mas'alah: Is amputation permissible if there is fear of death?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=733)

فأما القطع فلا يجوز مع خشية التلف بحال.

Mas'alah: What is the ruling on oaths in theft cases in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=809)

وهكذا دعوى السرقة لا يحلفه على ما ينفي القطع لكن على ما ينفي استحقاق 1 بهامش الأصل: الذي في نكت ابن شيخ السلامية عن الشيخ تقي الدين: "فإن دعوى الزنا توجب الحد" . 2 بهامش الأصل: الذي في نكت ابن شيخ السلامية: "وإلحاق العارية" .وهو أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on establishing property without amputation in theft cases?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=911)

ومن أتى بذلك في سرقة ثبت له المال دون القطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a slave's hand for theft?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=969)

بل يتبع به بعد العتق ويقطع للسرقة في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a slave's hand for theft?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=969)

قوله: "ويقطع للسرقة في الحال" . نص عليه في رواية مهنا لما تقدم قال في المغني ويحتمل أن لا يجب القطع لأن ذلك شبهة وهو قول أبي حنيفة لأن هذه العين لم يثبت حكم السرقة فيها فلم يثبت القطع.

Mas'alah: How does qisas differ from the hadd penalty for theft regarding the left hand in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2444)

وثانيها: أن اليسار لا تقطع في السرقة إذا عدمت يمينه لأنه لا يفوت منفعة الجنس في الحد. بخلاف القصاص. وثالثها: أن اليد إذا [1] سقطت بأكلة أو قصاص سقط القطع. بخلاف القصاص فإنه لا يسقط وينتقل إلى الدية.

Mas'alah: What is the evidence for cutting off the hand of a thief from the Quran, Sunnah, and consensus?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2679)

الأصل في قطع السارق الكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فقوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله} [المائدة: 38] . وأما السنة؛ فما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «تقطع الأيدي في ربع دينار فصاعدا» [1]. وقال [2] النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما أهلك [3] من كان قبلكم بأنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه» [4] متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a Quran or other books of knowledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2685)

قال: (ولا يقطع بسرقة مصحف. وعند أبي الخطاب يقطع، ويقطع بسرقة سائر كتب العلم) [1]. أما كون سرقة المصحف لا يقطع بها وهو قول أبي بكر والقاضي؛ فلأن المقصود منه كلام الله، وهو مما لا يجوز أخذ العوض عنه. وأما كونها يقطع بها عند أبي الخطاب؛ فلظاهر قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] . وأما كون سرقة سائر كتب العلم يقطع بها؛ فلأن ذلك مال حقيقة وشرعا.

Mas'alah: Does the hand-cutting penalty fall if the stolen item's value decreases or the thief acquires ownership in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2689)

قال: (وإذا سرق نصابا ثم نقصت قيمته، أو ملكه ببيع أو هبة أو غيرها: لم يسقط القطع) . أما كون القطع إذا نقصت قيمة المسروق بعد إخراجه من الحرز لا يسقط؛ فلأن النقصان المذكور حدث في العين بعد استحقاق القطع. أشبه ما لو نقص باستعماله. ولأن النصاب شرط للوجوب. فلم يشترط استدامته؛ كالحرز. وأما كونه إذا ملك السارق ذلك ببيع أو هبة أو غير ذلك لا يسقط؛ فلما روي «أن صفوان بن أمية نام في المسجد فتوسد ردائه فأخذ من تحت رأسه. فجاء بسارقه إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فأمر به أن يقطع. فقال صفوان: يا رسول الله! لم أرد هذا. ردائي عليه صدقة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به» [1]. رواه ابن ماجة. وفي لفظ: «فأتيته. فقال: أتقطعه من أجل ثلاثين درهما. أنا أبيعه وأنسئه ثمنه. فقال: هلا كان قبل أن تأتيني به» [2]. رواه الأثرم وأبو داود [3]. فإن قيل: الحديث المذكور يدل على أن السقوط بعد الرفع، وكلام المصنف رحمه الله مطلق. قيل: في كلامه ما يشعر بالرفع؛ لأنه قال: لم يسقط، والسقوط يستدعي وجوب القطع. ومن شرط وجوب القطع: مطالبة المالك، وذلك يعتمد الرفع إلى الحاكم. (1) أخرجه ابن ماجة في سننه (2595) 2: 865 كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز. (2) أخرجه أبو داود في سننه (4394) 4: 138 كتاب الحدود، باب من سرق من حرز. (3) في أ: رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on theft when the value decreases before removal from the hiraz?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2690)

قال: (وإن دخل الحرز فذبح شاة قيمتها نصاب فنقصت عن النصاب ثم أخرجها لم يقطع. وإن سرق فرد [1] خف قيمته منفردا درهمان [2] وقيمته [3] مع الآخر أربعة لم يقطع) . أما كون من دخل الحرز فذبح شاة قيمتها نصاب فنقصت عنه ثم أخرجها لا يقطع؛ فلأن قيمتها حين الإخراج لم تبلغ نصابا. وأما كون من سرق فرد خف موصوف بما ذكر لا يقطع؛ فلأن العبرة بالمسروق حال السرقة وقيمته حينئذ أقل من النصاب. فلم يقطع سارقه؛ لانتفاء شرط وجوب القطع.

Mas'alah: What is the ruling on multiple persons jointly stealing a nisab?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2690)

قال: (وإن اشترك جماعة في سرقة نصاب قطعوا سواء أخرجوه جملة أو أخرج كل واحد جزءا) . أما كون الجماعة إذا اشتركوا في سرقة نصاب يقطعون؛ فلأن سرقة النصاب فعل يوجب قطع اليد. فاستوى الواحد والجماعة في ذلك؛ كالقصاص. ولأن النصاب أحد شرطي القطع. فإذا اشترك الجماعة كانوا كالواحد؛ كهتك الحرز. وأما كونهم يقطعون سواء أخرجوه جملة أو أخرج كل واحد جزءا؛ فلأن الاشتراك كالانفراد. ولو أخرج شخص نصابا دفعة واحدة أو في دفعتين في حالة واحدة يقطع. فكذلك هاهنا. (1) ساقط من أ. (2) في أ: درهما. (3) في د: وقيمته وحده.

Mas'alah: What is the ruling on multiple persons cooperating in theft with varying roles?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2691)

قال: (وإن هتك اثنان حرزا ودخلاه فأخرج أحدهما نصابا وحده، أو دخل أحدهما فقدمه إلى باب النقب وأدخل الآخر يده فأخرجه: قطعا. وإن رماه الداخل إلى خارج فأخذه الآخر فالقطع على الداخل وحده. وإن نقب أحدهما ودخل الآخر فأخرجه: فلا قطع عليهما. ويحتمل أن يقطعا إلا أن ينقب أحدهما ويذهب فيأتي الآخر من غير علم فيسرق فلا قطع) . أما كون الاثنين إذا اشتركا في الهتك والدخول وانفرد أحدهما بإخراج النصاب يقطعان؛ فلأن المخرج إنما أخذ بقوة رفيقه. أشبه ما لو اشتركا في الإخراج. وأما كونهما إذا هتكا الحرز ودخل أحدهما فقدم المسروق من النقب وأدخل الآخر يده فأخذه يقطعان؛ فلأنهما اشتركا في الهتك والإخراج. أشبه ما لو أخرجاه معا. وأما كون الداخل يقطع وحده إذا رماه إلى خارج فأخذه؛ فلأنه هو المخرج للمتاع وحده فاختص القطع به. فإن قيل: فقد اشتركا في الهتك. قيل: شرط القطع الاشتراك في الهتك والإخراج، ولم يوجد الاشتراك في الإخراج فانتفى القطع؛ لانتفاء شرطه. وأما كونهما إذا نقب أحدهما ودخل الآخر فأخرجه لا قطع عليهما على المذهب: أما [1] على الذي نقب؛ فلأنه لم يسرق. وأما على الذي أخرج؛ فلأنه لم يسرق من حرز هتكه. وأما كونهما يحتمل أن يقطعا إذا لم ينقب أحدهما ويذهب فيأتي الآخر من غير علم فيسرق؛ فلأن فعل كل واحد منهما إنما وقع بقوة الآخر. أشبه ما لو اشتركا في النقب والإخراج. وأما كونهما إذا نقب أحدهما وذهب وأتى الآخر فسرق من غير علم لا قطع عليهما من غير احتمال: أما كونه لا قطع؛ فلما تقدم. (1) في أ: أنها.

وأما كونه من غير احتمال؛ فلأن احتمال القطع إنما كان لكون فعليهما ينزلا منزلة الفعل المشترك، ولا يمكن ذلك في هذه الصورة. وإذا كان كذلك لزم انتفاء الاحتمال؛ لانتفاء علته.

Mas'alah: What is the fourth condition for the prescribed penalty of theft?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2693)

فصل [الشرط الرابع] قال المصنف رحمه الله: (الرابع: أن يخرجه من الحرز. فإن سرق من غير حرز، أو دخل الحرز فأتلفه فيه: فلا قطع عليه) . أما كون الرابع من شروط القطع أن يخرج المسروق من الحرز؛ فلأنه إجماع أهل العلم إلا من شذ، وروي عن عمرو بن شعيب [عن أبيه] [1] عن جده «أن رجلا من [2] مزينة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الثمار. فقال: ما أخذ في أكمامه فاحتمل ففيه [3] قيمته ومثله معه، وما [4] كان في الجران ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن» [5]. رواه أبو داود وابن ماجة. وأما كون من سرق من غير حرز، أو دخل الحرز فأتلف المسروق فيه لا قطع عليه؛ فلأن الإخراج من الحرز شرط لوجوب القطع، وهو منتف هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on theft by swallowing valuables or using an animal or child?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2693)

قال: (وإن ابتلع جوهرا أو ذهبا وخرج به، أو نقب ودخل فترك المتاع على بهيمة

فخرجت به، أو في ماء جار فأخرجه، أو قال لصغير أو معتوه: ادخل فأخرجه ففعل: فعليه القطع) . أما كون من ابتلع جوهرا أو ذهبا في الحرز وخرج به عليه القطع؛ فلأن آخذه أخرجه في معدته. أشبه ما لو أخرجه في كمه. وكلام المصنف رحمه الله شامل ما إذا خرج الجوهر والذهب منه أو لم يخرج. وقال في المغني: إن لم يخرج فلا قطع وإن خرج ففيه وجهان: (1) ساقط من د. (2) مثل السابق. (3) ساقط من أ. (4) في د: وأما ما. (5) أخرجه أبو داود في سننه (4390) 4: 137 كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2596) 2: 865 كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز.

أحدهما: يجب؛ لأنه أخرجه في وعاء. أشبه ما لو أخرجه في كمه. والثاني: لا يجب؛ لأنه ضمنه بالبلع. فكان إتلافا لا سرقه [1]. ولأنه مكره على إخراجه لا يمكنه أن يخرج [2] دونه. وأما كون من نقب ودخل فترك المسروق على بهيمة فخرجت به أو في ماء جار فأخرجه عليه القطع؛ فلأن العادة مشي البهيمة بما وضع عليها والماء الجاري بما وضع فيه. فكان السارق هو المخرج. وأما كون من قال لصغير أو معتوه: ادخل فأخرجه ففعل عليه القطع؛ فلأن الصغير والمعتوه لا اختيار لهما. فهما كالآلة له. ولو أمرهما شخص بالقتل يقتل الآمر.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing mosque lamps or mats in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2695)

قال: (وإن سرق قناديل المسجد أو حصره فعلى وجهين) . أما كون من سرق ما ذكر

يقطع على وجه؛ فلأنه محرز بحرز مثله. وأما كونه لا يقطع على وجه؛ فلأن له فيه حقا وشبهة. أشبهت السرقة من بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a cloak from under a sleeping person's head in the mosque in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2695)

قال: (وإن نام إنسان على ردائه في المسجد فسرقه سارق قطع. وإن مال رأسه عنه لم يقطع بسرقته) . أما كون من سرق رداء إنسان نام عليه في المسجد يقطع؛ ف «لأن صفوان بن أمية نام في المسجد وتوسد رداءه فأخذ من تحت رأسه. فجاء بسارقه إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فأمر به أن يقطع ... مختصر» [4]. رواه أبو داود. (1) في أ: في. (2) في أ: المخيط. (3) ساقط من د. (4) أخرجه أبو داود في سننه (4394) 4: 138 كتاب الحدود، باب من سرق من حرز.

Mas'alah: What is the ruling on stealing when the garment is no longer under the sleeper's head?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2696)

وأما كونه لا يقطع إذا سرقه وقد مال رأسه عنه؛ فلأن حرزه كون رأس النائم عليه، وهو مفقود هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on stealing fruit from trees without a secure enclosure?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2696)

قال: (ومن سرق من النخل والشجر من غير حرز فلا قطع عليه، ويضمن عوضها مرتين. وقال أبو بكر: ما كان حرزا لمال فهو حرز لمال آخر) . أما كون من سرق ما ذكر لا قطع عليه؛ فلما روى رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا قطع في ثمر ولا كثر» [1] أخرجه أبو داود وابن ماجة. وأما كونه يضمن عوض ذلك مرتين؛ فلأن في حديث عمرو بن شعيب: «ومن خرج بشيء منه -يعني من الثمر المعلق- فعليه غرامة مثليه» [2]. رواه الأثرم. وأما كون [3] ما كان حرزا لمال فهو حرز لمال آخر على قول أبي بكر؛ فلأن الشرع ورد من غير تفصيل. (1) سبق تخريجه ص: 298. (2) أخرجه أبو داود في سننه (1710) 2: 136 كتاب اللقطة، باب في الشح. وأخرجه النسائي في سننه (4958) 8: 85 كتاب قطع السارق تعظيم السرقة، الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين. وأخرجه أحمد في مسنده (6746) 2: 186. (3) في أ: كونه.

Mas'alah: What is the fifth condition for the application of the hadd penalty for theft?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2698)

فصل [الشرط الخامس]

Mas'alah: What is the ruling on theft when there is a legal ambiguity (shubhah)?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2698)

قال المصنف رحمه الله: (الخامس: انتفاء الشبهة. فلا يقطع بالسرقة من مال ابنه وإن سفل، ولا الولد من مال أبيه وإن علا. والأب والأم في هذا سواء، ولا العبد بالسرقة من سيده، ولا مسلم بالسرقة من بيت المال، ولا من مال له فيه شركة، أو لأحد ممن لا يقطع بالسرقة منه) . أما كون الخامس من شروط القطع انتفاء الشبهة؛ فلأن القطع حد. فيدرأ بالشبهة. وأما كون الأب لا يقطع بالسرقة من مال ابنه وإن سفل؛ فلأن له فيه شبهة لقوله عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك» [1]. ولأنه أخذ ما له أخذه؛ لأن في الحديث: «كلوا من كسب أولادكم» [2]. ولأن الحد يدرأ بالشبهات، وأعظم الشبهات أخذ ما أمر الشرع بأخذه. وأما كون الولد لا يقطع بالسرقة من مال أبيه وإن علا؛ فلأن بينهما قرابة تمنع شهادة أحدهما للآخر [3]. فلم يقطع بالسرقة من ماله؛ كالأب. ولأن النفقة تجب للابن في مال أبيه حفظا له. فلا يجوز إتلافه حفظا للمال. وأما كون الأب والأم سواء؛ فلأنها أولى من الأب بالبر، وإذا لم تكن أولى منه في عدم القطع فلا أقل من المساواة. وأما كون العبد لا يقطع بالسرقة من مال سيده؛ فلما روى السائب بن يزيد قال: «شهدت عمر بن الخطاب وقد جاءه عبدالله بن عمرو الحضرمي [4] بغلام له. فقال: إن غلامي هذا قد سرق فاقطع يده. فقال عمر: ما سرق؟ فقال: مرآة امرأتي ثمنها ستون درهما. فقال: أرسله. لا قطع عليه. خادمكم أخذ (1) سبق تخريجه ص: 246. (2) أخرجه أبو داود في سننه (3530) 3: 289 كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده. (3) في أ: أحد لصاحبه. (4) في أ: ابن الحضرمي.

مالكم، ولكنه لو سرق من غيرها قطع» [1]. وكان ذلك [2] بمحضر من الصحابة فيكون إجماعا. وعن ابن مسعود «أن رجلا جاءه فقال: عبدي قد سرق قباء لعبد لي آخر. فقال: لا قطع. مالك سرق مالك» [3]. وأما كون المسلم لا يقطع بالسرقة من بيت المال؛ ف «لأن عمر قال لابن مسعود لما سأله عمن سرق من بيت المال: أرسله فما من أحد إلا وله في هذا المال حق» [4]. ولأن له فيه حقا. فيكون ذلك شبهة يدرأ بها الحد. وأما كونه لا يقطع بالسرقة من مال له فيه شركة كالمال المشترك بينه وبين شريكه؛ فلأنه إذا لم يقطع الأب بسرقة مال ابنه لكونه له فيه شبهة. فلأن لا يقطع الشخص بسرقة مال له فيه شركة بطريق الأولى. وأما كونه لا يقطع بالسرقة من مال لأحد ممن لا يقطع بالسرقة منه فيه شركة كأبيه وابنه ونحو ذلك [5]؛ فلأن له [6] فيه شبهة لكون أبيه أو ابنه أو من جرى مجراه له فيه شركة. (1) أخرجه الدارقطني في سننه (311) 3: 188 كتاب الحدود والديات. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (28559) 5: 514 كتاب الحدود، في العبد يسرق من مولاه ما عليه؟ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 281 كتاب السرقة، باب العبد يسرق من مال امرأة سيده. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (28560) الموضع السابق. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 281 كتاب السرقة، باب العبد يسرق من متاع سيده. (4) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه نحوه (28554) 5: 513 كتاب الحدود، في الرجل يسرق من بيت المال ما عليه؟ (5) في أ: أو ابنه أو نحو ذلك. (6) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a spouse stealing from the other spouse's property?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2700)

قال: (ومن سرق من الغنيمة ممن له فيها حق أو لولده أو لسيده لم يقطع. وهل يقطع أحد الزوجين بالسرقة من مال الآخر المحرز عنه؟ على روايتين) . أما كون من سرق من الغنيمة ممن له حق أو [1] لولده أو لسيده؛ فلأن له في المال المسروق حقا أو شبهة حق، وكلاهما يمنع الحد؛ لما تقدم. وأما كون أحد الزوجين لا يقطع بسرقة مال الآخر المحرز عنه على رواية؛ فلأن كل واحد [من الزوجين يرث صاحبه بغير حجب. أشبه الولد والوالد. ولأن كل واحد] [2] منهما ينبسط في مال صاحبه عادة. أشبه الشريكين. وأما كونه يقطع على رواية؛ فلعموم الآية. ولأنه سرق مالا محرزا لا شبهة له فيه. أشبه الأجنبي. وفي تقييد المال المسروق بكونه محرزا عنه: احتراز من سرقة ما ليس محرزا عن أحدهما فإن ذلك لا يقطع به أحد الزوجين رواية واحدة؛ لأن وجوب القطع شرطه: كون المسروق في حرز ولم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim stealing from a dhimmi or musta'min?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2700)

قال: (ويقطع سائر الأقارب بالسرقة من مال أقاربهم، ويقطع المسلم بالسرقة من مال الذمي والمستأمن، ويقطعان بسرقة ماله) . أما كون سائر الأقارب يقطع بالسرقة من مال أقاربهم؛ فلأن القرابة هنا لا تمنع قبول الشهادة. فلا تمنع القطع. ولأن الآية والأخبار تعم كل سارق. خرج منه ما تقدم ذكره؛ للأدلة المذكورة. فيبقى فيما عداه على مقتضاه. وأما كون المسلم يقطع بالسرقة من مال الذمي؛ فلأن ماله صار معصوما بالجزية. فوجب القطع بسرقته؛ كمال المسلم. وأما كونه يقطع بالسرقة من مال المستأمن؛ فلأن ماله مثل مال [3] الذمي. دليله وجوب الضمان بإتلافهما. (1) في د:

له فيها أو. (2) ساقط من د. (3) في أ: بمنزلة.

وأما كون الذمي والمستأمن يقطعان بسرقة مال المسلم؛ فلأنه إذا قطع المسلم بسرقة مالهم. فلأن يقطعوا بسرقة ماله بطريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who claims ownership of the stolen item?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2701)

قال: (ومن سرق عينا وادعى أنها ملكه لم يقطع. وعنه: يقطع. وعنه: لا يقطع إلا أن يكون معروفا بالسرقة) . أما كون من ذكر لا يقطع على رواية؛ فلأن ما ادعاه محتمل. فيكون شبهة في درء الحد. وأما كونه يقطع على رواية؛ فلأن سقوط القطع بدعواه يقتضي [1] أن لا يجب قطع سارق. فتفوت مصلحة الزجر. وأما كونه لا يقطع إلا أن يكون معروفا بالسرقة على رواية؛ فلأن غير المعروف بذلك لا يعلم كذبه. بخلاف المعروف به.

Mas'alah: What is the preferred ruling regarding the thief's claim of ownership?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2701)

قال المصنف في المغني: والأولى [2] أولى؛ لأن الحد يدرأ بالشبهات، وإفضاؤه [3] إلى سقوط الحد لا يمنع اعتبارها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a victim who steals from a thief's or usurper's property?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2701)

قال: (وإذا سرق المسروق منه مال السارق أو المغصوب منه مال الغاصب من الحرز الذي فيه العين المسروقة أو المغصوبة: لم يقطع. وإن سرق من غير ذلك الحرز أو سرق من مال من له عليه دين قطع؛ إلا أن يعجز عن أخذه فيسرق قدر حقه فلا يقطع. وقال القاضي: يقطع) . أما كون المسروق منه أو المغصوب منه [4] إذا سرق مال السارق أو الغاصب من الحرز الذي فيه العين المسروقة أو المغصوبة لا يقطع؛ فلأن لكل واحد منهما شبهة في هتك الحرز من أجل أخذ ماله فإذا هتك الحرز صار كأن المال المسروق منه أخذ من غير حرز. (1) في أزيادة: إلى. (2) في أ: الأولى. (3) في د: وإفضاؤها. (4) ساقط من أ.

وأما كون من سرق من غير ذلك الحرز الذي فيه المال المسروق أو المغصوب يقطع؛ فلأنه لا شبهة له في هتك الحرز المذكور. فوجب القطع؛ لأن المسروق مال لا شبهة له فيه. وأما كون من سرق من مال من له عليه دين وهو قادر على أخذ حقه يقطع؛ فلأنه مال لا شبهة له فيه. وأما كونه إذا فعل وهو يعجز عن أخذ حقه لا يقطع على قول غير القاضي؛ فلأن بعض أهل العلم يبيح له ذلك. فيكون الاختلاف في إباحة الأخذ شبهة دارئة للحد؛ كالوطء في نكاح مختلف في صحته. وأما كونه يقطع على قول القاضي؛ فلأن من أصله أنه ليس له أخذه. قال المصنف رحمه الله في المغني: وهذا يعني تعليل القاضي لا يمنع الشبهة الناشئة عن الاختلاف. فإن قيل: من يعجز عن أخذ حقه إذا

سرق أكثر منه. قيل: إن قيل لا يقطع بسرقة قدر حقه هل يقطع هنا؟ فيه وجهان. توجيههما ما ذكر في سرقة المغصوب منه مال الغاصب من الحرز الذي فيه العين المغصوبة، وإن قيل: يقطع فيقطع هنا؛ لأن [1] الزائد لا شبهة له فيه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing the same item again or stealing from a tenant's property?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2702)

قال: (ومن قطع بسرقة عين ثم عاد فسرقها قطع. ومن أجر داره، أو أعارها ثم سرق منها مال المستعير أو المستأجر قطع) . أما كون القطع يتكرر بسرقة العين الواحدة؛ فلأنه فعل ثانيا مثل ما فعل أولا. فوجب أن يجب عليه ثانيا مثل ما وجب عليه أولا؛ كما لو زنى فحد ثم زنى. فإن قيل: لو تكرر القذف لم يتكرر الحد. قيل: حد القذف شرع؛ لتكذيب القاذف، وذلك يحصل بالمرة الواحدة. بخلاف القطع فإنه شرع للزجر فإذا سرق العين ثانيا علم أنه لم ينزجر. فوجب أن يتكرر الحد [2]؛ لتحصل الحكمة التي شرع القطع من أجلها. (1) في أ: لكون. (2) ساقط من د.

وأما كون من سرق مال من أجره داره أو أعارها إياها من الدار المذكورة؛ فلأنه سرق نصابا لا شبهة له فيه. فوجب القطع؛ كما لو كانت الدار ملكا للمسروق منه.

Mas'alah: Is the victim's demand for the return of property a condition for cutting off the thief's hand?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2705)

قال: (السابع: مطالبة المسروق منه بماله. وقال أبو بكر: ليس ذلك بشرط) . أما كون السابع من شروط القطع مطالبة المسروق منه بماله على المذهب؛ فلأن المال مباح بالبذل والإباحة. فيحتمل أن يكون مالكه أباحه إياه، أو وقفه [3] على طائفة المسلمين، أو على طائفة السارق منهم، وأذن له في دخول حرزه. فاعتبرت المطالبة؛ لتزول الشبهة. وأما كون ذلك لا يشترط على قول أبي بكر؛ فلأن موجب القطع السرقة وقد وجدت. فوجب أن يجب القطع من غير مطالبة؛ كالزنى. والأول أولى؛ لما تقدم. والفرق بين القطع والزنى أن الزنى لا يستباح بالإباحة. بخلاف السرقة. ولأن القطع أوسع في الإسقاط. ألا ترى أنه لو سرق من مال أبيه لم يقطع، ولو زنى بجاريته حد. ولأن القطع شرع لصيانة مال الآدمي فلهم به تعلق. فلم يستوف من غير مطالبة [4] به.

(1) في أ: ولا. (2) سبق تخريجه قريبا. (3) في أ: ووقفه. (4) في د: مطالب.

والزنى حق لله تعالى [1] محض. فلم يفتقر إلى المطالب به. ودعوى وجود الموجب للقطع ممنوعة [2]، وعلى تقدير التسليم فله شرط ولم يوجد تعد. (1) زيادة من أ.

(2) في أ: ممنوع.

Mas'alah: What is the ruling on amputating the foot of a repeat thief in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2708)

وأما كون السارق إذا عاد تقطع رجله؛ فلما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال في السارق: «إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله (1)» [2]. وأما كون الرجل اليسرى؛ فلأن في المحاربة تقطع الرجل اليسرى بعد اليد اليمنى. فكذلك هاهنا. ولأن في قطع اليسرى رفقا به؛ لأنه يمكنه المشي على خشبة. بخلاف [3] قطع الرجل اليمنى؛ فلأنها إذا قطعت لا يمكنه ذلك. وأما كون القطع من مفصل الكعب؛ فلأن الرجل أحد العضوين المقطوعين. فوجب كون القطع من المفصل المذكور؛ كاليد. وأما كون من قطعت يده أو رجله أو هما يحسم؛ فلأن في حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتي بسارق فقال: «اقطعوه واحسموه» [4]. قال ابن المنذر: في إسناده مقال. وأما قول المصنف رحمه الله: وهو أن تغمس في زيت مغلي؛ فبيان لمعنى الحسم. والحكمة في ذلك أن العضو إذا قطع فغمس في ذلك الزيت استدت أفواه العروق فينقطع الدم. وأما كون السارق إذا عاد بعد قطع يده ورجله فسرق ثالثا يحبس ولا يقطع على المذهب؛ فلأن في قطع اليدين تعطيلا لمنفعة الجنس. فلم يشرع في حد؛ كالقتل. ولأن قطع اليدين بمنزلة الإهلاك؛ لأنه لا يمكنه أن يتوضأ، ولا يستنجي، ولا يحترز [5] من النجاسة ولا يزيلها، ولا يأكل ولا يشرب ولا يبطش، ولذلك (1) في د: إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله. (2) سيأتي تخريجه قريبا. (3) في د: خلاف. (4) أخرجه الدارقطني في سننه (71) 3: 102 كتاب الحدود. (5) في د: يتحرز.

أوجب الله تعالى في يديه دية جميعه، وفي الحديث عن علي: «إني لأستحيي [1] من الله أن لا أدع له يدا يبطش بها ولا رجلا يمشي عليها» [2].

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a thief who has no right hand in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2710)

قال: (ومن سرق وليس له يد يمنى قطعت رجله اليسرى. وإن سرق وله يمنى فذهبت سقط القطع) . أما كون من سرق وليس له يد يمنى تقطع رجله اليسرى؛ فلأن اليمنى لما خرجت عن كونها محلا للقطع انتقل القطع إلى ما يلي تلك. ولأن الرجل تقطع في السرقة الثانية. فلأن تقطع في السرقة الأولة؛ لتعذر استيفاء اليد اليمنى بطريق الأولى. وأما كون القطع يسقط إذا سرق وله يمنى فذهبت؛ فلأن القطع تعلق بها. فإذا ذهبت فات قطعها فسقط.

Mas'alah: Can the hand of a thief be cut and the stolen property be returned or compensated simultaneously?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2711)

قال: (ويجتمع القطع والضمان فترد العين المسروقة إلى مالكها. وإن كانت تالفة غرم قيمتها وقطع) . أما كون القطع والضمان يجتمعان؛ فلأنهما حقان يجبان لمستحقين. فجاز اجتماعهما؛ كالجزاء والقيمة في الصيد الحرمي المملوك. وأما كون العين المسروقة ترد إلى مالكها؛ فلأنها ملكه قبضت بطريق التعدي. فوجب ردها إلى مالكها؛ كالعين المغصوبة. وأما كون التالفة يغرم سارقها قيمتها ويقطع: أما كونه يغرم؛ فلأن ما وجب رده إذا كان باقيا وجب غرامته [1] إذا كان تالفا. دليله: العين المغصوبة. وأما كونه يقطع مع الغرامة المذكورة؛ فلما تقدم من اجتماع الضمان والقطع.

Mas'alah: Who bears the cost of the oil used to cauterize the thief's wound after amputation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2711)

قال: (وهل يجب الزيت الذي يحسم به من بيت المال أو من مال السارق؟ على وجهين) . أما كون الزيت من بيت المال على وجه؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اقطعوه واحسموه» [2]. أمر بالحسم، وذلك يقتضي كون الزيت من بيت المال. وأما كونه من مال السارق على وجه؛ فلأنه لحفظ نفسه. أشبه الدواء الذي يتداوى به في مرضه. (1) في أ: غرامتها. (2) سبق تخريجه ص: 323.

Mas'alah: What must a witness specify when testifying about theft in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3066)

قال: (ومن شهد بالسرقة فلا بد من ذكر المسروق منه والنصاب والحرز وصفة السرقة) . أما كون من شهد بالسرقة لا بد من ذكر المسروق منه؛ فلأنه قد يكون ممن يباح أخذ ماله. فلم يكن بد من ذكره؛ ليتميز حال من يجب القطع بسرقة ماله من حال من لا يجب القطع به. وأما كونه لا بد من ذكر النصاب؛ فلأن القطع لا يجب بدونه؛ لما ذكر في باب السرقة. فلم يكن بد من ذكره؛ ليتحقق شرط وجوب القطع. وأما كونه لا بد من ذكر الحرز؛ فلأن السرقة من غير حرز لا يجب بها القطع. فلم يكن بد من ذكره؛ ليتحقق شرط وجوب القطع. وأما كونه لا بد من ذكر صفة السرقة؛ فلأن الأخذ تارة يكون على وجه السرقة، وتارة على وجه الخلسة، وتارة على وجه النهبة.

فلم يكن بد من ذكر صفة الأخذ؛ لتتميز السرقة الموجبة للقطع من غيرها.

Mas'alah: What cases do not require cutting off the hand of a thief in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=429)

وإن أخرجه إلى ساحة الدار ولم يفتح بابا، أو سرق مصحفا، أو ما له فيه شبهه، أو آلة لهو، أو خمرا، أو إناء فيه خمر، أو صليبا، أو صنما من ذهب نصابا من جنسين، أو مكرها، أو مال غاصب ماله مع ماله، أو قدر حقه من مال جاحده، أو مغصوبا، أو مسروقا لأجنبي، أو اختلس، أو غصب، أو خان في وديعة، أو عارية: فلا قطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hands of multiple thieves in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=429)

ويقطع الجماعة [1] في النصاب وإن أخرج كل جزءا. وإن هتكا وأخرج أحدهما، أو قربه فاخرجه الآخر، أو هتك أحدهما وأخرج الآخر متواطئين: قطعا. وإن رماه خارج الحرز فأخذه الآخر، أو تركه، أو أعاده هو، أو المخرج: قطع الداخل.

Mas'alah: What is the chapter on amputation for theft?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=439)

باب القطع في السرقة

Mas'alah: What is the definition of theft?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=439)

أحدها: السرقة: وهي أخذ المال على جهة الاختفاء.

Mas'alah: What type of property qualifies for the theft penalty?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=440)

الثاني: أن يكون المسروق مالا محترما، سواء كان مما يسرع إليه الفساد كالفاكهة، والبطيخ أو لا، وسواء كان ثمينا كالمتاع والذهب، أو غير ثمين كالخشب والقصب.

Mas'alah: Is the amputation penalty applied for stealing a Quran or other books?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=440)

ولا يقطع بسرقة مصحف، وعند أبي الخطاب يقطع، ويقطع بسرقة سائر كتب العلم.

Mas'alah: Is the hand amputated for stealing forbidden items like wine or musical instruments?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=440)

ولا يقطع بسرقة آلة لهو، ولا محرم كالخمر، وإن سرق آنية فيها الخمر أو صليبا أو صنم ذهب لم يقطع، وعند أبي الخطاب يقطع. فصل

Mas'alah: Does slaughtering an animal inside the hira reduce its value and prevent amputation?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=440)

وإن دخل الحرز فذبح شاة قيمتها نصاب فنقصت عن النصاب ثم أخرجها لم يقطع.

Mas'alah: Is amputation applied for stealing a single slipper worth less than the nisab?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=440)

وإن سرق فرد خف قيمته منفردا درهمان وقيمته مع الآخر أربعة لم يقطع.

Mas'alah: Are all participants in a group theft subject to amputation?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=440)

وإن اشترك جماعة في سرقة نصاب قطعوا سواء أخرجوه جملة أو أخرج كل واحد جزءا.

Mas'alah: What is the ruling on two people breaking into a secure place and one removing the stolen item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=441)

وإن هتك اثنان حرزا ودخلاه فأخرج أحدهما نصابا وحده، أو دخل أحدهما فقدمه إلى باب النقب، وأدخل الآخر يده فأخرجه قطعا، وإن رماه الداخل إلى خارج وأخذه الآخر فالقطع على الداخل وحده، وإن نقب أحدهما ودخل الآخر فأخرجه فلا قطع عليهما، ويحتمل أن يقطعا إلا أن ينقب أحدهما ويذهب فيأتي الآخر من غير علم فيسرق فلا قطع.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from an unsecured place or destroying the item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=441)

الرابع: أن يخرجه من الحرز، فإن سرق من غير حرز أو دخل الحرز فأتلفه فيه فلا قطع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a jewel or using an animal or child to steal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=441)

وإن ابتلع جوهرا أو ذهبا وخرج به، أو نقب ودخل فترك المتاع على بهيمة فخرجت به، أو في ماء جار فأخرجه، أو قال لصغير أو معتوه ادخل فأخرجه ففعل فعليه القطع.

Mas'alah: What is the ruling on theft of an item someone is sleeping on in a mosque?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=442)

وإن نام إنسان على ردائه في المسجد فسرق سارق قطع، وإن مال رأسه عنه لم يقطع بسرقته.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a market with a guard?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=442)

وإن سرق من السوق غزلا وثم حافظ قطع، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from palm trees and trees without a secure place?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=442)

ومن سرق من النخل والشجر من غير حرز فلا قطع عليه ويضمن عوضهما مرتين، وقال أبو بكر: ما كان حرزا لمال فهو حرز لمال آخر.

Mas'alah: What are the exemptions from the hadd penalty for theft due to the absence of doubt?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=442)

الخامس: انتفاء الشبهة فلا يقطع بالسرقة من مال ابنه وإن سفل، ولا الولد من مال أبيه وإن علا، والأب والأم في هذا سواء، ولا العبد [1] بالسرقة من مال سيده، ولا مسلم بالسرقة من بيت المال ولا من مال له فيه شركة، أو لأحد ممن لا يقطع بالسرقة منه، ومن سرق من الغنيمة ممن له فيها حق أو لولده [2] أو لسيده لم يقطع، وهل يقطع أحد الزوجين بالسرقة من مال الآخر المحرز عنه؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a relative or a Muslim who steals from a dhimmi?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=442)

ويقطع سائر الأقارب بالسرقة من مال أقاربهم، ويقطع المسلم بالسرقة من مال الذمي والمستأمن، ويقطعان بسرقة ماله.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who claims the stolen item is his own property?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=442)

ومن سرق عينا وادعى أنها ملكه لم يقطع، وعنه يقطع، وعنه لا يقطع إلا أن يكون

معروفا بالسرقة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a victim who steals from the thief's property?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=442)

وإذا سرق المسروق منه مال السارق، أو المغصوب منه مال الغاصب من الحرز الذي فيه العين المسروقة أو المغصوبة لم يقطع، وإن سرق من غير ذلك الحرز، أو سرق من مال من له عليه دين قطع إلا أن يعجز عن أخذه فيسرق قدر حقه فلا يقطع، وقال القاضي يقطع. (1) كذا في "ش" و "ط" وفي "م" : ولا يقطع العبد. . (2) كذا في "ش" و "م" وفي "ط" : لوالده.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals the same item again after being punished?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=443)

ومن قطع بسرقة عين ثم عاد فسرقها قطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a landlord who steals from a tenant's property?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=443)

ومن أجر داره أو أعارها ثم سرق منها مال المستعير أو المستأجر قطع.

Mas'alah: How is the amputation of a thief's hand and foot performed?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=443)

فصل وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسمت، وهو أن تغمس في زيت مغلي، فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسمت، فإن عاد حبس ولم يقطع، وعنه أنه تقطع يده اليسرى في الثالثة والرجل اليمنى في الرابعة.

Mas'alah: What is the ruling on amputation if the thief has no right hand?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=443)

ومن سرق وليس له يد يمنى قطعت رجله اليسرى وإن سرق وله يمنى فذهبت سقط القطع، وإن ذهبت يده اليسرى لم تقطع اليمنى على الرواية الأولى، وتقطع على الأخرى، وإن وجب قطع يمناه فقطع القاطع يسراه عمدا فعليه القود، إن قطعها خطأ فعليه ديتها، وفي قطع يمين السارق وجهان.

Mas'alah: Does the thief have to return the stolen property in addition to amputation?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=443)

ويجتمع القطع والضمان فيرد العين المسروقة إلى مالكها، وإن كانت تالفة غرم قيمتها وقطع، وهل يجب الزيت الذي يحسم به من بيت المال أو من مال السارق؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on evaluating eunuchs for trade in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=377)

وفارق الخصيان إذا كانوا للتجارة ، فإنهم يقومون على ما بهم ، لأن المحرم فيهم القطع وقد زال وبقي أثره ، وفقد العضو لا يكون محرما بل نفس قطعه هو المحرم ، والتقويم لا يتناول قطع العضو .

Mas'alah: What is the ruling on stealing less than a quarter mithqal of gold?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1246)

وإن سرق أقل من ربع مثقال ذهب قيمته ثلاثة دراهم فضة أو أكثر منها ؛ لم يقطع على الرواية الأولى ، وعلى الرواية الثالثة : يقطع .

Mas'alah: Does the ruling on commodities for theft apply to perishable items?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1246)

ولا فرق في العروض بين ما يسرع الفساد إليه مثل : الفاكهة الرطبة والبقول والبطيخ

واللحوم والألبان ، وبين غيره .

Mas'alah: What types of property are subject to the hadd penalty for theft?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1246)

ولا فرق بين الطيور والصيود المملوكة وغيرها ، ولا بين القصب والحطب والخشب غير الثمين ، وبين الثمين كالأبنوس والصندل والساج والقنا ونحوه ، ولا بين مما يعمل من الخزف والفخار والقدور والزجاج والجواهر والأحجار ، ولا بين ما يعمل من تراب الأرض لبنا أو آجرا وغير ذلك في وجوب القطع .

Mas'alah: What is the ruling on stealing fruit or dates before they are harvested?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1246)

فإن سرق ثمرا أو كثرا[1] من نخل ، أو شجرا قبل قطعه وإحرازه ؛ لزمه ضمان قيمته مرتين ولم يلزمه القطع ، سواء كانت الأصول التي سرق منها في حرز أوفي غير حرز .

Mas'alah: What is the ruling on stealing harvested fruit after it is stored?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1246)

ومن سرق ذلك بعد جزه وإحرازه بالجرين أو غيره لزمه القطع .

Mas'alah: What is the ruling on stealing grass or salt from owned land?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1247)

واختلف أصحابنا في سرقة الكلأ والحشيش النابت في الأرض المملوكة قبل قطعه ، والملح في الأرض المملوكة قبل إحازته ، هل يوجب القطع ؟ على وجهين .

Mas'alah: What is the ruling on stealing a handkerchief with a hidden dinar?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1247)

فإن سرق منديلا لا يساوي نصابا في طرفه دينار لا يعلم به ؛ لم يلزمه القطع .

Mas'alah: Does stealing a vessel containing water or wine trigger the prescribed penalty?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1247)

وإن سرق إناء قيمته نصاب وفيه ماء أو خمر ؛ لم يقطع على قول أكثر أصحابنا . وقال أبو الخطاب : يقطع على ظاهر كلام أحمد رحمه الله في رواية حرب فيمن سرق كتابا فيه علم لينظر فيه قال : كل ما بلغ قيمته ثلاثة دراهم قطع فيه . قال : وعلى هذا يقطع بسرقة المصحف ، وكتب الفقه والشعر وغير ذلك من العلوم .

Mas'alah: What is the ruling on stealing a Quranic manuscript regarding the prescribed penalty?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1247)

قال القاضي وأبو بكر : لا يقطع بسرقة المصحف ، وسواء كان عليه حلية قيمتها نصاب أو لم يكن .

Mas'alah: Does stealing forbidden items like wine or pigs incur the prescribed penalty?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1247)

فإن سرق آلة اللهو وغيرها مما لا يحل ثمنه في شريعة الإسلام كالخمر والخنزير ؛ لم يقطع ، سواء كان السارق والمسروق منه مسلمين أو ذميين ، أو أحدهما مسلما والآخر ذميا .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a young slave from a secure place?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1247)

فإن سرق عبدا صغيرا من حرز ؛ قطع .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a free child or a child with jewelry?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1247)

وإن سرق حرا صغيرا لا تمييز له فهل يقطع ؟ على روايتين ، وإن قلنا : لا يقطع ، فسرقه وعليه حلي لا يعلم به فهل يقطع ؟ على وجهين .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing the same item again after being punished?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1247)

وإذا قطع بسرقة عين ثم عاد فسرقها ؛ لزمه القطع ؛ كما لو زنا بامرأة فحد ، ثم زنا بها ثانيا فإنه يحد .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a weapon or animal that is an endowment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1248)

وإن سرق سلاحا أو حيوانا موقوفا فعليه القطع ؛ لأن من أصلنا : أن الموقوف ينتقل إلى الموقوف عليه ويملكه .

Mas'alah: What is the ruling on stealing property in which the thief has a share or ambiguous right?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1248)

فإن سرق من مال له فيه شبهة ؛ كالمسلم يسرق من بيت المال ، وكالسارق من مال له فيه شركة ، أو من الغنيمة التي له فيها حق أو لولده أو لسيده قبل قسمتها ، وكالسارق من مال أحد أبويه أو أبوي كل واحد منهما وإن علوا ، أو من مال ولده أو ولد ولده وإن نزل ، وكالعبد والمكاتب يسرق من مال سيده ، وكالسيد يسرق من مال عبده أو مكاتبه ؛ لم يقطع .

Mas'alah: What is the ruling when a thief with a share in the property and a stranger jointly commit theft?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1248)

فإن اشترك في السرقة بعض هؤلاء وأجنبي ؛ قطع الأجنبي خاصة .

Mas'alah: What is the ruling when two people confess to theft and one retracts?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1248)

وكذلك إذا أقر اثنان أنهما اشتركا في سرقة ، ثم رجع أحدهما عن إقراره ؛ سقط القطع عنه وقطع من لم يرجع .

Mas'alah: What is the ruling on a spouse stealing from the other from a shared safe place?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1248)

فإن سرق أحد الزوجين من الآخر من حرز لا ينفرد به عنه ؛ لم يقطع .

Mas'alah: What is the ruling on a spouse stealing from the other from a private safe place?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1248)

وإن سرق منه من حرز ينفرد به عنه فهل يقطع ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a slave of one spouse who steals from the other spouse?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1248)

وكذلك الحكم إذا سرق عبد أحد الزوجين من مال الآخر ، ذكره في المجرد .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a person who steals from a relative?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1248)

ومن سرق من أخيه أو غيره من بقية الأقارب ؛ فعليه القطع . وحكى ابن أبي موسى : أنه لا قطع على من سرق من ذي رحم محرم .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a Muslim who steals from a dhimmi or musta'min, and vice versa?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1248)

ويقطع المسلم بسرقته مال الذمي والمستأمن ، ويقطع الذمي والمستأمن بسرقتهما مال المسلم ، وقال القاضي : في قطع المستأمن بسرقة مال المسلم وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a person who steals during a famine?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1248)

وقد أطلق أحمد رحمه الله القول بأنه لا قطع على من سرق عام المجاعة

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who claims ownership of the stolen item?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1249)

ومن سرق عينا وادعى أنه ملكه لم يقطع في إحدى الروايات ، وفي الثانية يقطع ، والثالثة : إن كان معروفا بالسرقة قطع وإلا فلا يقطع .

Mas'alah: What circumstances do not nullify the cutting of the hand after theft?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1249)

فإن سرق ما قيمته نصاب ثم نقصت قيمته أو ملكه ببيع أو هبة أو إرث أو غير ذلك من أسباب الملك أو خرب الحرز بعد السرقة ، أو سرق عصيرا فصار خمرا ، أو حيوانا فمات لم يسقط القطع .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hands of multiple thieves who jointly steal the nisab?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1249)

فإن اشترك جماعة في سرقة نصاب قطعوا ، سواء كان من الأشياء الثقيلة التي تحتاج إلى المعاونة في إخراجها كالساجة[2] ونحوها ، أو الخفيفة كالثوب وغيره ، وسواء أخرجوه معا أو أخرج كل واحد جزءا منه .

Mas'alah: Which opinion is considered more correct regarding joint theft?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1250)

والأول أصح وعليه التفريع .

Mas'alah: What is the ruling on amputation when a group cooperates in breaching a secure place but only one removes the nisab?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1250)

فإن اشتركوا في نقب الحرز ودخلوا فأخرج أحدهم نصابا ولم يخرج الباقون شيئا ، لزمهم جميعهم القطع ، نص عليه في رواية البرزاطي : في رجلين دخلا دارا وكان أحدهما في سفلها فجمع المتاع فشده بحبل ، والآخر في علوها فمده ورقا به من وراء الدار فالقطع عليهما .

Mas'alah: What is the ruling on amputation when one thief enters the secure place and throws the stolen item to an accomplice outside?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1250)

فإن اشترك اثنان في نقب حرز ، ودخل أحدهما فرمى بالمسروق إلى الآخر وهو خارج الحرز ، فأخذه وناوله إياه وهو خارج الحرز ؛ قطع الداخل خاصة .

Mas'alah: What is the alternative opinion of Ibn Abi Musa regarding amputation for two thieves in this

scenario?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1250)

وذكر ابن أبي موسى وجها[1] آخر : أنه يقطعان جميعا .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when two people collaborate in theft?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1250)

فإن قربه الداخل من باب النقب ، فأدخل الخارج يده فأخذه ؛ لزمهما القطع وجها واحدا .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when two people collaborate in theft?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1250)

وإن نقب أحدهما ودخل الآخر فأخرج المال ؛ فلا قطع على واحد منهما .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when two people collaborate in theft?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1250)

إلا أن ينقب أحدهما ويمضي ، فيجيء الآخر من غير علم فيرى حرزا مهتوكا فيدخل فيأخذ ، فلا يقطع واحد منهما .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the thief uses a child or insane person to take the property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1250)

فإن هتك الحرز وقال لصبي أو مجنون ادخل فأخرج المال ففعل ، أو دخل هو فرمى بالمسروق إلى خارج الحرز ثم خرج فأخذه ، أو شده في (1) الضمير يعود إلى الوجه الآخر الذي يقضي بقطعهما . (2) هكذا ذكر المصنف . والصواب : وقبل خروجه .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the stolen property is placed on an animal that leaves the secure place on its own?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1251)

فإن طرح المسروق على بهيمة فخرجت به بنفسها من غير أن يسرقها فهل يلزمه القطع ؟ على وجهين ذكرهما القاضي .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the thief swallows a dinar and leaves the secure place?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1251)

فإن هتك الحرز ودخل فابتلع دينارا وخرج لزمه القطع ، وقال القاضي وابن عقيل : لا يقطع .

Mas'alah: Is the hand cut off if the stolen item exits the body after leaving the secure place?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1251)

قالا : وهل إن خرج من جوفه بعد خروجه من الحرز يقطع ؟ على وجهين .

Mas'alah: Is the hand cut for stealing a nailed door ring worth the nisab?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1253)

فإن سرق حلقة الباب المسمرة وقيمتها نصاب ؛ قطع .

Mas'alah: Is the hand cut for stealing the door bolt or hanging curtain of the Kaaba?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1253)

فإن سرق رتاج الكعبة[1] قطع ، وإن سرق ستارتها المعلقة عليها فظاهر كلام أحمد رحمه الله في رواية إبراهيم : أنه لا يقطع لأنه قال : من سرق شيئا من الكعبة قطع ، فإن كان خارجا منها لم يقطع .

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand for stealing the sewn curtain of the Kaaba according to the Qadi?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1253)

وقال القاضي : يقطع بسرعة الستارة المخيطة عليها .

Mas'alah: Is the hand cut for stealing the door or paneling of a mosque?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1253)

فإن سرق تأزير المسجد أو بابه قطع ويكون المطالب بذلك الإمام .

Mas'alah: Is the hand cut for stealing lamps or mats from a mosque?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1253)

فإن سرق قناديله أو حصره فهل يقطع ؟ فيه وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a thief who steals from a tent?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1253)

وقد أطلق إمامنا رحمه الله القول بوجوب قطع السارق من الفسطاط[2] ، وحمله أصحابنا على أن معه حافظا . (1) رتاج الكعبة : بابها العظيم ، وكل باب رتاج ، فإذا أغلق قيل : أرتج ، ومنه قيل للرجل إذا لم يحضره منطق : قد أرتج عليه ، كأنه قد أغلق عليه وجه المنطق . انظر : غريب الحديث 2/ 358 ، والمطلع ص : 376 . (2) الفسطاط : بيت يتخذ من الشعر ، وقيل : ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق ، جمعه : فساطيط (لسان العرب 7/ 371) .

Mas'alah: Is the hand cut for stealing a bundle from the market when a guard is present?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1254)

فمن سرق رزمة أو عدلا من السوق وهناك حافظ لزمه القطع .

Mas'alah: What is the ruling on stealing a sleeping slave and the goods he lies on?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1254)

فإن كان النائم على المتاع عبد مالكه فسرقهما جميعا ؛ فعليه القطع ، ذكره ابن عقيل ؛ لأنه لو سرق عبدا كبيرا نائما أو صغيرا مستيقظا لزمه القطع .

Mas'alah: Is the hand of a grave robber cut for stealing a shroud?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1254)

ويقطع النباش[1] بسرقة كفن الميت من القبر ، سواء كان القبر في حرز أو في غير حرز كالصحراء .

Mas'alah: Is the hand cut for stealing items buried with the deceased other than the shroud?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1254)

ولا يقطع بسرقة ما دفن معه مما لم يكفن به لأن ذلك ليس القبر حرزا له ، بدليل أنه لو تركه الوصي ضمن ولا يضمن الكفن .

Mas'alah: Is the hand of a grave robber cut if caught before removing the shroud?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1254)

وإذا قبض النباش في القبر قبل إخراجه الكفن منه لم يقطع ، كما لو قبض اللص في الحرز . (1) نبش الشيء ينبشه نبشا : استخرجه بعد الدفن ، ونبش الموتى : استخراجهم ، والنباش : الفاعل لذلك وحرفته النباشة . (لسان العرب 6/ 350) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for plunder, embezzlement, usurpation, or theft in plain sight?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1255)

ولا قطع على من انتهب أو اختلس أو خان أو غصب أو أخذ المال وصاحبه ينظر إليه لأنه غير سارق ؛ لأن السرقة أخذ المال على وجه الاستخفاء .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a pickpocket?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1255)

وأما الطرار[1] : وهو الذي يأخذ من الكم والجيب ، ففي قطعه روايتان نص عليهما ، فإن قلنا يقطع فبط[2] جيب إنسان فسقط منه نصاب فأخذه لزمه القطع ، وعنه : لا يقطع .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of the original owner who steals from the thief or usurper?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1257)

فإن سرق المسروق منه أو المغصوب منه مالا للسارق أو الغاصب من الحرز الذي فيه العين المسروقة أو المغصوبة ؛ فلا قطع عليه في أحد الوجهين ، وفي الآخر يلزمه القطع .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a third party who steals stolen property from the thief?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1257)

فإن سرق أجنبي المال المسروق من السارق أو المغصوب من الغاصب ؛ فلا قطع عليه لأن حرزه كلا حرز ، وعلل أبو بكر وابن أبي موسى بأنه سرق من غير مالك .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a guest who steals from his host?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1257)

ويقطع سارق الوديعة من حرز المودع كما لو سرقها من حرز مالكها ، وقد نص أحمد رحمه الله على أنه لا يقطع الضيف بسرقة مال مضيفه ، وهو محمول على أنه سرق من الدار التي أنزله فيها ، فأما إن سرق من حرز له آخر فعليه القطع .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a creditor who steals from his debtor?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1257)

فإن كان له على إنسان دين فسرق منه بقدر دينه فقال القاضي : يقطع ، وقال أبو الخطاب : إن جحده دينه فسرق منه بمقدار دينه فلا قطع عليه .

Mas'alah: Who is authorized to carry out the amputation for theft?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1257)

ولا يقطع السارق إلا الإمام أو نائبه . وهل لسيد العبد قطعه في السرقة ؟ على روايتين .

Mas'alah: Is the amputation penalty for theft conditional upon the victim's demand?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1257)

ولا يقطع السارق إلا بمطالبة المسروق منه . اختاره الخرقي .

Mas'alah: What is the effect of the victim's pardon on the amputation penalty for theft?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1257)

فإن عفا المسروق منه قبل مطالبته عند الإمام أو نائبه لم يجب القطع ذكره ابن عقيل ، وإن عفا بعد مطالبته لم يسقط القطع . وقال أبو بكر : (1) أخرجه الدراقطني في سننه 4/ 236 ، والحاكم في مستدركه 4/ 423 ح 8151 . وحريسة الجبل : ما يحرس بالجبل من المواشي .

Mas'alah: What is the ruling on amputation without the victim's demand according to Ahmad?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1258)

يقطع من غير مطالبة . وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله .

Mas'alah: What is the ruling if two witnesses disagree on the description of the stolen cow?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1258)

فإن شهد اثنان أنه سرق بقرة ثم اختلفا في صفتها فقال أحدهما : بيضاء وقال الآخر : سوداء ؛ قبلت شهادتهما ووجب القطع . ذكره القاضي في الجامع الصغير .

Mas'alah: What is the ruling if a thief is convicted by one male witness and two female witnesses?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1258)

وإن شهد شاهد وامرأتان ، أو شاهد وحلف معه ؛ لزم السارق ضمان المال دون القطع ؛ لأن الدعوى تتضمن حكمين : الغرم والقطع ، فإذا سقط أحدهما لم يسقط الآخر .

Mas'alah: What is the ruling on returning stolen property after amputation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1258)

ويلزم السارق الموسر والمعسر مع قطعه رد المسروق إن كان باقيا على مالكه ، وإن كان تالفا فمثله إن كان له مثل وإلا فقيمته .

Mas'alah: What is the ruling if a restricted slave confesses to theft?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1258)

فإن أقر العبد المحجوز عليه بسرقة مال في يده ، فصدقه المقر له وكذبه السيد ؛ قطع العبد وكان المال لسيده ، وإن كان المال تالفا ثبت في ذمة العبد يتبع به بعد عتقه ، وذكر ابن أبي موسى أنه لا يقطع .

Mas'alah: What is the ruling on a single confession of theft without amputation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1258)

وذكر أيضا أنه لو قال رجل لرجل : قد سرقت منك عشرين درهما لزمه ضمان الدراهم ولم يقطع ، ولعله يعني بذلك أنه لم يقر مرة ثانية فإنه لا يقطع ، لأن القطع لا يثبت بالإقرار حتى يتكرر مرتين ، وضمان المال يثبت

Mas'alah: Is it permissible to prompt the thief to deny the theft?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1259)

ولا بأس أن يلقن السارق الإنكار على نحو ما وردت به الآثار .

Mas'alah: What is the ruling when the thief claims ownership of the stolen item?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1259)

وإذا ادعى السارق أنه مالك العين المسروقة ، ولا بينة ؛ فالقول قول المسروق منه مع يمينه ويستحقها ، ويقطع السارق في إحدى الروايتين ، والأخرى : لا يقطع .

Mas'alah: What is the ruling on the thief's claim of ownership creating doubt?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1259)

قال في رواية حنبل : إذا ادعى العين المسروقة أوقع شبهة ملك ، بدليل أنه يستحلف له المسروق منه ، والحد يسقط بالشبهة .

Mas'alah: Which hand is amputated for theft and how is it cauterized?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1259)

والذي يقطع من السارق يده اليمنى من مفصل الكف ، وتحسم بالزيت المغلي ، وهل يخرج من بيت المال أو من مال السارق ؟ على وجهين .

Mas'alah: Is it obligatory to hang the amputated hand around the thief's neck?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1259)

وتعلق يده بعد قطعها في عنقه ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه فضالة بن عبيدة[1] ، وبه قال علي بن أبي طالب عليه السلام . وليس ذلك واجبا .

Mas'alah: What limb is amputated for a second theft?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1259)

فإن قطع السارق ثم سرق ثانية ؛ قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسمت .

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals a third and fourth time?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1259)

فإن عاد فسرق ثالثة ففيه روايتان : إحداهما : لا يقطع ويعزر ويحبس حتى يتوب ، الثانية : تقطع يده اليسرى . فإن عاد فسرق الرابعة قطعت (1) أخرجه النسائي في سننه 8/ 68 ، وابن ماجه في سننه 2597 ، وأحمد في مسنده 5/ 293 .

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals a fifth time?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1260)

رجله اليمنى ، فإن سرق خامسة حبس ولم يقتل .

Mas'alah: What is the ruling on a thief who has no right hand?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1260)

ومن سرق وليس له يد يمنى قطعت رجله اليسرى . فإن سرق وله يمين فلم تقطع حتى ذهبت سقط القطع .

Mas'alah: Is a pregnant or postpartum female thief subject to amputation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1260)

ولا تقطع السارقة في حال حملها خوفا على حملها ، ولا تقطع في نفاسها خوفا على نفسها من اجتماع خروج الدم من المحلين ، فربما لم تنهض قوتها بذلك فتتلف .

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a single witness in a theft case regarding financial liability?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1521)

وذكر أبو الخطاب في هذه المسألة : أنه يثبت المال ولا يجب القطع . وكذلك يخرج الحكم فيما إذا شهد بالسرقة شاهد واحد لا يجب القطع ، وهل للمسروق منه أن يحلف مع شاهده ويستحق المال ؟ على وجهين .

Mas'alah: What is the ruling on a single confession of theft regarding liability and hadd?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1537)

فإن أقر بالسرقة مرة واحدة لزمه ضمان المال ، ولا يلزمه الحد حتى يقر مرتين .

Mas'alah: Can a master amputate his slave for theft?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=565)

مسألة 4: (وليس له قطعه في السرقة) ؛ لأن ذلك حق الله تعالى، وهو مفوض إلى نائب

الله سبحانه، وهو الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for theft from property in which one has a right?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=569)

مسألة 21: (ومن سرق من مال له فيه حق أو لولده وإن سفل لم يحد) ؛ لأن ذلك شبهة في درء الحد عنه؛ لأنه أخذ مالا له أخذه، ولما كانت الجارية المشتركة لا يجب

Mas'alah: What is the minimum value for which amputation is applied to a thief?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=589)

مسألة 51: (ولا يقطع إلا من أخذ ما يقطع به السارق) ؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «لا قطع إلا في ربع دينار» ، ولم يفصل.

Mas'alah: What is the fourth condition for the application of the theft penalty?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1895)

الشرط الرابع: أن يسرق من حرز ويخرجه منه، وهذا قول أكثر أهل العلم، وبه (1) أخرجه البخاري في صحيحه (6413) 6: 2493 كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} . وأخرجه مسلم في صحيحه (1687) 3: 1314 كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها. وأخرجه أبو داود في سننه (4385)

4: 136 كتاب الحدود، باب ما يقطع فيه السارق. وأخرجه الترمذي في جامعه (1446) 4: 50 كتاب الحدود، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق. وأخرجه النسائي في سننه (4907) 8: 76 كتاب قطع السارق، القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2584) 2: 862 كتاب الحدود، باب حد السارق. وأخرجه أحمد في مسنده (4503) 2: 6.

Mas'alah: What are the fifth, sixth, and seventh conditions for the theft penalty?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1897)

الشرط الخامس والسادس والسابع: كون السارق مكلفا، وثبوت السرقة، ومطالبة المالك بالمسروق، ونفي الشبهات. ويذكر ذلك في مواضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Are free persons and slaves treated equally in the punishment for theft?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1902)

مسألة: (والحر والحرة والعبد والأمة في ذلك سواء) . أما الحر والحرة فلا خلاف فيهما وقد نص الله على الذكر والأنثى بقوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة:38] . ولأنهما استويا في سائر الحدود فكذلك في هذا وقد قطع النبي عليه السلام سارق رداء صفوان، وقطع المخزومية التي سرقت القطيفة. وأما العبد والأمة فإن جمهور الفقهاء وأهل الفتوى على أنهما يجب قطعهما بالسرقة وحكي عن ابن عباس أنه قال: لا قطع عليهما؛ لأنه حد لا يمكن تنصيفه فلم يجب في حقهما

كالرجم. ولأنه حد فلا يساوي العبد فيه الحر كسائر الحدود. ولنا عموم الآية، وروى الأثرم ((أن رقيقا لحاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها، فأمر كثير بن الصلت أن تقطع أيديهم فقال عمر: والله إني لأراك تجيعهم، ولكن لأغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ قال: أربعمائة درهم قال عمر: أعطه ثمانمائة درهم)) [1] . وهذه قصة انتشرت فلم تنكر فتكون إجماعا وقولهم لا يمكن تنصيفه قلنا ولا يمكن (1) أخرجه مالك في موطئه (38) 2: 573 كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري والحريسة. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 278 كتاب السرقة، باب ما جاء في تضعيف الغرامة. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (18977) 10: 238 كتاب اللقطة، باب سرقة العبد.

تعطيله فيجب تكميله وقياسهم نقلبه عليهم فنقول حد فلا يتعطل في حق العبد والأمة كسائر الحدود، وفارق الرجم فإن حد الزاني لا يتعطل بتعطيله بخلاف القطع فإن حد السرقة يتعطل بتعطيله.

Mas'alah: Does the thief's amputation penalty fall if the stolen item is gifted to him?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1903)

مسألة: (ويقطع السارق وإن وهبت له السرقة بعد إخراجها) . أما السارق إذا ملك العين المسروقة بهبة أو بيع أو غيرهما من أسباب الملك لم يخل من أن يملكها قبل رفعه إلى الحاكم والمطالبة بها عنده أو بعد ذلك فإن ملكها قبله لم يجب القطع؛ لأن من شرطه المطالبة بالمسروق وبعد ملكه له لا تصح المطالبة، وإن ملكها بعده لم يسقط

القطع وبهذا قال مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يسقط؛ لأنها صارت ملكه فلا يقطع في عين هي ملكه كما لو ملكها قبل المطالبة بها. ولأن المطالبة شرط والشروط يعتبر دوامها ولم يبق لهذه العين مطالب. ولنا ما روى الزهري عن ابن صفوان عن أبيه ((أنه نام في المسجد وتوسد ردائه فأخذ من تحت رأسه. فجاء بسارقه إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع. فقال صفوان: يا رسول الله! لم أرد هذا. ردائي عليه صدقة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهلا قبل أن تأتيني به)) [1] . رواه ابن ماجة والجوزجاني. وفي لفظ: ((فأتيته. فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهما. أنا أبيعه وأنسئه ثمنها. قال: فهلا كان قبل أن تأتيني به)) [2] . رواه الخمسة إلا الترمذي. وفي رواية لأحمد والنسائي: ((فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم)) [3] . وهذا يدل على أنه لو وجد قبل رفعه إليه لدرأ القطع، وبعده لا يسقطه. وقولهم: إن المطالبة شرط. قلنا: هي شرط الحكم لا شرط القطع. بدليل أنه لو (1) أخرجه ابن ماجة في سننه (2595) 2: 865 كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز. (2) أخرجه أبو داود في سننه (4394) 4: 138 كتاب الحدود، باب من سرق من حرز. وأخرجه النسائي في سننه (4883) 8: 69 كتاب قطع السارق، ما يكون حرزا وما لا يكون. وأخرجه ابن ماجة في الموضع السابق. وأخرجه أحمد في مسنده (27097) طبعة إحياء التراث. (3) أخرجه النسائي في سننه (4878) 8: 68 كتاب قطع السارق، الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته...

استرد العين لم يسقط القطع وقد زالت المطالبة.

Mas'alah: Does a decrease in the stolen item's value after removal affect the amputation penalty?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1904)

مسألة: (ولو أخرجها وقيمتها ثلاثة دراهم فلم يقطع حتى نقصت قيمتها قطع) . وبهذا قال مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: يسقط القطع؛ لأن النصاب شرط فيعتبر استدامته إلى حين القطع. ولنا قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة:38] . ولأنه نقص حدث في العين فلم يمنع القطع كما لو حدث باستعماله، والنصاب شرط لوجوب القطع فلا تعتبر استدامته كالحرز وما ذكره يبطل بالحرز فلو زال الحرز أو ملكه لم يسقط عنه القطع وسواء نقصت قيمتها قبل الحكم أو بعده؛ لأن سبب الوجوب السرقة فيعتبر النصاب حينئذ. وأما إن نقص النصاب قبل الإخراج لم يجب القطع لعدم الشرط قبل تمام السبب سواء نقصت بفعله أو بغير فعله. وإن وجدت ناقصة ولم يدر هل كانت ناقصة [1] حين السرقة أو حدث النقص بعدها؟ لم يجب القطع؛ لأن الوجوب لا يثبت مع الشك في شرطه. ولأن الأصل عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on returning the stolen item or its value after amputation?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1904)

مسألة: (وإذا قطع فإن كانت السرقة باقية ردت إلى مالكها وإن كانت تالفة فعليه قيمتها موسرا كان أو معسرا) . لا يختلف أهل العلم في وجوب رد العين المسروقة على مالكها إذا كانت باقية، وأما إن كانت تالفة فعلى السارق رد قيمتها أو مثلها إن كانت مثلية قطع أو لم يقطع موسرا كان أو معسرا، وهذا قول الحسن والشافعي؛ لأنها عين يجب ضمانها بالرد لو كانت باقية فيجب ضمانها إذا كانت تالفة كما لو لم يقطع. ولأن القطع والغرم حقان يجبان لمستحقين فجاز اجتماعهما كالجزاء والقيمة في الصيد الحرمي المملوك.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a shroud and the requirement of a claim?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1905)

فصل والكفن الذي يقطع بسرقته ما كان مشروعا فإن كفن الرجل في أكثر من ثلاثة لفائف أو المرأة في أكثر من خمس فسرق الزائد عن ذلك أو تركه في تابوت فسرق التابوت أو ترك معه طيب مجموع أو ذهب أو فضة أو جواهر لم يقطع بأخذ شيء من ذلك؛ لأنه ليس بكفن مشروع فتركه فيه سفه وتضييع فلا يكون محرزا ولا يقطع

سارقه. وهل يفتقر في قطع النباش إلى المطالبة؟ يحتمل وجهين: أحدهما: يفتقر إلى المطالبة كسائر المسروقات. فعلى هذا المطالب الورثة؛ لأنهم يقومون مقام الميت في حقوقه وهذا من حقوقه. والثاني: لا يفتقر إلى طلب؛ لأن الطلب في السرقة من الأحياء شرع لئلا يكون المسروق مملوكا للسارق وقد أمن من ذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing forbidden items or musical instruments?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1906)

مسألة: (ولا يقطع في محرم ولا آلة لهو) . يعني: لا يقطع في سرقة محرم؛ كالخمر والخنزير والميتة ونحوها، سواء سرقه من مسلم أو ذمي. وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي. وحكي عن عطاء: أن سارق خمر الذمي يقطع وإن كان مسلما؛ لأنه مال لهم. أشبه ما لو سرق دراهمهم. ولنا أنها عين محرمة فلا يقطع بسرقتها كالخنزير. ولأن ما لا يقطع بسرقته من المسلم لا يقطع بسرقته من أهل الذمة؛ كالميتة والدم، وما ذكروه ينتقض بالخنزير ولا اعتبار به فإن الاعتبار بحكم الإسلام وهو يجري عليهم دون

أحكامهم. وهكذا الخلاف معه في الصليب إذا بلغت قيمته مع تأليفه نصابا، وأما آلة اللهو؛ كالطنبور والمزمار والشبابة فلا قطع فيه وإن بلغت قيمته مفصلا نصابا. وبهذا قال أبو حنيفة؛ لأنه آلة للمعصية بالإجماع فلم يقطع بسرقته كالخمر. ولأن له حقا في أخذها لكسرها فكان ذلك شبهة مانعة من القطع كاستحقاقه مال ولده، فإن كانت عليه حلية تبلغ نصابا فلا قطع فيه أيضا في قياس قول أبي بكر؛ لأنه متصل بما لا قطع فيه أشبه الخشب والأوتار. وقال القاضي: فيه القطع وهو مذهب الشافعي؛ لأنه سرق نصابا من حرز أشبه المنفرد.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a parent who steals from their child or a slave who steals from their master?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1906)

مسألة: (ولا يقطع الوالد فيما أخذ من مال ولده؛ لأنه أخذ ماله أخذه، ولا الوالدة فيما أخذت من مال ولدها، ولا العبد فيما سرق من مال سيده) .

Mas'alah: What is the ruling on a parent not being subject to amputation for stealing from their child?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1907)

أما الوالد فلا يقطع بالسرقة من مال ولده وإن سفل وسواء في ذلك الأب والأم [1] والابن والبنت والجد والجدة من قبل الأب والأم وهذا قول عامة أهل العلم منهم أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي. وقال أبو ثور وابن المنذر: القطع على كل سارق لظاهر الكتاب إلا أن يجمعوا على شيء فيستثنى. ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم:

((أنت ومالك لأبيك)) [2] ، وقوله عليه السلام: ((إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه)) [3] . وفي لفظ: ((فكلوا من كسب أولادكم)) [4] . ولا يجوز قطع الإنسان بأخذ ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأخذه ولا أخذ ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم مالا له مضافا إليه. ولأن الحدود تدرأ بالشبهات وأعظم الشبهات أخذ الرجل من مال جعله الشرع له وأمره بأخذه وأكله. وأما العبد إذا سرق من مال سيده فلا قطع عليه في قولهم جميعا ووافقهم أبو ثور فيه وحكي عن داود أنه يقطع لعموم الآية. ولنا ما روى السائب بن يزيد قال: ((شهدت عمر بن الخطاب وقد جاءه عبدالله بن عمرو الحضرمي بغلام له. فقال: إن غلامي هذا قد سرق فاقطع يده. فقال عمر: ما سرق؟ قال: سرق مرآة امرأتي ثمنها ستون درهما. فقال: أرسله. لا قطع عليه. خادمكم أخذ متاعكم)) [5] ، ولكنه لو سرق من غيره قطع. (1) زيادة من المغني 10: 284. (2) سبق تخريجه ص: 16. (3) أخرجه أبو داود في سننه (3528) 3: 288 كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده. وأخرجه الترمذي في جامعه (1358) 3: 639 كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده. (4) أخرجه أبو داود في سننه (3530) 3: 289 كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده. وأخرجه النسائي في سننه (4450) 7: 241 كتاب البيوع، باب الحث على الكسب. (5) أخرجه الدارقطني في سننه (311) 3: 188 كتاب الحدود والديات. وأخرجه مالك في الموطإ (33) 2: 640 كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (28559) 5: 514 كتاب الحدود، في العبد يسرق من مولاه ما عليه؟ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 281 كتاب السرقة، باب العبد يسرق من مال امرأة سيده.

وفي لفظ قال: ((مالكم سرق بعضه بعضا. لا قطع عليه)) رواه سعيد. وعن ابن مسعود

((أن رجلا جاءه فقال: عبد لي سرق قباء لعبد لي آخر. فقال: لا قطع. مالك سرق مالك)) [1] . وهذه قضايا اشتهرت ولم يخالفها أحد فيكون إجماعا وهذا يخص عموم الآية. ولأن هذا إجماع من أهل العلم؛ لأنه قول من سمينا من الأئمة ولم يخالفهم في عصرهم أحد فلا يجوز خلافه بقول من بعدهم كما لا يجوز ترك إجماع الصحابة بقول واحد من التابعين.

Mas'alah: Can a thief retract their confession before amputation?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1908)

مسألة: (ولا ينزع عن إقراره حتى يقطع) . (1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (28560) 5: 514 كتاب الحدود، في العبد يسرق من مولاه ما عليه؟ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 281 كتاب السرقة، باب العبد يسرق من متاع سيده.

هذا قول أكثر الفقهاء. وقال ابن أبي ليلى وداود: لا يقبل رجوعه؛ لأنه لو أقر لآدمي بقصاص أو حق لم يقبل رجوعه عنه. ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم للسارق: ((ما إخالك سرقت)) [1] عرض له ليرجع. ولأنه حد لله تعالى ثبت بالاعتراف فيقبل رجوعه عنه كحد الزنا. ولأن الحدود تدرأ بالشبهات ورجوعه عنه شبهة لاحتمال أن يكون كذب على نفسه في اعترافه. ولأنه أحد حجتي القطع فيبطل بالرجوع عنه كالشهادة. ولأن حجة القطع زالت قبل استيفائه فسقط كما لو رجع الشهود، وفارق حق الآدمي فإنه مبني على الشح والضيق ولو رجع الشهود عن الشهادة بعد الحكم لم تبطل برجوعهم ولم يمنع استيفاؤها. إذا ثبت هذا فإنه إذا رجع قبل القطع سقط القطع

ولم يسقط غرم المسروق؛ لأنه حق آدمي، ولو أقر مرة واحدة لزمه غرامة المسروق دون القطع، وإن كان رجوعه وقد قطع بعض المفصل لم يتم إن كان يرجى برؤه لكونه قطع قليلا وإن قطع الأكثر فالمقطوع بالخيار إن شاء تركه وإن شاء قطعه ليستريح من تعليق كفه، ولا يلزم القاطع قطعه؛ لأن قطعه تداو وليس بحد.

Mas'alah: Is amputation carried out without the owner of the stolen property claiming it?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1910)

مسألة: قال: (ولا يقطع وإن اعترف أو قامت بينة حتى يأتي مالك المسروق يدعيه) . (1) سقطت من هنا لوحة من مصورة الأصل. وقد استدركنا بقية الشرح مع المتن من المغني 10:296. وينتهي السقط عند قوله: وكذلك إن خرج الواحد والاثنان من كتاب قطاع الطريق التالي.

Mas'alah: Is the hand of a soldier who steals from the spoils cut off in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2015)

مسألة: (ومن سرق من الغنيمة ممن له فيها حق أو لولده أو لسيده لم يقطع) . يعني إذا كان السارق بعض الغانمين أو أبوه أو عبده فلا قطع عليه؛ لأن له شبهة وهو حقه المتعلق بها فيكون ذلك مانعا من قطعه؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات. أشبه ما لو سرق من مال مشترك بينه وبين غيره. وهكذا إن كان لأبيه وإن علا، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وزاد أبو حنيفة: إذا كان لذي رحم محرم منه فيها حق لم يقطع بناء على أنه

لا يقطع بسرقة مالهم. وعن أحمد مثله، وقد سبق الكلام في هذا ولو كان لأحد الزوجين فيها حق فسرق منها الآخر لم يقطع عند من لا يرى أن أحدهما يقطع بسرقة مال الآخر.

Mas'alah: What is the difference between a thief of spoils and one who embezzles (ghulul) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2015)

فصل والسارق من الغنيمة غير الغال فلا يجري مجراه في إحراق رحله، ولا يجري الغال مجرى السارق في قطع يده. وذكر بعض أصحابنا أن السارق يحرق رحله؛ لأنه في معنى الغال. ولأنه لما درئ عنه الحد وجب أن يشرع في حقه عقوبة أخرى كسارق الثمر يغرم مثلي ما سرق. ولنا أن هذا لا يقع عليه اسم الغال حقيقة ولا هو في معناه؛ لأن الغلول يكثر لكونه أخذ مال لا حافظ له ولا يطلع عليه غالبا فيحتاج إلى زاجر عنه وليس كذلك السرقة

فإنها أخذ مال محفوظ فالحاجة إلى الزجر عنه أقل.

Mas'alah: What is the ruling when a thief's hand is cut based on testimony from disqualified witnesses?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2315)

مسألة: (وإذا قطع الحاكم يد السارق بشهادة اثنين ثم بان أنهما كافران أو فاسقان كانت دية اليد في بيت المال) . أما الحاكم إذا حكم بشهادة اثنين في قطع أو قتل

وأنفذ ذلك ثم بان أنهما كافران أو فاسقان أو عبدان أو أحدهما فلا ضمان على الشاهدين؛ لأنهما مقيمان على أنهما صادقان فيما شهدا به وإنما الشرع منع قبول شهادتهما بخلاف الراجعين عن الشهادة فإنهما اعترفا بكذبهما ويجب الضمان على الحاكم أو الإمام الذي تولى ذلك؛ لأنه حكم بشهادة من لا يجوز الحكم بشهادته ولا قصاص عليه؛ لأنه مخطئ وتجب الدية وفي محلها روايتان: إحداهما: في بيت المال؛ لأنه نائب المسلمين ووكيلهم وخطأ الوكيل في حق موكله عليه. ولأن خطأ الحاكم يكثر بكثرة تصرفاته وحكوماته فإيجاب ضمان ما يخطئ فيه على عاقلته إجحاف بهم فاقتضى ذلك التخفيف عنه بجعله في بيت المال ولهذا المعنى حملت العاقلة دية الخطأ عن القاتل. والرواية الثانية: هي على عاقلته مخففة مؤجلة؛ لما روي ((أن امرأة ذكرت عند عمر بسوء فأرسل إليها فأجهضت ذا بطنها. فبلغ ذلك عمر فشاور الصحابة. فقال بعضهم: لا شيء عليك إنما أنت مؤدب. وقال علي: عليك الدية. فقال عمر: عزمت عليك لا تبرح حتى تقسمها على قومك)) [1] يعني قريشا؛ لأنهم عاقلة عمر، ولو كانت في بيت (1) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (18010) 9: 458 كتاب العقول، باب من أفزعه السلطان.

المال لم يقسمها على قومه. ولأنه من خطئه فتحمله عاقلته كخطئه في غير الحكومة. وللشافعي قولان كالروايتين فإذا قلنا أن الدية على عاقلته لم تحمل إلا الثلث فصاعدا ولا تحمل الكفارة؛ لأن العاقلة لا تحمل الكفارة في محل الوفاق كذا هاهنا وتكون الكفارة في ماله. وإذا قلنا أنه في بيت المال فينبغي أن يكون فيه القليل والكثير؛ لأن جعله في بيت المال لعلة أنه نائب عنهم وخطأ النائب على مستنيبه وهذا يدخل فيه القليل والكثير. ولأنه يكثر خطؤه فجعل الضمان في ماله يجحف به وإن قل لكثرة تتكرره، وسواء تولى الحاكم الاستيفاء بنفسه أو أمر من تولاه. قال أصحابنا: وإن كان

الولي استوفاه فهو كما لو استوفاه الحاكم؛ لأن الحاكم سلطه على ذلك ومكنه منه والولي يدعي أنه حقه.

Mas'alah: What is the definition of theft that incurs amputation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=481)

باب القطع في السرقة وهي أخذ الملتزم نصابا من حرز مثله من مال معصوم، لا شبهة له فيه، على وجه الاستخفاء؛ فلا قطع على منتهب، ولا مختلس، ولا غاصب، ولا خائن في وديعة، أو عارية، أو غيرها. ويقطع جاحد العارية، والطرار؛ وهو الذي يبط الجيب أو غيره، ويأخذ منه.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when a thief uses an animal or a child to remove stolen goods?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=483)

فإن نقب ودخل، فترك المتاع على بهيمة أو ماء جار، فأخرجاه، أو أمر صبيا أو مجنونا بإخراجه، ففعلا -فعليه القطع.

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for different types of property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=483)

وحرز المال: ما العادة حفظه فيه، ويختلف باختلاف الأموال، والبلدان، وعدل السلطان وجوره، وقوته وضعفه: فحرز الأموال، والجواهر، والقماش؛ في الدور، والدكاكين، والعمران: وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة. وحرز البقل وقدور الباقلاء ونحوها: وراء الشرائج [1]، إذا كان في السوق حارس. وحرز الحطب والخشب: الحظائر. وحرز المواشي: الصير [2]، وحرزها في المرعى: الراعي ونظره إليها غالبا. وحرز حمولة الإبل: بتقطيرها، وقائدها، وسائقها، إذا كان يراها ويلتفت إليها كثيرا. وحرز الثياب في الحمام والأعدال في السوق: الحافظ. وحرز الكفن في القبر: بالميت بعد تسوية القبر. فلو نبش قبرا وأخذ الكفن، قطع. وحرز الباب: تركيبه في موضعه. ولو سرق رتاج [3] الكعبة، أو باب مسجد، أو تأزيره –قطع، ولا يقطع بسرقة ستارتها. وإن سرق قناديل مسجد أو حصره، لم يقطع. (1) الشرائج: جمع شريجة. وهي ما يضم من القصب ويجعل على الحوانيت كالأبواب. "المصباح" (شرج) ، وينظر: "المطلع" (ص 375) . (2) الصير: جمع صيرة. وهي حظيرة الغنم. "المطلع" (ص 376) . (3) الرتاج: الباب العظيم. ينظر: "الصحاح" (رتج) .

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft from a mosque or market in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=484)

وإن نام إنسان على ردائه في مسجد، فسرقه سارق، قطع. وإن زال بدنه عنه، لم يقطع. وإن سرق من السوق غزلا، وثم حافظ، قطع إذا خرج به منه، وإلا فلا.

Mas'alah: How does the presence of a legal doubt (shubhah) prevent the amputation penalty for theft?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=484)

فصل وأن تنتفي الشبهة. فلا يقطع بالسرقة من مال ابنه وإن سفل، ولا من مال أبيه وإن علا، والأب والأم في هذا سواء. ويقطع الأخ وكل قريب بسرقة مال قريبه، ولا يقطع أحد الزوجين بسرقته من مال الآخر، ولو كان محرزا عنه. وإذا سرق عبد من سيده، أو سيد من مكاتبه، أو حر مسلم من بيت المال، أو من غنيمة لم تخمس، أو فقير من غلة وقف على الفقراء، أو شخص من مال فيه شركة له، أو لأحد ممن لا يقطع بالسرقة منه -لم يقطع. ويقطع الذمي والمستأمن بسرقة مال المسلم، ويقطع المسلم بسرقة مالهما. وإذا سرق المسروق أو المغصوب أجنبي، من حرز السارق والغاصب، لم يقطع. وإن سرق المسروق منه مال السارق، أو المغصوب منه مال الغاصب، من الحرز الذي فيه العين المسروقة أو المغصوبة -لم يقطع. وإن سرق من غير ذلك الحرز، أو سرق من مال من له عليه دين -قطع.

Mas'alah: Is a landlord or lender subject to amputation for stealing from a tenant or borrower?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=485)

ومن آجر داره أو أعارها، ثم سرق منها [1] مال المستأجر أو المستعير -قطع. ومن قطع بسرقة عين [2]، ثم عاد فسرقها، قطع.

Mas'alah: How is the amputation penalty for theft carried out and what are the rules for repeat

offenders?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=485)

فصل وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكف، وحسمت؛ بأن تغمس في زيت مغلي، وهو من مال السارق. فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب، وحسمت. فإن عاد، حبس ولم يقطع. ويمنع من تعطيل منفعة الجنس [4]، ومن ذهاب عضوين من شق. فمن سرق وهو أقطع اليد اليمنى فقط، أو أقطع الرجل اليسرى فقط، أو (1) في الأصل: "عنها" . (2) في الأصل: "غيره" . ينظر: "المقنع" (26/ 552) . (3) في الأصل: "ثبتت" . (4) في الأصل: "الحبس" . والمثبت من "المحرر" (2/ 159) ، وينظر: "الشرح الكبير" ، و "الإنصاف" (26/ 573) .

كان أقطع اليد اليسرى مع الرجل اليمنى، أو سرق وله يد يمنى فذهبت -لم يقطع في الكل. وإن وجب قطع يمينه، فقطع القاطع يساره بلا إذنه، لزمه القود إن تعمد قطعها، وإلا فديتها، وتقطع يمين السارق. ويجتمع القطع والضمان؛ برد العين إلى مالكها، أو قيمتها مع التلف. ومن سرق شيئا من غير حرز -ثمرا كان أو كثرا [1] أو غيرهما- أضعفت عليه القيمة، ولا قطع. والله أعلم. * * * (1) الكثر: الجمار. وقيل: طلع النخل. ينظر: "المصباح" (كثر) ، و "الدر النقي" (3/ 755) .

Mas'alah: What is the ruling on establishing property but not amputation in theft cases through testimony?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=440)

قوله ومن أتى بذلك في سرقة ثبت له المال دون القطع تقدمت في قوله فإن قلنا بالقود في الجناية المذكورة وقال ابن عبد القوي ولقائل أن يقول ولم لا يثبت القطع تبعا لثبوت السرقة كمايثبت رجم المحصن تبعا لثبوت الاحصان باثنين انتهى كلامه وفيه نظر لأنه لا يلزم من ثبوت الأدنى وهو المال بشاهده ثبوت الحد وهو الأعلى مع عدم شاهده وهو انتفاؤه بالشبهة والرجم لم يثبت تبعا وإنما ثبت بشهود الزنا وشاهدى الإحصان والسرقة لم تثبت ولهذا قال أبو الخطاب في هذه المسألة تثبت شهادتهن في أخذ مال مطلق لا أخذ يوجب الحد

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a slave's hand for theft based on his confession?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=497)

قوله ويقطع للسرقة في الحال نص عليه في رواية مهنا لما تقدم قال في المغنى ويحتمل أن لا يجب القطع لأن ذلك شبهة وهو قول أبي حنيفة لأن هذه العين لم يثبت حكم السرقة فيها فلم يثبت القطع وقال القاضي إذا أقر العبد المأذون له بحق لزمه مما لا يتعلق بأمر التجارة كالقرض وأرش الجناية وقتل الخطأ والغصب فحكمه حكم العبد المحجور عليه وقال أبو الخطاب وغيره لم يصح قبل الإذن قال ولا يلزم إذا أقر بدين من جهة التجارة لأنه مأذون فيه ونصبوا الخلاف مع أبي حنيفة في قوله معلق برقبته وقال القاضي فحكمه حكم العبد المحجور عليه وفي روايتان إحداهما يتعلق بذمته ويتبع به بعد العتق والثانية برقبته ولا يتعلق ذلك بذمة السيد رواية واحدة واستدل القاضي بأنه أقر بحق يتعلق بإتلاف يثبت في ذمته كما لو أقر أنه أفضى امرأة بكرا بإصبعه قال الشيخ تقي الدين هذا الذي قاله فيه نظر من وجهين أحدهما جعله القرض

من ديون غير التجارة وهو خلاف ما في هذا الكتاب وغيره الثاني

أنه جعله فيما لم يؤذن له كالمحجور وجعل في المحجور روايتين إحداهما يتعلق برقبته والروايتان فيما ثبت من معاملة المحجور عليه فأما ما أقر به هو ولم يصدقه السيد ولا قامت به بينة فإنه لا يثبت في رقبته وجنايته على النفوس والأموال تتعلق برقبته والرواية الأخرى فيها غريبة وما قصد القاضي إلا ديون المعاملة كما في هذا الكتاب وغيره إلا أن يريد القاضي بالقرض مالا تعلق له بالتجارة وما زاد على قدر الإذن انتهى كلامه وبناه أبو حنيفة على أن ضمان الغاصب يجري مجرى البيع الفاسد بدليل أنه يتعلق به تمليك ولو أقر بشراء فاسد لزمه كذلك إذا أقر بالغصب فقال القاضي لا نسلم أن الملك يتعلق بالغصب ولا بالبيع الفاسد ولو أقر أنه أفضى آمرأة بكرا لم يؤخذ في الحال عنده قال الشيخ تقي الدين أبو حنيفة بناه على أصله في أن الإذن فك الحجر مطلقا فيبقى في الأموال كالحر وقال الشيخ تقي الدين أيضا يتوجه فيمن أقر بحق الغير وهو غير متهم كإقرار العبد بجنايته الخطأ وإقرار القاتل بجنايته الخطأ أن يجعل المقر كشاهد ويحلف معه المدعى فيما يثبت بشاهد ويمين أو يقيم شاهدا آخر كما قلنا في إقرار بعض الورثة بالنسب هذا هو القياس والاستحسان انتهى كلامه

Mas'alah: Is the hand of a pickpocket cut off in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1508)

ويقطع الطرار)، وهو (الذي يبط الجيب أو غيره ويأخذ منه) أو بعد سقوطه نصابا؛ لأنه سرق من حرز. (

Mas'alah: What are the six conditions for cutting off the hand in theft in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1508)

ويشترط) للقطع في السرقة ستة شروط: أحدها: (

Mas'alah: What property is considered inviolable for the application of the theft penalty?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1508)

أن يكون المسروق مالا محترما) ؛ لأن ما ليس بمال لا حرمة له، ومال الحربي تجوز سرقته بكل حال، (فلا قطع بسرقة آلة لهو) ؛ لعدم الاحترام، (ولا) بسرقة (محرم؛ كالخمر) ، وصليب، وآنية فيها خمر، ولا بسرقة ماء، أو إناء فيه ماء، ولا بسرقة مكاتب، وأم ولد، ومصحف، وحر ولو صغيرا، ولا بما عليهما.

Mas'alah: When is the value of stolen goods assessed for the theft penalty?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1509)

وتعتبر قيمتها)، أي: قيمة العين المسروقة (وقت إخراجها من (1) رواه أحمد (24725) ، وتقدم تخريجه قريبا، وهذا لفظ أحمد. (2) رواه أحمد (24515) من طريق محمد بن راشد، عن يحيى بن يحيى الغساني، قال: قدمت المدينة، فلقيت أبا بكر

بن محمد بن عمرو بن حزم وهو عامل على المدينة، قال: أتيت بسارق، فأرسلت إلي خالتي عمرة بنت عبدالرحمن: أن لا تعجل في أمر هذا الرجل حتى آتيك، فأخبرك ما سمعت من عائشة في أمر السارق، قال: فأتتني، وأخبرتني أنها سمعت عائشة، تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقطعوا في ربع الدينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك»، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهما، قال: «وكانت سرقته دون ربع الدينار، فلم أقطعه»، ومحمد بن راشد هو المكحولي صدوق يهم كما في التقريب، فالإسناد قابل للتحسين. ينظر: تقريب التهذيب ص 478. وفي الباب: ما رواه البخاري (6795) ، ومسلم (1686) ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن ثمنه ثلاثة دراهم». (3) في (ق) : فإذا.

الحرز)؛ لأنه وقت السرقة التي بها وجب القطع، (فلو ذبح فيه) ، أي: في الحرز (كبشا) فنقصت قيمته، (أو شق فيه ثوبا فنقصت قيمته عن نصاب) السرقة (ثم أخرجه) من الحرز؛ فلا قطع؛ لأنه لم يخرج من الحرز نصابا، (أو أتلف فيه [1]، أي: في الحرز (المال؛ لم يقطع) ؛ لأنه لم يخرج منه شيئا.)

Mas'alah: What is the fourth condition for cutting off the thief's hand regarding the absence of doubt?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1512)

و) الشرط الرابع: (أن تنتفي الشبهة) عن السارق؛ لحديث: «ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم» [1]،)

Mas'alah: Why is a thief not cut off for stealing from the property of his father or child?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1512)

فلا يقطع) سارق (بالسرقة من مال أبيه وإن علا، ولا) بسرقة (من مال ولده وإن سفل) ؛ لأن نفقة كل منهما تجب في مال الآخر، (والأب والأم في هذا سواء) ؛ لما ذكر.

Mas'alah: Is a brother cut off for stealing from his brother's property?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1512)

)

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a relative for stealing from a relative?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1512)

ويقطع الأخ) بسرقة مال [2] أخيه، (و) يقطع (كل قريب بسرقة مال [3] قريبه) ؛ لأن القرابة هنا لا تمنع قبول الشهادة من أحدهما للآخر، فلم تمنع القطع.

Mas'alah: Is either spouse cut off for stealing from the other's property?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1512)

)

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a spouse for theft from the other spouse?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1512)

ولا يقطع أحد من الزوجين بسرقته من مال الآخر، ولو كان محرزا عنه)، روى ذلك سعيد [4] عن عمر بإسناد جيد [5]. (1) تقدم تخريجه صفحة .... الفقرة (2) في (ق) : من مال. (3) في (ق) : من مال. (4) في (ق) : روي ذلك عن سعيد. (5) لم نقف عليه عند سعيد ولا عند غيره. وإنما روى مالك (3105) ، والدارقطني (3412) ، من طريق ابن شهاب، عن السائب بن يزيد: أن عبدالله بن عمرو ابن الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب، فقال له: اقطع يد غلامي هذا فإنه سرق، فقال له عمر: «ماذا سرق؟ » فقال: سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهما، فقال عمر: «أرسله، فليس عليه قطع، خادمكم سرق متاعكم»، وصححه ابن الملقن، وقال الألباني: (إسناد صحيح على شرط الشيخين) . وذكر الشافعي أن مالكا استنبط من قول عمر هذا: عدم قطع الرجل إذا سرق متاع امرأته والعكس، ثم قال: (فأرى – والله تعالى أعلم – على الاحتياط أن لا يقطع الرجل لامرأته، ولا المرأة لزوجها، ولا عبد واحد منهما سرق من متاع الآخر شيئا؛ للأثر والشبهة فيه) . وروى عبد الرزاق (18908) ، عن ابن جريج, قال: بلغني عن عامر الشعبي, قال: «ليس على زوج المرأة في سرقة متاعها قطع». ينظر: الأم 6/ 163، البدر المنير 8/ 677، الإرواء 8/ 75.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a slave or master for theft from each other?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1513)

)

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a slave or master for theft from each other?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1513)

وإذا سرق عبد) ولو مكاتبا (من مال سيده، أو سيد من مال مكاتبه) ؛ فلا قطع.

Mas'alah: What is the ruling on a poor person stealing from the produce of a waqf designated for the poor?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1513)

أو) سرق (فقير من غلة وقف على الفقراء) ؛ فلا قطع؛ لدخوله فيهم.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from property in which the thief has a share or from a person whose hand is not cut off?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1513)

)

Mas'alah: What is the ruling on stealing from property in which the thief has a share or from a person whose hand is not cut off?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1513)

أو) سرق (شخص من مال فيه شركة له، أو لأحد ممن لا يقطع بالسرقة منه) ؛ كأبيه، وابنه، وزوجه [2]، ومكاتبه؛ (لم يقطع) ؛ للشبهة. (1) في (أ) و (ب) و (ع) : مسلم حر أو قن. (2) في (ق) : وزوجته.

Mas'alah: What is the condition that the victim must demand the return of the stolen property?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1514)

(و) الشرط السادس: (أن يطالب المسروق منه) السارق (بماله) ، فلو أقر بسرقة من مال غائب، أو قامت بها بينة؛ انتظر حضوره ودعواه، فيحبس وتعاد الشهادة.

Mas'alah: Which hand is amputated when the prescribed penalty for theft is due?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1514)

(وإذا وجب القطع) لاجتماع شروطه؛ (قطعت يده اليمنى) ؛ لقراءة ابن مسعود «فاقطعوا أيمانهما» [2]، ولأنه قول أبي بكر (1) في (أ) و (ع) : ذكرها. (2) رواه البيهقي (17247) ، من طريق مسلم بن خالد، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قراءة ابن مسعود: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما) ، ثم قال: (وكذلك رواه سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح، وهذا منقطع) ، ووافقه ابن الملقن والألباني. ورواه الطبري في التفسير (11907) ، من طريق يزيد بن هارون، عن ابن عون، عن إبراهيم قال: في قراءتنا، قال: وربما قال: في قراءة عبد الله: (والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهما) . قال ابن حجر: (وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم قال: هي قراءتنا، يعني: أصحاب بن مسعود) . ينظر: فتح الباري 12/ 99، خلاصة البدر المنير 2/ 317، الإرواء 8/ 81.

Mas'alah: How is the amputation performed and what is the ruling on subsequent offenses?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1515)

وعمر [1]، ولا مخالف لهما من الصحابة، (من مفصل الكف) ؛ لقول أبي بكر، وعمر [2]، ولا مخالف لهما من الصحابة، (وحسمت) وجوبا بغمسها في زيت مغلي؛ لتستد [3] أفواه العروق فينقطع الدم، فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه بترك عقبه وحسمت، فإن عاد حبس حتى يتوب، وحرم أن يقطع.

Mas'alah: What is the penalty for stealing unprotected items like fruit and livestock?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1516)

(أو غيرهما) من جمار [1] أو غيره؛ (أضعفت عليه القيمة) ، أي: ضمنه بعوضه مرتين، قاله القاضي [2]، واختاره الزركشي [3]، وقدم [4] في التنقيح [5]: أن التضعيف خاص بالثمر، والطلع، والجمار، والماشية، وقطع به في المنتهى وغيره [6]، لأن التضعيف ورد في هذه الأشياء على خلاف القياس، فلا يتجاوز به محل النص، (ولا قطع) ؛ لفوات شرطه، وهو الحرز. (1) قال في تاج العروس (10/ 465) : (الجمار: كرمان: شحم النخلة الذي في قمة رأسها، تقطع قمتها ثم يكشط عن جمارة في جوفها بيضاء، كأنها قطعة سنام ضخمة، وهي رخصة، تؤكل بالعسل والكافور) . (2) الأحكام السلطانية (ص 281) . (3) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (6/ 336) . (4) في (ق) : قدمه. (5) (ص 449) . (6) منتهى الإرادات (2/ 301) ، الإنصاف (10/ 277) ، الإقناع (4/ 261) .

Mas'alah: What is the ruling on establishing theft with a man and two women or a witness and an oath?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1617)

(وإن أتى بذلك)، أي: برجل وامرأتين، أو رجل ويمين (في (1) رواه أحمد (5877) ، من طريق محمد بن عثيم، عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما يجوز في الرضاعة من الشهود؟ قال: «رجل، أو امرأة». ورواه أحمد أيضا (4910) ، من طريق شيخ من أهل نجران، حدثني محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا

بلفظ: «رجل وامرأة». قال البيهقي: (إسناد ضعيف لا تقوم بمثله الحجة، محمد بن عثيم يرمى بالكذب، وابن البيلماني ضعيف، وقد اختلف عليه في متنه فقيل: هكذا، وقيل: رجل وامرأة، وقيل: رجل وامرأتان) ، وقال الهيثمي: (وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، وهو ضعيف) . ينظر: السنن الكبرى 7/ 764، مجمع الزوائد 4/ 201.

Mas'alah: What is the ruling on establishing property but not amputation in theft with incomplete evidence?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1618)

سرقة؛ ثبت المال)؛ لكمال بينته، (دون القطع) ؛ لعدم كمال بينته.

Mas'alah: What conditions negate the cutting off of a thief's hand in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=462)

سلطان وقوته وضدهما. وانتفاء الشبهة, فلا قطع بسرقة من عمودي نسبه ولا بسرقة أحد الزوجين من الآخر ولا بسرقة من مال مشترك. وثبوتها بشهادة عدلين يصفانها أو بإقرار مرتين ووصفها. ومطالبة مسروق منه أو وكيله أو وليه ـــــــ سلطان وقوته وضدهما) أي جوره وضعفه فإن السلطان العدل يقيم الحدود فتقل السراق خوفا من الرفع إليه فيقطع فلا يحتاج الإنسان إلى زيادة حرز, وإن كان جائرا يشارك من التجأ إليه من الرعايا ويذب عنهم فتقوى صولتهم يحتاج أرباب الأموال إلى زيادة التحفظ,

وكذا الحال مع قوته وضعفه فحرز جوهر ونقد وقماش بدار أو دكان وراء غلق وثيق, وحرز بقل وقدور بإقلاء وطبيخ وخزف وثم حارس وراء السرانج, وحرز خشب وحطب الحظائر, وحرز ثياب في حمام, وأعدال وعزل بسوق أو خان, وما كان مشتركا في دخول كرباط بحافظ يراها كقعود على متاع, وإن فرط حافظ فنام أو اشتغل فلا قطع وضمن حافظ يراها كقعود على متاع, وإن لم يستحفظه وأما من ليس معدا للحفظ كجالس بمسجد وضع عنده متاع فلا ضمان عليه ما لم يستحفظه, وأما من ليس معدا للحفظ كجالس بمسجد وضع عنده متاع فلا ضمان عليه ما لم يستحفظ ويقبل صريحا ويفرط. (و) السادس (انتفاء الشبهة, فلا قطع بسرقة من) مال (عمودي نسبه) أي السارق لأن النفقة تجب لأحدهما على الآخر حفظا له فلا يجوز إتلافه حفظا للمال, (ولا) قطع أيضا (بسرقة أحد الزوجين من) مال الزوج (الآخر) ولو أحرز عنه لأن كلا منهما يرث صاحبه بغير حجب (ولا) قطع أيضا (بسرقة مال مشترك) بينه وبين غيره أو لأحدهما فيه شرك ممن لا يقطع بالسرقة منه كأبيه وابنه تنبيه: لو سرق مسلم من مال ذمي أو مستأمن أو سرق أحدهما منه قطع (و) السابع (ثبوتها) أي السرقة إما (بشهادة) رجلين (عدلين) و (يصفانها) أي السرقة في شهادتهما, ولا تسمع قبل الدعوى. (أو بإقرار) السارق (مرتين ووصفها) أي يصف السارق السرقة في كل مرة ولا ينزع عن إقراره حتى يقطع, ولا بأس بتلقينه الإنكار. (و) الثامن (مطالبة مسروق منه) بماله (أو) مطالبة (وكيله أو) مطالبة (وليه) إن كان محجوزا عليه لحفظه, فلو بسرقة من غائب أو قامت به بينة انتظر حضوره ودعواه فيحبس وتعاد, وإن كذب مدع نفسه سقط القطع

Mas'alah: What is the chapter on amputation for theft and its evidence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=13490)

باب القطع في السرقة ـــــــ باب القطع في السرقة الأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب، فقول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [1]. وأما السنة، فروت عائشة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «تقطع اليد في ربع [2] دينار فصاعدا» [3]. وقال النبى -صلى الله عليه وسلم-: «إنما هلك من كان قبلكم، بأنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه». متفق عليه [4]. في أخبار سوى هذه، نذكرها إن شاء الله (1) سورة المائدة 38. (2) سقط من: الأصل. (3) أخرجه البخارى، في: باب قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} ، من كتاب الحدود. صحيح البخارى 8/ 199. ومسلم، في: باب حد السرقة ونصابها، من كتاب الحدود. صحيح مسلم 3/ 1312، 1313. وأبو داود، في: باب في ما يقطع السارق، من كتاب الحدود. سنن أبى داود 2/ 448. والنسائى، في: باب ذكر الاختلاف على الزهرى، من كتاب قطع السارق. المجتبى 8/ 71، 72. وابن ماجه، في: باب حد السارق، من كتاب الحدود. سنن ابن ماجه 2/ 862. والدارمى، في: باب ما يقطع فيه اليد، من كتاب الحدود. سنن الدارمى 2/ 172. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 36. (4) أخرجه البخارى، في: باب وقال الليث. . .، من كتاب المغازى، وفى: باب إقامة الحدود على الشريف =

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a young slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13500)

ويقطع بسرقة العبد الصغير، ـــــــ فيقطع سارقه إذا اجتمعت الشروط، كالمجفف، ولأن ما وجب القطع في معموله، وجب فيه قبل العمل، كالذهب، والفضة. وحديثهم أراد به الثمر المعلق؛ بدليل حديثنا، فإنه مفسر له، وتشبيهه بغير المحرز لا يصح؛ لأن غير المحرز مضيع، وهذا محفوظ، ولهذا افترق سائر الأموال بالحرز وعدمه. وقولهم: يوجد مباحا في دار الإسلام. ينتقض بالذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، وسائر المعادن. 4479 – مسألة: (ويقطع بسرقة العبد الصغير) في قول عامة أهل العلم. قال ابن المنذر [1]: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم؛ منهم الحسن، ومالك، والثورى، والشافعى، وأبو ثور، (1) في الإشراف 2/ 294.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a free person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13502)

ولا يقطع بسرقة حر وإن كان صغيرا. وعنه، أنه يقطع بسرقة ـــــــ ويضمن بقيمته.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing the property of a mukatab in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13502)

فأما إن سرق مال المكاتب، فعليه القطع؛ لأن ملك المكاتب ثابت في مال نفسه، إلا أن يكون السارق سيده، فلا قطع عليه؛ لأن له في ماله حقا وشبهة تدرأ الحد، ولذلك لو وطئ جاريته لم يحد.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a free minor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13502)

4480 – مسألة: (ولا يقطع بسرقة حر وإن كان صغيرا. وعنه، (1) في الأصل، تش: «وإنظاره».

الصغير. فإن قلنا: لا يقطع. فسرقه وعليه حلى، فهل يقطع؟ على وجهين. ـــــــ أنه يقطع بسرقة الصغير) ظاهر المذهب أنه لا يقطع بسرقة الحر الصغير. وبهذا قال الثورى، والشافعى، وأصحاب الرأى، وابن المنذر. وعن أحمد رواية ثانية، أنه يقطع بسرقة الصغير. وذكرها أبو الخطاب. وهو قول الحسن، والشعبى، ومالك، وإسحاق؛ لأنه غير مميز، أشبه العبد. ولنا، أنه ليس بمال، فلا يقطع بسرقته، كالكبير النائم.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing jewelry or clothes from a child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13503)

4481 – مسألة: فإن كان عليه حلى أو ثياب تبلغ نصابا، لم يقطع. وبه قال أبو حنيفة،

وأكثر أصحاب الشافعي. وفيه وجه آخر، أنه يقطع. حكاه أبو الخطاب. وبه قال أبو يوسف، وابن المنذر؛ لظاهر الكتاب، ولأنه سرق نصابا من المال، فأشبه ما لو سرقه منفردا. ولنا،

. . . . . أنه تابع لما لا ـــــــ

قطع في سرقته، فأشبه ثياب الكبير، ولأن يد الصبي على ما عليه؛ بدليل أن ما يوجد مع اللقيط يكون له. وهكذا لو كان الكبير نائما على متاع، فسرقه وثيابه، لم يقطع؛ لأن يده عليه.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing grass or salt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13504)

فإن سرق كلأ أو ملحا، فقال أبو بكر: لا قطع عليه؛ لأنه مما ورد الشرع باشتراك [الناس فيه] [1]، فأشبه الماء [2]. وقال أبو إسحاق: عليه القطع؛ لأنه يتمول عادة، فأشبه التبن والشعير.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a Mushaf according to different Hanbali scholars?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13505)

4482 – مسألة: (ولا يقطع بسرقة مصحف. وعند أبي الخطاب، يقطع) قال أبو بكر،

والقاضى: لا قطع فيه. وهو قول أبى حنيفة؛ لأن المقصود منه ما فيه من كلام الله تعالى، وهو مما لا يجوز (1) المغرة: طين أحمر. (2) السرجين: الزبل.

. . . . . أخذ العوض

عنه. واختار أبو الخطاب وجوب قطعه، وقال: هو ظاهر كلام أحمد، فإنه سئل عمن سرق كتابا فيه علم لينظر فيه، فقال: كل ما بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع. وهذا قول مالك، والشافعى، وأبى ثور، وابن المنذر؛ لعموم الآية في كل سارق، ولأنه متقوم، تبلغ قيمته نصابا، فوجب القطع بسرقته، ككتب [العلم و] [1] الفقه. (1) زيادة من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing books of knowledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13507)

4483 – مسألة: (ويقطع بسرقة سائر كتب العلم) ولا نعلم فيه خلافا بين أصحابنا في القطع بسرقة كتب الفقه، والحديث، وسائر العلوم الشرعية؛ لعموم الأدلة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a Mushaf with valuable ornamentation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13507)

فصل: فإن قلنا: لا يقطع بسرقة المصحف. وكان عليه حلية تبلغ نصابا، خرج فيه

وجهان؛ أحدهما، لا يقطع. وهو قياس قول أبى إسحاق ابن شاقلا، ومذهب أبى حنيفة؛ لأن الحلى تابع لما لا يقطع بسرقته، فأشبهت ثياب الحر. والثانى، يقطع. وهو قول القاضى؛ لأنه سرق نصابا من الحلى، فأشبه ما لو سرقه منفردا. وأصل هذين الوجهين من سرق صبيا عليه حلى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a waqf property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13507)

فصل: وإن سرق عينا موقوفة، وجب القطع؛ لأنها مملوكة للموقوف عليه. ويحتمل أن لا يقطع، بناء على الوجه الذى يقول: إن الموقوف لا يملكه الموقوف عليه. فعلى هذا، إن كان وقفا على [1] غير معين، لم يقطع بسرقته.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing prohibited items like wine and pork?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13508)

فصل: ولا يقطع بسرقة محرم؛ كالخمر، والخنزير، والميتة، ونحوها، سواء سرقه من مسلم أو كافر. وبهذا قال الشافعى، وأبو ثور، وأصحاب الرأى. وحكى عن عطاء أن سارق خمر الذمى يقطع، وإن

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a vessel containing wine according to

Abu al-Khattab?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13509)

4485 – مسألة: (وإن سرق آنية فيها الخمر، أو صليبا، أو صنم ذهب، لم يقطع. وعند أبى الخطاب، يقطع) إذا سرق إناء فيه خمر [فقال أبو الخطاب] [5]: يقطع. وهو مذهب الشافعى، كما لو سرقه [ولا شئ] [6] فيه. وقال غيره من أصحابنا: لا يقطع؛ لأنه متصل بما لا قطع (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «أنه غير محرم». (3) سقط من: الأصل. (4) في م: «ذكروه». (5) سقط من: م، وفى الأصل: «وقال أبو الخطاب»، وفى تش: «قال أبو الخطاب». (6) في الأصل، تش: «وليس فيه شئ».

. . . . . ـــــــ فيه، فأشبه [ما لو سرق شيئا مشتركا بينه وبين غيره، بحيث تبلغ قيمته بالشركة نصابا. وقال ابن شاقلا: لو سرق إداوة فيها ماء، لم يقطع؛ لاتصالها بما لا قطع فيه. ووجه الأول، أنه سرق نصابا من حرز لا شبهة له فيه، أشبه] [1] ما لو سرقه فارغا. وإن سرق صليبا، أو صنما من ذهب أو فضة، يبلغ نصابا متصلا، فقال القاضى: لا قطع فيه. وهو قول أبى حنيفة. وقال أبو الخطاب: يقطع سارقه. وهو مذهب الشافعى، ووجه الوجهين ما تقدم فيما إذا سرق آلة لهو محلاة. والفرق بين هذه المسألة والتى قبلها، أن التى قبلها له كسره بحيث لا يبقى له قيمة تبلغ نصابا، وههنا لو كسر الذهب والفضة بكل وجه لم تنقص قيمته عن النصاب، ولأن الذهب والفضة جوهرهما غالب على الصنعة المحرمة، فكانت الصناعة فيهما [2] مغمورة بالنسبة إلى قيمة جوهرهما، وغيرهما بخلافهما، فتكون الصناعة غالبة عليه، فيكون تابعا للصناعة المحرمة، فأشبه الأوتار. (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «فيها».

Mas'alah: What is the ruling on stealing a gold or silver vessel, or a vessel used for wine?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13511)

فصل: ولو سرق إناء من ذهب أو فضة، قيمته نصاب إذا كان منكسرا، فعليه القطع؛ لأنه غير مجمع على تحريمه، وقيمته بدون الصناعة المختلف فيها نصاب. وإن سرق إناء معدا لحمل الخمر ووضعه فيه، ففيه القطع، لأن الإناء لا تحريم فيه، وإنما يحرم عليه بنيته [1] وقصده، فأشبه ما لو سرق سكينا معدة لذبح الخنازير، أو سيفا يعد لقطع الطريق. ولو سرق منديلا في طرفه دينار مشدود يعلم به، فعليه القطع، وإن لم يعلم به، فلا قطع فيه، لأنه لم يقصد سرقته، فأشبه ما لو تعلق بثوبه. وقال الشافعي: يقطع، لأنه سرق نصابا، فأشبه ما لو سرق مالا يعلم أن قيمته نصاب، والفرق بينهما أنه علم بالمسروق ههنا، وقصد سرقته، بخلاف الدينار، فإنه لم يرده، ولم يقصد أخذه، فلا يؤاخذ به بإيجاب الحد عليه.

Mas'alah: Does the amputation penalty fall if the stolen item's value drops below the nisab?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13519)

4486 – مسألة: (وإن سرق نصابا، ثم نقصت قيمته، أو ملكه ببيع أو هبة، أو غيرهما، لم يسقط القطع) إذا نقصت قيمة العين عن النصاب بعد إخراجها من الحرز، لم يسقط القطع، وبهذا قال مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: يسقط، لأن النصاب شرط، فتعتبر

(1) في الأصل، تش: «ذكرنا».

استدامته. ـــــــــ . . . . . .

ولنا، قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [1]. ولأنه نقص حدث في العين، فلم يمنع القطع، كما لو حدث باستعماله، والنصاب شرط لوجوب القطع، فلا تعتبر استدامته، كالحرز. وما ذكره [2] يبطل بالحرز؛ فإنه لو زال الحرز، لم يسقط عنه القطع. وسواء نقصت قيمتها بعد الحكم أو قبله؛ لأن سبب الوجوب السرقة، فيعتبر النصاب حينئذ. فأما إن نقص النصاب قبل الإخراج، لم يجب القطع؛ لعدم الشرط قبل تمام السبب، وسواء نقصت بفعله أو بغير فعله. فإن وجدت ناقصة، ولم يدر هل كانت ناقصة حين [3] السرقة أو حدث [4] النقص بعدها؟ لم يجب القطع؛ لأن الوجوب لا يثبت مع الشك في شرطه، ولأن الأصل عدمه. (1) سورة المائدة 38. (2) في الأصل، تش: «ذكروه». (3) في الأصل: «قبل». (4) سقط من: الأصل.

ـــــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if the thief acquires ownership of the stolen item before the case is brought to the judge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13521)

4487 – مسألة: وإن ملك العين المسروقة بهبة أو بيع أو غير ذلك من أسباب الملك، وكان ملكها قبل رفعه إلى الحاكم، والمطالبة بها عنده، لم يجب القطع. وبهذا قال مالك، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأى، ولا نعلم فيه خلافا. وإن ملكها بعده، لم

يسقط القطع عند مالك، والشافعى، وإسحاق. وقال أصحاب الرأى: يسقط؛ لأنها صارت ملكه، فلا يقطع في عين [هى ملكه، كما لو ملكها قبل المطالبة بها، ولأن المطالبة شرط، والشروط يعتبر دوامها، ولم يبق لهذه العين مطالب] [1]. ولنا، ما روى الزهرى، عن ابن صفوان، عن [صفوان ابن أمية] [2]، أنه نام في المسجد، وتوسد رداءه، فأخذ من تحت رأسه، فجاء بسارقه [3] إلى النبى -صلى الله عليه وسلم-، فأمر به النبى -صلى الله عليه وسلم- أن يقطع، فقال صفوان: يا رسول الله، لم [4] أرد هذا، ردائى عليه صدقة. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «فهلا قبل أن تأتينى به؟». رواه ابن ماجه، والجوزجانى. (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل، تش: «أبيه». (3) في الأصل، تش: «سارقه». (4) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ وفى لفظ، قال: فأتيته، فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهما؟ أنا أبيعه وأنسئه ثمنها. قال: «فهلا كان قبل أن تأتينى به؟». رواه الأثرم، وأبو داود [1]. فهذا يدل على أنه لو وجد قبل رفعه إليه، لدرأ القطع، وبعده [لا يسقطه] [2]. وقولهم: إن المطالبة شرط. قلنا: هى شرط الحكم لا شرط القطع، بدليل أنه لو استرد العين، لم يسقط القطع، وقد زالت المطالبة. (1) أخرجه ابن ماجه، في: باب من سرق من الحرز، من كتاب الحدود. سنن ابن ماجه 2/ 865. وأبو داود، في: باب في من سرق من حرز، من كتاب الحدود. سنن أبى داود 2/ 450. كما أخرجه النسائى، في: باب ما يكون حرزا وما لا يكون، من كتاب قطع السارق. المجتبى 8/ 61، 62. والدارمى، في: باب السارق يوهب منه السرقة بعد ما سرق، من كتاب الحدود. سنن الدارمى 2/ 172. والإمام مالك، في: باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان، من كتاب الحدود. الموطأ 2/ 834، 835. (2) في الأصل: «لم يسقط».

Mas'alah: What is the ruling on stealing a single sock whose individual value is less than the nisab?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13523)

4489 – مسألة: (وإن سرق فرد خف، قيمته منفردا درهمان، وقيمته مع الآخر أربعة، لم يقطع) لأنه لم يسرق نصابا، فلم يوجد الشرط.

Mas'alah: What is the ruling when a group jointly steals a nisab?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13524)

وإن اشترك جماعة فى سرقة نصاب، قطعوا، سواء أخرجوه جملة، أو أخرج كل واحد جزءا. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if one of two partners in theft is not subject to amputation, such as the father of the victim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13526)

فصل: فإن كان أحد الشريكين مما لا قطع عليه، كأبى المسروق منه، قطع شريكه، في أحد الوجهين، كما لو شاركه في قطع يد ابنه. والثانى، لا يقطع. وهو أصح؛ لأن سرقتهما جميعا صارت علة لقطعهما، وسرقة الأب لا تصلح موجبة للقطع؛ لأنه أخذ ما له أخذه [1]، بخلاف قطع يد ابنه، فإن الفعل تمحض عدوانا، وإنما سقط (1)

القصاص لفضيلة الأب، لا لمعنى في فعله، [وههنا فعله] [2] قد تمكنت الشبهة منه، فوجب أن لا يجب القطع به، كاشتراك العامد والخاطئ. فأما إن أخرج كل واحد منهما نصابا، وجب القطع على شريك الأب؛ لأنه انفرد بما يوجب القطع. فإن أخرج الأب نصابا، وشريكه دون النصاب، ففيه الوجهان. وإن اعترف اثنان بسرقة نصاب، ثم رجع أحدهما، فالقطع على الآخر؛ لأنه اختص بالاسقاط فيختص بالسقوط. ويحتمل أن يسقط عن شريكه؛ لأن السبب السرقة منهما، وقد اختل أحد جزأيها. وكذلك لو أقر بمشاركة آخر في سرقة نصاب، ولم يقر الآخر ففى القطع وجهان. (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if two people breach a guarded place and one extracts the nisab alone?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13527)

وإن هتك اثنان حرزا، ودخلاه، فأخرج أحدهما نصابا وحده، أو دخل أحدهما فقدمه إلى باب النقب، وأدخل الآخر يده فأخرجه، قطعا. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on amputation when two people breach a safe and one removes the nisab alone?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13527)

4491 - مسألة: (وإن هتك اثنان حرزا، ودخلاه، فأخرج أحدهما نصابا وحده، أو

دخل أحدهما فقدمه إلى باب النقب، وأدخل الآخر يده فأخرجه، قطعا) أما إذا هتك اثنان حرزا، ودخلاه، فأخرج أحدهما نصابا وحده، فقال أصحابنا: القطع عليهما. وبه قال أبو حنيفة وصاحباه، إذا أخرج نصابين. وقال مالك، والشافعى [1]، وأبو ثور، وابن المنذر: يختص القطع بالمخرج؛ لأنه هو السارق. وإن أخرج أحدهما دون النصاب، والآخر أكثر من نصاب فتما [2] نصابين، فعند (1) سقط من: الأصل، تش. (2) في الأصل: «فهما».

. . . . . أصحابنا، وأبى حنيفة وصاحبيه، يجب القطع عليهما. وعند الشافعى وموافقيه، لا قطع على من لم يخرج نصابا. وإن أخرج أحدهما نصابا، والآخر دون النصاب، فعند أصحابنا، عليهما القطع. وعند الشافعى، القطع على مخرج النصاب وحده. وعند أبى حنيفة، لا قطع على واحد منهما؛ لأن المخرج لم يبلغ نصبا [1] بعدد السارقين. وقد ذكرنا وجه ما قلنا فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when two people breach a safe and one brings goods to the breach while the other removes them?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13528)

4492 – مسألة: فإن نقبا حرزا، فدخل أحدهما فقرب المتاع من النقب، وأدخل الخارج [2] يده فأخرجه، فقال أصحابنا: قياس قول أحمد، أن القطع عليهما. وقال الشافعى: القطع على الخارج؛ لأنه مخرج المتاع. وقال أبو حنيفة: لا قطع على واحد

منهما. ولنا، أنهما اشتركا في هتك الحرز، وإخراج المتاع، فلزمهما القطع، كما لو حملاه معا فأخرجاه. وإن وضعه في النقب، فمد الآخر يده فأخرجه فأخذه، فالقطع عليهما. ونقل عن [3] الشافعي في هذه المسألة قولان، كالمذهبين في الصورة التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when the thief throws goods outside and another person takes them?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13529)

وإن رماه الداخل إلى خارج فأخذه آخر، فالقطع على الداخل وحده.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when one person breaches the safe and another enters and removes the goods?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13529)

وإن نقب أحدهما، ودخل الآخر فأخرجه، فلا قطع عليهما. ويحتمل أن يقطعا، ـــــــ وراء الدار، فالقطع عليهما؛ لأنهما اشتركا في إخراجه.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when the one who enters throws the goods out and another catches them?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=13529)

4493 – مسألة: (وإن رماه الداخل إلى خارج، فأخذه الآخر، فالقطع على الداخل وحده) وإن اشتركا في النقب؛ لأن الداخل أخرج المتاع وحده، فاختص القطع به.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when one breaks in and another enters and removes the goods?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13529)

4494 – مسألة: (وإن نقب أحدهما، ودخل الآخر فأخرجه، فلا قطع عليهما. ويحتمل أن يقطعا) [1] وإنما لم يقطعا؛ لأن الأول لم يسرق، والثانى لم يهتك الحرز، وإنما سرق من حرز هتكه غيره، فأشبه ما لو نقب رجل وانصرف، وجاءآخر فصادف الحرز مهتوكا فسرق منه. ويحتمل أن يقطعا؛ لأنهما اشتركا في سرقة نصاب، أشبه (1) بعده في كل النسخ ما عدا م: «إلا أن ينقب أحدهما ويذهب فيأتى الآخر من غير علم فيسرق فلا قطع». وسيأتى في المسألة التالية.

إلا أن ينقب ويذهب، فيأتى الآخر من غير علم، فيسرق، فلا قطع. ـــــــ ما لو دخلا معا، فأخرج أحدهما المتاع.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when two cooperate in breaking in but only one enters and removes the goods?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=13530)

فصل: فإن اشترك رجلان في النقب، ودخل أحدهما، فأخرج المتاع وحده، أو أخذه وناوله الآخر [1] خارجا من الحرز، فالقطع على الداخل وحده؛ لأنه أخرج المتاع وحده مع مشاركته في النقب. وبهذا (1) في م: «لآخر».

فصل: الرابع، أن يخرجه من الحرز، ـــــــ قال الشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال أبو حنيفة: لا قطع عليهما؛ لأن الداخل لم ينفصل عن الحرز ويده على السرقة، فلم يلزمه القطع، كما لو أتلفه داخل الحرز. ولنا، أن المسروق خرج من الحرز ويده عليه، فوجب عليه القطع، كما لو خرج به، بخلاف ما لو أتلفه، لأنه لم يخرجه من الحرز.

Mas'alah: What is the ruling on ordering a child or an insane person to steal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13533)

أو قال لصغير أو معتوه: ادخل فأخرجه. ففعل، فعليه القطع. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on theft when the thief uses a hooked stick to remove property without entering?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13534)

فصل: وسواء دخل الحرز فأخرجه، أو نقبه ثم أدخل إليه يده أو عصا لها شجنة [2] فاجتذبه. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا حد [3] (1) سقط من: الأصل. (2) الشجنة: الشعبة. (3) في الأصل: «شئ».

. . . . . عليه، إلا أن يكون البيت صغيرا لا يمكنه دخوله؛ لأنه لم يهتك الحرز بما أمكنه، فأشبه المختلس. ولنا، أنه سرق نصابا من حرز مثله، لا شبهة له فيه، وهو من أهل القطع، فوصا عليه، كما لو كان البيت ضيقا، ويخالف المختلس؛ لأنه لم [1] يهتك الحرز. وإن رمى المتاع، فأطارته الريح فأخرجته، فعليه القطع؛ لأنه متى كان ابتداء الفعل منه، لم يؤثر فعل الريح، كما لو رمى صيدا، فأعانت الريح السهم حتى قتل الصيد، حل [2]، ولو رمى الجمار فأعانتها الريح حتى وقعت في المرمى، احتسب به، وصار هذا كما لو ترك المتاع في الماء فجرى به فأخرجه.

Mas'alah: What is the ruling on theft when the thief milks an animal or slaughters it inside the secure place?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13535)

فصل: إذا دخل السارق الحرز، فاحتلب لبنا من ماشية [3]، وأخرجه، فعليه القطع. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا قطع (1) سقط من: م. (2) سقط من: الأصل. (3) في الأصل: «ماشيته».

. . . . . ـــــــ عليه؛ لأنه من الأشياء الرطبة. وقد مضى الكلام معه في هذا. وإن شربه في الحرز، أو شرب منه فانتقص النصاب، فلا قطع عليه؛ لأنه لم يخرج من الحرز نصابا. وإن ذبح الشاة في الحرز، أو شق الثوب، ثم أخرجهما وقيمتهما بعد الشق والذبح نصاب، فعليه القطع. وبه قال الشافعي. وقال الثورى [1]: لا قطع عليه في الشاة؛ لأن اللحم لا يقطع بسرقته عنده، والثوب إن شق أكثره، فلا [قطع فيه] [2]؛ لأن صاحبه مخير بين أن يضمنه قيمة جميعه، فيكون قد أخرجه وهو ملكه. وقد تقدم الكلام معه في هذه الأصول. وإن تطيب، وخرج، ولم يبق عليه من الطيب ما إذا جمع كان نصابا، فلا قطع عليه، لأن ما لا يجتمع قد أتلفه باستعماله، فأشبه ما لو أكل الطعام، وإن كان يبلغ نصابا، فعليه القطع؛ لأنه أخرج نصابا، وذكر فيه وجه آخر، فيما إذا كان ما تطيب به يبلغ نصابا، فعليه القطع وإن نقص ما يجتمع عن النصاب؛ لأنه أخرج نصابا. والأول أولى؛ لأنه حين الإخراج ناقص عن النصاب. وإن جر خشبة فألقاها بعد أن خرج بعضها من الحرز، فلا قطع عليه، سواء خرج منها ما يساوى نصابا أو لا؛ لأن بعضها لا ينفرد عن بعض [3]. وكذلك لو أمسك الغاصب طرف عمامته، والطرف الآخر في يد مالكها، لم (1) كذا بالنسخ. وفى المغنى 12/ 436: «أبو حنيفة». وانظر ما تقدم في صفحة 474. (2) في الأصل: «شئ عليه». (3) في تش، ق، م: «البعض».

وحرز المال ما جرت العادة بحفظه فيه، ويختلف باختلاف الأموال، والبلدان، وعدل السلطان وجوره، وقوته وضعفه، ـــــــ يضمنها. وكذلك لو سرق ثوبا أو عمامة، فأخرج بعضهما [1].

Mas'alah: What is the ruling on theft when the thief removes property in separate installments?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13537)

فصل: فإن نقب الحرز، ثم دخل فأخرج ما دون النصاب، ثم دخل فأخرج ما بقى من النصاب، وكان في وقتين متباعدين، أو ليلتين، لم يجب القطع؛ لأن كل واحدة منهما سرقة منفردة لا تبلغ نصابا. وكذلك إن كانا في ليلة واحدة وبينهما مدة طويلة. وإن تقاربا، وجب القطع؛ لأنها سرقة واحدة، ولأنه إذا بنى فعل أحد الشريكين على فعل شريكه، إذا سرقا نصابا، فبناء فعل الواحد بعضه على بعض أولى.

Mas'alah: What type of shroud is protected such that stealing it incurs amputation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13549)

فصل: والكفن الذى يقطع بسرقته ما كان مشروعا، فإن كفن الرجل في أكثر من ثلاث لفائف، أو المرأة في أكثر من خمس، فسرق الزائد عن ذلك، أو ترك في تابوت، فسرق التابوت، أو ترك معه طيبا مجموعا، أو ذهبا، أو فضة، أو جوهرا، لم يقطع بأخذ شئ من ذلك؛ لأنه ليس بكفن مشروع، فتركه فيه سفه وتضييع، فلا يكون محرزا، ولا يقطع سارقه. فصل: وهل يفتقر في قطع [1] النباش إلى المطالبة؟ يحتمل وجهين؛ أحدهما، يفتقر إلى المطالبة، كسائر المسروقات. فعلى هذا المطالب الوارث؛ لأنه يقوم مقام الميت في حقوقه، وهذا من حقوقه. (1) سقط من: الأصل.

وحرز الباب تركيبه فى موضعه، ـــــــ والثانى، لا يفتقر إلى طلب؛ لأن الطلب في السرقة من الأحياء شرط، لئلا يكون المسروق مملوكا للسارق. وقد يئس من ذلك ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on stealing the door of the Kaaba or a mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13551)

4508 - مسألة: (فلو سرق رتاج الكعبة، أو باب مسجد، أو تأزيره [4]، قطع) إذا سرق باب مسجد منصوبا، أو باب الكعبة المنصوب، أو سرق من سقفه شيئا، أو تأزيره، ففيه وجهان؛ أحدهما، عليه القطع. وهو مذهب الشافعى، وابن القاسم صاحب مالك، وأبى (1) في الأصل: «أن». (2) سقط من: ق، م. (3) في م: «كحرزه». (4) التأزير: التغطية والتقوية.

Mas'alah: What is the ruling on stealing mosque lamps or mats?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13553)

وإن سرق قناديل المسجد، أو حصره، فعلى وجهين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on stealing mosque lamps or mats according to the two views?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=13553)

4509 - مسألة: (وإن سرق قناديل المسجد، أو حصره، فعلى وجهين) أحدهما، يقطع؛ لأن المسجد حرز لها، فقطع بسرقتها، كالباب. والثانى، لا يقطع. وهو قول أبى حنيفة؛ لأن له فيها [1] حقا وشبهة، فأشبه السرقة من بيت المال، ولأنه لا مالك له من المخلوقين. وهذا أصح، إن شاء الله تعالى. وذكر شيخنا [2] في كتاب «المغنى»، أنه لا يقطع بسرقة ذلك، وجها واحدا. (1) في تش، ق، م: «فيه». (2) في: المغنى 12/ 432.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a garment from a sleeping person in the mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13554)

وإن نام إنسان على ردائه فى المسجد، فسرقه سارق، قطع. وإن مال رأسه عنه، لم يقطع بسرقته.

Mas'alah: What is the ruling on stealing yarn from a market with a guard?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13554)

وإن سرق من السوق غزلا، وثم حافظ، قطع، وإلا فلا. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on stealing a garment from a sleeping person in a mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13554)

4510 - مسألة: (وإن نام إنسان على ردائه في المسجد، فسرقه سارق، قطع) لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- قطع سارق رداء صفوان (وإن مال رأسه عنه) فسرقه (لم يقطع) لأنه لم يبق محرزا.

Mas'alah: What is the ruling on the double penalty for stealing hanging fruit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13557)

فصل: وإذا سرق من الثمر المعلق، فعليه غرامة مثليه. وبه قال إسحاق؛ للخبر المذكور. قال أحمد: لا أعلم شيئا يدفعه. وقال أكثر الفقهاء: لا يجب أكثر من مثله. قال ابن عبد البر [1]: لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بوجوب غرامة مثليه. واعتذر بعض أصحاب الشافعى عن هذا الخبر، بأنه كان حين كانت العقوبة في الأموال، ثم نسخ ذلك. ولنا، أن قول النبى -صلى الله عليه وسلم- حجة لا تجوز مخالفته، إلا بمعارضة مثله أو أقوى منه، وهذا الذى اعتذر به هذا القائل دعوى للنسخ بالاحتمال من غير دليل عليه، وهو فاسد بالإجماع، ثم هو فاسد من وجه آخر؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن، فعليه القطع». فقد بين وجوب القطع مع إيجاب غرامة مثليه، وهذا يبطل ما قاله. وقد احتج أحمد بأن عمر أغرم حاطب بن أبى بلتعة حين نحر غلمانه (1) في: التمهيد 23/ 314.

. . . . . ـــــــ ناقة رجل من مزينة مثلى قيمتها [1]. وروى الأثرم الحديثين في «سننه». قال أصحابنا: وفى الماشية تسرق من المرعى، من غير أن تكون محرزة، مثلا قيمتها؛ لأن في سياق حديث عمرو بن شعيب، أن السائل قال: الشاة الحريسة [2] منهن يا نبى الله؟ قال: «ثمنها ومثله معه، والنكال [3]، وما كان من المراح [4]، ففيه القطع إذا كان ما يأخذ من ذلك ثمن المجن». هذا لفظ رواية ابن ماجه. وما عدا هذين لا يضمن بأكثر من قيمته، أو مثله إن كان مثليا. هذا قول أصحابنا وغيرهم، إلا أبا بكر، فإنه ذهب إلى [غرامة المسروق] [5] من غير حرز بمثليه [6] قياسا على الثمر المعلق وحريسة الجبل، واستدلالا بحديث حاطب. ولنا، أن الأصل وجوب غرامة المثلى بمثله، والمتقوم بقيمته؛ بدليل المتلف والمغصوب، والمنتهب والمختلس، وسائر ما تجب غرامته، خولف في هذين الموضعين؛ للأثر، ففيما عداهما [7] يبقى على الأصل. (1) تقدم تخريجه في 25/ 397. (2) الحريسة: الشاة التى يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراحها. (3) سقط من: تش. وفى م: «الفكاك». والنكال: العقوبة. (4) المراح: مأوى الماشية. (5) في الأصل: «غرامته»، وفى تش، ر 3، ق: «غرامة». (6) في م: «بمثيله». (7) في الأصل، تش، ر 3، ق: «عداه».

وقال أبو بكر: ما كان حرزا لمال، فهو حرز لمال آخر. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on stealing property held by a mudarib, depositary, or agent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=13560)

فصل: وإذا أحرز المضارب مال المضاربة، أو الوديعة أو العارية، أو المال الذى وكل فيه، فسرقه أجنبى، فعليه القطع، لا نعلم فيه مخالفا؛ لأنه ينوب مناب المالك في حفظ المال وإحرازه، ويده كيده. وإن غصب عينا وأحرزها، أو سرقها وأحرزها، فسرقها سارق، فلا قطع عليه. وقال مالك: عليه القطع؛ لأنه سرق نصابا من حرز مثله، لا شبهة له فيه. وللشافعى قولان، كالمذهبين. وقال أبو حنيفة كقولنا في السارق، وكقول مالك في الغاصب. ولنا، أنه لم يسرق المال من مالكه، ولا ممن يقوم مقامه، فأشبه ما لو وجده ضائعا فأخذه، وفارق السارق من المالك أو نائبه، فإنه أزال يده الشرعية، وسرق من حرزه. فصل: فإن غصب بيتا [1]، فأحرز فيه ماله، فسرقه منه أجنبى، فلا قطع عليه؛ لأنه لا حكم لحرزه إذ [2] كان متعديا به ظالما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a parent stealing from a child's property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13560)

فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (الخامس، انتفاء الشبهة، فلا يقطع بالسرقة من مال ابنه وإن سفل، ولا الولد من مال أبيه وإن علا، (1) في م: «شيئا». (2) في تش، ق، م: «إذا».

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for a slave stealing from his master's property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13562)

4514 – مسألة: (ولا يقطع العبد بالسرقة من مال سيده) في قول الجميع، ووافقهم أبو ثور فيه. وحكى عن داود، أنه يقطع؛ لعموم الآية. ولنا، ما روى السائب بن يزيد، قال: شهدت عمر بن الخطاب، قد جاءه عبد الله بن عمرو الحضرمى بغلام له، فقال: إن غلامى هذا سرق، فاقطع يده. فقال عمر: ما سرق؟ قال: سرق مرآة (1) في م: «الفقة».

. . . . . ـــــــ امرأتى، ثمنها ستون درهما فقال: أرسله، لا قطع عليه، خادمكم [1] أخذ متاعكم [2]. ولكنه لو سرق من غيره قطع. وفى لفظ قال: مالكم سرق بعضه بعضا، لا قطع عليه. رواه سعيد. وعن ابن مسعود، أن رجلا جاءه، فقال: عبد لى سرق قباء لعبد لى آخر. فقال: لا قطع، مالك سرق مالك [3]. وهذه قضايا تشتهر، ولم يخالفها أحد، فتكون إجماعا، وهذا يخص عموم الآية، ولأن هذا إجماع من أهل العلم؛ لأنه قول من سمينا من الأئمة، ولم يخالفهم في عصرهم أحد، فلا يجوز خلافه بقول من بعدهم، كما لا يجوز ترك إجماع الصحابة بقول واحد من التابعين.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for a Muslim stealing from the public treasury?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13564)

4515 – مسألة: (ولا) يقطع (مسلم بالسرقة من بيت المال) يروى ذلك عن عمر، وعلى، رضى الله عنهما. وبه قال الشعبى، والنخعى، والحكم، والشافعى، وأصحاب الرأى. وقال حماد، ومالك، وابن المنذر [1]: يقطع؛ لظاهر الكتاب. ولنا، ما روى ابن

ماجه [2] بإسناده، عن ابن عباس، أن عبدا من رقيق الخمس، سرق من الخمس، فرفع ذلك إلى النبى -صلى الله عليه وسلم-، فلم يقطعه، وقال: «مال الله سرق بعضه بعضا». ويروى ذلك عن عمر، رضى الله عنه. وسأل ابن مسعود عمر عمن سرق من بيت المال، فقال: أرسله، فما من أحد إلا وله في هذا المال حق [3]. وقال سعيد: ثنا هشيم، ثنا مغيرة، عن الشعبى [4]، عن على، أنه كان يقول: ليس على من سرق من بيت المال

(1) في: الإشراف 2/ 294، 295. (2) في: باب العبد يسرق، من كتاب الحدود. سنن ابن ماجه 2/ 864. وهو حديث ضعيف. انظر الإرواء 8/ 77، 78. (3) أخرجه عبد الرزاق، في: باب الرجل يسرق شيئا له فيه نصيب، من كتاب اللقطة. المصنف 10/ 212. (4) في الأصل: «المغيرة».

ولا من مال له فيه شركة، أو لأحد ممن لا يقطع بالسرقة منه. ـــــــ قطع [1]، ولأن له في المال حقا، فيكون شبهة تمنع وجوب القطع، كما لو سرق من مال له فيه شركة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing property in which one has a share?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13565)

4516 - مسألة: (ولا) يقطع بالسرقة (من مال له فيه شرك، أو لأحد ممن لا يقطع بالسرقة منه) كالأب لا يقطع بسرقة مال ابنه، والعبد لا يقطع بسرقة مال سيده، فكذلك إذا سرق من مال لإبنه فيه شركة أو لسيده، فلا قطع عليه لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from a waqf or its proceeds?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13565)

فصل: ومن سرق من الوقف، أو من غلته، وكان من الموقوف عليهم، كالمسكين يسرق من [2] وقف المساكين، أو من قوم معينين عليهم وقف، لم يقطع؛ لأنه شريك. وإن كان من غيرهم، قطع؛ لأنه (1) أخرجه البيهقى، في: باب من سرق من بيت المال شيئا، من كتاب السرقة. السنن الكبرى 8/ 282. (2) بعده في ق، م: «مال».

ومن سرق من الغنيمة ممن له فيها حق، أو لولده، أو لسيده، لم يقطع. ـــــــ لا حق له فيه. فإن قيل: فقد قلتم: لا يقطع بالسرقة من بيت المال من غير تفريق بين غنى وفقير، فلم فرقتم ههنا؟ قلنا: لأن للغنى في بيت المال حقا، بدليل قول عمر، رضى الله عنه: ما من أحد إلا وله في هذا المال حق. بخلاف وقف المساكين، فإنه لا حق للغنى فيه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from the spoils of war?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13566)

4517 – مسألة: (ومن سرق من الغنيمة ممن له فيها حق، أو لولده، أو لسيده، لم يقطع) لما ذكرنا من المسألة قبلها. وحكى [1] ابن أبى موسى، أنه يحرق رحله، كالغال. وإن لم يكن من الغانمين، (1) بعده في م: «عن».

وهل يقطع أحد الزوجين بالسرقة من مال الآخر المحرز عنه؟ على روايتين. ـــــــ ولا أحد ممن ذكرنا، فسرق منها قبل إخراج الخمس، لم يقطع؛ لأن له في الخمس حقا، وإن أخرج الخمس، فسرق من أربعة الأخماس، قطع. وإن سرق من الخمس، لم يقطع؛ لأن له فيه شركة، فإن قسم الخمس خمسة أقسام، فسرق من خمس الله ورسوله، لم يقطع، وإن سرق من غيره، قطع إلا أن يكون من أهل ذلك الخمس.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of relatives for stealing from each other?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13568)

4519 – مسألة: (ويقطع سائر الأقارب بالسرقة من مال أقاربهم) كالإخوة والأخوات، ومن عداهم. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يقطع بالسرقة من ذى رحم. وحكاه ابن أبى موسى في «الإرشاد» مذهبا لأحمد؛ لأنها قرابة تمنع النكاح، وتبيح النظر، (1) في تش: «ويبسط». وفى م: «ويسقط».

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a Muslim for stealing from a dhimmi or musta'min?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13569)

ويقطع المسلم بالسرقة من مال الذمى والمستأمن، ويقطعان بسرقة ماله. ـــــــ وتوجب النفقة، أشبه قرابة الولادة. ولنا، أنها قرابة لا تمنع الشهادة، فلا تمنع القطع

كغير [1] ذى الرحم، وبهذا فارق قرابة الولادة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a Muslim for stealing from a dhimmi or musta'min?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13569)

4520 – مسألة: (ويقطع المسلم بالسرقة من مال الذمى والمستأمن، ويقطعان بسرقة ماله) أما قطع المسلم بالسرقة من مال الذمى، وقطع الذمى بالسرقة من مال مسلم، فلا نعلم فيه خلافا. وبه قال الشافعى، وأصحاب الرأى. وأما الحربى إذا دخل إلينا مستأمنا، فسرق، فإنه يقطع أيضا. وقال ابن حامد: لا يقطع. وهو قول أبى حنيفة، ومحمد؛ لأنه حد لله تعالى، فلا يقام [عليه، كحد] [2] الزنى. ونص أحمد على أنه لا يقام عليه حد الزنى. وللشافعى قولان، كالمذهبين. ولنا، أنه حد يطالب به، فوجب عليه [3]، كحد القذف، يحققه أن القطع يجب صيانة للأموال، وحد القذف يجب صيانة للأعراض، فإذا

(1) في ر 3، ق، م: «لغير». (2) في ق، م: «الحد عليه كالزنى». (3) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of someone who steals and claims ownership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13570)

ومن سرق عينا، وادعى أنها ملكه، لم يقطع. وعنه، يقطع. وعنه، لا يقطع إلا أن يكون معروفا بالسرقة. ـــــــ وجب في حقه أحدهما وجب الآخر، فأما حد [1] الزنى فإنما

لم يجب؛ لأنه يجب به قتله لنقض العهد، ولا يجب مع القتل حد سواه. إذا ثبت هذا، فإن المسلم يقطع بسرقة ماله. وعند أبى حنيفة: لا يجب. ولنا، أنه سرق مالا معصوما، لا شبهة له فيه، من حرز [2] مثله، فوجب قطعه، كسرقة مال الذمى، ويقطع المرتد إذا سرق، فإن أحكام الإسلام جارية عليه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of someone who steals and claims ownership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13570)

4521 – مسألة: (ومن سرق عينا، وادعى أنها ملكه، لم يقطع. وعنه، يقطع. وعنه، لا يقطع، إلا أن يكون معروفا بالسرقة) من ثبتت عليه السرقة ببينة، فأنكر، لم يسمع إنكاره. وإن قال: أحلفوه لى أنى سرقت منه. لم يحلف؛ لأن السرقة قد ثبتت بالبينة، وفى (1) سقط من: ق، م. (2) في الأصل: «حر».

. . . . . إحلافه عليها

قدح في [1] الشهادة. فإن قال: الذى أخذته ملكى، كان لى عنده وديعة. أو: رهنا. أو: ابتعته منه. أو: وهبه [2] لى. أو: أذن لى في أخذه. أو: غصبه منى. أو: من أبى. أو: بعضه لى. فالقول قول المسروق منه مع يمينه؛ لأن اليد ثبتت له، فإن حلف سقطت دعوى السارق، ولا قطع عليه؛ لأن صدقه محتمل، ولهذا أحلفنا المسروق منه، وإن نكل، قضينا عليه بنكوله. وهذا إحدى الروايات عن أحمد، وهو منصوص الشافعى. وعن أحمد رواية أخرى، أنه يقطع؛ لأن سقوط القطع بدعواه يؤدى إلى أن لا يجب قطع سارق، فتفوت مصلحة الزجر. وعنه رواية ثالثة، أنه إن كان معروفا بالسرقة، قطع؛

لأنه يعلم كذبه، وإلا سقط عنه القطع. والأولى أولى؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «قبضه».

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a victim who steals from the thief's property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13572)

وإذا سرق المسروق منه مال السارق، أو المغصوب منه مال الغاصب من الحرز الذى فيه العين المسروقة أو المغصوبة، لم يقطع، وإن سرق من غير ذلك الحرز، أو سرق من مال من له عليه دين، قطع، إلا أن يعجز عن أخذه منه، فيسرق قدر حقه، فلا يقطع. وقال القاضى: يقطع. ـــــــ وإفضاؤه إلى سقوط القطع لا يمنع اعتباره، كما أن الشرع اعتبر في شهادة الزنى شروطا لا يكاد يقع معها إقامة حد بيينة أبدا، على أنه لا يفضى إليه لازما، فإن السراق لا يعلمون هذا (1) ، ولا يهتدون إليه في الغالب، وإنما يختص بعلم هذا الفقهاء الذين لا يسرقون غالبا. فإن لم يحلف المسروق منه، سقط القطع [1]، وجها واحدا؛ لأنه يقضى عليه بالنكول.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a victim who steals from the thief's property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13572)

4522 - مسألة: (وإذا سرق المسروق منه مال السارق، أو المغصوب منه مال الغاصب من الحرز الذى فيه العين المسروقة أو المغصوبة، لم يقطع، وإن سرق من غير

ذلك، أو سرق من مال من له عليه دين، قطع، إلا أن يعجز عن أخذه منه، فيسرق قدر حقه، فلا (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on multiple thefts before punishment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13575)

فصل: فإن سرق مرات قبل القطع، أجزأ حد واحد عن جميعها، وتداخلت حدودها؛ لأنه حد من حدود الله، فإذا اجتمعت أسبابه تداخل، كحد الزنى، وذكر القاضى فيما إذا سرق من جماعة، وجاءوا (1) في الأصل، تش، ق، م: «ذكروه». (2) بعده في م: «وإن قذفه بذلك الزنى حد».

ومن أجر داره، أو أعارها، ثم سرق منها مال المستعير أو المستأجر، قطع. ـــــ متفرقين، رواية أخرى، أنها لا تتداخل. ولعله يقيس ذلك على حد القذف، والصحيح أنها تتداخل؛ لأن القطع خالص حق لله تعالى فيتداخل، كحد الزنى والشرب، وفارق حد القذف، فإنه لآدمى، ولهذا يتوقف على المطالبة باستيفائه، ويسقط بالعفو عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a landlord stealing from a tenant's property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13576)

4523 – مسألة: (ومن أجر داره، أو أعارها، ثم سرق منها مال المستعير أو المستأجر، قطع) إذا سرق المؤجر [1] مال المستأجر من العين المستأجرة، فعليه القطع. وبهذا قال الشافعي، وأبو حنيفة. وقال صاحباه: لا قطع عليه؛ لأن المنفعة تحدث في ملك المؤجر، ثم تنتقل إلى المستأجر. ولنا، أنه هتك حرزا، وسرق منه نصابا لا شبهة له فيه، فوجب القطع، كما لو سرق من ملك المستأجر. وما قالاه غير مسلم.

Mas'alah: Can a thief retract his confession before the prescribed penalty is carried out?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13583)

4525 – مسألة: (ولا ينزع عن إقراره حتى يقطع) هذا قول أكثر الفقهاء. وقال ابن أبي ليلى، وداود: لا يقبل رجوعه؛ لأنه لو أقر لآدمي بحد قصاص، لم يقبل رجوعه عنه. ولنا، قول النبي –صلى الله عليه وسلم– للسارق: «ما إخالك سرقت» [1]. عرض له ليرجع، [ولأنه حد لله] [2]، ثبت بالاعتراف، فقبل رجوعه عنه، كحد الزنى، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، ورجوعه شبهة؛ لاحتمال أن يكون كذب على نفسه في اعترافه، ولأنه أحد حجتي القطع، فيبطل بالرجوع عنه، كالشهادة، ولأن حجة القطع زالت قبل استيفائه، فسقط كما لو رجع الشهود. وفارق حق الآدمي؛ لأنه مبني على الشح والضيق، ولو رجع الشهود عن الشهادة بعد الحكم في حق الآدمي، لم يبطل برجوعهم، ولم يمنع استيفاءها. إذا ثبت هذا، فإنه إذا رجع قبل القطع، سقط القطع، ولم يسقط غرم المسروق، لأنه حق آدمي، ولو أتر مرة واحدة، لزمه غرامة المسروق دون القطع. وإن كان رجوعه وقد قطع بعض المفصل، لم يتممه إن كان يرجى برؤه؛ لكونه قطع الأقل، وإن كان قطع الأكثر، فالمقطوع بالخيار، إن شاء قطعه، ليستريح

[3] من تعليق (1) تقدم تخريجه في صفحة 558. (2) في م: «ولأن حديثه». (3) في ق، م: «ويستريح».

. . . . . ـــــــ كفه، [وإن شاء تركه] [1]، ولا يلزم القاطع قطعه؛ لأن قطعه تداو، وليس بحد.

Mas'alah: Is it permissible to prompt a thief to retract his confession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13584)

فصل: قال أحمد: لا بأس بتلقين السارق ليرجع عن إقراره. وهذا قول عامة الفقهاء. روى عن عمر، أنه أتى برجل [2]، فسأله: أسرقت؟ [قل: لا] (1) . فقال: لا. فتركه [3]. وروى ذلك عن أبى بكر الصديق، وأبى هريرة، وابن مسعود، وأبى الدرداء، رضى الله عنهم. وبه قال إسحاق، وأبو ثور. وقد روينا أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال للسارق: «ما إخالك سرقت». وقال لماعز: «لعلك قبلت، أو لمست» [4]. وعن على، أن رجلا أقر عنده بالسرقة، فانتهره [5]. ولا بأس بالشفاعة في السارق إذا لم يبلغ الإمام، فإنه روى عن النبى -صلى الله عليه وسلم-، أنه قال: «تعافوا الحدود [6] [فيما بينكم] [7]، فما بلغنى من حد وجب» [8]. وقال الزبير بن (1) سقط من: ق، م. (2) في م: «بسارق». (3) أخرجه عبد الرزاق، في: باب ستر المسلم، من كتاب اللقطة. المصنف 10/ 224. وابن أبى شيبة بمعناه، في: باب في الرجل يؤتى فيقال: أسرقت. . .، من كتاب الحدود. المصنف 10/ 25. وهو أثر ضعيف. انظر الإرواء 8/ 79. (4) تقدم تخريجه في صفحة 208. (5) تقدم تخريجه في صفحة 559. (6)

أى: تجاوزوا عنها، ولا ترفعوها إلى. (7) سقط من: الأصل، ق. (8) أخرجه أبو داود، في: باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، من كتاب الحدود. سنن أبى داود 2/ 446. والنسائى، في: باب ما يكون حرزا، وما لا يكون، من كتاب قطع السارق. المجتبى 8/ 63. وهو حديث حسن. انظر شرح السنة، للبغوى 10/ 330. وفتح البارى 12/ 87.

. . . . . ـــــــ العوام في الشفاعة في الحد: يفعل ذلك دون السلطان، فإذا بلغ الإمام، فلا أعفاه الله إن أعفاه [1]. وممن رأى ذلك عمار، وابن عباس، وسعيد بن جبير، والزهرى، والأوزاعى. وقال مالك: إن لم يعرف بشر، فلا بأس أن يشفع له، ما لم يبلغ الإمام، وأما من عرف بشر وفساد، فلا أحب أن يشفع له أحد [2]، ولكن يترك حتى يقام عليه الحد. وأجمعوا على أنه إذا بلغ الإمام لم تجز الشفاعة فيه؛ لأن ذلك إسقاط حق وجب لله تعالى، وقد غضب النبى -صلى الله عليه وسلم- حين شفع أسامة في المخزومية التى سرقت، وقال: «أتشفع فى حد من حدود الله تعالى!» [3]. وقال ابن عمر: من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله في حكمه [4]. (1) أخرجه الإمام مالك بمعناه، في: باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان، من كتاب الحدود. الموطأ 2/ 834. وعبد الرزاق، في: باب ستر المسلم، من كتاب اللقطة. المصنف 10/ 226. وابن أبى شيبة، في: باب ما جاء في التشفع للسارق، من كتاب الحدود. المصنف 9/ 465. والبيهقى، في: باب ما جاء في الشفاعة بالحدود، من كتاب الأشربة والحد فيها. السنن الكبرى 8/ 333. واللفظ له. (2) سقط من: ق، م. (3) تقدم تخريجه في صفحة 467. (4) أخرجه ابن أبى شيبة، في: باب ما جاء في التشفع للسارق، من كتاب الحدود. المصنف 9/ 466. كما أخرجه مرفوعا، أبو داود، في: باب في من يعين على

خصومة. . .، من كتاب الأقضية. سنن أبى داود 2/ 274. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 70، 82.

السابع، مطالبة المسروق منه بماله. وقال أبو بكر: ليس ذلك بشرط. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if the alleged victim denies the theft and claims it was something else?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13587)

فصل: ولو أقر بسرقة لرجل، فقال المالك: لم تسرق منى، ولكن غصبتنى. أو: كان لى قبلك وديعة فجحدتنى. لم يقطع؛ لأن إقراره لم يوافق دعوى المدعى. وبهذا قال أبو ثور، وأصحاب الرأى. وإن أقر أنه سرق نصابا من رجلين، فصدقه أحدهما دون الآخر، أو قال الآخر: بل غصبتنيه أو جحدتنيه. لم يقطع. وبه قال أصحاب الرأى. وقال أبو ثور: يقطع. ولنا، أنه لم يوافق على سرقة نصاب، فلم يقطع،

Mas'alah: How is the amputation of the thief's hand performed and what are the conditions for repeated theft?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13588)

فصل: وإذا وجب القطع، قطعت يده اليمنى من مفصل الكف، وحسمت؛ وهو أن تغمس في زيت مغلى، فإن عاد، ـــــــ كالتى قبلها، وإن وافقاه جميعا، قطع. وإن

حضر أحدهما، فطالب، ولم يحضر الآخر، لم يقطع؛ لأن ما حصلت المطالبة به لا يوجب القطع بمفرده. وإن أقر أنه سرق من رجل شيئا، فقال الرجل: قد فقدته من مالى. فينبغى أن يقطع؛ لما روى عن عبد الرحمن [1] بن ثعلبة الأنصارى، عن أبيه، أن عمرو بن سمرة بن حبيب [2] بن عبد شمس، جاء إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال: يا رسول الله إنى سرقت جملا لبنى فلان، فطهرنى. فأرسل إليهم النبى -صلى الله عليه وسلم-، فقالوا: إنا افتقدنا جملا لنا. فأمر به النبى -صلى الله عليه وسلم-، فقطعت يده. قال ثعلبة: أنا أنظر إليه حين وقعت يده، وهو يقول: الحمد لله الذى طهرنى منك، أردت أن تدخلى جسدى النار. رواه ابن ماجه [3]. 4526 - مسألة: (وإذا وجب القطع، قطعت يده اليمنى من مفصل الكف، وحسمت؛ وهو أن تغمس فى زيت مغلى، فإن عاد، (1) في الأصل، تش، ق: «عبد الله». (2) في الأصل: «جندب». (3) في: باب السارق يعترف، من كتاب الحدود. سنن ابن ماجه 2/ 863. وهو حديث ضعيف. انظر ضعيف سنن ابن ماجه 205.

Mas'alah: What is the ruling on amputating the thief's left foot after the hand?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13589)

قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب، وحسمت، ـــــــ قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب، وحسمت) لا خلاف بين أهل العلم في أن السارق أول ما يقطع منه يده اليمنى، من مفصل الكف، وهو الكوع. وفى قراءة عبد الله بن مسعود: (فاقطعوا أيمانهما) [1]. وهذا إن كان قراءة وإلا فهو تفسير. وقد روى عن أبى بكر، وعمر، رضى الله عنهما، أنهما قالا: إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع [2]. ولا

مخالف لهما في الصحابة، ولأن البطش بها أقوى، فكانت البداءة بها أردع، ولأنها آلة السرقة غالبا [3]، فناسبت عقوبته بإعدام آلتها. وإذا سرق ثانيا، قطعت رجله اليسرى. وبذلك قال الجماعة إلا عطاء، حكى عنه، أنه تقطع يده اليسرى؛ لقوله سبحانه: {فاقطعوا أيديهما} [4]. ولأنها آلة السرقة والبطش، فكانت العقوبة بقطعها أولى. وروى ذلك عن ربيعة، وداود. وهذا شذوذ يخالف قول [5] جماعة [فقهاء الأمصار من أهل الفقه والأثر] [6]، من الصحابة (1) أخرجه البيهقى: باب السارق يسرق أولا. . .، من كتاب السرقة. السنن الكبرى 8/ 270. (2) من قول عمر أخرجه عبد الرزاق، في: باب قطع السارق، من كتاب اللقطة. المصنف 10/ 185 وابن أبى شيبة، في: باب في الرجل تقطع. . .، من كتاب الحدود. المصنف 10/ 29. والبيهقى، في: باب السارق يسرق أولا. . .، من كتاب السرقة. السنن الكبرى 8/ 271. ولم نجده عن أبى بكر. وانظر تلخيص الحبير 4/ 71، والإرواء 8/ 81. (3) سقط من: ق، م. (4) سورة المائدة 38. (5) سقط من: الأصل. (6) في ق، م: «الفقهاء».

. . . . . ـــــــ والتابعين، ومن بعدهم، وقول أبى بكر، وعمر، رضى الله عنهما. وقد روى أبو هريرة، عن النبى -صلى الله عليه وسلم-، أنه قال في السارق: «إذا سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله» [1]. ولأنه في المحاربة الموجبة قطع عضوين، إنما تقطع يده ورجله، ولا تقطع يداه، فنقول: جناية أوجبت قطع عضوين، فكانا يدا ورجلا، كالمحاربة، ولأن قطع يديه يفوت منفعة الجنس، فلا تبقى له يد يأكل بها، ولا يتوضأ، ولا يستطيب، ولا يدفع عن نفسه، فيصير كالهالك، فكان قطع الرجل الذى لا يشتمل على هذه المفسدة أولى. وأما الآية، فالمراد بها قطع يد كل واحد منهما؛ بدليل أنه لا تقطع اليدان في المرة الأولى. وفى قراءة عبد الله: (فاقطعوا أيمانهما) . وإنما ذكر بلفظ الجمع، لأن

المثنى إذا أضيف إلى المثنى ذكر بلفظ الجمع، كقوله تعالى: {فقد صغت قلوبكما} [2]. إذا ثبت هذا، فإنه تقطع رجله اليسرى؛ لقول الله تعالى: {أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف} [3]. ولأن قطع اليسرى أرفق به، لأنه يمكنه المشى على خشبة، ولو قطعت رجله اليمنى (1) أخرجه الدارقطنى، في: كتاب الحدود والديات وغيره. سنن الدارقطنى 3/ 181. وهو حديث صحيح بشواهده. انظر الإرواء 8/ 85 – 89. (2) سورة التحريم 4. (3) سورة المائدة 33.

. . . . . ـــــــ لم يمكنه المشى بحال. وتقطع الرجل من مفصل الكعب في قول أكثر أهل العلم، وفعل ذلك عمر، رضى الله عنه [1]. وكان على، رضى الله عنه، يقطع من نصف القدم من معقد الشراك، ويدع له عقبا يمشى عليها [2]. وهو قول أبى ثور. ولنا، أنه أحد العضوين المقطوعين في السرقة، فيقطع من المفصل كاليد، وإذا قطع حسم، وهو أن يغلى الزيت، فإذا قطع غمس عضوه في الزيت؛ لتنسد أفواه العروق؛ لئلا ينزف الدم فيموت. وقد روى أن النبى –صلى الله عليه وسلم– أتى بسارق سرق شملة، فقال: «اقطعوه، واحسموه» [3]. وهو حديث فيه [4] مقال. قاله ابن المنذر [5]. وممن استحب ذلك الشافعى، وأبو ثور، وغيرهما من أهل العلم. فصل: ويقطع السارق (4) بأسهل ما يمكن، فيجلس ويضبط؛ لئلا يتحرك فيجنى على نفسه، وتشد يده بحبل، ويجر حتى يبين مفصل (1) أخرجه عبد الرزاق، في: باب قطع السارق، من كتاب اللقطة. المصنف 10/ 185. (2) أخرجه عبد الرزاق، في: باب قطع السارق، من كتاب اللقطة. المصنف 10/ 185. وابن أبى شيبة، في: باب في الرجل تقطع. . .، من كتاب الحدود. المصنف 10/ 29. والبيهقى، في: باب السارق يسرق أولا. . .، من كتاب السرقة. السنن الكبرى 8/ 271. وهو حديث حسن. انظر الإرواء 8/ 89. (3)

أخرجه الدارقطنى، في: كتاب الحدود والديات وغيره. سنن الدارقطنى 3/ 102، 103. والبيهقى، في باب السارق يسرق أولا. . .، من كتاب السرقة. السنن الكبرى 8/ 271. (4) سقط من: الأصل. (5) في الإشراف 2/ 306.

. . . . . ـــــــ الكف من مفصل الذراع، ثم توضع بينهما سكين حادة، ويدق فوقها بقوة ليقطع في مرة واحدة، أو توضع [1] السكين على المفصل وتمد مدة واحدة. وإن علم قطع أوحى من هذا، قطع به.

Mas'alah: Is it recommended to hang the amputated hand around the thief's neck?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13592)

فصل: ويسن تعليق اليد في عنقه؛ لما روى فضالة بن عبيد، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- أتى بسارق، فقطعت يده، ثم أمر بها فعلقت في عنقه. رواه أبو داود، وابن ماجه [2]. وفعل ذلك على [3]، رضى الله عنه، ولأن فيه ردعا وزجرا.

Mas'alah: What is the ruling on amputating the left foot of a thief who has no right hand?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13597)

ومن سرق وليس له يد يمنى، قطعت رجله اليسرى، وإن سرق ـــــــ بدليل أن النبى

–صلى الله عليه وسلم– أمر به في أول مرة، وفى كل مرة. وقال النسائى فيه: حديث منكر. وأما الحديث الآخر، فلم يذكره أصحاب السنن، ولم نعلم صحته، وفعل أبى بكر وعمر، قد عارضه قول على. وروى عن عمر أنه رجع إلى قول على، فروى سعيد، حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عائذ [1]، قال: أتى عمر برجل أقطع اليد والرجل قد سرق، فأمر به عمر أن تقطع رجله، فقال على: إنما قال الله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} [2] –إلى آخر الآية– وقد قطعت يد هذا ورجله، فلا ينبغى أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشى عليها، إما أن تعزره، أو تستودعه السجن. فاستودعه السجن [3].

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals but has no right hand?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13597)

4528 – مسألة: (ومن سرق وليس له يد يمنى، قطعت رجله (1) في الأصل، تش: «عابد». وانظر تهذيب التهذيب 6/ 203. (2) سورة المائدة 33. (3) وأخرجه عبد الرزاق، في: باب قطع السارق، من كتاب اللقطة. المصنف 10/ 186. والبيهقى، في: باب السارق يعود فيسرق. . .، من كتاب السرقة. السنن الكبرى 8/ 274. وهو حديث حسن. انظر الإرواء 8/ 89.

وله يمنى فذهبت، سقط القطع، وإن ذهبت يده اليسرى، لم تقطع اليمنى، على الرواية الأولى، وتقطع على الأخرى. ـــــــ اليسرى، وإن سرق وله يمنى، فذهبت، سقط القطع، وإن ذهبت يده اليسرى، لم تقطع اليمنى، على الرواية الأولى، وتقطع على

الأخرى) إذا سرق ولا يمنى له، قطعت رجله اليسرى، كما تقطع في السرقة الثانية، فإن كانت يمناه شلاء، ففيه روايتان، إحداهما، تقطع رجله اليسرى، لأن الشلاء لا نفع فيها ولا جمال، فأشبهت كفا لا أصابع عليه. قال إبراهيم الحربى، عن أحمد، في من سرق ويمناه جافة: تقطع رجله. والثانية، أنه يسأل أهل الخبرة، فإن قالوا: إنها إذا قطعت رقأ دمها، وانحسمت عروقها. قطعت؛ لأنه أمكن قطع يمينه فوجب، كما لو كانت صحيحة. وإن قالوا: لا يرقأ دمها. لم تقطع؛ لأنه يخاف [1] تلفه، وتقطع رجله. (1)

(1) في الأصل: «يخالف».

. . . . . ـــــــ وهذا مذهب الشافعى. فإن كانت أصابع اليمنى كلها ذاهبة، ففيها وجهان؛ أحدهما، لا تقطع، وتقطع الرجل؛ لأن الكف لا يجب فيه دية اليد، فأشبه الذراع. والثانى، تقطع؛ لأن الراحة بعض ما يقطع في السرقة، فإذا كان موجودا قطع، كما لو ذهب الخنصر أو [1] البنصر. وإن ذهب بعض الأصابع، وكان الذاهب الخنصر أو البنصر، أو واحدة سواهما، قطعت؛ لأن معظم نفعها باق، وإن لم يبق إلا واحدة، فهى كالتى ذهب جميع أصابعها، وإن بقى اثنتان، فهل تلحق بالصحيحة، أو بما قطع جميع أصابعها؟ على وجهين. والأولى قطعها؛ لأن نفعها لم يذهب بالكلية.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals but loses his right hand before amputation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13599)

4529 – مسألة: (وإن سرق وله يمنى، فذهبت، سقط القطع) أما إذا سرق وله يمنى

فقطعت في قصاص، أو ذهبت بأكلة [2]، أو تعدى عليها متعد فقطعها، سقط القطع، ولا شئ على العادى إلا الأدب. (1) في الأصل: «و». (2) في الأصل: «بالكلية». والأكلة والآكلة: داء يقع في العضو فيأتكل منه.

وإن وجب قطع يمناه، فقطع القاطع يسراه عمدا، فعليه القود. ـــــــ وبهذا قال مالك، والشافعى، وأبو ثور، وأصحاب الرأى. وقال قتادة: يقتص من القاطع، وتقطع رجل السارق. وهذا غير صحيح، فإن يد السارق ذهبت، والقاطع قطع [1] عضوا غير معصوم. وإن قطعها قاطع بعد السرقة، وقبل ثبوتها، والحكم بالقطع، ثم ثبت ذلك، فكذلك. ولو شهد بالسرقة، فحبسه الحاكم ليعدل الشهود، فقطعه قاطع، ثم عدلوا، فكذلك، وإن لم يعدلوا، وجب القصاص على القاطع. وبهذا قال الشافعى. وقال أصحاب الرأى: لا قصاص عليه؛ لأن صدقهم محتمل، فيكون ذلك شبهة. ولنا، أنه قطع طرفا ممن يكافئه عمدا بغير حق، فلزمه القطع، كما لو قطعه ولم تقم بينة.

Mas'alah: What is the ruling on a thief whose left hand is missing or paralyzed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13600)

4530 – مسألة: (وإن ذهبت يده اليسرى) أو كانت مقطوعة، أو شلاء، أو مقطوعة الأصابع، أو شلت قبل قطع يمناه (لم تقطع يمناه على الرواية الأولى، وتقطع على) الثانية. فصل: (وإن [وجب قطع يمناه، فقطع] [2] قاطع يسراه عمدا، فعليه (1) سقط من: الأصل. (2) في ق، م: «قطع».

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if the thief's left hand is cut off by mistake instead of the right hand?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13601)

القود) لأنه قطع طرفا معصوما. وإن قطعه غير متعمد، فعليه ديته، ولا تقطع يمين السارق. وبه قال أبو ثور، وأصحاب الرأى. وفيه وجه آخر، أنها تقطع؛ بناء على قطعها في المرة الثالثة. وإن قلنا: لا تقطع. فهل تقطع رجله؟ فيه وجهان؛ أصحهما، لا يجب، لأنه لم يجب بالسرقة، وسقوط القطع عن يمينه لا يقتضى قطع رجله [1]، كما لو كان المقطوع يمينه. والثانى، تقطع رجله؛ لأنه تعذر قطع يمينه، فقطعت رجله، كما لو كانت اليسرى مقطوعة حال السرقة. وإن كانت يمناه صحيحة، ويسراه ناقصة نقصا يذهب بمعظم نفعها، مثل أن تذهب منها الوسطى و [2] السبابة أو الإبهام، احتمل أنه كقطعها، وينتقل إلى رجله. وهذا قول أصحاب الرأى. واحتمل أن تقطع يمناه؛ لأن له يدا ينتفع بها، أشبه ما لو قطعت خنصرها. وإن كانت يداه صحيحتين، ورجله اليمنى شلاء أو مقطوعة، فقال شيخنا [3]: لا أعلم فيها قولا لأصحابنا، ويحتمل وجهين؛ أحدهما، تقطع يمينه. وهو مذهب (1) في م: «رجليه». (2) في تش، ر 3، ق، م: «أو». (3) في: المغنى 12/ 449.

وإن قطعها خطأ، فعليه ديتها. وفى قطع يمين السارق وجهان. ——— الشافعى؛ لأنه سارق له يمنى، فقطعت عملا بالكتاب والسنة، ولأنه سارق له يدان، فقطعت يمناه، كما لو كانت المقطوعة رجله اليسرى. والثانى، لا يقطع منه شئ. وهو قول أصحاب الرأى؛

لأن قطع يمناه يذهب بمنفعة المشى من الرجلين. فأما إن كانت رجله اليسرى شلاء، ويداه صحيحتان، قطعت يده اليمنى؛ لأنه لا يخشى تعذى ضرر القطع إلى غير المقطوع. وعلى قياس هذه المسألة، لو سرق ويده اليسرى مقطوعة أو شلاء، لم يقطع منه شئ؛ لذلك. وأنكر هذا ابن المنذر [1]. وقال: أصحاب الرأى، بقولهم هذا، خالفوا كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم-.

Mas'alah: What is the ruling if the left hand is cut off as a substitute for the right hand in theft punishment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13602)

4531 - مسألة: إن وجب قطع يمناه، فقطع القاطع يسراه، بدلا عن يمينه، أجزأت، ولا شئ على القاطع إلا الأدب. وهو قول الشعبى، وأصحاب الرأى؛ لأن قطع يمنى السارق يفضى إلى تفويت منفعة الجنس، وقطع يديه بسرقة واحدة، فلا يشرع، فإذا انتفى قطع يمينه، حصل قطع يساره مجزئا عن القطع الواجب، فلا يجب على فاعله قصاص. وقال أصحابنا: (في) وجوب (قطع يمنى السارق وجهان) (1) في الإشراف 2/ 306، 307. نحو هذا.

ويجتمع القطع والضمان، فترد العين المسروقة إلى مالكها، ـــــــ وللشافعى فيما إذا لم يعلم القاطع كونها يسارا، وظن أن قطعها يجزئ قولان؛ أحدهما، لا تقطع يمين السارق؛ كيلا تقطع يداه بسرقة واحدة. والثانى، تقطع، كما لو قطعت يسراه قصاصا. فأما القاطع، فاتفق أصحابنا، وأصحاب الشافعى على أنه إن قطعها من غير اختيار من

السارق، أو كان السارق أخرجها دهشة أو ظنا منه أنها تجزئ، وقطعها القاطع عالما بأنها يسراه، وأنها لا تجزئ، فعليه القصاص، وإن لم يعلم أنها يسراه، أو ظن أنها مجزئة، فعليه ديتها. وإن كان السارق أخرجها مختارا عالما بالأمرين، فلا شئ على القاطع؛ لأنه أذن في قطعها، فأشبه غير السارق. والذى اختاره شيخنا ما ذكرناه في أول الفصل. والله أعلم.

Mas'alah: Does the thief have to return the stolen item or its value in addition to the amputation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13603)

4532 – مسألة: (ويجتمع القطع والضمان، فترد العين

وإن كانت تالفة، غرم قيمتها وقطع. ـــــــ المسروقة إلى مالكها، وإن كانت تالفة، غرم قيمتها وقطع) لا يختلف أهل العلم في وجوب رد العين المسروقة على مالكها إذا كانت باقية، وإن كانت تالفة، فعلى السارق رد قيمتها، أو مثلها إن كانت مثلية، قطع أو لم يقطع، موسرا كان أو معسرا. وهذا قول الحسن، والنخعى، وحماد، والبتى، والليث، والشافعى، وإسحاق، وأبى ثور. وقال الثورى، وأبو حنيفة: لا يجتمع الغرم والقطع، إن غرمها قبل القطع سقط القطع، وإن قطع قبل الغرم سقط الغرم. وقال عطاء، وابن سيرين، والشعبى، ومكحول: لا غرم على السارق إذا قطع. ووافقهم مالك في المعسر، ووافقنا في الموسر. قال أبو حنيفة، في رجل سرق مرات، ثم قطع: يغرم الكل، إلا الأخيرة. وقال أبو يوسف: لا يغرم شيئا، لأنه قطع بالكل، فلا يغرم شيئا منه، كالسرقة الأخيرة. واحتجا بما روى عن عبد الرحمن بن عوف، عن رسول الله –صلى الله عليه

وسلم- أنه قال: «إذا أقمتم الحد على السارق، فلا غرم عليه» [1]. ولأن التضمين يقتضى التمليك، والملك يمنع القطع، فلا يجمع بينهما. ولنا، أنها عين يجب ضمانها بالرد لو كانت باقية، فيجب ضمانها إذا كانت (1) أخرجه النسائى، في: باب تعليق يد السارق في عنقه، من كتاب قطع السارق. المجتبى 8/ 85. والدارقطنى، في: كتاب الحدود والديات وغيره. سنن الدارقطنى 3/ 182. والبيهقى، في: باب غرم السارق، من كتاب السرقة. السنن الكبرى 8/ 277.

. . . . . ـــــــ تالفة، كما لو لم يقطع، ولأن القطع والغرم حقان يجبان لمستحقين، فجاز اجتماعهما، كالجزاء والقيمة في الصيد الحرمى المملوك. وحديثهم يرويه سعد بن إبراهيم، عن منصور [1]، وسعد بن إبراهيم مجهول. قاله ابن المنذر [2]. وقال ابن عبد البر [3]: الحديث ليس بالقوى. ويحتمل أنه أراد، ليس عليه أجرة القاطع. وما ذكروه فهو بناء على أصولهم، ولا نسلمها لهم.

Mas'alah: Is the hadd punishment for theft applicable equally to free men, free women, slaves, and slave women?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13606)

فصل: ويستوى في وجوب الحد على السارق الحر والحرة، والعبد والأمة، ولا خلاف في وجوب الحد على الحر [3] والحرة؛ لقول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [4]. ولأنهما استويا في سائر الحدود، فكذلك في هذا، وقد قطع النبى

-صلى الله عليه وسلم- سارق رداء صفوان [5]، وقطع المخزومية التى سرقت القطيفة [6]. فأما العبد والأمة، فإن جمهور الفقهاء وأهل الفتوى على وجوب القطع عليهما [7] بالسرقة، إلا ما حكى عن ابن عباس، أنه قال: لا قطع عليهما [8]؛ (1) في الأصل: «يسقط». (2) في تش، ق، م: «بنيناه». (3) سقط من: الأصل. (4) سورة المائدة 38. (5) تقدم تخريجه في صفحة 499. (6) تقدم تخريجه في صفحة 467. (7) في الأصل: «عليها». (8) أخرجه عبد الرزاق، في: باب سرقة الآبق، من كتاب اللقطة. المصنف 10/ 242. والدارقطنى، في: كتاب الحدود والديات وغيره. سنن الدارقطنى 3/ 87.

. . . . . ـــــــ لأنه حد لا يمكن تنصيفه، فلم يجب في حقهما، كالرجم، ولأنه حد فلا يساوى العبد فيه الحر كسائر الحدود. ولنا، عموم الآية، وروى الأثرم، أن رقيقا لحاطب بن أبى بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة، فانتحروها، فأمر كثير بن الصلت أن تقطع أيديهم، ثم قال عمر: والله إنى لأراك [1] تجيعهم، ولكن لأغرمنك غرما يشق عليك. ثم قال للمزنى: كم ثمن ناقتك؟ قال: أربعمائة درهم. قال عمر [2]: أعطه ثمانمائة درهم [3]. وروى القاسم، عن أبيه، أن عبدا أقر بالسرقة عند على، فقطعه [4]. وفى رواية قال: كان عبدا. يعنى الذى قطعه على. رواه الإمام أحمد بإسناده [5]. وهذه قصص تنتشر [6] ولم تنكر، فتكون إجماعا. وقولهم: لا يمكن تنصيفه. قلنا: ولا يمكن تعطيله، فيجب تكميله، وقياسهم نقلبه عليهم، فنقول: حد [7] فلا يتعطل في حق العبد والأمة، كسائر الحدود. وفارق الرجم، فإن حد الزنى لا يتعطل بتعطيله، بخلاف القطع، فإن حد السرقة يتعطل بتعطيله.

Mas'alah: Is a runaway slave subject to the prescribed penalty for theft?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13607)

فصل: ويقطع الآبق بسرقته. روى ذلك عن ابن عمر، وعمر بن (1) في م: «لا أراك». (2) سقط من: الأصل. (3) تقدم تخريجه في 25/ 397. (4) تقدم تخريجه في صفحة 559. (5) في ق، م: «في مسنده». (6) بعده في م: «وتشهر». (7) في تش، ق، م: «حق».

وهل يجب الزيت الذى يحسم به من بيت المال، أو من مال السارق؟ على وجهين. ـــــــ عبد العزيز، وبه قال مالك، والشافعى. وقال مروان، وسعيد بن العاص [1]، وأبو حنيفة: لا يقطع؛ لأن قطعه قضاء على سيده، ولا يقضى على الغائب. ولنا، عموم الكتاب والسنة، وأنه مكلف سرق نصابا من حرز مثله، فيقطع، كغير الآبق. وقولهم: إنه قضاء على سيده. ممنوع، فإنه لا يعتبر فيه إقرار السيد، ولا يضر إنكاره. وإنما يعتبر ذلك من العبد، ثم القضاء على الغائب بالبينة جائز، على ما ذكر في موضعه.

Mas'alah: Who bears the cost of cauterizing the thief's wound after amputation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13608)

4533 - مسألة: (وهل يجب الزيت الذى يحسم به من بيت المال أو من مال السارق؟ على وجهين) أحدهما، من بيت المال؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- أمر

به القاطع في حديث سارق الشملة، فقال: «اقطعوه، واحسموه» [2]. ولأنه من المصالح، وذلك يقتضى أن يكون من بيت (1) في الأصل: «القاضى». (2) تقدم تخريجه في صفحة 568.

. . . . . ـــــــ المال، فإن لم يحسم، فذكر القاضى أنه لا شئ عليه؛ لأن عليه القطع، لا مداواة المحدود. والثانى، من مال السارق؛ لأنه مداواة له، فكان في ماله كمداواته في مرضه. ويستحب للمقطوع حسم نفسه، فإن لم يفعل لم يأثم؛ لأنه ترك التداوى في المرض. وهذا مذهب الشافعى.

. . . . . ـــــــ والله أعلم

[1]. (1) الى هنا ينتهى الجزء السابع من نسخة تشستربيتى. وكذلك الجزء السابع من نسخة مكتبة الشيخ عبد الله ابن عبد العزيز العنقرى.

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى 1417 هـ - 1996 م المكتب: 4 ش ترعة الزمر- المهندسين - جيزة تليفون: 3452579 - فاكس: 3451756 المطبعة: 2، 6 ش عبد الفتاح الطويل أرض اللواء - تليفون: 3452963 ص. ب: 63 إمبابة

يوزع على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود خدمة للعلم وطلابه أجزل الله مثوبته .. ووفقه لمرضاته

Mas'alah: What must witnesses specify when testifying to theft?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=14996)

5027 – مسألة: (ومن شهد بالسرقة، فلا بد من ذكر المسروق منه، والنصاب، والحرز، وصفة السرقة) لاختلاف العلماء في ذلك.

Mas'alah: What does the chapter on amputation for theft discuss?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=303)

كتاب القطع في السرقة

Mas'alah: What is the Quranic basis for the penalty of amputation for theft?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=303)

قال الله سبحانه: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [1] الآية.

Mas'alah: What are the six conditions for the amputation penalty for theft?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=303)

ولا يجب القطع إلا بست شرائط: {182/ ب} أن يكون مكلفا، آخذا نصابا من حرز مثله، لا شبهة له فيه، على وجه الاستخفاء، وهو مما يتمول في العادة.

Mas'alah: What is the condition of no ambiguity of ownership for the amputation penalty?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=303)

"لا شبهة له فيه" احتراز من الشريك، والأب، والغانم إذا سرقوا من مال الشركة، والولد، والغنيمة.

Mas'alah: What is the ruling on stealing fruit, palm pith, and a donkey?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=303)

{182/ ب} ويخرج في هذا استحسانا لأجل النص الثمر، والكثر [2]، وهو الحمار، فإنه لا يقطع سارقه، وعليه الغرم، والتعزير.

Mas'alah: Does the hand-cutting penalty apply for stealing moist items like harisah and grilled meat?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=304)

ويجب القطع بسرقة الأشياء الرطبة، كالهريسة، والشواء، وما أشبهها.

Mas'alah: Does the hand-cutting penalty apply for stealing owned game, wood, reeds, and dates in the drying area?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=304)

ويقطع في الصيد المملوك، والخشب، والقصب، وفي التمر إذا أواه الجرين وهو موضع تشميسه وجمعه.

Mas'alah: What is the ruling when a group jointly steals a nisab?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=304)

وإذا اشترك جماعة في سرقة نصاب قطعوا سواء كان {184/ أ} من الأشياء الثقيلة التي تحتاج إلى معاونة أو لم تكن.

Mas'alah: When multiple people enter a secure place and one removes the goods, who is subject to amputation?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=304)

وإذا اشترك جماعة في الدخول إلى الحرز، وأخرج أحدهم المتاع فالقطع على جميعهم.

Mas'alah: What is the ruling on two people breaking in and one handing goods to the other outside?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=304)

فإن نقب نفسان، فدخل أحدهما فأخذ المتاع ودفعه إلى من خارج الحرز فالقطع على الداخل، فإن قرب المتاع إلى النقب، فأدخل الخارج يده فأخذه فالقطع عليهما.

Mas'alah: Does the amputation penalty fall if the stolen item's value drops below the nisab after removal from the hiraz?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=305)

وإذا نقصت قيمة المسروق عن النصاب بعد إخراجه من الحرز لم يسقط القطع، كما لو خرب الحرز.

Mas'alah: Does the amputation penalty fall if the stolen juice turns into wine after removal?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=305)

وكذلك لو أخرج العصير فصار خمرا لم يسقط، كما لو سرق حيوانا فمات بعد إخراجه.

Mas'alah: Does the amputation penalty fall if the thief later acquires ownership of the stolen item?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=305)

وكذلك إذا ملك العين المسروقة بجهة من جهات الملك لم يسقط القطع إذا كان ذلك بعد وجوبه.

Mas'alah: Is the hand cut for stealing a free minor or a copy of the Quran?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=305)

ولا يقطع بسرقة الحر الصغير، ولا بسرقة {185/ أ} المصحف، ولو كانت عليه حلية قدرها نصابا.

Mas'alah: Is the hand cut for stealing a shroud or items buried with the deceased?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=305)

ويجب قطع سارق الكفن، وهو النباش، ولا يقطع بسرقة ما دفن مع الميت ولم يكفن به، لأن القبر ليس بحرز لذلك، ولهذا ينسب تاركه إلى التفريط بخلاف الكفن.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing the covering of the Kaaba?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=305)

ويجب القطع بسرقة ستارة الكعبة، والمطالب بذلك الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on returning the stolen item and cutting off the hand?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=305)

وإذا كانت العين المسروقة باقية وجب ردها والقطع، وإذا كانت قد تلفت وجب ضمانها مع القطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for a repeat thief?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=306)

ولا يقطع السارق في الدفعة الثالثة [1]، لكن تقطع في الثانية رجله اليسرى لئلا يعجز عن العبادات، وبذلك علل علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- فقال: "إني لأستحي

[من الله] [2] أن لا أترك له يدا يبطش بها" [3].

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the other hand for a third theft?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=306)

وفيه رواية أخرى: أنه يقطع في الثالثة اليد الأخرى. والأولى أصح.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing the same item twice?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=306)

ولو سرق العين دفعتين قطع بها، كما إذا زنى بامرأة {185/ ب} زنايين.

Mas'alah: Is the hand of a thief cut for stealing from relatives?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=306)

ويقطع بسرقة أقاربه سوى ولده وإن سفل، ووالده وإن علا.

Mas'alah: Is a musta'min cut for stealing from a Muslim, and a Muslim for stealing from a dhimmi?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=306)

ويقطع المستأمن بسرقة مال المسلم، والمسلم بسرقة مال الذمي والمستأمن.

Mas'alah: Is the hand cut for stealing a vessel containing wine?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=306)

وإذا سرق إناء فيه خمر لم يقطع وإن بلغت قيمته النصاب، لأنه تابع، ولو كان قصده الإناء لأراق الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a container or animal with goods but no guardian?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=306)

وإذا سرق صندوقا لا حافظ معه لم يقطع، وكذلك لو سرق دابه على ظهرها متاع، لأنه سرق الحرز جميعه ولم يسرق من الحرز، فهو كما لو سرق سفينة فيها متاع، فسيرها ولا حافظ معها، فإنه لا يقطع ولو سرق من المتاع الذي فيها قطع.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a bathhouse with a guardian present?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=306)

وإذا سرق من الحمام وهناك حافظ {186/ أ} قطع. (1) هذا هو المذهب، ولكنه يحبس حتى يحدث توبته. انظر: المقنع لابن البنا 3/ 1131، والمغني 12/ 446. (2) ما بين المعكوفين لم يذكر بالمخطوط. (3) رواه البيهقي في كتاب السرقة في السنن الكبرى 8/ 275، وعبد الرزاق في كتاب اللقطة: باب قطع السارق. المصنف 10/ 186، وابن أبي شيبة في كتاب الحدود. المصنف 9/ 512.

Mas'alah: What is the ruling if a slave confesses to stealing property in his possession?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=307)

وإذا أقر العبد بسرقة مال في يده لزمه القطع دون المال.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a thief or usurper?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=307)

وإذا سرق عينا، فسرقها منه آخر لم يقطع الثاني، وكذلك السارق من الغاصب، لأن حرزه كلا حرز، لأنه لا حرمة له، ولهذا يجوز هتكه، وأخذ العين منه.

Mas'alah: What is the ruling if the thief claims the stolen item is his property?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=307)

وإذا ادعى السارق أن العين المسروقة ملكا له سقط القطع، لأجل الشبهة.

Mas'alah: Is the prescribed penalty for theft conditional upon the victim's demand?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=307)

ولا قطع في السرقة إلا بعد مطالبة المسروق منه، لأنه متى لم توجد مطالبة لم يأمن أن يكون أباحها له، أو وهبها منه، ونحن لا نعلم.

Mas'alah: What is the analogy of an extra usurped garment to a third shroud in theft?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=189)

وجواب آخر مليح: وهو أنه إذا كان زائدا على ستر العورة، وإن لم يكن شرطا في الصلاة، فهو من جنس ما هو شرط، فتبعه في حكمه، كما قلنا في كفن الميت إذا كان ثلاثة أثواب، فسرق السارق اللفافة الثالثة، قطع، كما بالأولة، وإن كان فرض الكفن سقط بالأولة دون الثالثة، كذلك (1) كذا في الأصل، ولعل فيه سقطا.

Mas'alah: Does the penalty for theft apply to the entire stolen amount or only the nisab?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1426)

فائدة : قال في الفروع : في تعلق الوجوب بالزائد على نصاب السرقة احتمالان يعني : أن القطع هل يتعلق بجميع المسروق ، أو بالنصاب منه فقط ، فظاهر ما قطع به المجد في شرحه : أنه يتعلق بالجميع ، وهي نظيرة مسألة الأوقاص .

Mas'alah: What is the ruling on liability for stealing a single slipper and destroying a document?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2303)

وقال في الفروع في باب القطع في السرقة : وإن سرق فرد خف قيمة كل واحد منهما

منفردا درهمان ومعا عشرة : ضمن ثمانية قيمة المتلف خمسة ونقص التفرقة ثلاثة . وقيل : درهمين ولا قطع . قال : وضمان ما في وثيقة أتلفها إن تعذر : يتوجه تخريجه عليهما . انتهى .

Mas'alah: What is the definition of theft that incurs amputation in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3324)

باب القطع في السرقة (وهي أخذ الملتزم ، نصابا ، من حرز مثله ، من مال معصوم ، لا شبهة له فيه ، على

Mas'alah: How does the presence of a legal ambiguity (shubhah) affect the prescribed penalty for theft?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3326)

فصل (وأن تنتفي الشبهة . فلا يقطع بالسرقة من مال ابنه وإن سفل ، ولا من مال أبيه وإن علا ، والأب والأم في هذا سواء . ويقطع الأخ وكل قريب بسرقة مال قريبه . ولا يقطع أحد الزوجين بسرقته من مال الآخر ، ولو كان محرزا عنه . وإذا سرق عبد من سيده ، أو سيد من مكاتبه ، أو حر مسلم من بيت المال ، أو من غنيمة لم تخمس ، أو فقير من غلة وقف على الفقراء ، أو شخص من مال فيه شركة له ، أو لأحد ممن لا يقطع بالسرقة منه : لم يقطع . ويقطع الذمي والمستأمن بسرقة مال المسلم . ويقطع

Mas'alah: What are the rulings on theft involving stolen or usurped property and hirz?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3327)

المسلم بسرقة مالهما . وإذا سرق المسروق أو المغصوب أجنبي من حرز السارق والغاصب : لم يقطع . وإن سرق المسروق منه مال السارق أو المغصوب منه مال الغاصب من الحرز الذي فيه العين المسروقة أو المغصوبة : لم يقطع . وإن سرق من غير ذلك الحرز أو سرق من مال من له عليه دين : قطع . ومن أجر داره أو أعارها ، ثم سرق منها مال المستأجر ، أو المستعير : قطع . ومن قطع بسرقة غيره ثم عاد فسرقها قطع) .

Mas'alah: How is the prescribed amputation for theft carried out and what are the rules for repeat offenders?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3327)

فصل (وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكف ، وحسمت ؛ بأن تغمس في زيت مغلي ، وهو من مال السارق . فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب ، وحسمت . فإن عاد حبس ولم يقطع . ويمنع من تعطيل منفعة الجنس ، ومن ذهاب عضوين من شق . فمن سرق وهو أقطع اليد اليمنى فقط ، أو أقطع الرجل اليسرى فقط ، أو كان أقطع اليد اليسرى مع الرجل اليمنى ، أو سرق وله يد يمنى فذهبت : لم يقطع في الكل . وإن وجب قطع يمينه فقطع القاطع يساره بلا إذنه لزمه

القود إن تعمد قطعها ، وإلا فديتها ، وتقطع يمين السارق . ويجتمع القطع والضمان برد العين إلى مالكها أو قيمتها مع التلف . ومن سرق شيئا من غير حرز تمرا كان أو كثرا أو غيرهما أضعفت عليه القيمة ، ولا قطع) . والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3584)

باب القطع في السرقة 5/543

Mas'alah: What is the definition of theft in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1502)

? (?) , ? ? ? ? « – 1 – 1* (\) . , (Y – > ? أخذها: الشرقة "، وهي: أخذ مال الغير" من مالكه أو نائبه "، على"

LLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLYYLLYLLLLYLLLLLLLLLL

"وجه الاختفاء" . LLLLLLLLLLYLLLLLLLLLL

Mas'alah: What is the evidence for the prescribed penalty for theft?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1503)

أجمعوا عليه؛ لقوله تعالاي: *ژوآل كارق والشارقة فأقطغوا أيديهما» المائدة: r و شرع القطغ؛ لحفظ المال.

Mas'alah: How is the word 'sariqah' pronounced?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1503)

والگرقهئ، بفتح السين و كسر الراء، وي جوز إسكان الراء مع فتح السين، وكشرها.

Mas'alah: What is the linguistic origin of the term 'sariqah'?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1503)

قوله: (أخذها: الشرقة) الشرط الأول: السرقة، مأخوذة من اشتراقي السمع، ومسارقة النظر إذا استخفى بذلك.

Mas'alah: What is the definition of taking the property of another in theft?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1503)

قوله: (وهي أخذ مال الغير) أي: أخذ مالي محترم لغيره، وإخرالجه من جزز مثله عادة لا شبهة للأخذ فيه.

Mas'alah: Who is considered a representative of the owner in theft rulings?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1503)

قوله: (من مالكه أو نائبه) وشمل (نائب المالك) : الوكيل، والمستأجر، والمستعير، والهزتهنى، والمودع.

Mas'alah: What does the condition of secrecy mean in theft?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1503)

1 " ? s – قوله: (على وجه الاختفاء) ، متعلق ب (آخذ) فيقطع الطراز، من الطر، بفتح الطاء، أي: القطع.

Mas'alah: What is the definition of a plunderer in the context of theft?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1504)

قوله: (فلا قطع على منتهب) الفاء في جواب شرط مقدر، أي: إذا غلفت أن السرقة

الأخذ على وجه الاختفاء، فلا قطع على منتهب (ومختطفي) .

Mas'alah: What is the linguistic definition of a plunderer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1504)

المنتهب: اسم فاعل من انتهب "الشيء، إذا استلبه ولم يختليشه.

Mas'alah: What is the linguistic definition of a snatcher?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1504)

والمختطفت: اسم فاعل من اختلس الشيء إذا اختطفه.

Mas'alah: What is the difference between ikhtilas (snatching) and intihab (plundering)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1504)

قال ابن نصمر الله رجمه الله: كأن الاختلامن الأخذ بسرعة، وهو الذي يقتضيه الاختطاف، والانتهاب لا يشترط فيه ذلك، بل هو الأخذ نهارا في طمأنينة.

Mas'alah: How is ikhtilas (snatching) distinguished from other forms of taking?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1504)

والظاهر أنه يكون في الغالب من جماعة، والاختلاس أيضا يكون نهارا، لكن خطفا وشرعة.

Mas'alah: What is the exception to the rule of no amputation for a trustee?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1504)

قوله: (لكن) استدراك على قوله: (فلا قطع .. إلخ) .

Mas'alah: What is the apparent contradiction regarding amputation for a non-thief?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1504)

ويعايا بها، فيقال: سارق وجب عليه قطع يده مع أنه لم يسرق شيئا؟.

Mas'alah: Why is the thief required to be legally responsible for the hand to be cut off?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1505)

قوله: (كؤن السارق مكلفا، مختارا .. إلخ) لأن غير المكلفي مرفوغ عنه القلم.

Mas'alah: What are the rulings on theft where the value is below the nisab or the thief is ignorant of the prohibition?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1505)

ولا قطع بسرقة منديل قيمته دون نصاب، بطرفه نصاب مشدود؛ لأنه لم يقصد سرقته، فأشبه ما لو تعلق بثوبه، ولا بسرقة جوهر يظل قيمته دون نصاب، فباتت أكثر؛ لأنه لا يعرفه إلا خواض الناس، ولا قطع على جاهل تحريم سرقة، ويقبل قوله في ظرئ ذلك إن جهله مثله، وإلا فلا يقتل منه ذلك، كان نشأ بين المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on the stolen item being property in theft cases?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1505)

قوله: (كؤن المشروق مالا) لأن غير المال ليست له لحزمة المال ولا يساويه، فلا يلتحق به، والأخبار مقيدة للآية.

Mas'alah: What is the ruling on stealing non-sacred property in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1505)

محترما؛ لأن غير المحترم، كمال الحري، تجوز سرقشه.

Mas'alah: Why is there no amputation for stealing water in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1505)

قوله: (لكن لا قطع بسرقة الماء) لأنه لا يتمؤل عادة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a copy of the Quran?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1505)

قوله: (ولا بسرقة مضخفي) أي: ولا يقطع بسرقة مصحفي؛ لأن المقصود منه ما فيه من كلام الله تعالى، ولا يجل أخذ العوض عنه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a cover or bag of a Quran?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1505)

(ولا يما عليه من خلي) ، ككيس المصحفي، ولو بلغت قيمته يضايا؛ لأنه تابع لما لا يقطع

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing musical instruments?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1506)

((2))

Mas'alah: What is the ruling on stealing instruments of amusement in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1506)

قوله: (ولا بآلة لهو) كوزمار وطبل غير خزب؛ لأنه معصية، ومثله ترد وشطرنج، ولأن للسارقي حقا في أخذها لكشرها، فهو شبهة، ولو كان عليه حلية تبلغ نصابا؛ لأنها تابعة لما لا يقطع به.

Mas'alah: What is the minimum nisab for theft?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1506)

(1)

Mas'alah: What is the ruling on the minimum value for amputation in theft?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1506)

(1)

Mas'alah: What is the ruling on stealing an item equivalent to the value of the nisab?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1506)

(?)

Mas'alah: What is the ruling on considering the value of stolen goods that are not gold or silver?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1506)

((2))

Mas'alah: What is the ruling on considering the value of stolen goods that are not gold or silver?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1506)

قوله: (وتعتبر القيمة) أي: قيمة مسروقي ليست ذهبا ولا فضة. م ص "."

(4)

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the value of stolen goods decreases after removal?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1507)

قوله: (حال الإخراج) من الجزز؛ اعتبارا بوقت السرقة؛ لأنه وقت الوجوب لوجوب الشباب فيه. فلو نقضت بعد إخراجه، قطع، لا إن أتلفه فيه بأكل أو غيره، كإراقة مائع، أو نقصه بذبح، كشاة قيمتها نصاب فذبحها في الجزز، فنقضت قيمتها عنه، تم أخرجها، فلا قطع، أو نقضه بغير الذبح؛ بأن شق فيه ثوبا، فنقصت قيمته عن النصاب، تم أخرجه، فلا قطع. وكذا لو أتلف بعضه فيه، ويعايا بهذه الصورة، فيقال: رجل هتلك الجزز وأخذ نصابا، ولا قطع عليه بذلك؟. م ص "" وزيادة. (ه)

Mas'alah: What is the ruling on theft when multiple people collaborate in breaking the hirz and taking the nisab?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1508)

ولو اشترك جماعة في هتلك الجزز، وإخراج النضاب، فطغوا جميعا "." وإن هتلك الجزز أخذهما، ودخل الآخر فأخرج المال، فلا قطع عليهما "، ولو تواطأ" . ,: 1 م م .1 ?"~ 2 محمجعي s الشادسي: انتفا الش يت، فلا قطع بت سرفة من مال ? c "?" ? وأضوله "،"

Mas'alah: Why is the amputation penalty applied to all participants when they collaborate in breaking

the hirz and taking the nisab?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1508)

قوله: (ولو اشترك جماعة .. إلخ) لؤلجوب سبب القطع منهم، كالقتل، واشتراكهم في هناك الجرز وإخراج النصاب. م ص ".".

Mas'alah: Why is there no amputation for either person when one breaks the hirz and the other takes the money?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1508)

قوله: (فلا قطع عليهما) أي: على واجد منهما؛ لأن الأول لم يسرق، والثاني لم يهتك. م ص ".

Mas'alah: Why is there no amputation if two people conspire but each performs a different act in the theft?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1508)

قوله: (ولؤ تواطا) على ذلك؛ لأنه لا فغل لأحدهما فيما فعله الآخر، فلم يثق إلا القضد. والقصد إذا لم يقارنه الفعل لا يترتب عليه لحكم. م ص" .

Mas'alah: Is the hand cut off for theft between spouses?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1509)

قوله: (وزوجه) أي: ولا قطع بسرقة زوج أو زوجة من مال الآخر، ولو أحرز عنه. وفيه رواية: أنه يقطع في الشخرز عنه، وهي مذهب مالي، وأبي نوي، وابن المنذر. اح في وزيادة.) Y(

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing property in which the thief has a share?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1509)

قوله: (ولا بسرقته ... إلخ) عطف على: «بسرقته). أي: ولا قطع بسرقته من" مالي للسارق فيه شرك، ولو أخذ منه أكثر من حقه. ح ف وإيضاح.) ? (

Mas'alah: What does 'or taking from those mentioned' refer to in the context of theft?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1509)

قوله: (أو لأخد ممن ذكر) من الفروع، والأصولي، والزوج. (4)

Mas'alah: How should the theft be described after the claim?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1509)

قوله: (ويصفانها) أي: السرقة بعد الدعوى؛ بأن يقولا: أخذها منه على وجه الاختفاء من جزز مثلها. ويذكرا جنسق النصاب وقدره. ح ف. (1)

Mas'alah: What is the ruling on not examining the theft before the claim?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1509)

قوله: (ولا تشمع قبل الدغوى) من مالك، أو من يقوم مقامه. عثمان ". (Y)

Mas'alah: What is the ruling on proving theft by confession twice?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1509)

قوله: (أو بإقرار مرتين) بعد الدعوى، أي: وإذا لم تكن بينة شيك السرقة بإقرار سارقي مرتين. فالتنوين عوض عن المضاف إليه؛ لأنه يتضمن إتلافا، فاعتبر تكرار الإقرار فيه، كالزنى. ويصف السرقة في كل مرة؛ لاحتمال ظئه وجوب القطع عليه مع فقد بعض شروطه. فلا قطع بإقراره مرة، بل يجب العزم فقط. مص" . (8)

Mas'alah: Is the hand cut off for theft during a year of famine and high prices?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1510)

ولا قطع عام مجاعة غلاء "." (*): f(*)? – 1? : *2 u. بر كه به با.

LLLL

Mas'alah: Is the hand cut off for theft during a year of famine and high prices?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1510)

قوله: (ولا قطع عام مجاعة) أي: ولا قطع بسرقة عام مجاعة (غلاع) من إضافة المسبب إلى سببه [أي: مجاعة سببها غلاة، إن لم يجد سارق ما يشتريه L "أو ما يشتري به. م خ وزيادة.

Mas'alah: How is the thief's hand cut off and cauterized?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1510)

من مفضل كفه "، وغوستس" وجوبا في زيبت مغلي ". وشرق تغليقها"

برأيه. م ص ". قوله: (ين يفضل كفه) لقول أبي بكر وعمر: تقطع يمنى السارق من الكوع" . ولأن اليد تطلق عليها إلى الكوع، وإلى المرفق، وإلى المنكب، وإرادة ما سوى الأول مشكوك فيه، فلا يقطع مع الشك. م ص ". قوله: (وغوست) أي: يذه، أي: خسم دمها، أي: قطع دمها ومنع من السيلان، فهو على خذ في مضافي. وينبغي في قطعه بأشهل ما يمكن؛ بأن يجلسن ويضبط؛ لئلا يتحرك فيجني على نفيه، وتشد يده بحبلي، وتجر حتى يتيقن المفضل، ثم توضع السكين وتجر بقوة؛ ليقطع في مرة. م ص" وزيادة. قوله: (في زيت مغلي) لتسد أفواه العروق، فينقطع الدم؛ إذ لو ترك بلا حسم لنزف الدم فأدى إلى موته. م ص ". قوله: (

Mas'alah: What is the ruling if the thief repeats theft after amputation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1511)

سمي) محل s اسمبر فان غاک، قطعات رجلهئ الي شري من مفضل کاغبه بيزلي عقبه "، فان" (2) – و آه اي المي گي •؟ (Y) . مينو عاك.، لا قطغ، و خبيسي حتي يموت، اؤ يتوب ويجتمع "القطع والضمان" ، فيرد ما أخذ المالكي "، ويعيذ ما خرب" تعيي . . . . . .

– t . (W) .L 3 e 12 من الجزز • وغلته اخرة القاطع، وثمن الزيبت. رمه و ک في غنقه ثلا (1) قوله: (فإن عاد) فسرق بعد قطع يده ورجله. (Y) قوله: (وخمس حتى يموت أو يتوب) ويحرم أن يقطع. وحكمة حبيبه: كفه عن السرقة و تعزيژه. م صبا. (؟) قوله: (ويجتمغ) علي سارقي. (4) قوله: (القطع والضمان) أي: ضمان ما سرقه نضا؛ لأنهما حقان المستحفين، فجاز اجتماغهما، كالذية والكفارة في قتل الخطأ.) ؟ (قوله: (فيرد ما أحد لمالكه) إن بقي، لأنه عين ماله. وإن تلف مسروق، فعلى سارقه مثل مثلي، وقيمة غيره. م ص ". (1) قوله: (ويعيذ ما خرب من الجزز) لتعديه، ويضمن أزش نقصه. (V) قوله: (وعليه أجرة القاطع) ليده أو رجله." – – – \ «دقائق أولي النهي» (؟/؟ ه؟) . [؟] «دقائق اولي النهي» (؟/؟) . فتح وهاب المآرب > & YY ؟. اس ي قلت *؟

Mas'alah: What is the definition of theft and who is subject to amputation?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=1305)

أحدها: السرقة وهي أخذ مال محترم لغيره على وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه فيقطع الطرار وهو من يبط جيبا أو كما ويأخذ منه أو بعد سقوطه نصابا وكذا جاحد عارية قيمتها نصابا لا وديعة، ولا منتهب من يعتمد القوة والغلبة ومختلس من يتعمد الهرب ولا غاصب وخائن في وديعة.

Mas'alah: What types of stolen property are considered protected wealth for amputation?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=1305)

الثالث: كون مسروق مالا محترما ولو من غلة وقف على معين، وليس من مستحقيه لا على غير معين ككتب علم وسلاح على طلبة وغزاة أو على مساجد ولا إن سرق من سارق أو غاصب ما سرقه أو غصبه وثمين كجوهر وما يسرع فساده كفاكهة وما أصله الإباحة كملح وتراب وحجر ولبن وكلأ وثلج وصيد كغيره سوى ماء ويقطع بسرقة سرجين طاهر وإناء نقد ودنانير أو دراهم فيها تماثيل وكتب علم وقن (1) في (ج) : "ولم" .

Mas'alah: What is the ruling on a thief who later owns the stolen property?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=1306)

وإن ملكه سارق بنحو بيع أو هبة بعد ترافع إلى الحاكم؛ لم يسقط القطع وإن سرق فرد

خف [3] قيمة كل منفردا درهمان، ومعا عشرة لم يقطع وعليه ثمانية قيمة المتلف اثنان ونقص التفرقة ستة وكذا جزء من كتاب ويضمن ما في وثيقة أتلفها إن تعذر ثبوت الحق بدونها فهي كالكفالة تقضي إحضار المكفول أو ضمان ما عليه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple thieves sharing a nisab?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1307)

وإن اشترك جماعة في نصاب قطعوا حتى من لم يخرج نصابا ولو لم يقطع بعضهم لنحو شبهة قطع الباقي وإن اعترفا بسرقة نصاب ثم رجع أحدهما قطع الآخر وكذا لو أقر بمشاركة آخر فأنكره ويقطع سارق نصاب لجماعة

Mas'alah: What is the ruling on two thieves who breach a safe and one removes the goods?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1307)

وإن هتك اثنان حرزا ودخلاه فأخرج أحدهما المال أو دخل أحدهما فقربه من النقب، وأدخل الآخر يده [1] فأخرجه أو وضعه وسط النقب، فأخذه الخارج قطعا وإن رماه إلى الخارج أو ناوله فأخذه أو لا أو أعاده فيه أحدهما قطع الداخل وحده وإن هتكه أحدهما، ودخل الآخر، فأخرج المال فلا قطع عليهما ولو تواطئا

Mas'alah: What actions constitute removal from a safe for theft amputation?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1307)

ومن نقب ودخل فابتلع جوهرا أو ذهبا وخرج به أو ترك المتاع على بهيمة، فخرجت به أو في ماء جار أو أمر غير [2] مكلف بإخراجه فأخرجه أو ترك على جدار فأخرجته ريح أو رمى به خارجا أو جذبه بشيء أو استتبع سخل شاة أو تطيب فيه ولو اجتمع بلغ نصابا أو هتك الحرز وأخذ المال وقتا آخر أو أخذ بعضه ثم أخذ بقيته وقرب ما بينهما أو فتح أسفل كوارة، فخرج العسل شيئا فشيئا أو أخرجه إلى ساحة دار من بيت مغلق منها ولو أن بابها مغلق [3]؛ قطع ولو علم قردا السرقة فالغرم فقط.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a shroud from a grave?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1309)

ويتجه: أو سرق الميت بكفنه.

Mas'alah: What constitutes a secure place for property regarding the theft penalty?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1309)

وحرز باب تركيبه بموضعه وحلقته بتركيبها فيه وتأزير وجدار دار وسقف كباب، وكذا لو كانت بالصحراء وفيها حافظ ونوم على رداء أو مجر فرس ولم يزل عنه ونعل برجل

وعمامة على رأس حرز فمن نبش قبرا وأخذ الكفن أو سرق رتاج الكعبة أو باب مسجد أو سقفه أو تأزيره أو سحب رداءه أو جر [1] فرسه من تحته، أو نعلا من رجل، وبلغ نصابا؛ قطع لا بستارة الكعبة الخارجية ولو مخيطة عليها ولا بقناديل مسجد.

Mas'alah: What is the ruling on stealing fruit or livestock from an unsecured place?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1309)

ومن سرق ثمرا أو طلعا أو جمارا أو ماشية من غير حرز كمن شجرة ولو ببستان محوط فيه حافظ؛ فلا قطع وأضعفت قيمته.

Mas'alah: What are the conditions for the absence of doubt (shubhah) that prevents cutting off the hand for theft?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1310)

السادس: انتفاء الشبهة؛ فلا قطع بسرقة من عمودي نسبه، ولا من مال له فيه شرك، أو لأحد ممن لا يقطع بالسرقة منه ولا من غنيمة لأحد ممن ذكر [1] فيها حق ولا مسلم من بيت المال ولو قنا ولا يقطع بسرقة من مال لا يقطع به سيده ولا بسرقة مكاتب وعكسه كقنه ولا بسرقة زوج أو زوجة من مال الآخر ولو أحرز عنه ولا بسرقة مسروق منه أو مغصوب منه مال سارق أو غاصب من الحرز الذي فيه العين المسروقة أو المغصوبة وإن سرقه من حرز آخر. ويتجه: لا على توهم أنه فيه [2].

Mas'alah: What is the ruling on directing a thief to found property?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1746)

وإن دل لصا ضمنا، وعلى اللص القرار.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a pickpocket?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3272)

فيقطع الطرار، وهو: من يبط جيبا، أو كما، أو غيرهما، ويأخذ منه [2] -أو بعد سقوطه-. . . . . ـــــــ باب القطع في السرقة لم يقل: حد السرقة؛ كما في نظائره؛ لأن حدها يتضمن القطع، والغرم [3]، فلو عبر به، ثم قال: "وشروطه ثمانية" ، لأوهم أن المذكورات شروط [4] لكل من القطع والغرم [5]، وليس كذلك كما يأتي. * قوله: (أو بعد سقوطه) ؛ لقرب ما بين مدة السقوط والتناول؛ كما يؤخذ (1) المبدع (9/ 114) ، وكشاف القناع (9/ 3034 - 3035) ، وانظر: الفروع (6/ 121) ، والتنقيح المشبع ص (376) . (2) نصابا. وعنه: لا يقطع. المحرر (2/ 156) ، والمقنع (5/ 715) مع الممتع، وانظر: الفروع (6/ 136) ، وكشاف القناع (9/ 3035) . (3) في "د" : "والغرام" . (4) في "ج" و "د" : "مشروط" . (5) في "ب" و "ج" و "د" : "والغرام" .

Mas'alah: Who is not subject to amputation for theft?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3274)

فلا قطع على صغير، ومجنون، ومكره [3] , ولا بسرقة منديل بطرفه نصاب مشدود لم يعلمه [4]، ولا بجوهر يظن قيمته دون نصاب، ولا على جاهل تحريم [5]. ـــــــ * قوله: (ولا بسرقة منديل) ؛ أي: قيمته دون نصاب [6]. * قوله: (ولا على جاهل تحريم) (ولا تقبل دعوى الجهل ممن نشأ بالقرى [7] بين المسلمين) حاشية [8]. وتقدم نظيره في حد المسكر [9]. = وانظر: المبدع في شرح المقنع (9/ 115) ، ومعونة أولي النهى (8/ 458 – 459) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 363) . (1) المحرر (2/ 156) ، والمقنع (5/ 713) مع الممتع، والفروع (6/ 136) ، وكشاف القناع (9/ 3034) . (2) الفروع (6/ 121) ، والمبدع (9/ 114) ، وكشاف القناع (9/ 3035) . (3) وعنه: يقطع المكره. المحرر (2/ 159) ، والفروع (6/ 121) ، والمبدع (9/ 114) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3035) . (4) وقيل: يقطع، ولو لم يعلمه. الفروع (6/ 126) ، والمبدع (9/ 122) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3036) . (5) الفروع (6/ 121) ، والمبدع (9/ 114 و 122) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3035) . (6) كشاف القناع (9/ 3036) . (7) في "ب" : "العرى" . (8) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 221، وانظر: معونة أولي النهى (8/ 460) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 363) . (9) حيث قال المصنف هناك: "ولا تقبل دعوى الجهل ممن نشأ بين المسسلمين" . انظر: =

Mas'alah: What property is considered protected wealth for the purpose of theft?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=3275)

3 – الثالث: كون مسروق مالا محترما [1] ولو من غلة وقف، وليس من مستحقيه. . [2]. لا من سارق أو غاصب ما سرقه أو غصبه [3]. وثمين؛ كجوهر، وما يسرع فساده؛ كفاكهة، وما أصله الإباحة؛ كملح. . . . . ـــــــ * قوله: (وليس من مستحقيه) علم من قوله، "وليس من مستحقيه" : أن المراد: وقف على معين [4] [5]. * قوله: (أو غاصب ما سرقه أو غصبه) [وكذا إذا سرق غير ما سرقه أو غصبه] [6]؛ لكن من الحرز الذي فيه المسروق أو المغصوب –على ما يأتي في السادس– [7]. * قوله: (وما أصله الاباحة؛ كملح) انظر: [ما] [8] الفرق بين الملح والماء، = منتهى الإرادات (2/ 476) . (1) المقنع (5/ 716) مع الممتع، والفروع (6/ 121) ، وكشاف القناع (9/ 3035) . (2) الفروع (6/ 121) ، والإنصاف (10/ 279) ، وكشاف القناع (9/ 3035) . (3) فلا قطع. وقيل: يقطع. المحرر (2/ 159) ، والفروع (6/ 121) ، والإنصاف (10/ 283) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3046) . (4) في "ب" تكرار: "وقف على معين" . (5) هذا حاصل ما في معونة أولي النهى (8/ 461) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 363) ، وكشاف القناع (9/ 3035) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (7) منتهى الإرادات (2/ 487) . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" .

وتراب، وحجر، ولبن، وكلأ، وثلج، وصيد، كغيره [1]، سوى ماء. . . . . ـــــــ مع قوله –صلى الله عليه وسلم–: "الناس شركاء في ثلاث" ، وذكر منها الماء والملح [2]؟ وقد جعل الشارح كون الماء لا يتمول عادة فرقا [3]. * قوله: (وتراب) أرمني [4]، أو يتداوى أو يغسل أو يصبغ به [5]. * قوله: (كغيره) خبر [6] ["ثمين"]

[7]. * قوله: (سوى ماء) لأصل الإباحة [8]. (1) وفي الملح والتراب والكلأ وجهان. راجع: المحرر (2/ 156) ، والفروع (6/ 122) ، والمبدع (9/ 116 – 117) ، وكشاف القناع (9/ 3034) . (2) أخرجه أبو داود، كتاب: البيوع والإجارات، باب: في منع الماء (3/ 750) برقم (3477) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (9/ 23) ، وفي السنن الكبرى (6/ 150) عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– بلفظ: "المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار" ، وأخرجه ابن ماجه، كتاب: الرهون، باب: المسلمون شركاء في ثلاث (2/ 826) برقم (2472) عن ابن عباس –رضي الله عنهما– بزيادة: "وثمنه حرام" . وقد ضعفه الألباني في إرواء الغليل (6/ 6) . (3) معونة أولي النهى (8/ 462) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 364) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3036) . (4) تصحيح الفروع (6/ 122) مع الفروع، وكشاف القناع (9/ 3034) . (5) صحح المرداوي في تصحيح الفروع، وقال: وقدمه ابن رزين، وقال الشيخ موفق، والشارح في التراب الذي له قيمة كالأرمني، والذي يعد للغسيل به: يحتمل وجهين. انظر: تصحيح الفروع (6/ 122) مع الفروع. (6) في "ب" و "ج" : "خبر" ، وفي "د" : "خبرا" . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" ، وهو في "ج" : "شمين" . (8) كشاف القناع (9/ 3036) .

Mas'alah: What items are subject to amputation if stolen?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3277)

ويقطع بسرقة إناء نقد، ودنانير أو دراهم فيها تماثيل [2]، وكتب علم [3]. وقن نائم.

. . . . . ـــــــــ * قوله: (وسرجين نجس) [4] لأنه لا يتمول عادة [5]. * قوله: (ويقطع بسرقة إناء نقد) أي قيمته [نصاب] [6] [7]. * قوله: (أو دراهم فيها تماثيل) مقتضى صنيع الإقناع أن قوله: "فيها" راجع للدراهم والدنانير فقط، ويكون الجمع باعتبار أفراد النوعين [8]، وليس راجعا للإناء أيضا كما يؤخذ من حل [9] الشارح [10] حيث قدر العامل، ولو قال: "فيهما" بالتثنية لكان أظهر، فتدبر. (1) وفي الماء وجهان. المحرر (2/ 156) ، والفروع (6/ 122) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3036) . (2) وقيل: إن لم يقصد إنكارا. الفروع (8/ 156) ، والمبدع (9/ 119) ، وانظر: المحرر (2/ 156) ، وكشاف القناع (9/ 3536) . (3) المحرر (2/ 158) ، والمقنع (5/ 719) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3036) . (4) ويسمى السرقين أيضا: هو زيل البهائم. وهو كلمة معربة. مختار الصحاح ص (293) ، والقاموس المحيط ص (1086) . (5) معونة أولي النهى (8/ 462) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 364) ، وكشاف القناع (9/ 3036) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (7) حاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى الإرادات لوحة 548. (8) الإقناع (9/ 3036) مع كشاف القناع. (9) في "ب" : "هل" ، ولعل صوابها: "فعل" . (10) معونة أولي النهى (8/ 462) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 364) .

Mas'alah: Is a slave who is non-Arabic speaking subject to amputation if stolen?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3278)

أو أعجمي -ولو كبيرا-، وصغير، ومجنون [1].

Mas'alah: What items and persons are excluded from the prescribed penalty for theft?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3278)

لا مكاتب [2] وأم ولد [3]، ولا حر -ولو صغيرا- [4]، ولا مصحف [5]، ولا بما عليهما: من حلي. . . . . ـــــــ * قوله: (أو أعجمي) ؛ [أي] [6]: ولو مستيقظا؛ كما يدل عليه كلام الإقناع، وعبارته: (فإن كان -أي: العبد- كبيرا، لم يقطع سارقه [7] إلا أن يكون نائما، [أو مجنونا] [8]، أو أعجميا لا يميز بين سيده وغيره في الطاعة) . انتهى [9]. قال شيخنا عقبه: (فيقطع بسرقته؛ لأنه في معنى الصغير) . انتهى [10]. * قوله: (ولا بما عليهما) ؛ أي: الحر، والمصحف [11] [12]. (1) المبدع (9/ 117) ، وكشاف القناع (9/ 3035) ، وانظر: المحرر (2/ 156) ، والفروع (6/ 123) . (2) الفروع (6/ 123) ، والمبدع (9/ 117) ، وكشاف القناع (9/ 3035) . (3) كشاف القناع (9/ 3035) ، وفي الفروع (6/ 124) ، والإنصاف (10/ 257) : وجهان. (4) والرواية الثانية: يقطع بسرقة الحر الصغير. المحرر (2/ 156) ، والمقنع (5/ 718) مع الممتع، والفروع (6/ 123) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3035) . (5) والوجه الثاني: يقطع بسرقة المصحف. وقيل: إن سرقه ذمي، قطع، وإن سرقه مسلم، فوجهان. المبدع (9/ 118) ، وانظر: المحرر (2/ 158) ، وكشاف القناع (9/ 3036) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (7) في "د" : "بسرقة" . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (9) الإقناع (9/ 3035) مع كشاف القناع، وانظر: المبدع في شرح المقنع (9/ 117) ، ومعونة أولي النهى (8/ 462) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 364) . (10) كشاف القناع (9/ 3035) . (11) في "د" : "وسرقة مصحف" . (12) معونة أولي النهى (8/ 463) ، وشرح

منتهى الإرادات (3/ 364) ، وحاشية الشيخ =

Mas'alah: What is the minimum value (nisab) for the prescribed penalty for theft?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3279)

4 – الرابع: كونه نصابا [6]، وهو: ثلاثة دراهم –خالصة، أو [تخلص من] [7] مغشوشة–، أو ربع دينار [8]، ولو لم يضربا. . . . . ـــــــ * قوله: (وتصاوير) ظاهره: ولو كانت من ذهب أو فضة، وينظر الفرق بينهما وبين الدراهم والدنانير التي فيها تماثيل؛ فإن الصورة محرمة فيهما. ثم رأيت الشارح قدر [9]: وكتب تصاوير، وعليه: فلا إشكال [10]، فتدبر. نعم = عثمان النجدي لوحة 549. (1) كشاف القناع (9/ 3036) . (2) وعنه: لا قطع إذا أخذ ولم يقصد السرقة. الفروع (6/ 124) ، وانظر: المبدع (9/ 118) ، وكشاف القناع (9/ 3036) . (3) وعنه: لا قطع إذا أخذ ولم يقصد السرقة. الفروع (6/ 124) ، وانظر: المحرر (2/ 156) ، والمقنع (5/ 719) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3036) . (4) وقال أبو الخطاب: يقطع. المحرر (2/ 156) ، والمقنع (5/ 719) مع الممتع، والفروع (6/ 124) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3036) . (5) المحرر (2/ 156) ، والفروع (6/ 124) ، والمبدع (9/ 119) ، وكشاف القناع (9/ 3036) . (6) المحرر (2/ 156) ، والمقنع (5/ 721) مع الممتع، والفروع (6/ 121) ، وكشاف القناع (9/ 3036) . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "م" . (8) وعنه: النصاب ثلاثة دراهم، أو قيمتها من ذهب أو عرض. المحرر (2/ 157) ، والفروع (6/ 125) ، والمبدع (9/ 120) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3036) . (9) في "د" : "قال" . (10) معونة

أولي النهى (8/ 463) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 364) ، كما قال ذلك =

Mas'alah: At what point is the value of stolen property assessed for the prescribed penalty?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3280)

وتعتبر القيمة حال إخراجه من الحرز. فلو نقصت بعد إخراجه؛ قطع، لا إن أتلفه فيه بأكل أو غيره. . . . . ـــــــ يشكل بالصليب والصنم من نقد؛ لأن المحرم الصناعة، وعلله الشارح بأنه تابع للصناعة المحرمة [3]، فتدبر. * قوله: (من غيرهما) بيان لـ: "ما" [4]، وعلم منه: أنه لو سرق أقل من ربع دينار في زمان أو مكان يساوي فيه المسروق ثلاثة دراهم أو أكثر: أنه [لا يقطع] [5]؛ لأنه لم يسرق ربع دينار، ولا [6] ثلاثة دراهم [7]، ولا ما يساوي أحدهما من غيرهما، = البهوتي في كشاف القناع (9/ 3036) . (1) والوجه الثاني: لا يكمل أحدهما بالآخر. المحرر (2/ 157) ، والفروع (6/ 125) ، والمبدع (9/ 121) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3037) . وهذا الخلاف بناء على أن النصاب أصلان: ثلاثة دراهم، أو ربع دينار. وأما على القول بأن النصاب ثلاثة دراهم، فلا يتأتى هذا الخلاف. (2) وعنه: أن العروض لا تقوم إلا بالدراهم خاصة. المحرر (2/ 157) ، والفروع (6/ 125) ، والمبدع (9/ 120) . (3) معونة أولي النهى (8/ 466) ، شرح منتهى الإرادات (3/ 364) . (4) ومثل له الفتوحي في معونة أولي النهى (8/ 466) ، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 364) ، والنجدى في حاشيته على منتهى الإرادات لوحة 549 بثبوت ونحوه يساوي ذلك. (5) في "د" زيادة: "لا يقطع" . (6) في "د" : "وهو" . (7) في "ب" زيادة: "أو أكثر أنه لا يقطع؛ لأنه لم يسرق ربع دينار" .

Mas'alah: Does the hadd penalty for theft fall if the thief later acquires ownership of the stolen property?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3281)

وإن ملكه سارق -ببيع أو هبة، أو غيرهما- لم يسقط القطع [2]. ـــــــ بل منهما، فليحرر. * قوله: (لم يسقط القطع) ؛ أي: بعد الترافع إلى الحاكم، لا قبله؛ لتعذر شرط القطع، وهو الطلب، وليس للمسروق منه العفو عن السارق نصا [3]. (1) فلا قطع. المحرر (2/ 157) ، والمقنع (5/ 723 - 724 و 727) مع الممتع، وانظر: الفروع (6/ 125) ، وكشاف القناع (9/ 3037 - 3038) . (2) المحرر (2/ 157) ، والفروع (6/ 125 - 126) ، والمبدع (9/ 121) ، وكشاف القناع (9/ 3037) . (3) لحديث صفوان بن أمية: أنه نام على ردائه في المسجد، فأخذ من تحت رأسه، فجاء بسارقه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فأمر بقطعه، فقال صفوان: يا رسول الله! لم أرد هذا، ردائي عليه صدقة. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "فهلا قبل أن تأتيني به" ، وفي لفظ قال صفوان: تقطعه من أجل ثلاثين درهما؟ أنا أبيعه وأنسئه ثمنها، قال: "فهلا قبل أن تأتيني به" أخرجه أبو داود -كتاب: الحدود- باب: من سرق من حرز (4/ 553) برقم (4394) ، والنسائي -كتاب: قطع السارق- باب: الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام (8/ 438) برقم (4893) ، وابن ماجه -كتاب: الحدود- باب: ما يكون حرزا وما لا يكون (8/ 265) ، وفي معرفة السنن والآثار -كتاب: السرقة- باب: ما يكون حرزا وما لا يكون (12/ 399) من طريق الشافعي عن مالك، عن ابن شهاب، عن صفوان، مرسلا. وعن الشافعي عن سفيان، عن عمرو بن طاوس. ثم قال البيهقي: (وأكد الشافعي أحد المرسلين بالآخر، وروي من أوجه أخر) لكنه عن أبي داود، والنسائي، وابن ماجه موصول. وقد ضعف بعض

المحققين الموصول، وصححوا المرسل. وجزم بعضهم بصحته مطلقا. راجع: نصب الراية (3/ 368 – 369) ، والدراية لابن حجر (2/ 111) . ومن المعاصرين صححه الألباني في إرواء الغليل (7/ 345) .

Mas'alah: What is the ruling on stealing a single shoe or part of a book regarding the hadd penalty?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3282)

وإن سرق فرد خف –قيمة كل منفردا: درهمان، ومعا: عشرة–: لم يقطع [1]، وعليه ثمانية: قيمة المتلف، ونقص التفرقة [2]، وكذا جزء من كتاب [3].

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty when multiple people cooperate in stealing the nisab?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3283)

وإن اشترك جماعة في نصاب: قطعوا، حتى من لم يخرج نصابا [1]. ولو لم يقطع بعضهم –لشبهة، أو غيرها– قطع الباقي [2]. ويقطع سارق نصاب لجماعة [3]. وإن هتك اثنان حرزا، ودخلاه، فأخرج أحدهما المال. . . . . ـــــــ لحاصل المعنى [4]. * قوله: (أو غيرها) ؛ (كأن [5] كان شريكا لأب [6] رب المال، أو عبدا له، أو غير مكلف) شرح [7]. * قوله: (قطع الباقي) (إن كان ما أخذه نصابا، وقيل: أو أقل) مبدع [8]. * قوله: (وإن هتك اثنان حرزا) هذا الكلام إلى آخر الرابع كان (1)

وعنه: يقطع فقط من أخرج نصابا. الفروع (6/ 126) ، والمبدع (9/ 122) ، وانظر: المحرر (2/ 157) ، وكشاف القناع (9/ 3038) . (2) وقيل: إن لم يقطع بعضهم لشبهة أو غيرها، فلا قطع. الفروع (6/ 126) ، والمبدع (9/ 122 – 123) ، وانظر: المحرر (2/ 157) ، وكشاف القناع (9/ 3039) . (3) وقيل: لا يقطع. راجع: المحرر (2/ 157) ، والفروع (6/ 126) ، والإنصاف (10/ 268) . (4) معونة أولي النهى (8/ 469 – 470) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 336) ، وانظر: المبدع في شرح المقنع (9/ 122) . (5) في "د" : "أن" . (6) في "د" : "لا" . (7) شرح منتهى الإرادات (3/ 366) . (8) المبدع في شرح المقنع (9/ 122 – 123) . كما نقله عنه البهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 366) ، وكشاف القناع (9/ 3039) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when two people cooperate in theft?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3284)

أو دخل أحدهما، فقربه من النقب، وأدخل الآخر يده فأخرجه [1]، أو وضعه وسط النقب، فأخذه الخارج: قطعا [2]. وإن رماه إلى الخارج، أو ناوله، فأخذه أو لا، أو أعاده فيه أحدهما: قطع الداخل وحده [3]. وإن هتكه أحدهما، ودخل الآخر، فأخرج المال: فلا قطع عليهما [4]، ولو تواطأا [5]. ـــــــ الأولى تأخيره، وذكره فيما يتعلق بالشرط الخامس؛ كما هو ظاهر [6]، فتدبر. * قوله: (ولو تواطأا) ؛ لأن الحكم منوط بالفعل، لا بالقصد، ولا يؤاخذ [7] أحدهما [8] بفعل الآخر، ولم يوجد من واحد منهما فعل ما يوجب القطع. هذا (1) قطعا. المحرر (2/ 157) ، والمقنع (5/

725) مع الممتع، والفروع (6/ 126 – 127) ، وكشاف القناع (9/ 3039) . (2) وفي الترغيب: وجهان. الفروع (6/ 127) ، والمبدع (9/ 123) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3039) . (3) وفي الترغيب وجه: هما؛ أي: يقطعان. الفروع (6/ 127) ، والمبدع (9/ 123) ، وانظر: المحرر (2/ 157) ، وكشاف القناع (9/ 3039) . (4) ويحتمل أن يقطعا، إلا أن ينقب أحدهما، ويذهب، فيأتي الآخر من غير علم، فيسرق، فلا قطع. المقنع (5/ 725) مع الممتع، وانظر: المحرر (2/ 157) ، والفروع (6/ 127) ، وكشاف القناع (9/ 3039) . (5) المحرر (2/ 157) ، والفروع (6/ 127) ، وكشاف القناع (9/ 3039) . (6) حيث الحديث عن اشتراط الحرز. (7) في "د" : "ولا يؤخذ" . (8) في "أ" : "هما" .

Mas'alah: What actions constitute theft requiring amputation in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3285)

ومن نقب ودخل، فابتلع جواهر، أو ذهبا، وخرج به [1]، أو ترك المتاع على بهيمة، فخرجت به، أو في ماء جار، أو أمر غير مكلف بإخراجه، فأخرجه [2]، أو على جدار، فأخرجته ريح، أو رمى به خارجا، أو جذبه بشيء، أو استتبع سخل شاة [3]، أو تطيب فيه، ولو اجتمع بلغ نصابا [4]، أو هتك الحرز، وأخذ المال وقتا آخر [5]، أو أخذ بعضه، ثم أخذ بقيته، وقرب ما بينهما [6]. . . . . ـــــــ حاصل كلامهم [7]، وفيه نظر؛ لأنه مع التواطؤ ينزل فعل غيره منزلة فعله عقوبة عليه [8]. * قوله: (وقرب ما بينهما) لعل المراد بالقرب: أن يكون دون ثلاث ليال؛ (1) وقيل: لا يقطع. وقيل: إن خرجت منه، قطع، وإلا فلا. المحرر (2/ 157) ، والفروع (6/ 127) ، وانظر:

المقنع (5/ 727) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3040) . (2) وفي الدابة قيل: أو ساقها. وفي الماء قيل: وراكد ففتحه، فجرى الماء بالمسروق. الفروع (6/ 127 – 128) ، وانظر: المحرر (2/ 157) ، والمقنع (5/ 727) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3040) . (3) وقيل: أو تبعها. الفروع (6/ 127) ، وانظر: المبدع (9/ 125 – 126) ، وكشاف القناع (9/ 3040) . (4) الفروع (6/ 127) ، وكشاف القناع (9/ 3040) ، وفي المبدع (9/ 124) : احتمالان. (5) الفروع (6/ 127) ، وكشاف القناع (9/ 3040) ، وقال: وقرب ما بينهما. (6) المحرر (2/ 157) ، والفروع (6/ 127) ، والمبدع (9/ 126) ، وكشاف القناع (9/ 3040) . وفي المحرر: إن طال ما بينهما، فوجهان. وفي الفروع: قرب ما بينهما أو بعد. (7) معونة أولي النهى (8/ 471 – 472) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 366) . (8) فيقطعان، وهو القول الثاني –كما مر–. انظر: المحرر (2/ 157) ، والفروع (6/ 127) ، والمبدع (9/ 124) .

Mas'alah: What is the ruling on stealing honey from a beehive in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3286)

أو فتح أسفل كوارة، فخرج العسل شيئا فشيئا، أو أخرجه إلى ساحة دار من بيت مغلق منها [1] –ولو أن بابها مغلق–، قطع [2].

Mas'alah: What is the ruling on training a monkey to steal in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=3286)

ولو علم قردا السرقة: فالغرم فقط [3].

Mas'alah: What is the fifth condition for amputation in theft: removal from a secure place?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3286)

5 – الخامس: إخراجه من حرز، فلو سرق من غير حرز: فلا قطع [4]. ـــــــ كما ذكروا مثله في المعدن، ولكن ربما لمحت عبارة شيخنا في الحاشية [5]: فيما إذا كانا [6] في ليلة، [حيث] [7] مثل للبعد [8] بما إذا كانا في ليلتين، ولعل الأول أظهر؛ لما فيه من حمل المطلق على المقيد في كلامهم [9]. فتدبر. وأيضا ما في الحاشية ربما يخالف ما في الإقناع [10]، فراجعه. (1) الفروع (6/ 127) ، والمبدع (9/ 124 و 126) ، وكشاف القناع (9/ 3040) ، وانظر: المحرر (2/ 157) . (2) والرواية الثانية: لا يقطع. المحرر (2/ 157) ، والمبدع (9/ 124) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3040) . (3) الفروع (6/ 127) ، والمبدع (9/ 126) ، وكشاف القناع (9/ 3040 – 3041) . (4) وعنه: لا يشترط الحرز. المبدع (9/ 124) ، وانظر: المحرر (6/ 156) ، والفروع (6/ 121) ، وكشاف القناع (9/ 3039) كما سبق في (9/ 3034) . (5) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 221. ومثله في معونة أولي النهى (8/ 473) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 367) . (6) في "د" : "كان" . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (8) في "د" : "للعبد" . (9) في "د" : "وكلا" . (10) الإقناع (9/ 3040) مع كشاف القناع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a thief's hand for partially removing a garment?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3287)

ومن أخرج بعض ثوب –قيمته نصاب– قطع به إن قطعه، وإلا: فلا [1].

Mas'alah: What is the ruling on a negligent guardian and liability in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3290)

وإن فرط حافظ، فنام، أو اشتغل: فلا قطع، وضمن حافظ، وإن لم يستحفظ [5].

ـــــــ * قوله: (بسائق يراها) ، ومن سرق الجمل بما عليه، وصاحبه نائم عليه، لم يقطع؛ لأنه في يد صاحبه، وإن لم يكن صاحبه عليه، قطع [6]. * قوله: (وضمن حافظ، وإن لم يستحفظ) . . . . . (1) وفي الترغيب: في حرز الحمولة المقطرة: بقائد يكثر التفاته، ويراها إذن والأول بيده. فيكون محرز بقوده، والحافظ الراكب فيما وراءه كقائد. الفروع (6/ 128) ، والمبدع (9/ 128) ، وكشاف القناع (9/ 3042) ، وانظر: المحرر (2/ 158) . (2) الفروع (6/ 128) ، والمبدع (9/ 127) ، وكشاف القناع (9/ 3041) . وفي الفروع: قال ابن عقيل: هذا من أصحابنا محمول على أنه نائم على الرحل، وإلا بملاحظ. واختاره في الترغيب. (3) بحافظ، وعنه: لا. المحرر (2/ 158) ، والفروع (6/ 128) ، والإنصاف (10/ 272) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3043) . (4) وعنه: لا. الفروع (6/ 128) ، والمبدع (9/ 129) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3043) . (5) وفي الترغيب: يضمن إن

استحفظه ربه صريحا، ولا تبطل الملاحظة بفترات إعراض يسيرة، بل بتركه وراءه. الفروع (6/ 128) ، وكشاف القناع (9/ 3043) . (6) شرح منتهى الإرادات (3/ 368 – 369) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 221، وكشاف القناع (9/ 3042) .

Mas'alah: What is the ruling on stealing the door of the Kaaba, a mosque door, or a sandal from a foot?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3293)

أو سرق رتاج الكعبة، أو باب مسجد، أو سقفه، أو تأزيره [1]، أو سحب رداءه [2]، أو مجر فرسه من تحته، أو نعلا من رجل –وبلغ نصابا– قطع [3].

Mas'alah: What is the ruling on stealing mosque lamps and mats for a Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3293)

ولا بقناديل مسجد وحصره، ونحوهما: إن كان مسلما [5]. ـــــــــ * قوله: (أو سرق رتاج الكعبة) قال [6] في شرحه: (وهو بابها العظيم) [7]. * قوله: ([أو] [8] سحب رداءه) ، (أما لو تحول النائم عن ردائه بنحو مسجد، فأخذه سارق، [لم] [9] يقطع) شرح [10]. * قوله: (ولا بقناديل مسجد) ؛ أي: ينتفع [11] بها فيه. قاله في الكافي (1) وقيل: لا يقطع بسرقة باب مسجد، وتأزيره وسقفه كبابه. الفروع (6/ 129) ، وانظر: المحرر (2/ 158) ، والمقنع (5/ 729) مع الممتع، وكشاف القناع

(9/ 3044) . (2) قطع. المحرر (2/ 158) ، والمقنع (5/ 730) مع الممتع، والفروع (6/ 130) ، وكشاف القناع (9/ 3041) . (3) الفروع (6/ 130) ، والمبدع (9/ 130) ، وكشاف القناع (9/ 3042) . (4) وقال القاضي: يقطع بالمخيطة عليها. المحرر (2/ 158) ، والمقنع (5/ 729) مع الممتع. والفروع (6/ 129) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3044) . (5) والوجه الثاني: يقطع. المحرر (2/ 158) ، والمقنع (5/ 730) مع الممتع، وانظر: الفروع (6/ 130) ، وكشاف القناع (9/ 3044) . (6) في "أ" و "ج" و "د" : "قاله" . (7) معونة أولي النهى (8/ 481) ، وانظر: شرح منتهى الإرادات (3/ 370) . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (9) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (10) شرح منتهى الإرادات (3/ 369) بتصرف. (11) في "د" : "ينقطع" .

Mas'alah: What is the ruling on stealing fruit, dates, or livestock from an unsecured place?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3294)

ومن سرق ثمرا، أو طلعا، أو جمارا، أو ماشية، من غير حرز؛ كمن شجرة –ولو ببستان محوط–، وثم حافظ: فلا قطع، وأضعفت قيمته [1]. . . . . ـــــــ وغيره [2]، وعليه: فيقطع بما كان لزينة، وأما قناديل الكنيسة إذا سرقت، فإن سرقها كافر، فلا كلام في أنه [لا] [3] يقطع؛ قياسا على المسلم إذا سرق قناديل المسجد، وإن سرقها مسلم، فلا قطع [4] أيضا؛ لأن لنا الانتفاع بكنائسهم، والصلاة فيها، وليس لهم منعنا من ذلك، فيدرأ الحد بذلك. كره شيخنا بحثا. * قوله: (أو جمارا) [5] قال في المختار: (الجمار –بالضم والتشديد–: شحم النخل) [6]. * قوله: (وأضعفت قيمته) ،

فتؤخذ قيمته مرتين [7]. قال في شرحه: (ومعنى تضعيف قيمته على السارق: أنه يضمن عوض ما سرقه مرتين) . انتهى [8]. (1) وقيل: يضمن عوضها مرة واحدة. الإنصاف (10/ 277) ، وانظر: المحرر (2/ 160) ، والفروع (6/ 136) ، وكشاف القناع (9/ 3044 - 3045) . (2) الكافي لابن قدامة (10/ 277) ، وانظر: المبدع في شرح المقنع (9/ 130 - 131) ، والإنصاف (10/ 275) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 370) ، وكشاف القناع (9/ 3044) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (4) في "د" : "فلا يقطع" . (5) في "أ" : "أو جمار" . (6) مختار الصحاح ص (109) . (7) شرح منتهى الإرادات (3/ 370) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 221. (8) معونة أولي النهى (8/ 483) بتصرف قليل.

Mas'alah: Is the hand of a thief cut off during a year of famine and high prices?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3295)

ولا قطع عام مجاعة غلاء: إن لم يجد ما يشتريه، أو يشتري به [3].

Mas'alah: What are the cases where the hand is not cut off due to a legal ambiguity (shubhah)?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3295)

فلا قطع بسرقة من عمودي نسبه، ولا من مال له شرك فيه، أو لأحد ممن لا يقطع بالسرقة منه، ولا من غنيمة لأحد -ممن ذكر- فيها حق. . . . . ـــــــ * [قوله]

[5]: (ولا قطع عام مجاعة غلاء) ؛ أي: مجاعة سببها غلاء [6]. * قوله (إن لم يجد ما يشتريه، أو يشتري به) . قال جماعة: ما لم يبذل له، ولو بثمن غال [7]. (1) وقيل: يختص ذلك بالثمين والكنز. وعنه: وغيرهما تضعف قيمته. وقيل: يختص التمر والكثر. راجع: المحرر (2/ 160) ، والفروع (6/ 136) ، والإنصاف (10/ 277) ، وكشاف القناع (9/ 3045) . (2) قال أبو بكر في الحرز: ما كان من الملك حرزا لمال، فهو حرز لمال آخر. المحرر (2/ 158) ، والمقنع (5/ 730) مع الممتع، والفروع (6/ 130) ، وقال: وحمله أبو الخطاب على قوة سلطان وعدله. (3) الفروع (6/ 136) ، والمبدع (9/ 132) ، وكشاف القناع (9/ 3045) . (4) المحرر (2/ 156) ، والمقنع (5/ 732) مع الممتع، والفروع (6/ 121) ، وكشاف القناع (9/ 3046) . كما سبق أيضا في (9/ 3034) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (6) في "د" : "لغلاء" . (7) نقله: شمس الدين ابن مفلح في الفروع (6/ 136) ، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع في =

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim stealing from the public treasury (Bayt al-Mal)?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3296)

ولا مسلم من بيت المال [1]، إلا القن [2]. المنقح: "والصحيح: لا قطع" انتهى [3]. لأنه لا يقطع بسرقة من مال لا يقطع به سيده [4].

Mas'alah: What is the ruling on a spouse stealing from the other spouse's property?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=3296)

ولا بسرقة زوج أو زوجة من مال الآخر، ولو أحرز عنه [6]. ـــــــــ * قوله: (من مال لا يقطع به سيده) ؛ أي: (وسيده لا يقطع بالسرقة من بيت المال، فكذا هو) شرح [7]. * قوله: (ولا بسرقة زوج أو زوجة من مال الآخر) أما عدم القطع في جانب = شرح المقنع (9/ 132) ، والمرداوي في الإنصاف (10/ 277) ، والفتوحي في معونة أولي النهى (8/ 484) ، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 370 – 371) ، وكشاف القناع (9/ 3045) . وزادوا: وفي الترغيب: ما يحيى به نفسه. (1) المحرر (2/ 158) ، والمقنع (5/ 732 و 742) مع الممتع، والفروع (6/ 131) ، وكشاف القناع (9/ 3046 – 3047) . (2) فيقطع. المحرر (2/ 158) . (3) التنقيح المشبع ص (378) . وهو الرواية الثانية في كشاف القناع (9/ 3046) حيث قال: لا يقطع إلا إذا كان سيده مسلما. (4) كشاف القناع (9/ 3046) . (5) المحرر (2/ 158) ، والفروع (6/ 131) ، والإنصاف (10/ 278) ، وكشاف القناع (9/ 3546) . (6) والرواية الثانية: يقطع. المحرر (2/ 158) ، والمقنع (5/ 734) مع الممتع، والفروع (6/ 131) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3047) . (7) شرح منتهى الإرادات (3/ 371) .

Mas'alah: What is the ruling on a victim of theft or usurpation stealing from the thief or usurper?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3297)

ولا بسرقة مسروق منه، أو مغصوب منه، مال سارق أو غاصب، من الحرز الذي فيه

العين المسروقة أو المغصوبة [1]. ـــــــ الزوجة، فواضح؛ لشبهة أن نفقتها واجبة في ماله [2]، [وأن لها الأخذ من ماله] [3] بغير إذنه في بعض المواضع بقدر نفقتها، ونفقة أولادها الصغار [4]، وأما عدمه في جانب الزوج، فلا ينهض ما ذكروه علة له، فليتدبر [5]. * قوله: (ولا بسرقة مسروق منه، أو مغصوب منه. . . إلخ) ؛ لأن له شبهة في هتك الحرز من أجل أخذ ماله [6]، وليس هذا مكررا [7] مع ما أسلفه في الثالث [8]؛ لأن المتقدم فيما إذا سرق المسروق منه، أو المغصوب منه نفس المال المسروق أو المغصوب، وهنا فيما إذا سرق غير المال المذكور، لكن من الحرز (1) وقيل: يقطع إذا كان متميزا. المحرر (2/ 159) ، والفروع (6/ 132) ، وانظر: المقنع (5/ 736) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3048) . (2) الفروع (6/ 131) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 371) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (4) أشار لذلك شمس الدين ابن مفلح في الفروع (6/ 131) ، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع في شرح المقنع (9/ 135) . (5) وقد علل الفتوحي والبهوتي عدم قطع أحد الزوجين بسرقته من مال الآخر: بأن كلا منهما يرث صاحبه بغير حجب، ويتبسط في ماله، أشبه الولد من الوالد، وكما لو منعها نفقتها. معونة أولي النهى (8/ 486) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 371) ، وكشاف القناع (9/ 3047) . (6) معونة أولي النهى (8/ 486) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 371) ، وكشاف القناع (9/ 3048) . (7) في "ب" و "ج" و "د" : "مكرر" . (8) عند قوله: "لا من سارق أو غاضب ما سرقه أو غصبه" . منتهى الإرادات (2/ 481) .

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a different place or from a debtor?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3298)

وإن سرقه من حرز آخر، أو مال من له عليه دين –لا بقدره: لعجزه [1] –

Mas'alah: What is the ruling on stealing an item for which one was previously amputated or stealing from a tenant or borrower?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3298)

أو عينا قطع بها في سرقة أخرى، أو آجر أو أعار داره، ثم سرق منها مال مستأجر أو مستعير [2]،

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim stealing from a non-Muslim or from a relative?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3298)

أو من قرابة غير عمودي نسبه؛ كأخيه، ونحوه –أو مسلم من ذمي، أو مستأمن. . . . . ـــــــــ الذي فيه المال المذكور؛ للعلة المتقدمة، وهي أن له شبهة في هتك ذلك الحرز، فتدبر. * قوله: (لا بقدره؛ لعجزه) ؛ لأن بعض العلماء أباح له الأخذ. إذا فيكون ذلك شبهة [3]. * قوله: (أو عينا قطع بها في سرقة أخرى) ؛ أي: قطع؛ لأنه لم ينزجر بالقطع الأول؛ بخلاف حد القذف؛ فإنه لا يعاد؛ لأن المقصود منه ظهور كذبه، وقد ظهر [4]. * قوله: (ثم سرق منها مال مستأجر أو مستعير) انظر: لو كانت الدار مغصوبة، وهي ملك السارق، وسرق مالكها من مال الغاصب الذي (1) أما إذا عجز، فأخذ بقدر حقه، ففي قطعه وجهان. المحرر (2/ 159) ، والمقنع (5/ 736) مع

الممتع، والفروع (6/ 132) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3048) . (2) المحرر (2/ 159) ، والمقنع (5/ 737) مع الممتع، والفروع (6/ 132) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3048) . (3) معونة أولي النهى (8/ 487) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 371) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 221، وكشاف القناع (9/ 3048) . (4) المبدع في شرح المقنع (9/ 137) ، ومعونة أولي النهى (8/ 487) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 372) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 221، وكشاف القناع (9/ 3048) .

Mas'alah: What is the ruling when one of two parties steals from the other?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3299)

أو أحدهما منه- قطع [1].

Mas'alah: What is the ruling on a thief who claims ownership of the stolen item or permission to enter the secure place?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3299)

ومن سرق عينا، وادعى ملكها، أو بعضها، أو الإذن في دخول الحرز: لم يقطع [2].

ـــــــ فيها شيئا، أيقطع أم لا؛ لأنها ليست حرزا، فلم تتم الشروط؟ وأقول: والظاهر أنها أولى [3] بعدم القطع مما إذا سرق من مكان فيه ماله المسروق منه، أو المغصوب

منه، فليحرر [4]. * قوله: (أو أحدهما منه) ، وكذا أحدهما من الآخر [5]، وأحدهما من مثله [6]. * قوله: (ومن سرق عينا، وادعى ملكها، أو [7] بعضها) ؛ أي: فلا قطع [8]، وسماه الشافعي: السارق الظريف [9]. (1) وقيل: لا يقطع مستأمن. الفروع (6/ 131) ، وانظر: المحرر (2/ 158) ، والمقنع (5/ 743) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3046 – 3047) . (2) وعنه: يقطع. وعنه: يقطع إن كان معروفا بالسرقة، وإلا فلا. المحرر (2/ 159) ، والمقنع (5/ 735) مع الممتع، والفروع (6/ 131) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3047 – 3048) . (3) في "ج" و "د" : "لولي" . (4) قال البهوتي في شرح المنتهى (3/ 372) : (وظاهره: أن المغصوب داره لا قطع عليها بسرقة منها) . (5) الفروع (6/ 131) . (6) فهو مثل سرقة أحدهما منه. (7) في "د" : "أي" . (8) في "أ" تكرار: "أي فلا قطع" . (9) المبدع في شرح المقنع (9/ 136) ، ومعونة أولي النهى (8/ 488) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 372) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 221، وكشاف القناع (9/ 3048) .

Mas'alah: What is the ruling on prompting the thief to deny the theft?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3300)

ولا بأس بتلقينه الإنكار [4].

Mas'alah: What is the eighth condition for cutting the thief's hand?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3300)

8 – الثامن: مطالبة مسروق منه، أو وكيله، أو وليه [5].

Mas'alah: What is the ruling if the thief confesses to stealing from an absent person or if evidence is established?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3300)

فلو أقر بسرقة من غائب، أو قامت بها بينة. . . . . ـــــــ * قوله: (ويأخذها [مسروق] منه بيمينه) [6]؛ أي: حيث لا بينة للسارق [7]، أما إن كان له بينة يثبت بها الملك، فلا يملك انتزاعها [8] منه، ولا يرجع إلى يمينه. * قوله: (ولا ينزع) ؛ أي: يرجع عن إقراره [9]. (1) كشاف القناع (9/ 3047) . (2) الفروع (6/ 121) ، والمبدع (9/ 138) ، وكشاف القناع (9/ 3049) ، وانظر: المحرر (2/ 159) . (3) المقنع (5/ 738) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3049) . (4) الفروع (6/ 136) ، والمبدع (9/ 139) ، وكشاف القناع (9/ 3050) . (5) الفروع (6/ 121) ، والمبدع (9/ 139) ، وانظر: المحرر (2/ 159) ، وكشاف القناع (9/ 3050) . (6) في "د" : "ليمينه" . (7) شرح منتهى الإرادات (3/ 372) . (8) في "أ" و "ب" : "نزاعها" ، وفي "د" : "إن نزاعها" . (9) معونة أولي النهى (8/ 490) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 372) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 221، وكشاف القناع (9/ 3049) .

Mas'alah: What happens if the victim of theft is absent?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=3301)

انتظر حضوره ودعواه، فيحبس [1]،

Mas'alah: How is the hand of a thief amputated?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3301)

– 1

Mas'alah: What is the procedure for amputating the right hand of a thief?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3301)

فصل وإذا وجب القطع: قطعت يده اليمنى من مفصل كفه. . . . . ـــــــــ * قوله: (انتظر حضوره ودعواه) ؛ لتحقق المطالبة التي هي شرط للقطع [4]، وإن كان للحاكم القضاء على الغائب [5] [6]؛ لأن هذا قضاء له [7]، لا عليه. * قوله: (وتعاد) ؛ أي: شهادة البينة بعد دعواه [8]. فصل [9] * قوله: (قطعت يده اليمنى) ، وينبغي في قطع السارق أن يقطع بأسهل (1) وقيل: لا كإقراره له بحق مطلق. الفروع (6/ 121 – 122) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3050) . (2) المبدع (9/ 138) ، وفي كشاف القناع (9/ 3050) : لا تعاد. (3) الفروع (6/ 122) ، والمبدع (9/ 138 – 139) ، وكشاف القناع (9/ 3051) . (4) معونة أولي النهى (8/ 490) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 373) . (5) في "د" : "الغالب" . (6) وذلك في حقوق الآدميين

دون الحدود لله –عز وجل–. المغني (14/ 92 و 94) . (7) في "د" : "فضالى" . (8) معونة أولي النهى (8/ 490) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 373) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 221. (9) في كيفية القطع، وما يجب معه، وفي تكرار السرقة.

Mas'alah: Is it recommended to hang the amputated hand around the thief's neck?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3302)

وسن تعليقها في عنقه ثلاثة أيام. . . . . ـــــــــ ما يمكن؛ بأن يجلس، ويضبط لئلا يتحرك فيخشى [2] على نفسه، وتشد يده بحبل، وتجر حتى يتيقن المفصل، ثم توضع السكين، وتجر بقوة؛ لتقطع في مرة واحدة [3]. * قوله: (وحسمت وجوبا بغمسها في زيت مغلي) ؛ لتسد أفواه العروق، فينقطع الدم؛ إذ لو ترك بلا حسم، لنزف الدم، فأدى إلى موته [4]. * وقوله [5]: (وسن تعليقها في عنقه) انظر هذا مع قولهم: إنه لا يعير بمعصية [6]،. . . . . (1) وقيل: الحسم مستحب. الفروع (6/ 132) ، والإنصاف (10/ 285) ، وانظر: المحرر (2/ 159) ، وكشاف القناع (9/ 3051) . (2) وقع عند البهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 373) ؛ وحاشية منتهى الإرادات لوحة 222، وكشاف القناع (9/ 3051) : فيجني بدل: فيخشى. (3) المصادر السابقة مع المبدع في شرح المقنع (9/ 141) . (4) المبدع في شرح المقنع (9/ 140) ، ومعونة أولي النهى (8/ 494) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 373) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 221، وكشاف القناع (9/ 3051) . (5) في "د" : "وقولهم" . (6) جاء ذلك في منتهى الإرادات (2/ 458) ، وتعليق يد السارق في عنقه وارد في

حديث فضالة بن عبيد: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أتي بسارق، فقطعت يده، فأمر بها، فعلقت في عنقه. أخرجه أبو داود -كتاب: الحدود- باب: في السارق تعلق يده في عنقه برقم (4411) (4/ 143) ، والنسائي -كتاب: قطع السارق- باب: تعليق يد السارق في عنقه برقم (4997) (8/ 467) ، والترمذي -كتاب: الحدود- باب: ما جاء في تعليق يد السارق برقم (1471) (5/ 7) ، وابن ماجه -كتاب: الحدود- باب: تعليق اليد في العنق برقم (2587) (2/ 863) . =

إن رآه الإمام [1].

Mas'alah: What happens if a thief repeats the theft after amputation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3303)

فإن عاد: قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه، بترك عقبه، وحسمت [2]. فإن عاد: حبس حتى يتوب، ويحرم أن يقطع [3].

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a thief who has lost both hands or both feet?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3304)

ولو كان يديه، أو يسراهما: لم تقطع رجله اليسرى [3]. ولو كان رجليه، أو يمناهما، قطعت يمنى يديه [4]؛ لأنها الآلة، ومحل النص. ولو ذهبت. . . . . ـــــــ * قوله:

(لتعطيل منفعة الجنس) ، وهو اليدان، أو الرجلان. * قوله: (وذهاب عضوين من شق) ، [وهما اليمينان، أو اليسريان. * قوله: (قطعت يمين يديه) ، ولو لزم عليه ذهاب عضوين من شق] [5]؛ للعلة المذكورة. = وكشاف القناع (9/ 3052) . (1) هذا على الرواية الأولى –وهي تحريم القطع في الثالثة والرابعة– وأما على الرواية الثانية القائلة بقطع اليد اليسرى في الثالثة، والرجل اليمنى في الرابعة، فإنه يقطع. المحرر (2/ 159) . وذكر في المسألة وجهين، والمقنع (5/ 742) مع الممتع، وانظر: الفروع (6/ 133) ، وكشاف القناع (9/ 3052) . (2) هذا على الرواية الأولى، وأما على الثانية، فلا أثر لذلك. المحرر (2/ 159) ، وانظر: الفروع (6/ 133) ، وكشاف القناع (9/ 3052) . (3) هذا على الرواية الأولى، وعلى الثانية: تقطع رجله اليسرى. المحرر (2/ 159 – 160) ، والفروع (6/ 133) ، وجعلاهما وجهين، وانظر: كشاف القناع (9/ 3052) . (4) والوجه الثاني: لا تقطع على الرواية الأولى. المحرر (2/ 160) ، وانظر: الفروع (6/ 133) ، وكشاف القناع (9/ 3052) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" .

Mas'alah: What is the ruling on a paralyzed hand and loss of most of its benefit in theft amputation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3305)

والشلاء –ولو أمن تلفه بقطعها– وما ذهب معظم نفعها، كمعدومة [4]، لا ما ذهب منها خنصر وبنصر. . . . . ـــــــــ * قوله: (أو يسرى رجليه) هذا لإشكال [5] فيه، ولا استغراب، فكان الأولى أن يقول: لا إن كان الذاهب يمين رجليه، أو هما. * قوله: (والشلاء) [6] مبتدأ خبره "كمعدومة" [7]. * قوله: (وما ذهب معظم نفعها) ؛ [كما]

[8] لو قطع منها ثلاث أصابع فأكثر [9]. (1) يديه سقط القطع. الفروع (6/ 134) ، وفي المحرر (2/ 1160) : وجهان. (2) هذا على الرواية الأولى، وعلى الثانية يقطع. المحرر (2/ 160) ، وانظر: الفروع (6/ 134) ، وكشاف القناع (9/ 3053) . (3) هذا على الرواية الثانية، وعلى الرواية الأولى يسقط القطع. المحرر (2/ 160) ، وجعلهما وجهين، والفروع (6/ 134) . (4) فلا تجزئ بحال. والرواية الثانية: تجزئ كالسالمة إن أمن التلف بقطعها. المحرر (2/ 160) ، والفروع (6/ 134 – 135) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3053) . (5) في "د" : "الإشكال" . (6) في "د" : "والثلاء" . (7) معونة أولي النهى (8/ 497) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 374) . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (9) معونة أولي النهى (8/ 497) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 374) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 222.

Mas'alah: Can amputation and financial liability be combined in theft?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3306)

ويجتمع القطع والضمان: فيرد ما سرق إلى مالكه. . . . . ـــــــــ * قوله: (فالقود) ؛ أي: على قاطع [4]. * قوله: (وإلا) قال في الشرح: (وإلا يتعمد قطع يسراه) [5]، وسكت عن محترز قوله: "بلا إذنه" [6]. * قوله: (ويجتمع القطع والضمان) ؛ لأنهما حقان يجبان لمستحقين، فجاز [7] اجتماعهما [8]. (1) فإنها تجزئ. والرواية الثانية: لا تجزئ، بل هي كالمعدومة. المحرر (2/ 160) ، والفروع (6/ 135) ، وجعله وجها، وانظر: كشاف القناع (9/ 3053) . (2) المحرر (2/ 160) ، والمقنع (5/

743) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3053) ، وانظر: الفروع (6/ 135) . (3) التنقيح المشبع ص (379) . وهي الرواية الثانية. المحرر (2/ 160) ، والمقنع (5/ 743) مع الممتع، وجعله وجها. والفروع (6/ 135) . (4) شرح منتهى الإرادات (3/ 374) . (5) شرح منتهى الإرادات (3/ 374) بتصرف قليل. كما ذكر معناه في حاشية منتهى الإرادات لوحة 222. (6) في "ج" و "د" : "بلا إذنه" . (7) في "د" : "فجازا" . (8) الممتع في شرح المقنع (5/ 745) ، والمبدع في شرح المقنع (9/ 143) ، ومعونة أولي النهي (8/ 498) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 374) ، وكشاف القناع (9/ 3053) .

Mas'alah: What must the thief restore if the stolen property is destroyed?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3307)

وإن تلف: فمثل مثلي، وقيمة غيره ويعيد ما خرب: من حرز [1].

Mas'alah: What is the ruling on the thief's liability for wages and oil used for cauterization?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3307)

وعليه أجرة قاطع [2]، وثمن زيت حسم [3]. ـــــــ * قوله: (وبعيد ما خرب من حرز) ؛ أي محترم [4] بالنسبة له، لا إن كان له شبهة في هتكه [5]، فتدبر. وبخطه: قال شيخنا في شرحه: (والقياس [يضمن] [6] أرش نقصه) [7]. * * * (1) وفي

الانتصار: يحتمل لا غرم؛ لتهتك حرزه وتخريبه. الفروع (6/ 135 – 136) ، والإنصاف (10/ 289) ، انظر: المحرر (2/ 160) ، وكشاف القناع (9/ 3053) . (2) وقيل: من بيت المال. الفروع (6/ 132) ، وكشاف القناع (9/ 3053) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (379) . (3) والوجه الثاني: من بيت المال. المحرر (2/ 159) ، والمقنع (5/ 744) مع الممتع، وانظر: الفروع (6/ 132) ، والتنقيح المشبع ص (379) ، وكشاف القناع (9/ 3053) . (4) في "د" : "يحترم" . (5) وفي الانتصار: لا غرم لهتك حرز وتخريبه –كما مر–. انظر: الفروع (6/ 136) ، والإنصاف (10/ 289) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (7) شرح منتهى الإرادات (3/ 375) .

Mas'alah: What are the requirements for testimony in theft cases?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3742)

5 – وفي "سرقة" : ذكر مسروق منه، ونصاب، وحرز، وصفتها [3].

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to theft regarding property and amputation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3787)

وإن شهدوا بسرقة: ثبت المال دون القطع [3]، ويغرمه ناكل [4].

Mas'alah: What is the ruling on washing a thief's severed hand in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=48)

(10) قوله: "لو غسل يد السارق الخ" : ظاهره ولو مات بعد قطعها وقبل غسلها.

Mas'alah: What is the chapter on cutting off the hand for theft?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=423)

باب القطع في السرقة

Mas'alah: What is the difference between a plunderer, a snatcher, and a thief?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=424)

(2)

Mas'alah: What is the difference between a plunderer, a snatcher, and a thief?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=424)

الفرق بين المنتهب والمختطف أن الأول يأخذ الشيء جهرة مع سكون منه وطمأنينة، والثاني يأخذ الشيء جهرة ولكن مع سرعة وخوف، وأما السرقة فعلى وجه الاختفاء كما تقدم في كلام المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of someone who unknowingly takes something worth the nisab?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=424)

(3)

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of someone who unknowingly takes something worth the nisab?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=424)

قوله: "عالما بمسروق" : أي فلا قطع على من تعلق بثوبه ما يساوي نصابا وهو لا يعلمه. ويتجه: وكذا لو أمسك ما يساوي نصابا من مالكه، ثم غفل عنه فذهب به وهو لا يعلم أنه معه. وهذا يقع كثيرا في نحو مسبحة. وقوله: "لم يعلمه" : أي وأما إن علم ما في المنديل فإنه يقطع.

Mas'alah: What items that are originally permissible can be subject to the cutting of the hand for theft?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=424)

(4)

Mas'alah: What items that are originally permissible can be subject to the cutting of the hand for theft?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=424)

قوله: "السرجين النجس" : أي وأما الطاهر فيقطع به، وكذا كل ما أصله الإباحة، كملح وتراب وأحجار ولبن وشوك وكلأ وثلج وغيره. والإداوة إناء من جلد.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a mus-haf with its jewelry?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=424)

(5)

Mas'alah: What is the ruling on stealing a mus-haf with its silver ornamentation?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=424)

قوله: "ولا بما عليه من حلي" : أي حيث سرق ذلك مع المصحف، لا إذا سرق دون المصحف، وكانت قيمته تبلغ نصابا، كما يؤخذ من تعليلهم.

Mas'alah: What is the definition of a dinar in the context of theft?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=424)

قوله: "دينار" : أي مثقال.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who breaches a secure place and takes the nisab but is not subject to amputation?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=424)

(8)

Mas'alah: What is the ruling on a thief who breaches a secure place and takes the nisab but is not subject to amputation?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=424)

قوله: "لا إن أتلفه إلخ" : فعلى هذا يعايا بها. فيقال: رجل هتك الحرز وأخذ نصابا ولا قطع عليه بذلك. اهـ. م ص.

Mas'alah: Who is subject to amputation when two people break into a storage place?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=425)

(13)

Mas'alah: Who is subject to amputation when two people break into a storage place?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=425)

قوله: "فلا قطع عليهما" : أي وأما لو هتكا حرزا، وأخرج أحدهما المال، قطع المخرج دون الثاني.

Mas'alah: What is the ruling when two people collude to break into a storage place and remove property?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=425)

(14)

Mas'alah: What is the ruling when two people collude to break into a storage place and remove property?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=425)

قوله: "ولو تواطآ" : أي اتفقا على أن يهتك الحرز أحدهما، ويخرج المال الثاني خوفا من القطع. ومن فعل هذا فإنه عندي يسمى اللص الظريف.

Mas'alah: From whom is the hand cut for theft regarding relatives?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=425)

(15)

Mas'alah: From whom is the hand cut for theft regarding relatives?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=425)

قوله: "من مال فروعه وأصوله" : أي بخلاف باقي الأقارب، كالإخوة والأعمام، فإن بعضهم يقطع بسرقة مال بعض، لأن قرابتهم لا لمنع قبول الشهادة من أحدهم على الآخر، فلا تمنع القطع [1].

Mas'alah: What is the ruling on stealing from property in which one has a share?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=425)

(17)

Mas'alah: What happens if a thief claims ownership of the stolen property?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=426)

فلو ادعى سارق أن ما سرقه ملكه، أو يملك بعضه، وأنه كان عند من أخذه منه وديعة ونحوها، ولم تقطع يده لاحتمال صدقه، ثم لم يقم بينة بدعواه، حلف المسروق منه وأخذ الشيء المسروق، وإن نكل قضي عليه. وسماه الإمام الشافعي اللص الظريف. (18)

Mas'alah: How must the theft be described by the witnesses?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=426)

قوله: "ويصفانها" : أي السرقة، بأن يقولا: أخذها منه على وجه الاختفاء من حرز مثلها، ويذكرا جنس النصاب وقدره، وكذا في إقراره، يصفها بذلك في كل مرة، لاحتمال ظنه وجوب القطع مع فقد بعض شروطه. (19)

Mas'alah: How is the amputation of the right hand of a thief performed?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=426)

قوله: "قطعت يده اليمنى" : وصفة القطع أن يجلس السارق، ويضبط لئلا يتحرك، وتشد يده بحبل، وتجر حتى يبين مفصل الكف من مفصل الذراع، ثم توضع بينهما سكين حادة ويدق فوقها بقوة لتقطع في مرة واحدة. ولا يقطع في شدة حر ولا برد، ولا مريض في مرض، ولا حامل حال حملها، ولا بعد الوضع حتى ينقضي نفاسها. ولا يتعين الدق فوق السكين، بل إذا وضع السكين على المفصل وجرها جلد بقوة ليقطعها في مرة جاز. وقوله: "اليمنى" : فلو قطع قاطع يسراه بلا إذنه عمدا فعليه القود، وإلا فالدية. ولا تقطع يمين السارق. وفي التنقيح: بلى. قال: وإن قطع القاطع يسراه عمدا أو خطأ قطعت يمناه. اهـ. قال م ص: واختار الموفق: تجزئ ولا ضمان. اهـ. وفي الإقناع: تجزئ ولا تقطع يمين السارق. والقاطع إن كان يعلم أنها اليسرى وأنها لا تجزئ فعليه القصاص، وإن كان لا يعلم ذلك فالدية. وإن أخرجها السارق اختيارا عالما بالأمرين فلا شيء على القاطع، ولا تقطع يمين السارق. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a thief's right hand is already missing?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=426)

فلو سرق ويده اليمنى [76ب] ذاهبة قطعت رجله اليسرى، وإن كانت يداه ذاهبتين فلا قطع. وإن كان الذاهب رجليه قطعت يمنى

يديه [1]. وإن كان الذاهب يسرى يديه فلا قطع. وإن كان الذاهب يمنى يديه ويسرى

[2/ 375] رجليه فلا قطع. (20)

Mas'alah: When is the left foot of a thief amputated?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=427)

قوله: "قطعت رجله اليسرى" : أي بعد أن يندمل القطع الأول، وكذا لو قطعت رجله قصاصا لم تقطع اليد في السرقة حتى تبرأ الرجل. (21)

Mas'alah: What is the thief liable for if the stolen property is damaged?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=427)

قوله: "أي ضمان ما سرقه" : أي أو أرش نقص إن نقص، كما لو سرق ثوبا فقطعه فنقصت قيمته. (22)

Mas'alah: Who bears the cost of amputating the thief's hand and the oil used?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=427)

قوله: أوعليه أجرة القاطع وثمن الزيت ": قال م ص: وقيل هما في بيت المال، لأنهما من المصالح العامة. اهـ." أقولي: لم يذكروا فيمن يقيم الحد غير القصاص إن احتيج إلى أجرة على من تكون أجرته؟ والظاهر أنها على من عليه الحد أيضا.

Mas'alah: Who is not subject to the hadd penalty for theft?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3802)

(لا شبهة له فيه، على وجه الاختفاء قطع) [1] لقوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [2] ولحديث عائشة «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا» [3] (فلا قطع على منتهب) وهو الذي يأخذ المال على وجه الغنيمة [4] (ولا مختلس) وهو الذي يخطف الشيء ويمر به [5] . (1) بهذه الشروط، وهي: التكليف والنصاب والحرز، وكون المال محترما، لا شبهة له فيه، وثبوتها بشهادة أو إقرار، ومطالبة المسروق منه، على ما يأتي تفصيله. (2) وقرأ ابن مسعود {فاقطعوا أيديهما} قال الشيخ: وبذلك مضت السنة والحكم عند جميع أهل العلم، موافق لهذه القراءة لا بها، فالقراءة عند الجمهور {فاقطعوا أيديهما} فدلت الآية: على وجوب قطع يد السارق والسارقة، إذا جمع الأوصاف المعروفة، عند أهل العلم. (3) متفق عليه، ولأحمد «ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك» وفي الصحيحين عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم وأتى عثمان بسارق أترجة قومت بثلاثة دراهم، فقطعه وعلي قطع في ربع دينار، ولذلك اشترط الجمهور نصاب السرقة، ربع دينار من الذهب، وثلاثة دراهم من الفضة. (4) من النهبة، وهي: الغارة والسلب، والمراد هناك هو ما كان على جهة الغلبة والقهر، ومرأى من الناس فيمكنهم الأخذ على يديه وتخليص حق المظلوم ولأبي داود مرفوعا ليس على المنتهب قطع، وهو اتفاق. (5) والاختلاس: نوع من الخطف والنهب، من اختلسه إذا سلبه لكن من غير غلبة ولا يخلو من نوع تفريط، فربما استخفى في ابتداء اختلاسه، دون آخره، وإلا فمع كمال التحفظ لا يمكنه الاختلاس، وسمي مختلسا تصويرا لقبح تلك الفعلة.

Mas'alah: Is a usurper or a betrayer of trust subject to the hadd penalty for theft?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3803)

(ولا غاصب ولا خائن في وديعة، أو عارية أو غيرها) [1] لأن ذلك ليس بسرقة [2] لكن الأصح: أن جاحد العارية يقطع، إذا بلغت نصابا [3] . (1) الغاصب: تقدم والخائن، هو آخذ المال خفية من مالكه، مع إظهاره له النصيحة والحفظ، ولأبي داود والترمذي ليس على الخائن والمختلس قطع، وقال الموفق: لا يقطع جاحد الوديعة ولا غيرها، من الأمانات، لا نعلم فيه خلافا. (2) أي لأنه هذه الخصال المذكورة، ليست بسرقة يجب القطع فيها، للأخبار واتفاق الأئمة، قال الوزير: اتفقوا على أن المختلس والمنتهب والغاصب، على عظم جنايتهم وآثامهم لا قطع على واحد منهم اهـ ويسوغ كف عدوان هؤلاء بالضرب والنكال، والسجن الطويل، والعقوبة بأخذ المال. وقال ابن القيم: إنما قطع السارق، دون المنتهب، والمغتصب، لأنه لا يمكن التحرز منه، فإنه ينقب الدور ويهتك الحرز، ويكسر القفل، فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضا، وعظم الضرر، واشتدت المحنة ولهذا قطع النباش. وقال: قصر طائفة في لفظ السارق، حيث أخرجوا منه نباش القبور، ولو أعطوا لفظ السارق حقهن لرأوا أنه لا فرق في حده ومسماه، بين سارق الأثمان وسارق الأكفان، وأن إثبات هذا ونحوه بالنصوص، اهـ، وقطع النباش هو مذهب مالك والشافعي وأحمد، وقال: يجب على من سرق من أستار الكعبة، ما يبلغ ثمنه نصابا. (3) قطع به في الإقناع، وغيره.

Mas'alah: What is the evidence for cutting off the hand of one who borrows and denies?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3804)

لقول ابن عمر: «كانت مخزومية، تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها» رواه أحمد والنسائي وأبو داود، وقال أحمد: لا أعرف شيئا يدفعه [1]

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a pickpocket?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3804)

(ويقطع الطرار) وهو (الذي يبط الجيب أو غيره ويأخذ منه) [2] أو بعد سقوطه، إن بلغ نصابا، لأنه سرقة من حرز [3]

Mas'alah: What are the six conditions for cutting off the hand in theft?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3804)

(ويشترط) للقطع في السرقة ستة شروط [4] . (1) ورواه مسلم من حديث عائشة قالت: «كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع يدها» وكانت تستعير الحلي، وجحدته فقال صلى الله عليه وسلم «تجدوه تحت فراشها، فأخذوه، وأمر بها فقطعت» فدل على أنه يجب القطع على جاحد العارية، وإن كان الجمهور على خلافه، فقد قال ابن القيم: الجحد داخل في اسم السرقة، وهو الصحيح، لموافقة القياس والحكمة فلا يمكن المعير الإشهاد، ولا الإحراز، بمنع العارية شرعا وعادة، وعرفا. ولا فرق بين من توصل إليه بالسرقة، أو العارية وجحدها، وقال: ضرره مثل ضرر السارق، أو أكثر، وترتيب القطع على جاحدها، طريق إلى حفظ أموال

الناس، وفي رواية الميموني عن أحمد: هو حكم من النبي صلى الله عليه وسلم ليس يدفعه شيء. (2) خفية، لأنه سارق من حرز، وكذا لو سرق من كمه، أو صفنه بعد بطه أو أدخل يده في الجيب، فأخذ ما فيه. (3) أي أو بطه وأخذ ما فيه بعد سقوطه، إن بلغ المسروق نصابا، لأنه سرقة، من حرز، فوجب القطع، قدمه الموفق وغيره، وجزم به في الإقناع، وغيره. (4) وعدها بعضهم سبعة، وبعضهم ثمانية، ومنها ما هو مختلف في اشتراطه.

Mas'alah: What is the first condition regarding the stolen property being inviolable?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3805)

أحدها (أن يكون المسروق ما لا محترما) [1] لأنه ما ليس بمال لا حرمة له [2] ومال الحربي، تجوز سرقته بكل حال [3] (فلا قطع بسرقة آلة لهو) لعدم الاحترام [4] (ولا) بسرقة (محرم كالخمر) [5] وصليب [6] وآنية فيها خمر [7] . (1) سواء كان مما يسرع إليه الفساد، كالفاكهة أولا، وسواء كان ثمينا كالمتاع والذهب، أولا، كالخشب والقصب، ويقطع بسرقة الأحجار والصيد، والجص والزجاج وغيره، وهو قول مالك والشافعي. (2) ولا يساوي المال، فيلحق به. (3) أي بكل طريق يتوصل به إليه، وجواز الأخذ منه ينفي وجوب القطع، فليس بملك لهم حقيقة، ولا قطع بسرقة وقف أو غلته على غير معين، ككتب علم وسلاح على طلبة وغزاة، أو على مساجد، لأنه تعيين صفة، لا تعيين أشخاص، لا وقف على معين، وليس من مستحقيه، لأنه مال محترم لغيره، ولا شبهة له فيه. (4) آلة اللهو: كطنبور ومزمار، وشبابة وعود، لأنه معصية إجماعا، فلم يقطع بسرقته كالخمر. (5) والخنزير والميتة والصنم. (6) لأنه

مجمع على تحريمه، ولأن للسارق شبهة في أخذه ليكسره، وقال صلى الله عليه وسلم «لا تدع صورة إلى طمستها» وأمر بكسر الصليب، ومحق الأصنام، وهذا مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي. (7) للأمر بشق دنان الخمر، ولا تصالها بما لا قطع فيهن وهو وجه، وقول أكثر الأصحاب، ومذهب أبي حنيفة.

Mas'alah: What items are excluded from the penalty of cutting off the hand?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3806)

ولا بسرقة ماء [1] أو إناء فيه ماء [2] ولا بسرقة مكاتب وأم ولد [3] ومصحف [4] وحر ولو صغيرا، ولا بما عليهما [5] . (1) وقال الموفق: لا نعلم فيه خلافا، ولأن أصله الإباحة، وهو غير متمول عادة. (2) قالوا: لاتصاله بما لا قطع فيه، فأشبه ما لو سرق مشتركا بينه وبين غيره، والوجه الثاني: يقطع، لأنه سرق نصابا، من حرز، لا شبهة له فيه أشبه ما لو سرقه فارغا، وهو أظهر. (3) أي: ولا قطع بسرقة مكاتب ذكرا كان أو أنثى، لأن ملك سيده ليس تاما عليه لكونه لا يملك منافعه، ولا قطع بسرقة أم ولد، لأنه لا يحل بيعها، ولا نقل الملك فيها، فأشبهت الحرة، بخلاف المدبر، فحكمه حكم القن، لجواز بيعه، ولا قطع بأخذ القن الكبير، لأنه لا يسرق، وإنما يخدع بشيء، وأما القن الصغير فيقطع بسرقته، قال الموفق في قول عامة أهل العلم، وقال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه، من أهل العلم، والصغير: هو الذي لا يميز، فإن كان كبيرا فلا إلا أن يكون نائما أو مجنونا، أو أعجميا لا يميز بين سيده وغيره في الطاعة فيقطع سارقه. (4) أي ولا يقطع بسرقة مصحف، لأن المقصود منه كلام الله تعالى، وهو لا يجوز أخذ العوض عنه، وهو مذهب أبي حنيفة، وقال الخطابي وغيره: يقطع،

وهو ظاهر كلام أحمد، وقول مالك والشافعي، لعموم الآية، وكسرقة كتب الفقه، وسائر كتب العلم، ولا خلاف فيه بين الأصحاب. (5) أي ولا قطع بسرقة حر، قولا واحدا، قال: ولو كان الحر صغيرا، وهو قول الشافعي، وأصحاب الرأي، لأنه ليس بمال، فلا يقطع بسرقته، كالكبير وعن أحمد يقطع بسرقة الصغير، وهو قول مالك، لأنه غير مميز أشبه العبد ومشى على الأول في الإقناع وغيره، وفي الإنصاف: ولا قطع بسرقة ما عليهما، أي الحر، والمصحف ونحوه، كثوب صغير وكيس مصحف، ولو بلغت قيمته نصاب السرقة، لأنه تابع لما لا قطع فيه، أشبه ثياب الكبير.

Mas'alah: Does a decrease in the value of the stolen item after its removal affect the cutting of the hand?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3808)

(وإذا نقصت قيمة المسروق) بعد إخراجه لم يسقط القطع [4] . (1) وهو في الصحيح أيضا، فدل الحديث على وجوب القطع في السرقة، إذا بلغ المسروق ربع دينار فأكثر، ولأحمد ولا تقطعوا فيما دون ذلك، وفي تخصيص القطع بهذا القدر، حكمة ظاهرة، فإنها كفاية المقتصد في يومه، له ولمن يمونه غالبا، ولأنه لا بد من مقدار يجعل ضابطا لوجوب القطع، وقطعها في ربع دينار، وجعل ديتها خمس مائة دينار، من أعظم المصالح والحكم، فاحتاط للموضعين للأموال والأطراف، قالوا: لما كانت أمينة كانت ثمينة، فلما خانت هانت قال الشافعي: هناك مظلومة غالبت بقيمتها ... وههنا ظلمت هانت على الباري (2) وثبت في الصحيحين: أنه قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم، وفي لفظ ثمنه، ودل على أن العرض يقوم بالدراهم، لأن المجن قوم بها، ولأن ما كان الذهب فيه أصلا، كان الورق فيه أصلا. (3) ولعله في تساويهما ذلك الوقت،

أو في عرف الراوي، أو باعتبار الغلبة وإلا فالمعتبر القيمةن وكلاهما أصل. (4) أي وإذا نقصت قيمة المسروق، وهو ما ليس بذهب ولا فضة، بعد إخراج المسروق من الحرز، إذ الاعتبار بوقت السرقة، لأنه وقت الوجوب، لوجوب السبب فيه، لم يسقط القطع، وهو مذهب مالك والشافعي.

Mas'alah: When is the value of the stolen item assessed for the prescribed penalty?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3809)

لأن النقصان وجد في العين بعد سرقتها [1] (أو ملكها) أي العين المسروقة (السارق) ببيع أو هبة، أو غيرهما [2] (لم يسقط القطع) بعد الترافع إلى الحاكم [3] (وتعتبر قيمتها) أي قيمة العين المسروقة (وقت إخراجها من الحرز) [4] لأنه وقت السرقة، التي وجب بها القطع [5] (فلو ذبح فيه) أي في الحرز (كبشا) فنقصت قيمته (أو شق فيه ثوبا، فنقصت قيمته عن نصاب) السرقة (ثم أخرجه) من الحرز (1) فلم يمنع القطع، كما لو حدث باستعماله، والنصاب شرط لوجوب القطع فلا تجب استدامته. (2) كإرث ووصية. (3) وهو مذهب مالك الشافعي، لقوله صلى الله عليه وسلم لصفوان: لما قال: ردائي عليه صدقة، «هلا كان قبل أن تأتيني به» ، وقال ابن القيم: إذا سرق العين، ثم ملكها إياه بعد ثبوت القطع، لم يسقط، لأنه صلى الله عليه وسلم، لم يسقط القطع عن سارق الرداء، بعدما وهبه إياه صفوان اهـ لا قبل الترافع إلى الحاكم، لتعذر شرط القطع، وهو المطلب، ولخبر صفوان فإنه يدل على أنه لو وجد قبل رفعه إليه لقبل ذلك، ولم يقطعه، وهو مذهب مالك والشافعي، وأصحاب الرأي، وقال الموفق: لا نعلم فيه خلافا، ولما تقدم من قوله: «إذا بلغت الحدود السلطان، فلعن الله الشافع

والمشفع» وغيره. (4) حكاه الموفق وغيرهن قولا واحدا. (5) فاعتبرت القيمة وقته، لا بعد الإخراج.

Mas'alah: What is the ruling on theft when there is a legal ambiguity, such as from a father or child?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3814)

وإن فرط حافظ حمام بنوم، أو تشاغل ضمن [1] ولا قطع على سارق إذا [2] وحرز باب ونحوه: تركيبه بموضعه [3] (و) الشرط الرابع (أن تنتفي الشبهة) عن السارق [4] لحديث «ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم» [5] (فلا يقطع) سارق (بالسرقة من مال أبيه وإن علا [6] ولا) بسرقة (من مال لده وإن سفل) [7] . (1) ما ضاع بتفريطه لو لم يستحفظه رب المال صريحا، عملا بالعرف. (2) لأنه لم يسرق من حرز، وإن حفظ المتاع بنظره إليه، وقربه منه، فسرق لم يضمنه، وعلى السارق القطع. (3) مغلقا كان أو مفتوحا، لأنه هكذا حفظه عادة إذا كانت الدار في عمران أو في صحراء وفيها حافظ، وإلا فلا، وكذا الجدار وخشبه. (4) عند جماهير العلماء، على ما يأتي تفصيله. (5) وتقدم فكل ما فيه شبهة مما يأتي، وغيره يدرأ عنه الحد، وهو مذهب الجمهور في الجملة. (6) وهو قول الشافعي، وأصحاب الرأي، وتحرم سرقته من مال أبيه. (7) قال الموفق وغيره: في قول عامة أهل العلم، منهم مالك والشافعي، وأصحاب الرأي، لقوله صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لأبيك، وقوله «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه» وقال الوزير: اتفقوا على أنه لا قطع على الوالدين وإن علوا، فيما سرقوه من مال أولادهم.

Mas'alah: Are the father and mother treated equally regarding theft from each other?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3815)

(والأب والأم في هذا سواء) لما ذكر [2]

Mas'alah: Is a brother subject to the prescribed penalty for stealing from his brother?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3815)

(ويقطع الأخ) بسرقة مال أخيه [3] .

Mas'alah: Is a relative subject to the prescribed penalty for stealing from a relative?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3815)

(و) يقطع (كل قريب بسرقة مال قريبه) [4] لأن القرابة هنا، لا تمنع قبول الشهادة من أحدهما للآخر، فلم تمنع القطع [5] .

Mas'alah: Is a spouse subject to the prescribed penalty for stealing from the other spouse?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3815)

(ولا يقطع أحد من الزوجين، بسرقته من مال الآخر، ولو كان محرزا عنه) [6] روي ذلك سعيد، عن عمر بإسناد جيد [7] . (1) ولأن بينهما قرابة، تمنع قبول شهادة أحدهمالصاحبه، فلا يقطع بسرقته من ماله. (2) من تعليله: أن نفقة كل منهما تجب في

مال الآخر، قال الموفق وغيره: سواء في ذلك الأب والأم، والابن والبنت، والجد، والجدة، من قبل الأب والأم، هذا قول عامة أهل العلم، لكن مع الحرمة على السارق منهما. (3) لأبوين أو لأب، وكذا الأخوات. (4) هذا المذهب المنصوص، ومذهب الشافعي. (5) ولأن الآية والأخبار: تعم كل سارق، خرج منه عمودا النسب لما تقدم فبقي ما عداهما على الأصل. (6) هذا المذهب ومذهب أبي حنيفة وغيره من السلف. (7) لما سرق غلام الحضرمي مرآة زوجته، قال: لا قطع عليه، خادمكم أخذ متاعكم قال الموفق: وإذا لم يقطع عبده بسرقة مال زوجته فهو أولى، ولأن كلا منهما يرث صاحبه بغير حجب، ويتبسط في مال الآخر عادة، فأشبه الوالد والولد، وأما إن لم يكن مال أحدهما محرزا، عن الآخر لم يقطع، رواية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave stealing from his master?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3816)

(وإذا سرق عبد) ولو مكاتبا (من مال سيده [1]

Mas'alah: What is the ruling on stealing from the public treasury (bayt al-mal)?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3816)

(أو) سرق (حر مسلم) أو قن (من بيت المال) فلا قطع [3]

Mas'alah: What is the ruling on a poor person stealing from a waqf endowment for the poor?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3817)

(أو) سرق (فقير من غلة موقوفة، على الفقراء) فلا قطع لدخوله فيهم [1] .

Mas'alah: What is the ruling on a person stealing from property in which they have a share?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3817)

(أو) سرق (شخص من مال له فيه شركة [2]

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand based on the testimony of two just witnesses?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3818)

ولا يقطع إلا بشهادة عدلين) [2] يصفانها بعد الدعوى، من مالك أو من يقوم مقامه) [3]

Mas'alah: Why must the thief describe the theft each time he confesses?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3819)

ويصفها في كل مرة، لاحتمال ظنه القطع، في حال لا قطع فيها [1]

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of theft before amputation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3819)

(ولا ينزع) أي يرجع (عن إقراره حتى يقطع) [2] ولا بأس بتلقينه الإنكار [3] .

Mas'alah: What is the ruling on the victim's claim being required for the theft penalty?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3819)

(و) الشرط السادس (أن يطالب المسروق منه) السارق (بماله) [4] فلو أقر بسرقة من مال غائب [5] أو قامت بها بينة، انتظر حضوره ودعواه [6] فيحبس وتعاد الشهادة [7] . (1) أي ويشترط أن يصف السرقة، فيذكر شروطها من النصاب والحرز، وإخراجها منه، لاحتمال ظنه القطع في حالة لا قطع فيها لفقد بعض شرطها. (2) قال الموفق: هذا قول أكثر الفقهاء، لقوله صلى الله عليه وسلم للسارق «ما إخالك سرقت؟» يعرض له ليرجع، ولأنه إنما ثبت بالاعتراف، فقبل رجوعه، كحد الزنا. (3) ليرجع عن إقراره، نص عليه، وقال الموفق: هذا قول عامة الفقهاء، وقال مالك: إن لم يعرف بشر، وأجمعوا على أنه إذا بلغ الإمام لم تجز الشفاعة فيه، لما تقدم. (4) وهو قول أبي حنيفة والشافعي، ونصره الموفق وغيره. (5) انتظر حضوره ودعواه لاحتمال أن يكون أباحه إياه. (6) لأن المال يباح بالبذل والإباحة، فيحتمل أن مالكه أباحه إياه، أو وقفه على المسلمين، أو على طائفة السارق منهم، أو أذن له في دخول حرزه، فاعتبرت المطالبة لتزول هذه الشبهة. (7) أي فيحبس السارق، لغيبة المالك، لتعلق حق الله به، وحق الآدمي، فحبس لما عليه من حق الله، وإن كانت العين في يده أخذها الحاكم وحفظها للغائب، وإلا فإذا جاء فهو الخصم فيها. قال الوزير: اتفقوا على أنه إذا

كانت العين قائمة، فإنه يجب ردها، وإن كانت تالفة وجب الغرم، والقطع عند الشافعي وأحمد اهـ. وعن أحمد: لا يشترط مطالبة المسروق منه بماله، لظاهر الآية واختاره أبو بكر والشيخ، وهو مذهب مالك، كإقراره بالزنا بأمة غيره، قال: واللص الذي غرضه سرقة أموال الناس، ولا غرض له في شخص معين فإن قطع يده واجب، ولو عفا عنه رب المال اهـ. وإذا وجد المال المسروق مع المتهم، فقال ابن القيم: لم يزل الخلفاء والأئمة يحكمون بالقطع، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار، فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب، ووجود المال معه نص صريح، لا يتطرق إليه شبهة، وذكر في قصة حيي إقرار المكره، إذا ظهر معه المال، وأنه إذا عوقب وظهر عنده قطعت يده، قال: وهو الصواب بلا ريب لوجود المال، اهـ. وقال الشيخ في تقديم القيافة مثل أن يدعي أنه ذهب من ماله شيء ويثبت ذلك فيقص القائف أثر الوطء، من مكان إلى آخر فشهادة القائف: أن المال دخل إلى هذا الموضع، توجب أحد أمرين، إما الحكم، وإما أن يكون لوثا، يحكم به مع يمين المدعي، وهو الأقرب، فإن هذه الأمارة ترجح جانب المدعي، واليمين مشروعة في أقوى الجانبين.

Mas'alah: When is amputation obligatory for theft?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3820)

(وإذا وجب القطع) لاجتماع شروطه [1]

Mas'alah: Which hand is amputated for theft and from where?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3820)

(قطعت يده اليمنى) لقراءة ابن مسعود (فاقطعوا أيمانهما) [2] . (1) المتقدم ذكرها مفصلا. (2) قال الشيخ: وبذلك مضت السنة، وقال الوزير: أجمعوا على أن السارق إذا وجب عليه القطع، وكان ذلك أول سرقة، وهو صحيح الأطراف، أنه يبدأ بقطع يده اليمنى، من مفصل الكف، ثم يحسم.

Mas'alah: From which joint is the thief's hand cut in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3821)

(من مفصل الكف) [3] لقول أبي بكر وعمر: تقطع يمين السارق من الكوع ولا مخالف لهما من الصحابة [4]

Mas'alah: What is the ruling on stealing fruit or unguarded property in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3823)

(ومن سرق شيئا من غير حرز، ثمرا كان أو كثرا) بضم الكاف وفتح المثلثة طلع الفحال [1] (أو غيرهما) من جمار أو غيره [2] (أضعفت عليه القيمة) أي ضمنه بعوضه مرتين [3] . (1) أضعفت عليه القيمة، وقال الوزير: أجمعوا على أنه يسقط القطع عن سارق الثمر، المعلق على رءوس النخل، إذا لم يكن محرزا، اهـ وكذا الكثر، وحرزهما نحو شجرة في دار محرزة، أو بعد أن أوى الثمر الجرين قطع. (2) أي ومن سرق غير الثمر والكثر، من جمار، وهو شحم النخلة، أو غير الجمار، كالماشية من غير حرز، لقوله: «وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح» الحديث. (3)

لقوله صلى الله عليه وسلم في الثمر المعلق (من أصاب منه بفيه، من ذي حاجة، غير متخذ خبنة، فلا شيء عليه، ومن خرج منه بشيء، فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤيه الجرين، فبلغ ثمن المجن، فعليه القطع) رواه أبو داود وغيره، وقال أحمد: لا أعلم شيئا يدفعه، واحتج أيضا: بأن عمر أغرم حاطب بن أبي بلتعة، حين نحر غلمانه، ناقة رجل من مزينة مثلي قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a man and two women or a witness and an oath in theft cases?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4065)

(وإن أتى بذلك) أي برجل وامرأتين، أو رجل ويمين (في سرقة ثبت المال) لكما بينته (دون القطع) لعدم كمال بينته [1]

Mas'alah: What is the ruling on a claimant describing property taken by a thief or highway robber?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1385)

أو ناهب أو قاطع طريق ووصفه فهو له

Mas'alah: What is the definition of theft and what are the conditions for the thief?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2278)

أحدها: السرقة وهي أخذ مال محترم لغيره على وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه فيقطع الطرار وهو من بط جيبا أو كما أو غيرهما ويأخذ منه أو بعد سقوطه نصابا وكذا جاحد عارية قيمتها نصاب لا وديعة ولا منتهب ومختلس وغاصب وخائن الثاني كون سارق مكلفا مختارا عالما بمسروق وبتحريمه عليه فلا قطع على صغير ومجنون ومكره ولا بسرقة منديل بطرفه نصاب مشدود لم يعلمه ولا بجوهر يظن قيمته دون نصاب ولا على جاهل تحريم قوله: (أحدها: السرقة) أي: الشرعية، والمشروط: السرقة اللغوية. قوله: (ولا منتهب) أي: آخذ على وجه الغنيمة. قوله: (ومختلس) أي: نوع من النهب، لكن يختفي في ابتدائه قوله: (ولا على جاهل) أي: مثله يجهله.

Mas'alah: How is the prescribed penalty applied when multiple persons participate in theft?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2281)

ويضمن ما في وثيقة أتلفها إن تعذر وإن اشترك جماعة في نصاب قطعوا حتى من لم يخرج نصابا ولو لم يقطع بعضهم لشبهة أو غيرها قطع الباقي ويقطع سارق نصاب لجماعة وإن هتك اثنان حرزا ودخلاه فأخرج أحدهما المال أو دخل أحدهما فقربه المسروق من النقب وأدخل الآخر يده فأخرجه أو وضعه وسط النقب فأخذه الخارج قطعا وإن رماه إلى الخارج أو ناوله فأخذه أو لا أو أعاده فيه قوله: (ويضمن) أي: يضمن متعد ما في وثيقة، من نحود دين. قوله: (لشبهة) أي: ككون البعض والدا أو زوجا، فلا يمنع من قطع شريك ليس كذلك، إن أخذ من يقطع نصابا. قوله: (أو غيرها) كصغر وجنون. قوله: (فأخرج أخذهما المال) أي: دون الآخر، قطعا. قوله: (فأخرجه) قطعا. قوله: (أو وضعه) أي: النصاب. قوله: (إلى الخارج) قطع الدخل. قوله: (أو

ناوله) أي: الداخل؛ بأن مد به إلى الخارج، فأخذه الخارج بعد إخراج الداخل له من الحرز، أو لم يأخذه، قطع الداخل.

Mas'alah: What items stolen from unprotected places do not incur the prescribed penalty?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2286)

ومن سرق تمرا أو طلعا أو جمارا أو ماشية من غير حرز كمن شجرة ولو ببستان محوط فيه حافظ فلا قطع وضعفت قيمته ولا تضعف في غير ما ذكر قوله: (ثمرا) هو كما في "المصباح" : الحمل الذي تخرجه الشجرة، سواء أكل، أم لا، فيقال: ثمر الآراك والعوسج. انتهى. قوله: (أو طلعا) الطلع بالفتح: ما يطلع من النخلة ثم يصير تمرا إن كانت أنثى، وإن كانت ذكرا، لم يصر تمرا، بل يؤكل طريا، ويترك على النخلة أياما معلومة، حتى يصير فيه شيء أبيض، مثل الدقيق، وله رائحة ذكية، فيلقح به الأنثى. "مصباح" . قوله: (أو جمارا) هو قلب النخلة، ومنه يخرج الثمر والسعف، وتموت بقطعه، ويرادفه الكثر، بفتحتين، كما في "المصباح" .

Mas'alah: When is the prescribed penalty for theft not applied due to necessity or lack of protection?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2287)

ولا قطع عام مجاعة غلال لم يجد ما يشتريه أو يشتري به

Mas'alah: What relationships and property interests preclude the prescribed penalty for theft?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2287)

السادس انتفاء الشبهة فلا قطع بسرقة من عمودي نسبه ولا من مال له شرك فيه أو لأحد ممن لا يقطع بالسرقة منه ومن غنيمة لأحد ممن ذكر فيها حق

Mas'alah: Is a Muslim subject to the prescribed penalty for stealing from the public treasury?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2287)

ولا مسلم من مال بيت المال إلا القن المنقح: والصحيح لا قطع انتهى لأنه لا يقطع بسرقة من مال لا يقطع به سيده

Mas'alah: Is a spouse subject to the prescribed penalty for stealing from the other spouse?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2287)

ولا بسرقة زوج أو زوجة من مال الآخر ولو أحرز عنه

Mas'alah: What is the ruling on a thief stealing from a place where his own stolen property is kept?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2287)

ولا بسرقة مسروق منه أو مغصوب منه مال سارق أو غاصب من الحرز الذي فيه العين المسروقة أو المغصوبة

Mas'alah: What is the ruling on a debtor stealing from his creditor's property?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2287)

وإن سرقه من حرز آخر أو مال من له عليه دين لا بقدره قوله: (والصحيح) وجزم به في "الإقناع" . قوله: (من له عليه دين) أي: غير عاجز عن استيفائه.

Mas'alah: What are the rulings on theft involving a tenant, borrower, relative, or a Muslim from a dhimmi?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2288)

لعجزه أو عينا قطع به في سرقة أخرى أو أجر أو أعار داره ثم سرق منها مال مستأجر أو مستعير أو من قرابة غير عمودي نسبه كأخيه ونحوه أو مسلم من ذمي أو مستأمن أو أحدهما منه قطع

Mas'alah: What is the ruling on a thief who claims ownership of the stolen item or permission to enter?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2288)

ومن سرق عينا وادعى ملكها أو بعضها أو الإذن في دخول الحرز لم يقطع ويأخذها مسروق منه بيمينه

Mas'alah: What is the requirement for the victim to demand the stolen property?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2288)

الثامن مطالبة مسروق منه أو وكيله أو وليه قوله: (لعجزه) لإباحة بعض العلماء ذلك، فله شبهة. قوله: (أو عينا) أي: يقطع بسرقته. قوله: (أو أحدهما) أي: الذمي، والمستأمن. قوله: (منه) أي: المسلم. قوله: (بيمينه) محله إذا ثبت السرقة، أو كان المدعى عليه ممن هو معروف بذلك، كما تقدم في اللقطة في قوله: (ومن ادعى ما بيد غاصب أو ناهب ... إلخ) . قوله: (ولا ينزع) أي: يرجع. قوله: (أو وليه) أي: بالمال؛ ليزول احتمال الإباحة.

Mas'alah: What is the ruling if a thief confesses to stealing from an absent person or if the victim denies the theft?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2289)

فلو أقر بسرقة من غائب أو قامت بها بينة انتظر حضوره ودعواه فيحبس وتعاد وإن كذب مدع نفسه سقط القطع

Mas'alah: How is the amputation performed for a thief, and what are the rules for repeat offenders?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2289)

وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل كفه وحسمت وجوبا بغمسها في زيت مغلي وسن تعليقها في عنقه ثلاثة أيام إن رآه الإمام فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه بترك عقبه وحسمت فإن عاد حبس حتى يتوب ويحرم أن يقطع فلو سرق ويمينه أو رجله اليسرى ذاهبة قطع الباقي منهما وإن كان الذاهب يده اليسرى ورجله اليمنى لم يقطع لتعطيل منفعة الجنس وذهاب عضوين من شق ولو كان يديه قوله: (وحسمت) أي: يده أي: حسم دمها، أي: قطع دمها، ومنع من السيلان، فهو على حذف مضاف. قوله: (ولو كان) أي: الذاهب (يديه) ... إلخ.

Mas'alah: What are the rulings on amputation when the thief is missing limbs or fingers?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2290)

أو يسراهما لم تقطع رجله اليسرى ولو كان رجليه أو يمناهما قطعت يمنى يديه ; لأنها الآلة ومحل النص ولو ذهبت بعد سرقته يمنى أو يسرى يديه أو أو إحداهما سقط القطع لا إن كان الذاهب يمنى رجليه أو يسرى رجليه أو هما والشلا ولو أمن التلف بقطعها وما ذهب معظم نفعها كمعدومة لا ما ذهب منها خنصر وبنصر أصبع سواهما ولو الإبهام وإن وجب قطع يمناه فقطع قاطع يسراه بلا إذنه عمدا فالقود وإلا فالدية ولا تقطع يمنى السارق وفي التنقيح بلى قوله: (أو يسراهما) أي: أو كانت يسرى يديه

ذاهبة. قوله: (لم تقطع) أما الأولى، فلما فيه إذهاب عضوين من شق واحد، وأما في الثانية، فلبقاء آلة السرقة ومحل النص، فلا تقطع رجله اليسرى لذلك، ولا يده اليمنى؛ لذهاب منفعة الجنس. قوله: (لأنها الآلة) أي: آلة السرقة. قوله: (يمنى السارق) أي: بعد قطع يسراه. قوله: (وفي "التنقيح") أي:

Mas'alah: Does the thief have to return the stolen property and pay damages?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2291)

ويجتمع القطع والضمان فيرد ما سرقه لمالكه وإن تلف فمثل مثلي قيمة غيره ويعيد ما خرب من حرز وعليه أجرة قاطع وثمن زيت حسم وهو ضعيف. قوله: (ويعيد ما خرب) والقياس: يضمن أرش نقصه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the interior alone in theft?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2342)

أحدهما، قطع الداخل وحده.

Mas'alah: What is the ruling on two people cooperating in theft where one breaches the enclosure and the other takes the property?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2342)

وإن هتكه أحدهما، ودخل الآخر، فأخرج المال، فلا قطع عليهما، ولو تواطآ.

Mas'alah: What are the various scenarios that constitute theft requiring amputation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2342)

ومن نقب ودخل، فابتلع جوهرا أو ذهبا وخرج به، أو ترك المتاع على بهيمة، فخرجت به، أو في ماء جار، أو أمر غير مكلف بإخراجه، فأخرجه، أو على جدار فأخرجته ريح، أو رمى به خارجا، أو جذبه بشيء، أو استتبع سخل شاة، أو تطيب فيه، ولو اجتمع بلغ نصابا، أو هتك الحرز، وأخذ المال وقتا آخر، أو أخذ بعضه، ثم أخذ بقيته، وقرب ما بينهما، أو فتح أسفل قوله: (أحدهما) أي: أحد الرجلين اللذين دخل أحدهما الحرز دون صاحبه، فإذا أعاده أحدهما في هذه الصورة، فلا عبرة بالمعيد، بل من دخل الحرز، وأخرج النصاب، يجب قطعه. قوله: (أو جذبه) أي: أو هتك الحرز ثم جذب النصاب بشيء، وهو خارج الحرز، قطع. قوله: (سخل شاة) أي: بأن قرب إليه أمه، وهو في حرز مثله، فتبعها، وقيمته نصاب. قوله: (وقرب ما بينهما) أي: الهتك والأخذ، أو الأخذين فإن

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a thief in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1411)

قوله: قطع. أي قطعت يده المماثلة ليد المجني عليه، وإنما قدموا القطع على حد

القذف مع أنه أحق، لأنه حق آدمي بلا خلاف، بخلاف القذف.

Mas'alah: What is the chapter on amputation for theft?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1432)

باب القطع في السرقة

Mas'alah: What is the definition of a pickpocket (al-tarrar) in the context of theft?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1432)

قوله: الطرار... الخ. يقال: طررته طرا من باب قتل، أي شققته، والبط أيضا: الشق، يقال: بط الرجل الجرح، من باب قتل شقه.

Mas'alah: What is the definition of a snatcher (al-mukhtalis) in the context of theft?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1432)

قوله: ومختلس. هو الذي يختطف، يأخذ الشيء ويمر به.

Mas'alah: Is the hand of an ignorant person cut off for theft?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1432)

قوله: ولا على جاهل تحريم. أي لا قطع عليه. ولا تقبل دعوى الجهل ممن نشاء بالقرى بين المسلمين.

Mas'alah: Is the hand cut off for a mukatab slave who steals?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1432)

قوله: لا مكاتب ذكرا وأنثى فلا يقطع بسرقته. لأن ملك سيده عليه غير تام لكونه لا يملك منافعه ولا استخدامه ولا ارش جناية عليه.

Mas'alah: Does the hand amputation penalty fall if the victim does not demand it before the judge?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1432)

قوله: لم يسقط القطع. يعني حيث كان بعد الترافع إلى الحاكم لا قبله لتعذر شرط القطع وهو الطلب، وهكذا في شرحه. قال في تصحيح الفروع: وهو الصحيح، جزم به في الإيضاح، والعمدة، والنظم، وشرح ابن رزين، والمغني والشرح فقالا: يسقط قبل الترافع إلى الحاكم والمطالبة به عنده، وقالا لا نعلم فيه خلافا، وهو ظاهر كلام ابن منجا في

Mas'alah: Which Hanbali authorities hold that the hand amputation does not fall before litigation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1433)

شرحه، وظاهر كلامه في الهداية، والكافي، والمقنع، والمحرر وغيرهم، واختاره ابن عقيل.

Mas'alah: What is the second opinion on whether the hand amputation falls before litigation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1433)

والوجه الثاني: لا يسقط القطع، جزم به جماعة، وذكره ابن هبيرة عن أحمد/ وهو ظاهر كلامه في البلغة، والرعاية الصغرى، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم، واختاره أبو بكر وغيره انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the amputation penalty for theft in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1433)

أي فلا يسقط القطع قبل الترافع أيضا، وليس للمسروق منه العفو عن السارق نصا؛ ويضمن ما في وثيقة أتلفها إن تعذر استخلاصه.

Mas'alah: What does the author say about the rulings on theft from enclosures and the liability of a guard?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1433)

قوله: الحظائر. جمع حظيرة - بالحاء المهملة، والظاء المعجمة - وهي: ما يعمل للإبل والغنم من الشجر تأوي إليه، فيعبر بعضه في بعض ويربط، بحيث يصبر أخذ

شيء منه على ما جرت به العادة. قوله: وما شبه الصير كقرب. واحدها صيرة، وهي حظيرة الغنم، والمراد هنا: ما أعد للغنم وغيرها من المواشي. قوله: وحمولتها. بفتح الحاء المهملة، أي الإبل الحاملة. تتمة: من سرق الجمل بما عليه وصاحبه نائم عليه لم يقطع لأنه في يد صاحبه وإن لم يكن صاحبه عليه قطع. قوله: وضمن حافظ وإن لم يستحفظ. يعني حيث كان معد للحفظ، كحارس الحمام والخان. قال في الإقناع: وإن استحفظ رجل آخر على متاعه في المسجد فسرق، فإن فرط في حفظه، فعليه الغرم إن كان التزم حفظه وأجابه إلى ما سأله، وإن لم يجبه لكن سكت لم يلزمه غرم. قوله: وحرز كفن مشروع بقبر على ميت. فلو كان الكفن غير مشروع، كما لو كفن الرجل في أكثر [من ثلاث لفائف أو المرأة في أكثر [1]] من خمس، فسرق السارق الزائد، أو ترك الميت في تابوت، فسرقه أو ترك معه طيب مجموع، أو غيره من ذهب أو فضة أو غيرهما، لم يقطع بأخذ شيء من ذلك، وكذا لو أكل الميت أو نحوه وبقي الكفن فسرقه فلا قطع. قوله: وهو ملك له. (1) ساقط من (هـ) .

أي للميت، أي باق على ملكه، لأنه لا ينتقل إلى ورثته، إلا ما فضل عن حاجته، كما تقدم. قوله: ولا بقناديل مسجد. ظاهره ولو غير معدة للوقود، بل لزينة لكن تعليلهم لا

يساعده. قوله: وأضعفت قيمته. أي أخذت مرتين للخبر. قوله: ولا قطع عام فمجاعة. قال جماعة ما لم يبدل ولو بثمن غال. قوله: لا حد ممن ذكر. أي من عمود نسبه. قوله: لا بقدره لعجزه. أي لا يقطع من سرق بقدر دينه من مدينة لعجزه عن استخلاصه، لأن بعض/ العلماء أباح له الأخذ إذا فيكون ذلك شبهة له. قوله: أو عينا قطع بها في سرقة أخرى. فيقطع لأنه لم ينزجر بالقطع الأول بخلاف حد القذف، فإنه لا يعاد لأن المقصود منه ظهور كذبه وقد ظهر. قوله: وادعى ملكها أو بعضها. أي ادعى السارق ملك العين المسروقة، أو بعضها، فلا قطع وسماه الشافعي: السارق الظريف. قوله: ولا ينزع. أي يرجع عن إقراره. وتعاد، أي الشهادة بعد الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on cauterizing the amputated limb of a thief and the procedure for amputation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1436)

فصل قوله: بغمسها في زيت مغلي عقب القطع. لسد أفواه العروق فينقطع الدم، إذ لو ترك بلا حسم لنزف الدم فأدى إلى موته. تتمة: ينبغي في قطع السارق أن يقطع بأسهل ما يمكن بأن يجلس ويضبط لئلا يتحرك فيمني على نفسه وتشديده بحبل وتجر حتى يتيقن المفصل ثم توضع السكين وتجر بقوة لتقطع في مرة واحدة. قوله: إن رآه الإمام. أي اعتقده وأداه اجتهاده إليه. قوله: وما ذهب معظم نفعها. بأن قطع منها ثلاث أصابع فأكثر أو أصبعان غير الخنصر والبنصر. قوله: وإلا فالدية. أي وإن لم يكن القطع عمدا فالدية.

Mas'alah: What is the description of theft required for testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1549)

قوله: وصفتها. أي صفة السرقة بأن يقول خلع الباب ليلا وأخذ أو أزال رأسه عن ردائه وهو نائم وأخذه مثلا. فصل

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1603)

باب القطع في السرقة... 1329

Mas'alah: What are the conditions for cutting off the hand of a thief in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=99)

فصل ويقطع السارق بثمانية شروط: السرقة: وهي أخذ مال معصوم خفية، فلا يقطع مختلس ولا منتهب وغاصب وخائن في وديعة أو غيرها.

Mas'alah: What are the conditions regarding the thief's legal capacity and knowledge for the penalty of theft?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=99)

وكون السارق مكلفا مختارا عالما بمسروق وبتحريمه.

Mas'alah: What property is considered protected for the application of the theft penalty?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=99)

وكون مسروق مالا محترما، فلا قطع بسرقة آلة لهو وخمر ونحوهما.

Mas'alah: What are the cases of doubt (shubha) that prevent the application of the theft penalty?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=99)

وانتفاء الشبهة، فلا قطع بسرقة من عمودي نسبه، ولا بسرقة أحد الزوجين من الآخر، ولا برقة مال مشترك.

Mas'alah: Who must demand the stolen property for the hadd penalty to apply?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=99)

ومطالبة مسروق منه أو وكيله أو وليه.

Mas'alah: What is the prescribed punishment for theft in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=99)

فإذا وجب قطعت يده اليمنى من مفصل كفه وحسمت، فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه وحسمت، فإن عاد حبس حتى يتوب.

Mas'alah: When is the hand not cut off for theft in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=99)

ومن سرق ثمرا أو ماشية من غير حرز مثله، فلا قطع ولو مع حافظ، وغرم قيمة ذلك مرتين.

ولا قطع زمن مجاعة إن لم يجد ما يشتريه أو يشتري به.

Mas'alah: What is the condition that the stolen item must be a respected (muhtaram) property for amputation?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=333)

ويشترط أن يكون المسروق مالا محترما، فلا قطع بسرقة آلة لهو ولا محرم كالخمر.

Mas'alah: How does shubha affect the application of the hadd penalty for theft?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=333)

وأن تنتفي الشبهة، فلا يقطع بالسرقة من مال أبيه وإن علا، ولا من مال ولده إن سفل، والأب والأم في هذا سواء، ويقطع الأخ وكل قريب بسرقة مال قريبه، ولا يقطع أحد

من الزوجين بسرقته مال من الآخر، ولو كان محرزا عنه، وإذا سرق عبد من مال سيده، أو سيد من مال مكاتبه، أو حر مسلم من بيت المال، أو من غينمة لم تخمس، أو فقير من غلة وقف على الفقراء، أو شخص من مال فيه شركة له، أو لأحد ممن لا يقطع بالسرقة منه لم يقطع،

Mas'alah: What evidence is required to establish the hadd penalty for theft?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=333)

ولا يقطع إلا بشهادة عدلين أو إقرار مرتين، ولا ينزع عن إقراره حتى ـــــــ . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: Is the victim's demand for the property a condition for the hadd penalty?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=334)

يقطع، وأن يطالب المسروق منه بماله (*) .

Mas'alah: How is the amputation performed when the hadd penalty for theft is established?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=334)

وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسمت.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from an unguarded place in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=334)

ومن سرق شيئا من غير حرز ثمرا كان أو كثرا أو غيرهما أضعفت عليه القيمة ولا قطع.

ـــــــ (*) قوله: "وأن يطالب المسروق منه بماله" ، قال في الاختيارات: ولا يشترط في القطع بالسرقة مطالبة المسروق منه بماله، وهو رواية عن أحمد اختارها أبو بكر، ومذهب مالك كإقراره بالزنى بأمة غيره، ومن سرق ثمرا أو ماشية من غير حرز أضعفت عليه القيمة، وهو مذهب أحمد وكذا غيرها، وهو رواية عنه، واللص الذي غرضه سرقة أموال الناس، ولا غرض له في شخص معين فإن قطع يده واجب، ولو عفا عنه رب المال ا. هـ.

Mas'alah: How does familial relationship affect the amputation penalty for theft?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=736)

والسادس: انتفاء الشبهة فلا قطع بسرقة من عمودي نسبه، وأما سائر أقاربه إذا سرق منهم قطع، أما سرقته من مال ولده فلحديث (أنت ومالك لأبيك) وأما سرقته من مال أبيه أو جده أو أمه أو جدته وإن علوا

Mas'alah: Does the thief have to return the stolen property in addition to having the hand cut off?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=740)

ويجتمع القطع والضمان فيرد ما سرق لمالكه، وإن تلف فمثل مثلي وقيمة غيره ويعمر

ما خربه من الحرز وعليه أجرة قاطع وثمن زيت حسم

Mas'alah: What is the ruling on stealing fruit or palm pith before it is secured?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=740)

ومن سرق ثمرا أو جمار نخل وهو الكثر قبل إدخال الحرز كأخذه من رءوس نخل وشجر من غير حرز غرم قيمته مرتين ولا قطع،)) 16 - (16 - (

Mas'alah: What is the ruling on stealing livestock from pasture without a secure enclosure?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=740)

أو سرق ماشية من المرعى من غير حرز غرم قيمته مرتين ولا قطع،

Mas'alah: What is the ruling on stealing due to dire necessity during famine?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=740)

ومن لم يجد ما يشتريه من نحو قوت أو لم يجد ما يشتري به القوت زمن مجاعة غلاء لم يقطع بسرقة ما سرقه نصا.

Mas'alah: What is the ruling on a guest stealing from the host's property?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=740)

وإذا سرق الضيف من مال مضيفه من الموضع الذي أنزل فيه أو موضع لم يحرزه عنه لم يقطع، أو محرز عنه فإن كان منعه قراه فسرق بقدره لم يقطع وإلا قطع.

Mas'alah: Is the hand of a thief cut off for stealing a Mushaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3111)

ولا يقطع سارق بسرقته أي المصحف لأنه لا يباع

Mas'alah: What standard is used for items without a known measure in Mecca or Medina?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3334)

وما لا عرف له بهما أي بمكة والمدينة اعتبر عرفه في موضعه لأن ما لا حد له في الشرع يرجع فيه إلى العرف كالحرز والقبض

Mas'alah: What is the ruling on a person finding his stolen property with someone else?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4119)

تتمة قال أحمد في رجل يجد سرقته عند إنسان بعينها قال هو ملكه يأخذه أذهب إلى حديث سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجد متاعه عند رجل فهو أحق به ويتبع

المبتاع من باعه رواه هشيم عن §

§

موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن عن سمرة وموسى بن السائب ثقة

Mas'alah: What is the ruling on looking at the private parts to determine virginity, maturity, or puberty?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5093)

وكذا لمعرفة بكارة وثيوبة وبلوغ لأنه صلى الله عليه وسلم لما حكم سعدا في بني قريظة كان يكشف عن مؤتزرهم وعن عثمان أنه أتي بغلام قد سرق فقال انظروا إلى مؤتزره فلم يجدوه أنبت الشعر فلم يقطعه §

Mas'alah: What is the definition of theft that necessitates amputation in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6601)

باب القطع في السرقة وهو ثابت بالإجماع لقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا إلى غيره من القصاص وهي أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله عادة لا شبهة له أي الآخذ فيه وقوله على وجه الاختفاء متعلق بأخذ ومنه استراق السمع ومسارقة

النظر إذا كان يختفي بذلك إذا علمت أن السرقة الأخذ على وجه الاختفاء فلا قطع على منتهب وهو الذي أخذ المال على وجه الغنيمة لما روى جابر مرفوعا قال ليس على المنتهب قطع رواه أبو داود §

§

Mas'alah: What items are subject to amputation for theft in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6604)

أحمد لا أعلم شيئا يدفعه وقال في رواية الميموني هو حكم من النبي صلى الله عليه وسلم ليس يدفعه شيء و يقطع بسرقة ملح وتراب يقصد عادة كالطين الأرمني والمغرة وأحجار ولبن بكسر الباء جمع لبنة و سرقة كلأ وسرجين طاهر وثلج وصيد وفاكهة وطبيخ وذهب وفضة ومتاع وخشب وقصب سكر فارسي ونورة وجص وزرنيخ وفخار وتوابل وهي ما يوضع على الخبز من شمر ونحوه وزجاج حيث بلغت قيمة المسروق من ذلك نصابا لعموم النصوص

Mas'alah: What is the condition of knowledge for the thief regarding the stolen item and its prohibition in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6605)

القطع وأن يكون السارق عالما به أي بالمسروق وبتحريمه لأن عدم العلم بذلك شبهة والحد يدرأ بالشبهة حسب الاستطاعة

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a thief or usurper?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6605)

وأن تكون سرقة المال المحترم من مالكه أو نائبه أي نائب المالك كوليه ووكيله بخلاف من سرق من سارق ما سرقه أو من غاصب ما غصبه لأنه ليس بمحترم ولو كان المسروق من غلة وقف وليس من مستحقيه أي الوقف لأنه سرق مالا محترما لغيره ولا شبهة له فيه أشبه ما لو لم يكن غلة وقف

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a pickpocket?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6605)

ويقطع الطرار من الطر بفتح الطاء وهو القطع سرا أي الذي يبط خفية لأنه سارق من حرز وهو الذي يسرق نصابا من جيب إنسان أو كمه أو صفنه بعد بطه وسواء بط مأخوذ منه المسروق أو قطع الصفن أو نحوه فأخذه أو أدخل يده في الجيب فأخذ ما فيه بعد سقوطه

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a minor slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6605)

ويقطع بسرقة العبد الصغير الذي لا يميز لأنه سرق مالا مملوكا تبلغ قيمته نصابا أشبه سائر الحيوانات ولأن مثله لا يفهم ولا يميز بين سيده وغيره فإن كان العبد كبيرا لم يقطع سارقه لأنه لا يسرق وإنما يخدع إلا أن يكون العبد الكبير نائما أو مجنونا أوأعجميا لا يميز بين سيده وغيره في الطاعة فيقطع بسرقته لأنه في معنى الصغير §

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a mukatab slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6606)

و لا يقطع بسرقة مكاتب ذكرا كان أو أنثى لأن ملك سيده ليس تاما عليه لكونه لا يملك منافعه ولا استخدامه ولا أخذ أرش الجناية عليه

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing the property of a mukatab?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6606)

ويقطع بسرقة مال المكاتب لأنه مال محترم إلا أن يكون السارق له سيده للشبهة قلت أو عبد السيد لأنه لا يقطع بسرقة مال لا يقطع به سيده

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing jewelry and clothes from a free child?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6606)

ولا يقطع بما عليه أي الحر الصغير من حلي وثياب تبلغ قيمتها نصابا لأنه تابع لما لا قطع فيه أشبه ثياب الكبير ولأن يد الصغير ثابتة على ما عليه بدليل ما يوجد مع اللقيط يكون له وكذا لو كان الكبير نائما على متاعه فسرقه ومتاعه لم يقطع لأن يده عليه

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a mushaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6606)

ولا يقطع بسرقة مصحف لأن المقصود منه كلام الله تعالى وهو لا يجوز أخذ العوض عنه ولا يقطع أيضا بما عليه أي المصحف من حلي لأنه تابع لما لا قطع فيه

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a vessel that contains wine?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6608)

و يقطع بسرقة إناء لا خمر فيه ولا ماء معد لخل ولخمر ووضعه فيه كسكين معدة لذبح الخنازير وسيف حد لقطع الطريق لأن إعداده للمحرم لا يزيل ماليته وإن سرق منديلا قيمته دون النصاب في طرفه دينار أو ربعه أو ثلاثة دراهم فأكثر أو ما تبلغ قيمته ذلك

مشدود يعلم به قطع لسرقته مالا من حرزه لا شبهة له فيه وإلا أي وإن لم يعلم به فلا قطع عليه لعلمه بالمسروق

Mas'alah: What evidence supports the nisab for theft from the actions of the Companions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6609)

بكر و أتي عثمان برجل سرق أترجة فبلغت قيمتها ربع دينار فقطعه وقال علي فما بلغ ثمن المجن ففيه القطع والآية مخصوصة بذلك وقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده ويسرق البيضة فتقطع يده متفق عليه يحمل على حبل يساوي ذلك وعلى بيضة السلاح وهي تساوي ذلك أو بيضة النعام إذا كانت تساوي ذلك §

Mas'alah: When is the value of stolen property assessed for the nisab requirement?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6610)

جمعا بين الأخبار وتعتبر قيمته أي المسروق حال إخراجه من الحرز لأنه وقت السرقة التي هي سبب القطع فإن كان في النقد المسروق غش لم يجب القطع حتى يبلغ ما فيه من النقد الخالص نصابا لما تقدم وسواء كان النقد مضروبا أو تبرا أو حليا أو مكسرا لعموم ما سبق ويضم أحد النقدين إلى الآخر بالأجزاء في تكميل النصاب كالزكاة فلو سرق ثمن مثقال ودرهما ونصفا قطع وكذا يضم أحد النقدين أو هما إلى قيمة عرض في

تكميل النصاب فلو سرق درهما وعرضا يساوي درهما ونصف سدس دينار قطع وإن سرق عرضا قيمته نصاب حين إخراجه ثم نقصت قيمته بعد إخراجه من الحرز قبلالحكم بالقطع أو بعده قطع اعتبارا بحال الإخراج لأنه وقت الوجوب وإن ملكه أي ملك السارق المسروق ببيع أو هبة أو غيرهما كإرث ووصية بعد إخراجه من الحرز وبعد رفعه إلى الحاكم قطع لما روى صفوان بن أمية أنه نام على ردائه في المسجد فأخذ من تحت رأسه فجاء بسارقه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه فقال صفوان يا رسول الله لم أرد هذا ردائي عليه صدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا كان قبل أن تأتيني به رواه ابن ماجه §

Mas'alah: What is the ruling if the thief acquires ownership of the stolen property before being brought to the judge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6611)

و لا يقطع إن ملكه السارق ببيع أو هبة أو غيرهما قبل رفعه أي السارق للحاكم لقوله صلى الله عليه وسلم هلا كان قبل أن تأتيني به و لتعذر شرط القطع وهو الطلب

Mas'alah: What is the ruling if the stolen property is found to be less than the nisab and it is unknown when it became so?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6611)

وإن وجدت السرقة أي المسروق ناقصة عن النصاب ولم يعلمه هل كانت ناقصة حين

السرقة أو بعدها لم يقطع لعدم تحقق شرطه ولحديث ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم

Mas'alah: What is the ruling when the value of stolen items decreases below the nisab after being taken?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6612)

منهما نصاب فنقصت قيمهما عن النصاب ثم أخرجهما ناقصتين أو أتلفهما فيه أو أتلف غيرهما فيه أي في الحرز وقيمتهما أي قيمة ما أتلفه من الثوب والشاة ونحوهما نصاب وقوله بأكل أو غيره متعلق بأتلفهما لم يقطع لأن من شرط القطع أن يخرج العين من الحرز وهي نصاب ولم يوجد

Mas'alah: What is the ruling on a thief slaughtering a stolen animal and its permissibility for the owner?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6612)

وإذا ذبح السارق المسلم والكتابي المسروق مسميا حل لربه ونحوه أكله ولم يكن ميتة كالمغصوب ويقطعالسارق إن كانت قيمة المذبوح نصابا وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on stealing a single shoe or part of a garment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6612)

وإن سرق فرد خف قيمته منفردا درهم ومع الآخر أربعة لم يقطع لأنه لم يسرق نصابا وإن أتلفه أي فرد الخف لزمه ستة درهمان قيمة التالف وأربعة أرش التفريق وكذا الحكم لو سرق جزءا من ثياب ونظائره كمصراع من باب

Mas'alah: What is the ruling on multiple people jointly stealing a nisab?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6612)

وإن اشترك جماعة في سرقة نصاب واحد فأكثر قطعوا كالقصاص سواء أخرجوه جملة كثقيل اشتركوا في حمله أو أخرج كل واحد منهم جزءا لأنهم اشتركوا في هتك الحرز وإخراج النصاب فلزمهم القطع وفارق القصاص لأنهم يعمدون المماثلة ولا توجد المماثلة إلا أن توجد أفعالهم في جميع أجزاء اليد وهذا لقصد الزجر من غير اختبار مماثلة أو دخلوا الحرز معا أو دخل أحدهم فأخرج بعض النصاب ثم §

Mas'alah: What is the ruling when thieves enter a secure place sequentially to steal the nisab?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6613)

دخل الباقون فأخرجوا باقيه فيقطعون لما سبق

Mas'alah: What is the ruling on multiple people jointly stealing the nisab in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6613)

وإن اعترف اثنان بسرقة نصاب ثم رجع أحدهما عن إقراره قطع الآخر وحده فلا يقطع الراجع وكذا لو أقر بمشاركة آخر في سرقة نصاب ولم يقر الآخر بالسرقة قطع المقر

Mas'alah: What is the ruling on multiple people jointly stealing the nisab in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6613)

ولو سرق واحد لجماعة نصابا قطع لأن السرقة والنصاب شرط للقطع وقد وجد فوجد القطع كما لو كان المال لواحد

Mas'alah: What is the ruling on multiple people jointly stealing the nisab in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6613)

أو دخل أحدهما الحرز فقدمه المسروق إلى باب النقب وأدخل الآخر يده فأخرجه قطعا لأنهما اشتركا في هتك الحرز وإخراج المتاع

Mas'alah: What is the ruling on two people cooperating in theft where one places the goods and the other removes them?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6613)

أو وضعه أي وضع الداخل المتاع في النقب وأدخل الآخر يده فأخرجه قطعا لاشتراكهما في الهتك والإخراج

Mas'alah: What is the ruling on two people cooperating in theft from a house using a rope?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6613)

وإن دخلا دارا وصار أحدهما في سفلها جمع المتاع وشده بحبل والآخر في علوها مد الحبل فرمى به أي المتاع وراء الدار §

Mas'alah: What is the ruling on two people cooperating in entering and removing stolen goods?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6614)

قطعا لأنهما اشتركا في الدخول والإخراج

Mas'alah: What is the ruling on one person breaking in and another entering and removing goods?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6614)

وإن نقب أحدهما ودخل الآخر فأخرجه فلا قطع عليهما ولو تواطآ لأن الأول لم يسرق والثاني لم يهتك الحرز

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the thief removes the stolen item to a courtyard or when honey is extracted gradually?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6617)

على فعل شريكه إذا سرقا نصابا فبناء فعل الواحد بعضه على بعض أولى أو فتح أسفل كوارة فخرج العسل شيئا فشيئا حتى بلغت قيمة ما أخرجه نصابا قطع لأنه لم يهمل الأخذ أشبه ما لو وجده مجموعا فأخرجه أو أخرجه أي النصاب المسروق إلى ساحة دار أو ساحة خان من بيت مغلق من الدار أو الخان سواء فتحه أي البيت أو نقبه ولو أن باب الدار أو الخان مغلق قطع لأنه هتك الحرز وأخرج منه نصابا كما لو لم يكن على الدار أو الخان باب آخر أو احتلب لبنا من ماشية في الحرز وأخرجه من الحرز قطع لسرقته نصابا كغير اللبن فإن شرب اللبن في الحرز أو شرب منه فانتقص النصاب لم يقطع لأنه لم يخرج نصابا من الحرز أو ترك المتاع في ماء راكد فانفتح من غير فعله فخرج به لم يقطع لأن خروجه بغير فعله أو أخرج النصاب فيمرتين وبعد ما بينهما مثل أن كانا في ليلتين أو ليلة واحدة وبينهما مدة طويلة لم يقطع لأن كل سرقة منهما لا تبلغ نصابا وكذا إن علم المالك بهتك الحرز وأهمله لأن سرقته الثانية من غير حرز أو علم قردا ونحوه السرقة فسرق لم يقطع لأن تعليم السرقة ليس بسرقة وعليه أي معلم القرد الضمان أي ضمان سرقة §

القرد قليلا كان أو كثيرا لتسببه فيه وإن جر خشبة فألقاها بعد أن أخرج بعضها من الحرز فلا قطع عليه سواء أخرج منها ما يساوي نصابا أو لا لأن بعضها لا ينفرد عن بعض وكذلك لو أمسك الغاصب طرف عمامته والطرف الآخر في يد مالكها لم يضمنها

الغاصب لأن بعضها لا ينفرد عن بعض وكذلك لو سرق ثوبا أو عمامة فأخرج بعضهما ولم يقطعه لم يقطع لتبعيته لما لا يخرجه

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a shroud from a grave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6623)

عائشة سارق أمواتنا كسارق أحياءنا ولقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما والخصم فيه أي الكفن إن سرق ونحوه الورثة لأنهم يقومون مقام الميت في المطالبة فإن عدموا أي الورثة فنائب الإمام كسائر حقوقه ولو كفنه أجنبي فكذلك أي فالخصم فيه إذا سرق الورثة لقيامهم مقام مورثهم وأما لو أكل الميت ونحوه وبقي الكفن كان لمن تبرع به دون الورثة كما قطع به غير واحد وجزم به المصنف في الجنائز لأن تمليك الميت غير ممكن فهو إباحة بقدر الحاجة فإذا زالت تعين لربه

Mas'alah: What is the ruling on stealing excess shrouds beyond the prescribed number?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6623)

وإن كفن رجل في أكثر من ثلاثة لفائف أو كفنت امرأة في أكثر من خمس ثياب فسرق الزائد عن ذلك فلا قطع أو ترك الميت في تابوت فسرق التابوت فلا قطع §

Mas'alah: What is the ruling on stealing fruit or palm pith before it is stored in a secure place?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6625)

ومن سرق من ثمر شجر أو من جمار نخل وهو الكثر بضم الكاف قبل إدخاله الحرز كأخذه من رءوس نخل وشجر من بستان لم يقطع ولو كان عليه حائط وحافظ ويضمن عوضه مرتين لحديث رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر ولا كثر رواه أحمد وأبو داود والترمذي §

Mas'alah: What is the ruling on stealing fruit after it has been stored in a secure place like a threshing floor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6626)

ومن سرق منه أي الثمر نصابا بعد إيوائه الحرز كجرين §

Mas'alah: What is the ruling on stealing livestock from pasture?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6627)

وكذا الماشية تسرق من المرعى من غير أن تكون محرزة تضمن بمثل قيمتها ولا قطع كثمر وكثر احتج به أحمد بأن عمر أغرم حاطب بن أبي بلتعة حين نحر غلمانه ناقة رجل من مزينة مثلي قيمتها رواه الأثرم

Mas'alah: How are stolen items other than fruit, produce, and livestock compensated?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6627)

وما عداهن أي الثمر والكثر والماشية يضمن بقيمته مرة §

Mas'alah: What is the ruling on a guest stealing from the host's property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6628)

وإذا سرق الضيف من مال مضيفه من الموضع الذي أنزله فيه أو من موضع لم يحرزه عنه لم يقطع لعدم هتكه الحرز

Mas'alah: When is a guest not subject to amputation for theft?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6628)

وإن سرق الضيف من موضع محرز عنه فإن كان منعه قراه فسرق بقدره لم يقطع لأنه أخذ الواجب له أشبه الزوجة والقريب إذا أخذا ما وجب لهما

Mas'alah: When is a guest subject to amputation for theft?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6628)

وإن لم يمنعه المضيف قراه الواجب له قطع إن سرق نصابا لأنه لا شبهة للضيف إذن في مال المضيف

Mas'alah: Is an outsider subject to amputation for stealing from a mudarib, depositary, or agent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6628)

وإذا أحرز المضارب مال المضاربة أو أحرز الوديع الوديعة أو أحرز المستعير العارية أو أحرز الوكيل المال الذي وكل فيه فسرقه أجنبي فعليه القطع لأنه سرق نصابا من نائب مالك لا شبهة له أشبه ما لو سرقه من مالكه §

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a child for stealing from a parent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6629)

ولا قطع بسرقة ولد مال والده وإن علا لأن النفقة تجب للولد على الوالد في مال والده حفظا له فلا يجوز إتلافه لحفظه ماله

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of other relatives for stealing from each other?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6629)

ويقطع سائر أي باقي الأقارب بالسرقة من مال أقاربهم كالإخوة والأخوات ومن عداهم كالأعمام والأخوال لأن القرابة هنا لا تمنع قبول الشهادة من أحدهما على الآخر فلا تمنع القطع ولأن §

الآية والأخبار تعم كل سارق خرج منه عمود النسب فبقي ما عداهما على الأصل

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a slave for stealing from his master?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6630)

ولا يقطع العبد بسرقة مال سيده لما روى سعيد بإسناده عن عمر أنه جاءه عبد الله بن عمرو الحضرمي بغلام له فقال إن غلامي قد سرق فاقطع يده فقال عمر خادمكم أخذ مالكم وكان ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكر فكان كالإجماع وقال ابن مسعود لا أقطع مالك سرق مالك وروى ابن ماجه عن ابن عباس أن عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال مال الله سرق بعضه بعضا §

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of an umm walad, mudabbar, or mukatab for stealing from the master?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6631)

وأم الولد والمدبر والمكاتب كالقن في عدم القطع بسرقة مال السيد لأنهم ملكه كالقن ولا سيد المكاتب بسرقة ماله للشبهة لأنه يملك تعجيزه في الجملة وكل من لا يقطع الإنسان بسرقة ماله لا يقطع عبده بسرقة ماله كآبائه وأولاده وغيرهم كزوجاته فلا يقطع عبد بسرقة مال أحد من عمودي نسب سيده ولا من مال زوج سيدته ونحو ذلك لقيام الشبهة

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from shared property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6632)

ولا يقطع بالسرقة من مال له فيه شرك كالمال المشترك بينه وبين شريكه لأنه إذا لم يقطع الأب بسرقة مال ابنه لكون أن له فيه شبهة فلئلا يقطع بالسرقة من مال شريكه من باب أولى أو بسرقة من مال لا حد ممن لا يقطع بالسرقة منه فيه شرك مشترك كمال لأبيه أو لابنه لأن له فيه شبهة ولا بالسرقة من غنيمة له أي السارق فيها حق أو لولده فيها حق أو لوالده فيها حق أو ل سيده فيها حق وإن لم يكن من الغانمين ولا من أحد ممن ذكرنا بأن لم يكن والدا ولا ولدا لأحد الغانمين ونحوهما فسرق منها أي الغنيمة قبل إخراج الخمس لم يقطع لأن لبيت المال فيها حقا وهو خمس الخمس وذلك شبهة فيدرأ بها الحد وإن أخرج الخمس من الغنيمة فسرق السارق من أربعة الأخماس قطع حيث لم يكن له ولا لولده ولا والده ونحوه فيها §

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from the khums?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6633)

حق لعدم الشبهة وإن سرق من الخمس لم يقطع لأن له فيه حقا وإن قسم الخمس خمسة أقسام فسرق من خمس الله ورسوله لم يقطع لأنه من جملة مستحقيه وإن سرق من غيره من أربعة أخماس الخمس قطع لأن لا شبهة له فيه إلا أن يكون من أهل ذلك الخمس كمسكين سرق من خمس المساكين وهاشمي سرق من خمس ذوي القربى

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a spouse for stealing from the other spouse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6633)

ولا يقطع أحد الزوجين بسرقته من مال الآخر ولو من محرز عنه رواه سعيد عن عمر بإسناد جيد ولأن كلا منهما يرث صاحبه بغير حجب ويتبسط بماله أشبه الولد والوالد وكما لو منعها نفقتها

Mas'alah: Is a Muslim's hand cut off for stealing from a dhimmi or musta'min in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6633)

ويقطع المسلم بالسرقة من مال الذمي والمستأمن لأن مالهما محترم بالأمان وللذمة بدليل أنه يجب الضمان بإتلافه ويقطعان أي §

Mas'alah: Is a dhimmi or musta'min's hand cut off for stealing from a Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6634)

الذمي والمستأمن بسرقة ماله أي المسلم لأنه إذا قطع المسلم بسرقة مالهما فلأن يقطعا بسرقة ماله بطريق الأولى و كقود وحد قذف نص عليهما وضمان متلف مالي وأرش جناية عليه وإن زنى المستأمن بغير مسلمة لم يقم عليه الحد نصا لأنه لم يلتزم حكمنا بخلاف الذمي كحد خمر وتقدم في باب حد الزنا فإن زنى بمسلمة قتل لنقضه العهد

Mas'alah: Is an apostate's hand cut off for theft if he returns to Islam in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6634)

ويقطع المرتد إذا سرق ثم عاد إلى الإسلام فإن قتل للردة اكتفي بقتله كما تقدم هذا ما ظهر لي في الجمع بينهما

Mas'alah: What happens when a thief claims the stolen property is his own in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6634)

فإن قال السارق الذي أخذته ملكي كان عنده وديعة أو رهنا أو ابتعته منه أو وهبه لي وأذن لي في أخذه أو أذنلي في الدخول إلى حرزه أو غصب مني أو غصبه من أبي أو

قال بعضه لي فالقول قول المسروق منه مع يمينه لأنه واضع اليد حكما والظاهر خلاف ما ادعاه السارق فإن حلف سقط دعوى السارق أنه ملكه ونحوه لحديث البينة على المدعي واليمين على من أنكر ولا قطع عليه أي السارق ولو كان معروفا بالسرقة لأن صدقه محتمل فيكون شبهة في §

درء الحد وسماه الشافعي السارق الظريف وإن نكل المسروق منه عن الحلف قضي عليه بالنكول لما يأتي في القضاء

Mas'alah: What is the ruling if the victim steals from the thief's property in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6635)

فصل وإذا سرق المسروق منه مال السارق أو سرق المغصوب منه مال الغاصب من الحرز الذي فيه العين المسروقة أو المغصوبة ولو كانت العين المسروقة أو المغصوبة مميزة لم يقطع لأن لكل واحد منهما شبهة في هتك الحرز لأخذ ماله فإذا هتك الحرز صار كأن المال المسروق منه أخذ من غير حرز أو أخذ المسروق منه أو المغصوب منه عين ماله فقط أو أخذه ومعه نصاب من مال المتعدي من الحرز الذي فيه ماله لم يقطع لما سبق وإن سرق المسروق منه أو المغصوب منه أي من السارق أو الغاصب نصابا من غير الحرز الذي فيه ماله فعليه القطع لأنه لا شبهة له فيه مع البدل أو سرق رب دين من ماله من له عليه دين وهما أي الغاصب ونحوه والمدين باذلان غير ممتنعين من أدائه أو قدر المالك على أخذ ماله فتركه وسرق من مال المتعدي من غير حرز ماله أو سرق من مال الغريم فعليه القطع لعدم الشبهة وإن عجز رب دين عن استيفائه أو عجز مجني

عليه عن استيفاء أرش جنايته فسرق قدر دينه أو قدر حقه أي أرش جنايته §

فلا قطع لأن بعض العلماء أباح له الأخذ فيكون الاختلاف في إباحة الأخذ شبهة تدرأ الحد كالوطء في نكاح مختلف في صحته وإن سرق رب الدين أكثر من دينه فكالمغصوب منه إذا سرق أكثر من دينه يعني من عين ماله على ما مضى قاله في الشرح ومن قطع بسرقة عين فعاد فسرقها قطع سواء سرقها من الذي سرق منه أو من غيره لأنه لمينزجر أشبه ما لو سرق غيرها بخلاف حد القذف فإنه لا يعاد مرة أخرى لأن الغرض إظهار كذبه وقد ظهر وهنا المقصود ردعه وزجره عن السرقة ولم يوجد فيردع بالثاني كما لو سرق عينا أخرى ومن سرق مرات قبل القطع أجزأ حد واحد عن جميعها كما لو زنى أو شرب مرات قبل الحد لأنه خالص حق الله تعالى بخلاف حد القذف لأنه حق آدمي وتقدم ولو سرق المال المسروق أو المغصوب أجنبي لم يقطع لأنه لم يسرق من مال له ولا نائبه ومن آجر داره أو أعارها ثم سرق منها مال المستعير أو المستأجر قطع لأنه هتك حرزا وسرق منه نصابا لا شبهة له فيه فيقطع كما لو سرق من غير ملكه ولأن هذا قد صار حرزا لمالك غيره فلا يجوز له الدخول إليه ولا يجوز له الرجوع في العارية قال في الفنون له الرجوع بقول لا سرقة §

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of theft?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6639)

آبقا في هذا سواء لعموم الأدلة وكذلك الذكر والأنثى ولا ينزع أي يرجع عن إقراره حتى يقطع فإن رجع عن إقراره قبل رجوعه ولا قطع عليه لقوله صلى الله عليه وسلم ما

إخالك سرقت عرض له ليرجع ولو لم يسقط الحد برجوعه لم يكن في ذلك فائدة ولأن حجة القطع زالت قبل استيفائه فسقط كما لو رجع الشهود بخلاف ما لو ثبت القطع ببينة شهد على فعله فإن إنكاره لا يقبل منه بل يقطع فإن قال المشهود عليه أحلفوه أي المدعي لي أني سرقت منه لم يحلف لأن فيه قدحا في البينة ولحديث شاهداك أو يمينه وإن شهدت البينة على إقراره بالسرقة ثم جحد وقامت البينة بذلك لم يقطع كما لو اعترف عند الحاكم ثم رجع ويغرم المال ولو أقر بالسرقة مرة واحدة أو ثبت أنه سرق ب شهادة شاهد ويمين أو أقر مرتين بالسرقة ثم رجع لزمه غرامة المسروق لأنه حق آدمي فلا يقبل رجوعه عنه ولا قطع عليه لما سبق وإن كان رجوعه عن اعترافه وقد قطع بعض المفصل لم يتمم إن كان يرجى برؤه لكونه قطع الأقل لما تقدم في قصة ماعز وإن قطع الأكثر من المفصل ثم رجع عن إقراره فالمقطوع §

بالخيار إن شاء قطعه يستريح من تعليق كفه وإن شاء تركه ولا يلزم القاطع بقطعه لأن قطعه تداو وليس بحد ولا بأس بتلقين السارق ليرجع عن إقراره لما تقدم من تعريضه صلى الله عليه وسلم بقوله ما إخالك سرقت وعن علي أنه أتي برجل فسأله أسرقت قال لا فتركه ونحوه عن أبي بكر الصديق وأبي هريرة وابن مسعود وأبي الدرداء و لا بأس بالشفاعة فيه أي السارق إذا لم يبلغ الإمام لقوله §

صلى الله عليه وسلم تعافوا الحدود فما بلغني من حد وجب فإذا بلغه حرمت الشفاعة وقبولها ولزم القطع وكذا سائر الحدود لما تقدم في قصة المخزومية انتهى

Mas'alah: What is the requirement for the victim to demand the return of stolen property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6641)

فصل ويشترط أن يطالب المسروق منه بماله أو يطالب به وكيله لأن المال يباح بالبذل والإباحة فيحتمل أن يكون مالكه أباحه إياه أو وقفه على جماعة المسلمين أو على طائفة منهم السارق أو أذن له في دخول حرزه فاعتبرت المطالبة لتزول الشبهة §

Mas'alah: What is the ruling if a confession of theft involves an absent owner?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6642)

فإن أقر مكلف بسرقة مال غائب أو شهدت بها بينة حبس إلى قدوم الغائب ولم يقطع حتى يحضر الغائب ويطالب وتعاد الشهادة لأنه يكتفي بإقامتها قبل المطالبة فإن كانت العين في يده أي يد المقر بالسرقة أو يد من شهدت البينة عليه بالسرقة أخذها الحاكم وحفظها للغائب لأن الحاكم له النظر في مال الغائب وعليه حفظه وإن أقر بسرقة شيء مكلف رجل أو امرأة فقال المالك لم تسرق مني ولكن غصبتني أو كان ذلك الشيء لي قبلك وديعة فجحدتني لم يقطع لأن إقراره لم يوافق دعوى المدعي وإن أقر مكلف أنه سرق نصابا من رجلين مثلا فصدقه أحدهما وحده أو حضر أحدهما فطالب ولم يطالب الآخر لم يقطع لعدم كمال الشرط وهو مطالبة المسروق منه بنصاب تام ومفهوم كلامه في الشرح أنه لو كان المسروق من المدعي يبلغ نصابا قطع لاجتماع الشروط فإن أقر أنه سرق من رجل شيئا يبلغ نصابا فقال الرجل قد فقدته من مالي فينبغي أن يقطع لحديث عبد الله بن ثعلبة الأنصاري رواه ابن ماجه §

Mas'alah: What is the ruling if the claimant denies his own claim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6643)

وإن كذب مدع نفسه سقط القطع

Mas'alah: How is the right hand of a thief amputated and why is it cauterized?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6643)

وإذا وجب القطع لاجتماع شروطه السابقة قطعت يده اليمنى من مفصل الكف قال في المبدع بلا خلاف ومعناه في الشرح وفي قراءة ابن مسعود فاقطعوا أيمانهما وروي عن أبي بكر وعمر أنهما قالا إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع ولا مخالف لهما في الصحابة ولأن البطش بها أقوى فكانت البداءة بها أردع ولأنها آلة السرقة غالبا فناسب عقوبته بإعدام آلتها وحسمت وجوبا وهو أي الحسم أن يغمس موضع القطع من مفصل الذراع في زيت مغلي لقوله صلى الله عليه وسلم في سارق اقطعوه ۞

Mas'alah: What is the wisdom behind cauterizing the amputated limb of a thief?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6644)

واحسموه قال ابن المنذر في إسناده مقال والحكمة في الحسم أن العضو إذا قطع

فغمس في الزيت المغلي انسدت أفواه العروق فينقطع الدم إذ لو ترك بلا حسم لنزف الدم فأدى إلى موته §

Mas'alah: What limb is amputated if the thief repeats the theft a second time?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6645)

فإن عاد فسرق قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب بترك عقبة لفعل عمر روي عن علي أنه كان يقطع من شطر القدم من معقد الشراك ويترك له عقبا يمشي عليه والأصل في قطع الرجل في المرة الثانية ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في السارق إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله §

§

Mas'alah: Is a sick thief amputated during illness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6649)

ولا مريض في مرضه

Mas'alah: Is a pregnant thief amputated during pregnancy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6649)

ولا حامل حال حملها

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a thief whose hand was previously cut if he steals before the wound heals?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6649)

وإذا قطعت يده ثم سرق قبل اندمالها لم يقطع حتى يندمل القطع الأول خوفا من أن يفضي إلى هلاكه

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a thief whose leg was cut as qisas?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6649)

وكذا لو قطعت رجله قصاصا لم تقطع اليد في السرقة حتى تبرأ الرجل لما مر

Mas'alah: What is the ruling on amputation if the thief's right hand or left foot is already missing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6650)

ولو سرق ويده اليمنى ذاهبة أو سرق و رجله اليسرى ذاهبة قطع الباقي منهما وتقطع رجله اليسرى في الصورة الأول

Mas'alah: What is the ruling if both hands or both left limbs are missing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6650)

ولو كان الذاهب يديه أو يسراهما وسرق لم تقطع رجله §

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a thief who has lost both feet?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6651)

وإن كان الذاهب رجليه أو يمناهما ويداه صحيحتان قطعت يمنى يديه لأنها الآلة ومحل النص

Mas'alah: Does the prescribed penalty for theft fall if the right hand is lost before execution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6651)

وإن سرق وله يمنى فذهبت في قصاص أو ذهبت بأكلة أو ذهبت ب تعد سقط القطع لتعذر استيفاء الحد لتلف محله كما لو مات من عليه القود

Mas'alah: Is there any liability for cutting the hand of a thief after the theft is proven?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6651)

ولا ضمان عليه لأن قطعها مستحق أشبه قتل المرتد سواء قطعها بعد ثبوت السرقة والحكم بالقطع أو قبله إذا كان قطعه لها بعد السرقة لأنه قطع عضوا غير معصوم أشبه قتل الزاني المحصن

Mas'alah: What is the ruling if a thief's hand is cut while witnesses are being examined?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6651)

ولو شهد عليه بالسرقة شاهدان فحبسه الحاكم لتعدل الشهود فقطعه قاطع ثم عدلوا فكذلك لا ضمان على قاطعه لما مر

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a thief whose left hand is already missing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6651)

وإن ذهبت يده اليسرى وحدها أو ذهبت مع رجليه أو مع إحداهما فلا قطع لذهاب منفعة الجنس بقطع يمناه

Mas'alah: What is the ruling if a thief loses both legs after the theft?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6651)

وإن ذهبت بعد سرقته رجلاه أو يمناهما قطع إن قطعت يده اليمنى لأنها الآلة ومحل النص ك ما تقطع مع ذهاب يسراهما أي يسرى رجليه نصا ومثلا من يد أو رجل ولو أمن تلفه بقطعها كمعدومة

Mas'alah: What is the ruling on cutting a finger other than the thumb in theft punishment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6652)

لا ما ذهب منها خنصر أو بنصر أو أصبع سواهما ولو الإبهام فليست كمعدومة لبقاء معظم نفعها

Mas'alah: What is the ruling if the executioner cuts the left hand instead of the right hand for theft?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6652)

وإن وجب قطع يمناه فقطع القاطع يسراه بدلا عن يمينه أجزأت

Mas'alah: Why is the right hand not cut for theft if the left hand was already cut?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6652)

ولا تقطع يمناه لئلا تتعطل منفعة الجنس

Mas'alah: What is the ruling on cutting both hands for a single theft?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6652)

وتقطع يداه بسرقة واحدة

Mas'alah: What is the ruling if the thief voluntarily presents the wrong hand?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6652)

وإن كان السارق أخرجها اختيارا عالما بالأمرين أي بأنها اليسار وبأنها لا تجزئ فلا شيء على القاطع لإذن المقطوع فيه

Mas'alah: What is the ruling on cutting the right hand of a thief?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6652)

ولا تقطع يمنى السارق لذهاب منفعةالجنس جزم به في التصحيح والنظم وقدمه في المنتهى

Mas'alah: Can amputation and financial liability be combined for a thief?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6652)

ويجتمع القطع والضمان على السارق لأنهما حقان يجبان لمستحقين فجاز اجتماعهما كالجزاء والقيمة في الصيد الحرمي المملوك

Mas'alah: What is the ruling on returning the stolen item to its owner?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6652)

فيرد العين المسروقة إلى مالكها قال في المبدع بغير خلاف نعلمه إن كانت باقية

Mas'alah: What is the ruling if the stolen item is destroyed and is fungible?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6652)

وإن كانت تالفة وهي من المثليات فعليه مثلها

Mas'alah: What is the ruling if the stolen item is not fungible?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6652)

وإلا تكن مثلية فقيمتها قطع أو لم يقطع موسرا §

Mas'alah: Does the thief's financial status affect the liability?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6653)

كان أو معسرا

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith that there is no financial liability after the hadd penalty for theft?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6653)

وما روي عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا إذا أقمتم الحد على السارق فلا غرم عليه قال ابن عبد البر الحديث ليس بالقوي وقال ابن المنذر فيه سعيد بن إبراهيم وهو مجهول ولو سلم صحته فيحتمل أنه لا غرم عليه في أجرة القطع §

Mas'alah: What is the ruling on returning a stolen item and compensating for its depreciation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6654)

وإن فعل السارق في العين فعلا نقصها به كقطع الثوب المسروق ونحوه وجب رده ورد أرش نقصه كالمغصوب

Mas'alah: Who bears the cost of cauterization and amputation in the hadd penalty for theft?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6654)

والزيت الذي يحسم به وأجرة القطع من مال السارق أما الزيت فلأنه يلزمه حفظ نفسه وهذا منه لأنه إذا لم يحسم لم يأمن على نفسه التلف فوجب لذلك وأما أجرة القطع فلأن القطع حق وجب عليه الخروج منه فكانت مؤنته عليه كسائر الحقوق

Mas'alah: When does the amputation penalty drop for a missing or paralyzed limb?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6662)

ويسقط القطع في المعدوم والشلاء لأن ما تعلق به الغرض قد زال أو في حكمه فيسقط كالغسل في الوضوء

Mas'alah: What is amputated if the left hands are missing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6662)

وإن عدم يسرى يديه قطعت يسرى رجليه فقطلئلا تذهب منفعة الجنس

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft based on a confession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7349)

ويقطع للسرقة في المال إذا أقر بها في الحال أي حال الإقرار لأن القطع حق له فيقبل إقراره به كما لو أقر بقصاص بطرف

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of theft when the master denies it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7349)

قال الإمام أحمد في عبد أقر بسرقة دراهم في يده أنه سرقها من رجل والرجل يدعي ذلك أي أنه سرق الدراهم منه والسيد يكذبه فالدراهم لسيده لأن المال حق للسيد فلم يقبل إقرار العبد به كما لو أقر العبد بمال في يده ويقطع العبد لما تقدم ويتبع بذلك المال الذي أقر به بعد العتق لزوال المعارض

Mas'alah: Is there amputation for stealing a copy of the Quran?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1001)

عليه القطع بسرقة المصحف للآية، ولأنه متقوم يبلغ نصابا، أشبه كتب الفقه. قاله في الكافي. وهو قول: مالك والشافعي.

Mas'alah: When is the value of stolen property assessed for theft amputation in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1002)

"وتعتبر القيمة حال الإخراج" من الحرز، لأنه وقت الوجوب، لوجود السبب فيه.

Mas'alah: What is the ruling if someone steals from a non-secure place?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1002)

"فلو سرق من غير حرز فلا قطع" لفوات شرطه، كما لو أتلفه داخل الحرز بأكل أو غيره، وعليه ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling if a group jointly breaches a secure place and removes the nisab?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1003)

"ولو اشترك جماعة في هتك الحرز، وإخراج النصاب: قطعوا جميعا" نص عليه، لوجود سبب القطع منهم، كالقتل وكما لو كان ثقيلا فحملوه. ويقطع سارق نصاب لجماعة.

Mas'alah: What is the ruling when one person breaches the secure place and another takes the property in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1003)

"وإن هتك الحرز أحدهما، ودخل الآخر فأخرج المال: فلا قطع عليهما، ولو تواطأ" لأن الأول لم يسرق، والثاني لم يهتك الحرز. قال في الكافي: ويحتمل أن يقطع إذا كانا شريكين.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from one's ascendants or descendants in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1003)

"6- انتفاء الشبهة: فلا قطع بسرقته من مال فروعه وأصوله" أما ولده: لحديث "أنت ومالك لأبيك" وأما أصوله: فلوجوب نفقة

أحدهم على الآخر، ولأن بينهم قرابة تمنع من قبول شهادة بعضهم لبعض: فلا يقطع به، لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

Mas'alah: What is the ruling on a spouse stealing from the other spouse in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1004)

"وزوجته" أي: لا يقطع أحد الزوجين بسرقته من مال الآخر رواه سعيد عن عمر بإسناد جيد. ولأن كلا منهما يرث صاحبه بغير حجب، وينبسط في ماله، أشبه الولد مع الوالد. ولا يقطع العبد بسرقته من مال سيده لما روى مالك: أن عبد الله ابن عمرو الحضرمي قال لعمر: إن عبدي سرق مرآة امرأتي، ثمنها: ستون درهما، فقال: أرسله، لأقطع عليه، غلامك أخذ متاعكم. وكان بمحضر من الصحابة، ولم ينكر فكان إجماعا. وقال ابن مسعود: "لا قطع مالك سرق مالك" .

Mas'alah: What is the ruling on stealing from shared property or the public treasury in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1004)

"ولا بسرقة من مال له فيه شرك، أو لأحد ممن ذكر" كأصوله وفروعه ونحوهم، لقيام الشبهة فيه بالبعض الذي لا يجب بسرقته قطع. ولا قطع على مسلم سرق من بيت المال، لذلك، ولقول عمر وابن مسعود: من سرق من بيت المال فلا قطع. ما من أحد إلا وله في هذا المال حق وروى سعيد عن علي: ليس على من سرق من بيت المال قطع وروى ابن ماجه عن ابن عباس أن عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يقطعه، وقال: "مال الله سرق بعضه بعضا" .

Mas'alah: What does the author say about describing the theft?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1005)

"

Mas'alah: What does the author say about describing the theft?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1005)

ويصفانها" أي: السرقة.

Mas'alah: When is testimony regarding theft not heard?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1005)

"

Mas'alah: How is theft proven by confession?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1005)

"

Mas'alah: Is it permissible to prompt the thief to deny the theft after confession?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1005)

"

Mas'alah: Is it permissible to prompt the thief to deny the theft after confession?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1005)

ولا يرجع حتى يقطع" ولا بأس بتلقينه الإنكار، لحديث أبي أمية المخزومي أن النبي صلى الله عليه وسلم، أتي بلص قد اعترف، فقال: "ما إخالك سرقت؟" قال بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا، قال: بلى فأمر به فقطع رواه أحمد وأبو داود. ولو وجب القطع بأول مرة لم يؤخره، ولم يلقنه الإنكار. وكذا ما تقدم عن علي. وروي عن عمر، رضي الله عنه أنه أتي برجل، فقال: أسرقت؟ قل: لا فقال: لا فتركه.

Mas'alah: What is the ruling on the victim demanding his property before the hand is cut off?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1005)

"

Mas'alah: What is the ruling on requiring the victim to demand his property before cutting?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1005)

8- مطالبة المسروق منه بماله" أو مطالبة وكيله أو وليه إن كان محجورا عليه لحظه، لأن المال يباح بالبذل والإباحة، فيحتمل إباحة مالكه إياه أو إذنه له في دخول حرزه ونحوه مما يسقط القطع فاعتبر الطلب، لنفي هذا الاحتمال، وانتفاء الشبهة.

Mas'alah: Is the hand cut off during a year of famine or high prices?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1005)

"

Mas'alah: Is the hand cut off during a year of famine or high prices?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1005)

ولا قطع عام مجاعة غلاء" إن لم يجد ما يشتريه أو ما يشتري به. نص عليه، لقول عمر: لا قطع في عام سنة قيل لأحمد: تقول به؟

قال: إي لعمري لا أقطعه إذا حملته الحاجة، والناس في شدة ومجاعة.

Mas'alah: Which hand is cut off and from which joint for theft?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1006)

"

Mas'alah: What is the ruling on cauterizing the thief's hand after amputation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1006)

"

Mas'alah: What is the ruling on hanging the severed hand around the thief's neck?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1006)

"

Mas'alah: What is the ruling on hanging the severed hand around the thief's neck?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1006)

وسن تعليقها في عنقه ثلاثة أيام إن رآه الإمام" لحديث فضالة بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بسارق فقطعت يده، ثم أمر بها فعلقت في عنقه رواه الخمسة إلا أحمد. وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، وهو: ضعيف وفعل ذلك علي رضي الله عنه، بالذي قطعه ولأنه أبلغ في الزجر.

Mas'alah: From where is the foot of a thief cut?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1006)

"

Mas'alah: From where is the foot of a thief cut?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1006)

من مفصل كعبه بترك عقبه" لما روي عن علي أنه كان يقطع من شطر القدم، ويترك له عقبا يمشي عليها.

Mas'alah: Can amputation and financial liability be combined in theft?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1007)

ويجتمع القطع والضمان" نص عليه، لأنهما حقان لمستحقين فجاز اجتماعهما، كالدية والكفارة في قتل الخطأ. "

Mas'alah: What must a thief return to the owner?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1007)

فيرد ما أخذه لمالكه" إن كان باقيا، لأنه عين ماله، وإن كان تالفا فعليه ضمانه، لأنه مال آدمي تلف تحت يده عادية فوجب ضمانه. 1 المائدة من الآية/ 33.

"

Mas'alah: Why is the prescribed penalty for theft not established by a man and two women?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1131)

"دون القطع" لأنه حد، فلا يثبت إلا برجلين، والسرقة توجب المال والقطع، وقصور البينة عن أحدهما لا يمنع ثبوت الآخر.

Mas'alah: What is the chapter on amputation for theft?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=90)

{ومن باب القطع في السرقة}

Mas'alah: What is the ruling on amputation when a group steals the nisab?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=90)

831 – والقوم في النصاب حيث اجتمعوا ... وسرقوه حدهم أن يقطعوا

Mas'alah: Does the ruling on amputation for a group of thieves differ if they act together or separately?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=90)

832 – إن جمعوا في الأخذ أو تفرقوا ... أصحابنا في ذاك لم يفرقوا

Mas'alah: What is the ruling on the hand of a thief who steals fruit from trees?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=90)

835 – وسارق الثمار من أشجار ... ضمانها بالقيمتين جار

Mas'alah: What is the ruling on the hand of a thief who steals crops?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=90)

836 – كذلك النص أتى في الزرع ... مأخذ هذا فانتفاء القطع

Mas'alah: What is the ruling on the hand of a thief who steals anything from an unsecured place?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=90)

838 – وفرقة من صحبنا قد ألحقوا ... جميع ما من غير حرز يسرق

Mas'alah: Is a father subject to the prescribed penalty for stealing from his child's wealth?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=330)

1213 – سئل أبو عبد الله: يسرق الوالد من مال ولده، عليه القطع؟ قال: لا يقال سرق. له أن يأخذ منه، ولا يقطع.

Mas'alah: Is a father's hand cut off for stealing from his child's wealth?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=421)

1550 - وسئل يسرق الوالد من مال ولده، عليه القطع؟ قال: لا يقال: سرق، له أن يأخذ منه، ولا يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a grave robber?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=423)

1559 - سمعت أبا عبد الله يقول في النباش: أكثر الحديث أن يقطع، ورأى أن يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from the Kaaba?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=423)

1560 - سألت أبا عبد الله عن الرجل يسرق الشيء من الكعبة. قال: يقطع، فإذا كان خارجا من الكعبة لم يقطع، إذا حرز قطع.

Mas'alah: What is the minimum amount for which the hand is cut off for theft?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=423)

1561 – سألت أبا عبد الله عن القطع في كم يجب؟ قال: يجب القطع عندنا في ربع دينار، ثلاثة دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who repents and the obligation to return stolen property?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=423)

1565 – سألته عمن سرق شيئا يعلم قيمته مئة درهم، أو أكثر، أو أقل، ثم يتوب. قيل له: يردها؟ قال: سبحان الله ولم لا يردها، إذا علم موضع صاحبها ولا يردها، فهذا مصر بعد، إذا علم مكانها رد عليه. قيل له: إن قوما يقولون: إذا تاب، صارت خارجة من ملكه؟ قال أبو عبد الله: كيف تكون خارجة من ملكه وهذا لم يهبها، ولم يعطها لأحد، لا يكون تائبا حتى يردها على صاحبها، وإن علم أن شيئا باقيا عنده من السرقة، ردها عليه أيضا. _حاشية (1) في النسخة الخطية: "من" . (2) تقدمت برقم (1550) .

Mas'alah: Is the hadd penalty averted for someone who steals from the public treasury?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=306)

930 – قلت : مثل من سرق من بيت المال فدرئ عنه الحد ؟ قال : نعم . (قال إسحاق : كما قال) .

Mas'alah: What is the ruling on a person found with a stolen garment who claims he bought it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=711)

2205 – قلت : سئل عن رجل وجد عنده ثوب مسروق ، فقال : اشتريته ؟ قال : يقضى عليه . قال أحمد : شديدا . قال إسحاق : ينظر إلى هذا الذي اشتراه ، فإن كان أمينا فعلى المستحق أن يفك الثوب منه بما أدى في ثمنه أو يتبع سارقه / 131 ظ / .

Mas'alah: At what age or height is a young male slave's hand cut for theft?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=795)

2413 – قلت : وصيف سرق فشبر ، فوجد ستة أشبار ، يقطع ؟ قال : أما أنا أقول : على ثلاثة حدود : إذا نبت ، أو بلغ (خمسة) عشر ، أو احتلم . قال إسحاق : هو كما قال ، والأشبار : هي الخصلة الرابعة ، يحكم به ، ويشبر بالشبر الذي تعرفه العوام ، وإذا كان القصير قبل أن يعرف بلوغه ، يشبر نفسه .

Mas'alah: Is a woman who borrows something with a lie and denies it subject to amputation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=795)

2414 – قلت : امرأة استعارت شيئا كاذبة ، فكتمته ؟ قال : إن المعني : إنها كانت تستعير وتجحد ولا أعلم شيئا يدفعه . قال إسحاق : كما قال : تقطع يدها .

Mas'alah: When is the hand of a thief cut off for gathering goods?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=816)

2488 – قلت : فيمن يجمع المتاع ولم يخرجه (من البيت) ؟ قال : لا يقطع حتى يخرجه (من البيت) . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Is a runaway slave's hand cut off for theft in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=817)

2492 – قلت (لأحمد) : يقطع الآبق إذا سرق ؟ قال : نعم . قال إسحاق : نعم .

Mas'alah: What is the ruling on a slave who confesses to theft in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=817)

2493 – قلت : المملوك إذا اعترف بالسرقة ؟ قال : إذا كان شيء يقام عليه في بدنه إلا أن يكون شيئا يذهب بنفسه . قال إسحاق : كما قال يقطع .

Mas'alah: Is the hand cut off for snatching (khulsah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=817)

2494 – قلت : القطع في الخلسة ؟ قال : لا ، كل شيء على وجه المكابرة فلا .

قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing birds in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=818)

2495 – قلت : القطع في الطير ؟ قال : لا يقطع في الطير . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Is a thief liable for restitution after taking an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=818)

2496 – قلت : / 212 ع / ليس على السارق غرم بعد يمينه ؟ قال : بلى ، عليه غرم . قلت : كيف ؟ قال : إذا لم يوجد فهو دين عليه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a child in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=819)

2499 – قلت : إذا سرق صبيا يقطع أم لا ؟ قال : إذا سرق عبدا من حرز يقطع ،

وإذا سرق حرا لم يقطع . قال إسحاق : كلما سرق صغيرا من حرز حرا كان أو عبدا قطع ؛ لأن الحر وإن كان لا ثمن له فديته أكثر من الثمن ، والحرز أن يكون قد آواه بيته .

Mas'alah: Is the hand cut off for grave robbing in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=819)

2500 – قلت : النباش ؟ قال : هو أهل أن تقطع . قال إسحاق : يقطع على كل حال إذا بلغ ما سرق ما يقطع .

Mas'alah: From where are the hand and foot cut off in the prescribed penalty for theft?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=819)

2501 – قلت : من أين تقطع اليد والرجل ؟ قال : كلاهما من المفصل . قال إسحاق : اليد من الرصغ وهو الكوع ، والرجل من المفصل ويترك العقب .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft from a sheepfold or a threshing floor?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=828)

2534 – قلت : القطع فيما آواه المراح والجرين ؟ قال : المراح للغنم والجرين للثمار . قال إسحاق : كما قال ، فإذا سرق من الجرين أو المراح ما يبلغ أن يقطع فيه قطع / 156 ظ / .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief in a public bathhouse?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=829)

2535 – قلت : يقطع سارق الحمام ؟ قال : أرجو أن لا يجب عليه القطع إلا أن يكون على المتاع أحد قاعد مثل ما صنع بصفوان . قال إسحاق : ليس حكم صاحب الحمام كالحكم في قصة صفوان ؛ لأن صاحب الحمام أخذ أجرا / 216 ع / على دخوله الحمام ولم يأخذ أجرا على حفظ المتاع ، ولكن إذا سرق سارق من صاحب الحمام وهو عليه قطع .

Mas'alah: Is the hand of a thief cut off and the stolen goods taken from him?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=830)

2539 – قلت : اللص يوجد معه المتاع فيؤخذ منه وتقطع يده ؟ قال : إذا كان سارقا يقطع ، ويؤخذ منه المتاع . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Is the hand of a mukatab slave cut off for stealing from his master?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=873)

2669 – قلت : سئل سفيان عن مكاتب سرق من مولاه ترى عليه حدا . قال : يدرأ عنه ، والمولى إن أخذ من مكاتبه يدرأ عنه ، أيهما سرق من صاحبه لم يقم عليه الحد . قال أحمد : جيد . قال إسحاق : كما قال ، لا قطع على واحد منهما إذا أخذ مال صاحبه .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a free person or a slave who steals?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=874)

2671 – قلت (لأحمد) : سئل سفيان : تستحب أن يقطع في الأحرار ؟ قال : لا . وسئل عن المملوكين أيقطع فيهم ؟ قال : إذا كانوا صغارا قطع ، وإذا كانوا كبارا لا يقطع . قال أحمد : جيد يقطع في العبيد الصغار إذا كانوا في حرز ، وإذا كانوا أحرارا صغارا لا يقطع . قال إسحاق : كما / 232 ع / قال في العبيد ، وإذا سرق صغيرا حرا لا يعقل من حرز قطع كما قال الحسن والشعبي .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals from another thief?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=875)

(قال إسحاق) : كلما طر من داخل قطع ؛ لأنه كالحرز ، وإذا كان قد طره خارجا فلا قطع عليه ، هو كالخلسة حينئذ . 2673 – قلت : سئل سفيان عن سارق سرق ، ثم سرقها منه آخر ترى على الآخر قطعا ؟ قال : لا . قال أحمد : تقول (إنه) ليس بمالك له ؟ قلت : لا أدري . قال : دعه لا أدري ما هو . قال سفيان : (و) الأول إذا أقيم عليه الحد فليس عليه غرم . قال أحمد : يقام عليه الحد ويغرم ، رجل سرق مائة ألف وأخذه السلطان فقطع يده ذهب (بالمال) هذا مائة ألف ، بلى يغرم . قال إسحاق : كما قال (في كله إلا من) سرق سرقة من رجل قد سرق تلك السرقة فإنه سارق أيضا . 2674 – قلت : قال الزهري في رجل أشل اليد سرق . قال : إذا كانت شلاء قطعت . قال أحمد : إذا كان يحركها . قلت : وإن لم يحركها ؟ قال : إذا كانت قائمة قطع .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who is a relative or a slave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=876)

قال إسحاق : كما (قال) الزهري : تقطع يده الشلاء . 2675 – قلت : قال سفيان : أيما محرم سرق من محرمه كان الذرى أحسن . قال (أحمد) : أقول تقطع إلا في الأبوين والولد والجد وولد الولد وإن سفلوا والجد وإن ارتفع لا يقطع . قلت : والعبد إذا لم يكن في خدمة مولاه ؟ قال : العبد لا يقطع في مال مولاه . قال إسحاق : كما قال أحمد . 2676 – قلت : سئل سفيان عن رجل دخل دار قوم فأخذ شاتهم (فذبحها ، ثم أخرجها) ؟ قال : يقام عليه الحد . قال أحمد : جيد . قلت : ما معنى ذبحها ؟ قال : هؤلاء يقولون : إذا ذبحها فقد استهلكها ، ويضمن ولا يكون عليه الحد

. قال إسحاق : كما قال . 2677 – قلت : سئل سفيان عن من سرق من الفسطاط ؟ (قال : أراه سارقا . قال : أحمد : نعم جيد .

Mas'alah: What is the ruling on theft from a house without a door or a tent?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=877)

سئل سفيان عن البيت الذي ليس عليه باب سرق منه ؟ قال : أراه سارقا . قال أحمد : جيد . قال إسحاق : كما قال والفسطاط) هو الخيمة .

Mas'alah: What is the ruling on a thief who claims the owner allowed him to take the goods?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=877)

2678 – قلت : سئل سفيان عن سارق أخرج المتاع من الدار وشهدوا عليه أنه سرق قال : أمرني صاحب الدار أن أخرجه . فقال : أرى أن يقام عليه الحد . قال أحمد : إذا شهدوا أنه سرق (أرى) يقام عليه الحد . قال إسحاق : كما قال / 233 ع / .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off dirhams as theft in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=879)

2686 – قلت : قدم ابن الزبير (رضي الله عنها) / 234 ع / مكة فوجد فيها رجلا يقرض الدراهم فقطع يده . قال : كانت الدراهم تؤخذ برءوسها بغير وزن فوجده يقرضها فعده سرقة . قال إسحاق : كما قال إلا أنا لا نرى (عليه) القطع ، ولكن (حبس) أدب .

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from a thief when there is no evidence?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=893)

2718 – قلت لإسحاق : في السرقة يستحلف ؟ أو على أي وجه يستحلف ؟ قال : كلما ادعى على السارق المدعي فأنكر ولم تكن له بينة فإنه يغرم قدر السرقة إذا أبى أن ينفي عن نفسه ؛ لأن عليه أن يحلف : أني لم أسرق .

Mas'alah: What is the ruling if a thief confesses then denies?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=893)

2720 – قلت لأحمد : إذا أقر بالسرقة ، ثم أنكر ؟ قال : يترك .

Mas'alah: What is the ruling if stolen goods are found in someone's possession?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1079)

3230 – قلت : إذا وجدت السرقة عند رجل ؟ قال أحمد : صاحبها أحق بها حيث وجدها ، ولا يجب على الآخر شيء حتى يثبت عليه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a thief who confesses twice and then denies?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1135)

3412 – سئل (أحمد) : إذا أقر بالسرقة مرتين ، ثم أنكر ؟ قال : يترك .

Mas'alah: What is the ruling on marrying with stolen money compared to Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=231)

870 – سألت ابي عن رجل سرق ثلاثمائة فتزوج بها قال ليس هذا مثل الحج الحج لا يكون الا باستطاعة بزاد او براحلة وهذا لا يكون إلا بمال وارجو ان يكون هذا اسهل من الحج

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal stolen and then slaughtered by the thief?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=262)

967 – قال سمعت ابي يقول لو أن رجل سرق شاة ثم ذبحها فقال لايحل أكلها يعني

له قلت لابي فإن ردها على صاحبها قال لا تؤكل

Mas'alah: What is the basis for the amputation of the thief's hand in the Quran and Sunnah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=426)

القطع في السرقة لقوله تعالى {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} 1544 – سألت ابي عن الآية اذا جاءت عامة مثل قوله {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} فقلت له ان قوما يقولون لو انه لم يجيء فيها خبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم لوقفنا عندها فلم يقطعها حتى بين جل وعز وتخير لنا فيها

وتخير الرسول فيها فقال ابي قال الله تعالى {يوصيكم الله في أولادكم} فكنا نقف عند الولد لا نورثه حتى ينزل الله تعالى ان لا يرث قاتل ولا عبد ولا مشرك فلما عبرت السنة معنى الكتاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث مسلم كافرا ولا كافر مسلم وقال لا يرث القاتل لم يعلم الناس اختلفوا في ان العبد لا يرث وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فماله للبائع فكان مال العبد انما هو لسيده وليس له فيه ملك

Mas'alah: Is the hand of one who steals from the public treasury amputated?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=427)

سألت ابي عن الذي يسرق من بيت المال فقال لا يقطع قال ابي وان كان عبدا يقطع لأنه ليس فيه نصيب

Mas'alah: What is the minimum amount for which the hand is cut off for theft?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=428)

سئل في كم يجب القطع 1550 – اكثر علمي ان ابي كان يذهب الى ان يقطع في ربع دينار فصاعدا

Mas'alah: Is the hand of a grave robber cut off?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=21)

حكم قطع يد النباش 30 – وسألته عن النباش يقطع قال إذا كان قيمة الكفن ثلاثة دراهم كأنه يقطع في قيمة ما يقطع فيه السارق

Mas'alah: Is the hand of a slave or husband cut off for stealing from the master or wife?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=592)

إذا سرق العبد من مولاه أو الزوج من امرأته 796 – وقال أبي إذا سرق العبد من مولاه لم يقطع 797 – قلت فالزوج من مرته قال إذا كانا جميعا في البيت فهذا جائز

Mas'alah: What is the ruling if a slave steals from someone other than his master?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1116)

الحكم إذا سرق العبد من غير سيده

Mas'alah: What is the ruling if a slave steals from someone other than his master?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1116)

1752 – قلت العبد إذا سرق من غير مال سيده

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a slave who steals?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1117)

1753 – حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا هشيم عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك أن غلاما لبعض أهل مكة سرق رداء لصفوان بن أمية فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه فقال يا رسول الله تقطعه من أجل ثوبي خل عنه قال فهلا قبل أن تأتيني به فقطعه

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a slave who steals?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1117)

1754 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا هشيم عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك أن غلاما لبعض أهل مكة سرق رداء لصفوان بن أمية فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأمره بقطعه

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of an absconding slave who steals?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1118)

عبد العزيز قال ما بلغك في العبد الآبق إذا سرق قال قلت لا أدري قال كان عثمان ومروان لا يقطعانه قال فقدمت المدينة فحدثني سالم بن عبد الله أن ابن عمر قطع عبدا له آبق سرق

Mas'alah: How does the owner of stolen goods take his right from the replacement property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2529)

(ويأخذ) المأخوذ متاعه (حقه منه) أي: المتروك بدل متاعه - (بعد تعريفه) على المذهب من غير رفعه إلى حاكم. قال الموفق والشارح: هذا أقرب إلى الرفق بالناس. قال الحارثي: وهذا أقوى على أصل من يرى أن العقد لا يتوقف على اللفظ؛ لأن فيها

نفعا لمن سرقت ثيابه بحصول عوض عنها؛ ونفعا للآخر إن كان سارقا بالتخفيف عنه من الإثم؛ وحفظا لهذه الثياب عن الضياع، فلو كانت الثياب المتروكة أكثر قيمة من المأخوذة؛ فإنما يأخذ منها بقدر قيمة ثيابه؛ لأن الزائد فاضل عما يستحقه، ولم يرض صاحبه بتركها عوضا عما أخذه، (ويتصدق بباق) إن أحب، (أو يدفعه) – أي: الباقي – (لحاكم) ليبرأ من عهدته.

Mas'alah: Is the hand of a thief of endowment property cut off?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2618)

)

Mas'alah: Is the hand of a thief of endowment property cut off?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2618)

ويقطع سارقه) – أي: الموقوف – (وسارق نمائه إذا كان على معين) ؛ ولا شبهة للسارق؛ لتمام الملك فيه.

Mas'alah: Is it permissible for a guardian to allow a thief to cut off his own hand?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3806)

(و) لا يجوز لولي أمر أن يأذن لسارق في (قطع) يد (نفسه) أو رجله (في سرقة) ؛ لفوات الردع بقطع غيره

Mas'alah: Does the amputation penalty fall if the thief cuts off his own hand?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3806)

(ويسقط القطع) في السرقة إن قطع السارق نفسه لوقوعه الموقع (بخلاف حد) جلد في زنا (أو قذف بإذن) حاكم في جلد الزنا ومقذوف

في حد قذف؛ فلا يقع الموقع؛ لعدم حصول الردع والزجر بذلك، بخلاف السرقة؛ فإن القصد قطع العضو وقد وجد.

Mas'alah: What is the definition of theft that necessitates cutting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3982)

(أحدها: السرقة) لأنه تعالى أوجب القطع على السارق فإذا لم توجد السرقة لم يكن الفاعل سارقا (وهي) ؛ أي: السرقة (أخذ مال محترم لغيره) ؛ أي السارق (على وجه الاختفاء من مالكه أو) من (نائبه) ؛ أي: المالك، ومن ذلك استراق السمع ومسارقة النظر إذا كان يستخفي بذلك (فيقطع الطرار) من الطر – بفتح الطاء – أي: القطع (وهو من يبط) ؛ أي: يشق (جيبا أو كما) أو صفنا (ويأخذ منه) نصابا، أو يأخذ (بعد

سقوطه) من نحو جيب (نصابا) لأنه سرقة من حرز (وكذا) يقطع (جاحد عارية) يمكن إخفاؤها (قيمتها نصاب) لحديث ابن عمر: «كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقطع يدها» . رواه أحمد وأبو داود والنسائي. وعن عائشة مثله رواه أحمد ومسلم والنسائي مطولا. قال أحمد: لا أعرف شيئا يدفعه، وفي رواية الميموني هو حكم النبي – صلى الله عليه وسلم – ليس يدفعه شيء.

(ولا) يقطع جاحد (وديعة، ولا) يقطع (منتهب) وهو (من يعتمد القوة والغلبة) فيأخذ المال على وجه الغنيمة لما روى جابر مرفوعا قال: «ليس على المنتهب قطع» . رواه أبو داود. (ولا مختلس) وهو من يعتمد الهرب فيختطف الشيء؛ ويمر به (ولا غاصب ولا خائن في وديعة) ؛ أي: يؤتمن على شيء فيخفيه أو بعضه، أو يجحد؛ مأخوذ من التخون، وهو التنقيص لحديث: «ليس على الخائن والمختلس قطع» . رواه أبو داود والترمذي، وقال: لم يسمعه ابن جريج من ابن الزبير. قال أبو داود: بلغني عن أحمد بن حنبل أن ابن جريج إنما سمعه من ياسين الزيات. ولأن الاختلاس من نوع النهب، وإذا لم يقطع الخائن والمختلس فالغاصب أولى.

Mas'alah: What are the conditions related to the thief for cutting the hand?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3983)

(الشرط: الثاني كون سارق مكلفا) لأن غير المكلف مرفوع عنه القلم (مختارا) لأن المكره معذور (عالما بمسروق وتحريمه) أي المسروق عليه (اعتبارا بما في ظن المكلف) ؛ فلا قطع على صغير ومجنون (ومكره على السرقة) لما تقدم (ولا بسرقة

منديل) بكسر الميم (بطرفه نصاب مشدود) (ولم يعلم سارقه؛ أي: النصاب المشدود بطرفه) (ولا) بسرقة جوهر يظن السارق (أن قيمته دون نصاب) فبانت أكثر؛ لأنه لا يعرفه إلا خواص الناس (ولا) قطع (على جاهل تحريم) سرقة، لكن لا تقبل ممن نشأ بين المسلمين.

Mas'alah: What are the conditions related to the stolen property for cutting the hand?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3983)

الشرط (الثالث كون مسروق مالا) لأن غير المال ليس له حرمة المال ولا يساويه؛ فلا يلحق به والأخبار مقيدة للآية (محترما) لأنه إذا لم يكن محترما كمال الحربي تجوز سرقته بكل طريق، وجواز الأخذ منه ينفي وجوب القطع، (ولو) كان المسروق (من غلة وقف على معين، وليس) السارق (من مستحقيه) ؛ أي: مستحقي الوقف، لأنه مال محترم لغيره، ولا شبهة له فيه؛ أشبه مال غير الوقف.

و (لا) يقطع (بسرقة من غلة وقف على غير معين ككتب علم وسلاح) موقوف ذلك (على طلبة أو غزاة أو) كانت الكتب موقوفة (على مساجد) ومدارس، ولا من غلة وقف على الفقراء والمصالح العامة. (ولا) يقطع (إن سرق من سارق أو غاصب ما سرقه) السارق (أو غصبه) الغاصب؛ لأنه لم يسرقه من مالكه ولا نائبه. (وثمين) مبتدأ (كجوهر وما يسرع فساده كفاكهة) كغيره؛ لعموم الآية، ولقوله – صلى الله عليه وسلم – في التمر: «من سرق منه شيئا، فبلغ ثمن المجن ففيه القطع» . رواه أحمد وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ، وروى مالك بإسناده: أن

سارقا سرق أترجة في زمن عثمان، فأمر عثمان أن تقوم؛ فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار، فقطع عثمان يده. رواه الشافعي عن مالك. وقال: الأترجة التي تأكلها الناس. (وما أصله الإباحة كملح وتراب وحجر ولبن) بكسر الباء (وكلأ وثلج وصيد كغيره) خبر المبتدأ وما عطف عليه، فيقطع السارق إذا بلغت قيمته نصابا للعمومات (سوى ماء) فلا يقطع بسرقته، لأنه لا يتمول عادة (ويقطع بسرقة سرجين طاهر وإناء نقد ودنانير) أو دراهم فيها تماثيل لأن صناعتها المحرمة لا تخرجها عن كونها مالا محترما. (و) يقطع بسرقة (كتب علم) مباح؛ لأنها مال حقيقة وشرعا لا محرما ولا مكروها. (و) يقطع بسرقة (قن نائم أو قن أعجمي ولو كانا كبيرين) لا كبير غير نائم ولا غير أعجمي؛ لأنه لا يسرق، وإنما يخدع. (و) يقطع بسرقة قن (صغير ومجنون) لأنه مملوك تبلغ قيمته نصابا، أشبه سائر الحيوانات، وروي عنه الدارقطني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتى برجل يسرق الصبيان ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيده فقطعت.»

Mas'alah: What types of property are excluded from the prescribed penalty for theft?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3985)

و (لا) يقطع بسرقة (مكاتب) ذكر أو أنثى؛ لأن ملك سيده عليه ليس بتمام؛ لأنه لا يملك منافعه ولا استخدامه ولا أخذ أرش جنايات عليه، وهو لا يملكه نفسه؛ أشبه الحر (و) لا يقطع بسرقة (أم ولد، ولا حر ولو صغيرا، ولا مصحف، ولا بما عليهما من حلي ونحوه) كثوب صغير، وكيس مصحف ولو بلغت قيمته نصابا، لأنه تابع لما لا يقطع

بسرقته. (ولا ب) سرقة (كتب بدع أو) كتب (تصاوير) لأنها واجبة الإتلاف، ومثلها سائر الكتب المحرمة (ولا ب) سرقة (آلة لهو) كزمر وطبل غير حرب؛ لأنه معصية كالخمر، ومثله نرد وشطرنج، ولأن للسارق حقا في أخذها لكسر؛ فهو شبهة، ولو كان عليه حلية تبلغ نصابا لأنها تابعة لما لا يقطع به، (ولا) يقطع (ب) سرقة (صليب) نقدا (أو صنم نقد) ذهب أو فضة تبعا للصناعة المحرمة المجمع على تحريمها، بخلاف صناعة الآنية؛ أشبهت الأوتار التي بالطنبور. (ويتجه) هذا إن وجدت الصليب والصنم (عند من يعظمها) أما لو وجدا عند مسلم فيقطع سارقهما؛ لاحتمال أن المسلم يريد كسرها ليصيغ منهما حليا مباحا، أو يبيعهما بعد الكسر، وهو متجه. (ولا) : يقطع (ب) سرقة (آنية فيها خمر أو) فيها (ماء) لاتصالها بما لا قطع فيه. (ويتجه ولو تخيل) سارق الآنية (بوصفه) ؛ أي: الخمر أو الماء (فيها) أي الآنية قبل إخراجها من الحرز، ثم أخرجها كذلك؛ فلا يقطع؛ لاتصال الآنية بما لا قطع فيه؛ أشبه ما لو سرق شيئا مشتركا بينه وبين غيره، وهو

متجه لو لم تعارضه حرمة التحيل.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a single item that is part of a pair?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3987)

وإن سرق فرد خف قيمة كل) منهما (منفردا درهمان، و) قيمة المنفردين (معا عشرة) دراهم (لم يقطع) السارق؛ لأنه لم يسرق نصابا (وعليه) إن تعذر رد الفرد الذي سرقه (ثمانية) دراهم (قيمة) الفرد (المتلف اثنان

ونقص التفرقة ستة) دراهم (وكذا جزء من كتاب سرقه) وأتلفه ونقص بالتفريق، ونظائره كمصراعي باب. (ويضمن) متعد (ما في وثيقة) من نحو دين (أتلفها إن تعذر ثبوت الحق بدونها) وكذا لو تلفت بتعديه (وهي كالكفالة تقضي إحضار المكفول أو ضمان ما عليه ويتجه وعلى قياسه) ؛ أي: ضمان ما في الوثيقة لو أتلف متعد (حجة) فيها (وظيفة) لغيره؛ فتعذر استيفاء الوظيفة بدون إحضار الحجة؛ فيضمنها متلفها؛ لتعديه، فإن كانت عنده أمانة، وتلفت بلا تعد ولا تفريط؛ لم يضمن، وهو متجه. (

Mas'alah: What is the ruling when a group jointly steals the nisab?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3988)

وإن اشترك جماعة في) سرقة (نصاب قطعوا) كلهم؛ لوجود سبب القطع منهم كالقتل (حتى من لم يخرج) منهم (نصابا) كاملا نصا؛ لاشتراكهم في هتك الحرز وإخراج النصاب كما لو كان ثقيلا فحملوه (ولو لم يقطع بعضهم لنحو شبهة) ككونه شريكا لأبي رب المال أو عبدا له أو غير مكلف (قطع الباقي) إن أخذ نصابا، وقيل أو أقل. قاله في "المبدع" ؛ لأنه لا يلزم من سقوط القطع عن أحدهم لمعنى ليس في غيره أن يسقط عن الغير كشريك أب قتل ولده. (

Mas'alah: What is the ruling when one of two confessing thieves retracts his confession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3988)

وإن اعترفا) ؛ أي: اثنان (بسرقة نصاب ثم رجع أحدهما) عن إقراره (قطع الآخر) وحده دون الراجع (وكذا لو أقر بمشاركة آخر) في سرقة نصاب (فأنكره) ولم يقربا لسرقة قطع المقر (ويقطع سارق نصاب لجماعة) ؛ لأن السرقة والنصاب شرطان للقطع، وقد وجدا، فوجب القطع كما لو كان المال واحد. (

Mas'alah: What is the ruling when two people breach a safe and one removes the property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3988)

وإن هتك اثنان حرزا فدخلاه فأخرج أحدهما المال) دون الآخر؛ قطعا نصا؛ لأن المخرج أخرجه بقوة صاحبه ومعرفته ومعونته، أو هتك اثنان حرزا (أو دخل أحدهما) الحرز (فقربه) ؛ أي: النصاب المسروق (من

Mas'alah: What is the ruling on joint theft when one thief passes the stolen item to the other?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3989)

النقب، وأدخل الآخر يده فأخرجه) ؛ أي: النصاب قطعا؛ لأنهما اشتركا في هتك الحرز وإخراج المتاع، (أو) هتك اثنان حرزا؛ ودخل أحدهما (فوضعه وسط النقب، فأخذه الخارج) منهما (قطعا) لاشتراكهما في الهتك والإخراج: (وإن رماه) ؛ أي: النصاب من دخل منهما (إلى) رفيقه (الخارج) من الحرز (أو ناوله) إياه (فأخذه) الخارج (أولا) ؛ أي: لم يأخذه منه (أو أعاده) ؛ أي: المتاع (فيه) ؛ أي: الحرز (أحدهما) ؛ أي: الداخل

والخارج (قطع الداخل) منهما الحرز (وحده) لأنه المخرج للنصاب وحده، فاختص القطع به.

Mas'alah: What is the ruling when one person breaches a safe and another removes the property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3989)

(وإن هتكه) ؛ أي: الحرز (أحدهما، ودخل الآخر، فأخرج المال) وحده (فلا قطع عليهما) ؛ أي: على واحد منهما؛ لأن الأول لم يسرق؛ والثاني لم يهتك الحرز (ولو تواطئا) على ذلك. قال ابن منجى: هذا المذهب؛؛ لأنه لا فعل لأحدهما فيما فعله الآخر؛ فلا يبقى إلا القصد، والقصد إذا لم يقارنه الفعل لا يترتب عليه حكم.

Mas'alah: What is the ruling on theft by swallowing gold or using an animal to remove property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3989)

ومن نقب ودخل) الحرز (فابتلع) فيه (ذهبا أو جوهرا) أو نحوهما (وخرج به) قطع كما لو أخرجه في كمه (أو ترك المتاع) في الحرز (على بهيمة، فخرجت به) البهيمة – ولو بلا سوق – قطع؛ لأن العادة مشي البهيمة بما وضع عليها (أو) ترك المتاع (في ماء جار) فأخرجه الماء؛ قطع؛ لأن البهيمة والماء لا إرادة لهما في الإخراج (أو أمر) من هتك الحرز (غير مكلف) كصغير أو مجنون (بإخراجه) ؛ أي: النصاب (فأخرجه) غير المكلف قطع الآمر؛ لأن غير المكلف لا حكم لفعله؛ فهو في معنى البهيمة (أو ترك

هاتك) الحرز المتاع (على جدار) داخل الحرز (فأخرجته ريح) قطع؛ لأن ابتداء الفعل منه؛ فلا أثر للريح (أو) هتك الحرز، و (رمى به) ؛ أي: المتاع (خارجا) عن الحرز؛ قطع؛ لأنه أخرجه، أو هتك الحرز (وجذبه) ؛ أي:

Mas'alah: What are the rulings on theft when the thief takes the goods at different times or from a secure room within a house?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3990)

(أو هتك الحرز) وقتا (وأخذ المال وقتا آخر) وقرب ما بينهما؛ قطع كما لو أخذه عقب الهتك، (أو) هتك الحرز (وأخذ بعضه) ؛ أي: النصاب (ثم أخذ بقيته) ؛ أي: النصاب (وقرب ما بينهما) من الزمن؛ قطع؛ لأنها سرقة واحدة، ولأن فعل الواحد بعضه على بعض أولى من بناء فعل أحد الشريكين على فعل الآخر، وإن بعد بينهما كما لو كانا في ليلتين؛ فلا قطع؛ لأن كل سرقة منهما لا تبلغ نصابا، وإن علم المالك هتك الحرز، وأهمله، فلا قطع أيضا؛ لأن السرقة الثانية من غير حرز أو هتك حرزا (أو فتح أسفل كوارة، فخرج العسل شيئا فشيئا) أو أخرجه كذلك حتى بلغت قيمته نصابا؛ قطع؛ لأنه لم يهمل الأخذ كما لو أخذه جملة (أو أخرجه) أي: المتاع السارق (إلى ساحة دار من بيت مغلق منها) ؛ أي: الدار التي بها البيت (مغلق؛ قطع) ؛ لأنه هتك الحرز، وأخرج منه نصابا، كما لو لم يكن على الدار باب آخر.

Mas'alah: What is the ruling on teaching a monkey or bird to steal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3990)

ولو علم) إنسان (قردا أو عصفورا) ونحوه (السرقة) فسرق قليلا أو كثيرا فعلى معلمه (الغرم) ؛ أي: غرم قيمة ما أخذه (فقط) ؛ أي: دون القطع؛؛ لأنه لم يهتك الحرز.

Mas'alah: Is the hand of a thief cut for stealing a camel with its owner sleeping?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3993)

(ومن سرق الجمل بما عليه وصاحبه نائم؛ لم يقطع) لأنه في يد صاحبه، وإن لم يكن صاحبه عليه؛ قطع.

Mas'alah: Is a merchant's goods in front of them considered a secure place for theft punishment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3993)

(ومن كان متاعه بين يديه كبزر بزار وخبز خباز بحيث يشاهده، فهو حرز) يقطع سارقه بسرقته.

Mas'alah: What is the ruling on theft when someone entrusts goods to another in a mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3993)

(ومن استحفظ شخصا متاعه بمسجد، فسرق بتفريطه في حفظه؛ فلا قطع) على سارقه؛ لأنه لم يسرق من حرز (ولزمه) أي لزم من استحفظ (الغرم إن كان التزم حفظه وأجابه إلى ما سأله) صريحا (وإن لم يجبه، لكن سكت؛ لم يلزمه غرم) ؛ لأنه ما قبل الاستيداع ولا قبض المتاع، وإن حفظ المتاع بنظره إليه، وقربه منه، فسرق، فلا غرم عليه؛ لعدم تفريطه، وعلى السارق القطع؛ لأنه سرق نصابا من حرزه.

Mas'alah: Is a grave considered a secure place for a shroud such that grave robbers are punished?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3994)

بقبر طم كونه على ميت) ولو بعد القبر على العمران، فمن نبش قبرا، وأخذ منه كفنا أو بعضه يساوي نصابا؛ قطع لعموم الآية. وقول عائشة: سارق أمواتنا كسارق أحيائنا.

Mas'alah: What are the rulings on ownership of the shroud and who is the plaintiff in grave robbery cases?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3994)

وروي عن ابن الزبير أنه قطع نباشا، فإن لم يخرج الكفن من القبر بل من اللحد، ووضعه في القبر؛ فلا قطع كنقل المتاع في البيت من جانب إلى جانب، وكذا إن أكل الميت ونحوه وبقي الكفن؛ فلا قطع على سارقه كما لو زال نائم بنحو مسجد عن ردائه ثم سرق (وهو) ؛ أي: الكفن (ملك له) ؛ أي: الميت استصحابا للحياة (يوفى منه دينه

لو عدم) ولا يزول ملكه إلا عما لا حاجة به إليه (والخصم فيه الورثة) لقيامهم مقامه كولي غير مكلف (فإن عدموا) ؛ أي: الورثة (ف) الخصم فيه (نائب الإمام) لأنه ولي من لا ولي له كالقود، وإن كفنه أجنبي متبرع فكذلك، وهو الخصم فيه لبقاء ملكه عليه؛ لانتفاء صحة تمليك الميت، بل هو إباحة.

Mas'alah: Is the hand of a grave robber cut off in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3995)

(فمن نبش قبرا أو أخذ الكفن) المشروع وبلغ نصابا؛ قطع، لا من وجد قبرا منبوشا، فأخذ منه كفنا.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from the Kaaba or a mosque in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3995)

(أو سرق رتاج الكعبة) بكسر الراء بابها العظيم؛ قطع؛ (أو) إن سرق (باب مسجد) قطع (أو سقفه أو تازيره) قطع (أو سحب رداءه) ؛ أي: النائم من تحته، (أو) سحب (مجر فرس من تحته، أو سحب نعلا من رجل، وبلغ) ما أخذه من تلك الأشياء (نصابا؛ قطع) سارقه؛ لسرقته نصابا من حرز مثله لا شبهة له فيه، والمطالبة بما يتعلق بالمسجد للإمام أو من يقوم مقامه و (لا) يقطع بسرقة (ستارة الكعبة الخارجية) نصا (ولو) كانت (مخيطة عليها) كغير المخيطة؛ لأنها غير محرزة

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing mosque lanterns in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3995)

(ولا ب) سرقة (قناديل مسجد، ويتجه ولو) كانت القناديل (لزينة) وهذا الاتجاه حشو لا طائل تحته؛ فإنه إذا لم يقطع

بقناديل الشعل، فلأن لا يقطع بقناديل الزينة أولى؛ لأن قناديل الزينة لا حرمة لها، وكذلك قناديل الشعل؛ فإنها محرمة؛ لأنها من ضروريات المسجد

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim stealing mosque mats in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3996)

(وحصره) ونحو ذلك مما هو معد لنفع المصلين كقفص يضعون نعالهم فيه وخابية يشربون منها (إن كان) السارق (مسلما) ؛ لأن له فيه حقا كسرقته من بيت المال، فإن كان ذميا؛ قطع.

Mas'alah: What is the ruling on doubling the value for stealing fruit, palm hearts, or livestock from an unsecured place?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3996)

(وأضعفت) على سارقه (قيمته) ؛ أي: المسروق من شجر أو طلع أو جمار أو ماشية من غير حرز فيضمن عوضا عما سرقه مرتين؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال: «سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الثمر المعلق، فقال: من أصاب منه بغية من ذي حاجة غير متخذ خبنة؛ فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه؛ فعليه غرامة مثلية والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد أن يأويه الجرين فبلغ ثمن المجن؛ فعليه القطع» . رواه أحمد والنسائي وأبو داود ولفظه له. قال أحمد: لا أعلم شيئا يدفعه. واحتج أحمد أيضا أن عمر غرم حاطب بن أبي بلتعة حين

نحر غلمانه ناقة رجل من مزينة مثلي قيمتها رواه الأثرم والخبنة بخاء معجمة ثم باء موحدة ثم نون الحجزة – وهي معقد الإزار، ومن السراويل موضع التكة. قال في "القاموس" : نكل الطعام غيبه وخبأه للشدة، والخبنة بالضم ما تحمله في حصنك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing fruit after it is placed in a threshing floor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3997)

(ويقطع) من سرق شيئا مما تقدم (بعد وضع بجرين ونحوه) كمسطاح؛ لأنه صار محرزا، (أو) سرق نصابا من ثمر (من شجرة بدار محرزة) لحديث عمرو بن شعيب السابق، ولا تضعف القيمة في غير ما ذكر؛ لأن التضعيف فيه على خلاف القياس للنص.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft during a year of famine?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3997)

(ولا قطع) بسرقة (عام مجاعة غلاء إن لم يجد) سارق (ما يشتريه أو ما يشتري به) نصا. قال جماعة: ما لم يبذل له ولو بثمن غال. وفي "الترغيب" ما تحيا به نفسه؛ لأنه كالمضطر.

Mas'alah: What is the sixth condition for cutting off the hand regarding the absence of ambiguity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3997)

)

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing from property in which the thief has a share?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3998)

(ولا) قطع بسرقة (من مال له) ؛ أي: السارق (فيه شرك، أو لأحد ممن لا يقطع) السارق (بالسرقة منه) فيه شرك كأبيه وولده؛ لقيام الشبهة فيه بالبعض الذي لا يجب بسرقته قطع، و (لا) قطع بسرقة (من غنيمة لأحد ممن ذكر) من سارق وعمودي نسبه (فيها حق) قبل القسمة، وكذا لو سرق قن من غنيمة لسيده فيها حق.

Mas'alah: Is the hand cut off for a Muslim stealing from the public treasury?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3998)

(ولا) قطع بسرقة (مسلم من بيت المال) لقول عمر وابن مسعود: من سرق من بيت المال فلا قطع، ما من أحد إلا وله في هذا المال حق. وروى سعيد عن علي: ليس على من سرق من بيت المال قطع (ولو) كان السارق من بيت المال (قنا) صرح به ابن عقيل وغيره، وقدمه في "الفروع" وغيره، وصححه في "التنقيح" ؛ لأن قن المسلم له شبهة، وهو أن سيده لو افتقر عن نفقته، ولم يكن للقن كسب في نفسه؛ كانت نفقته في بيت المال (و) ؛ لأنه (لا يقطع بسرقة من مال لا يقطع به سيده) وسيده لا يقطع بالسرقة من بيت المال فكذا هو،

Mas'alah: Is the hand cut off for a mukatab stealing from his fellow mukatab?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3998)

(ولا) قطع (بسرقة) مكاتب من مكاتبه (وعكسه كقنه) إذ المكاتب قن ما بقي عليه درهم، وروى ابن ماجه عن ابن عباس: «أن عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس، فرفع إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يقطعه، وقال: مال الله سرق بعضه بعضا» .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a spouse who steals from the other spouse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3998)

(ولا قطع بسرقة زوج أو زوجة من الآخر ولو أحرز عنه) رواه سعيد عن عمرو بإسناد جيد، ولأن كلا منهما يرث صاحبه بغير حجب يتبسط في ماله، أشبه الولد مع الوالد، وكما لو منعها نفقتها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a victim of theft or usurpation who steals from the thief or usurper?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3998)

(ولا) قطع (بسرقة مسروق منه أو) سرقة (مغصوب منه مال سارق

أو) مال (غاصب من الحرز الذي فيه العين المسروقة أو) من الحرز الذي فيه العين (المغصوبة) ؛ لأن لكل منهما شبهة في هتك الحرز إذن لأخذ عين ماله، فإذا هتكه صار كأن المال المسروق من ذلك الحرز أخذه من غير حرز (وإن سرقه) ؛ أي: سرق المسروق منه أو المغصوب منه مال سارق أو غاصب (من حرز آخر) غير الذي به ما سرق منه أو غصب منه؛ قطع بسرقته من حرز لا شبهة له فيه. (ويتجه) أنه لا يقطع المسروق منه بسرقته من مال سارق أو غاصب من حرز غير الذي به المال المسروق أو المغصوب [(على توهم أنه) ؛ أي: المال المسروق أو المغصوب فيه] للشبهة، وهو متجه (أو سرق من مال من له عليه دين) قطع؛ لأنه لا شبهة له في المال ولا في الحرز

(لا) إن سرق من مال مدينه (بقدره) ؛ أي: الدين (لعجزه) عن استخلاصه بحاكم؛ لإباحة بعض العلماء الأخذ إذن كالوطء في نكاح مختلف فيه، فإن سرق أكثر من دينه، وبلغ الزائد نصابا قطع (أو) سرق (عينا قطع بها) ؛ أي: بسرقتها (في سرقة أخرى) متقدمة من حرزها الأول أو غيره؛ قطع؛ لأنه لم ينزجر بالقطع الأول؛ أشبه ما لو سرق غيرها؛ بخلاف حد قذف فلا يعاد بإعادة القذف؛ لأن الغرض إظهار كذبه، وقد ظهر (أو أجر إنسان داره أو أعار داره، ثم سرق) مؤجر (منها مال مستأجر، أو) سرق منها مال (مستعير) قطع لأنه لا شبهة له في المال ولا في هتك الحرز، كما لو سرق من ملك المستأجر أو المستعير، وظاهره أن المغصوب داره لا قطع عليه بسرقته منها. (أو) سرق (من) مال (قرابة) له (غير عمودي نسبه كأخيه) وعمه وخاله؛ قطع؛ لأن قرابته لا تمنع قبول شهادة أحدهما للآخر؛ فلا تمنع القطع. (أو) سرق (مسلم من ذمي أو من مستأمن) أو سرق أحدهما منه

(قطع) سارق؛ لأن مال كل منهما معصوم كسرقة مسلم من مسلم، ويقطع المرتد إذا سرق ثم عاد إلى الإسلام، فإن قتل للردة اكتفي بقتله. (ومن سرق) وثبتت عليه السرقة (ببينة) شهدت أنه سرق (عينا) فأنكر؛ لم يسمع إنكاره. وإن قال: احلفوا أني سرقت منه لم يجب لذلك؛ لأن السرقة قد ثبتت بالبينة، وفي الإحلاف قدح في الشهادة (ف) إن (ادعى ملكها) ؛ أي: العين (أو) ادعى ملك (بعضها) وأنها كانت عند المسروق منه رهنا أو وديعة أو غصبا؛ فالقول قول المسروق منه مع يمينه؛ لأن اليد ثبتت له، فإن حلف سقطت دعوى السارق، ولا قطع عليه لاحتمال صدقه، ولهذا حلفنا المسروق منه، وإن نكل قضينا عليه بنكوله (أو) سرق عينا وادعى الإذن من صاحب الحرز (في دخول؛ لم يقطع ولو) كان (معروفا بالسرقة) لأن ما ادعاه محتمل؛ فهو شبهة في درء الحد، وسماه الشافعي السارق الظريف (و) حيث تقرر أن لا قطع فإن العين المسروقة

(يأخذها) من السارق المدعي ملكها أو ملك بعضها (مسروق منه بيمينه) أنها ملكه، وليس للسارق فيها ملك.

Mas'alah: What is the ruling if the thief confesses then retracts, or if evidence is based on a single witness and oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4002)

تتمة: وإن شهدت البينة على إقراره بالسرقة، ثم جحد، وقامت البينة بذلك لم يقطع ولو أقر مرة واحدة أو ثبت بشاهد ويمين أو إقرار مرتين، ثم رجع؛ لزمه غرامة المسروق، ولا قطع، وإن كان رجوعه وقد قطع بعض المفصل لم يتمم إن كان يرجى برؤه، لكونه قطع الأقل، وإن قطع لأكثر فالمقطوع بالخيار إن شاء قطعه ليستريح من تعليق كفه، وإن شاء تركه ولا يلزم القاطع قطعه؛ لأن قطعه تداو وليس بحد. وإن أقر أنه سرق من رجلين، فصدقه أحدهما أو حضر أحدهما، فطالب، ولم يطالب الآخر، لم يقطع، فإذا أقر أنه سرق من شخص شيئا يبلغ نصابا، فقال الشخص قد فقدته من مالي، فينغي أن يقطع. [فصل إذا وجب قطع السارق قطعت يده اليمنى]

Mas'alah: Which hand is cut off for theft and from which joint in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4002)

فصل (وإذا أوجب القطع قطعت يده اليمنى) لقراءة ابن مسعود: "فاقطعوا" أيمانهما

وهو إما قراءة أو تفسير سمعه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ إذ لا يظن بمثله أن يثبت في القرآن برأيه، ولأنه قول أبي بكر وعمر ولا مخالف لهما من الصحابة (لإهدارها) بسبب جنايتها؛ إذ السرقة لا تكون غالبا إلا بها فأهدرت لذلك (من مفصل كفه) لقول أبي بكر وعمر تقطع يمين السارق من الكوع ولأن اليد تطلق عليها إلى الكوع وإلى المرفق وإلى المنكب، وإرادة ما سوى الأول مشكوك فيه؛ فلا يقطع مع الشك. (وحسمت وجوبا) لقوله – صلى الله عليه وسلم – في سارق: «اقطعوه واحسموه» . قال ابن المنذر في إسناده مقال. وحسمها بغمسها في زيت مغلي لسد أفواه العروق، فينقطع الدم، إذ لو ترك بلا حسم لنزف الدم، فأدى إلى موته العروق.

(وسن تعليقها) ؛ أي: يد السارق المقطوعة (في عنقه ثلاثة أيام إن رآه الإمام) ؛ أي: أداه اجتهاده إليه لتتعظ السراق (فإن عاد) من قطعت يمينه إلى السرقة (قطعت رجله اليسرى) مع برء يده (الأولى) ؛ أي: التي قطعت أولا (وإلا) بأن عاد ثانيا إلى السرقة قبل البرء (ف) لا تقطع رجله (حتى تندمل) يده؛ أي يبرأ جرحها (من مفصل كعبه بترك عقبه) لفعل عمر، وعن علي أنه كان يقطع من شطر القدم من معقد الشراك، ويترك له عقبا يمشي عليها، والأصل في قطع الرجل في المرة الثانية ما روى أبو هريرة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في السارق: إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله» . ولأنه قول أبي بكر وعمر، ولا مخالف لهما من الصحابة، فكان كالإجماع وإنما قطعت الرجل اليسرى؛ لقوله تعالى: {أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف} [المائدة: 33] وإذا ثبت ذلك في المحاربة ثبت في السرقة قياسا عليها؛ ولأن قطع الرجل اليسرى أرفق به؛ لأن المشي على الرجل اليمنى أسهل وأمكن، ويبعد في العادة أن يتمكن من المشي على اليسرى، فوجب قطع اليسرى لئلا تتعطل منه منفعة بلا ضرورة (وحسمت) وجوبا، وصفة القطع أن يجلس السارق ويضبط، لئلا يتحرك فيجني

على نفسه، وتشد يده بحبل، أو تجر حتى يتيقن المفصل، ثم توضع السكين، وتجر بقوة ليقطع في مرة (فإن عاد) فسرق بعد قطع يده ورجله (حبس حتى يتوب، ويحرم أن يقطع) . روي عن أبي سعيد المقبري عن أبيه قال: "حضرت علي بن أبي طالب أتي برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق، فقال لأصحابه: ما ترون في هذا؟ قالوا: اقطعه يا أمير المؤمنين قال: أقتله إذن، وما عليه القتل بأي شيء يأكل الطعام؛ بأي شيء يتوضأ للصلاة؛ بأي شيء يقوم لحاجته؟ فرده إلى السجن أياما ثم أخرجه، فاستشار أصحابه، فقالوا مثل قولهم الأول؛ وقال لهم مثل ما قال أول مرة؛ فجلده جلدا شديدا ثم أرسله" . رواه سعيد. ولأن في قطع يده

الأخرى تفويتا لمنفعة جنس اليد وذهاب عضوين من شق وحكمة حبسه كفه عن السرقة وتعزيره. (فلو سرق) شخص (ويمينه) ؛ أي: يمين يديه ذاهبة (أو رجله اليسرى ذاهبة قطع الباقي منهما) ؛ أي: من يمين يديه ويسرى رجليه، فتقطع رجله اليسرى في الصورة الأولى؛ لأن اليمين لما خرجت عن كونها محلا للقطع انتقل القطع إلى ما يلي ذلك، وهو الرجل اليسرى، وتقطع يده اليمنى في الثانية لأنها الآلة أو محل القطع، لأنه منفعة الجنس لا تتعطل بذلك، وليس من شق واحد. (ولو كان الذاهب) من السارق (يده اليسرى ورجله اليمنى؛ لم يقطع منه شيء) لتعطيل منفعة الجنس، وذهاب عضوين من شق بذلك القطع لو فعل (ولو كان) الذاهب (يديه أو يسراهما؛ لم تقطع رجله اليسرى) لذهاب عضوين من شق (ولو كان) الذاهب (رجليه أو يمناهما) أي يمنى رجليه (قطعت يمنا يديه؛ لأنها الآلة، ومحل النص) ولا يذهب بقطعها منفعة جنسها (ولو ذهب بعد سرقته يمنى) يديه (أو يسرى يديه أو) ذهب بعد سرقته يمنى أو يسرى يديه (مع رجليه أو) ذهب يمنى أو يسرى يديه مع (إحداهما) ؛ أي: إحدى رجليه (سقط القطع) أما في الأولى فلتلف محل القطع كما لو مات من عليه قود، وأما سقوطه في الثانية فلذهاب

منفعة الجنس بقطع يمناه، وأما في الأخيرتين فكذلك وأولى. ولا يسقط القطع (إن كان الذاهب) بعد سرقته (يمنى) رجليه (أو يسرى رجليه أو هما) ، أي: رجليه؛ لبقاء منفعة جنس المقطوعة. (والشلاء) من يد أو رجل (ولو أمن تلفه بقطعها) كمعدومة (وما ذهب معظم نفعها) من يد أو رجل (كمعدومة) كأن ذهب منها ثلاث أصابع (لا ما) أي يد أو رجل (ذهب منها خنصر أو بنصر) بكسر الصاد فيهما فقط (أو) ذهب من يد أو رجل (أصبع سواهما) أي الخنصر والبنصر

Mas'alah: What is the ruling if the thief is missing the thumb when the hand is to be cut off?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4005)

(ولو) كانت الإصبع الذاهبة (الإبهام) فليست كالمعدومة؛ لبقاء معظم نفعها؛ فيقطع من السارق ما وجب قطعه.

Mas'alah: What is the ruling if someone cuts off the thief's left hand instead of the right?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4005)

(وإن وجب قطع يمناه) هو، أي: السارق (فقطع قاطع يسراه) بلا إذنه عمدا فعليه (القود) لقطعه عضوا معصوما، كما لو لم يجب قطع يمناه (وإلا يتعمد قطع يسراه؛ ف) عليه (الدية) ؛ أي: دية اليد؛ لأنه خطأ.

Mas'alah: Can the prescribed penalty and financial liability be combined for a thief?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4005)

(ويجتمع قطع وضمان) على سارق نصا؛ لأنهما حقان يجبان لمستحقين؛ فجاز اجتماعهما كالجزاء والقيمة في صيد مملوك من الحرم.

Mas'alah: What must a thief return to the owner of stolen property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4005)

إذا تقرر هذا (فيرد) سارق "ما سرقه" (لمالكه، وإن تلف) مسروق فعلى سارق (بدله) ويكون مثل مثلي وقيمة متقوم؛ موسرا كان أو معسرا. وما روي عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا: «إذا أقمتم الحد على السارق فلا غرم عليه» . قال ابن عبد البر الحديث ليس بالقوي

Mas'alah: Is a thief required to repair damage caused to a secure storage place?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4005)

(ويعيد) السارق (ما خرب من حرز) محترم بالنسبة له، لتعديه، لا إن كان له شبهة في هتكه ومثله محرز كما لو سرق حديدا وصنعه إبرا، أو أو سرق ثوبا، وقطعه، فعليه

إعادة الإبر كما كانت، ورد الثوب مع أرش النقص، لتعديه بذلك كالغاصب.

Mas'alah: Who bears the cost of cutting a thief's hand and the price of oil used for cauterization?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4005)

(وعليه) ؛ أي: السارق (أجرة قاطع) يده أو رجله؛ لأن القطع حق وجب عليه الخروج منه، فكانت مؤنته عليه كسائر الحقوق (و) عليه (ثمن زيت حسم) حفظا لنفسه؛ إذ لا يؤمن عليها التلف بدونه، وهذا المذهب صححه في "التصحيح" "والنظم"

وتصحيح المحرر "وجزم به في الوجيز."

Mas'alah: What is the ruling on liability for an unspecified stolen slaughtered animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1819)

وإن لم يعين) ما سرق وهو مذبوح: (ضمن) ؛ لأنه غير متميز عن ماله. فكان من ضمانه؛ كبقية ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a person finding his stolen property with someone else?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2841)

قال أحمد: في رجل يجد سرقته (1) عند إنسان بعينها قال: هو ملكه يأخذه. أذهب إلى

حديث سمرة رضي الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم: "من وجد متاعه عند رجل فهو أحق به ويتبع المتاع من باعه" (2) . رواه هشيم عن موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن عن سمرة، وموسى بن السائب ثقة. ? (1) في ب: رقبة. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (20119) 5: 10 عن عبدالصمد ثنا عمر بن إبراهيم ثنا قتاده عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به" .

Mas'alah: What is the ruling on a thief cutting off his own hand for the prescribed penalty?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4701)

(لا قطع نفسه في سرقة) يعني: أنه لا يجوز للسلطأن ولا لوليه أن يأذن ? (1) ساقط من أ.

للسارق في قطع يد نفسه أو رجل نفسه في حد السرقة؛ لفوات ردع السارق بقطع غيره. (ويسقط) يعني: ويقع الموقع بفعل ذلك في الأصح. (بخلافف حد) جلد في (زنا، أو) حد (قذف بإذن) من حاكم في حد زنا، أو من مقذوف في حد قذف. يعني: فإنه لا يقع الموقع في الأصح؛ لما بينهما من الفرق لحصول المقصود في القطع في السرقة وهو قطع العضو الواجب قطعه، وعدم حصول الردع والزجر بجلده نفسه. (وله) أي: ولمن يختن (ختن نفسه: أن قوي) على ذلك (وأحسنه) . نص عليه؛ لأنه يسير. (ويحرم أن يستوفى) قصاص (في نفس إلا بسيف) في العنق على الأصح؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا قود إلا بالسيف" (1) . رواه ابن ماجه.

ولأن القصد من القصاص في النفس تعطيل الكل وإتلاف الجملة وقد أمكن هذا بضرب العنق. فلا يجوز تعذيبه بإتلاف أطرافه؛ كما لو قتله بسيف كال، و (كما لو قتله بـ) فعل (محرم في نفسه؛ كلواط، وتجريع خمر) ، وكما لو استمر الجانى بضرب المقتول بالسيف حتى مات؛ لأنه قاتل قبل استقرار الجرح. فدخل أرش الجرح في أرش النفس؛ كما لو سرت الجراحة إلى النفس. (و) يحرم أن يستوفى القصاص (في طرف إلا بسكين ونحوها) من آلة صغيرة؛ (لئلا يحيف) عند الاستيفاء. (ومن قطع طرف شخص، ثم قتله قبل برئه: دخل قود طرفه في قود نفسه، وكفى قتله) على الأصح. قال في "الترغيب" : فائدته أي: فائدة الخلاف: لو عفا عن النفس سقط القود في الطرف؛ لأن قطيع السراية كاندماله. ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2667) 2: 889 كتاب الديات، باب لا قود إلا بالسيف.

(ومن فعل به) أي: بجان (ولي) أي: ولي جناية (كفعله) أي: كفعل جان بالمقتول: (لم يضمنه) الولي بشيء، وإن قلنا لا يجوز للولي ذلك , لأنه إساءة في الاقتصاص. فلم يوجب شيئا، كما لو قتله بآلة كالة. (فلو عفا) الولي إلى الديه (وقد قطع) من الجاني (ما فيه دون دية) , كما لو قطع يده أو قطع رجله: (فله) أي: فلولي الجناية (تمامها) أي: تمام الديه. (وأن كان فيه) أي: فيما قطعه الولي من الجانى (دية) كاملة، كما لو قطع ذكره أو أنفه: (فلا شيء له) ، لأنه لم يبق له شيء. (وإن كان فيه) أي: فيما قطع الولي من الجاني (أكثر) من دية، كما لو قطع أربعته وكان قد فعل بالمجني عليه مثل ذلك تم عفا: (فلاشيء عليه) فما زاد على الدية. (وإن زاد) الولي على ما فعله الجاني (أو. تعدى) الولي (بقطع طرفه) أي: طرف الجانى: (فلا قود) على الولي في ذلك، لأنه لما استحق قتله في الجناية صار ذلك شبهة في إسقاط القود عنه، (ويضمنه) أي: يضمن ما زاد على ما فعله الجانى أو تعدى بقطعه من الجاني (بديته، عفا عنه) أي: عفا الولي

عن الجانى بعد ذلك (أؤ لا) يعني: أو لم يعف، لأن ذلك جناية عمد عدوانا فأوجب الضمان على الجانى. وكان القياس أن تضمن بالقود، لكن لما درأته الشبهة وجب المال وهو الدية؛ لئلا تذهب جنايته مجانا. (وإن كان) الجاني (قطع يده) أي: يد المقتول، (فقطع) الولي (رجله) أي: رجل الجاني: (فعليه) أي: على الولي للجانى (دية رجله) في الأصح، لما تقدم. (وإن ظن ولي دم أنه اقتص في النفس، فلم يكن، وداواه أهله حتى برأ فإن شاء الولي: دفع إليه دية فعله) الذي فعله به (وقتله، وإلا) أي: وإن لم يشا الولي ذلك: (تركه) يعنى: لم يتعرض له. قال في "الفروع" . هذا رأي عمر وعلي ويعلي بن أمية. ذكره أحمد. انتهى. ؟

Mas'alah: When is the amputation penalty for theft delayed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4835)

(ويؤخر قطع) أي: قطع اليد أو الرجل في السرقة: (خوف تلف) أي: موت المحدود بالقطع المذكور

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a pickpocket in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4903)

إذا تقرر هذا (ف) إنه (يقطع الطرار) على الأصح، (وهو: من يبط جيبا أو كما أو غيرهما) ؛ كالصفن (ويأخذ منه أو بعد سقوطه) ؛ لأنه سرق من حرز، بشرط أن يكون المسروق (نصابا.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the ruling of the Prophet regarding cutting off the hand?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4904)

وقال في رواية الميمونى: هو حكم من النبي صلى الله عليه وسلم ليس يدفعه شيء.

Mas'alah: Is the hand cut off for a plunderer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4904)

(ولا) يقطع (منتهب) وهو: الذي يأخذ المال على وجه الغنيمة؛ لما روى جابر مرفوعا قال: "ليس على المنتهب قطع" (3) رواه أبو داود.

Mas'alah: Is the hand cut off for a snatcher in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4904)

(و) لا (مختلس) . وهو: الذي يختطف الشيء ويمر به.

Mas'alah: What is the evidence that the hand of a betrayer and a snatcher is not amputated?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4905)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس على الخائن والمختلس قطع" (1) . رواه أبو داود والترمذي وقال: لم يسمعه ابن جريج من ابن (2) الزبير.

Mas'alah: Who is exempt from the amputation penalty for theft?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4905)

إذا علمت ذلك (فلا قطع على صغير) لم يبلغ، (و) لا على (مجنون، و) لا على (مكره) على السرقة، (ولا بسرقة منديل بطرفه نصاب مشدود لم يعلمه) السارق، (ولا بجوهر يظن قيمته دون نصاب) فبانت نصابا فا كثر؛ لأن ذلك لا يعرفه إلا خواص الناس، (ولا على جاهل تحريم) أي: تحريم السرقة. ولا تقبل دعوى الجهل ممن نشأ بالقرى بين المسلمين.

Mas'alah: What is the condition that the stolen item must be property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4905)

الشرط (الثالث: كون مسروق (4) مالا)؛ لأن ما ليس بمال لا حرمة له.

Mas'alah: Why is amputation not required for stealing non-property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4905)

فلم يجب به قطع، والأحاديث دالة على ذلك. مع أن غير المال لا يساوي المال فلا يلحق به. لا يقال الآية مطلقة؛ لأن الأخبار مقيدة لها.

Mas'alah: Is amputation required for stealing a dog or a free person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4905)

فعلى هذا: لا يقطع بسرقة كلب وإن كان معلما؛ لأنه ليس بمال، ولا بسرقة حر. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (4393) الموضع السابق. وأخرجه الترمذي فى "جامعه" (1448) 4: 52 كتاب الحدود، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب. كلاهما عن جابر بن عبد الله. (2) في أوب: أبي. (3) في ب: من نوع. (4) في ج: المسروق.

Mas'alah: What is the ruling on stealing the property of a harbi?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4906)

(محترما)؛ لأنه إذا لم يكن محترما؛ كمال الحربي تجوز سرقته بكل طريق، وجواز الأخذ منه ينفي وجوب القطع.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing from the produce of a waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4906)

(ولو) كان المال المسروق (من غلة وقف، وليس) السارق (من مستحقيه) أي: مستحقي الوقف؛ لأنه سرق مالا محترما لغيره لا شبهة له فيه. أشبه ما لو لم تكن غلة وقف.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing from a thief or a usurper?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4906)

(لا) إن لم يكن محترما؛ كمن سرق (من سارق، أو) سرق من (غاصب ما سرقه) السارق (أو غصبه) الغاصب؛ لأن ذلك ليس بمحترم فلا يقطع به.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing valuable or perishable items like fruit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4906)

(وثمين؛ كجوهر، وما يسرع فساده؛ كفاكهة) يقطع به؛ لعموم قوله سبحانه وتعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) [المائدة: 38] . ولقوله صلى الله عليه وسلم في التمر: "من سرق منه شيئا فبلغ ثمن المجن ففيه القطع" (1) رواه أحمد وأبو داود والنسائي. من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وروى مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبدالرحمن "أن سارقا سرق أترجة في زمن عثمان بن عفان. فأمر عثمان أن تقوم فقومت بثلاثة دراهم، من صرف اثني عشر بدينار. فقطع عثمان يده" (2) . ورواه الشافعي عن مالك (3) . وقال: هي الأترجة التي يأكلها الناس. ولأن هذا مال يتمول عادة ويرغب فيه. فيقطع سارقه؛ كالمجن.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing items that are originally permissible like salt, earth, or game?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4906)

(وما أصله الإباحة؛ مملح، وتراب، وحجر، ولبن، وكلأ، وثلج، وصيد كغيره) الذي ليس أصله الإباحة في القطع بسرقته إذا بلغت قيمته ربع دينار. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (1710) 2: 136 كتاب اللقطة، باب في الشح. وأخرجه النسائي في

"ستنه" (4958) 8: 85 كتاب قطع السارق، الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين. وأخرجه أحمد في "مسنده (6683) 2: 180." (2) أخرجه مالك في "الموطأ" (23) 2: 634 كتاب الحدود، باب ما يجب فيه القطع. (3) أخرجه الشافعي في "مسنده" (2 73) 2: 83 كتاب الحدود، حد السرقة.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing water or impure dung?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4907)

(سوى ماء) في الأصح، لأنه لا يتمول عاده، (و) سوى (سرجين نحس) ؛ لأنه ليس بمال.

Mas'alah: Is the hand cut for stealing a gold or silver vessel or coins with images?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4907)

(ويقطع بسرقة إناء نقد) أي: من ذهب أو فضة، (و) بسرقة (دنانير أو دراهم فيها تماثيل) ؛ لأن ما فيها من الصنعة المحرمة لا يخرجها عن كونها مالا محترما.

Mas'alah: Is the hand cut for stealing books of permissible knowledge?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4907)

(و) يقطع أيضا بسرقة (كتب علم) يعني: العلم المباح. بدليل ما يأتي في المتن؛ لأنها

مال حقيقة ولثرعا.

Mas'alah: Is the hand cut for stealing a sleeping or non-Arabic-speaking slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4907)

(و) يقطع بسرقة (قن نائم، أو) قن (أعجمي ولو) كانا (كبيرين) ؛ لأن الكبير غير النائم، والأعجمي لا يسرق وإنما يخدع.

Mas'alah: Is the hand cut for stealing a young or insane slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4907)

(و) لهذا يقطع بسرقة قن (صغير ومجنون) ؛ لأن كلا منهما مال مملوك تبلغ قيمته نصابا. فوجب القطع فيه؛ كسائر الحيوانات.

Mas'alah: What is the evidence for cutting the hand of one who steals children?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4907)

وقد روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي برجل يسرق الصبيان، ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى. فأمر رسول الله بيده فقطعت" (1) . رواه الدارقطني.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a mukatab slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4907)

(لا مكاتب) يعني: أنه لا قطع بسرقة المكاتب , ذكرا كان أو أنثى؛ لأن ملك سيده ليس بتمام عليه؛ لكونه لا يملك منافعه، ولا استخدامه، ولا أخذ أرش الجناية عليه. ولا يقال يقطع سارقه لأجل ملك المكاتب في نفسه؛ لأن الإنسان لا يملك نفسه. فأشبه الحر.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing an umm walad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4907)

(و) لا قطع بسرقة (أم ولد) في الأصح؛ لأنها لا يحل بيعها ولا نقل الملك فيها. فأشبهت الحرة.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a free person, even a child?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4907)

(ولا) بسرقة (حر ولو صغيرا) على الأصح؛ لأنه ليس بمال. فلا يقطع بسرقته؛ كالكبير النائم. ? (1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (359) 3: 202 كتاب الحدود.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a mushaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4908)

(ولا) بسرقة (مصحف) في الأصح؛ لأن المقصود منه ما فيه من كلام الله سبحانه وتعالى وهو مما لا يجوز أخذ العوض عنه.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing ornaments on a free person or a mushaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4908)

(ولا) سرقه (ما عليهما) أي: على الحر والمصحف: (من حلي، ونحوه) كثوب الصغير، وكيس المصحف إذا بلغت قيمته نصابا في الأصح؛ لأن ذلك تابع لما لا يقطع بسرقته.

Mas'alah: What is the evidence for cutting off the hand for stealing a rope or an egg?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4909)

ولما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده، ويسرق البيضة فتقطع يده "(1). متفق عليه." ولأنه سارق من حرز فيقطع كسارق الكثير.

Mas'alah: What is the evidence that the hand is not cut off except for a quarter dinar or more?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4909)

ولنا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا" (2) .

روى ذلك أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

Mas'alah: How is the nisab completed when stealing both silver and gold?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4909)

(ويكمل أحدهما بالاخر) يعني: أنه لو سرق درهما ونصف درهم من خالص الفضة وثمن دينار من خالص التبر كمل نصاب أحدهما من الآخر وقطع سارقهما معا.

Mas'alah: When is the value of stolen goods assessed for the nisab?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4911)

(وتعتبر القيمة) أي: تقويم المسروق إذا لم يكن ذهبا أو فضة بأحدهما (حال إخراجه من الحرز)، لأن الاعتبار بحال السرقة هو وقت الوجوب؛ لوجود السبب فيه وهو السرقة، فلا يعتبر ما حدث بعده.

Mas'alah: Does a decrease in the value of stolen goods after removal from the hiraz nullify the cutting of the hand?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4911)

إذا تقرر هذا (فلو نقصت) قيمة المسروق (بعد إخراجه: قطع) ولم يكن ذلك مسقطا للقطع، لأن النقصان وجد في العين بعد سرقتها. أشبه ما لو نقصت قيمتها باستعماله إياها.

Mas'alah: What is the ruling if the thief destroys or damages the stolen goods inside the hiraz before removal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4911)

(لا إن أتلفه) أي: أتلف المسروق (فيه) أي: في الحرز (بأكل أو غيره) ؛ كما لو كان مائعا فأراقه، (أو نقصه بذبح) ؛ كما لو ذبح شاة قيمتها نصاب فنقصت بالذبح ثم أخرجها وقيمها دون نصاب لم يقطع؛ لأن من شرط (1) وجوب القطع: أن يخرج المسروق من الحرز وقيمته حين إخراجه نصاب فأكثر، (أو غيره) أي: نقصه بغير الذبح بأن شق ثوبا قيمته نصاب فنقص بشقه عن النصاب، (ثم أخرجه) فلا قطع؛ لأنه لم يخرج من الحرز شيئا قيمته نصاب.

Mas'alah: Does the thief's ownership of the stolen goods after removal nullify the prescribed amputation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4911)

(وإن ملكه) أي: ملك (سارق) النصاب بعد إخراجه من الحرز (ببيع أو هبة أو غيرهما) من أسباب الملك (لم يسقط القطع) الواجب بعد الترافع إلى الحاكم. وليس للمسروق منه العفو عن السارق. نص عليه وعليه الأصحاب؛ وذلك لما روى الزهري عن ابن صفوان بن أمية عن أبيه "أنه نام على ردائه في المسجد. فأخذ من تحت رأسه. فجاء بسارقه إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فأمر بقطعه. فقال صفوان: يا رسول الله لله لم أرد هذا ردائي صدقة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهلا قبل أن تأتيني به" (2) . رواه ابن ماجه والجوزجاني. ? (1) فى ج: شروط. (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه"

(595 2) 2: 5 86 كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز.

Mas'alah: What is the implication of the hadith regarding the timing of the victim's offer relative to the judge's ruling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4912)

فهذا يدل على أنه لو وجد ذلك قبل رفعه إليه لدرأ القطع، وبعده لا يسقطه.

Mas'alah: Is the victim's demand for prosecution a condition for the ruling or for the amputation itself?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4912)

وأما مطالبة المسروق منه فشرط للحكم (2) لا للقطع. بدليل أنه لو استرد العين لم يسقط القطع وقد زالت المطالبة.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a single shoe whose value is less than the nisab when separated?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4912)

(وإن سرق فرد خف قيمة كل) أي: كل فرد (منفردا درهمان، ومعا) أي: وقيمته مع الفرد الآخر (عشرة) أي: عشرة دراهم وتعذر رده: (لم يقطع) ؛ لأنه لم يسرق نصابا؛ لعدم المشروط عند عدم شرطه، (وعليه) أي: على أخذ الفرد (ثمانية) أي: ثمانية دراهم (قيمة) الفرد (المتلف) درهمان، (ونقص التفرقة) ستة دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on stealing part of a book that diminishes in value when separated?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4912)

(وكذا) الحكم لو أن المسروق (جزء من كتاب) ونقص بالتفرقة. ذكره في "التبصرة" واقتصر عليه في "الفر وع" وزاد: ونظائره.

Mas'alah: What is the ruling when some accomplices in theft are not amputated due to a legal impediment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4913)

(ولو لم يقطع بعضهم لشبهة أو غيرها)، كما لو كان الشريك أبا لرب المال، أو عبدا له، أو كان غير مكلف، كالصغير والمجنون: (قطع الباقي) في الأصح؛ لأنه لا يلزم من سقوط القطع عن الشريك لمعنى غير موجود في غيره سقوط القطع عن الغير؛ كما قلنا في شريك الأب في القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals the nisab belonging to a group?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4913)

(ويقطع سارق نصاب لجماعة)؛ لأن السرقة والنصاب شرطان للقطع وقد وجدا. فوجب القطع؛ كما لو كان رب المال واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when two people breach a safe and one removes the

property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4913)

(وإن هتك اثنان حرزا، ودخلاه فأخرج أحدهما المال) دون الآخر قطعا. نص على ذلك؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when one thief places the nisab in the breach and the other takes it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4913)

هتك الحرز وإخراج المتاع؛ كما لو حملاه وأخرجاه، (أو) دخل أحدهما ف (وضعه) أي: وضع النصاب (وسط النقب فأخذه الخارج) منهما: (قطعا)؛ لأنهما اشتركا في هتك الحرز وإخراجه منه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when one thief throws or hands the nisab to the other outside the safe?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4913)

(وإن رماه) أي: رمى النصاب من دخل الحرز منهما (إلى) رفيقه (الخارج) من الحرز، (أو ناوله) النصاب إلى خارج الحرز (فأخذه) منه رفيقه، (أو لا) يعني: أو لم يأخذه منه، (أو أعاده فيه) أي: أعاد النصاب في الحرز (أحدهما: قطع الداخل وحده) ؛ لأن الداخل هو المخرج للنصاب وحده فاختص القطع به. لا يقال كيف ذلك وقد اشتركا في هتك الحرز؟ لأن شرط القطع عليهما أن يشتركا في الهتك والإخراج ولم يوجد

الثانى فانتفى القطع (1) ، لانتفاء شرطه.

Mas'alah: What is the ruling on intent without action in theft?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4914)

لا أثر له؛ لأنه لا فعل لواحد منهما في الذي فعل الآخر فلم يبق إلا القصد، والقصد إذا لم يقارنه الفعل لا يترتب عليه حكم. فيكون وجود القصد في ذلك كعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when a thief places goods on an animal that carries them out?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4914)

(أو ترك المتاع) في الحرز (على بهيمة فخرجت به) البهيمة ولو من غير سوقها في الأصح قطع؛ لأن العادة مشي البهيمة بما يوضع عليها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when a thief places goods in flowing water that carries them out?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4914)

(أو) ترك المتاع (في ماء جار) فا خرجه الماء قطع؛ لأن البهيمة والماء لا إرادة لهما في الإخراج فكان القطع على من أراد إخراجه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on theft when a non-accountable person is ordered to remove goods from the secure place?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4914)

(أو أمر) من هتك الحرز (غير مكلف) ؛ كصغير أو مجنون (بإخراجه) أي: إخراج النصاب (فأخرجه) غير المكلف قطع الآمر؛ لأن غير المكلف لا حكم لفعله فهو في معنى البهيمة.

Mas'alah: What is the ruling on theft when the thief breaches the secure place and throws the goods outside?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4914)

(أو) هتك الحرز و (رمى به) أي: بالمتاع (خارجا) عن الحرز قطع؛ لأنه أخرجه.

Mas'alah: What is the ruling on theft when the thief pulls the goods out with a tool from outside the secure place?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4914)

(أو) هتك الحرز و (جذبه) أي: جذب المتاع (بشيء) وهو خارج الحرز. فأخرجه بجذبه قطع؛ لأنه المباشر لإخراجه.

Mas'alah: What is the ruling on theft when a sheep is taken and its lamb follows without being led?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4914)

(أو) هتك الحرز وأخرج منه شاة و (استتبع) هاتك الحرز (سخل شاة) بان فعل ما يقتضي أن يتبعها السخل، وكانت الشاة لا تساوي نصابا، وكانت قيمتها مع السخل تساوي نصابا قطع، لا إن تبع السخل الشاة من غير أن يستتبعه في الأصح؛ لأن ذلك ليس من فعله.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft when perfume is used and taken out of the secure place?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4914)

(أو) هتك الحرز و (تطيب فيه) بطيب كان فيه وخرج به من الحرز، (و) كان ما تطيب به (لو اجتمع بلغ) قدرا تساوي قيمته (نصابا) قطع في الأصح؛ لأنه هتك الحرز وأخرج متاعا قيمته نصابا. أشبه ما لو كان غير طيب. ?

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft when the secure place is breached and the money is taken at a different time?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4915)

(أو هتك الحرز) في وقت (وأخذ المال وقتا آخر) قطع، كما لو أخذ النصاب عقب هتك الحرز.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft when part of the nisab is taken at one time and the remainder at another time close by?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4915)

(أو) هتك الحرز ثم (أخذ بعضه) أي: بعض النصاب في وقت (ثم أخذ بقيته) أي: بقية النصاب في وقت آخر (وقرب ما بينهما) من الزمن قطع، لأنها سرقة واحدة. ولأنه إذا بني فعل أحد الشريكين على فعل شريكه إذا سرقا نصابا فبناء فعل الواحد بعضه على بعض أولى.

Mas'alah: What is the ruling when the two takings are far apart, such as on two different nights?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4915)

لا إن بعد ما بينهما في الأصح مثل إن كانا في ليلتين؛ لأن كل سرقة منهما لا تبلغ نصابا.

Mas'alah: What is the ruling if a person trains a monkey to steal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4915)

(ولو علم) إنسان (قردا السرقة) فسرق قليلا أو كثيرا: (فالغرم) أي: فعلى معلمه غرم ما يسرقه القرد (فقط) أي: دون القطع. ذكره ابن عقيل وابن الزاغو نى.

Mas'alah: What is the fifth condition for the obligation of amputation in theft?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4915)

الشرط (الخامس) من شروط وجوب القطع في السرقة: (إخراجه) أي: إخراج النصاب (من حرز) على الأصح في قول أكثر أهل العلم منهم مالك والشا فعي واصحاب الرأى. ?

Mas'alah: What is the ruling on theft from an unsecured place in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4916)

إذا تقرر هذا (فلو سرق) إنسان (من غير حرز) مثل: أن يجد حرزا مهتوكا أو بابا مفتوحا فيأخذ منه ما يبلغ قيمته (2) نصابا أو لا (فلا قطع) عليه؛ لفوات شرطه؛ كما لو أتلفه داخل الحرز با كل أو غيره، إلا أن عليه ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for milking livestock and removing the milk from a secure place?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4916)

ومن هتك الحرز ودخله فاحتلب لبنا من ماشية وأخرجه وكان بحيث لو أبيع بلغ ثمنه نصابا قطع.

Mas'alah: How is the secure place (hirz) determined by custom in theft rulings?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4917)

(عادة) أي: في العادة؛ لأن الحرز معناه الحفظ، ومنه قولك: احترز أي: تحفظ. ولما ثبت اعتبار الحرز بالشرع في موضع اعتبره فيه من غير صفه له ولا تقدير لصفت (1) ولا فيه عرف لغوي يتقرر به: علم أن المرجع فيه إلى العرف بين الناس؛ كما رجع (2) في العرف إلى معرفة القبض والفرقة في البييع وأشباه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a guard falls asleep or is negligent in a shared place?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4919)

(وإن فرط حافظ) أي: حافظ الحمام، أو السوق، أو المكان المشترك الدخول؛ كالمضيفة والتكية والخانقاه (فنام أو اشسغل: فلا قطع) على السارق في هذه الحالة؛ لأنه لم يسرق من حرز، (وضمن) المسروق (حافظ) معد للحفظ (وإن لم يستحفظ) لتفريطه.

Mas'alah: Who owns the shroud and who is the plaintiff in a theft from a grave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4920)

(وهو ملك له) أي: والكفن ملك للميت؛ لأنه مالك له في حياته ولا يزول إلا عن ما لا حاجة به إليه، (والخصم فيه: الووثة) ؛ كقيام ولي صغير في الطلب بما له. (فإن عدموا) أي: الورئة: (ف) الخصم فيه (نائب الأمام) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a shroud that has not been removed

from the grave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4920)

وعلم مما تقدم أنه إذا لم يخرج الكفن من القبر؛ كما لو أخرجه من اللحد ووضعه في القبر أنه لا قطع عليه، لأنه لم يخرجه من الحرز. فأشبه ما لو نقل المتاع في البيت من جانب إلى جانب فإن النبي صلى الله عليه وسلم سمى القبر بيتا فقال: "نعم البيت القبر" . وحكم من كفنه أجنبي من ماله حكم من كفن من مال الميت. أشبه ما لو ملكه الكفن في حياته.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a grave, the Kaaba, or a mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4921)

إذا تقرر هذا (فمن نبش قبرا، أو أخذ الكفن، أو سرق رتاج الكعبة) وهو: بابها العظيم، (أو باب مسجد، أو سقفه، أو تأزيره، أو سحب رداءه) أي: رداء من هو نائم عليه من تحته، (أو) سحب (مجر فرسه من تحته، أو) سحب (نعلا من رجل) أي: رجل من كان لابسه (وبلغ) المأخوذ من شيء مما ذكر (نصابا: قطع) في الأصح. فيما يتعلق بالمسجد؛ لأنه سرق نصابا من حرز مثله من غير ملك له أو لولده فيه. والمطالبة بما هو بالمسجد للإمام أو لمن يقوم مقامه.

Mas'alah: Is the hand cut off for a Muslim stealing mosque lamps and mats?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4921)

(ولا بـ) سرقة (قناديل مسجد وحصره، ونحوهما) مما جعل لنفع المصلين؛ كالقفص المجعول لوضع نعالهم فيه في الأصح: (إن كان) السارق (مسلما) ، كسرقته من بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on doubling the value of stolen fruit and livestock?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4922)

(وأضعفت قيمته) أي: قيمة المسروق من الثمر على الشجر الذي بالبستان وقيمة المسروق من الماشية من غير حرز. ومعنى تضعيف قيمته على السارق: أنه يضمن عوض ما يسرقه مرتين؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال: "سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الثمر المعلق. فقال: من أصاب منه بغية من ذي حاجة غيرمتخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئا بعد أن يأويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع" (1) . رواه أحمد والنسائي وأبو داود ولفظه له. قال أحمد: لا أعلم شيئا يدفعه. وقال أكثر العلماء: لا يجب أكثر من مثله. واحتج أحمد "بأن عمر أغرم حاطب بن أبي بلتعة حين نحر غلمانه ناقة رجل من مزينة مثلي قيمتها" . رواه الأثرم. ولأن الثمار في العادة تسبق اليد إليها فجاز أن تغلظ قيمتها على سارقها ردعا له وزجرا. بخلاف بقيه المواضع فإنها في العادة محروزة (2) فاليد لا تسرع إليها. وقوله صلى الله عليه وسلم "غير متخذ خبنة" (3) بالخاء المعجمة ثم باء موحدة ثم نون أي: غير متخذ منه في حجزته.

Mas'alah: Is the value doubled for theft of items other than fruit and livestock?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4922)

(ولا تضعف) قيمته (في غير ما ذكر) ؛ لأن التضغيف على خلاف القياس فلا يتجاوز به محل النص.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when there is a legal ambiguity (shubha) due to kinship?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4923)

الشرط (السادس) من شروط وجوب القطع: (انتفاء الشبهة. فلا قطع بسرقة من) مال (عمودي نسبه) أي: نسب السارق. أما سرقته من مال ولده، فلقوله صلى الله عليه وسلم: "أنت ومالك لأبيك" (1) . وأما سرقته من مال أبيه أو جده، أو من مال أمه أو جدته، أو من مال ابنة ابنه أو ابن بنته علا الأب أو نزل الأبناء، فلأن بينهم قرابة تمنع شهادة أحدهم لواحد منهم. فلم يقطع بالسرقة منه؛ كالأب بالسرقة من مال ابنه. ولأن النفقة تجب للابن في مال أبيه حفظا له. فلا يجوز إتلافه؛ حفظا للمال.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing property in which the thief has a share?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4923)

(ولا) قطع على إنسان بسرقة (من مال له شرك فيه، أو لأحد ممن لا يقطع) السارق (بالسرقة منه) شرك في ذلك المال المسروق؛ لقيام الشبهة فيه بسرقة البعض الذي لا تجب بسرقته القطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a slave for theft?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4924)

قلت: (إلا القن) . قال (المنقح) بعد ذلك: (والصحيح: لا قطع. انتهى) كلامه الذي نقلناه في المتن. وقال بعد ذلك: وهو ظاهر كلام الأكثر. وصرح به ابن عقيل وغيره. وقدمه في "الفروع" وغيره. انتهى كلامه في "التنقيح" . ووجه ما صححه في "التنقيح" ؛ (لأنه) أي: القن (لا يقطع بسرقة من مال لا يقطع به سيده) لو سرق السيد. قال في "الإنصاف" : وجعل في "المحرر" ومن تبعه سرقة عبد الوالد والولد ونحوهما مثل: سرقة العبد من بيت المال في وجوب القطع. قال في "القواعد الأصولية" : وكلام غيره يخالفه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a mukatab for stealing from his master?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4924)

(ولا) قطع أيضا (بسرقة مكاتب من مكاتبه، وعكسه كقنه) والقن لا يقطع بسرقة مال سيده. نص عليه؛ لما روى سعيد عن سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد عن عمر رضي الله تعالى عنه "أنه جاءه عبد الله بن عمرو الحضرمي (1) بغلام له. فقال: إن غلامي قد سرق. فاقطع يده. فقال عمر: خادمكم أخذ مالكم" (2) . وكان ذلك بمحضر من الصحابه ولم ينكر فكان كالإجماع. وقال ابن مسعود: "لا قطع. مالك سرق مالك" (3) . وروى ابن ماجه عن ابن عباس: "أن عبدا من رقيق الخمس سرق من" الخمس. فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه. وقال: مال الله سرق بعضه بعضا "(4)." ? (1) في الأصول: ابن الحضرمي. (2) أخرجه الدارقطني في "سننه"

(311) 3 ا: 188 كتاب الحدود والديات. وأخرجه ابن أبي شيبه في "مصنفه" (28559) 5: 514 كتاب الحدود، في العبد يسرق من مولاه ما عليه؟ وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 8: 281 كتاب السرقة، باب العبد يسرق من مال امرأة سيده. (3) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (28560) الموضع السابق. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 8: 281 كتاب السرقة، باب العبد يسرق من متاع سيده. (4) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2590) 2: 864 كتاب الحدود، باب العبد يسرق.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a spouse for stealing from the other spouse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4925)

(ولا) قطع أيضا (بسرقة زوج أو زوجة من مال الآخر، ولو أحرز عنه) على الأصح. روى ذلك سعيد عن عمر بإسناد جيد. ولأن كلا من الزوجين يرث صاحبه بغير حجب وينبسط في ماله. أشبه الولد مع الوالد، وكما لو منعها نفقتها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a person who steals from a thief or usurper from the same place where his own property is kept?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4925)

(ولا) قطع أيضا (بسرقة مسروق منه، أو) بسرقة (مغصوب منه، مال سارق أو) مال (غاصب، من الحرز الذي فيه العين المسروقة، أو) من الحرز الذي به العين (المغصوبة) ؛ لأن لكل واحد من المسروق منه والمغصوب منه شبهة في هتك الحرز من أجل أخذ ماله. فإذا هتك الحرز صار كأن المال المسروق من ذلك الحرز أخذ من غير حرز.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a victim of theft who steals the thief's property from a different place?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4925)

(وإن سرقه) أي: سرق المسروق (1) منه ما ل السارق، أو سرق المغصوب منه مال الغاصب (من حرز اخر) أي: غير الحرز الذي به مال المسروق أو مال المغصوب منه قطع؛ لأنه سرق نصابا من حرز لا شبهة له فيه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a debtor who steals from his creditor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4925)

(أو) سرق (مال من له عليه دين) قطع؛ لأنه لا شبهة له في المال ولا الحرز.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a debtor who steals from his creditor an amount equal to his debt due to inability to collect?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4925)

(لا) إن سرق من ماله (بقدره) أي: بقدر دينه (لعجزه) عن استخلاصه بالحاكم؛ لأن بعض العلماء أباح له الأخذ. فيكون (2) الاختلاف في إباحة الأخذ شبهة دارئة للحد؛ كالوطء (3) في نكاح مختلف في صحته. وعلم مما تقدم أنه متى سرق قدرا زائدا عن دينه يبلغ نصابا أنه يقطع في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a person who steals an item for which he was already punished by amputation in a previous theft?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4925)

(أو) سرق (عينا قطع بها) أي: بسرقتها (في سرقة أخرى) أي: سرقة متقدمة من حرزها الأول أو من غيره قطع، لأنه لم ينزجر بالقطع الأول. أشبه ما ؟ (1) في ج: المغصوب. (2) في ج: فكان. (3) في ب: كما لو ظن، وفي ج: كما لو وطئ.

لو سرق غيرها. بخلاف حد القذف فإنه لا يعاد عليه بإعادة القذف؛ لأن الغرض إظهار كذبه وقد ظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a landlord who steals from a tenant's or borrower's property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4926)

(أو آجر) إنسان داره، (أو أعار داره ثم سرق منها مال مستأجر، أو) سرق منها مال (مستعير) قطع؛ لأنه هتك حرز أو سرق نصابا منه لا شبهة له فيه فقطع. أشبه ما لو سرقه من ملك المستعير أوالمستأجر.

Mas'alah: What is the ruling on a person stealing from a non-lineal relative?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4926)

(أو) سرق إنسان (من) مال (قرابة) له (غير عمودي نسبه؛ كأخيه، ونحوه) ؛ كعمه

وخاله قطع؛ لأن القرابة هنا لا تمنع قبول الشهادة من أحدهما على الآخر فلا تمنع القطع. ولأن الآية والأخبار تعم كل سارق خرج منه عمودي النسب فبقي ما عداهما على الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim stealing from a dhimmi or musta'min and vice versa?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4926)

(أو) سرق (مسلم من ذمي، أو) من (مستأمن، أو) سرق (أحدهما) أي: سرق الذمي أو المستأمن (منه) أي: من المسلم: (قطع) السارق في هذه الصور؛ لأن مال كل منهم معصوم. فقطع سارقه؛ كسرقة المسلم من المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who claims ownership of the stolen item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4926)

(ومن سرق عينا وادعى ملكها أو بعضها) أي: ملك بعضها: لم يقطع علي الأصح. قال في "الفروع" : اختاره الأكثر. وسماه الشافعي: السارق الظريف؛ لأن ما ادعاه محتمل فيكون شبهة في درء الحد.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who claims permission to enter the place of safekeeping?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4926)

(أو) ادعى من سرق نصابا من حرز (الإذن) من صاحب الحرز (في دخول الحرز: لم يقطع) على الأصح. قال في "الإنصاف" بعد أن ذكر أن المذهب في المسألة التي قبلها أنه لا يقطع مثل ذلك خلافا ومذهبا: لو (1) ادعى أنه أذن له في دخوله. وقطع في "المحرر" هنا بالقطع.

Mas'alah: How is the stolen item returned to its owner when the thief's hand is not cut off?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4926)

(و) حيث تقرر أنه لا قطع فإن العين المسروقة (يأخذها) من السارق ؟ (1) في ب: أو.

المدعي ملكها أو ملك بعضها (مسروق منه بيمينه) أنها ملكه، وليس للسارق فيها ملك.

Mas'alah: Why must the thief describe the theft in each confession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4927)

(ويصفها) أي: يصف السارق السرقة في كل مرة؛ لاحتمال ظنه وجوب القطع عليه مع فوات شرط من شروطه. فيكون هذا الاحتمال شبهة في درء الحد عنه.

Mas'alah: Can a thief retract his confession before the hand is cut off?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4927)

(ولا ينزع) أي: يرجع عن إقراره (حتى يقطع.

Mas'alah: Is it permissible for the judge to prompt the thief to deny the theft?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4927)

ولا بأس بتلقينه) أي: أن يلقن الحاكم (الإنكار) لمن أقر بالسرقة؛ لما روي عن أبي أمية المخزومي "أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بلص قد اعترف. فقال: ما إخالك سرقت. قال: بلى. فأعاد عليه مرتين. قال: بلى. فأمر به" فقطع "(1). رواه أبو داود."

Mas'alah: What is the ruling if a thief confesses to stealing from an absent person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4928)

إذا تقرر هذا (فلو أقر) سارق (بسرقة من غائب، أو قامت بها) أي: بالسرقة من غائب (بينة انتظر حضوره) أي: حضور الغائب (ودعواه) أي: ومطالبته للسارق لتكمل شروط القطع. ولكن لا يخلى سبيله، (فيحبس) إلى قدوم الغائب ثم يطالبه إذا قدم، (وتعاد) إقامة البينة الشاهدة في غيبته؛ لأنه لا يكتفى بإقامتها قبل المطالبة.

Mas'alah: Is free choice a condition for the thief to be subject to the prescribed penalty?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4928)

ولا بد في السارق أن يكون مختارا على الأصح؛ لأن الإكراه شبهة في جواز السرقة.

فدرئ عنه الحد؛ كما لو أكره على القذف. * * * ؟

Mas'alah: Which hand is amputated for theft in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4929)

(فصل. وإذا وجب القطع: قطعت يده اليمنى)، لأن في قراءة عبد الله بن مسعود: "فاقطعوا أيمانهما" . وهذا إما أن يكون قراءة أو تفسيرا سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم فإنه لا يظن بمثله أن يثبت في القرآن شيئا لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم. ولأنه قول أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ولا مخالف لهما من الصحابة فيكون إجماعا. ولأن الغالب من الناس إنما يعمل الأعمال بيمينه. فكان الأنسب قطعها، لأن السرقة جنايتها في الغالب دون اليسرى.

Mas'alah: From which joint is the thief's hand amputated in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4929)

ويكون القطع (من مفصل كفه) ، لأن أبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما قالا: "تقطع يمين السارق من الكوع" . ولا مخالف لهما من الصحابة فكان إجماعا. ولأن اليد تطلق عليها إلى الكوع وإلى المرفق وإلى المنكب. وإرادة الأول متيقنة وما سواها مشكوك فيه، ولا يجب القطع مع الشك.

Mas'alah: What is the ruling on cauterizing the thief's amputated hand in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4929)

(وحسمت وجوبا) في الأصح. وحسمها: (بغمسها في زيت مغلى) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في سارق: "اقطعوه واحسموه" (1) . قال ابن المنذر: في إسناده مقال. والحكمة في الحسم: أن العضو إذا قطع فغمس في ذلك الزيت المغلى استدت أفواه العروق فينقطع الدم، إذ لو ترك بلا حسم لنزف الدم فأدى إلى موته. ? (1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (71) 3: 102 كتاب الحدود والديات. عن أبي هريرة.

Mas'alah: What is the ruling on hanging the thief's amputated hand around his neck in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4930)

(وسن تعليقها) أي: تعليق يد السارق المقطوعة (في عنقه) . زاد في "البلغة" و "الرعايتين" و "الحاوي" : (ثلاثة أيام إن رآه الإمام) ؛ ليتعظ بذلك اللصوص.

Mas'alah: What is the ruling on amputating the remaining hand or foot of a thief who is missing the other?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4931)

إذا تقرر هذا (فلو سرق) إنسان (ويمينه) أي: ويده اليمنى (أو رجله اليسرى ذاهبة: قطع الباقي منهما) أي: من يده اليمنى أو رجله اليسرى؛ لأن منفعة الجنس لا تعطل بقطع اليد اليمنى ولا الرجل اليسرى. وليسا من شق واحد فيمنع منه.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who is missing the left hand and right foot?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4931)

(ولو كان الذاهب يده اليسرى ورجله اليمنى، لم يقطع) منه شيء؛ (لتعطيل منفعة الجنس، وذهاب عضوين من شق) إن قطعت يده اليمنى أو رجله اليسرى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the left leg of a thief missing both hands?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4931)

(ولو كان) الذاهب (يديه أو يسراهما) أي: يسرى يديه: (لم تقطع رجله اليسرى) في الأصح؛ لذهاب عضوين من شق.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the right hand of a thief missing both legs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4931)

(ولو كان) الذاهب (رجليه أو يمناهما) أي: يمنى رجليه، (قطعت يمنى يديه) في الأصح؛ (لأنها الآلة ومحل النص) يعني: لأن محل القطع موجود لا يذهب بقطعه منفعة جنسه. فوجب قطعه لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a thief whose limbs are lost after the theft?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4931)

(ولو ذهبت بعد سرقته يمنى) يديه، (أو يسرى يديه، أو) ذهبت يمنى يديه (مع رجليه) ، أو يسرى يديه مع رجليه، (أو) ذهبت يمنى يديه مع ؟

Mas'alah: When does the prescribed penalty of amputation fall away due to loss of limbs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4932)

(إحداهما) أي: إحدى رجليه، أو ذهب يسرى يديه مع إحدى رجليه: (سقط القطع) . أما سقوطه بذهاب يمنى يديه؛ فلتعذر استيفاء الحد لتلف محله؛ كما لو مات من عليه القود. وأما سقوطه بتلف يسرى يديه في الأصح، لذهاب منفعة الجنس بقطع يمناه. وإن ذهب مع ذلك رجلاه أو إحداهما كان أبعد من ثبوت القطع.

Mas'alah: Does the loss of a leg after theft nullify the amputation penalty?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4932)

(لا إن كان الذاهب) من السارق بعد سرقته (يمنى) رجليه (أو يسرى رجليه أو هما يعني: أو كان الذاهب بعد سرقته رجليه يعني: فلا يسقط القطع في الأصح؛ لبقاء منفعة جنس المقطوعة.

Mas'alah: When does the loss of a finger not prevent amputation for theft?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4932)

(لا ما ذهب منها) أي: من اليد أو الرجل (خنصر وبنصر) فقط، (أو) ذهب من واحدة من اليد أو الرجل (إصبع) واحدة (سواهما) أي: سوى الخنصر والبنصر (ولو) كانت الأصبع الذاهبة فقط (الإبهام) يعني: فإنها لا تكون كالمعدومة، وتقطع عند وجوب قطعها؛ كما لو لم يذهب منها شيء؛ لحصول مقصود القطع بقطعها.

Mas'alah: What is the ruling if someone intentionally cuts the wrong hand of a thief?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4932)

(وإن وجب قطع يمناه) أي: يمنى السارق، (فقطع قاطع يسراه بلا إذنه عمدا: ف) عليه (القود) ؛ لأنه قطع طرفا معصوما. فأقيد به؛ كما لو لم يجب قطع يمناه.

Mas'alah: Is the right hand of a thief cut after the left has been cut?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4932)

(ولا تقطع يمنى السارق) بعد قطع يسراه؛ لأن قطعها يفضى إلى قطع يدي السارق وتفويت منفعة الجنس.

Mas'alah: Can amputation and restitution be combined for a thief?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4933)

(ويجتمع) على السارق (القطع والضمان) أي: ضمان ما سرقه. نقله الجماعة عن أحمد؛

لأنهما حقان يجب لمستحقين. فجاز اجتماعهما؛ كالجزاء والقيمة في الصيد الحرمي إذا كان مملوكا لآدمي، (فيرد ما سرق) ـه (1) سارق (لمالكه) إن كان باقيا؛ لأنه عين ماله.

Mas'alah: What is the ruling if the stolen property is destroyed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4933)

(وإن تلف) المسروق: (ف) على سارقه (مثل مثلي وقيمة غيره) أي: غير المثلي كغير السارق من المتعدين.

Mas'alah: Must a thief repair the storage he damaged?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4933)

(ويعيد ما خرب من حرز)؛ لتعديه. وفي "الانتصار" : يحتمل لا غرم؛ لهتك حرز وتخريبه. والأول المذ هب.

Mas'alah: Who bears the cost of the amputator and the cauterizing oil in theft punishment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4933)

(وعليه) أي: على السارق الذي وجب عليه القطع (أجرة قاطع، وثمن زيت حسم) في ماله في الأصح. أما أجرة القاطع؛ فلأن القطع حق وجب عليه الخروج منه. فكان مؤنته

عليه؛ كسائر الحقوق. وأما ثمن زيت الحسم؛ فلأنه يلزمه حفظ نفسه وهذا منه فإنه إذا لم يحسم لم يأمن على نفسه التلف. فوجب لذلك. وقيل: هما في بيت المال؛ لأن بيت المال للمصالح العامة وهذا منها. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) في ب: سرق، وفي ج: يسرقه.

Mas'alah: What are the rulings on amputation for theft in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4997)

باب: القطع في السرقة 472

Mas'alah: What is the ruling on a theft case against an absent person regarding financial liability only?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5303)

(لا في حق لله تعالى) سبحانه، (فيقضى في سرقة) ثبتت على غائب (بغرم) أي: بالمال المسروق (فقط) يعني: دون القطع.

Mas'alah: What must be mentioned in testimony regarding theft in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5414)

(و) يعتبر في الشهادة (في سرقة: ذكر مسروق منه، و) ذكر (نصاب، و) ذكر (حرز، و) ذكر (صفتها) أي: صفة السرقة. مثل أن يقول: خلع الباب ليلا وأخذ الفرس، أوأزال

رأسه عن ردائه وهو نائم في المسجد وأخذ الرداء أو نحو ذلك، لأن الحكم يختلف باختلاف السرقة، ولتتميز السرقة الموجبة للقطع من غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of theft in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5519)

(و) إن أقر (قن بسرقة مال بيده) أو (3) يد سيده (وكذبه سيده: قبل) إقراره (في قطع) ؛ لأنه إقرار بما يمكن استيفاؤه من بدنه وذلك دون سيده. (دون مال) ؛ لأن المال حق للسيد. فلم يقبل إقرار العبد به. ? (1) في أ: قلادة: وفي "الكافي" : إن أقر السيد بقود على العبد وجب المال ويفدي السيد منه ما يتعلق. وقد ذكرت سابقا. (2) في أ: بجناية. (3) في ج: أي.

وقيل: لا يقطع؛ لأن ذلك شبهة دارئة للحد. قال في "المبدع" : وعلى الأول المنصوص: أنه لا يقطع حتى يعتق، ويتبع بالمال بعد العتق. ذكره في "المحرر" و "الرعاية" . وعنه: يتعلق برقبته فيفديه سيده أو يسلمه به، لعدم التهمة. انتهى.

Mas'alah: What is the definition of theft and who is not subject to amputation?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=718)

الأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع، وهي أخذ المال على وجه الاختفاء؛ فلا قطع على منتهب ولا مختلس ولا غاصب ولا جاحد وديعة، وعنه: روايتان في جاحد العارية.

Mas'alah: What is the ruling on the pickpocket who slits pockets?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=718)

وكذلك الطرار الذي يشق الجيب، فيه روايتان.

Mas'alah: What is the penalty for stealing hanging fruit in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=718)

وإذا سرق من الثمر المعلق، فعليه غرامة مثليه، للخبر؛ قال أحمد: لا أعلم شيئا يدفعه.

Mas'alah: Is amputation conditional upon the owner's demand in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=718)

ولا قطع إلا بمطالبة المالك أو دعواه، وقال مالك وابن المنذر: لا يشترط، لعموم الآية.

Mas'alah: Which limbs are amputated for first and second theft in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=718)

ولا خلاف أن أول ما يقطع يده اليمنى، وإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى، إلا ما حكي عن عطاء: تقطع يده اليسرى، لقوله: {فاقطعوا أيديهما} . 1

Mas'alah: Does amputation and financial liability combine for theft in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=718)

ويجتمع القطع والضمان، وقال الثوري: لا يجتمعان.

Mas'alah: What is the ruling on theft that results in a monetary judgment without amputation?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=758)

بسرقة حكم بالمال دون القطع.

Mas'alah: What are the rulings on the prescribed penalty for theft (sariqah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=114)

كتاب القطع في السرقة

Mas'alah: What are the conditions and rulings for cutting off the hand of a thief in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=114)

قال وإذا سرق ربع دينار من العين أو ثلاثة دراهم من الورق أو قيمة ثلاثة دراهم طعاما كان أو غيره وأخرجه من الحرز قطع إلا أن يكون المسروق ثمرا أو كثرا فلا قطع فيه

وابتداء قطع السارق أن تقطع يده اليمنى من مفصل الكف وتحسم فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسمت فإن عاد حبس ولا يقطع غير يد ورجل والحر والحرة

والعبد والأمة في ذلك سواء ويقطع السارق وإن وهبت له السرقة بعد إخراجها ولو أخرجها وقيمتها ثلاثة دراهم فلم يقطع حتى نقص قيمتها قطع وإذا قطع فإن كانت السرقة قائمة ردت إلى مالكها وإن كانت متلفة فعليه قيمتها معسرا كان أو موسرا وإذا أخرج النباش من القبر كفنا قيمته ثلاثة دراهم قطع ولا يقطع في آلة لهو ولا في محرم ولا يقطع الوالد فيما أخذه من مال ولده لأنه أخذ ماله أخذه ولا تقطع الوالدة فيما أخذت من مال ولدها ولا العبد فيما سرق من مال سيده ولا يقطع السارق إلا بشهادة عدلين أو اعتراف مرتين ولا ينزع عن إقراره حتى يقطع وإذا اشترك الجماعة في سرقة قيمتها ثلاثة دراهم قطعوا ولا يقطع وإن اعترف أو قامت البينة حتى يأتي مالك المسروق يدعيه والله اعلم

Mas'alah: What is the ruling on a claimant describing property taken by a thief or highway robber?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1391)

أو ناهب أو قاطع طريق ووصفه فهو له

Mas'alah: What is the minimum threshold (nisab) for the prescribed penalty for theft in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2305)

الرابع كونه نصابا وهو ثلاثة دراهم خالصة أو تخلص من مغشوشة أو ربع دينار ولو لم يضربا ويكمل أحدهما بالآخر أو ما يبلغ قيمة أحدهما من غيرهما وتعتبر القيمة حال إخراجه من الحرز فلو نقصت بعد إخراجه قطع لا إن أتلفه فيه بأكل أو غيره أو نقصه بذبح أو غيره ثم أخرجه وإن ملكه سارق ببيع أو هبة أو نحوهما لم يسقط القطع وإن سرق فرد خف قيمة كل منفردا درهمان ومعا عشرة لم يقطع وعليه ثمانية قيمة المتلف ونقص التفرقة وكذا جزء من كتاب

Mas'alah: What is the ruling on multiple thieves sharing a nisab in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2306)

وإن اشترك جماعة في نصاب قطعوا حتى من لم يخرج نصابا ولو لم يقطع بعضهم لشبهة أو غيرها قطع الباقي ويقطع سارق نصاب لجماعة

Mas'alah: What are the rulings on cutting off the hand for various methods of stealing from a secure place?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2307)

ومن نقب ودخل فابتلع جواهر أو ذهبا وخرج به أو ترك المتاع على بهيمة فخرجت به أو في ماء جار أو أمر غير مكلف بإخراجه فأخرجه أو على جدار فأخرجه ريح أو رمى به خارجا أو جذبه بشيء أو استتبع سخل شاة أو تطيب فيه ولو اجتمع بلغ نصابا أو هتك الحرز وأخذ المال وقتا آخر أو أخذ بعضه ثم أخذ بقيته وقرب ما بينهما أو فتح أسفل

Mas'alah: When is the hand cut for stealing from under someone or a sandal from a foot?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2311)

تحته أو نعلا من رجل وبلغ نصابا قطع

Mas'alah: What items from the Kaaba and mosque are not subject to the amputation penalty for theft?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2311)

لا ستارة الكعبة الخارجة ولو مخيطة عليها ولا بقناديل المسجد وحصره ونحوهما إن كان مسلما

Mas'alah: What is the ruling on stealing dates, fruit, or livestock from an unsecured place?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2311)

ومن سرق تمرا أو طلعا أو جمارا أو ماشية من غير حرز كمن شجرة ولو ببستان محوط فيه حافظ فلا قطع وضعفت قيمته ولا تضعف في غير ما ذكر

Mas'alah: Is the hand cut for stealing grain during a famine?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2312)

ولا قطع عام مجاعة غلال لم يجد ما يشتريه أو يشتري به

Mas'alah: What are the rules regarding the absence of doubt (shubha) as a condition for the amputation penalty?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2312)

السادس انتفاء الشبهة فلا قطع بسرقة من عمودي نسبه ولا من مال له شرك فيه أو لأحد ممن لا يقطع بالسرقة منه ومن غنيمة لأحد ممن ذكر فيها حق ولا مسلم من مال بيت المال إلا القن المنقح: والصحيح لا قطع انتهى لأنه لا يقطع بسرقة من مال لا يقطع به سيده ولا بسرقة زوج أو زوجة من مال الآخر ولو أحرز عنه ولا بسرقة مسروق منه أو مغصوب منه مال سارق أو غاصب من الحرز الذي فيه العين المسروقة أو المغصوبة وإن سرقه من حرز آخر أو مال من له عليه دين لا بقدره

لعجزه أو عينا قطع به في سرقة أخرى أو أجر أو أعار داره ثم سرق منها مال مستأجر أو مستعير أو من قرابة غير عمودي نسبه كأخيه ونحوه أو مسلم من ذمي أو مستأمن أو أحدهما منه قطع ومن سرق عينا وادعى ملكها أو بعضها أو الإذن في دخول الحرز لم يقطع ويأخذها مسروق منه بيمينه

Mas'alah: What is the requirement for the victim to demand the penalty for theft?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2313)

الثامن مطالبة مسروق منه أو وكيله أو وليه

Mas'alah: How is the amputation penalty for theft carried out in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2314)

وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل كفه وحسمت وجوبا بغمسها في زيت مغلي وسن تعليقها في عنقه ثلاثة أيام إن رآه الإمام فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه بترك عقبه وحسمت فإن عاد حبس حتى يتوب ويحرم أن يقطع

Mas'alah: What is the ruling on amputating a thief's remaining limbs if one is already missing?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2314)

فلو سرق ويمينه أو رجله اليسرى ذاهبة قطع الباقي منهما وإن كان الذاهب يده اليسرى ورجله اليمنى لم يقطع لتعطيل منفعة الجنس وذهاب عضوين من شق ولو كان يديه

Mas'alah: What are the rules for amputation when a thief has missing or paralyzed limbs?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2315)

أو يسراهما لم تقطع رجله اليسرى ولو كان رجليه أو يمناهما قطعت يمنى يديه ; لأنها الآلة ومحل النص ولو ذهبت بعد سرقته يمنى أو يسرى يديه أو أو إحداهما سقط القطع لا إن كان الذاهب يمنى رجليه أو يسرى رجليه أو هما والشلا ولو أمن التلف بقطعها وما ذهب معظم نفعها كمعدومة لا ما ذهب منها خنصر وبنصر أصبع سواهما ولو الإبهام وإن وجب قطع يمناه فقطع قاطع يسراه بلا إذنه عمدا فالقود وإلا فالدية ولا

تقطع يمنى السارق وفي التنقيح بلى

Mas'alah: What is the ruling on combining amputation with financial liability for a thief?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2316)

ويجتمع القطع والضمان فيرد ما سرقه لمالكه وإن تلف فمثل مثلي قيمة غيره ويعيد ما خرب من حرز وعليه أجرة قاطع وثمن زيت حسم

Mas'alah: What is the first condition for amputation in theft?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=850)

(أحدها: السرقة) [1] لأن الله تعالى أوجب القطع على السارق، فإذا لم توجد السرقة لم يكن الفاعل سارقا.

Mas'alah: What is the definition of theft in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=850)

(وهي) أي السرقة (أخذ مال الغير) أي غير سارقه، بشرط كون المال محترما (من مالكه أو من نائبه) أي نائب مالك المال، ومن ذلك استراق السمع، ومسارقة النظر، إذا كان يستخفي بذلك [2] (على وجه الاختفاء) .

Mas'alah: What is the second condition for the hadd penalty for theft?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=850)

الشرط (الثاني: كون السارق مكلفا) لأن غير المكلف لا تناله (1) الأولى أن يقال: السرقة سبب القطع، وليست شرطا. (2) عبارة "ومن ذلك استراق السمع .. الخ" لو أخرها الشارح بعد قول المتن "على وجه الاختفاء" لكان أجود.

Mas'alah: What is the third condition for the hadd penalty for theft regarding the stolen item being property?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=851)

الشرط (الثالث: كون المسروق مالا) لأن ما ليس بمال لا حرمة له، فلم يجب به قطع. والأحاديث دالة على ذلك، مع أن غير المال لا يساوي المال، فلا يلحق به. لا يقال: الآية [1] مطلقة، لأن الأخبار مقيدة لها.

Mas'alah: Is the hadd penalty applied for stealing water or impure fertilizer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=851)

(لكن لا قطع بسرقة الماء) لأنه لا يتمول عادة، ولا بسرقة السرجين النجس، أي الزبل.

Mas'alah: Is the prescribed penalty for theft applied for stealing a Mushaf?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=851)

(ولا بسرقة مصحف) لأن المقصود منه ما فيه من كلام الله تعالى، وهو مما لا يجوز أخذ العوض عنه،

Mas'alah: Is the prescribed penalty for theft applied for stealing heretical books or books with images?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=851)

(ولا) قطع (بـ) سرقة (كتب بدع، و) كتب (تصاوير) لأنها واجبة الإتلاف،

Mas'alah: Is the prescribed penalty for theft applied for stealing musical instruments?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=851)

(ولا) بسرقة (آلة لهو) كالطنبور والمزمار، ولو بلغت قيمته مكسورا نصابا، لأنه للمعصية، فلم يقطع (1) وهي قوله تعالى {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم} .

بسرقته، كالخمر،

Mas'alah: Is the hand cut for stealing a cross or an idol in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=852)

(ولا بـ) سرقة (صليب أو صنم) من ذهب أو فضة، تبعا للصناعة، أشبه الأوتار التي

بالطنبور.

Mas'alah: When is the value of stolen property assessed for the prescribed penalty in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=852)

(وتعتبر القيمة) أي قيمة المسروق، إذا لم يكن ذهبا أو فضة، بأحدهما (حال الإخراج) من الحرز، لأن الاعتبار بحال السرقة، وهو وقت الوجوب، لوجود السبب فيه، وهو السرقة. فلا يعتبر ما حدث بعده، فلو نقص بعد إخراجه قطع، لا إن أتلفه بأكل أو غيره فيه، أو نقصه بذبح ثم أخرجه.

Mas'alah: Is removal from a secure place a condition for the prescribed penalty for theft in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=852)

الشرط (الخامس) من شروط وجوب القطع في السرقة: (إخراجه) أي إخراج النصاب (من حرز) على الأصح في قول أكثر أهل العلم، منهم مالك والشافعي وأصحاب الرأي.

Mas'alah: Is a secure place required for the prescribed penalty for theft according to another narration in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=852)

(وعنه لا يشترط الحرز).

Mas'alah: What is the ruling if a group jointly breaches a secure place and removes the nisab in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=854)

(ولو اشترك جماعة في هتك الحرز و) اشتركوا في (إخراج النصاب قطعوا جميعا لأنهم اشتركوا في هتك الحرز وإخراجه منه.

Mas'alah: What is the ruling if one person breaches the hirz and another removes the property?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=854)

(وإن هتك الحرز أحدهما) فقط، (ودخل الآخر، فأخرج المال، فلا قطع عليهما) أي على واحد منهما، لأن الأول لم يسرق، والثاني لم يهتك الحرز، (ولو تواطآ) على ذلك، في الأصح لأن التواطؤ على السرقة لا أثر له، لأنه لا فعل لواحد منهما في الذي فعل الآخر، فلم يبق إلا القصد، والقصد إذا لم يقارنه الفعل لا يترتب عليه حكم، فيكون وجود القصد في ذلك كعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing property in which one has a share?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=854)

(ولا) قطع على إنسان (بسرقته من مال له فيه شرك، أو لأحد ممن ذكر) من عمودي نسب السارق. ولا قطع بسرقة مكاتب من مال مكاتبه، وعكسه، كقنه.

Mas'alah: What is the condition of the victim demanding the property for the prescribed penalty?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=855)

الشرط (الثامن) من شروط وجوب قطع السارق: (مطالبة المسروق منه بمال) ، أو مطالبة وكيله أو وليه.

Mas'alah: Is the hand cut off for theft during a year of famine?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=855)

(ولا قطع) بسرقة (عام مجاعة غلاء) إن لم يجد السارق ما يشتريه، أو لم يجد ما يشتري به، نص عليه قال جماعة: ما لم يبذله له ولو بثمن مثل غال، وفي الترغيب: ما يحيي به نفسه.

Mas'alah: Which hand is cut off when the conditions for the theft penalty are met?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=855)

(فمتى توافرت هذه الشروط) الموجبة لقطع السارق (قطعت يده اليمنى) لأن في قراءة عبد الله بن مسعود (فاقطعوا أيمانها) وهذا إما أن يكون قراءة، أو تفسيرا سمعه من النبي - صلى الله عليه وسلم -، فإنه لا يظن بمثله إن يثبت في القرآن شيئا لم يسمعه من النبي - صلى الله عليه وسلم - [1]، ولأنه قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ولا مخالف لهما من الصحابة، فيكون إجماعا. ولأن الغالب من الناس إنما يعمل الأعمال بيمينه، فكان الأنسب قطعها، لأن السرقة جنايتها في الغالب، دون اليسرى.

Mas'alah: From where is the thief's hand cut and what is the ruling on dipping it in boiling oil?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=855)

ويكون القطع (من مفصل كفه) لأن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما (1) عبارته "فإنه لا يظن بمثله .." ليست في (ف) .

قالا: تقطع يمنى السارق من الكوع. ولا مخالف لهما من الصحابة. فكان إجماعا. (وغمست وجوبا في زيت مغلي) والحكمة في الغمس أن العضو إذا قطع فغمس في الزيت المغلي، استدت أفواه العروق، فينقطع الدم، إذ لو ترك بلا غمس لنزف الدم، فأدى إلى موته. (وسن تعليقها) أي تعليق يد السارق المقطوعة (في عنقه) زاد في البلغة والرعايتين والحاوي (ثلاثة أيام إن رآه الإمام) لتتعظ بذلك اللصوص.

Mas'alah: What is the ruling on combining amputation and financial liability for a thief?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=856)

[ضمان المال المسروق وأجرة القاطع] (ويجتمع) على السارق (القطع والضمان) أي ضمان ما سرقه. نقله الجماعة عن أحمد. لأنهما حقان يجبان لمستحقين، فجاز اجتماعهما، كالجزاء والقيمة في الصيد الحرمي إذا كان مملوكا لآدمي (فيرد ما أخذه لمالكه) إن كان باقيا، لأنه عين ماله. وإن تلف فعلى سارق مثل مثلي وقيمة غيره. (ويعيد ما خرب من الحرز) لتعديه.

(وعليه) أي على السارق الذي وجب عليه القطع (أجرة القاطع وثمن الزيت) للحسم

في ماله في الأصح. أما أجرة القاطع فلأن القطع حق وجب عليه الخروج منه، فكانت مؤنته عليه، كسائر الحقوق، وأما ثمن زيت الحسم فلأنه يلزمه حفظ نفسه، وهذا منه، فإنه إذا لم يحسم لم يأمن على نفسه التلف، فوجب لذلك.

Mas'alah: What is the chapter on theft in the book of prescribed amputation?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2026)

(كتاب القطع) باب السرقة

Mas'alah: Is amputation required for stealing owned game from its secure place?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2030)

المسألة رقم (1893) (سرقة الصيود من حرزها) (2) يجب القطع بسرقة الصيود المملوكة من حرزها خلافا لأبى حنيفة في قوله: لا يقطع في شئ من الصيد لأنه نوع مال يتمول (1) جاء في المغنى 12/ 424: (و ما عدا هذا من الأموال ففيه القطع سواء كان طعاما أو ثيابا أو حيوانا أو صيدا إلى غير ذلك وبهذا قال الشافعي و مالك و أبو ثور لعموم قوله تعالى: (و السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) المائدة: آية 38 و روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق فذكر الحديث ثم قال: "و من سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن الجن ففيه القطع" رواه أبو داود و غيره و لأن هذا مال يتمول عادة و يرغب فيه

فيقطع سارقه و قال أبو حنيفة: لا قطع يد سارق الطعام الرطب الذي يتسارع إليه الفساد كالفواكه والطبائخ و لا قطع فيما كان أصله مباحا في دار الإسلام كالصيود)

في العادة فوجب أن يكون في سرقته القطع أصله: أساس الأموال يبين صحة هذا أنه إنما جعل القطع في سرقة المال حراسة للمال وهذا النوع من المال يحتاج إلى الحراسة و لأن الاعتبار في القطع نصفه الحال في حال السرقة لا قبله ألا ترى أنه لوكان مضطرا إلى مال غيره فكان مباحا أخذه فأكله فزالت الضرورة ثم سرق مال غيره وجب قطعه وكذلك إذا كان لغيه مال فأباحه لهثم رجع عن الإباحة فسرق منه بعد رجوعه عن الإباحة فسرق منه بعد رجوعه عن الإباحة و أعلمه بالرجوع وجب قطعه

Mas'alah: Is amputation required for stealing wood?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2032)

المسألة رقم (1894) (سرقة الخشب) (1) يجب القطع بسرقة الخشب إذا بلغت قيمته ثلاثة دراهم خلافا لأبى حنيفة في قوله: لا يقطع إلا في الساج و الصندل و الأبنوس والقنا لأنه نوع مال يتمول في العادة يتعلق القطع بسرقته كسائر الأموال و لا معنى لقولهم: إنه مباح الأصل لما يتموله أو الاعتبار بحال السرقة دون ما قبلها ولأنه إذا أحرزه فقد ملكه و صار مالا و حرم على كل واحد تناوله إلا بإذنه

Mas'alah: What is the ruling on stealing hanging fruit from trees?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2032)

المسألة رقم (1895) (سرقة الثمار المعلقة) سارق الثمار المتعلقة على النخل والشجر إذا لم يكن في حرز يسقط القطع و يغرم القيمة مرتين (2) خلافا لأكثرهم في قولهم: عليه قيمته لا زيادة عليها لما روى عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المتعلق فقال: "من أصاب فيه من ذي الحاجة غير" (1) إذا سرق خشب تساوى قيمته ثلاثة دراهم فإنه يجب القطع ذهب إلى ذلك الحنابلة و المالكية والشافعية وقال أبو حنيفة: لا قطع فيما كان أصله مباحا في دار الإسلام كالصيود و الخشب ... انظر: المغنى 12/ 424 (2) جاء في الممتع 5/ 730: (ومن سرق من النخل والشجر من غير حرز فلا قطع ويضمن عوضها مرتين أما كون من سرق ما ذكر لا قطع عليه فلما روى مانع بن خريج عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه قال: لا قطع في ثمر و لا كثر" و ما كونه يضمن عوض ذلك مرتين فلأن في حديث عمرو بن شعيب: "ومن خرج بشئ منه يعنى من الثمر المعلق فعليه غرامة مثليه" انظر: المغنى 12/ 425

متخذ خبية فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة) وهذا نص وروي أن رفقاء لحاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك إلى عمر فأمر كثير بن صلت أن يقطع أيديهم ثم قال عمر: والله إني لا أزال بجميعهم ولكن والله لأغرمنك ضربا يشق عليك فقال لك ثمنها كم ثمن ناقتك؟ فقال: أربعمائة درهم فقال: أغلظه ثمانمائة درهم وهذا نظير لمسألتنا لأن هذه سرقة لا تجب فيها القطع لأجل المجاعة وقد أضعف عمر فيها الغرم وفي هذا دلالة على أن السرقة في عام (الجماعة) تتضاعف القوة فيها على قول أحمد ولأن الثمار في العادة إذا لم يكن عليها حائط ولا حافظ فإن البد تسبق إليها ويتسارع الناس إلى أخذها فجاز أن يغلظ عليه في القيمة ليكون ردعا وزجرا كما غلظ عليه بالقطع إذا أخرجها من حرزها ويفارق هذا سائر المواضع التي يسقط القطع بسرقتها أنه لا يغلظ عليه في الغرامة لأن تلك في

العادة محروزة فاليد لا تسرع إليها فجاز أن لا يعاقب في الغرامة

Mas'alah: What is the ruling on a group of people jointly stealing a nisab?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2038)

المسألة رقم (1897) (اشتراك الجماعة في سرقة نصاب) (1) ... إذا اشترك الجماعة في سرقة نصاب قطعوا سواء كان من الأشياء الثقيلة كالساجة ونحوها أو كان من الأشياء الخفيفة كالثوب و نحوه وسواء اشتركوا في إخراجه من الحرز دفعة واحدة أو انفرد كل واحد منهم بإخراج شئ فكان مجموعة نصابا خلافا لأبى حنيفة و الشافعي في قولهما: لا يقطع لأن النصاب عين لو انفرد الواحد بسرقتها وجب عليه القطع فإذا اشترك فيه الجماعة جاز أن يلزمهم القطع دليله: إذا كان قيمة ذلك نصاب لكل واحد من السراق و لأن القطع عقوبة على البدن تلزم الواحد إذا انفرد بسببها جاز أن تلزم الجماعة إذا اشتركوا في سببها دليله: القصاص فلا يلزم إذا اشتركوا في قتل صيد أنه يلزمهم جزاء واحد لأنها عقوبة في المال و لأن القطع يجب بأمرين هتك الحرز و إخراج النصاب ثم ثبت أن الاشتراك في هتك الحرز جار مجرى الانفراد به و لأنها عين لو انفرد بها قطع فإذا شارك غيره فيه قطع أصله: قطع يد الغير

Mas'alah: What is the ruling on two people jointly breaching a safe where one enters and hands the stolen item to the other outside?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2040)

المسألة رقم (1899) (اشتراك اثنين في نقب) (1) إذا اشترك اثنان في نقب و دخل أحدهما و أخرج المسروق و ناوله الآخر خارج الحرز فالقطع على الداخل دون الخارج رمى به إليه فأخذه خلافا لأبى حنيفة في قوله: لا قطع على واحد منهما لأن سارق النصاب من حرز مثله لا شبهة له فيها فلزمه القطع إذا كان من أهله كما لو خرج ويده عليه و كل سارق يؤخذ بسرقته بعد إخراجها من حرزها لزمه القطع فلزمه وإن أحدث كما لو أخرجها من الحرز ثم أخذها صاحبها منه و لأن القطع حد و الحدود معتبرة بحال وجوبها دون ما يحدث بعد ذلك و أخذها منه حصل بعد ذلك فلا يؤثر في القطع (1) جاء في المغنى 12/ 470: (و إن اشترك رجلان في النقب و دخل أحدهما فاخرج المتاع وحده أو أخذه وناوله للآخر من الحرز أو رمى به إلى خارج الحرز فأخذه الآخر فالقطع على الداخل وحده لأنه مخرج المتاع وحده مع المشاركة في النقب لأن المسروق خرج من الحرز و يده عليه فوجب عليه القطع كما لو خرج به و بهذا قال الشافعي وأبو ثور و ابن المنذر و قال أبو حنيفة: لا قطع عليهما لأن الدخل لم ينفصل عن الحرز و يده على السرقة فلم يلزمه القطع كما لو أتلفه داخل الحرز)

Mas'alah: What is the ruling on two people jointly breaching a safe where one enters and the other reaches in to take the item?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2042)

المسألة رقم (1900) (اشترك اثنان في النقب) (1) فإن اشترك اثنان في النقب فدخل أحدهما و ترك المتاع بقرب النقب و أدخل الآخر يده وأخذه فهما جميعا سارقان يقطعان خلافا لأبى حنيفة في قوله: لا قطع على واحد منهما و خلافا لمالك في قوله:

القطع على الخارج فالدلالة على أبى حنيفة أن من أدخل يده فقد أخرج نصابا من الحرز أشبه إذا دخل الحرز و لأنهما قد اشتركا في هتك الحرز أحدهما بالدخول و الآخر بإدخال يده و إخراج النصاب و انفرد أحدهما بالإخراج فوجب القطع عليهما كما لو دخلا جميعا و أخرج أحدهما فإن القطع عليهما جميعا و الدلالة على مالك و الشافعي ما تقدم في المسألة قبلها و هو إذا دخلا الحرز و أخرج أحدهما فإنهما يقطعان وهو أن المقصود هتك الحرز و التمكين من أخذ المال و قد وجد هذا من الداخل في الحرز و القياس على سهم الغنيمة

Mas'alah: Does the amputation penalty fall if the stolen goods decrease in value before the cut?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2042)

المسالة رقم (1902) (سرق نصابا وقبل القطع نقص عن النصاب) (3) ... إذا سرق ما قيمته نصاب ثم نقص عن النصاب قبل القطع لم يسقط القطع (1) قال ابن قدامة: (وإن نقبا حرز و دخل أحدهما فقرب المتاع من النقب وأدخل الخارج يده فأخرجه فقال أصحابنا: قياس قول أحمد أن القطع عليهما لأنهما اشتركا في هتك الحرز وإخراج المتاع فلزمهما القطع كما لو حملاه 00و قال الشافعي: القطع على الخارج لأنه مخرج المتاع وقال أبو حنيفة: لا قطع على واحد منهما) انظر: المغني 12/ 470 (2) راجع: الممتع 5/ 725 وما بعدها (3) جاء في الكافي 4/ 187: (وإن أخرج نصابا فنقصت قيمته عن النصاب قبل القطع قطع لأنه وجد شرط القطع فيه وقت الوجوب فلم يسقط القطع بفواته بعد ذلك كالحرز إذا تغير)

خلافا لأبي حنيفة في قوله: يسقط القطع لأنه نقص حدث بالمسروق بعد إخراجه من حرزه فلم يسقط القطع كما لو نقصت العين بفعله وإن أتلف بعضها بحرق أو غيره ولأن من شرائط القطع يعتبر وجودها في حال السرقة ولا يعتبر بعدها ألا ترى أن الحرز يعتبر في حال الأخذ ولا يعتبر في الثاني فلو انهدم الحرز بعد ذلك لم يؤثر في القطع وكذلك لو حدثت شركة بين السارق والمسروق منه لم تؤثر في القطع وكذلك لو تلف جزء من العين بعد الإخراج يبين صحة هذا لو زادت قيمته بعد السرقة فبلغت نصابا لم يقطع اعتبارا بحالة الوجوب ولا يلزم عليه رجوع الشهود وفسقهم وردتهم قبل القطع أنه يمنع القطع لأن حدوث ذلك يمنع ثبوته في الابتداء ونقصانه لا يمنع الكمال في الابتداء فهو كخراب الحرز والشركة ونقصان جزء منه

Mas'alah: Does the amputation penalty fall if the stolen goods are later gifted or owned by the thief?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2044)

المسألة رقم (1903) (سرق نصابا ثم وهب له) (1) إذا سرق نصابا ثم وهب له أو ملكه بابتياع أو إرث أو غير ذلك لم يسقط القطع خلافا لأبى حنيفة في قوله: يسقط القطع لأن الملك معنى حدث في المسروق بعد وجوب القطع فلم يسقط مع بقاء محله دليله: تلف المسروق أو بعضه وفيه احتراز من رجوع الشهود أو المقر أو فسقهم لأنه تبين هناك أن الفعل لم يثبت والقطع ما وجب فلا يكون المعنى الحادث مسقطا وإنما تبين أن القطع لم يجب عليه ولا يلزم عليه إذا سقط محل القطع بالأكلة أو بالجناية عليها لأنه قد فات محله ولأن الرهن والبيع معنى يسقط المطالبة بالمسروق أو يوجب البراءة منه فوجب أن لا يسقط القطع أصله: رد المسروق على المسروق منه بعد

الترافع إلى الحاكم (1) جاء في الكافي 4/ 187: (وإن ملك المسروق بهبة أو غيرها لم يسقط القطع لحديث سارق رداء صفوان ولأنه ملكه لمحل الجناية لا يسقط القطع كما لو زنى بأمة ثم اشتراها) وجاء في الممتع 5/ 723: (وأما كون القطع إذا نقصت قيمة المسروق بعد إخراجه من الحرز لا يسقط فلأن النقصان المذكور حدث في العين بعد استحقاق القطع أشبه ما لو نقص باستعماله)

وحكمه بالقطع و إنما قسنا عليه بعد الترافع لأنه يقول: لو كان الرد قبل الترافع لم نقطع عنده ولأن حدوث الملك بعد وجوب الحد لا يغير حكمه كما لو زنى بحرة ثم تزوجها أو بأمة ثم ملكها ولأن الاعتبار في الحدود بحالة وجوبها دون ما يطرأ بعد الوجوب بدليل خراب الحرز و تلف المسروق و الاشتراك في المسروق كل هذه الأشياء لو كانت موجودة للأخذ لم يجب القطع و لو طرأ لم يسقط القطع كذلك طرءان الملك و لا يلزم عليه رجوع الشهود و فسقهم ورجوع المقر لأنا قد بينا أن تلك الأشياء تقدح في وجوب الفعل و إيجاب القطع فلهذا لم تجب

Mas'alah: What is the ruling on stealing a free minor child?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2046)

المسألة رقم (1904) (سرقة الحر الصغير) (1) إذا سرق حرا صغيرا لا تمييز له لم يلزمه القطع خلافا لمالك و الثانية: يقطع لأنه حيوان لا يضمن باليد فلم يجب القطع بسرقته كالحر الكبير يبين صحة هذا أنه لو وجب بسرقة الحر الصغير لوجب بسرقة الحر الكبير النائم كما يجب بسرقة الحر الكبير النائم

Mas'alah: What is the ruling on a grave robber who steals the shroud?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2048)

المسألة رقم (1906) (النباش) (1) يقطع النباش إذا أخرج الكفن من جميع القبر خلافا لأبى حنيفة و الثانية: لا يقطع لأن من و جب ستر عورته وجب القطع في سرقة ستره أصله الحي و لأن القطع حكم يتعلق بالسرقة فجاز أن يتعلق بالكفر أصله: الضمان تبلغ نصابا ففيه وجهان: أحدهما: يقطع و هو قول القاضي لأنه سرق نصابا يجب به القطع منفردا فيجب به مع غيره كما لو كانت الحلية منفصلة عنه و الثاني: لا قطع فيها لأنها تابعة لما لا قطع عليه أشبه ثياب الخز انظر: الممتع 5/ 710 (1) النباش: هو الذي ينبش القبور ويستخرج أكفان موتاها حكم النباش: اتفق الفقهاء على ان من ينبش القبور وبأخذ أكفان الموتى المشروعة وينتهك حرمتهم انه معاقب ولكنهم اختلفوا في نوع العقوبة على قولين: . القول الأول: ان عقوبة النباش القطع إذا كانت قيمة الأكفان المشروعة تبلغ نصابا ذهب إلى ذلك المالكية والشافعية والحنابلة القول الثاني: ان النباش لا يقطع وإنما عقوبته التعزير لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) (لا قطع على المتخفي) ولما روى عن الزهري قال: ان نباشا رفع إلى مروان بن الحكم فعزره ولم يقطعه فدل على ان عقوبة النباش هي التعزير بما يتلاءم معه ذهب إلى ذلك أبو حنيفة انظر: بدائع الصنائع 9/ 4250 الخرشى في مختصر خليل:8/ 99 جاء في الممتع 5/ 729: (وأما كون من نبش قبرا واخذ الكفن الذي فيه يقطع فلأنه سرق مالا محترما في حرز فوجب القطع به كسرقة الذهب من الدكاكين)

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for theft on the third offense in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2050)

المسألة رقم (1908) (حد السرقة في الدفعة الثالثة) (2) إذا سرق في الدفعة الثالثة لم يقطع ولكنه يحبس حتى يجدد توبة خلافا لمالك والشافعي والثانية: يقطع لأن في قطع اليسرى إبطال منفعة البطش في حق الله تعالى فوجب أن لا يجوز قياسا على المرة الثانية وإلى هذا أشار علي ولا يلزم عليه القتل في المحاربة أنه يجوز و إن كان فيه إبطال الجملة لأن التعليل يقتضي أن يكون هناك حق باق لله تعالى فبطل الحد وبالقتل لانتقاله حق وكل عضو لا يقطع في المرة الثانية لا يقطع في المرة الثالثة قياسا على الأنف وسائر الأعضاء ـــــــــــــ (1) جاء في الممتع 5/ 729: (أما كون من سرق رتاج الكعبة يقطع لأن تركيبه في موضعه حرز له أشبه سرقة الكفن من القبر أما كون سرقة ستارة الكعبة غير المخيطة لا يقطع بها فلأنها غير محرزة وأما كون سرقة ستارها المخيطة عليها لا يقطع بها على قول القاضي فبالقياس غير المخيطة) (2) اختلف الفقهاء فيما إذا سرق في الدفعة الثالثة على قولين: القول الأول: أنه لا قطع ولكن يحبس حتى يجدد توبته قاله أحمد القول الثاني: يقطع قال بذلك الإمام مالك وأحد قولي الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on combining amputation and financial restitution for theft in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2054)

المسألة رقم (1911) (جمع القطع و الغرم معا) (1) يجمع القطع و الغرم جميعا خلافا لأبي حنفية في قوله: لا يجمعان و ان اختار المسروق منه المطالبة بالغرم لم تقطع يد السارق و ان اختار القطع لم يغرم و خلافا لمالك: ان كان السارق موسرا قطع و غرم و ان كان معسرا قطع و لم يتبع بالرغم و الدلالة على وجوب القطع بعد الغرم انه حد يجب لإيقاع فعل في عين فإذا وجد مع العين جاز ان يجب مع رد قيمتها أصله: غصب جارية وزنى بها و الدلالة على وجوب الغرم بعد القطع انه اتلف عينا بتفريط منه لا على وجه الدين و لا شبهة ملك فلزمه الضمان إذا كان من الضمان كالغاصب و فيه احتراز من المالك لقولنا بتفريط و من المتلف من بيت المال لقولنا: و لا شبه ملك ومن الباغي إذا اتلف على العادي لقولنا: لا على وجه الدين و من الحربي إذا اتلف على المسلم و البعد على السيد لقولنا: إذا كان من أهل الضمان و الدلالة على اجتماعهما إنهما حقان مختلفان بسببين مختلفين لان الغرم يجب بتناول العين و القطع يجب بالإخراج من الحرز ووجوبها بجهتين مختلفين فجاز اجتماعهما كالجزاء و القيمة في الصيد المملوك

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft between spouses in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2054)

المسألة رقم (1912) (سرقة احد الزوجين الآخر) (2) لا يقطع احد الزوجين بسرقته من مال الآخر سواء من بيت خاص ـــــــــــــــ (1) اختلف الفقهاء حول جمع القطع و الغرم على قولين القول الأول: يجب القطع والغرم جميعا قال بذلك احمد القول الثاني: لا يجمعان و هو قول أبي حنفية و فصل الإمام مالك فقال: ان كان السارق موسرا قطع و غرم و ان كان معسرا قطع و يتبع بالغرم (2) إذا حدث ان سرق

احد الزوجين مال الآخر فالأمر لا يخلو من حالتين: الحالة الأولى: ان تكون السرقة من حرز مشترك بينهما و في هذه الحالة اتفق الفقهاء على انه لا قطع على السارق بينهما لان كل واحد منهما له دخول الحرز ومن ثم يكون المال المسروق غير محرز بالنسبة للسارق انظر: شرح الزرقاني 8/ 100 المغني 12/ 512 القول الثاني: ان يكون حرز كل واحد منهما مستقبل عن الآخر فان سرق احد الزوجين مال الآخر من الحرز المستقبل فقد اختلف الفقهاء على قولين: القول الأول: لا قطع احد الزوجين إذا سرق من الآخر ما هو محرز بحرز مستقبل

لأحدهما أو من البيت الذي هما فيه خلافا لمالك والشافعي والثانية: يجب القطع إذا سرق من بيت خاص لأحدهما لأن كل واحد منهما يرث صاحبه من غير حجب فلم يقطع بسرقته دليله: الولد مع الوالد يبين صحة هذا أنه قد يسقط القطع مع الحجب وهو الجد يرث ويحجب وولد الابن يرث ويحجب ولا يقطع فمن لا يحجب سببه أقوى فهو بإسقاط القطع أولى

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft among relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2056)

المسألة رقم (1913) (سرقة الأقارب بعضهم من بعض) (1) يقطع الأقارب بسرقة بعضهم من بعض سوى الوالدين والمولدين كالأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة خلافا لأبي حنيفة في قوله: إذا سرق ذو الرحم المحرم لم يقطع لأنها قرابة لا يتعلق بها رد الشهادة فوجب أن لا يتعلق بها سقوط القطع في السرقة أصله: قرابة ابن

العم وابن العمة وابن الخال والخالة أو نقول: قرابة لا توجب النفقة مع اختلاف الدين فلم يتعلق بها سقوط القطع دليله: ما ذكرنا ـــــــــــــــ ذهب إلى ذلك الحنفية والحنابلة وقول عند الشافعية انظر: بدائع الصنائع9/ 4248 فتح القدير 4/ 419 شرح منتهى الإيرادات 3/ 371 مغنى المحتاج4/ 162 القول الثاني: يجب إقامة حد السرقة على الزوج أو الزوجة إذا سرق أحدهما الآخر نصابا من حرز مستقل ذهب إلى ذلك المالكية والمزني من الشافعية انظر: شرح الخرشي 8/ 98 حيث جاء فيه: (وكذلك يقطع أحد الزوجين إذا سرق من مال صاحبه بشرط أن يكون المال المسروق في مكان محجور عن السارق أن يدخله انظر: تحفة المحتاج9/ 130 (1) إذا سرق الأصل وإن علا مال الفرع وإن سفل أو حدث العكس فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين: القول الأول: أن القطع يسقط عنهما لوجود الشبهة المانعة من إقامة الحد ذهب إلى ذلك الحنفية والشافعية والحنابلة جاء في فتح القدير 4/ 238: (ومن سرق من أبويه وإن عليا أو ولده وإن سفل أو ذي رحم كالأخ والأخت والعم والخالة والخال والعمة لا يقطع) انظر: بدائع الصنائع9/ 4221 المبسوط 9/ 151 القول الثاني: أن الأصل لو سرق مال الفرع لا قطع عليه بخلاف الفرع لو سرق مال الأصل يقام عليه الحد ذهب إلى ذلك المالكية بداية المجتهد2/ 413 شرح الزرقاني8/ 98 جاء في الممتع5/ 734: (ويقطع سائر الأقارب بالسرقة من مال أقاربهم ويقطع المسلم بالسرقة من مال الذمي والمستأمن ويقطعان بسرقة ماله)

و لا معنى لقولهم: إنهما يفترقان في العتق بالملك و في استحقاق النفقة و في التفرقة في النفقة لان النفقة تجب في مقابل الميراث و الميراث يعم الوالدين و غيرهم و العتق إنما اختص بالمحرم كامل و التفرقة منع منها لم يلحق كل واحد من الوله و الحزن على فراق صاحبه و هذا يعم فإما القطع فانه يسقط بقوة الشبهة في المال و التبسيط فيه و

هذا يختص الوالدين و المولودين دون بقية الأقارب

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a Muslim who steals from a musta'min in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2058)

المسألة رقم (1914) (سرق مسلم مال مستأمن) (1) إذا سرق مسلم مال مستأمن قطع خلافا لأبي حنفية في قوله: لا يقطع لان مال المستأمن في عهدة المقيد بمنزلة مال الذمي في عهدة المرتد في التحريم و المنع من الأخذ بغير إذنه و ضمانه بالإتلاف و اليد وزوال الشبهة عنه من كل وجه فوجب ان يكونا سواء في القطع و لهذا نقول: ان بقيته كبقيته في الضمان بالدية و القصاص

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a vessel containing wine?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2062)

المسألة رقم (1917) (سرق إناء فيه خمر) (1) إذا سرق إناء فيه خمر أو ماء و قيمته الإناء نصاب لم يقطع على ما رأيته في مجموع يغلب على ظني انه لأبي إسحاق خلافا للشافعي في قوله: يقطع لان المقصود بالسرقة ما في الإناء بدلالة انه لو قصد الإناء أراق ما فيه و أخذه و المقصود بالسرقة إذا لم يجب فيه القطع لم يجب فيما يتبعه كمن سرق صبيا حرا عليه حلي و لا معنى لقولهم: ان يد الصبي ثابتة على ما عليه لان اليد

تثبت على الصبي و على ما عليه بدليل ان نفسين لو ادعيا صبيا و هو في يد احدهما حكمنا به لمن هو في يده فدل على ان اليد ثبتت على الصبي و على ما عليه

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals stolen property from a thief or a usurper?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2066)

المسالة رقم (1922) (سرق السروق من السارق) (2) اذا سرق المسروق من السارق، او سرقه من الغاصب، لم يجب القطع على السارق. نص عليه. خلافا لابى حنيفة فى قوله: لا قطع على سارق السارق، ويجب القطع على سارق الغاصب، وخلافا لمالك فى قوله: يقطع فى الموضعين، لان حرز السارق والغاصب كلا حرز، لانه يجنب هتكه ورد المسروق على صاحبه، فلم يجب القطع على السارق كما لو اخذه من غير حرز. ـــــــــ (1) اذا اقر العبد بسرقة مال فى يده من اجنبى، وصدقه المقر له. هل يجب القطع، ام لا.؟ اختلف الفقهاء فى ذلك، على قولين: القول الاول: وجب القطع، والمال لمولاه، ولا حق للمقر له فيه. القول الثانى: وجب قطع يد العبد والمال للمقر له. قاله ابو حنيفة. (2) جاء فى الممتع5/ 736: (واذا سرق المسروق منه مال السارق، او المغصوب منه مال الغاصب من الحرز: اما كون المسروق منه او المغصوب منه اذا سرق مال السارق او الغاصب من الحرز الذى فيه العين المسروقة او المغصوبة لا يقطع، فلان لكل واحد منهما شبهة فى هتك الحرز) ..

Mas'alah: Does the prescribed penalty for theft require a demand from the victim?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2068)

المسالة رقم (1923) (هل القطع يحتاج الى مطالبة؟) (1) القطع فى السرقة يفتقر الى مطالبة المسروق منه، خلافا لمالك، وابى بكر من اصحابنا: لا يفتقر الى المطالبة؛ لما روى ان عمرو بن سمرة اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: ((يارسول الله ابن سرقت جملا من بنى فلان، فارسل اليهم رسولا فسالهم عن ذلك، فقالوا: قد فقدنا جملا لنا، فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعت يده)) ،ولو كان قطعه جائزا قبل المطالبة لم يبعث اليهم. ولانه يحتمل ان يكون اباح هذه السلعة لماخذها، او وقفها على طائفة السارق وهو لا يعلم، او كانت ملكا للسارق عند الغائب ولا يعلم به السارق. فاسقطنا القطع عند الاحتمال للشبهة.

Mas'alah: What is the evidence for not cutting off the hand for trivial items?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2166)

بدليل قول عائشة – رضي الله عنها: كانوا لا يقطعون في الشيء التافه.

Mas'alah: What is the evidence for the prescribed penalty for theft in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3396)

[كتاب القطع في السرقة] ش: وهو مشروع بشهادة النص والإجماع، قال الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم} [المائدة: 38] . 3157 - وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا» والله أعلم.

Mas'alah: What is the minimum threshold (nisab) for the prescribed penalty for theft?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3396)

[مقدار النصاب في السرقة]

Mas'alah: What is the evidence for evaluating stolen goods by dirhams in the penalty for theft?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3398)

3162 - وعن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: إن سارقا سرق في زمن عثمان أترجة، فأمر بها عثمان أن تقوم، فقومت بثلاثة دراهم، من صرف اثني عشر درهما بدينار، فقطع عثمان يده. . رواه مالك في الموطأ، وهذا ظاهر في أن التقويم حصل بهما.

Mas'alah: What is the basis for evaluating stolen goods in the penalty for theft?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3399)

أصل في التقويم، وهو اختيار ابن عقيل في تذكرته، وأبي محمد في كافيه، لأنه أحد النقدين، فكان التقويم به كالأجزاء، وأن ما كان أصلا في القطع، كان أصلا في التقويم كالأجزاء، أو ليس بأصل في التقويم، وإنما الأصل الدراهم، وهو ظاهر كلام الخرقي، واختيار أكثر الأصحاب، القاضي والشيرازي، والشريف وأبي الخطاب في خلافيهما، وابن البنا؛ لأن التقويم في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – حصل بها، وكذلك عثمان – رضي الله عنه – قوم بها؟ على روايتين؛ فعلى الأولى متى بلغت قيمة المسروق أدنى النصابين قطع. وعلى الثانية الاعتبار بالدراهم فقط؛ وسواء كان المسروق طعاما أو غيره، بعد أن يكون مالا، لما تقدم عن عثمان – رضي الله عنه –، ولما سيأتي إن شاء الله تعالى في حديث الثمر.

Mas'alah: Who are excluded from amputation for theft?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3400)

هذا بيان كلام الخرقي مجملا، أما بيانه مفصلا فقوله: وإذا سرق، يخرج منه المنتهب والمختلس، والغاصب والخائن، فلا قطع على واحد منهم.

Mas'alah: What is the evidence that a traitor, plunderer, and embezzler are not subject to amputation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3401)

3165 – لما روى جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع» رواه الخمسة وصححه الترمذي؛ ولأن الله ورسوله إنما أوجب القطع على السارق، وهؤلاء ليسوا بسارقين، ويخرج منه أيضا جاحد العارية، وهو إحدى الروايتين، واختيار ابن شاقلا، وأبي الخطاب في الهداية، وأبي محمد، لما تقدم من أن الشارع إنما أوجب القطع على السارق، وجاحد العارية ليس بسارق، ولدخوله في الخائن، وقد أسقط عنه الشارع القطع.

Mas'alah: What is the hadith about the Makhzumi woman who borrowed and denied it, leading to amputation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3401)

3166 – لما «روت عائشة – رضي الله عنها – قالت: كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه، فكلم النبي – صلى الله عليه وسلم – فيها، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: «يا أسامة ألا أراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل» ، ثم قام النبي – صلى الله عليه وسلم – خطيبا فقال:

Mas'alah: What did the Prophet say about equality in applying the hadd punishment for theft?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3402)

«إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها» رواه مسلم وغيره. وفي رواية قالت: «استعارت امرأة – تعني حليا – على ألسنة أناس يعرفون ولا تعرف هي، فباعته، فأخذت، فأتي بها النبي – صلى الله عليه وسلم – فأمر بقطع يدها، وهي التي شفع فيها أسامة بن زيد، وقال فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما قال» . . . رواه أبو داود والنسائي.

Mas'alah: What is the evidence that the denier of a borrowed item is considered a thief?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3402)

3167 – وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – «أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بها فقطعت يدها» . . رواه أبو داود والنسائي وقال فيه: «كانت تستعير متاعا على ألسنة جاراتها وتجحده، وفي رواية: كانت تستعير الحلي للناس وتمسكه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لتتب هذه إلى الله ورسوله، وترد ما تأخذ على القوم» ثم قال: «قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها» ، وهذه الألفاظ منها ما هو ظاهر، ومنها ما هو صريح في أن القطع كان لجحد العارية، وتسميتها

سارقة في الصحيح؛ دليل على أن جاحد العارية يسمى سارقا، والاعتبار بالتسمية الشرعية. اهـ.

Mas'alah: How is the value of stolen goods evaluated for the purpose of cutting off the hand?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3403)

وقوله: أو قيمة ثلاثة دراهم، قد تقدم أن من مذهب الخرقي أن الذهب أصل في القطع، وليس بأصل في التقويم، ثم إن أبا محمد قال: إذا قومنا بذلك قومنا بالمضروب، لأن الإطلاق إنما ينصرف إليها دون المكسرة.

Mas'alah: What conditions apply to the stolen item being property for the hand to be cut off?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3403)

وقوله: طعاما كان أو غيره. قد تقدم أنه يشترط أن يكون مالا، ليخرج الحر، ولا نزاع في ذلك في غير النائم والمجنون، أما فيهما فروايتان، ويدخل في ذلك العبد، بشرط أن يكون صغيرا أو نائما، أو مجنونا، أو أعجميا لا يميز بين سيده وبين غيره.

Mas'alah: What items are exempted from the ruling of cutting off the hand for theft?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3404)

وقد استثني من ذلك ما لا يتمول عادة كالماء ونحوه، والمحرم كالصليب ونحوه، والتابع لغيره كإناء الخمر ونحوه، على خلاف في الجميع، واستقصاء ذلك له محل

آخر.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand if the stolen item is consumed or destroyed inside the safe?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3404)

وقوله: وأخرجه من الحرز، مفهومه أنه لو أتلفه في الحرز، أو أكله أنه لا قطع عليه، وهو كذلك، نعم لو ابتلع جوهرا ونحوه وخرج به ففي القطع ثلاثة أوجه، ثالثها: إن خرج قطع وإلا فلا.

Mas'alah: How is the act of removing the stolen item attributed to the thief in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3404)

وقوله: وأخرجه، سواء أخرجه بنفسه، أو كان الإخراج ينسب إليه، كأن تركه في ماء فخرج به، أو على دابة فخرجت به، أو دفعه لمجنون فأخرجه، ونحو ذلك، ومقتضى كلامه أن الإخراج يترتب الحكم عليه، ولو ملكه بعد ذلك بهبة أو غيرها وهو كذلك.

Mas'alah: What is the definition of 'al-khibnah' in the context of theft?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3404)

(تنبيه) : «الخبنة» ما تحمله في حضنك، وقيل: هو ما تأخذه في خبنة ثوبك، وهو ذيله وأسفله.

Mas'alah: What is the definition of 'al-mijann' in the context of theft?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3404)

«والمجن» : الترس.

Mas'alah: What is the definition of a plunderer (muntahib) in the context of theft?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3404)

«والمنتهب» : اسم فاعل من انتهب الشيء استلبه ولم يختلسه.

Mas'alah: What is the definition of a snatcher (mukhtalis) in the context of theft?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3404)

«والمختلس» : اسم فاعل من اختلس الشيء اختطفه. قاله ابن فارس.

Mas'alah: How does Abu Muhammad define theft (sariqah)?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3404)

«والسرقة» : فسرها أبو محمد بأنها

Mas'alah: What is the difference between a snatcher and a thief in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3405)

أخذ المال في وجه الخفية والاستتار، قال: ومنه استراق السمع، وقال: إن الاختلاس نوع من الخطف والنهب، وإنما المختلس يختفي في ابتداء اختلاسه، بخلاف السارق، والله أعلم.

Mas'alah: Is there amputation for stealing fruit or palm pith?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3405)

قال: إلا أن يكون المسروق ثمرا أو كثرا فلا قطع فيه.

Mas'alah: What is the basis for the exception of fruit and palm pith from amputation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3405)

ش: الكثر جمار النخل، وهذا الاستثناء من قوله: طعاما كان أو غيره. أو من قوله: وأخرجه من الحرز، لأنه إذا كان في بستان محوط، وأخرجه منه، يتوهم أنه محرز، فلذلك استثناه، والأصل في عدم القطع بذلك حديث عمرو بن شعيب، المتقدم.

Mas'alah: What is the exception for cutting off the hand when fruit is stolen from an enclosed house?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3406)

يكون ذلك في بستان محوط أو غيره، واستثنى من ذلك أبو محمد ما إذا كانت النخلة أو الشجرة في دار محرزة، فسرق منها نصابا، فإن عليه القطع.

Mas'alah: What is the ruling on paying double the value for stolen fruit?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3406)

(تنبيه) : ويغرم ذلك بمثليه للخبر، ثم إن بعض الأصحاب اقتصر على ذلك.

Mas'alah: What is the procedure for cutting off a thief's hand and the subsequent repentance?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3410)

هذا قد سرق. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ما إخاله سرق» فقال السارق:

بلى يا رسول الله، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه، ثم ائتوني به» فقطع فأتي به النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: «تب إلى الله» فقال: تبت إلى الله، فقال: «تاب الله عليك» رواه الدارقطني، ورواه عبد الرزاق من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلا،

Mas'alah: Who bears the cost of the oil used to cauterize the thief's wound after amputation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3410)

وهل الزيت من بيت المال، أو من مال السارق؟ فيه وجهان، المجزوم به منهما عند أبي محمد أنه من بيت المال، وابن حمدان بنى على أنه احتياط له، أو من تتمة الحد.

Mas'alah: What is the ruling if the thief returns to stealing after the first amputation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3410)

[حكم السارق إذا عاد للسرقة بعد القطع]

Mas'alah: From where is the foot of a repeat thief amputated?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3412)

قال: من مفصل الكعب. ش: كما في اليد.

Mas'alah: What is the second narration regarding amputation for a repeat thief?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3413)

(والرواية الثانية) : تقطع يده اليسرى في الثالثة، والرجل اليمنى في الرابعة. 3179 - لما روى جابر - رضي الله عنه - قال: «جيء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسارق فقال: «اقتلوه» قالوا: يا رسول الله إنما سرق، فقال: «اقطعوه» فقطع، ثم جيء به الثانية، فقال: «اقتلوه» فقالوا: يا رسول الله إنما سرق. فقال: «اقطعوه» فقطع ثم جيء به في الثالثة فقال: «اقتلوه» قالوا: يا رسول الله إنما سرق. فقال: «اقطعوه» فقطع ثم أتي به الرابعة فقال: «اقتلوه» فقالوا: يا رسول الله إنما سرق. فقال: «اقطعوه» فقطع فأتي به الخامسة فقال: «اقتلوه» قال جابر - رضي الله عنه: فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجتررناه فألقيناه في بئر، ورمينا عليه

Mas'alah: What is the ruling on amputating the right hand of a thief who has already lost the left hand?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3415)

(وعلى الثانية) لا أثر لذلك، فعلى هذا من سرق وهو أقطع اليد اليسرى، والرجل اليمنى، قطعت يده اليمنى على الثانية دون الأولى، لإفضائه إلى تعطيل منفعة الجنس، وإن كان أقطع اليد اليسرى فقط، قطعت يمينه على

Mas'alah: Are free persons and slaves equal in the application of the theft penalty in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3416)

قال: والحر والحرة والعبد والأمة في ذلك سواء. ش: الاتفاق في الحر والحرة بشهادة النص بذلك. قال سبحانه وتعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] الآية، ولفعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإنه قطع سارق رداء صفوان، وقطع المخزومية، أما العبد والأمة فهو قول العامة، لعموم النص، ولما تقدم عن عمر - رضي الله عنه - في الرقيق الذين سرقوا الناقة. 3182 - وروى القاسم عن أبيه أن عبدا أقر بالسرقة عند علي - رضي الله عنه - فقطعه. رواه أحمد. 3183 - وعن نافع أن عبدا لابن عمر - رضي الله عنهما - سرق وهو آبق، فبعث به إلى سعيد بن العاص وهو أمير المدينة ليقطع يده، فقال سعيد: لا تقطع يد الآبق، فقال له ابن عمر - رضي الله عنهما: في أي كتاب الله وجدت هذا؟ فأمر به

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a slave for theft in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3417)

ابن عمر - رضي الله عنهما - فقطعت يده. 3184 - وكذلك قضى به عمر بن عبد العزيز أيضا، رواه مالك في الموطأ. 3185 - وقطعت عائشة - رضي الله عنها - يد عبد. . رواه مالك أيضا في الموطأ. وهذه قضايا اشتهرت ولم تنكر، فكانت حجة. ويدخل في الحر المسلم والكافر، فيقطع الذمي بسرقة مال المسلم، وكذلك يقطع

المسلم بالسرقة من مال الذمي. أما الحربي الذي لا أمان له فلا يقطع المسلم بالسرقة من ماله، ولا هو بسرقة مال المسلم، فإن كان له أمان قطع المسلم بسرقة ماله. وهل يقطع هو بسرقة مال المسلم؟ فيه وجهان: أصحهما:

Mas'alah: Is a protected non-Muslim subject subject to amputation for theft in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3418)

يقطع.

Mas'alah: Is there a hadith exempting an absconding slave or a dhimmi from amputation for theft?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3418)

3186 - أما ما رواه الدارقطني عن ابن عباس، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «ليس على العبد الآبق إذا سرق قطع، ولا على الذمي» فقال: الصواب أنه موقوف، والله أعلم.

Mas'alah: Is the hand of a thief cut off if the stolen item is gifted to him after its removal?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3418)

قال: ويقطع السارق وإن وهبت له السرقة بعد إخراجها.

Mas'alah: Does ownership of the stolen item after reporting to the judge affect the cutting of the hand?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3419)

وهذا يدل على أن ملك العين المسروقة بعد الرفع إلى الحاكم لا يؤثر، بخلاف ما قبله.

وكذلك قيد أبو محمد المسألة، بل وزاد: والمطالبة بها؛ وإن كان كلام الخرقي مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on gifting stolen property before it is taken out?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3419)

وقوله: بعد إخراجها يحترز عما لو وهبت له السرقة قبل إخراجها، فإنه لا قطع قطعا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand if the stolen item's value drops below the threshold?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3419)

قال: ولو أخرجها وقيمتها ثلاثة دراهم، فلم يقطع حتى نقصت قيمتها قطع.

Mas'alah: Why is the value at the time of taking the stolen item considered for the cutting of the hand?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3419)

ش: اعتبارا بحال الإخراج، لأنه به كمل السبب، ولعموم: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning the stolen item to its owner after the hand is cut?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3420)

قال: وإذا قطع فإن كانت السرقة قائمة ردت إلى مالكها.

Mas'alah: Why must the stolen item be returned to its owner if it still exists?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3420)

ش: هذا اتفاق ولله الحمد، لأنها عين ماله، ولا مقتضي لنقله عنه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of stolen property?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3420)

[تلف الشيء المسروق]

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of stolen property if it is destroyed?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3420)

قال: وإن كانت متلفة فعليه قيمتها، موسرا كان أو معسرا.

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of stolen property if it is destroyed after amputation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3420)

ش: أما إن كانت تالفة وقد قطع، فعليه مثلها إن كانت مثلية، وقيمتها إن كانت متقومة، كما لو أتلفها من غير سرقة، ولأن القطع والغرم حقان لمستحقين، فجاز اجتماعهما، كالجزاء والقيمة في الصيد الحرمي المملوك.

Mas'alah: What is the ruling on the grave robber?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3420)

[قطع النباش]

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a grave robber who steals a shroud worth three

dirhams?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3420)

قال: وإذا أخرج النباش من القبر كفنا قيمته ثلاثة دراهم قطع.

Mas'alah: Why is the grave robber considered a thief subject to the prescribed penalty?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3421)

ولأنه أخذ للمال على وجه الخفية، فدخل في مسمى السارق، وإذا يدخل في الآية الكريمة، والأحراز تختلف باختلاف الأموال، ألا ترى أن حرز الباب تركيبه في موضعه.

Mas'alah: What is the evidence for cutting off the hand of a grave robber?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3421)

3189 - م - وقد روى أبو داود «عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: دعاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت: لبيك، فقال: كيف أنت إذا أصاب الناس موت، يكون البيت فيه بالوصيف، يعني «القبر» ، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «عليك بالصبر» » ، قال حماد: فبهذا قال من قال بقطع يد النباش، لأنه دخل على الميت بيته، والكفن الذي يقطع بسرقته ما كان مشروعا، فلو سرق لفافة رابعة من على الرجل، أو التابوت الذي هو فيه، ونحو ذلك لم يقطع، لعدم مشروعيته.

Mas'alah: Why is the hand not cut off for stealing wine, swine, or carrion in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3422)

ش: كالخمر والخنزير والميتة ونحو ذلك، لأن له سلطانا على ذلك، لإباحة الشرع إزالته، ولأنه غير مال، أشبه الحشرات، وبذلك علل أحمد - رحمه الله - في رواية الميموني، فيمن سرق لذمي خمرا أو خنزيرا: لا يقطع، ليس لهما قيمة عندنا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a dhimmi for stealing another dhimmi's wine?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3422)

وقد يتخرج لنا قول أن الذمي يقطع بسرقة خمر الذمي، بناء على أنها مال لهم، ولهذا قلنا بتضمينها على الذمي للذمي على تخريج، وقد يقال بعدم التخريج، لقيام الشبهة، وهو وقوع الخلاف في ذلك، وقد يدخل في كلام الخرقي إذا سرق صليبا، أو صنم ذهب ونحو ذلك، وهو قول القاضي، وخالفه تلميذه أبو الخطاب، فأوجب القطع. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a parent for stealing from their child?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3423)

[القطع في سرقة الأب والأم من ولدهما]

Mas'alah: Is a parent's hand cut off for taking from their child's wealth?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3423)

قال: ولا يقطع الوالد فيما أخذه من مال ولده، لأنه أخذ ما له أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on a son stealing from his father's wealth and the exemption from the hadd penalty?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3425)

وابن البنا أنه لا يقطع بسرقة مال أبيه وإن سفل، لأن بينهما قرابة تمنع من قبول شهادة أحدهما لصاحبه، فلم يقطع بماله كالأب، ولأن النفقة تجب على الأب حفظا للابن، فلا يناسب إتلافه حفظا لماله، وكلام الخرقي يوهم القطع، وهو رواية حكاها ابن حمدان، وهو مقتضى ظواهر النصوص، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave stealing from his master's wealth?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3425)

[حكم سرقة العبد من مال سيده]

Mas'alah: What is the ruling on a slave stealing from his master's property?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3425)

قال: ولا العبد فيما سرق من مال سيده. 3193 - ش: لما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: جاء رجل إلى عمر - رضي الله عنه - بغلام له، فقال: اقطع يده، فإنه سرق مرآة لامرأتي. فقال عمر - رضي الله عنه: لا قطع عليه، هو خادمكم أخذ متاعكم. . رواه مالك في الموطأ. وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - نحوه، ولا يعرف لهما

مخالف، ولأن له فيه شبهة، وهو وجوب النفقة، والمدبر، وأم الولد، والمكاتب كالقن.

Mas'alah: What is the ruling on a thief retracting his confession before the penalty is carried out?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3427)

قال: ولا ينزع عن إقراره حتى يقطع. ش: لأنه حد لله ثبت بالاعتراف، فقبل رجوعه عنه كحد

الزنا، وهذا بخلاف ما لو ثبتت سرقته بالبينة، فإن رجوعه لا يقبل كالزنا سواء، هذا إن

شهدت البينة على الفعل، أما إن شهدت على إقراره بالسرقة ثم جحد، فقامت البينة بذلك، فهل يقطع نظرا للبينة، أو لا يقطع نظرا للإقرار؟ على روايتين حكاهما الشيرازي. (واعلم) أن هذا الذي ذكره الخرقي من أن القطع لا يثبت إلا بإقرار مرتين، وأنه إذا رجع عن الإقرار قبل منه؛ مختص بالقطع، أما المال فيكفي في ثبوته مرة، وإذا رجع عنه لم يقبل رجوعه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a group of people jointly commit theft?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3428)

[اشتراك الجماعة في السرقة]

Mas'alah: What is the ruling on a group jointly committing theft?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3428)

قال: وإذا اشترك الجماعة في سرقة قيمتها ثلاثة دراهم قطعوا. ش: هذا هو المذهب بلا ريب، لأن سرقة النصاب فعل يوجب القطع، فاستوى فيه الواحد والجماعة كالقصاص، والمعنى في ذلك أن الشارع له نظر إلى حفظ الأموال كالأنفس، فكما أن في الأنفس تقتل الجماعة بالواحد سدا للذريعة، فكذلك في الأموال، واختار أبو محمد في مغنيه عدم القطع إلا أن تبلغ حصة كل واحد منهم نصابا، لأن كل واحد لم يسرق نصابا، فلم يجب عليه قطع كما لو انفرد. 3196 - ويرجح ذلك ما روى أبو هريرة - رضي الله

عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا» رواه ابن ماجه.

3197 – وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة» رواه الترمذي، وقال: وروي موقوفا وهو أصح. اهـ. 3198 – وروي نحو ذلك عن غير واحد من الصحابة، وظاهر كلام الخرقي أنه لا فرق بين أن يكون المسروق ثقيلا، يشترك الجماعة في حمله، وبين أن يخرج كل واحد منه جزءا، ونص عليه أحمد والأصحاب، لاشتراكهم في الهتك والإخراج، ولهذا أيضا قلنا: لا فرق إذا هتكا الحرز بين

أن يدخلا معا، أو يدخل أحدهما فيخرج بعض النصاب، ثم يدخل الآخر فيخرج باقيه، والله أعلم.

Mas'alah: Is the owner's claim required before cutting off the thief's hand?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3430)

قال: ولا يقطع وإن اعترف بالسرقة أو قامت بينة، حتى يأتي مالك المسروق فيدعيه.
ش: هذا المذهب المختار للخرقي، والقاضي وأصحابه، لأن المال مما يباح بالبذل، فيحتمل أن مالكه أباحه له، أو وقفه على طائفة السارق منهم، أو أذن له في دخول حرزه ونحو ذلك، فاعتبرت المطالبة لتزول الشبهة، ويرشح هذا ما تقدم في المسألة

قبل، وقال أبو بكر في الخلاف: لا تشترط المطالبة، وهو قوي، عملا بإطلاق الآية الكريمة، وعامة الأحاديث، فإنه ليس في شيء منها اشتراط المطالبة ولا ذكرها، ولو اشترطت لبين ذلك وذكرها، وإلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، والإخلال بما الحكم متوقف عليه، وإنه لا يجوز.

Mas'alah: Is the owner's claim required for cutting off the hand for stealing a shroud?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3430)

(تنبيه) : وهل يفتقر إلى المطالبة في القطع بالكفن كسائر المسروقات، ويكون المطالب ورثة الميت، أو لا يفتقر، لأن

الطلب شرع لاحتمال كون المسروق مملوكا للسارق. وقد يئس من ذلك هنا؟ فيه احتمالان، أظهرهما الثاني. والله أعلم.

Mas'alah: Is the thief treated like the ghulul (embezzler) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3611)

(والثاني) حكم

السارق حكم الغال، بجامع الخيانة فيهما.

Mas'alah: Does a father or master have his hand cut for stealing from spoils?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3634)

غيره، وكذلك إذا سرق من غنيمة لولده فيها حق، لأن له في مال ولده حقا في الجملة، ولهذا لا يقطع بسرقته، وحق ولده متعلق بهذا المال، فصار كالذي قبله، وكذلك إذا سرق العبد من الغنيمة الذي لسيده فيها حق، لأنه لا يقطع بسرقة مال سيده، كما تقدم، فكذلك بما لسيده فيه جزء.

Mas'alah: When does theft from war spoils incur the prescribed penalty of amputation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3634)

وقوله: ممن له فيها حق. يخرج ما إذا لم يكن له فيها حق، وله حالتان (إحداهما) : سرق قبل أن تخمس، وهو حر مسلم، فلا قطع عليه، لأن له حقا في الفيء. (الثاني) : سرق بعد أن خمست، فإنه يقطع لانتفاء الحقية.

Mas'alah: What is the ruling on a person who finds his stolen property with someone else?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=964)

ومن وجد سرقته عند إنسان بعينها فقال أحمد: هو ملكه يأخذه، أذهب إلى حديث

سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم "«من وجد متاعه عند رجل فهو أحق به»" ويتبع المبتاع من باعه.

Mas'alah: How does the owner of stolen property take his right from the replacement after announcing it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1024)

ويأخذ) المأخوذ متاعه (حقه منه) أي المتروك بدل متاعه (بعد تعريفه) بلا رفع لحاكم لأنه أقرب إلى الرفق بالناس وفيه نفع للمسروق ثيابه بحصول عوضها، ونفع للآخذ بالتخفيف عنه وحفظ هذه الثياب عن الضياع، فإن بقي شيء تصدق به. (

Mas'alah: What is the ruling on examining a boy's pubic hair before applying the hadd penalty for theft?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1269)

يجدوه أنبت الشعر فلم يقطعه) (

Mas'alah: What property is considered inviolable for the application of the theft penalty?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1693)

والأخبار مقيدة للآية (محترما) لأن غير المحترم كمال الحربي تجوز سرقته (ولو) كان المسروق (من غلة وقف وليس) السارق (من مستحقيه) أي الوقف لأنه مال محترم لغيره ولا شبهة له فيه أشبه غير مال الوقف و (لا) يقطع إن سرق (من سارق أو غاصب ما سرقه) السارق (أو غصبه) الغاصب لأنه لم يسرقه من مالكه ولا نائبه (

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing valuable items or perishable goods?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1693)

وثمين) مبتدأ (كجوهر وما يسرع فساده كفاكهة) كغيره لعموم الآية ولقوله صلى الله عليه وسلم «في التمر من سرق منه شيئا فبلغ ثمن المجن ففيه القطع» رواه أحمد وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وروى مالك بإسناده "أن سارقا سرق أترجة في زمان عثمان فأمر عثمان أن تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده" رواه الشافعي عن مالك وقال هي الأترجة التي تأكلها الناس (

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing items that are originally permissible like salt and soil?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1693)

وما أصله الإباحة كملح وتراب وحجر ولبن) بكسر الباء (وكلإ وشوك وثلج وصيد كغيره) : خبر المبتدإ، وما عطف عليه فيقطع سارقه إذا بلغت قيمته نصابا للعمومات

(سوى ماء) فلا يقطع بسرقته لأنه لا يتمول عادة (و) سوى (سرجين نجس) لأنه ليس بمال)

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a vessel of currency or coins with images?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1693)

ويقطع بسرقة إناء نقد) ذهب أو فضة (أو) بسرقة (دنانير ودراهم فيها تماثيل) لأن صناعتها المحرمة لا تخرجها عن كونها مالا محترما.)

Mas'alah: Is the hand amputated for stealing books of knowledge?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1693)

و) يقطع بسرقة (كتب علم) ولو مباحا لأنها مال حقيقة وشرعا لا محرما ولا مكروها)

Mas'alah: Is the hand amputated for stealing a sleeping slave or a non-Arabic speaking slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1693)

و) يقطع بسرقة (قن نائم أو أعجمي ولو) كانا (كبيرين) لا كبير غير نائم ولا غير أعجمي لأنه لا يسرق وإنما يخدع.)

Mas'alah: Is the hand amputated for stealing a young or insane slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1693)

و) يقطع بسرقة قن (صغير ومجنون) لأنه مملوك تبلغ قيمته نصابا أشبه سائر الحيوانات وروى الدارقطني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل يسرق الصبيان ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقطعت»

Mas'alah: Is the hand amputated for stealing a mukatab slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1693)

و (لا) يقطع بسرقة (مكاتب) ذكرا أو أنثى لأن ملك سيده عليه ليس بتام لأنه لا يملك منافعه ولا استخدامه ولا أخذ أروش جنايات عليه وهو لا يملك نفسه أشبه الحر. (

Mas'alah: Is the hand amputated for stealing an umm walad?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1693)

و) لا يقطع بسرقة (أم ولد) لأنها لا يحل نقل الملك فيها أشبهت الحرة (

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a free person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1693)

ولا) بسرقة (حر ولو صغيرا) لأنه ليس بمال أشبه الكبير النائم (

Mas'alah: What is the ruling on stealing a cross or idol made of precious metal in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1694)

ولا) يقطع (ب) سرقة (صليب) نقد (أو صنم نقد) ذهب أو فضة تبعا للصناعة المحرمة المجمع على تحريمها بخلاف صناعة الآنية أشبهت الأوتار التي بالطنبور (

Mas'alah: When is the value of stolen property assessed for the theft penalty?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1695)

وتعتبر القيمة) أي: قيمة مسروق ليس ذهبا ولا فضة (حال إخراجه من الحرز) اعتبارا بوقت السرقة لأنه وقت الوجوب لوجوب السبب فيه لا ما حدث بعد (فلو نقصت) قيمة مسروق (بعد إخراجه قطع) لوجود النقص بعد السرقة كما لو نقصت قيمته باستعماله

Mas'alah: What is the ruling if the thief destroys the stolen item inside the secure place?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1695)

و (لا) يقطع (إن أتلفه) أي المسروق (فيه) أي الحرز (بأكل أو غيره) كإراقة مائع (أو نقصه بذبح) كشاة قيمتها نصاب فذبحها في الحرز فنقصت قيمتها عنه ثم أخرجها فلا يقطع لأنه لم يخرج من الحرز ما يبلغ نصابا (أو) نقصه ب (غيره) أي: الذبح بأن شق فيه ثوبا فنقصت قيمته عن النصاب (ثم أخرجه) فلا قطع لما تقدم (

Mas'alah: Does the thief's ownership of the stolen nisab after removal prevent the amputation penalty?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1695)

وإن ملكه) أي النصاب (سارق ببيع أو هبة أو نحوهما) من أسباب الملك بعد إخراجه من حرزه (لم يسقط القطع) بعد رفعه للحاكم، وليس للمسروق منه العفو عن السارق نصا لحديث «صفوان بن أمية بأنه نام على ردائه في المسجد فأخذ من تحت رأسه فجاء بسارقه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه، فقال صفوان: يا رسول الله لم أرد، هذا ردائي عليه صدقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهلا قبل أن تأتيني به» رواه ابن ماجه والجوزجاني وفي لفظ قال "فأتيته فقلت أتقطعه من أجل ثلاثين درهما أنا أبيعه وأنسئه ثمنها قال فهلا كان من قبل أن تأتيني به" رواه الأثرم وأبو داود فدل على أنه لو كان قبل الرفع لدرأ القطع لتعذر شرط القطع، وهو الطلب، وقد ذكرت ما فيه في الحاشية (

Mas'alah: What is the ruling on stealing a single item whose individual value is below the nisab?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1695)

وإن سرق فرد خف قيمة كل) واحد منهما (منفردا درهمان و) قيمة المنفردين (معا عشرة) دراهم (لم يقطع) لأنه لم يسرق نصابا (وعليه) أي: السارق إن تعذر رد الفرد وهو الذي سرقه (ثمانية) دراهم (قيمة) الفرد (المتلف) درهمان (ونقص التفرقة) ستة دراهم (وكذا جزء من كتاب) سرقه وأتلفه ونقص بالتفريق، ونظائره كمصراعي باب (

Mas'alah: What is the ruling on multiple people jointly stealing the nisab?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1695)

وإن اشترك جماعة في) سرقة (نصاب قطعوا) كلهم لوجوب سبب القطع منهم كالقتل (حتى من لم يخرج) منهم (نصابا) كاملا نصا لاشتراكهم في هتك الحرز وإخراج النصاب كما لو كان ثقيلا فحملوه (

Mas'alah: What is the ruling when some of the joint thieves are not amputated due to a legal impediment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1695)

ولو لم يقطع بعضهم لشبهة أو غيرها) كأن كان شريكا لأبي رب المال أو عبدا

له أو غير مكلف (قطع الباقي) إن أخذ نصابا وقيل أو أقل قاله في المبدع لأنه لا يلزم من سقوط القطع عن أحدهم لمعنى ليس في غيره أن يسقط عن الغير كشريك أب في قتل ولده)

Mas'alah: What is the ruling when two people breach a safe and only one removes the property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1696)

وإن هتك اثنان حرزا ودخلاه فأخرج أحدهما المال) دون الآخر قطعا نصا لأن المخرج أخرجه بقوة صاحبه ومعونته)

Mas'alah: What is the ruling when one thief brings the stolen item to the breach and the other removes it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1696)

أو) هتك اثنان حرزا و (دخل أحدهما فقربه) أي النصاب (المسروق من النقب وأدخل الآخر يده فأخرجه) أي النصاب من النقب قطعا ; لاشتراكهما في هتك الحرز وإخراج النصاب كما لو حملاه وأخرجاه)

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when one person places the stolen goods in the

opening and the other takes them?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1696)

أو) هتك اثنان حرزا ودخل أحدهما ف (وضعه) أي النصاب (وسط النقب فأخذه الخارج) منهما (قطعا) لما سبق (

Mas'alah: What is the ruling when one of two thieves returns the stolen goods to the safe?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1696)

أو أعاده) أي النصاب (فيه) أي الحرز (أحدهما قطع الداخل) منهما الحرز (وحده) لأنه المخرج للنصاب وحده فاختص القطع به (

Mas'alah: What is the ruling when one person breaks the safe and another enters and removes the goods?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1696)

وإن هتكه) أي الحرز (أحدهما) وحده (ودخل الآخر فأخرج المال) وحده (فلا قطع عليهما) أي: على واحد منهما لأن الأول لم يسرق. والثاني لم يهتك الحرز (ولو تواطآ على ذلك ; لأنه لا فعل لأحدهما فيما فعله الآخر فلم يبق إلا القصد والقصد إذا لم يقارنه الفعل لا يترتب عليه حكم (

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who swallows jewels or gold inside the safe?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1696)

ومن نقب ودخل) الحرز (فابتلع) فيه (جواهر أو ذهبا) أو نحوهما (وخرج به) قطع كما لو أخرجه في كمه (

Mas'alah: Is the hand cut for commanding a non-accountable person to remove the stolen goods?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1696)

أو أمر) من هتك الحرز (غير مكلف) كصغير أو مجنون (8 بإخراجه) أي النصاب (فأخرجه) غير المكلف قطع الآمر لأن غير المكلف لا حكم لفعله فهو في معنى البهيمة)

Mas'alah: Is the hand cut for breaching the enclosure and throwing the goods outside?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1696)

أو) هتك الحرز و (رمى به) أي المتاع (خارجا) عن الحرز لأنه أخرجه (

Mas'alah: What is the ruling on theft when the thief breaches the enclosure and pulls goods with a tool from outside?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1696)

أو) هتك الحرز و (جذبه) أي المتاع (بشيء) وهو خارج الحرز قطع لمباشرته إخراجه)

Mas'alah: What is the ruling on theft when the thief applies perfume inside the enclosure and exits with it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1697)

أو) هتك الحرز و (تطيب فيه) بطيب كان فيه وخرج به من الحرز (و) كان ما تطيب به (لو اجتمع بلغ) ما يساوي (نصابا) قطع لهتكه الحرز وإخراجه منه ما يبلغ نصابا كما لو كان غير طيب.)

Mas'alah: What is the ruling on theft when the thief breaches the enclosure at one time and takes the goods at another?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1697)

أو هتك الحرز) وقتا (وأخذ المال وقتا آخر) وقرب ما بينهما قطع كما لو أخذه عقب

الهتك)

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for taking part of the nisab and then the remainder?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1697)

أو) هتك الحرز و (أخذ بعضه) أي النصاب (ثم أخذ بقيته) أي النصاب (وقرب ما بينهما) من الزمن قطع لأنها سرقة واحدة ولأن بناء فعل الواحد بعضه على بعض أولى من بناء فعل أحد الشريكين على فعل الآخر وإن بعد ما بينهما كما لو كانا في ليلتين فلا قطع لأن كل سرقة منهما لا تبلغ نصابا وإن علم المالك هتك الحرز وأهمله فلا قطع أيضا لأن السرقة الثانية من غير حرز)

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for taking honey from a beehive little by little?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1697)

أو) هتك أو (فتح أسفل كوارة فخرج العسل شيئا فشيئا) أو أخرجه كذلك حتى بلغت قيمته نصابا قطع لأنه لم يهمل الأخذ كما لو أخذه جملة)

Mas'alah: What is the ruling on a person who trains a monkey to steal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1697)

ولو علم إنسان قردا) أو عصفورا ونحوه (السرقة) فسرق قليلا أو كثيرا (ف) على معلمه (الغرم) أي: غرم قيمة ما أخذه (فقط) أي: دون القطع لأنه لم يهتك الحرز

Mas'alah: What is the fifth condition for cutting off the hand in theft?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1697)

الشرط (الخامس إخراجه) أي النصاب (من حرز) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رجلا من مزينة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثمار فقال ما أخذ من غير أكمامه واحتمل ففيه قيمته ومثله معه، وما كان من الجرين ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن» رواه أبو داود وابن ماجه وهو مخصص للآية (

Mas'alah: What is the ruling on the hirz of kneeling camels tied with a guard?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1698)

و) حرز (إبل باركة معقولة بحافظ حتى نائم) لأن عادة ملاكها عقلها إذا ناموا فإن لم تكن معقولة فبحافظ يقظان (

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a camel with its owner sleeping on it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1699)

ومن سرق جملا بما عليه وصاحبه عليه نائم لم يقطع لأنه في يد صاحبه وإن لم تكن يد صاحبه عليه قطع)

Mas'alah: What is the ruling if a guard in a bathhouse or market neglects his duty and the goods are stolen?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1699)

وإن فرط حافظ) في حمام أو سوق أو مكان مشترك الدخول كالمصبغة والتكية والخانكاه (فنام أو اشتغل فلا قطع) على السارق لأنه لم يسرق من حرز (وضمن المسروق حافظ) معد للحفظ (وإن لم يستحفظه) لتفريطه، وأما من ليس معدا للحفظ كجالس بمسجد وضع عنده متاع فلا ضمان عليه ما لم يستحفظه ويقبل صريحا ويفرط)

Mas'alah: What is the ruling on stealing a shroud from a grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1700)

فمن نبش قبرا أو أخذ الكفن) المشروع وبلغ نصابا قطع، لا من وجد قبرا منبوشا فأخذ منه كفنا)

Mas'alah: What is the ruling on stealing the door of the Kaaba in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1700)

أو سرق رتاج الكعبة) بكسر الراء أي: بابها العظيم قطع (

Mas'alah: What is the ruling on stealing a mosque door or ceiling in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1700)

أو) سرق (باب مسجد) أو رباط (أو سقفه أو تأزيره) قطع (

Mas'alah: What is the ruling on stealing items from under a sleeping person in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1700)

أو سحب رداءه) أي النائم من تحته (أو) سحب (مجر فرسه من تحته أو) سحب (نعلا من رجل) لابسه (وبلغ) ما أخذ من تلك الأشياء (نصابا قطع) سارقه لسرقته نصابا حرز مثله لا شبهة له فيه، والمطالبة بما يتعلق بالمسجد للإمام أو من يقوم مقامه

Mas'alah: What is the ruling on stealing the outer curtain of the Kaaba in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1700)

و (لا) يقطع بسرقة (ستارة الكعبة الخارجة) نصا (ولو) كانت (مخيطة عليها) كغير

المخيطة لأنها غير محرزة)

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim stealing mosque lamps and mats in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1700)

ولا ب) سرقة (قناديل المسجد وحصره ونحوهما) مما هو لنفع المصلين كقفص يضعون نعالهم فيه وخابية يشربون منها (إن كان) السارق (مسلما) لأن له فيه حقا كسرقته من بيت المال فإن كان ذميا قطع)

Mas'alah: What is the ruling on stealing fruit or livestock from an unsecured place in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1700)

ومن سرق تمرا أو طلعا أو جمارا أو ماشية) في المرعى (من غير حرز كمن شجرة ولو) كانت الشجرة (ببستان محوط) عليه و (فيه حافظ فلا قطع) لحديث رافع بن خديج مرفوعا «لا قطع في ثمر ولا كثر» رواه أحمد وأبو داود والترمذي فإن كانت الشجرة بدار محرزة قطع)

Mas'alah: What is the ruling on doubling the penalty for stealing unsecured fruit in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1700)

وضعفت) على سارقه (قيمته) أي: المسروق من ثمر أو طلع أو جمار أو ماشية من غير حرز فيضمن عوض ما سرقه مرتين لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر "قال «سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الثمر المعلق فقال من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد أن يأويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع»"

رواه أحمد والنسائي وأبو داود ولفظه له. قال أحمد: لا أعلم شيئا يدفعه. واحتج أحمد أيضا أن عمر غرم حاطب بن أبي بلتعة حين نحر غلمانه ناقة رجل من مزينة مثلي قيمتها. رواه الأثرم والخبنة بخاء معجمة ثم باء موحدة، ثم نون: الحجزة (

Mas'alah: Is the value doubled for theft of items other than those specified?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1701)

ولا تضعف) قيمتها (في غير ما ذكر) لأن التضعيف فيه على خلاف القياس للنص (

Mas'alah: Is the hand cut off for theft during a famine year?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1701)

ولا قطع) بسرقة (عام مجاعة غلال لم يجد) سارق (ما يشتريه أو) ما (يشتري به) نصا قال جماعة ما لم يبذل له ولو بثمن غال، وفي الترغيب: ما يحيي به نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from one's ascendants or descendants?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1701)

الشرط (السادس انتفاء الشبهة فلا قطع بسرقة من) مال (عمودي نسبه) أي: السارق، أما سرقته من مال ولده فلحديث «أنت ومالك لأبيك» ، وأما سرقته من مال أبيه أو جده أو أمه أو جدته وإن علوا أو من مال ولد ابنه أو ولد بنته وإن سفلا ; فلأن بينهم قرابة تمنع من قبول شهادتهم بعضهم لبعض، ولأن النفقة تجب لأحدهم على الآخر حفظا له فلا يجوز إتلافه حفظا للمال (

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a spouse for stealing from the other spouse's property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1701)

ولا) قطع (بسرقة زوج أو زوجة من مال الآخر ولو أحرز عنه) رواه سعيد عن عمر بإسناد جيد ولأن كلا منهما يرث صاحبه بغير حجب ويبسط

في ماله أشبه الولد مع الوالد، وكما لو منعها نفقتها (

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand for theft by a victim of theft or usurpation from the same safe place?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1702)

لا) قطع (بسرقة مسروق منه أو) بسرقة (مغصوب منه مال سارق أو) مال (غاصب من الحرز الذي فيه العين المسروقة أو) من الحرز الذي فيه العين (المغصوبة) لأن لكل منهما شبهة في هتك الحرز إذن لأخذه عين مال، فإذا هتك صار كأن المسروق من ذلك الحرز أخذه من غير حرز)

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from a thief or usurper from a different place?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1702)

وإن سرقه) أي: سرق المسروق منه أو المغصوب منه من مال سارق أو غاصب (من حرز آخر) غير الذي به ما سرق منه أو غصب منه قطع لسرقته من حرز لا شبهة له فيه)

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from a debtor?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1702)

أو) سرق (مال من له عليه دين) قطع ; لأنه لا شبهة له في المال ولا الحرز (لا) إن سرق من مال مدينه (بقدره) أي الدين (لعجزه) عن استخلاصه بحاكم لإباحة بعض العلماء له الأخذ إذن كالوطء في نكاح مختلف فيه فإن سرق أكثر من دينه وبلغ الزائد نصابا قطع)

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for a lessor or lender stealing from a lessee or borrower?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1702)

أو أجر) إنسان داره (أو أعار داره ثم سرق) مؤجر (منها مال مستأجر أو) سرق معير منها مال (مستعير) قطع. لأنه لا شبهة له في المال ولا في هتك الحرز، ك

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals from a relative other than ascendants or descendants?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1702)

أو) سرق (من) مال (قرابة) له (غير عمودي نسبه كأخيه ونحوه) كعمه وخاله قطع. لأن قرابته لا تمنع قبول شهادة أحدهما للآخر فلا تمنع القطع (

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a Muslim who steals from a dhimmi or musta'min?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1702)

أو) سرق (مسلم من ذمي أو) من (مستأمن) قطع (

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a dhimmi or musta'min who steals from a Muslim?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1702)

أو) سرق (أحدهما) أي الذمي أو المستأمن (منه) أي المسلم (قطع) سارق. لأن مال كل منهما معصوم كسرقة مسلم من مسلم)

Mas'alah: What is the ruling on a thief who claims ownership of the stolen item?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1702)

ومن سرق عينا وادعى ملكها أو) ملك (بعضها) لم يقطع، وسماه الشافعي السارق الظريف لأن ما ادعاه محتمل فهو شبهة في درء الحد)

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of the victim's demand for the application of the prescribed penalty for theft?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1703)

الشرط (الثامن مطالبة مسروق منه أو) مطالبة (وكيله أو) مطالبة (وليه) أي إذا كان محجورا عليه لحظه. لأن المال يباح بالبذل والإباحة فيحتمل إباحة مالكه إياه أو إذنه له في دخول حرزه ونحوه مما يسقط القطع فإذا طالب رب المال به زال هذا الاحتمال

وانتفت الشبهة (فلو أقر) شخص (بسرقة من غائب أو قامت بها بينة انتظر حضوره ودعواه) أي: الغائب بأن يطالب السارق لتكمل شروط القطع (فيحبس) السارق إلى قدوم الغائب وطلبه أو تركه (وتعاد) شهادة البينة بعد دعواه لأن تقدمها عليه شرط للاعتداد بها (وإن كذب مدع نفسه) في شيء مما يوجب القطع سقط القطع لفوات شروطه. [القطع إذا وجب في السرقة قطعت يده اليمنى]

Mas'alah: How is the prescribed amputation for theft carried out?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1703)

فصل وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى لقراءة ابن مسعود "فاقطعوا أيمانهما" وهو إما قراءة أو تفسير سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم إذ لا يظن بمثله أن يثبت شيئا في القرآن برأيه، ولأنه قول أبي بكر وعمر ولا مخالف لهما من الصحابة ; ولأن السرقة جناية اليمنى غالبا فتقطع (من مفصل كفه) لقول أبي بكر وعمر: تقطع يمنى السارق من الكوع. ولأن اليد تطلق عليها إلى الكوع وإلى المرفق

وإلى المنكب وإرادة ما سوى الأول مشكوك فيه فلا يقطع مع الشك (وحسمت وجوبا) «لقوله صلى الله عليه وسلم في سارق اقطعوه واحسموه» . قال ابن المنذر في إسناده مقالا، وحسمها (بغمسها في زيت مغلي) لتستد أفواه العروق فينقطع الدم إذ لو ترك بلا حسم لنزف الدم فأدى إلى موته (وسن تعليقها) أي يد السارق المقطوعة (في عنقه ثلاثة أيام إن رآه الإمام) أي أداه اجتهاده إليه لتتعظ السراق به (فإن عاد) من قطعت يمناه إلى السرقة (قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه بترك عقبه) أما قطع

الرجل فلحديث أبي هريرة مرفوعا «في السارق إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله» ولأنه قول أبي بكر وعمر لا مخالف لهما من الصحابة، وأما كونها اليسرى فقياسا على المحاربة، ولأنه أرفق به لأن المشي على الرجل اليمنى أسهل وأمكن له من اليسرى، وأما كونه من مفصل كعبه وترك عقبه فلما روي عن علي أنه كان يقطع من شطر القدم ويترك عقبها يمشي عليها (وحسمت) كما تقدم في يده وينبغي في قطعه أن يقطع بأسهل ما يمكن بأن يجلس ويضبط لئلا يتحرك فيجني على نفسه وتشديده بحبل وتجر حتى يتيقن المفصل ثم توضع السكين وتجر بقوة ليقطع في مرة (فإن عاد) فسرق بعد قطع يده ورجله (حبس حتى يتوب ويحرم أن يقطع) لما روي عن أبي سعيد المقبري عن أبيه قال "حضرت علي بن أبي طالب أتى برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق فقال لأصحابه: ما ترون في هذا؟ قالوا اقطعه يا أمير المؤمنين قال: أقتله إذن وما عليه القتل، بأي شيء يأكل الطعام؟ بأي شيء يتوضأ للصلاة؟ بأي شيء يغتسل من جنابته بأي شيء يقوم إلى حاجته؟ فرده إلى السجن أياما ثم أخرجه فاستشار أصحابه فقالوا مثل قولهم الأول، وقال لهم مثل ما قال أول مرة فجلده جلدا شديدا ثم أرسله" رواه سعيد. ولأن في قطع يده الأخرى تفويتا لمنفعة جنس اليد وذهاب عضوين من شق، وحكمة حبسه كفه عن السرقة وتعزيره (فلو سرق) شخص (ويمينه) أي يمنى يده ذاهبة (أو رجله اليسرى ذاهبة قطع الباقي منهما) أي: من يمنى يديه ويسرى رجليه. لأن منفعة الجنس لا تتعطل بذلك وليسا من شق واحد (وإن كان الذاهب) من السارق (يده اليسرى ورجله اليمنى لم يقطع) منه شيء (لتعطيل منفعة الجنس وذهاب عضوين من شق) بذلك القطع لو فعل (

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty if the limb to be amputated is lost after the theft?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1705)

ولو ذهبت بعد سرقته يمنى) يديه (أو يسرى يديه أو) ذهب بعد سرقته يمنى (أو) يسرى يديه مع رجليه أو ذهبت يمنى أو يسرى يديه مع (إحداهما) أي إحدى رجليه (سقط القطع) أما في الأولى فلتلف محل القطع كما لو مات من عليه قود. وأما سقوطه في الثانية فلذهاب منفعة الجنس بقطع يمناه. وأما في الأخيرتين فكذلك وأولى و (لا) يسقط القطع (إن كان الذاهب) بعد سرقته (يمنى رجليه أو يسرى رجليه أو هما) أي رجليه لبقاء منفعة جنس المقطوعة (

Mas'alah: What is the ruling on a paralyzed or partially functional limb in theft punishment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1705)

والشلا) من يد أو رجل (ولو أمن التلف بقطعها) كمعدومة (وما ذهب معظم نفعها) من يد أو رجل (كمعدومة) كأن ذهب منها ثلاث أصابع (لا ما) أي: يد أو رجل (ذهب منها خنصر وبنصر) بكسر الصاد فيهما فقط أو ذهب من يد أو رجل (أصبع سواهما) أي: الخنصر والبنصر (ولو) كانت الأصبع الذاهبة (الإبهام) فليست كالمعدومة لبقاء معظم نفعها فيقطع من السارق ما وجب قطعه (

Mas'alah: What is the ruling if someone cuts the wrong hand of a thief?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1705)

وإن وجب قطع يمناه) أي السارق (فقطع قاطع يسراه بلا إذنه عمدا) (ف) عليه (القود) لقطعه عضوا معصوما كما لو لم يجب قطع يمناه (وإلا) يتعمد قاطع يسراه (ف) عليه (الدية) أي: دية اليد. لأنه خطأ (ولا تقطع يمنى السارق) بعد قطع يسراه لئلا يفضي إلى تعطيل منفعة الجنس (وفي التنقيح بلى) قال: وإن قطع القاطع يسراه عمدا أو خطأ قطعت يمناه. انتهى. واختار الموفق: تجزئ ولا ضمان (

Mas'alah: Does the thief have to return the stolen property in addition to the amputation penalty?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1705)

ويجتمع) على سارق (القطع والضمان) أي: ضمان ما سرقه نصا. لأنهما حقان لمستحقين فجاز اجتماعهما كالدية والكفارة في قتل الخطأ (فيرد) سارق (ما سرقه لمالكه) إن بقي. لأنه عين ماله (وإن تلف) مسروق (ف) على سارقه (مثل مثلي قيمة غيره) كمغصوب (ويعيد ما خرب من حرز) لتعديه والقياس: يضمن أرش نقصه (وعليه) أي: السارق (أجرة قاطع) يده أو رجله. لأن القطع حق وجب عليه الخروج منه فكانت مؤنته عليه كسائر الحقوق (و) عليه (ثمن زيت حسم) حفظا لنفسه إذ لا يؤمن عليها التلف بدونه وقيل: هما في بيت

المال لأنهما من المصالح العامة.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for theft in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=248)

باب حد السرقة ومن سرق ربع دينار من العين أو ثلاثة دراهم من الورق أو ما يساوي أحدهما من سائر المال فأخرجه من الحرز قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسمت فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسمت فإن عاد حبس ولا يقطع غير يد ورجل. ولا تثبت السرقة إلا بشهادة عدلين أو اعتراف مرتين. ولا يقطع حتى يطالب المسروق منه بماله وإن وهبها للسارق أو باعه إياها قبل ذلك سقط القطع وإن كان بعده لم يسقط. وإن نقصت عن النصاب بعد الإخراج لم يسقط القطع وإن كان قبله لم يجب وإذا قطع فعليه رد المسروق إن كان باقيا أو قيمته إن كان تالفا.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for theft in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=594)

فصل في حد السرقة روى مسلم عن عائشة –رضي الله عنها– عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تقطع يد [1] السارق إلا في ربع دينار فصاعدا" متفق عليه [2]. وإذا اشترك الجماعة في سرقة نصاب، قطعوا، سواء أخرجوه معا، أو أخرج كل واحد جزءا. فإن اشترك اثنان في هتك حرز، ودخلا، فأخرج أحدهما نصابا، ولم يخرج الآخر شيئا، لزمهما القطع. فإن دخل أحدهما، وقذف المسروق من باب النقب، فأدخل الخارج يده، فأخذه، فالقطع عليهما. فإن رمى المسروق إلى خارج الحرز، أو خرج فأخذه، فالقطع على الداخل. (1) "تقطع يد" : ساقطة من "ط" . (2) رواه البخاري

(6407) ، كتاب: الحدود، باب: قول الله تعالى: {والسارق والسارقة} [المائدة: 38] ، ومسلم (1684) ، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when one person breaks in and another removes the goods?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=595)

فإن نقب أحدهما، ودخل الآخر فأخرج المتاع، فلا قطع على واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when a thief uses a child or animal to remove the goods?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=595)

فإن نقب وقال لصغير: ادخل فأخرج المتاع، فأخرجه، أو دخل [1] وتركه على بهيمة فخرجت به، فعليه القطع.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when a thief swallows a dinar and leaves?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=595)

وإذا نقب حرزا ودخل (1) فابتلع دينارا وخرج، فعليه القطع.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a handkerchief with a tied dinar unknown to the thief?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=595)

وإن سرق منديلا في طرفه دينار مشدودا، لا يعلم به، لم يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on stealing books of fiqh and hadith, the door of the Kaaba, or its curtain?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=595)

ويقطع بسرقة كتب الفقه والحديث ورتاج الكعبة، ولا يقطع بسرقة ستارتها في ظاهر كلامه. وقال القاضي: يقطع بسرقة المخيطة عليها.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a young slave or a free person with jewelry?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=595)

وإن سرق عبدا صغيرا من حرز، قطع، وإن كان حرا، فعلى روايتين، فإن قلنا: لا يقطع، فسرقه وعليه حلي، فهل يقطع؟ يحتمل وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on stealing clothes from a bathhouse or yarn from a market with a guard?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=595)

وإن سرق ثيابا من الحمام، أو غزلا من السوق، وثم حافظ، قطع.

Mas'alah: What is the ruling on a victim stealing from the thief or a usurper from the usurper?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=596)

وإذا سرق المسروق منه مال السارق، أو المغصوب منه مال الغاصب من الحرز الذي فيه العين المسروقة أو المغصوبة، لم يقطع في أحد الوجهين، ويقطع في الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor stealing the amount of his debt from the debtor?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=596)

وإن سرق من الغريم مقدار دينه، قطع. وقال أبو الخطاب: إن كان قد جحده، فلا قطع.

Mas'alah: What is the ruling on stealing property in which one has a claim or share in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=596)

وإن سرق من مال له فيه شبهة؛ كبيت المال، والمال المشترك، ومال الأب وإن علا، لم يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on a spouse stealing from the other spouse in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=596)

وإن سرق أحد الزوجين من مال الآخر؟ فعلى روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim stealing from a dhimmi or musta'min in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=596)

ويقطع المسلم بسرقة مال الذمي والمستأمن، ويقطع كل واحد منهما بسرقة ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who claims the stolen item is his own property in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=596)

ومن سرق عينا، وادعى أنها ملكه، لم يقطع. وعنه: يقطع. وعنه: إن كان معروفا بالسرقة، قطع، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who has no hand?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=597)

ومن سرق ولا يد له، قطعت رجله.

Mas'alah: What happens if the right hand of a thief falls off?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=597)

فإن سرق ذو يمين، فسقطت،

Mas'alah: What details must a witness mention when testifying about theft?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=676)

ومن شهد بالسرقة، فلا بد من ذكر المسروق منه، والنصاب، والحرز، وصفة السرقة.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for theft in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=230)

فصل [في حد السرقة]

Mas'alah: What are the conditions for applying the prescribed penalty for theft?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=230)

من سرق نصابا من حرزه، وهو ربع دينار، أو ثلاثة دراهم خالصة [2]، أو ما يبلغها قيمة، ولا شبهة، قطع كطرار، لا خائن في وديعة ونحوها؛ بل جاحد عارية، ولا قطع بآلة لهو ونحوها، ولا من مال أبيه أو ابنه أو (1) قوله: "حر" ساقط من (أ) . (2) الدينار يكون من الذهب، ومقداره: (4 ,25 جراما) وربعه يساوي: (1 ,06 جراما) ، والدرهم يكون من الفضة، ومقداره، (2,975 جراما) فيكون مقدار الثلاثة دراهم: (8 , 925 جراما) . انظر: "المكاييل والموازين الشرعية" للدكتور علي جمعة (ص 14) .

زوجه أو من سيده، أو مسلم من بيت المال. ولا تثبت إلا بشهادة اثنين، أو إقرار مرتين مع وصفها بعد [1] طلب. فإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل كف وحسمت، ومن سرق ثمرا ونحوه من شجره أضعفت عليه قيمته، ولا قطع.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur

Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries:** 4646 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries**: 15506 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5539

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki

Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي

book_id: 2489 | **entries**: 18889 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5603 | **entries**: 5124 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad

Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi

Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد

book_id: 1757 | **entries**: 3692 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد

book_id: 2771 | **entries**: 3852 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | **entries**: 2197 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | entries: 3271 | kitabs: 112 | source pages: 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | entries: 1320 | kitabs: 112 | source pages: 595

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر

book_id: 5098 | entries: 1460 | kitabs: 67 | source pages: 612

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | entries: 5608 | kitabs: 114 | source pages: 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | **entries**: 940 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | **entries**: 1525 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 375

Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ت الفريح

book_id: 96929 | **entries**: 2625 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 1719

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | **entries**: 1246 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries**: 12476 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 3600

Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al-Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Al-Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: **Al–Labdi**

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: **Ibn Qasim al–Najdi**

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: **Ibn Qa'id**

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha

Scholar/compiler: **Al–Buhuti**

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Kafi al–Mubtadi' min al–Tullab

Scholar/compiler: **Al–Ba'li**

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al-'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 395

Kashf al-Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**: 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | **entries**: 20126 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | **entries**: 5583 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 1165

Manzumat Mufradat Ahmad

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Ali al–'Umari al–Maqdisi

Arabic title: منظومة مفردات أحمد

book_id: 103112 | **entries**: 348 | **kitabs**: 68 | **source pages**: 98

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al–Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | **entries**: 2520 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 595

Masa'il al–Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al–Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries**: 3810 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1170

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah

Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله

book_id: 5101 | **entries**: 1972 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 454

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al–Fadl Salih

Scholar/compiler: Salih bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح

book_id: 5102 | **entries**: 2387 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1118

Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami

Scholar/compiler: Al-Khiraqi

Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي

book_id: 10847 | **entries**: 642 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 144

Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn al–Najjar al–Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | entries: 3520 | kitabs: 115 | source pages: 2577

Nayl al–Ma'arib bi–Sharh Dalil al–Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | entries: 4791 | kitabs: 110 | source pages: 992

Ru'us al–Masa'il al–Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al–Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | entries: 2933 | kitabs: 113 | source pages: 2771

Sharh al–Zarkashi 'ala Mukhtasar al–Khiraqi

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | entries: 8623 | kitabs: 112 | source pages: 4330

Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti
Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى
book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

'Umdat al–Fiqh
Scholar/compiler: Ibn Qudamah
Arabic title: عمدة الفقه
book_id: 827 | **entries**: 548 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 283

'Umdat al–Hazim fi al–Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al–Qasim
Scholar/compiler: Ibn al–Manna'
Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم
book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 768

'Umdat al–Talib li–Nayl al–Ma'arib
Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib
Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب
book_id: 1940 | **entries**: 546 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 248

Zad al–Mustaqni' fi Ikhtisار al–Muqni' — Nashr Maktab al–Rihab
Scholar/compiler: Al–Hajjawi
Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102403 | entries: 387 | kitabs: 96 | source pages: 92